مِنهاج الوصُول إلى مقاصِدِ علمِ الأصُول

تأليف

الإمامِ الربّاني الشيخ عبد الوهّابِ الشعراني

المتوفى سنة ٩٧٣هـ

دراسة وتحقيق

يوسف رِضوان الكود



دار الفتح
للدراسات والنشر

منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول

تأليف : الإمام الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني
دراسة وتحقيق : يوسف رضوان الكود
الطبعة الأولى : 1434هـ - 2013م

قياس القطع : 17 × 24



دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف : 4646199 6 (00962)
فاكس : 4646188 6 (00962)
جوال : 799038058 (00962)
ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

مِنهاجُ الوُصُولِ إلى مَقاصِدِ علمِ الأُصُولِ

تأليف

الإمام الربّاني الشيخ عبد الوهّاب الشّعراني

المتوفّى سنة ٩٧٣هـ

دراسة وتحقيق

يوسف رضوان الكود



دار الفتح
للدراسات والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ وتقديرٌ

أَشكرُ اللهَ تباركَ وتعالى الذي وعَد مَن شَكَره بالزِّيادة، فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[(١)].

أَشكرُه تعالى على ما مَنَّ به عليَّ، وأَنعمَ - ونِعَمُه كثيرةٌ - ووفَّقني إلى تحقيق هذا الكتاب للإمام الكبير **الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعرانيِّ** ﷺ، **فَلَه سُبحانَه الشُّكرُ، والثَّناء بما يَستحقُّه، وبِما هو أَهلُه.**

وانطلاقاً مِن شُكر الله عَزَّ وجَلَّ، والثَّناءِ عليه؛ أَتوجَّه بخالص شُكري، وامتناني إلى **فضيلة الشَّيخ الأستاذ الدُّكتور صالح مَعتوق** حفظه الله تعالى، وبارَكَ في حياتِه وعُلومِه، الذي قَبِل مشكوراً الإشرافَ على هذه الرِّسالة، متحمِّلاً قراءةَ أبحاثها، وفُصولِها منذ بدايةِ مشواري مع هذا الكتاب ومتكرِّماً عليَّ بإبداء نصائحِه وتوجيهاتِه القيِّمة، وبكلِّ فائدةٍ مِن شأنها أن تفيدَني، وتساعدَني في إنجاز العمل في هذا الكتاب، فجزاه اللهُ تعالى خيرَ الجزاء.

كما أتوجَّه بالشُّكر، والامتنانِ إلى لجنة المناقَشة، متمثِّلة **بالشيخ الدكتور علي الطَّويل، والشيخ الدكتور يوسف مرعشلي**، الَّذَين تحمَّلا أعباء قراءة هذه الرسالة، وتكرَّما بقَبول جلسة المناقشة، فجزاهما الله تعالى خيراً.

كما أتقدَّم بالشكر والاحترام إلى جامعة بيروت الإسلاميَّة بهيئتيها الإداريَّة، والتَّدريسيَّة على جهودِهم الكبيرة، التي يبذلونها في خدمة العلم وطلَّابه، وأسألُ اللهَ لهم التَّوفيقَ والثَّباتَ على هذا المنهجِ العِلميِّ الأخلاقيّ الأصيل الذي سار عليه أسلافُنا من علماء هذه الأمَّة.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

ولا أنسى أيضاً بالشُّكر والعِرفان والامتنان كلَّ مَن ساعَدني، ووقَف ـ وما يَزال ـ بِجانبي، وشدَّ مِن أَزري في مسيرتي العلميَّة، زادَهم اللهُ تعالى مِن فضله، وجُودِه، وإحسانِه، وأخصُّ منهم بالذِّكر **فضيلة الشيخ خالد حسن فَرُّوخ حفظه اللهُ تعالى**، وبارَك فيه، مَن له أيادٍ عالية لا تُنسى، ولا تُجحَد في خدمة العلم ونشره، أَشكرُه وبقيَّةَ إخواني في الله عزَّ وجلَّ، وأسألُ اللهَ تعالى أن يكافئهم، ويُثيبَهم، وكلَّ مَن أسدى إليَّ معروفاً، وأقولُ لهم: **جزاكم اللهُ خيراً**.

والحمد لله ربِّ العالمين.

يوسف رضوان الَّكود

مُقدِّمَــة التَّحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ، نَحمدُه ونَستعينُه، ونَستغفرُه، ونَتوبُ إليه، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنفُسنا ومِن سَيِّئاتِ أَعمالِنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضلَّ لَه، ومَن يَضلِلْ فلا هَاديَ له.

وأشهدُ أَلَّا إلهَ إِلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، الملِكُ الحَقُّ المُبين، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا ونَبيَّنا محمَّداً ﷺ عبدُ الله ورَسولُه، وصفيُّه وخليلُه، إمامُ كلِّ رسولٍ ونبيٍّ، وسَيِّدُ كلِّ عالمٍ وتقيٍّ اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهِرين، وأصحابه الغُرِّ الميامِين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنِّي لما أَنهيت الدراسةَ التَّمهيدية في شعبة الفقه المقارن بجامعة الأزهر، ثم في شعبة الدِّراسات الإسلامية بجامعة بيروت الإسلامية أحببتُ أن يكون موضوعُ رسالتي العلميَّة لنيل درجة الماجستير، مصنَّفاً ذا علاقة بأصول الفقه الذي كان لي به تعلُّقٌ مِن بين سائر العلوم التي تلقَّيتُها على أيدي العلماء أثناءَ المرحلَة الجامعيَّة ومرحلة الدِّراسات العُليا.

وقد وَقع اختياري ـ بحمد الله وتوفيقه، وبعد بحث طويل في فهارس المكتبات، وفهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة، واستشارات للمختصِّين في هذا المجال ـ على أن يكونَ موضوعُ رسالتي العلمية دراسةَ وتحقيقَ كتابِ (**منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول**) **للإمام الرَّبَّانيِّ الفقيه، الأصوليّ، المحدِّث، الشَّيخ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ** عليه رَحَماتُ الله.

الذي اختَصَر فيه شرحَ الإمام المحقِّق جلال الدِّين المحلِّي رحمه الله، المتوفى سنة (٨٦٤ هـ)، المسَمَّى (**بالبدر الطَّالِع**)، والذي يُعَدُّ مِن أجلِّ الشُّروح التي وُضِعت

على كتاب (**جمع الجوامع في الأصول**) للإمام الجليل تاج الدِّين السُّبكيّ رَحِمَهُ اللهُ، المتوفَّى بدمشق سنة (٧٧١ هـ)، ومن أَوسَعها انتشاراً وأدقِّها وضْعَاً وتَرتيباً.

أسباب اختياري تحقيقَ هذا الكتابِ عدةٌ أذكر منها:

أولاً ـ الرغبة القوية في المشاركة في إحياء كنز ثمين من كنوز التراث الإسلامي الذي خلَّفه لنا أسلافنا رحمهم الله، ومنهم الإمام عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ، فقد خلَّفوا لنا كنوزاً ثمينة وثروة عظيمة، ولا يُعرف لأمَّة مِن الأمم على وجه الأرض مثلُ ما عُرِف لهذه الأمَّة من تراث ضخم في سائر العلوم الدينيَّة والدنيويَّة.

وإنَّ المعيارَ الدَّقيق الذي يُقاس به المستوى الحضاريّ والعلميّ، والتَّقدُّم للشُّعوب إنَّما هو مدى تمسُّكِها وارتباطِها وتأثُّرِها بذلك التُّراث الذي خلَّفه أسلافُها في ما يتعلَّق بأمور دينها ودنياها.

ونحن في هذا العصر الذي كثُرت فيه الأهواء، وانقلبتْ فيه الموازين، في أشدِّ الحاجة إلى الرُّجوع والتَّمسُّك بتراثنا العلميِّ الإسلاميّ العظيم الذي أمضى فيه أسلافُنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُم حياتَهم في خدمتِه تعلُّماً وتعليماً وتصنيفاً، والذي ضاع منه الكثير على مرِّ الأيَّام والأزمان، وما وصل إلينا منه، فطُبع محقَّقاً أو غيرَ محققٍ لا يساوي جزءاً بسيطاً ممَّا بقيَ مخطوطاً في دور الكتب والمتاحف العالميَّة.

فمهما كثرت المدارس العلميَّة في هذه الأيام، ومهما تنوعت آراء المعاصرين واختلفت تبقى تلك العلومُ التي تَرَكها علماؤُنا السَّابقون، كالأئمَّة الأربعة وأتباعِهم هي التي تَشهد بِمصداقيَّة هذه العلوم والاتِّجاهات والآراء المعاصرة، أو عَدمِ مِصداقيَّتِها، فالرُّجوع والتَّمسُّك بذلك التُّراث، ومِن ثَمَّ إعادة إحيائِه هو بمثابة النُّور الذي نَستضيء بِه وبمثابة القواعد الرَّاسية الثَّابتة التي نَبني بنيانَنَا عليها ولا نَخرُجُ أو نحيد عن مسارِها الصّحيح أبداً.

ولهذا أحببتُ أن أُدليَ بدلْوِي في إخراجِ كنزٍ من تلك الكُنوز الثَّمينة، ومِن ضمنها هذا المخطوط الذي لم يُسبَق أن طُبع ـ على حَدِّ علمي ـ فَأقدِّمه مَدروساً محقَّقاً للمهتَّمين بعلم أُصول الفقه، ولأقومَ ببعضِ الواجب تِجاه عالمٍ ربَّاني فَذٍّ

من علماء هذه الأمَّة، هو الإمام عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ راجياً من الله تبارَكَ وتَعالى التوفيقَ والصَّواب، والأجرَ والثَّواب.

ثانياً ـ المكانة العلميَّة العالية للإمام الشَّعراني في شتَّى ميادين العلوم والمعرفة وما خلَّفه من آثار كثيرةٍ ومتنوَّعة تدلُّ دلالةً واضحةً على ذلك، فقد ألَّف في العقيدة وأصول الدين عِدَّة كتب نافعة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ومن أهَمِّها: كتاب **اليواقيت والجواهر** في بيان عقائد الأكابر، ومختصره، وكتاب ميزان العقائد الشَّعرانية، وكتاب فرائد القلائد في علم العقائد ومختصره.

وألَّف في الفقه الإسلامي المقارن كتابَه الجليل **الميزان الكبرى**[1] **والذي اعتُبر فيه مُجَدِّداً في الفقه وموفّقاً عندما جمع فيه ووَفَّقَ فيه بين أئمَّة الفقه الإسلامي، والذي يعدُّ أولَ دراسة توفيقيَّة جَدِّيَّة مقارِنة للمذاهب الفقهية، ونَظَراً لأهَمِّيته ونَظرَته السَّاميَة إلى الفقه الإسلامي والتي تَعلُو فوقَ أيّ تعصُّب مذهبِيٍّ أو طائفيٍّ، أثنى عليه العلماء قديْماً وحديثاً، وتُرجِم إلى أكثر من لغة من اللغات الحيَّة**[2].

وألّف في القواعد الفقهية: المقاصدَ السَّنيَّة في بيان القواعد الشَّرعية، وهو **مُختَصر لقواعد الإمام المحقِّق بدر الدين الزَّرْكشيِّ** مع تصويباتٍ وترجيحاتٍ جَليلة، وبعدَ ذلك صنَّف كتاباً آخَر مَزَجَ فيه العديدَ من أمَّهات كتب القواعد الفقهية، وحذف المتداخِلَ منها فجاء كتاباً ضخماً نفيساً كما سيأتي بيانُه عند الكلام عن علاقتِه بعلمِ الفقه وقواعده.

وألَّف في أصول الفقه عدةَ كتب منها: الفُصُول في علم الأصول، ومنهاج

---

(١) الميزان الكبرى، أو الميزان الشعرانية: رتَّبه على جميع الأبواب الفقهية، مقدِّماً الأمرَ الذي اتفق عليه الفقهاء، ثُمَّ الأمرَ الذي اختلفوا فيه معلِّلاً لكلِّ قول بتعليل مِلؤه الحكمة والتوفيق وعدم التعصب لِمذهب دون آخر؛ لأنَّه يَعتبِر أنَّ كل مذاهب المجتهدين من هذه الأمَّة متَّصلة بعين الشَّريعة اتِّصال الظِّلِّ بالشَّاخِص والأصابع باليد، وغير خارجة عنها أبداً. ينظر: الميزان الكبرى للإمام الشعراني: ج١/ ٥٩ ـ ٦٦ دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة على كتاب الميزان الكبرى: ج١/ ١٩.

الوصول إلى مقاصد علم الأصول، والملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع، ومفحِم الأكباد في موادِّ الاجتهاد، والاقتباس في علم القياس، وحَدُّ الحُسام على من أوجَب العمل بالإلْهام، وغير ذلك من الكتب والرسائل النَّافِعة.

وهذه **النَّاحيةُ العلميَّة** الهامَّة والمنسيَّة في حياة الشيخ الشَّعراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يَجهلها أو يتجاهلها بعضُ الناس، ظنّاً منهم أنَّه كان شيخ طريقة هَمُّه الأوراد والأذكار فحسب ـ وهي ناحية لا يُستهان بِها ـ لا علاقةَ له بهذه العلوم لا من قريب ولا من بعيد، وهذا على خلاف حقيقته، فقد كان مربِّياً كبيْراً، وعالماً في علوم الشَّريعة، متبحِّراً فيها، ومتخلِّقاً بأخلاقها.

فأحببتُ من وراء تَحقيقي لِهذا الكتاب **أنْ أبيِّن** جانباً من المكانة العلميَّة المرموقة التِي تَبوَّأها رَحِمَهُ ٱللَّهُ والتِي لا تَخفى على أحدٍ من العلماء المُخلصين وأهل الله العاملين، **وأن أبيِّن أيضاً شيئاً من قيمته في ميادين العلم والمعرفة ومدى تفاعُله مع الإسلام، وعنايته ببناء الإنسان المسلم وترقيته في مدارج الكمال إنصافاً له، معتمَداً في ذلك كُلِّه على ما كتبه علماءُ التَّراجم، سواء الذين عاصروه أو الذين جاؤوا من بعده.**

ثالثاً ـ قيمة الكتاب العِلميَّة: الكتاب مختصرٌ ومُلَخَّصٌ لمقاصِدِ شَرحِ الإمام جَلال الدِّين المَحلِّي على كتاب جمع الجوامع في الأصول للإمام التَّاج السُّبكي، المعروفِ **بالبَدر الطَّالع في حَلِّ ألفاظ جَمع الجوامع** الذي يعدُّ من أشهر الشُّروح التي وُضعت عليه، وأكثرها تداوُلاً بين العُلماء وطلَّاب العلم، وهذا الاختصار **والتَّلخيصُ صرَّح به الإمام الشَّعرانيُّ** في مقدمته لهذا الكتاب[(١)].

---

(١) وصَرَّح في كتابه لطائف المنن والأخلاق ص٩٢ الجوامع، فقال: «كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول جمعتُ فيه بين شَرح الجلال المحلِّي لجمع الجوامع، وحَاشية ابن أبي شريف». ولكنِّي لم ألحظْ أيَّ نقلٍ أو استفادةٍ من حاشية الكمال ابن أبي شريف، وكذلك أيضاً لم ألحظْ اختصاراً للحاشية المذكورة، بل كان الكتابُ ملخَّصاً للبدر الطالع، أو يمكن أن أقول وبعبارة أدقّ: إن هذا الكتاب يَشتمِل على أهمِّ المسائل الأصوليَّة المشتمِل عليها شرحُ الإمام المحليِّ، والتي يحتاج إليها طالبُ العلمِ.

ونظراً لصعوبة بعض الألفاظ في هذا الشرح، ووجود بعض الأبحاث والأقوال التي لا يحتاج إليها طالبُ العلم، وخاصة المبتدئ، قام الإمامُ الشَّعرانيُّ بتلخيصِ مقاصِده، وحَذفِ كلِّ ما لا تَعمُّ الحاجةُ إلى معرفته، والأقوالِ المرجوحةِ عند علماء الأُصول من المتأخِّرين.

فَخَلا هذا الكتاب عن الإغراقِ في خِلاف العلماء في الحُدود والتَّعاريف التي غالباً ما يَذكُرها المصنِّفون في هذا العِلم، وخَلا أَيضاً مِن تَجريح العلماء الذين يخالُفهم في بعض الآراء العلمية، فلا يَنالُ مِن كَرامَتِهم.

كلُّ ذلك معَ سُهولةٍ في اللفظ، وقوَّةٍ في التَّعبيرِ، وسَلامةٍ مِن التَّعقيد في الغَالِب، بل جَاء بِأحسنِ العِباراتِ، وأَلطفِ الإِشاراتِ، مع ما فيه من نُقولٍ وترجيحاتٍ مهمَّة للإمام الشَّعرانيّ، ممَّا يُعطي الكتابَ قيمةً علميةً كبيرةً.

ومع هذا كلِّه، وبالرَّغم من قيمة الكتاب العلمية، ومكانة مؤلِّفه العالية، فإنَّ هذا المخطوط لم يُطبَع ـ على حَدِّ عِلمي ـ أيّ طبعة: علميَّة كانت أو تجارية، وذلك بعد بحث طويل عنه قارب السنتين من خلال فهارس مكتبة الأزهر الشريف، وفهارس دار الكتب المصرية في القاهرة، ومكتبة الأسد الوطنية في دمشق، وغير ذلك من المكتبات العامة والخاصة، وفهارس الكتب المخطوطة والمطبوعة، واستشارات العلماء المختصين، وحتى في صفحات الإنترنت.

* * *

خُطَّـةُ البَحـث

وقد قسمتُ هذا البحثَ إلى قِسمين، قسم الدِّراسة، وقسم التَّحقيق:

القســم الأول

قسمُ الدِّراسة

يشتمل على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، وكل باب يندرج تحته عدة فصول:

* **أما المقدمة:** فذكرت فيها أسباب اختياري للتحقيق عامةً، وأسباب اختياري لتحقيق هذا الكتاب خاصةً، وخطة البحث والشكر والتقدير.

* **التمهيد:** عن نشأة علم أصول الفقه، وتطوُّرِه وطرق التأليف فيه، وأهم الكتب المؤلَّفة في ذلك على حسب كل طريقة.

* **وأما الأبواب فكما يأتي:**

١ ـ الباب الأول: التعريف بالإمام تاج الدين السبكي، والإمام جلال الدين المحلي رحمهما الله ويشتمل هذا الباب على الفصلين التاليين:

الفصل الأول :التعريف بالإمام تاج الدين السبكي صاحب كتاب «جمع الجوامع»، ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

* المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

* المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

* المبحث الثالث: مؤلفاته.

* المبحث الرابع: المناصب، والوظائف التي تقلدها.

* المبحث الخامس: وفاته، ومكانته العلمية.

٢ ـ الفصل الثاني :التعريف بالإمام جلال الدين المحلي صاحب «شرح جمع الجوامع»، وهذا الفصل يشتمل على المباحث التالية:

* المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

* المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه.

* المبحث الثالث: مؤلفاته.

* المبحث الرابع: المناصب والوظائف التي تقلَّدَها.

* المبحث الخامس: وفاته، ومكانته العلميَّة.

٣ ـ الباب الثاني: التعريف بالإمام عبد الوهَّاب الشَّعراني صاحب هذا الكتاب، ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول كالآتي:

* **الفصل الأول**: العصر الذي عاش فيه الإمام الشعراني من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية والثقافية.

* **الفصل الثاني**: حياة الإمام عبد الوهاب الشعراني الشخصية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته.

المبحث الثالث: أسرته وأهل بيته.

المبحث الرابع: أخلاقه، وصفاته.

* **الفصل الثالث** : حياة الإمام عبد الوهاب الشعراني العلمية، ويشتمل على عدة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: طلبه للعلم، ورحلته إلى القاهرة من أجله.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وبعض أقرانه.

المبحث الثالث: مطالعاته، وتبحره في العلوم.

المبحث الرابع: صلة الإمام عبد الوهاب الشعراني بالعلوم الشرعية، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: صلة الإمام الشعراني بعلوم القرآن والسُّنَّة.

المطلب الثاني: صلة الإمام الشعراني بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: صلة الإمام الشعراني بعلم الفقه، وقواعده.

المطلب الرابع: صلة الإمام الشعراني بعلم العقيدة الإسلامية.

المطلب الخامس: صلة الإمام الشعراني بالعلوم الأخرى.

المبحث الخامس: مؤلَّفاته.

المبحث السادس: الدَّسُّ في كتبه، سببُه، وتبرؤه منه، وسبب بقائه.

* **الفصل الرابع**: عقيدة الإمام الشعراني، وفيها المباحث التالية:

المبحث الأول: اعتقاد الإمام الشَّعراني كما هو مثبَت في كتبه المعتمَدَة.

المبحث الثاني: موقف الإمام الشَّعراني من الآيات المتشـابهة.

المبحث الثالث: موقف الإمام الشَّعراني من قضية الحلول والاتحاد.

* **الفصل الخامس**: وفاته وثناء العلماء عليه.

* **الفصل السادس**: التعريف بالكتاب المحقَّق، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، ونسبته إلى الإمام الشعراني.

المبحث الثاني: زمن تأليف الكتاب، ومَن ناسخه، وفي أي سنة نُسخ.

المبحث الثالث :وصف مخطوط الكتاب.

المبحث الرابع :المنهج الذي اتبعه الإمام الشعراني في هذا الكتاب.

* الخاتمة: تضمَّنت أهمَّ النتائج العلمية التي توصَّلتُ خلال التحقيق.

القِسمُ الثَّاني

عَمَلي في هذا الكتاب

يتضمَّن المنهجُ الذي انتهجتُه في تحقيق هذا الكتاب خِدمةَ نصِّه تحقيقاً، وإخراجاً له كما وَضَعه مؤلِّفه الإمامُ الشَّعرانيّ، أو قريباً منه، وفق الأمورِ التالية:

الأول: كتابة نصِّ المخطوطة حسب الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، وتصحيح بعض الجمل الركيكة بسبب سقط أو نقص في المخطوط، ومن ثم تدارُك هذا السَّقط من كتاب البدر الطالع الذي هو أصلُ هذا الكتاب والإشارةُ إليه في موضعه، ووضعُ علامات الترقيم الحديثة واكتفيتُ بالإشارة هنا عن التَّنبيه على كلِّ نَصٍّ خَالفَ رَسمَ وإملاءَ عَصرنا

الثاني: المحافظة على تشكيل النص إذا كان موجوداً، ثم تشكيل ما يلزم تشكيله لإيضاح النص.

الثالث: ضبط الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام الأعجمية ـ إن وجدت ـ بالشكل اللازم.

الرابع: وضع الآيات الكريمة الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾، ثم عزوها إلى سورها في القرآن الكريم وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، هكذا: سورة النساء، الآية:٩، في حواشي الكتاب.

الخامس: وضع الأحاديث النبوية الواردة في النص بين قوسين هلاليين صغيرين هكذا «...».

السادس: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم عليها ـ ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ بالنقل عن أئمة هذا الشأن.

السابع: ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب.

الثامن: توثيق النقول التي نقلها الإمام الشعراني عن العلماء، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصليَّة ونسبتها إلى أصحابها.

التاسع: شرح الألفاظ الغريبة، والمشكلة.

العاشر: وضع العناوين المناسبة للمسائل، تسهيلاً للقارئ، وبياناً لعناصر البحث، وجعلتها بين قوسين معكوفين، وبخطٍّ بارز مفرّغ هكذا: **[تعريف أصول الفقه]** للإشارة على أنها زيادة من المحقق، وليست من أصل الكتاب، واكتفيتُ بالتنبيه على ذلك هنا، ولم أُشِر إليها في الهوامش؛ لكثرتها.

الحادي عشر: التعليق على بعض المواضيع والأفكار التي تحتاج مزيداً من الإيضاح والشرح.

الثاني عشر: تعريف المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب لغة واصطلاحاً.

الثالث عشر: الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل الخلافية، إذا اقتصر المؤلِّف رحمه الله على ذكر بعضها، مع بيان صحَّة الأقوال المذكورة أو ضعفها عند علماء الأصول.

الرابع عشر: وَرَدَ في هامش المخطوط تصحيحات أو إثبات سَقطٍ في الأصل، قمتُ بإثباته في مكانه ضمن النص، مع الإشارة عليه.

الخامس عشر: عند الانتهاء من كل ورقة من أصل المخطوط أضع علامة نجمة هكذا: (*) بعد آخر كلمة وردت في الورقة، ثم أُشير في أسفل الهامش إلى رقم الورقة مقروناً بالحرف (أ) للوحة اليمنى، والحرف (ب)للوحة اليسرى مثاله في الهامش: (ق ٥ / أ) أو: (ق ٥ / ب).

السادس عشر: لم أُشِر في الهامش إلى اختلاف النُّسَخ؛ لأنني اعتمدتُ في عملي على نسخة واحدة تعتبر النُّسخةَ الأمّ، وهي نُسخة المكتبة الأزهريَّة، وذلك لعدم عثوري على سواها بعد بحث وتفتيش طويلين.

السابع عشر: وضع فهارس علمية للكتاب تتضمن ما يلي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس الأعلام.

د ـ فهرس المصادر والمراجع.

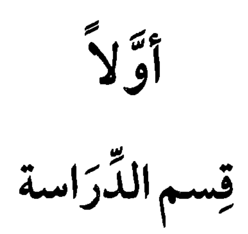
هـ فهرس موضوعات الكتاب.

وبعد: فهذا عملي لخدمة هذا الكتاب النفيس، الذي لم يرَ النورَ بعد، لعلِّي أن أُخرِجَه من تلك العزلة إلى حَيِّز المطبوعات فيصير مُتداولاً بين طُلاب العلم والباحثين في هذا المجال، متحرِّياً في كل ذلك ـ قدرَ استطاعتي ـ الدِّقَّة

والأمانةَ العلميَّة التي هي فوق كل اعتبار، فاللهُ حسبي، وعليه أتوكَّل وبه أستعين، على القيام بهذا العمل على أكملِ وجه وأتمِّه، واللهَ أرجو أن يكون عملي في هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه قريب سميعٌ مجيب الدعاء.

والحمد لله ربِّ العالمَين.





أوَّلاً

قِسم الدِّرَاسة

التَّمهيـد

نَشأَةُ عِلم أُصول الفِقهِ ومَدارِسِه

التَّمهيـــــد

إنَّ علمَ أُصول الفقه مِن أَهمِّ العُلوم الشَّرعيَّة التي يَحتاج إليها الفقيهُ لِمعرفة استنباط الأحكام الشَّرعية لأفعالِ المُكلَّفين مِن المصادر التشريعية، فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده، وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة، يتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها، وبواسطة قواعده وضوابطه يتوصل أيضاً إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نصوص من مصادر التشريع الأخرى كالقياس والاستحسان والاستصحاب، وغير ذلك.

وبه يَعلم القاضي، والمفتي كيف فَهِم الأئمَّةُ الأحكامَ، وأَخذوها مِن أَدلَّتها، وتوصَّلوا إلى استنباطها حتى يتَمكَّنا مِن تَخريج المسائل الحادِثة بناءً على ما استنبطه الأئمَّةُ، واستخرجوهُ مِن تلك القواعد والضوابط، وليتمكنوا من الترجيح بين الآراء المتعددة والمختلفة[1].

نَشأَةُ علم أصول الفقه

مرَّ عِلمُ أُصول الفِقه ـ بقواعده وضوابطه ـ في نشأتِه بمراحلَ يَختلفُ بَعضُها عن بعض، ويَمكن القول: بأن هذا العلم قد مرّ بثلاث مراحل، وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة الوجود الواقعيّ دون تأصيل أو تقعيد:

وهذه المرحلة قد بدأت في الواقع منذ عهد النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ علم أصول الفقه مرتبِطٌ وجودُه بوجود علم الفقه، وإن كان الفقه قد دوِّن قبله لأنه حيث يكون

(١) ينظر: أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي: لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن رحمه الله: ص٧٥، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠م.

الفقه يكون حتماً منهاجُ الاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتماً لا محالة أصول الفقه.

بل نستطيع أن نقول: إنَّ التَّرتيبَ المنطقيَّ للأمور يَقضي بأنَّ قواعدَ أصولِ الفقهِ بشكلها العامّ سابقةٌ في الوجود على الفقه، كما يَسبقُ أساسُ البناء في الوجودِ البناءَ نفسَه، فلا نتصوَّرُ وجودَ فقهٍ من مجتهد إلا ونتصوَّر أنَّ لديه قبلَ ذلك أصولاً، وقواعدَ قد بَنى عليها أَحكامَه، كما لا نتصوَّر وجودَ بناءٍ قَوِّيٍّ إلا بتصوُّر جذرٍ، وأساسٍ سابقٍ في الوجود على البناء، فالأوَّلُ أصلٌ، والثَّاني فَرعٌ.

والفقهُ وُجِد بِوجود التَّشريعِ، وكذلكَ أصولُه أيضاً، وإن لَم يكن معروفاً باسم قواعد معيَّنة؛ لِعدَم الحاجة إلى ذلك، إذ القرآن نَزلَ بلُغَة العرب، وبيَّنه رسولُ الله ﷺ بتلك الُّلغة، وهو ﷺ أَعلمُ النَّاس بها، وكان القضاة والمفتون مِن أصحاب رسول الله ﷺ على عِلم أيضاً بتلك الُّلغة ومعانيها، وما تَقضي به أساليُبها، كما كانوا على علم أيضاً بأسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، وكل هذا أكسبَهم مَعرفةً وبصيرةً بأسرار التَّشريع، ومقاصده على أساسها يَقضُون ويُفتُون.

فكانوا حينما يبحثون عن استنباط الأحكام مما فيه نصٌّ أو مما لا نصَّ فيه كانوا يَعتمدون في ذلك على قواعد أصولية، ولا يخبطون خبطَ عشواء، إلا أنهم تارةً يُصرِّحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها، وتارةً لا يُصرِّحون، وإنَّما تُفهَم مِن ثَنايا كلامِهم ومُناقشاتِهم، وإن لم تَكن تلك القواعدُ مدوَّنةً في بُطون كتب ويُطلَق عليها علمُ **(أصول الفقه)**[1].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه سيِّدُنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إنَّ أُمّي نَذرَت أَن تَحجَّ فَلم تَحُج حتَّى مَاتتْ أفأحجُّ عنها ؟ قال: نَعم حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمِّك دينٌ أكنتِ

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا: ص١٥ ـ ١٦ وينظر أيضاً: أصول الفقه للشيخ العلَّامة محمد أبو زهرة: ص١٠، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى الخن: ص٨٠.

قاضيتَه ؟ اقضُوا اللهَ فاللهُ أحقُّ بالوَفاء»[١] وهذا ـ كما هو واضح ـ عملٌ بالقياس وهو من قواعد أصول الفقه وبحوثه[٢].

والصحابةُ ﷺ أَخذُوا عُلومَهم مِن رسول الله ﷺ، ومنها علمَ استنباط الأحكام الشَّرعية مِن أدلَّتها ومصادِرِها.

فنحن ـ مثلاً ـ إذا سَمعنَا: أميرَ المؤمنين علياً ﷺ ـ وهو من كبار الفقهاء ـ يقول في عقوبة شارب الخمر وكيف يَستدلُّ على قولِه، أَدركنا أَنه في حُكمِهِ هذا يَنهج مَنهجَ الحُكم بالمآل، أو الحُكم بِسدِّ الذَّرائع، وهو مِن قواعد الأصول المعروفة.

وقصةُ حُكمه هذا: أن عمر بن الخطاب ﷺ استشار في الخمر، يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: نرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شـرب سـكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أوكما قال فَجَلد عُمرُ ﷺ في الخمر ثمانين[٣]. هذا في عصر النَّبيِّ ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ.

المرحلة الثانية: مرحلة التقعيد والتأصيل دون التدوين والتأليف:

فإذا انتقلنا إلى عصر التَّابعين وَجدنَا الاستنباطَ يَتَّسع؛ لِكثرَةِ الحوادثِ، وعكوفِ طائفة من التَّابعين على الفَتوى كسعيد بن المسيب[٤]، وغيره بالمدينة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج٢/٦٥٦، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٧٥٤)، **والنسائي في سننه الكبرى:** ج ٢/٣٢٢، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، رقم (٣٦١٢)، **والدارمي في سننه:** ج٢/٣٩، باب الرجل يموت وعليه صوم، رقم (١٧٦٨). كلهم من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً، واللفظ للبخاري.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا: ص١٥.

(٣) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى الخن: ص٨٠، **والحديث:** أخرجه مالك في الموطأ: ج٢/٨٤٢، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر برقم (١٥٣٣)، وأخرجه الشافعي في مسنده: ج١/٢٨٦، كتاب الأشربة، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام الجليل، العَلَم، أبو محمد القرشي =

المنورة، وعلقمة[١] والحسن البَصْريّ[٢] في العراق وغيرهم، فهؤلاء كان بين أيديهم كتابُ الله، وسُنَّةُ رسوله ﷺ، وفتاوى الصحابة ﷺ، فكان منهم مَن يَنهجُ مِنهاجَ المَصلحةِ إن لم يكن هناك نصٌّ، ومنهم مَن ينهجُ منهاجَ القياس، فالتَّفريعات التي كان يُفرِّعها إبراهيمُ النَّخعيّ ﷺ وغيره من فقهاء العراق، كانت تَتَّجهُ نحوَ استخراج عِللِ الأقيسة وضبطها، والتَّفريع عليها، بتطبيق تلك العِلَل على الفروع المختلفة.

= المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة المنورة، رأى عمر، وسمع عثمانَ، وعلياً، وزيد بن ثابت وأبا موسى، وسعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وابنَ عباس ﷺ، أَرسَلَ عن أبيٍّ بن كعب، وبلال، وسعد بن عبادة، وأبي الدرداء وغيرهم **توفي** ﷺ سنة: (٩٤هـ). **ينظر**: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: ج٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٥، شذرات الذهب للإمام ابن العماد الحنبلي: ج١/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(١) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة، أبو شبل فقيه الكوفة والعراق، وعالمها ومقرئها، الإمام الحافظ الموجود المجتهد الكبير، ولد في أيام الرسالة المحمدية وعداده في المخضرمين، هاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود ﷺ وتفقه به، وجوّد القرآن عليه العلماء، حدث عن عمر وعثمان وعلي وسليمان وأبي الدرداء وخالد بن الوليد وحذيفة وخباب وعائشة وسعد وعمار وأبي موسى وطائفة سواهم ﷺ، تفقه به أئمة كإبراهيم النخعي والشعبي، وكان يُشَبَّه بابن مسعود في هديه وسمته، توفي ﷺ في دولة عبد الملك بن مروان. **ينظر**: سير أعلام النبلاء: ج٤/ ٥٣ ـ ٦١.

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ أبو سعيد، إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه، وُلد ﷺ لسنتين بقيتا من خلافة عمر، واسم أمه خيرة، وكانت مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ويسار أبوه من سبي ميسان، سكن المدينة وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر، كانت أم سلمة تبعث أمَّ الحسن في الحاجة فيبكي وهو طفل فتسكته أم سلمة بثديها فيدر عليه، حتى تجيء أمه فيروون أن علمه وفصاحته وورعه من بركة ذلك، وكانت تخرجه إلى أصحاب رسول الله ﷺ وهو صغير فكانوا يدعون له، منهم عمر ﷺ، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عباس وأنس وغيرهم ﷺ، توفي سنة (١١٠هـ)، وكانت جنازته مشهودة. **ينظر**: سير أعلام النبلاء: ج٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٧، شذرات الذهب: ج١/ ١٣٦ ـ ١٣٨.

فَنجدُ هنا أنَّ المَناهِجَ قد اتَّضَحت أكثر مِن ذِي قَبل، وكُلَّما اختلفت المدارِسُ الفِقهيَّة كان الاختلافُ سَبباً في أن تَتميَّزَ مَناهجُ الاستنباطِ في كلِّ مَدرَسةٍ.

فإذا جاوزْنا عصرَ التابعين، ووصلنا إلى عصر الأئمة المجتهدين ﷺ، نجد أن المجتهدين كُثُرٌ، وقد أخذت مناهجُ استنباطهم للأحكام تِتميَّز بشكلٍ أَوضَح، وتَتبيَّن قَوانينُها، وتَظهرُ مَعالِمُها، **على ألسنة الأئمة** بعباراتٍ صَريحةٍ، واضحةٍ، دقيقةٍ.

فَنجدُ ـ مثلاً ـ الإمامَ أبا حنيفة ﷺ حَدَّدَ مناهجَ استنباطِه الأساسيَّة بالكتاب، فالسنَّة، ففتاوى الصَّحابة ﷺ، فَيأخُذُ بِما يُجمِعُون عليه، ومَا يَختَلفون فيه يتخيَّر مِن آرائهم، ولا يخرُج عنها، ولا يَأخُذُ بِرأي التَّابعين؛ لأنَّهم رجال مثله، يجتهِدُ كما يَجتهدون، فقال ﷺ: «**ما جاءَنا عَن رَسولِ الله ﷺ ـ بأبي هو وأُمِّي ـ فَعَلى الرَّأس والعَين، ولَيس لَنا مُخالَفتُه، وما جَاءَنا عن أصحابه؛ تَخَيَّرنا، وما جَاءَنا عَن غَيرِهم فَهُم رِجالٌ، ونَحنُ رِجالٌ**»[١].

وأيضاً الإمامُ مالك ﷺ: كان يسيرُ على منهَجٍ أُصوليٍّ وَاضحٍ في احتجاجِه بِعمَل أَهل المدينة، وتَصريحِه بذلك في كُتبه، ورسائله، بالإضافةِ إلى غيرِه من المصادر الأساسيَّة الَّتي اعتمدَ عليها في استنباطه[٢].

ففي هذا العَصر أَخذ الأئمَّةُ يَضعونَ الأُصولَ، ويُقعِّدونَ القَواعدَ، التي تُبنَى عليها اجتهاداتُهم واستنباطاتُهم، والتي كانت بِدورِها نواة هذا العلم، رُغمَ أنَّها لم تَعدُ أن تكونَ قَواعد منثورة ومتفرِّقة، خلال أبحاثهم الفقهية ومسائلهم الفرعية حينَ كان كلُّ فقيهٍ أو مجتهدٍ يُقرِّر الحُكمَ، ويُشيرُ إلى دليلِه، ووجه استدلاله به،

---

(١) أورَد هذا القول عن الإمام أبي حنيفة: الحافظُ الذَّهبيُّ في تاريخ الإسلام: ٩/ ٣١٠، وسير أعلام النبلاء: ج٦/ ٤٠١، والإمام الشعراني في الميزان الكبرى: ج١/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ المرحوم محمد أبو زهرة: ص١١ ـ ١٢.

ولَم يكن لهم في ذلك كتبٌ مدوَّنة خاصَّة بعلم أصول الفقه وَحدَه، إلى أن جاءَ الإمامُ محمَّد بن إدريس الشَّافعيُّ ﷺ[١].

المرحلة الثالثة: مرحلة التَّأليف والتَّدوين:

اتفقتْ كلمةُ العلماءِ والباحثين والكاتبين على أنَّ أَوَّلَ مَن صَنـَّف في هذا العلم وجمع شتاته ودوّن قواعده وضبط أحكامه هو إمامُنا الشافعيُّ ﷺ، فوضع أول كتاب في علم أصول الفقه وهو كتاب الرسالة[٢].

قال الإمامُ الكبيرُ **فخرُ الدِّين الرَّازيُّ**[٣] ﷺ: «كانوا قبلَ الإمام **الشَّافعيِّ يَتكلَّمُون في مَســائلِ** أُصول الفقه، ويَستدلُّون ويَعترِضون، ولكنْ ما كانَ لهم قانونٌ كلِّيٌّ مَرجوعٌ إليه في مَعرفة دلائلِ الشَّريعة، وفي كيفية معارضاتِها، وترجيحاتِها، فاستنبَطَ الشَّافعيُّ علمَ أصول الفقه، ووَضَع للخلق قانوناً كُلِّياً يُرجَع إليه في معرفة مراتب أدلَّة الشَّرع، . . . واعلم أنَّ نِسبةَ الشَّافعيِّ إلى عِلم الأُصول كنسبة أَرسطُو إلى عِلم المنطق، وكنسبةِ الخليل بنِ أحمد إلى علم العَروض»[٤].

---

(١) **ينظر**: أصول الفقه الإسلامي: لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا: ص١٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل، المصادر، الحكم الشرعي) د: محمد الزحيلي: ص٥١ ـ ٥٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٤ ـ ١٦، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي: د. مصطفى الخن: ص ٨٧ و٩٠، أصول الفقه الإسلامي: د. مصطفى البغا: ص١٨، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد الزحيلي: ص٥٢.

(٣) **هو**: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، العلّامة سلطان المتكلِّمين في زمانه، فخر الدين، أبو عبد الله القرشي، البكري، التيمي الطبرستاني الأصل، ثم الرازي ابن خطيبها، المفسِّر المتكلِّم، إمامُ وقته في العلوم العقلية والشرعية صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة، ولد سنة (٥٤٤هـ)، اشتغل أولاً على والده، ثم على الكمال السمناني وغيره، وأتقن علوماً كثيرة، قَصدَه الطلبة من سائر البلاد وكان له مجلس كبير للوعظ يحضره الخاص والعام، صنَّف مصنفات كثيرة، انتشرت في الآفاق، وأقبل الناس على الاشتغال بها منها: مناقب الشافعي، والتفسير الكبير والمحصول، وغيرها، توفي ﷺ بهراة يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦هـ) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٨/ ٨١ ـ ٨٤.

(٤) مناقب الشافعي للفخر الرازي: ص٥٦ ـ ٥٧.

وقال المؤرِّخ الكبيرُ عبدُ الرَّحمن بنُ خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

«وكانَ أوَّل مَن كَتب فيه الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عنه، أَملى فيه رِسالَته المشهورة، تَكلَّم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس، ثمَّ كتبَ فقهاءُ الحنفية فيه، وحقَّقوا تلك القواعد، وأَوسَعوا القولَ فيها...»[٢].

طُرق التَّأليف في علم أصول الفقه

لأهمِّيَّة هذا العلم، وعُلوِّ منزلته تَتابَع العلماءُ بعد الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تَوضيح مَسائل هذا العلم والتوسُّع في التصنيف فيه فألَّفوا مصنفات ذات اتجاهات متعددة، وطرق مختلفة، هي:

أ ـ طريقة المتكلِّمين أو طريقة الشَّافعيَّة:

وهي الطَّريقة التي اختطَّها الإمامُ الشَّافعيُّ في الرِّسالة، وسار عليها أكثرُ الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة وعلماءُ الكلام مِن الأشاعرة، والمعتزلة، وتَمتاز هذه الطَّريقة بأنَّها تُحقِّق قواعدَ هذا العِلم تحقيقاً نظرياً منطقياً، وتُقرِّر القواعدَ الأصوليَّة، مِن غير التفاتٍ إلى موافقة فروع المذهب لها أو مخالفتها لها، فهم

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم، ولي الدين الإشبيلي الأصل، التونسي، ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، ولد سنة (٧٣٢هـ) بتونس، وحفظ القرآن، والشاطبيتين، ومختصر ابن الحاجب، والتسهيل في النحو، وتفقه بجماعة من أهل بلده، وسمع الحديث فيها وقرأ في كثير من الفنون، ومهر في جميع ذلك لاسيما الأدب وفنّ الكتابة، قدم الديار المصرية فتلقاه أهلها وأكرموه وأكثروا من ملازمته، تصدر للإقراء في الأزهر مدة، له من المؤلفات كتاب التاريخ المسمى بالعبر في تاريخ الملوك والأمم والبربر، وقد حوت مقدمته جميع العلوم، ولي قضاء المالكية بالديار المصرية، وبقي حتى توفي فجاءة سنة (٨٠٨هـ). **ينظر**: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: ج٣٣٧ ـ ٣٣٩، شذرات الذهب: ج٧/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص٤٥٥.

يجرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويَميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فأصحابُ هذه الطريقة قلَّما يشغلون أنفسَهم بالفروع الفقهية أثناء البحث الأصولي إلا عَرَضاً[١].

ب ــ طريقة الفقهاء أو طريقة الحنفيَّة:

وهي طريقةٌ متأثِّرةٌ بالفروع، وتَتَّجه لِخدمتها، وإثباتِ سلامة الاجتهادِ فيها، وتَمتاز بأنَّها تُحقِّق القواعدَ الأُصوليَّة في ضوء ما نُقل عن الأئمَّة الحنفيَّة من الفروع، فهم يُراعُون تطبيقَ الفروع المذهبية على تلك القواعد، فإذا وجدوا قاعدة لا تتسع لبعض الفروع تصرفوا، وقرروها بشكل يتسع لها، ولهذا نرى كتب الأصول التي اتبعت هذه الطريقة مملوءة بالفروع الفقهية، فكتابتهم أمس بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها، والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، وكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن[٢].

ج ــ طريقة الجَمع بين الطَّريقَتَين:

وهي منهج سَلَكه بعض العلماء من المتأخرين للتأليف في العلم، فجمع بين طريقة المتكلمين من حيث تحقيق القواعد منطقياً، وإقامة البراهين عليها، كما عني بنفس الوقت بربط هذه القواعد بالفروع الفقهية وتطبيقها عليها، ولم تختصَّ هذه الطريقةُ بمذهب دون غيره، بل سارَ عليها علماءُ من المذاهب الأربعة[٣].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ص٤٥٥، أصول الفقه للشيخ المرحوم محمد أبو زهرة: ص٣٣١، أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا: ص٢٠ ـ ٢١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ص٦٤ ـ ٦٥.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا: ص٢١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ص٦٦.

د ـــ طريقة خاصَّة:

سَلكَ فيها بعضُ المؤلِّفين في هذا العلم مَسلَكاً خاصّاً للكتابة فيه، اعتمدوا فيها على مقاصد الشَّريعة، وتعليلها للأحكام، ورعايتها لمصالح العباد[١].

***

نماذج من الكتب التي أُلِّفتْ على كل طريقة من الطرق المذكورة

أ ـــ الكتبُ المؤلَّفة على طريقة المتكلِّمين[٢]:

١ ـ **المعتَمَد في أصول الفقه**، تأليف: محمَّد بن علي بن الطَّيِّب البصري، أبو الحُسين الشَّافعيّ المعتزلي المتوفَّى سنة: (٤٣٦هـ)[٣].

٢ ـ **كتاب البرهان في أصول الفقه**: للإمام أبي المعالي عبد الملك الجُوينيّ، الشَّافعيّ، المتوفَّى سنة: (٤٨٧هـ)[٤].

٣ ـ **المستصفى في علم الأصول**: للإمام حُجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي، الشافعي، المتوفَّى سنة: (٥٠٥هـ)[٥].

٤ ـ **المحصول في علم الأصول**: للإمام فخر الدِّين الرَّازي، الشَّافعيّ، المتوفَّى سنة (٦٠٦هـ)[٦]

---

(١) أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا: ص٢١ ـ ٢٢، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ص٧٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص٤٥٥.

(٣) وقد طبع في جزأين في دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ، بتحقيق: الشيخ خليل الميس.

(٤) طبع البرهان بتحقيق: العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب ﷺ للحصول على الدكتوراة في أصول الفقه وقد طبعته: دار الوفاء، المنصورة، مصر.

(٥) طبع عدة مرات منها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٣، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٦) طبعتْه جامعةُ الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، ط: ١/ ١٤٠٠هـ بتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام سيف الدِّين الآمدي، الشَّافعيّ، المتوفَّى سنة (٦٣١هـ)[١]، ويعتبر هذا الكتاب والذي قبله اختصار للكتب الثلاثة المتقدِّمة عليهما.

ب ـ الكتب المؤلفة على طريقة الفقهاء[٢]:

١ ـ **أصولُ البزدويّ**: لمؤلِّفه فخرُ الإسلام علي بن محمد البَزدويّ الحنفيّ، المتوفَّى سنة (٤٨٣هـ)، وهو أحسن وأفضل كتب الحنفية، وشَرحَه الإمامُ عبد العزيز البخاري، المتوفَّى (٧٣٠هـ) شرحاً نفيساً جميلاً في كتابه : **كشف الأسرار**، وهو عمدةُ الحنفية في الأُصول، وكلاهما مطبوعان[٣].

٢ ـ **المنار في علم الأصول**: لمؤلِّفه حافظ الدِّين النَّسَفي الحنفيّ، المتوفَّى سنة (٧١٠هـ)وهو كتاب مختصر له شروح كثيرة متداولة، أهمُّها شرح الإمام عز الدين الشهير بابن مَلَك، المتوفى سنة (٨٠١هـ)[٤].

ج ـ الكتب المؤلفة على طريقة الجَمْع بين الطَّريقتين:

١ ـ **تنقيح الأصول**: للإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاريّ، الحنفي المتوفَّى سنة (٧٤٧هـ)، وهو كتاب مختصر لَخَّصَه من كتاب البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر ابن الحاجب، ثمَّ شَرَحه بنفسه بكتاب سماه (**التوضيح على التنقيح**)، ثم جاء العلامةُ سعد الدين التفتازاني الحنفي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، وكتب عليه حاشيةً سمَّاهَا : (**التَّلويح**)، وكلاهما مطبوعان[٥].

---

(١) طبع عدة مرات منها طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ بتحقيق: د. سيد الجميلي.
(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ص٤٥٦.
(٣) أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا: ص٢٣، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: ص٦٩ ـ ٧٠.
(٤) المصدران السابقان.
(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا: ص٢٤، الوجيز للدكتور محمد الزحيلي: ص٧٠ ـ ٧١.

٢ ـ **جمع الجوامع**: لمؤلِّفه الإمام تاج الدِّين عبد الوهَّاب السُّبكيّ الشَّافعيّ، المتوفَّى سنة (٧٧١هـ)، وهو كتاب مختصر، ومجموع من زُهاء مئة مصنَّف، وقد شرحَه العلماءُ واعتَنوا به اعتناءً كبيراً، وكان أوَّل هذه الشروح، كتاب (**تَشنيفِ المَسامع بجمعِ الجَوامِع**) للإمام بدر الدِّين الزَّركشيِّ الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) وهو من المعاصرين للإمام تاج الدين السبكي، ويعدُّ شرحه هذا من أوسع الشروح، الموضوعة على جمع الجوامع، وأكثرها نقلاً.

ثمَّ يأتي بعدَه كتاب (**الغَيثُ الهامِع في شرح جمع الجوامع**) للإمام الحافظ وليِّ الدِّين العراقي الشَّافعيّ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، وكتابه هذا مختصرٌ لكتاب (**تَشنيفِ المَسامع**).

ثمَّ يأتي بعدَه كتابُ (**البَدر الطَّالع في حَلِّ ألفاظِ جَمع الجَوامع**) للإمامُ جلال الدِّين المحلِّيُّ الشافعيِّ، الذي يُعَدُّ مِن أهمِّ شروح **جَمع الجَوامع**، وأكثرها انتشاراً، فقد شَرَحه الإمام المحليُّ شَرحاً جميلاً سهَّل ألفاظه، وحلَّ الكثير مِن ألغازه، ولأهمِّيَّته كتبَ العلماء عليه الكثيرَ من الحواشي، والتَّعليقات منها ما هو مطبوعٌ (**كحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ**، الشَّافعي، المُتوفى سنة (٩٢٦هـ) التي طُبعت بتحقيق الأستاذين عبد الحفيظ الجزائري، ومرتضى علي الداغستاني بمكتبة الرشد بالسعودية، عام (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م) نال بها المحققان شهادة الماجستير بتقدير امتياز، و (**حاشية الشيخ العلامة عبد الرحمن البناني المغربي، المالكي** المتوفى سنة (١١٩٨هـ) و (**حاشية الشيخ حسن العَطَّار الأزهري، الشافعيِّ، المغربي، المتوفى سنة** (١٢٥٠هـ)، والحاشيتان مطبوعتان بدار الكتب العلمية ببيروت.

وأمَّا المخطوط فمن أهمِّه: كتاب (**الدُّرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**) للإمام كمال الدِّين بن أبي شريف المقدسي الشافعي، المتوفى سنة (٩٠٦هـ).

وقد قام الإمامُ الشَّعرانيُّ ﵀ بتلخيصِ مقاصِد شرح الإمام المَحلِّي، وحَذفِ كلِّ ما لا تَعمُّ الحاجةُ إلى معرفته، والأقوالَ المرجوحةَ عند علماء الأُصول من المتأخِّرين، في كتابه (**منهاج الوصول إلى علم الأصول**)، فجاء كتاباً موجَزاً،

خالياً من الإغراق في خلاف العلماء في الحُدود والتَّعاريف التي غالباً ما يَذكُرها المصنِّفون في هذا العِلم، مقتصِراً على عيون المسائل الأصوليَّة، معَ سُهولةٍ في اللفظ، وقوَّةٍ في التَّعبيرِ، وسَلامةٍ مِن التَّعقيد في الغَالِب.

د ـــ ما أُلِّف على الطَّريقة الخاصَّة:

١ ـ كتاب الموافقات في أصول الشريعة: للإمام إبراهيم الشاطبي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، وهو كتاب عظيم النفع كبير الفائدة، جمع فيه مؤلِّفُه بين الفقه، والعلم بنظام الشريعة، ومقاصدها بعبارة سهلة وأسلوب فخم، ولا يستغني عنه طالبُ العلم، ولا الباحث في الفقه والأصول، وقد طبع عدة طبعات منها دار المعرفة، بيروت، بتعليق الشيخ عبد الله دراز، وتمتاز تعليقاته بتحقيق دقيق وتخريج للأحاديث[1].

هـــ ـــ المؤلفات الأصولية الحديثةمنها:

١ ـ **إرشاد الفُحُول** إلى تحقيق الحقِّ مِن علم الأصول، للإمام الشَّوكاني، المتوفَّى سنة (١٢٥٠هـ).

٢ ـ كتاب «**أصول الفقه**»: للشيخ محمد الخُضَري رَحِمَهُ اللهُ، المتوفَّى سنة: (**١٩٢٧م**)، وهو كتاب سهل ومفيد.

٣ ـ كتاب «**علم أصول الفقه**» للشيخ عبد الوهَّاب خَلَّاف رَحِمَهُ اللهُ، المتوفى سنة (**١٩٥٥م**) ويمتاز بعبارته الواضحة، وأمثلته الفقهية، والقانونية.

٤ ـ كتاب «**أصول الفقه**» للعلَّامة الكبير محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ، المتوفى سنة: (**١٩٧٤م**)، وهو مطبوع، ومن أقدم طبعاته بمطبعة مخيمر بالقاهرة عام **١٩٧٤**.

٥ ـ **أصول الفقه الإسلامي**: للعلَّامة الدُّكتور وهبة الزحيلي، حفظه الله تعالى، في مجلدين، طبع بدار الفكر، بدمشق، الطبعة الأولى عام: ١٩٨٦م.

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى البغا: ص٢٥، الوجيز للدكتور محمد الزحيلي: ص٧٢.

٦ ـ **مباحث الكتاب والسُّنة**: لأستاذنا العلَّامة الدُّكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى.

٧ ـ كتاب «**الكافي الوافي في أصول الفقه**» لأستاذنا العلَّامة الأُصوليّ الدكتور مصطفى سعيد الخن رحمه الله، وقد طبع بدار الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى عام: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨ ـ الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبوع بمؤسسة الرسالة ناشرون عام ٢٠٠٦ م.

و ـ ومن الكتب الحديثة، والتي امتازت بتخريج الفُروع على الأصول:

١ ـ «**أَثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**» لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن الدمشقي، الميداني، المولود عام (١٩٢٢م) وهو أطروحته التي نال بها درجة الدكتوراة بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر بالقاهرة، وقد طبعتْها مؤسسةُ الرِّسالة طبعتين آخرهما عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢ ـ «**أَثر الأدلّة المختلَف فيها في الفقه الإسلامي**» لأستاذنا العلَّامة الدكتور مصطفى البغا حفظه الله تعالى، وهو أطروحتُه التي نالت درجة الدكتوراة بمرتبة الشَّرف الأولى من جامعة الأزهر بالقاهرة، وقد طبع عدة مرات، آخرها بدار القلم ودار العلوم الإنسانية بدمشق، عام ٢٠٠٧م

فهذه نظرة تاريخية موجزة عن علم أصول الفقه في نشأته وتطوره وطرق التأليف فيه وأهم الكتب التي ألفت على حسب كل طريقة.

والحمد لله رب العالمين

***




البابُ الأَوَّل

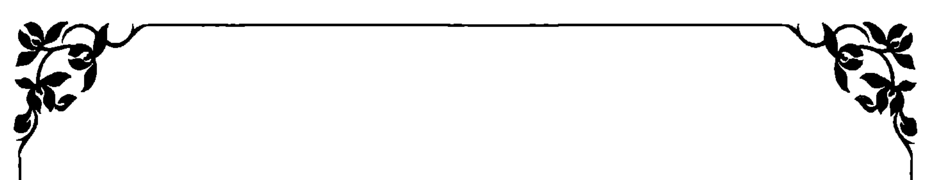
ترجمة

الإمام تاج الدين السُّبكي رحمه الله مؤلِّف جمع الجوامع
وترجمة شارحه الإمام جلال الدِّين المحلِّي

وهذا الباب يحتوي على فصلين:

* **الفصل الأول**: التعريف بالإمام تاج الدين السُّبكي.
* **الفصل الثاني**: التعريف بالإمام جلال الدين الـمَحَلِّي.



الفَصل الأول

ترجمة

الإِمام تاج الدِّين عبد الوهَّاب السُّبكي

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

* **المبحَثُ الأول**: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
* **المبحَث الثاني**: شُيوخُه، وتَلاميذُه.
* **المبحَثُ الثالث**: مؤلَّفاتُه.
* **المبحَثُ الرابع**: المَناصِب والوظائف التي تَقلَّدها.
* **المبحَثُ الخامس**: مَكانتُه العلميَّة، وفاتُه.



المَبـــحَثُ الأوَّل

السُّبكيُّ اسمُه، ونَسَبُه، ومَولِدُه ونَشأتُه

اسمُه ونَسبُه:

هو عَبْدُ الوَهَّاب بنُ عَليّ بنِ عبدِ الكافي بنِ عليّ بنِ تَمَّام بنِ يوسف بنِ مُوسى بنِ تَمَّام بنِ حامدِ بنِ يَحيى بنِ عمر بنِ عثمان بنِ عليّ بنِ مسوار بن سوار بنِ سليم، السُّبكيُّ[1]، الأنصاريُّ، الخَزرَجيُّ[2] العَلَّامة، قاضي القضاة، أبو نصر تاج الدِّين، الشَّافعيُّ، الأشعريَّ[3].

مولدُه:

وُلِد رحمه الله ـ على الصَّحيح الذي جَزم به أكثرُ العلماء الذين تَرجَموا له ـ في

---

(١) نسبةً إلى سُبك الضَّحَّاك بالضم: قال الإمام الفيروز آبادي رحمه الله: «وسبك الضحاك بالضم قرية بمصر، وسبك العبيد أخرى بها، منها شيخنا علي بن عبد الكافي السبكي». القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص١٢١٧.

ـ قال الإمام المرتضى الزبيدي رحمه الله: «سُبك الضَّحَّاك بالضم بمصر من أعمال المنوفية بمصر وهي المعروفة الآن بسبك الثلاثاء . . . منها شيخنا تقي الدين علي بن عبد الكافي بن تمام قاضي القضاة أبو الحسن». تاج العروس للزبيدي: ج٢٧/ ١٩٢.

(٢) **الأنصـاري**: نسبـة للأنصار رضي الله عنهم كما قال رحمه الله في طبقاته الكبرى: «نقلت من خط الجد رحمه الله نسبتنا معاشر السبكية إلى الأنصار رضي الله عنهم». **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج١٠/ ٩١.

ـ قال **الإمام مرتضى الزبيدي** رحمه الله: «وآل بيتهم مشهورون بالفضل ينتسبون إلى الأنصار». تاج العروس: ج٢٧/ ١٩٣.

(٣) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج١٠/ ١٣٩، الوافي بالوفيات للصفدي: ج١٩/ ٢١٠، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ ابن حجر: ج٣/ ٢٣٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ١٠٤، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ج١١/ ١٠٨، شذرات الذهب: ج٦/ ٢٢١، الأعلام للأستاذ خير الدين الزركلي: ج٤/ ١٨٤.

القاهرة سنة سبعٍ وعشرينَ وسَبعمئَةٍ (٧٢٧ هـ)[١].

نَشأتُه:

نَشأ الإمامُ تاج الدِّين السُّبكيُّ في بَيت عِلم وفَضلٍ وصَلاحٍ وتُقىً، فعائلةُ السُّبكيّ من العائلات المُسلِمة العَريقة التي صَدَّرت كبارَ العلماءِ والمُصلِحين، ومِن هؤلاء العلماء الأفاضل الإمام تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ، الذي أشرَفَ على تربية أولاده خيرَ إشرافٍ، وربَّاهم أحسنَ تربية وغَرسَ فيهم حبَّ العِلم، وأرشدَهم للأخذ عَن كبار مشايخ عَصرهم، فَزرعَ فيهم الجدَّ والنَّشاط في التَّحصيل العلميِّ، وعوَّدهم السَّهَرَ في مذاكرة العلم، والمحافظة على الأوقات منذ نُعومة أظفارهم.

ومن بَين أولاده: إمامُنا تاجُ الدِّين عليه رحمةُ اللهِ، الذي تربَّى تَحت أنظارِ وَالدِه الإمام الكبير، واستفادَ من إرشاداته وتوجيهاتِه، وقد رَأى منذ صِغَره وُفودَ العلماءِ والمفكِّرين وطُلَّابَ العِلم تَحطُّ رحالَها على بابِ وَالدِه مُلازمين له، ويَنهلون مِن بحر عِلمه، ويُقيِّدون ما يَستفيدونَه منه تارةً، ويُناظرونَه ويُناقشونَه تارةً أخرى، فَليس غريباً عليه بَعد ذلك الإبكارُ في طلب العلمِ والعُكُوف عليه والنُّبوغ فيه[٢].

ولْنترُك المجالَ للإمامِ تاج الدِّين رَحِمَهُ اللهُ ليُحَدِّثنا عن ذلك:

«وكانَ ـ أي والدُه ـ يَنهانا عن نومِ النِّصف الثَّاني مِن الليل، ويَقول لي: «يا بُنيّ تَعوَّد السَّهر ولو أنَّك تَلعب». والويل كلُّ الويل لِمَن يراه نائماً، وقد انتصفَ الليل».

وقال أيضاً: «واجتمعْنا ليلةً أَنا والحافظُ تقيُّ الدِّين أبو الفتح والأخُ

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ج٣/ ٢٣٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ١٠٤، شذرات الذهب: ج٦/ ٢٢١، الأعلام: ج٤/ ١٨٤ وقيل: أنه ولد سنة (٧٢٨ ه). ينظر: معجم محدثي الذهبي: ج١/ ١٠٨، الوافي بالوفيات للصفدي: ج١٩/ ٢١٠.

(٢) ينظر: البيت السبكي لمحمد صادق حسين: ص١٣ ـ ١٤.

المرحوم جمالُ الدِّين الحسين[١] والشَّيخ فخر الدين الأقفهسي[٢] وغيرُهم، فقالَ لي بعضُ الحاضرين: نَشتهي أن نَسمعَ مناظرَته ـ أي والده ـ وليس فينا من يَدُلُّ عليه غيرُك، فقلتُ له: الجماعةُ يُريدون سَماعَ مُناظَرتِك على طريق الجَدل، فقال: بسم الله، وفَهمتُ أنَّه **إنَّما وافقَ على ذلك؛ لمحبته فيَّ وفي تَعليمِي**، **فقال**: أبصروا مسألةً فيها أقوالٌ بِقدْر عَددكم، ويَنصُر كلٌّ منكم مقالةً يَّختارُها مِن تلكَ الأقوال، ويَجلس يَبحَث معي، **فقلتُ أنا: مسألة الحرام**، **فقال**: بسم الله، انصرفوا فليطالِعْ كلٌّ منكم، ويحرِّر ما يَنصُره.

فقمنا وأعمَلَ كُلٌّ واحد جهدَه، ثُمَّ عُدنا وقد كادَ الليلُ يَنتصف، فقال: عبدَ الوهاب هاتِ، حسينُ هاتِ، هكذا يخصُّني أنا وأخي بالنِّداء، فابتدأَ واحدٌ من الجماعة، فقال له: إن شئتَ كن مُستدلّاً، وأنا مانع، وإن شئت بالعكس.

فحاصلُ القضية: أنَّ كلاً منَّا صار يَستدلُّ على مقالته، وهو يَمنعه ويبين فساد كلامه إلى أن ينقطع، ويأخذ في الكلام معاً لآخرحتى انقطعَ الجميعُ، فقال له بعضُنا: فأين الحقّ؟ فقال: أنا أختارُ المذهبَ الفلانيَّ الذي كنتَ يا فلان تَنصُره، ونَصَرَه إلى أنْ قُلنا: هو الحقّ، ثم قال: بل أختارُ المذهبُ الذي كنتَ يا فلان تَنصره، وهكذا أخذ ينصرُ الجميعَ إلى أن قالَ له بعضُنا: فأين الباطل؟

---

(١) هو: الحسين بن علي بن عبد الكافي، الأنصاري، الخزرجي، السبكي، القاضي الإمام العالم، جمال الدين أبو الطيب، ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، ولد سنة (٧٢٢هـ) بمصر، أخذ الفقه عن والده وعن الشيخ شمس الدين ابن النقيب، وكان ذهنه ثاقباً، وفهمه صائباً، وناب عن أبيه في الحكم مدة، وكان من أذكياء العالم، توفي سنة (٧٥٥هـ) ودفن بقاسيون، ولما مات أسف عليه أبوه والناس وتألَّموا لفقده كثيراً. **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٩/ ٤١١، الدرر الكامنة: ج٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ٢٢، شذرات الذهب: ج٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) هو: فخر الدين محمد بن عبد الوهاب بن يوسف الأقفهسي الشافعي، أبو عبد الله، الفقيه الفاضل سمع بالقاهرة من أبي زكريا يحيى ابن المصري، وبدمشق من أبي العباس أحمد بن الجزري وزينب ابنة الكمال أحمد المقدسي، وغيرهم، وكان كثير النقل لفروع مذهبه قوي الحافظة، **قيل**: إنه حفظ المحرر للرافعي في شهر وستة أيام، توفي بدمشق =

فقال: الآن حصحصَ الحقُّ، المختارُ مذهبُ الشَّافعيّ، وطريقُ الرَّدِّ على المذهبِ الفلانيّ كذا، والمذهب الفلاني كذا والمذهب الفلاني كذا، وقَرَّر ذلكَ كلَّه إلى أن قَضينا العَجبَ، وكلٌّ مِنَّا يَعرِف أنَّ أَقلَّ ما يَكون للشيخِ الإمامِ عَن النَّظر في مَسألةِ الحرام سنينَ كثيرة»[١].

فهذه المناظرة من الإمام تقي الدين لولده تاج الدين وزملائه، إنَّما هي لتقوية علمه وشَحذ ذكائه، كما هو واضح من قوله: «وفهمتُ أنَّه **إنمَّا وافقَ على ذلك؛ لمحبَّته فيَّ وفي تَعليمِي**»[٢].

وقد حَرَص والده رحمه الله على ملازمة ابنِه لكبار العلماء؛ لأنَّ الاجتماعَ بهم فرصةٌ ثَمينةٌ قد لا تَرجع ولا تُعوَّض إذا فاتتْ أبداً، فيقول الإمامُ تاجُ الدِّين:

«ولما توجَّهْنا من دمشق إلى القاهرة في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة، ثمَّ أَمَرَنا السلطانُ بالعَود إلى الشَّام لانقضاءِ ما كنَّا تَوجَّهنا لأجْلِه، استمْهَلَه الوالدُ أيَّاماً لأجْلِي، فَمكثَ حتى أكملتُ على **أبي حَيَّان** ما كنتُ أقرؤه عليه، وقالَ لي: يا بُنيّ هو غَنيمة، ولعلَّكَ لا تَجده في سَفْرة أُخرى، وكان كذلك»[٣].

وحرصُه أيضاً على مُراجعة وَلده في كلِّ ما يتلقَّاه عن شيوخه وعلماء عصره، ومذاكرته له ما حصَّل، وهذا الحرصُ والاهتمام من شأنه أن يَزيدَ في قُدُراته العقليَّة والنَّفسيَّة، فيقول: «وكنتُ إذا جئتُ غالباً من عند شيخ يقول: هاتِ ما استفدتَ، ما قرأتَ، ما سمعتَ، فأحكي له مجلسي معه، فكنتُ إذا جئتُ من عند **الذَّهبيِّ** يقول: جئتَ مِن عند شيخك، وإذا جئتُ من عند الشيخ شمس الدين ابن النَّقيب، يقول: جئتَ من الشَّامية؛ لأنّي كنتُ أقرأُ عليه فيها ..، وهكذا .. وأمَّا إذا جئتُ من عند **المِزِّي** فيقولُ: جئتَ من عند الشَّيخ،

= سنة (٧٤١هـ) وصلي عليه من يومه بالجامع الأموي ودفن بمقابر باب الصغير. **ينظر**: الوفيات لابن رافع السلامي: ج١/ ٣٨٢.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج١٠/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ج٩/ ٢٧٨.

ويُفصِح بلفظ الشَّيخ، ويَرفع بها صوتَه، وأنا جازمٌ بأنَّه إنَّما كان يفعل ذلك **ليثبِّت في قلبي عظمَتَه، ويحثُّني على ملازمته**، وشَغرَ مَرَّة مكانٌ بدار الحديث الأشرفيّة، فَأنَزلني فيه فَعجبتُ مِن ذلك، فإنَّه كان لا يَرى تنزيلَ أولادِه في المدارسِ فسألتُه، فقالَ: لِيقالَ إنَّكَ كنتَ فقيهاً عند المِزِّي، ولما بلغَ المِزِّيَّ ذلكَ أَمرَهم أن يَكتبوا اسمي في الطَّبقة العُليا، فَبَلغ ذلك الوالدَ فانزعَج، وقال: خَرجْنا من الجَدِّ إلى اللعبِ، لا والله عبدُ الوهَّاب شابٌّ ولا يَستحقُّ الآن هذه الطَّبقة، اكتبوا اسمه مع المبتدئين، فقال له شيخُنا الذَّهبيُّ: والله هو فوقَ هذه الدَّرجة، وهو مُحدِّثٌ جيِّد، هذه عبارة الذَّهبي، فَضحك الوالدُ، وقال: يَكونُ مع المتوسِّطِين»[١].

فلا عَجب بعدَ ذلك لمن اطَّلع على النَّشأة العلميَّة لهذا العالِم الفَذِّ والإمامِ الجليـل، ورَأى نِتاجَه العلميَّ مِن مؤلفات وتلاميذ وتدريس في أكبر المحافل العلمية في عصره بمصر والشام كالمدرسة العزيزية[٢] والعادلية الكبرى[٣]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ج١٠/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) **المدرسة العزيزية**: من مدارس الشافعية بدمشق، شرقي التربة الصلاحية وغربي التربة الأشرفية وشمالي الفاضلية بالكلاسة لصيق الجامع الأموي، ولما مات السلطان صلاح الدين الأيوبي بنى ولده الملك العزيز عثمان مدرسة إلى جنب الكلاسة بالجامع ونقل إليها والده في قبة في جوارها، وممن درّس فيها: محيي الدين بن الزكي وجمال الدين عبد الصمد الأنصاري الخزرجي العبادي الدمشقي الفقيه الشافعي الشهير بابن الحرستاني، والإمام سيف الدين علي الآمدي رحمهم الله. **ينظر**: الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي الدمشقي: ج١/ ٢٩٠ ـ ٣٠١.

(٣) **المدرسة العادلية الكبرى**: وهي مدرسة من مدارس الشافعية، داخل دمشق شمالي الجامع بغرب وشرقي الخانقاه الشهابية، وتجاه باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، وتوفي ولم تتم فاستمرت كذلك ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم توفي، ولم تتم أيضاً فتممها ولده، وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة، درس بها الإمام تقي الدين السبكي، ثم درس بها ولده الإمام بهاء الدين أبو حامد أحمد، ثم درس بها أخوه الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ثم درس بها الإمام بهاء الدين أبو البقاء السبكي مدة يسيرة. **ينظر**: الدارس: ج١/ ٢٧١ ـ ٢٧٨.

والغزالية[١]. والعذراوية[٢]، ومشيخة دار الحديث الأشرفية[٣] وغير ذلك[٤].

* * *

(١) **المدرسة الغزالية**: من مدارس الشافعية بدمشق، تقع في الزاوية الشمالية الغربية شمالي مشهد عثمان المعروف بمشهد النائب من الجامع الأموي، وتنسب إلى الإمام الغزالي لأنه لما دخل إلى دمشق جلس بها فعرفت الزاوية به، وتنسب إلى الشيخ نصر المقدسي بعده وممن درّس فيها: الإمام عز الدين بن عبد السلام، والإمام تقي الدين السبكي، وولداه الإمام تاج الدين السبكي، وقاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء السبكي. **ينظر**: الدارس: ص٣١٣ ـ ٣٢٢.

(٢) **المدرسة العذراوية**: بحارة الغرباء داخل باب النصر، وهي وقف على الشافعية والحنفية، أنشأتها السيدة عذراء بنت أخي الإمام صلاح الدين الأيوبي رحمه الله في شهور سنة (٥٨٠هـ) وأول من درس بها من الشافعية الإمام بن عساكر سنة (٥٩٣هـ) والإمام شمس الدين ابن خلكان، والإمام صدر الدين بن الوكيل، والإمام تاج الدين السبكي. الدارس: ص٢٨٣ ـ ٢٨٥.

(٣) **دار الحديث الأشرفية**: جوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية، بناها الملك الأشرف، وأملى بها الشيخ تقي الدين بن الصلاح الحديث، ووقف عليها الملك الأشرف الأوقاف، وجعل بها نعل النبي ﷺ، وممن درس بها: الإمام أبو شامة المقدسي، وممن تولى مشيختها الإمام ولي الله شيخ الإسلام النووي رحمه الله، والإمام جمال الدين المزي، والإمام تقي الدين السبكي، والإمام عماد الدين ابن كثير، والإمام تاج الدين السبكي، رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم. **ينظر**: الدارس: ص١٥ ـ ٢٨.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ١٠٦، النجوم الزاهرة: ج١١/ ١٠٩، شذرات الذهب: ج٦/ ٢٢١.

المبحـث الثاني
شـيوخُه وتلاميذُه

شيوخُ الإمام تاج الدِّين السُّبكيّ:

عاشَ الإمامُ عبدُ الوهَّاب السبكي في عصر مزدهر بأكابر علماء هذه الأمة، الذين ما زالت آثارهم العلمية باقية ومنتفعاً بها حتى أيامنا هذه، تشهد لأصحابها بالنبوغ والتقدم العلمي.

فوجوده في عصرٍ ذهبيٍّ كهذا العصر أَتاح له فرصةَ مُجالستهم، والأخذِ عَن العديد منهم، ممَّا كان له الدّور الكبير في إبراز الشخصية العلمية المتزنة له، فجالَسهم، وصاحَبَهم، وتلقَّى منهم، وتخلَّق بأخلاقهم، واقتفى آثارَهم.

وألقي الضوءَ هنا ـ إن شاء الله ـ على أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم إمامُنا تاج الدِّين السُّبكي، مرتِّباً في ذكرِهم على حُروف المُعجَم.

أولاً ـــ والدُه الإمامُ الكبير الحافظُ تقيُّ الدِّين أبو الحسن السُّبكيُّ: (٦٨٣ ـــ ٧٥٦ هـــ)

هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم، شيخ الإسلام والمسلمين في زمانه وأحد المجتهدين، جامع أشتات العلوم، والمبرَّز في المنقول منها والمفهوم، شافعيُّ الزَّمان، وُلِد في سبك (٦٨٣ هـ) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ، ثم مرض فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها عام (٧٥٦ هـ)[١].

ذَكرَه الإمامُ الحافظُ الذَّهبيُّ في معجم شيوخه فقال: «القاضي، الإمام العلامة الفقيه المحدِّث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السبكي، كان

---

(١) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج١٠/ ١٣٩ ـ ١٦٠، الوافي بالوفيات ج٢١/ ١٦٦ـ ١٧٧، طبقـات الشافعيـة لابن قاضي شهبة: ج٣/ ٤٠ ـ ٤٢، النجوم الزاهرة: ج١٠/ ٣١٨.

صادقاً متثبِّتاً خَيِّراً ديِّناً متواضعاً حسَن السَّمت، من أوعية العلم، يَدري الفقه ويُقرِّره، وعلمَ الحديث ويُحرِّره، والأصولَ ويَقرأهُما، والعربيةَ ويحققها»[1].

ثانياً ـ الإمام الحافظ، والمؤرِّخ الكبير شمس الدِّين الذَّهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)

هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التُّركُمانيّ الأصل، الفارقيّ ثمَّ الدِّمشقيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين الذَّهَبيّ، الحافظ الكبير المؤرخ، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار، وُلِد سنة (**٦٧٣**هـ)، أَخَذ عن الإمام ابن عساكر، والإمام المزِّي، ثمَّ رَحَل إلى القاهرة وأَخذ عن الدِّمياطي وابن الصّواف وغيرِهما، مَهَر في فنِّ الحديث، وجمع فيه المَجاميع المفيدة الكثيرة، **أَلَّف**: سير أعلام النبلاء وتاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، جعله مختصًّاً بالضعفاء الذين تكلم فيهم متكلِّمٌ، والكاشف، ومختصر سنن البيهقي الكبرى، وغيرها، تُوفي رحمه الله **ليلةَ الاثنين سنة** (**٧٤٨**هـ) ودفن في مقابر باب الصغير بدمشق[2].

قال عنه تلميذُه الإمام تاج الدين السُّبكي رحمه الله: «شيخُنا وأستاذُنا الإمامُ الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التُّركماني الذَّهبيّ، محدِّث العصر، إمامُ الوجود حفظاً، وذَهبُ العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرِّجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أَخَذ يُخبِر عنها إخبارَ مَن حضرها، وهو الذي خرَّجنا في هذه الصناعة، وأدخلنا في عداد الجماعة، جزاه الله عنا أفضل الجزاء، وجَعل حَظَّه مِن غُرفات الجنان موفر الأجزاء»[3].

رابعاً ـ الإمام الفقيه المفسِّر شمس الدين ابن النَّقيب الشَّافعي الدمشقيّ (٦٦١ ـ ٧٤٥هـ)

هو: محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان،

---

(١) معجم الذهبي: ج١/ ١١٦.

(٢) الوافي بالوفيات: ج٢/ ١١٤ ـ ١١٦، الدرر الكامنة: ج٥/ ٦٦ ـ ٦٨، البدر الطالع للشوكاني: ج٢/ ١١٠ ـ ١١٢دار المعرفة، بيروت.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ج٩/ ١٠٠ ـ ١١٥، بتصرف يسير.

الشيخ العالم المدرِّس القاضي شمس الدين ابن النقيب، مفسِّرٌ، من قضاة الشَّافعيَّة وفقهائِهم الكبار، وُلدسنة: (٦٦١هـ) أو (٦٦٢هـ).

ولي الحكم بحمص وطرابلس ثم حلب، ودرس وتوفي بدمشق سنة (٧٤٥ هـ) ودفن بقاسيون[(١)].

قال عنه تلميذُه التاج السبكي رَحِمَهُ اللهُ: «شيخُنا قاضي القضاة، شـمس الدِّين بن النَّقيب، الحاكم بحمص ثم طرابلس ثم حلب ثم مدرِّس الشامية البَرَّانِيَّة، وصاحب النَّوويّ[(٢)]، وأعظِم بتلك الصحبة رتبة عليَّة، وله الديانة والعفة والورع كان من أساطين المذهب، وجمرة نار ذكاء إلا أنها لا تتلهب»[(٣)].

خامساً ــ الشيخُ الإمام المفسِّر شيخ النُّحاة أبو حيان الأندلسيّ (٦٥٤ هــ ــ ٧٤٥ هــ)

هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي الأندلسي، أثير الدين، أبو حيان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، وُلِد في إحدى جهات غرناطة سنة: (٦٥٤ هـ) ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، حتى توفي فيها بمنزله خارج باب البحر في ٢٨

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٩/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ٥٠ ـ ٥١، الدرر الكامنة: ج٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦ وهو صاحب كتاب: عمدة السالك وعدة الناسك وهو من كتب الشافعية المشهورة.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، محيي الدين أبو زكريا، النووي الدمشقي، الفقيه الحافظ، الزاهد، شيخ الإسلام، ولد في بلده نوى في حوران بسوريا، سنة (٦٣١هـ)، قرأ القرآن وختمه ببلده، قدم به والده إلى دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره، فسكن بالمدرسة الرواحية، ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت شيخه الإمام أبي شامة، وبقي إلى أن توفي، له العديد من المصنفات النافعة والمشهورة منها: الأذكار، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، والمجموع، حجَّ مرتين، وزار القدس والخليل ثم عاد إلى نوى، فمرض بها عند أبويه وتوفي سنة (٦٧٧هـ) ودفن بها رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٢/ ١٥٣ ـ ١٥٦، شذرات الذهب: ج٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٩/ ٣٠٧، بتصرف يسير.

صفر سنة (٧٤٥ هـ)، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه، ومن أشهرها: البحر المحيط في تفسير القرآن[١].

قال عنه تلميذُه التاج السبكي رحمه الله: «شيخُنا وأستاذُنا أبو حيَّان، شيخ النحاة، العَلَم، الفَرد، والبحر الذي لم يَعرف الجزرَ بل المدَّ، وإمام النحو الذي لقاصده منه ما يشاء، ولسان العرب الذي لكل سمع لديه الإصغاء، تضرب إليه الإبل آباطَها، وتفد عليه كل طائفة سفراً، لا يعرف إلا نمارق البيد بساطها طلعت شمسه من مغربها[٢]، واقتعد مصرَ فكان نهاية مطلبها»[٣].

سادساً ـــ الإمامُ الحافظُ جَمالُ الدِّين أبو الحَجَّاج المِزِّيُّ (٦٥٤ ـــ ٧٤٢ هـــ)

هو: يوسف بن الزَّكيّ عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر، الكلبي القضاعي الدمشقي، **وأَتركُ المجال هنا للإمام السُّبكي يُحدِّثنا عن شَيخه المِزِّي، بعبارته اللطيفة الشَّيِّقة فيقول:** «شيخُنا، وأستاذُنا، وقدوتُنا، الشيخُ جمالُ الدِّين أبو الحَجَّاج المِزِّي حافظُ زماننا، حاملُ رايةِ السُّنَّة والجماعة، والقائِم بأعباء هذه الصِّناعة، والمتدِّرع جلبابَ الطَّاعة، إمامُ الحفاظ، واحد عَصره بالإجماعِ، وشيخ زمانه الذي تصغي لما يَقول الأسماعُ، والذي ما جاء بعد ابن عساكر[٤] مثلُه، وإن تكاثرت جيوشُ هذا العلم فملأت البقاع.

---

(١) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٩/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩، الدرر الكامنة: ج٦/ ٥٨ ـ ٢٧٦، الأعلام: ج٧/ ١٥٢.

(٢) يعني أنه قدم من الأندلس فأقام في مصر.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ج٩/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩، بتصرف يسير.

(٤) هو: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، الإمام الجليل، حافظ الأمة، أبو القاسم بن عساكر، فخر الشافعية، وإمام أهل الحديث في زمانه، وحامل لوائهم، صاحب تاريخ دمشق، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري وغير ذلك من المصنفات المفيدة المشهورة، ولد سنة (٤٩٩هـ) وتوفي سنة (٥٧١هـ) بدمشق ودفن بمقبرة باب الصغير، قال عنه الإمام النووي ـ كما نقله التاج السبكي من خطه ـ: هو حافظ الشام بل هو حافظ الدنيا، الإمام مطلقاً الثقة الثبت. **ينظر**: طبقات الشافعية =

وبالجملة: كان شيخُنا المزِّي أعجوبةَ زمانه، يقرأ عليه القارئ نهاراً كاملاً، والطُّرق تضطرب والأسانيد تختلف، وضبط الأسماء يشكل وهو لا يسهو ولا يغفل، يبين وجه الاختلاف، ويوضح ضبط المشكل، ويعين المبهم، يقظٌ لا يغفل عند الاحتياج إليه، وقد شاهَدَته الطلبةُ يَنعس، فإذا أخطأ القارئ ردَّ عليه كأن شخصاً أيقظَه، وقال له: قال هذا القارئ: كيتَ وكيتَ هل هو صَحيح؟ وهذا من عجائب الأمور، وكان قد انتهت إليه رئاسةُ المحدِّثين في الدُّنيا، وكان للمِزِّي ديانةٌ متينةٌ وعبادةٌ وسكونٌ وخيرٌ.

مولده: في ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة بظاهر حلب، وتوفي في يوم السبت ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة بدار الحديث الأشرفية، ودفن بمقابر الصوفية»[١].

* * *

تلاميذ الإمام تاج الدِّين السُّبكي

بما أنَّ الإمامَ السُّبكيَّ رحمه الله درَّس في كبار مدارس الشام في عصره، فقد تتلمذ عليه خلق كثيرون، وتخرج به علماء كبار، وأذكر منهم:

أولاً ـ الإمامُ شهاب الدِّين أحمد بن حَجِّي (٧٥١ ـ ٨١٦ هـ)

هو: أحمد بن حَجي بن موسى بن أحمد بن سعد بن غشم بن غزوان بن علي بن مشرف بن تركي الإمامُ، العَالِم، العَلَّامة، الحافظُ، المُحقِّقُ، ذو الخِصالِ الزَّكيَّة والأَخلاق المَرْضيَّة، وشيخُ الشَّافعيَّة شهابُ الدِّين، أبو العباس، ابن الإمام العلَّامة فقيهِ الشامِ علاءِ الدِّين أبي محمَّد السَّعدي الحِسْبانيّ الدِّمشقيِّ.

= الكبرى: ج٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧، طبقات ابن قاض شهبة: ج٢/ ١٣ ـ ١٤، شذرات الذهب: ج٤/ ٢٣٩، النجوم الزاهرة: ج٦/ ٧٧.

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج١٠/ ٣٩٥ ـ ٤٠١ بتصرف يسير. وينظر ترجمته في: الوفيات لأبي المعالي السلامي: ج١/ ٣٩٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ص٧٥ ـ ٧٦، النجوم الزاهرة: ج١٠/ ٧٦، الأعلام: ج٨/ ٢٣٦.

وُلد سنة (٧٥١هـ)، سمع الحديث من خلائق، وأجاز له خلق من بلاد شتى، وقرأ بنفسه الكثير وكتب الأجزاء واستفاد من مشايخ العصر منهم: والده العلامة فقيه الشام علاء الدين الحسباني الدمشقي، والقاضي تاج الدين السبكي، وتخرج في علوم الحديث على الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله [(١)]، وانتهت المشيخة إليه في البلاد الشامية، وكان يضرب المثل بجودة ذهنه وحسن أبحاثه، وكان حَسَن الشَّكل، دَيِّناً، خَيِّراً، له أوراد من صلاة وصيام، وعنده أدب كثير، وحِشمة، وحسن معاشرة، توفي رحمه الله في المحرم سنة (٨١٦هـ) ودفن في دمشق[(٢)].

ثانياً ــ الإمامُ الفقيهُ شَرفُ الدِّين الغزي الشَّافعيّ (٧٥٩ ــ ٧٩٩ هــ).

هو: عيسى بن عثمان بن عيسى، الإمامُ، العلَّامةُ، الفقيه مفتي المسلمين، مفيد الطالبين، قاضي القضاة شرف الدين الغزي، قدم دمشق للاشتغال في سنة (٧٥٩هـ) وله نحو عشرين سنة، وأخذ الفقه عن الفقه الإمام شمس الدين ابن قاضي شهبة، وعماد الدين الحسباني، ولازم **القاضي تاج الدين السبكي** ودخل الديار المصرية، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي، وجمع مصنفات كثيرة في الفقه منها: شرح المنهاج، واختصر الروضة، واختصر المهمات وأدب

---

(١) هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي البُصروي ـ نسبةً إلى بُصرى من أرض حَوران ـ الدِّمشقيّ، مولده سنة (٧٠١هـ) وتفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري، وكمال الدين ابن قاضي شهبة، ثم صاهَرَ الحافظَ أبا الحجاج المِزِّي ولازمه، وأخذ عنه، أقبل على علم الحديث، وأخذ الكثير عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم أقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ حتى برع في ذلك وهو شاب، صَنَّف: البداية والنهاية والتفسير، وجامع المسانيد والسنن، تولى مشيخة أم الصالح بعد موت الحافظ الذهبي وبعد موت الإمام السبكي، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي سنة (٧٧٤هـ)ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. **ينظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ٨٥ ـ ٨٦، الدرر الكامنة: ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، شذرات الذهب: ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) **ينظر**: طبقات الشافعية: ج٤/ ١٢ ـ ١٦، الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي: ج١/ ٧٤، شذرات الذهب: ج٧/ ١١٦، ذيل التقييد لأبي الطيب المكي: ج١/ ٣٠٤.

القضاء، وجمع كتاباً كبيراً في الفقه سماه: الجواهر والدرر.توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمضان سنة (٧٩٩ هـ) ودفن بمقبرة باب الصغير بدمشق[١].

ثالثاً ـــ الإمامُ الحافظُ شمسُ الدِّين أبو العبَّاس اللخميّ المِصريّ (٧٢٩ ـــ ٧٩٢ هـــ)

هو: محمَّد بن محمَّد بن سَنَد بن نعيم، الحافظُ شمسُ الدِّين أبو العبَّاس، الَّلخميّ، المصريّ الأصل الشاميّ، المعروف **بابن سَنَد**، ولد في ربيع الآخر سنة (٧٢٩ هـ) بدمشق، ودخل القاهرة، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوي[٢]، ثم صَحب القاضي تاجَ الدِّين السُّبكيّ، ولازَمَه، وكان يقرأ عليه تصانيفَه في الدُّروس، وقَرأ عليه السيرةَ النَّبويةَ بالجامع، وولَّاه القاضي تاج الدِّين عدةَ وظائف، وأجازَه بالفتيا، وكان من أحسن الناس قراءة للحديث، وكان يَرجِحُ على كلِّ أَحدٍ؛ لحُسن قراءته وفصاحته، وولي مشيخةَ دار الحديث بعدة أماكن، أَلَّف عدَّة مؤلَّفات منها: (**الذيل على العبر للذهبي**) بعد ذيل الحسيني، و (تخريج الأربعين المتباينة) في الحديث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٩٢هـ)، ودفن بمقبرة الصوفية[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) **ينظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ١٥٩، شذرات الذهب: ج٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي القرشي، الأموي، المصري، الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بأسنا سنة (٧٢١ هـ)، وقدم القاهرة، فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه: الأشباه والنظائر في الفقه، والكوكب الدري، ونهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة (٧٧٢ ه)ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية. **ينظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ٩٨ ـ ١٠١، الأعلام: ج٣/ ٣٤٤.

(٣) **ينظر**: الدرر الكامنة: ج٦/ ٢٣ ـ ٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

المبحـــث الثالث

مؤلَّفات الإمام تاج الدِّين السُّبكيّ

بارك الله تعالى في عمره ووقته، فكان عمره القصير مليئاً بالإنتاج العلمي الغزير، الذي وضعه على طريق الإمامة في العلوم الشرعية، بل جعله من أوحد الأئمة في عصره في شتى ميادين العلوم، وذلك بشهادة العلماء الذين عاصروه واطلعوا على نتاجه العلمي، أو العلماء الذين جاؤوا من بعده.

فقال عنه الإمام **الحافظ ابن حجر العسقلاني**[(١)] رحمه الله: «وقد صنَّف تصانيفَ كثيرةً جدًّاً على صِغر سِنِّه، قُرِئت عليه، وانتشرت في حياته وبعدَ موتِه»[(٢)].

و هذه قائمة بأسماء أهم مؤلَّفاته وآثاره العلمية:

١ ـ الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥هـ) وقد طبع طبعات كثيرة، منها: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢ ـ الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، وهو مطبوع بتحقيق الشيخين علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بدار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩١ م.

٣ ـ توشيح التصحيح للإمام النووي، في الفقه الشافعي، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، تحت الرقم (٢٣١٦).

٤ ـ جمع الجوامع في أصول الفقه، طبع طبعات عديدة، منها ما هو متصل بشروحه كشرح الجلال المحلي والعطار، ومنها ما هو مستقل كطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة: ٢٠٠٣م / ١٤٢٤هـ، بتحقيق: الشيخ عبد المنعم إبراهيم.

٥ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، وهو شرح لكتاب «مختصر منتهى السؤل والأمل في الأصول والجدل» للإمام ابن الحاجب

---

(١) ستمر ترجمته قريباً.

(٢) الدرر الكامنة: ج٣/ ٢٣٥.

المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، وقد طبع بتحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود بدار عالم الكتب، بيروت، عام ١٤١٩هـ.

٦ ـ طبقات الشافعية الصغرى، وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق تحت الرقم (٣٥٥٤).

٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى، وقد طبع بدار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ، بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

٨ ـ القاعدة في الجرح والتعديل، وقد طبع بتحقيق العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، بمكتبة المطبوعات الإسلامية سنة ١٩٩٥م، حلب، سورية.

٩ ـ القاعدة في المؤرخين، وقد طبع أيضاً بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، بمكتبة المطبوعات الإسلامية سنة ١٩٩٥م، حلب، سورية.

١٠ ـ معيد النِّعم ومبيد النقم، مطبوع بعدة طبعات منها، بتحقيق الشيخ عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى، القاهرة، عام ١٩٩٣م.

١١ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع، في الأصول، وهو مطبوع، بتحقيق: الدكتور سعيد علي محمد الحميري بدار البشائر الإسلامية عام ١٩٩٩م.



المبحــث الرابع
المناصب والوظائف التي تَقلَّدَها الإمامُ السُّبكيُّ

تولَّى الإمام تاج الدِّين السُّبكيُّ ﷺ من المناصب والوظائف الشيءَ الكثير، فقام بها حَقَّ القيام وأدَّى حقوقَها وواجباتِها حقَّ الأداء:

فقد ولِّي أكبر المحافل العلمية في عصره، ودرَّس في غالب مدارس دمشق الشام ومصر، وناب عن أبيه في الحكم ثم استقل به، وولي دار الحديث الأشرفية بتعيين أبيه، وولي خطابة الجامع الأموي الكبير بدمشق، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام، وقد درس بمدارس كبار كالعزيزية والعادلية الكبرى والغزالية والعذراوية ومشيخة دار الحديث الأشرفية وغير ذلك، بمصر والشام(١).

حصل له بسبب القضاء محنة شديدة، وهو مع ذلك في غاية الثبات، وفي هذا يقول **الإمام الحافظ ابن كثير** ﷺ: «جَرى عليه من المِحنِ والشَّدائد ما لم يَجرِ على قاضٍ قبله، وحَصلَ له من المناصب والرياسة ما لم يَحصل لأحدٍ قبله، وانتهت إليه الرِّياسة بالشام، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة على المناظرة، حتى أفحم خصومَه مع كثرتهم، ثمَّ لما عَاد عفا، وصَفح عمن قام عليه، وكان كريماً مهيباً»(٢).

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حَجِّي ﷺ: «وانتهت إليه رياسةُ القضاء والمناصب بالشام وحصلت له محنة بسبب القضاء، وأوذي فصبر، وسجن فثبت، وعقدت له مجالس فأبان عن شجاعة وأفحم خصومه، مع تواطئهم عليه، ثم عاد إلى مرتبته، وعفا وصفح عمن قام عليه، وكان سيداً جواداً كريماً مهيباً، تخضع له أرباب المناصب من القضاة»(٣).

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة: ج٣/ ٢٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٣/ ١٠٦، شذرات الذهب: ج٦/ ٢٢١، بتصرف.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) طبقات الشافعية: ج٣/ ١٠٦، شذرات الذهب: ج٦/ ٢٢١.

المبحـث الخامس

مكانةُ الإمام التاج السبكي العلميَّة ووفاتُه

يُعدُّ الإمام عبد الوهَّاب السُّبكي ﵀ من أشهر أفراد العائلة السبكية، التي ذاع صيتُها واشتهرت في عهد دولة المماليك، فقد كانت حياته ـ وبالرغم من قصر عمره ـ حافلة بالإنتاج العلمي، في شتى صنوف العلوم، وقد أجازه العديد من مشايخه من أمثال الإمام المزي وابن النقيب والذهبي رحمهم الله بالإفتاء والتدريس في سن مبكرة، مع توليه القضاء في الشام لمدة طويلة، وقد أثنى عليه كبار العلماء الذين عاصروه أو لازموه كتلاميذه، والعلماء الذين جاؤوا بعده.

فيقول **تلميذه الحافظ شهاب الدين ابن حجي** ﵀: «أخبرني ـ يعني الإمام تاج الدين السبكي ـ أن الشيخ شمس الدين ابن النقيب أجاز له بالإفتاء والتدريس ولم يكمل العشرين؛ لأن عمره لما مات ابن النقيب كان ثمانية عشر عاماً..**ثم قال عنه**: وحصل فنوناً من العلم ومن الفقه والأصول، وكان ماهراً فيه، والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد، وكان له قدرة على المناظرة، صَّنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنة وكثرة أشغاله قرئت عليه، وانتشرت في حياته بعد موته، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام»[(١)].

يقول الإمام ابن حجر ﵀: «..أجاد في الخط والنظم والنثر وأمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب...وكان ذا بلاغة، وطلاوة لسان، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته ورزق فيها السعد»[(٢)].

وفاته:

تُوفِّي ﵀، وهو في ريعان شبابه شهيداً بالطاعون في ذي الحجة سنة

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية: ج٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦، شذرات الذهب: ج٦/ ٢٢١.

(٢) الدرر الكامنة: ج٣/ ٢٣٣

(٧٧١ هـ)، خَطَب يومَ الجمعة فَطُعِن ليلةَ السَّبت، وماتَ ليلة الثلاثاء، ودُفِن بتربتهم بسفْح قاسيون عن أربع وأربعين سنة[١].

* * *

(١) الدرر الكامنة: ج٣/ ٢٣٥، طبقات الشافعية: ج٣/ ١٠٦، النجوم الزاهرة: ج١١/ ١٠٨، شذرات الذهب: ج٦/ ٢٢٢.



الفَصلُ الثَّاني

ترجمة

الإمام جلال الدِّين المحلِّي الشَّافعيِّ

شارِحُ كتاب جَمْع الجَوامِع

ويشتملُ هذا الفَصلُ على خمسةِ مباحث:

* **المبحَثُ الأوَّل**: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
* **المبحَثُ الثاني**: شُيوخُه، وتَلاميذُه.
* **المبحَثُ الثالث**: مؤلَّفاتُه.
* **المبحَثُ الرَّابع**: المناصِب والوظائف التي تقلَّدها.
* **المبحَثُ الخامس**: مَكانتُه العلميَّة، وفاتُه.



المَبــحَثُ الأوَّل

الإمامُ المَحَلِّيُّ

اسمُهُ، ونسبه، ولقَبُه، وكُنيتُه، ومولده، ونشأته

اسمُه، ونسبه، ولقَبُه، وكُنيتُه:

هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال، أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المَحلِّي ـ نسبةً للمَحلَّة الكبرى من الغربية بمصر ـ الشيخُ، الإمامُ، المحقِّق، الفقيهُ، الأصوليُّ، المفسِّر، العلَّامة، القاهريُّ، الشَّافعيُّ[١].

يُعرَف بالجَلال المَحَلِّي[٢] أو جَلال الدِّين المَحَلِّي[٣]، وقد أَطلَق عليه الإمامُ ابنُ العماد الحنبليّ[٤] في شذراته لَقَبَ: تفتازانيَّ[٥]

---

(١) الضوء اللامع: ج٧/ ٣٩، حسن المحاضرة للإمام السيوطي: ١/ ٤٤٣، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥، النجوم الزاهرة: ج١٦/ ٢٠٩ شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٣، الأعلام: ج ٥/ ٣٣٣.

(٢) الضوء اللامع: ج٧/ ٣٩، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥.

(٣) شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٣، الأعلام: ج ٥/ ٣٣٣.

(٤) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العكري الصالحي الحنبلي، العالم، المصنف الأديب، الإخباري، ولد سنة(١٠٣٢هـ) في صالحية دمشق، أخذ عن أعلام الأشياخ بدمشق منهم الشيخ عبد الباقي الحنبلي والشيخ محمد بن بدر الدين البلباني الصالحي، وأجازوه، ثم رحل إلى القاهرة، وأقام بها مدة طويلة للأخذ عن علمائها، وأخذ بها عن النور الشبراملسي، والشهاب القليوبي وغيرهم، رجع إلى دمشق، ولزم الإفادة والتدريس، وانتفع به الكثير، من مؤلفاته: شذرات الذهب وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة وغيرهما، توفي سنة: (١٠٨٩هـ) بمكة حاجاً. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ج٢/ ٣٤٠ ـ ١٤١، دار صادر، بيروت.

(٥) التفتازاني هو: سعد الدين مسعود أو محمود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام، العلامة الكبير، عالم النحو، والتصريف، والمعاني والبيان، والأصلين، والمنطق، وغيرهما، ولد بتفتازان سنة (٧٢٢هـ)، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره، كالعضد =

العَرب[١].

مَولدُهُ:

وُلِد في مُستهلِّ شوال سنة إحدى وتسعينَ وسبعمِئَةٍ (٧٩١هـ)بالمحلَّة الغربية بالقاهرة ونَشَأَ بها[٢].

نَشْأَتُه:

نَشأَ الإمامُ المَحَلِّيُّ ﷺ في القاهرة، وقرأ القرآن وكُتُباً، واشتغل في عدة فنون، وأَخَذ عن كبار علماء عصره، ودَرَس الفقه وأصوله، والعربية والنحو والفرائض، والحساب والمنطق والجدل، والبيان والمعاني والعروض، ودرس التفسير وأصول الدين وعلوم الحديث، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية[٣].

قالَ **الإمامُ السَّخاويُّ**[٤] ﷺ: «مَهَر وتَقدَّم على غالِب أَقرانه، وتفنَّن في العلوم العَقليَّة والنَّقْليَّة، وكان أولاً يَتولَّى بيعَ البُرِّ في بعض الحوانيت، ثمَّ أَقامَ شخصاً عِوَضَه فيه مع مُشارفَته له أَحياناً وتَصدَّى هو للتَّصنيف والتَّدريس، والإقراءِ، مُعظَّماً بين الخاصَّة والعامَّة، مُهاباً وقُوراً، عليه سِيمَا الخَير، وكانَ إماماً علَّامةً مُحقِّقاً نظاراً، مُفرِطَ الذَّكاءِ، صَحيحَ الذِّهنِ ...حادَّ القَريحةِ، قويَّ المُباحَثَة»[٥].

= الأيجي وطبقته، فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وكثير من العلوم، وطار صيته واشتهر ذكره، ورحل إليه الطلبة، من مؤلفاته: شرح العقائد النسفية في علم التوحيد، والتلويح في أصول الفقه. توفي ﷺ سنة (٧٩٢هـ) بسمرقند، ونقل إلى سرخس ودفن بها. ينظر: الدرر الكامنة: ج٦/ ١١٢ ـ ١١٣، شذرات الذهب: ج٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(١) شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٧/ ٣٩، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥.

(٣) الضوء اللامع ٧/ ٣٩ ـ ٤٠، وينظر: حسن المحاضرة للإمام السيوطي: ج١/ ٤٤٣، شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٣، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥.

(٤) ستمر ترجمته قريباً.

(٥) الضوء اللامع: ج٧/ ٤٠ ـ ٤١.

اشتهرَ ذِكْرُه، وبَعُد صِيتُه، ورغِبَ الأئمَّةُ في تَحصيل تصانيفه وقراءتها وإقرائها، وقرأ عليه مَن لا يحصى كثرة، وارتحلَ الفُضلاءُ للأخذِ عنه، وكانَ حادَّ المِزاج لا سِيَّما في الحرِّ، وإذا ظهر له الصَّواب على يد مَن كان رَجع إليه.

وقد وُلِّي التدريس بمواضع، وكان مقصوداً بالفتاوى من الأماكن البعيدة النائية[١]، وكان غُرَّة أهل عصره في سلوك طريق السَّلَف على قَدَمٍ مِن الصَّلاح والورع والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر يُواجِه بذلك أكابر الظَّلَمة والحُكَّام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يَأذَن لهم في الدُّخول عليه، وكان قضاةُ القُضاةِ وغيرُهم يَخضعون له ويَهابونَه ويرجعون إليه، وظَهرَت له كراماتٌ أكرمَه اللهُ تعالى بها، وعُرِضَ عليه القضاء الأكبر فامتنعَ، بل كان يقولُ لأَصحابِه: «**إنَّه لا طاقةَ لي على النَّار**»[٢].

وكان متقشِّفاً وغير متكلِّف في مركوبه، وملبوسه إلى الغاية بحيث إنَّه كان إذا رَآه مَن لا يعرفه يَظنُّه من جمُلة العَوَامّ، مُتكسِّباً بالتِّجارة[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الضوء اللامع: ج٧/ ٤١، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥.

(٢) الضوء اللامع: ج٧/ ٤١، شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٤ بتصرف يسير.

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة: ج١٦/ ٢٠٩، شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٤.

المَبحَــثُ الثَّاني
شُـــيوخُه وتلاميذُه

شُيوخُه:

لازَمَ الإمام جلالُ الدِّين المحلِّي ﷺ أكابرَ علماء عصره، وأَخذ عنهم، وانتفع بهم، واستفاد منهم الكثيرفي جميع العلوم الشرعية، حتى غدا من العلماء المشار إليهم بالبَنان، فقد أخذ الفقهَ وأصولَه والعربية عن الشمس البرماوي، والفقهَ أيضاً عن البيجوري والجلال البلقيني والولي العراقي، والأصولَ أيضاً عن العزِّ بن جماعة، والنحوَ أيضاً عن الشِّهاب العجيمي حفيد الإمام ابن هشام، ولازم البساطيَّ في التَّفسير وأصولِ الدِّين وغيرِهما، وانتفع به كثيراً، وأخذ علوم الحديث عن الولي العراقي والإمام ابن حجر العسقلاني وبه انتفع، وكان كل ما يشكل عليه في الحديث وغيره يراجعه فيه(١).

وهذه ترجمةٌ موجزةٌ لثلاثة مِن أَشهر العلماءِ الذين تتلمذَ عليهم إمامُنا جلال الدِّين المحلِّي:

١ ــ الإمام الحافظ ولي الدين العراقي: (٧٦٢ ــ ٨٢٦ هــ).

هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الإمام، الحافظ، الفقيه، المصنِّف، قاضي القضاة، ولي الدين، أبو زُرعة بن الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام زين الدين أبي الفضل، العراقي الأصل المصري، وُلدَ سنة (٧٦٢هـ) وبكَّرَ به أبوه فأحضره عند خاتمة المسندين بالقاهرة أبي الحرم القلانسي واستجاز له من أبي الحسن الفرضي، ثم طلب بنفسه وهو شاب، فقرأ الكثير، ودأب على الشيوخ، ولازم الاشتغال بالفقه والعربية والفنون حتى مهر واشتهر، ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني وحفظ وكتب عنه الكثير، وأخذ عن علماء عصره.

---

(١) الضوء اللامع: ج٧/ ٣٩ بتصرف يسير.

نشـأ صيِّناً، ديِّناً، خيِّراً، مع جمال الصورة، والتَّودُّد إلى الناس، وناب في الحكم، ودرَّس في عدة أماكن ثم استقر في أماكن تدريس والده بعد وفاته، وعقد مجلس الإملاء بعده، واشتهر صيتُه، وصنَّف التصانيف، وخرَّج التخاريج، ثمَّ ولِّي منصبَ القضاء، فباشره سنةً وربعَ سنةٍ مباشرةً حسنة، بِعفَّة ونزاهةٍ وصلابةٍ إلى أن تعصَّبَ عليه بعضُ أهل الدَّولة؛ لإقامتِه العدلَ، وعدمِ محاباتِه لأحدٍ مِن أجله، فتمالؤوا عليه، ثم عزلوه.

ومن تصانيفه: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج، والحاوي في فقه الشافعية، وكتاب الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للسبكي، وكان رحمه الله من خيرة أهل عصره بشاشةً وصلابةً في الحُكم، وقياماً في الحقِّ، وطلاقةَ وجه، وحُسن خُلُق وطِيب عِشرَة، وقد أخذ عنه الإمام المحلِّي: الفقه، وعلوم الحديث.

توفي في القاهرة يومَ الخميس التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة (٨٢٦ هـ) ودفن عند والده رحمهما الله تعالى[(١)].

٢ ــ الإمام الحافظ شهاب الدِّين ابن حجر العسقلاني: (٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ).

هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الأستاذ إمام الأئمة، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، وُلد في القاهرة في (١٢) شعبان سنة (٧٧٣هـ)، مات والده وهو حدث السن فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر وحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع، والعديد من متون العلم، أخذ عن الإمام سراج الدين البلقيني رحمه الله، وحضر دروسه الفقهية، ولازم الإمامين ابن الملقن والعز بن جماعة، وأخذ اللغة عن الإمام الفيروز آبادي صاحب القاموس، ثم حبب اللهُ إليه الحديثَ فأقبل عليه بكليته، ورحل إلى اليمن بعد أن

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٤/ ٨٠ ـ ٨٣، الضوء اللامع ج١/ ٣٣٦ ـ ٣٤٤، شذرات الذهب: ج٧/ ١٧٣، بتصرف.

جاورَ بمكَّة، وأقبل على الاشتغال والتَّصنيف، وبرع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام، وقد انتهتْ إليه معرفة الرجال، واستحضارهم ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، وصار هو المعوَّل عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، ولِّي قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية ولازال يباشره إلى أن عَزَل نفسَه، ألَّف الكثيرَ من الكتب، وكلها مشهورة نافعة، منها: (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**)، و(**بلوغ المرام**)، و(**تهذيب التهذيب**)، و(**الإصابة في تمييز الصحابة**) و(**لسان الميزان**)، وغيرها الكثير.

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ في القاهرة سنة (٨٥٢هـ) وكانت له جنازة حافلة، حَضرَها العلماءُ والسُّلطانُ والأُمراءُ حتَّى تَزاحَم الأمراءُ والأكابرُ على حَمل نَعشِه[1].

٣ ــ الإمام العلَّامة جلال الدِّين البلقيني الشَّافعيّ: (٧٦٣ ــ ٨٢٤ هـ).

هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق، الإمام، العلَّامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، جلال الدين أبو الفضل بن الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، أبي حفص، الكناني، المصري، البلقيني، الشافعي، **وُلِد** سنة (٧٦٣هـ)، وتتلمذ على والده حتى مهر في مدة يسيرة، وتقدم واشتهر بالفضل، وقوة الحفظ، ودخل مع أبيه دمشق في سنة (٧٩٣هـ)، والمشايخ إذ ذاك كثيرون فظهر فضلُه، وعلا صيتُه، وكان والده يعظِّمه ويُصغِي إلى أبحاثه، ويصوِّب ما يقول، واستمرَّ على الطَّلَب والاجتهاد والإفتاء والتَّدريس، وشغل الطَّلبةَ إلى أن وُلِّي القضاء سنة (٨٠٤هـ) ثم عُزل ثم أُعيد مراراً، وكان فصيحاً، بليغاً، ذكياً، سريع الإدراك، وقد أخذ عنه الإمام جلال الدين المحلي علمَ الفقه، كان له بالقاهرة صيت لذكائه وعظمة والده في النفوس، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم، وجودة الحفظ، سليم الباطن، لا يَعرِف الخُبثَ ولا المكرَ كوالده رحمهما الله تعالى، وكتبَ أشياءَ لم

(١) الضوء اللامع: ج٢/ ٣٦ ـ ٤٠، شذرات الذهب: ج٧/ ٢٧٠ بتصرف.

تَشتهر، منها نُكَته على المنهاج في مجلدين، **توفي** رحمه الله **في شهر شوال سنة (٨٢٤هـ)**، ودُفن بقبر أبيه في مدرسته التي أنشأها[(١)].

تلاميذُه:

تتلْمَذ على الجَلال المَحلِّي رحمه الله عددٌ كبيرٌ من التَّلاميذ، وتخرَّجَ به جماعةٌ من الأفاضل، وارتحلَ إليه طلابُ العلم؛ لينهلوا من علومه، وفي هذا يقول تلميذُه **الحافظُ السَّخاويُّ** رحمه الله: «وقَرأ عليه من لا يُحصَى كثرةً، وارتحلَ الفُضلاءُ للأخذِ عنه، وتخرَّجَ به جماعةٌ دَرَّسوا في حياتِه، ولكنَّه صارَ بآخرةِ حياتِه يَستَرْوح في إقرائِه؛ لغلبةِ الملل والسَّآمة عليه، وكثرة المخاطِبين، ولا يُصغِي إلا لِمن عَلمَ تَحرُّزَه خُصوصاً وهو حادُّ المِزاج لاسيَّما في الحَرِّ»[(٢)].

وهذه ترجمةٌ موجزةٌ لأشهرِ ثلاثةٍ من تلاميذ الإمام المحلِّي رحمهم الله تعالى:

١ ـ الإمام المحقِّق برهان الدِّين بن أبي شريف المقدسيّ رحمه الله**: (٨٣٣ ـ ٩٢٣هـ)**

هو: إبراهيمُ بنُ الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أيوب، برهان الدين، أبو إسحق المعروف بابن أبي شريف المقدسيُّ، المصريُّ، الشَّافعيُّ، الشيخ الإمام، والحَبر الهمام، شيخُ مشايخ الإسلام ومرجع الخاصِّ والعامّ، وُلِد بالقدس الشَّريف سنة (**٨٣٣**هـ)، ونشأ بها، واشتغل بفنون العلم على أخيه الكمال بن أبي شريف، ورحل إلى القاهرة، فأخذ الفقهَ عن علم الدين البلقيني، والأصولَ عن الجلال المحلي، وسمع عليه في الفقه أيضاً، وأخذ الحديث عن شيخ الإسلام ابن حجر وغيره، وناب في القضاء، ودرَّس وأفتى وصنَّف، ومن مؤلفاته: (**شرح المنهاج**)، و (**شرح الحاوي**)، وكتاب في الآيات التي فيها الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٤/ ٨٧، بتصرف.

(٢) الضوء اللامع: ج٧/ ٤٠.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ فجرَ يوم الجمعة لِيَومَين بقيا من المحرَّم سنة (**٩٢٣هـ**)، ودُفِنَ بالقرب من ضَريح الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

٢ ـ الإمام الكبير الحافظ جلال الدين عبد الرَّحمن السُّيوطي الشَّافعيُّ: (٨٤٩ ـ ٩١١هـ).

هو: عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد السُّيوطي[٢] الشَّافعيُّ، الحافظُ جلال الدِّين، أبو الفضل، المُسنِد المحقِّق المدقِّق صاحب المؤلَّفات الفائقة النَّافعة، وُلِد سنة (٨٤٩ هـ)، تُوفِّي والدُه وهو في الخامسة من عمره، وأسنَدَ وِصايته إلى الفقيه الحنفيِّ المشهور الكمالِ بن الهمام[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخذَ عن الجلال المحلِّي وغيرِه، وأحضره والدُه مجلسَ الحافظَ ابن حجر، وأُجيزَ بالإفتاء والتَّدريس مِن أكابر علماء عَصرِه مِن سائر الأمصار، بَرَزَ في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكرُه وبعُد صيتُه، بَلَغ عددُ مشايخه **٥١** شيخاً، وبلغتْ مؤلَّفاتُه الحافلة الكثيرة الكاملة والمتقَنَة والمحرَّرة أكثر من **٥٠٠** مؤلَّف وشهرتُها تُغنِي عن ذِكرِها، وقد اشتهرَ أكثرُ مصنَّفاتِه في حياتِه في أقطار الأرضِ شَرقاً وغَرباً، وكانَ أعلمَ أهلِ زمانه بعلمِ الحديث، وقد أَخبَر عن نَفْسه بأنه يحفظ مئتي ألف

---

(١) ينظر: شذرات الذهب: ج٨/ ١١٨ ـ ١٢٠، بتصرف. و **ينظر**: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للإمام مجير الدين الحنبلي العليمي: ج٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) **السيوطي**: نسبة إلى مدينة أسيوط، وهي: مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر، وهي مدينة جليلة كبيرة، كثيرة الخيرات والمنتزهات. **ينظر**: معجم البلدان لياقوت الحموي: ج١/ ١٩٣، دار الفكر، بيروت.

(٣) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السِّيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة، ولد سنة: (٧٩٠هـ) وتفقه بالسراج قارئ كتاب الهداية، دخل القاهرة وأخذ عن علمائها الفقه والأصول والحديث والتصوف والعربية وغيرها من أمثال: القاضي محب الدين بن الشحنة وأبي زرعة ابن العراقي، وتقدم على أقرانه وبرع في العلوم وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير، وكان معظَّماً عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة سنة: (٨٦١هـ)، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية. **ينظر**: الضوء اللامع: ج٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨، شذرات الذهب: ج٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩، البدر الطالع: ج٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

حديث، تُوفِّي رضي الله عنه فجرَ يوم الجمعة ١٩جمادى الأولى سنة (٩١١ هـ) ودفن في القاهرة[١].

٣ ـــ الإمام الكبير الحافظ شمس الدِّين السَّخاوي رحمه الله: (٨٣١ ـــ ٩٠٢ هـــ).

هو: محمَّد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، السَّخاويُّ الأَصل[٢] القاهريُّ المولِد، الشَّافعيُّ المذهبِ، نزيلُ الحَرمين الشَّريفين، وُلِد في ربيع الأول سنة (٨٣١هـ)، وحفظ القرآن العظيم وهو صغير، وحفظ عمدةَ الأحكام والتنبيه والمنهاج وألفية ابن مالك وألفية العراقي وغالب الشاطبية والنخبة لابن حجر، قرأ على ابن هشام الحنبلي، وصالح البلقيني، والشرف المناوي، وابن الهمام، وابن حجر، وجلال الدين المحلِّي.

برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ، وشارَك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، وأما مقروآته ومسموعاته فكثيرةٌ جداً لا تكاد تَنحصر، وأخذ عن جماعة لا يُحصَون وأَذِن له غيرُ واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء، سَمع الكثيرَ على شيخِه الحافظِ ابن حجر العسقلاني ولازَمَه أشدَّ الملازمة، وأخذ عنه أكثر تصانيفه، وأذن له وتخرج به في الحديث، من مصنَّفاته: الجواهر والدُّرر في ترجمة الشَّيخ ابن حجر، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، انتهى إليه علمُ الجرح والتَّعديل حتى قيل: لم يكن بعدَ الذَّهبيِّ أحدٌ سَلك مَسلكَه.

توفي رحمه الله بالمدينة المنوَّرة على ساكنها الصَّلاة والسَّلام يومَ الأَحد (٢٨) شعبان، ودُفِن بالبقيع بجوارِ قبرِ الإمام مالك رضي الله عنه[٣].

---

(١) شذرات الذهب: ج٤/ ٥١ ـ ٥٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٥، النور السافر للعيدروسي: ص٥١ ـ ٥٤ دار الكتب العلمية بيروت ط: ١/ ١٤٠٥.

(٢) **السَّخاويُّ**: نسبةً إلى سخا: وهي مدينة بأسفل مصر وهي الآن قصبة كورة الغربية، وهي من فتوح خارجة بن حذافة بولاية عمرو بن العاص رضي الله عنه حين فتح مصر أيام عمر رضي الله عنه. **ينظر**: معجم البلدان: ج٣/ ١٩٦.

(٣) **ينظر**: شذرات الذهب: ج٨/ ١٥ ـ ١٧، البدر الطالع: ج٢/ ١٨٤ ـ ١٨٦.

المَبحَــثُ الثَّالثُ

مؤلَّفاتُ الإمام جَلال الدِّين المحلِّيّ

للإمام الجَلال المحلِّي كتبٌ كثيرةٌ نافعةٌ، غاية في الحُسن والدِّقَّة ووضوح العبارة، لذلك أقبل النَّاسُ عليها في حياته وبعدَ موته، وتداولوها ونَشروها وتلقَّوها بالقبول(١)، ومن هذه المؤلَّفات التي وَقفتُ على أَسمائها ما يلي:

١ ـ الأنوار المضيَّة في مدح خير البَرِيَّة ﷺ، وقد شَرح فيها قصيدةَ البُردة للشيخ البوصيري المتوفى سنة (٦٩٤هـ)(٢).

٢ ـ البدر الطالع بشرح جمع الجوامع(٣) وقد شرح فيه جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين السبكي، وهومن أشهرِ شروح جمع الجوامع، وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتنقيح(٤) وهو مطبوع عدة طبعات من أفضلها طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ـ بتحقيق الشيخ الدكتورأبي الفداء مرتضى الدَّاغستاني، ط: ١/ ٢٠٠٥م.

٣ ـ تفسير القرآن الكريم من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم، قال الإمامُ السُّيوطي رحمه الله: «وأجلُّ كتبه التي لم تكمل (تفسير القرآن)، كَتبَ منه مِن أوَّل سورة الكهف إلى آخر القرآن، في أربعة عشر كراساً . . . وهو ممزوجٌ محرَّرٌ في غاية الحسن، وكتبَ على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد أكملتُه على نَمَطه من أول البقرة إلى آخر الإسراء»(٥). وهو المعروف بتفسير الجلالين، وقد طبع طبعات كثيرة منها: بدار العلوم الإنسانية بدمشق بتحقيق أستاذنا الدكتور مصطفى البغا حفظه الله.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة: ج١/ ٤٤٤، إيضاح المكنون: ج١/ ٩٥ لإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: ج٦/ ٢٠٢، الأعلام: ج٥/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: الأعلام: ج٥/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ج١/ ٤٦٧ لحاجي خليفة.

(٥) ينظر: حسن المحاضرة: ج١/ ٤٤٤.

٤ ـ الجهر بالبسملة[١].

٥ ـ حاشية على شرح جامع المختصرات في فروع الشافعية، والجامع وشرحه للشيخ كمال الدين أحمد النشائي المدلجي الشافعي المتوفَّى سنة (٧٥٧ هـ)، فوضع الجلال المحلِّي حاشيةً على الشرح[٢].

٦ ـ شرح الإعراب عن قواعد الإعراب[٣]، وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب.

٧ ـ شرح تسهيل الفوائد في النحو، لم يكمل[٤]، وتسهيل الفوائد للإمام ابن مالك النحوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٨ ـ شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في الفقه، سَمَّاه (كنز الرَّاغِبين شرح منهاج الطالبين)[٥] وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩ ـ شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وهو شرح مختصر ممزوج[٦]. و هو مطبوع عدة طبعات، من أفضلها طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية ط: ١/ ٢٠٠١م بتحقيق: الدكتور حسام الدين عفانه حفظه الله تعالى.

١٠ ـ مختصر التنبيه في فروع الشافعية للإمام أبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٤٧٦هـ)[٧].

١١ ـ مناسك الحج[٨]، وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (٦٠٩٤/ ت٢).

---

(١) ينظر: كشف الظنون: ج١/ ٦٢٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ج١/ ٥٧٣.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة: ج ١/ ٤٤٤، كشف الظنون: ج١/ ١٢٤، هدية العارفين: ج٦/ ٢٠٢.

(٤) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤، كشف الظنون: ج١/ ٤٠٧.

(٥) ينظر: كشف الظنون: ج٢/ ١٨٧٣، هدية العارفين: ج٦/ ٢٠٢، الأعلام: ج ٥/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: كشف الظنون: ج٢/ ٢٠٠٥.

(٧) ينظر: حسن المحاضرة: ج١/ ٤٤٤، كشف الظنون: ج١/ ٤٩٢

(٨) ينظر: حسن المحاضرة: ١/ ٤٤٤، كشف الظنون: ٢/ ١٨٣٣، هدية العارفين: ج٦/ ٢٠٢

المَبحَــثُ الرَّابعُ
المناصِبُ والوَظائفُ الَّتي تَقلَّدَها الإمامُ المَحلِّيّ

وُلِّي الجلالُ المحلِّيُّ رحمه الله تدريسَ الفقه بالمدرسة البَرقوقيَّة(١) في القاهرة عِوَضَ الشهاب الكوراني(٢) في سنة (٨٤٤ هـ)، والمدرسة المؤيَّديَّة في القاهرة أيضاً بعد موت الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله .

وأمَّا ولايةُ القضاء فقد عُرِضَت عليه مرَّات كثيرة، وهو يَمتنع منها، حتى إنه شَافَهَ السلطانَ بالعجز عن ذلك، وكان يقولُ لتلاميذِه وأصحابِه: «إنه لا طاقة لي على النار»(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) **المدرسة البرقوقية**: واقعة بخط بين القصرين في شارع النحاسين عند جامع المارستان المنصوري بين مدرستي الناصرية والكاملية أنشأها السُّلطانُ الظَّاهرُ برقوق، وابتدئ في عمارتها سنة ٧٨٣هـ، فرغ منها سنة ٧٨٨هـ، وهي من أحسن مدارس مصر، وهي الآن عامرة مقامة بالشعائر الإسلامية، وليس فيها شيء من دروس العلم. **ينظر**: الخِطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة.

(٢) **الكوراني هو**: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم، شهاب الدين، الشهرزوري، التبريزي، الكوراني ثم القاهري، الشافعي ثم الحنفي، عالم بلاد الروم، ولد في سنة (٨١٣هـ)بقرية من كوران بشهرزور، وحفظ القرآن وتلاه لسبع، قدم دمشق ولازم علماءها، ورحل إلى مصر وتعلم بها، له كتب منها: غاية الأماني في تفسير السبع المثاني، والدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي، والكوثر الجاري وهو شرح للبخاري، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو، توفي رحمه الله سنة: (٨٩٣هـ)، بالقسطنطينية وصلى عليه السُّلطانُ العثمانيُّ بايزيد رحمه الله. **ينظر**: الضوء اللامع: ج١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣، الأعلام: ج١/ ٩٧.

(٣) ينظر: الضوء اللامع: ج٧/ ٤١.

المَبحَــثُ الخامسُ
مَكانةُ الإمامِ المَحلِّي العِلميَّة ووفاتُه

تبوَّأ الإمامُ جلال الدِّين المحلِّي مكانةً علميَّة مرموقةً في عصره، وأصبح من العلماء الكبار الذين يُرجَع إليهم في حَلِّ مُعضِلات المسائل الفقهية، فقد كان إماماً، علَّامة، محققاً، نظَّاراً، مفرط الذكاء[١].

وقد هيَّأ له تلك المكانة العالية نشأتُه العلميَّة المبكِّرة، وجدُّه واجتهادُه في التَّحصيل العلميِّ حتى برع في جميع العلوم الشَّرعيَّة فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها[٢].

هذا من جانبٍ، ومِن جانبٍ آخر اجتماعُه بأكابر علماءِ عَصرِه، وملازمته لهم، وأخذه عنهم، وانتفاعه بهم، من أمثال الإمام أبي زرعة العراقي والإمام جلال الدين البلقيني والإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله جميعاً، فهؤلاء الأئمَّة الذين تلقَّى عنهم الشَّيخُ المحلِّي هُم مَن أَسهموا، في إيصالِه إلى تلك المنزلة العلميَّة الرَّفيعة[٣].

بالإضافة إلى الأخلاق العالية التي كان يتحلَّى بها رَحِمَهُ اللهُ، فقد كان متَّصفاً بصفات العلماء العامِلين، مُهاباً، وقوراً عليه سِيمَا الخير، ممَّا جَعل الحافظَ السَّخاويَّ رَحِمَهُ اللهُ، يَعدُّه مِن أولياء الله الصَّالحين، فقال: «**ولم أكنْ أَقصُر به عن دَرجة الوِلاية**»[٤]. ممَّا جَعلَه مُعظَّماً بين الخاصَّة والعامَّة، وأصبحَ جميعُ العلماء الذين عاصروه، أو الذين جاؤوا بعده يُقرُّون له بهذه المنزلة، ويُثنون عليه الثَّناءَ الجميل.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع: ج٧/ ٤١.
(٢) **ينظر**: شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠.
(٣) **ينظر**: الضوء اللامع: ج٧/ ٣٩، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥، شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٣.
(٤) ينظر: الضوء اللامع: ج٧/ ٤١.

فقد أثنى عليه عددٌ من العلماء الأجلَّاء منهم:

١ ـ الإمامُ **الحافظُ السُّيوطي** رَحِمَهُ اللهُ فقال: «كان غرَّة هذا العصر في سُلوك طريق السَّلَف، على قَدمٍ مِن الصَّلاح والورع، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، يُواجِه بذلك الظَّلَمةَ والحُكَّامَ ويَأتون إليه، فلا يلتفتُ إليهم ولا يَأذَن لهم بالدُّخول عليه»[(١)].

٢ ـ والإمامُ **الحافظ السَّخاويُّ** رَحِمَهُ اللهُ فقال: «كانَ إماماً عَلَّامةً مُحقِّقاً نَظَّاراً، مفرطَ الذَّكاء، صَحيحَ الذِّهنِ»[(٢)].

٣ ـ وقال الشَّيخُ **المؤرِّخ ابن تَغري بَردي** رَحِمَهُ اللهُ: «كان إماماً، علَّامة، متبحِّراً في العلوم، فقد كان بارعاً في الفقه والأصلين والعربية وعِلْمَي المعاني والبيان، وأفتى ودرَّس عدة سنين، وانتفعت الطَّلَبةُ به»[(٣)].

٤ ـ والإمامُ المؤرِّخ **ابنُ العِماد الحنبليُّ** فقال: «جلالُ الدِّين محمَّد .. المَحلِّيُّ الشَّافعيُّ، تفتازانيُّ العَرب الإمامُ العلَّامة...اشتغلَ، وبَرعَ في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها»[(٤)].

وفاته:

تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ في يوم السبت أول المحرم سنة (٨٦٤ هـ) بعد أن أُصيبَ بالإسهال في منتصف شهر رمضان (٨٦٣ هـ)واستمرَّ مَريضاً إلى أنْ تَوفَّاه اللهُ سبحانه وتعالى عن إحدى وسبعين سنة وبضعة أشهر[(٥)].

قال الحافظُ السَّخاويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وصُلِّي عليه بمصلَّى باب النَّصر، في مَشهد حافلٍ جِدَّاً، ثمَّ دُفن عند آبائه بتربته التي أَنشأَها .. وتأَسَّف النَّاسُ عليه كثيراً،

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣.
(٢) الضوء اللامع: ج٧/ ٤٠.
(٣) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ج١٦/ ٢٠٩.
(٤) شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٣.
(٥) ينظر: الضوء اللامع: ج ٧/ ٤١، حسن المحاضرة: ج١/ ٤٤٤، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥، شذرات الذهب: ج٧/ ٣٠٤، النجوم الزاهرة: ج١٦/ ٢٠٩.

وأَثنَوا عليه جميلاً . . ولم أَكُن أَقصُر به عن دَرجة الوِلاية، وتَرجمتُه تَحتمل كراريسَ»[١].

رحمه الله رحمةً واسعةً، وجَمعَنا به تحتَ لواء سيِّد المرسلين سَيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ.

* * *

(١) ينظر: الضوء اللامع: ج ٧/ ٤١.

البابُ الثَّاني

تَرجمةُ

الإِمَامِ عَبدِ الوَهَّابِ الشَّعرانيّ

مُؤلِّفُ كتاب

مِنهاجِ الوُصُولِ إِلى مَقاصِدِ عِلْمِ الأُصولِ

وهذا البابُ يَحتوي على خَمسة فُصولٍ:

الفَصل الأوَّل: عَصرُ الإمام الشَّعرانيّ.

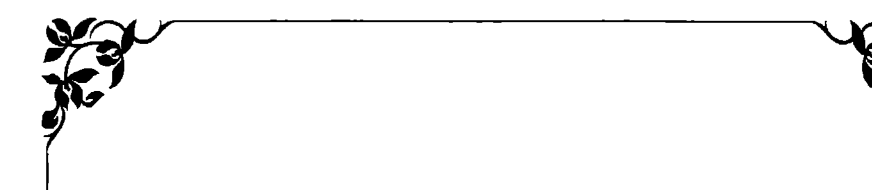
الفَصل الثَّاني: حياةُ الإمام الشَّعرانيّ الشَّخصيَّة.

الفَصل الثَّالث: حياةُ الإمام الشَّعَراني العلميَّة.

الفَصل الرَّابع: وفاةُ الإمامِ الشَّعَراني وآراءُ العلماء فيه.

الفَصل الخامس: التَّعريفُ بالكتاب المحقَّق.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

عَصرُ الإمامِ عبدِ الوَهَّاب الشَّعرانيِّ

ويَشتمِل هذا الفَصلُ على ثلاثةِ مَباحث:

* المَبحَثُ الأوَّل: الحالةُ السِّياسيَّة.
* المَبحَثُ الثَّاني: الحالةُ الاجتِماعيَّة.
* المَبحثُ الثَّالث: الحالةُ العلميَّة والثَّقافيَّة.





الفَصــلُ الأوَّل
عَصرُ الإمام الشَّعرانيُّ رَحِمَهُ اللهُ

للعصر الذي يعيش فيه الإنسان أثر فعَّال في تكوينِ شَخصيَّته وانطباعاتِه، فكان لابُدَّ لكلِّ باحثٍ أَراد أن يَكتبَ دراسةً عن شخصيةٍ ما أَن يُلقيَ الضّوءَ على جوانب ذلك العصر الذي عاشتْ فيه تلك الشَّخصيَّة؛ ليتبيَّن مَدى تَأثُّره بِعصْره، وتأثيرِ عَصْره فيه.

وحتى نتبيَّن أثرَ هذا العَصر في شخصية الإمام الشَّعرانيّ، لا بدَّ مِن تقديم دراسةٍ موجزة عن تلك الحِقْبة التاريخيَّة، مِن خلال إلقاء الضّوء على ثلاثة جوانب في هذا القرن:

١ ـ الحالةُ السِّياسيَّة.

٢ ـ الحالةُ الاجتماعيَّة.

٣ ـ الحالةُ العِلْميَّة والثَّقافيَّة.

المَبحَثُ الأَوَّل
الحالةُ السِّياسيَّة

عاشَ الإمامُ الشَّعرانيّ ﷺ في القرن العاشر الهجري، فَنشأ وعاش في ظِلِّ دَولَتين مُتعاقبتين هما دولة المماليك الشَّراكسة، والدَّولة العثمانيَّة[١].

والشَّراكسة جنسٌ من التُّرك، استَكثرَ من شرائِهم الملك المنصور قلاوون، وكذلك أولادُه وأولادُهم، وأَدخلوهم في الخَدم الخاصَّة، وكبروا، وأُدخلوا السَّلطنة، وغَلبوا عليها، وعملوا قواعد انتظمت بها دولتهم، وولي منهم ومن أولادهم السلطنة بمصر اثنان وعشرون ملكاً، وكان ابتداء مُلكِهم سنة أربع وثمانين وسبعمائة (٧٨٤هـ) ومُدَّة مُلكهم مائة وثمانية وثلاثون سنة[٢].

وأوَّلُ مملوك شركسيٍّ تولَّى السَّلطنةَ هو: السُّلطان الملكُ الظَّاهر سيف الدِّين برقوق سنة: (٧٨٤هـ) وتَوالَى بعدَه السَّلاطين الواحدُ تِلوَ الآخر[٣] حتَّى جاءت ولايةُ السلطان الأشرف قايبتاي المحمودي الظَّاهريّ الشَّركسيّ، سنة اثنتين وسبعين وثمانمئة (٨٧٢ ـ ٩٠١هـ)[٤] الذي كانت في عصرِه ولادةُ الإمامِ الشَّعرانيّ سنةَ (٨٩٨هـ).

وشَهدَ الإمامُ الشَّعرانيّ ﷺ من السَّلاطين الشَّراكسة بعدَ السلطان قايتباي خمسةَ مُلوكٍ آخَرِين، وهم:

١ ـ الملك الناصر أبو السعادات محمد بن السلطان قايتباي تولى السلطة سنة: (٩٠١هـ) وبقي حتى قتله مماليك أبيه سنة (٩٠٤ هـ).

---

(١) ينظر: تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب: للشيخ أبي الأنس المليجي: ص١٦٤.
(٢) سمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي المكي: ج٤/ ٣٨.
(٣) ينظر: تاريخ هؤلاء السلاطين في: تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي: ج١/ ٥١٣ ـ ٥١٦، حسن المحاضرة: ج٢/ ١٢٢ ـ ١٢٦، سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٤١ ـ ٥٣.
(٤) ينظر: المصادر السابقة.

٢ ـ الملكُ الظَّاهرُ قانصوه الأشرف، تولى السلطة سنة (٩٠٤هـ)، وبقي حتى خلعوه، أواخر سنة (٩٠٥هـ).

٣ ـ الملكُ الأشرفُ جانبلاط، تولى السلطة في أوائل سنة: (٩٠٥هـ)، وخلع بعد ستة أشهر.

٤ ـ الملكُ العادلُ طومان باي، تولى السلطة في التاريخ السابق، وما استكمل يوماً واحداً بل هجم عليه العسكر، وقتلوه.

٥ ـ الملكُ الأشرفُ قانصوه الغوري، تولى السلطة سنة (٩٠٦هـ) وبقي حتى قُتِل في معركة مرج دابق قُربَ حلب، والتي دارت بينه وبين جيوش السُّلطان العثماني سليمان خان سنة (٩٢٢هـ)، ولما قُتِل الغُوريُّ وانكسرت عساكرُه هَرب بقيَّة الشَّراكسة من السُّيوف إلى مصر، وصَيَّروا طومان باي الثَّاني سلطاناً، لكنَّه لم تَطل به الأيامُ فَقتَله السُّلطانُ العثمانيُّ سليم عندما فتح مصرَ سنة (٩٢٣هـ)[1] وإنَّ النَّاظر في حياة هؤلاء السَّلاطين، وسيرتِهم السِّياسيَّة، ليجد أنَّ كلَّاً منهم قد وَصلَ إلى الحكم نتيجة القهر والغلبة، فكانت أغلبُ نهاياتِهم إمَّا بالقتل أو بالخَلع أو بالسّجن.

ويعدُّ **السلطان قايتباي** رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أفضل السَّلاطين المماليك على الإطلاق، وقد وَصَف **الإمامُ السُّيوطي** رَحِمَهُ اللَّهُ ولايتَه فقال: «فَقُلِّد سلطان العصر قايتباي، ولُقِّب الأشرف، فاستقر له الملك وسارَ في المملكة بشهامةٍ وصَرامةٍ مَا سارَ بها قبلَه ملكٌ مِن عهد الناصر محمد بن قلاوون، بحيث إنَّه سافر من مصر إلى الفرات في طائفة يسيرة جداً من الجند ليس فيهم أحد من المقدمين الألوف، **ومن سيرته الجميلة : أنه لم يُولِّ بمصرَ صاحبَ وظيفة دينيَّة كالقضاة والمشايخ والمدرِّسين إلا أَصلحَ الموجودِين لها بَعد طُولِ تَروية وتمهلة بحيث تستمرُّ الوظيفةُ الشَّاغرةُ الأشهُرَ العديدةَ، ولم يولِّ قاضياً ولا شيخاً بمال قط**»[2].

---

(١) **ينظر**: سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٥٩ ـ ٦٥، تاريخ الخلفاء: ج١/ ٥١٣ ـ ٥١٦، حسن المحاضرة: ج٢/ ١٢٢ ـ ١٢٦، شذرات الذهب: ج٨/ ١٤٥.

(٢) تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي: ج١/ ٥١٣.

وكان **السلطان قايتباي** رَحِمَهُ اللَّهُ واسطةَ عقد الشَّراكسة، وأقربَهم إلى قلوب الرَّعيَّة وأجملَهم حالاً، وأحسنَهم إحساناً، وأفضلَهم عقلاً وأكملَهم نُبلاً، وأكثرَهم في جِهات الخير إيثاراً وآثاراً، وأكبرَهم عمائر وأوقافاً وأدواراً، وأطولَهم طَولاً وزَماناً، وأمكنَهم مُلكاً وقوَّةً وإمكاناً، وكانت أيامه كالطِّراز الُمذهَب، ودولتُه تَنجلي كالعروس في حُلَل الجوهر والذَّهب حتى قدم عليه بَريدُ الأجل، وما أغنى عنه ما جَمعَه من الخيلِ والخَوَل سنة (٩٠١هـ)[١].

وقد تدهورت أمورُ الدَّولة، وأمور الشَّعب من بعده تدهوراً عظيماً، واضطربت الأحوال الداخلية، وتركَّز في نفوس الأمراء والجند حُبُّ العصيان والخيانة، واعتادوا الفتنة والثورة والتَّأبِّي على أوامر السُّلطان[٢].

ومن أوضح الأدلة على سوء الأحوال السياسية وتردِّيها ما حصلَ بعد خَلْع السُّلطان طومان باي ـ الذي لم يَستكمل يوماً واحداً حتى هَجَم عليه العسكر وقتلوه ـ من امتناعِ جميع أمراء المماليك من استلام السُّلطة؛ خَوفاً على أنفسِهم من النِّهاية المعتادة: القتل، أوالسجن، أو الخلع .. فلم يَجرؤ أحدٌ على تولِّي السَّلطنة، وكانت الأمراء متوفِّرة، وبعضُهم يشير إلى بعض في الجلوس على تخت المُلك، فاتَّفقوا على تَولِية قانصوه الغوري؛ لأنَّهم رأوه سهلَ الإزالة أيَّ وقت أرادوا إزالَتَه أزالوه؛ لأنه كان أقلَّهم مالاً، وأضعَفَهم حالاً، وأوهَنَهم قوةً، وأشاروا عليه أن يتقدَّم، فأبى فألزموه بذلك، **فقال: «أقبلُ ذلك بِشرط أنْ لا تَقتلوني، فإذا أردتُّم خَلْعي من السَّلطنة فأخبروني بما تُريدون وأنا أُوافِقكُم على ذلك، وأَترُك لكم الملك وَأمضي حيثُ أُريد، فعاهدُوه على ذلك، فَقَبلَ»**[٣].

ولكنَّه لم يَلبث أنْ تَسلَّم السُّلطة حتى دخل في جوّ مَن قبله من المؤامرات والدَّسائس والأحقاد والظلم، حتَّى جَعل ـ لشدة دهائه ـ رجالات المماليك،

---

(١) سمط النجوم العوالي: ج٤/ ص٥٩.
(٢) عصر سلاطين المماليك: للدكتور محمود رزق سليم: ١/ ٥٨.
(٣) سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٦١.

وأمراءهم يفني بعضُهم بعضاً، ثم اتخذ مماليك جدداً... صاروا يظلمون الناس، ويعاملون الخلق عسفاً، وغشماً، وهو يغضي عنهم ويتغافل فأظهروا الفساد، وأهلكوا العباد، وأكثروا العناد، وطغوا في البلاد، وصار يصادر الناس ويأخذ أموالهم بالقهر والبأس، وكثرت «العوانية» (الجاسوسية) في أيامه؛ لكثرة ما يُصغي إليهم، وصاروا إذا شاهدوا أحداً توسع في دنياه وأظهر التَّجمُّل في ملبسه ومثواه وَشَوا به إلى السُّلطان فيرسل إليه يطلب القرض ويصفِّي أمواله... وأمَّا الميراثُ فَبطَل في أيامه، فصار إذا مات أحدُ يأخذ ماله جميعه للسلطنة، ويترك أولادَه فقراء . . . وكَثُر الظُّلمُ في آخر أيَّامه[1]. حتى ضجّ الناس بالشَّكوى، وابتهلوا إلى الله أن يُخلِّصهم من سوء تلك الأحوال، فَنظروا إلى العثمانيين على أنَّهم جند الخَلاص الذي يَقضي على الظَّالِمين، وينصر المظلومين[2].

وبقتل السلطان طومان باي الثاني يكون قد انتهى حكم المماليك الشراكسة على مصر، ويستقرُّ الأمرُ للعثمانيّين فيها بَعدَهم سنة (٩٢٣هـ) على يد السُّلطان العثمانيّ سَليم الأوَّل الذي أصبح سلطاناً بعد تنازل أبيه بايزيد الثاني له عن الملك عام (٩١٨ ـ ٩٢٦هـ)، وهو أيضاً أوَّل مَن مَلكَ مَصرَ مِن سلاطين آل عثمان[3].

ولما تولى السَّلطنةَ توجَّه لمحاربة إخوته وأولاد إِخوتِه؛ تَمهيداً للأَوضاعَ الدَّاخلية، فلم يَبقَ له منازعٌ في المُلك والحُكمِ، وكانت أيامُ مُلكِه أيام فتوحات خارجية، وتنظيمات داخليَّة، وكان عظيم الهيبة، كثير المَبَرَّات، دائمَ الأسفار، مستيقظاً للأمور الجليلة، نَظرُه إلى معالي الأمور[4]، إلا أنَّه كان ميَّالاً لسفك الدِّماء في بعضِ الأحيانِ، قَتل سبعةً مِن وُزرائه لأسباب وَاهيَة، وكان كلُّ وزير

---

(١) المرجع السابق: ج٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) المرجع السابق بنفس الصفحات، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر، للدكتور عبد الحفيظ القرني: ص١٤. والمرجع السابق بنفس الصفحات.

(٣) ينظر: سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٨٣، تاريخ الدولة العلية العثمانية لفريد بك المحامي: ص١٩٢ ـ ١٩٣ دار النفائس، بيروت.

(٤) سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٨٣، وينظر أيضاً: شذرات الذهب: ج٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

مهدَّد بالقتل لأقلِّ هفوة، حتَّى صارَ يُدعَى على من يُرام موتُه بأن يُصبحَ وزيراً له[1].

وفي سنة (٩٢٦هـ) تولى الحكمَ السُّلطانُ سليمان الأول (القانوني) بن السلطان سليم، وبقي في الحكم إلى أن تُوفِّي سنة (٩٧٤هـ)[2] أي بعد وفاة الإمام الشَّعرانيّ بسنة واحدة؛ لأنَّ الإمامَ توفِّي سنة (٩٧٣هـ).

وقد وُصِف عهدُه رَحِمَهُ اللهُ **(من النَّاحية السِّياسية)** عَهداً زاهراً بالفُتوحات، فقد وصلَت سراياه إلى أقصى الشَّرق والغرب، وافتتح البلدانَ الشَّاسعة الواسعة، وفي عهده بلغتْ الدَّولة العثمانية ذروتَها في التَّقدُّم والازدهار[3]. وقد أحدثَ السُّلطان سليمانُ أنظمةً داخليةً كثيرةً في كافَّة فروع الحكومة، وأدخلَ بعض تغييرات في نظام العلماء والمدرِّسين، وجَعل أكبرَ الوظائف العلميَّة وظيفةَ المفتي[4].

وقد وُصِف سَيرُه رَحِمَهُ اللهُ **في حكمه بأنه**: سَلك طريقَ المعدَلَة، وجادَّةَ الإنصاف، وتفقَّدَ أحوالَ الرَّعايا والعساكر، ورفعَ الظُّلمَ والاعتساف، وأعرض عن المنهيَّات، وله خيراتٌ لا تُحصى معروفةٌ في الآفاق[5].

وفي الخُلاصة: من خلال ما عرضتُه عن الحالة السِّياسية في الفترة التي عاشَ فيها الإمامُ الشَّعرانيّ من عام (٨٩٨ ـ ٩٧٣هـ) والتي تعاقَب الحكمَ فيها دولتا المماليك الشَّراكسة، والدَّولة العثمانيَّة، نجد أنَّها لم تكن مستقرَّةً، بل كانت فترةَ انقلابات ـ وإنْ تَخلَّلتْها بعضُ فتراتِ الاستقرار السِّياسيِّ ـ وخاصَّةً في فترة حكمِ المماليك، حيثُ رَأينا أنَّه لا يَتولَّى سلطانٌ إلا وسرعانَ أن يُقتلَ أو يُسجن أو ينخلع، حتى جاءتْ فترة حكم العثمانيين، والتي عاش فيها الإمامُ

(١) **ينظر**: سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٨٣، تاريخ الدولة العلية العثمانية: ص١٨٨و ١٩٧.
(٢) ينظر: شذرات الذهب: ج٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٨٥ و١٠٤، تاريخ الدولة العلية العثمانية: ص٢٥١.
(٣) **ينظر**: المراجع السابقة في نفس الصفحات.
(٤) تاريخ الدولة العلية العثمانية: ص٢٥١.
(٥) سمط النجوم العوالي: ج٤/ ٨٥، **وينظر أيضاً**: شذرات الذهب: ج٨/ ٣٧٦.

الشَّعرانيّ حكمَ سُلطانين وهما **سليم الأول وابنُه سليمان القانوني**، والتي كانت فترةُ حُكمِهما فترة حُروب، وفتوحاتٍ خارجية فكانوا كلَّما فَتحوا بَلداً توجَّهوا إلى بلد آخر، وهكذا، بالإضافة إلى التَّنظيمات والإصلاحاتِ الدَّاخليَّة.



المَبحَثُ الثَّاني
الحالةُ الاجتماعيَّة

إذا أردْنَا أن نَتعرَّف عن قُربٍ على مَلامح المجتمعِ المصريِّ في القَرن العاشِر وبشكلٍ دقيقٍ، فيُمكِن أن نعتبرَ ثلاثَ كتبٍ مِن كتب الإمامِ الشَّعرانيّ وهي: **لطائف المنن والأخلاق، ولواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، والبحر المورود في المواثيق والعهود** خيرَ وثيقةٍ اجتماعيَّةٍ تُصوِّر حالَ المجتمعِ المصريِّ في ذلك العصر.

فبالنَّظَر إلى واقع المجتمعِ المِصريِّ في هذا القرن، يتبيَّن لنا أنَّ نظامَ هذا المجتمع كان نَظاماً طبَقياً يتكوَّن من **الطَّبَقات التالية وهي**:

١ ـ الطَّبقة الحاكِمة: وهي فئةٌ قليلةٌ تَحكمُ النَّاسَ، مُتمثِّلة في السُّلطان وأعوانِه مِن الوزراء والأمراء والولاة والقُضاة والأعوان، وهذه الطَّبقة لم يكن فيها للشّعب المصريِّ حظٌّ؛ لأنَّ مُعظَمهم كان من الفَلَّاحين والصُّنَّاع والتجار، ولم يكونوا من أصحاب صنع القرار، ولا يَطمحون في سلك السِّياسة كما لا يَسعَون لِتولِّي المناصب الكبرى(١).

ولا يسَعُني إلا أن أترُكَ الحديثَ للإمامِ الشَّعرانيّ، يصِف هذه الطَّبَقةَ وحواشيَها وحالَهم مع الرَّعيَّة وصْفَ المُعايِن الخَبير، فيقولُ: «أُخِذ علينا العُهود أنْ نَقضيَ حوائجَ الخَلْق في هذا الزَّمان، فإنَّ هذا الزَّمان قد صارتْ فيه بُيوت الحُكَّام مِن القُضاة وغيرِهم كأنَّها جَمْرة نار، وصِرتَ تقولُ لأَحَدِهم سَاعِدْني في حَاجتي للهِ تعالى ولأجْلِ محمَّد ﷺ يقولُ لكَ: مَعكَ شَيءٌ من الفُلوس. **نَسألُ الله اللُّطفَ**»(٢).

ويقول أيضاً: «واعلمْ يا أَخِي: أنَّ السُّوقة الآنَ، والمُتسبِّبينَ والمتعيِّشينَ،

---

(١) **ينظر**: موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية: للدكتور أحمد شلبي: ج٥/ ٢٨٤، الإمام جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث: للدكتور بديع اللحام: ص٣٨ ـ ٤٣.

(٢) البحر المورود في المواثيق والعهود للإمام الشعراني: ص١٩٧.

والفَلَّاحينَ صَارُوا في هذا الزَّمانِ غُرَباء، لا نَاصرَ لهم عندَ الحُكَّام، ولا وَاسطةَ خيرٍ، ولاصَديقَ ولا حمَيمَ، ولَو بَذلُوا لَهم جَميعَ الأَموالِ؛ لأنَّ قُلوبَ غَالِب الحُكَّام مَصروفةٌ عَن مَصالِح الرَّعيَّة؛ ﴿لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال (٤٢)]، وكثيراً ما يَأخُذُ الأَعوانُ مِنهمُ البَرطيلَ (الرَّشوة)، ولا يَعبؤُونَ بِهم، ولا يَقضُونلهم حَاجةً، ولا يُفرِّجُون لهم كُربةً، وإن طَلَبوا مِنهم عَودَ تِلك الفُلوس التي أَعطوَهم بَرطِيلاً، لا يَصِلُونَ إليها، ويَقولونَ: تلكَ الفُلوسُ رَاحتْ، ويَدخُل المَظلومُ إلى بيتِ الحاكِم؛ لِينْصِفَه مِن خَصْمهِ، فَيَجدُ قُلوبَ جَماعةِ الحَاكِم وحَاشيتِه كُلَّها فارغةً مِن الاهتمامِ لِحاجتِه، فَيصيرُ لائِذاً في البَلدِ، وغُصَّتُه في قَلبِه لا تَنفرِجُ إلا بالتَّنفُّسِ، والتَّأوُّهِ والزَّفير»[١].

كمَا أنَّه ذَكَر بعضاً مِن طُرق التَّعذيب التي كان يعانيها المِصريُّون في القَرن العاشر مِن قِبَل حُكَّامِهم وأعوانِهم بِصورَة فريدةٍ في بشاعتها وإرهابِها، فقال رَحِمَهُ الله: «أُخِذ علينا العَهدُ العامُّ مِن رسول الله ﷺ أنْ لا نَحضَر قَتْلَ إنسانٍ أو معاقَبَته ظُلماً . . .؛ هُروباً مِن السُّؤالِ عنه يومَ القيامة، . . . وهذا العَهدُ يَتعيَّن العملُ بِه على حَملَة القرآن ونَحوِهم مِن المؤمنين، فلا يَنبَغي لأَحدٍ مِنهم أَن يَحضُرَ مَع الأَطفالِ مَواطِنَ الظُّلْم، أو يَخرُجَ مِن بَيتِه حَتَّى يَنظُر مَن شَنَقه الوُلاةُ أو شَنكَلُوه أو خوزَقُوه أو وسَّطُوه، أو خَزَمُوه في أَنْفِه، أو سَمَّروا أُذُنيه في حائِطٍ، أو جَرَّسُوه على ثَور، أو شَحْطَطُوه في أذنابِ الخيل أو ضَرَبوه في قَطع الخليج، أو عَدمِ دَفعِه الفُلوسَ الجُدُد التي تَدخلُ عَليه، ونَحوِ ذلك»[٢].

٢ ـ **طَبَقةُ العلماء**: والتي كانَ لهم المكانةَ الخاصَّةَ والمتميِّزةَ، يُكنُّ لهم الحُكَّام والعامَّةُ كلَّ احترام وتقديرٍ فكانَ للأزهرِ وعلمائِه المكانةَ المَرموقةَ بين النَّاس، بالإضافة إلى كون عُلمائِه الأَجلَّاء محلّ ثقة الشَّعب والحكومة، فالسَّلاطين يَعتبرونَهم زَعامةً روحيَّة وشعبيَّة يُخشَى جانبُها، وعامَّةُ النَّاس يُدرِكون لهم هذه المكانة والزَّعامة، فكانوا يَلجَؤون إلى الأزهر وعلمائِه كلَّما حَزَبَهم أمرٌ أو اشتدَّ

(١) البحر المورود: ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٢) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: ص٦٣٢.

عليهم جَورُ الحُكَّام والوُلاة، فيطالِبون بِرفْع المظالمِ عنهم وإنصافِهم، وبهذا أَصبحَ علماءُ الأَزهر ـ والشَّعرانيُّ واحدٌ منهم وخاصَّة في العصر العثمانيِّ ـ القُوَّة التي تمثِّل الرَّأي العَامَّ[1].

٣ ـ **طبقة العامَّة**: والتي تمثِّل عامَّةَ وسَوادَ الشَّعب المصريِّ بِفئآته المختَلِفة مِن:

أ ـ **التُّجَّار** الذين اجتمعتْ ثَروة البلاد في أيديهم، واستطاعوا أن يَجعلوا لأنفسِهم مَكانةً اجتماعيَّةً بارزةً ومَع ذلكَ كانوا يَتعرَّضون للظُّلم والاضطهاد، وإنْ كان ما تعرَّضوا له أقلَّ ممَّا كان يَتعرَّض له غيرُهم مِن فئاتِ الشَّعب الأُخرى كالفلَّاحين، وقد وَصَف الشَّيخُ عليٌّ الخوَّاص ـ رحمهُ اللهُ ـ حالَ التُّجَّار بشكلٍ خاصٍّ، وحَرَكة التِّجارة بِشكلٍ عامٍّ فقال ـ كما نقلَ عنه تلميذُه الشَّيخ الشَّعرانيّ ـ: «قد تَغيَّر التَّكسُّبُ اليومَ على كلِّ فقيرٍ وفقيهٍ؛ لِعدَم مَن يَتفقدُّهم بالبِرِّ والإِحسانِ في هذا الزَّمان؛ لِقلة المكاسِب، فقد صَارَ التَّاجرُ اليومَ يَمكُث الثَّلاثةَ أَيَّام أو أكثرَ لا يَستفتِحُ، فكيفَ يَفتقدُ غيرَه، وهو لَم يَعملْ بِقوتِ نَفسِه وعِيَاله وضيوفِه، فَضْلاً عَن المَغارِم التي عليه من كِرَاء بَيتٍ وحَانوتٍ، وعَوائِدَ للظَّلَمة من غُفَرَاء، ورُسُل مُحتَسِب؟ فالتَّاجرُ في أَغلَب أيَّامِه يُنفقُ مِن رَأس مَالِه، أو مَال غيرِه الَّذي هو عَاملٌ فيه»[2].

٢ ـ و**المُوظَّفين**: الذين كان الكثيرُ منهم يَقتَتلون على الوَظائف الدُّنيويَّة، كما يُفهَم ذلكَ مِن كلام الإمام الشَّعرانيّ، حتَّى أنَّه نَهى إِخوانَه الخاصِّين بهِ عن السَّعي على الوَظائِف الدِّينيَّة أو الدُّنيويَّة؛ لئلَّا يَحصلَ للسَّاعي تَكديرُ قلبٍ كَما كدَّر قَلب مَن سَعى عليه، وحَرَق قَلبَه أو قَلبَ أَولادِه على تلك الوَظيفة[3] ونبَّه على أنَّ هذا أمرٌ قَد حَدَث في فُقهاء زَمَانِه، ولَم يَكن قطُّ في علماء السَّلف الصَّالح[4]، كَما أَخبرَ أيضاً: أنَّ بعضَ طَلبة العِلم من المدرِّسين كانَ يُؤخِّر

---

(١) ينظر: عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٧٣ ـ ٧٤.
(٢) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: ص٢٢٨، بتصرف يسير.
(٣) ينظر: البحر الورود في المواثيق والعهود للإمام الشعراني: ص ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٤) المرجع السابق: ص١٢٥.

فريضةَ الحجِّ؛ لِئلَّا يَأتيَ أَحدُ زُملائِه ويَنتهزَ الفرصةَ فيأخُذ منه وظيفةَ تدريسهِ للعِلم؛ لأجْلِ المعلوم أي الرَّاتب الذي فيها[١].

٣ ـ **والفَلَّاحِين**: الذين كانت تُرهِقُهم غالباً الضَّرائبُ والإتاواتُ المفروضةُ على أراضِيهم، فإنْ عجزوا عن الدَّفع انتَزعوا مِنهم أرضَهم، وأذاقوهمُ العَذابَ ألواناً وأشكالاً، ويُفهَم مِن كلامِ الإمامِ الشَّعرانيّ أنَّ فئة الفلاحينَ كانت فئةً مظلومةً، يَتحكَّم فيها الوُلاةُ ومَشايخُ العَرب.

وقد نَقلَ عن شيخِه العَارفِ بالله عليٍّ الخوَّاص رَحِمَهُ اللهُ وصفاً دقيقاً لحالِ الفَلَّاح في القَرن العاشر، فقال: «وقد سمعتُ سيِّدي عَليّاً الخوَّاص رَحِمَهُ اللهُ يقول:

وأمَّا الفَلَّاحُ: فهو طُولَ سَنَتِه في شَقاءٍ وتَعبٍ وكُلَف لِقُصَادِ الكُشَّاف والعُمَّال والعَرَب والعشير وأتباعِهم، فلا يَزال يُقدِّم لهؤلاء كلَّ ما عِندَه مِن لَبَنٍ وسَمْن ودَجاجٍ وغَنَم، حتَّى إنَّه لَيَبيعُ غَزْلَ امرَأتِه لَهم، ورُبَّما رَسَموا على زَرْعِه مِن الجُرن، فَيطلُبُ لأولادِه مِنه طَحيناً فلا يُمكِّنوه مِن ذلك»[٢].

٤ ـ **ثمَّ تأتي بقيَّةُ فِئَات المجتَمَع** مِن: حِرفيِّين ومِهنيِّين وفقراءَ مَغلوبٍ على أمرِهم، خَاضِعينَ لِغيرِهم[٣].

وقد بيَّن الإمامُ الشَّعرانيّ حالَ هذه الفِئَات في كُتُبه أكثرَ مِن مَرَّة، وذَكرَ الاضطهادَ والظُّلم الواقعَ عليها من الحُكَّام وأَعوانِهم وغيرِهم، فَمن ذلك قولُه ـ كما مرَّ قبل قليلٍ ـ: «و اعلمْ يا أَخِي: أنَّ السُّوقة الآنَ، والمُتسبِّبينَ والمتعيِّشينَ، والفَلَّاحينَ صَارُوا في هذا الزَّمانِ غُرَباء، لا نَاصرَ لهم عندَ الحُكَّام ولا وَاسطةَ خيرٍ، ولاصَديقَ ولا حمَيمَ، ولَو بَذلُوا لَهم جَميعَ الأَموالِ؛ لأنَّ قُلوبَ غَالِب

---

(١) ينظر: لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية: ص٢٢٨.

(٣) **ينظر هذا وما تقدَّم في**: عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص١٠٤، التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: للدكتور طه عبد الباقي سرور ص٢٠٠، والإمام جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث: ص٣٨ ـ ٤٣، التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي المبارك: ج١/٣١٣ ـ ٣١٤.

الحُكَّام مَصروفةٌ عَن مَصالِح الرَّعيَّة؛ ﴿لِّيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢]، وكثيراً ما يَأخُذُ الأَعوانُ مِنهمُ البَرطيلَ (الرَّشوة)، ولا يَعبؤُونَ بِهم، ولا يَقضُون لهم حَاجةً، ولا يُفرِّجُون لهم كُربةً، وإن طَلَبوا مِنهم عَودَ تِلك الفُلوس التي أَعطوَهم بَرطِيلاً، لا يَصِلُونَ إليها، ويَقولونَ: تلكَ الفُلوسُ رَاحتْ، ويَدخُل المَظلومُ إلى بيتِ الحاكِم؛ لِينْصِفَه مِن خَصْمهِ، فَيَجدُ قُلوبَ جَماعةِ الحَاكِم وحَاشيتِه كُلَّها فارغةً مِن الاهتمامِ لِحاجتِه، فَيصيرُ لائِذاً في البَلدِ، وغُصَّتُه في قَلبِه لا تَنفرِجُ إلا بالتَّنفُّسِ، والتَّأَوُّهِ والزَّفير»[1][2].

هذا هو حالُ المجتمع المصريِّ بفئآتِه المختلفة والمتنوِّعة في القَرن العَاشِر، كَما يَبدو لي في كُتبِ الإمامِ الشَّعرانيّ، واللهُ تَعالَى أَعلَم.

***

(١) البحر المورود: ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) تذكر: **هذه الأوضاعُ الصَّعبةُ التي عاشتْها مصرُ في القرن العاشر**، والتي بلغ مداها إلى ما ذكر الشيخ الشَّعراني أعلاه، كانت نتيجةً للضعف الذي دبَّ في دولة المماليك في أواخر أيامِها، وما وصل إليه حالُ حُكَّامِها من التَّنازع والتّناحر ـ كما مرَّ آنفاً ـ ممَّا أدَّى إلى انهيارِها، وقيام الدولة العثمانية مكانها، وما صاحَبَ ذلكَ من فتَنٍ واضطراباتٍ كان المتأثر الأكبر بها الشعبُ، ولا يتحمَّل العثمانيونَ كلَّ المساوئ التي حصلت آنذاك؛ لأن بدايةَ دولتِهم في مصرَ كانت في تلك الحِقبة، وقد وَرِثُوا من المماليك أوضاعاً صعبةً جدّاً، لم يعيشوها، ولم يكونوا المسؤولين عنها، وهذه الأوضاع التي عاشتها مصرُ في تلك الفترة لا يقاس عليها بقيَّة البلاد، التي كانت تحت الخلافة العثمانية، ولا تنسحبُ على طول مدة حكمهم، وإيجابياتُ العثمانيين تجاه الأمَّة لا تُنسى، وفضلُهم على العالَم الإسلامي لا يخفى، فقد شكَّلوا سدّاً منيعاً طوال خلافتهم في وجه أوروبا الصَّليبيَّة غرْباً التي كانت وما تزال متطلِّعةً لاجتياح العالَم الإسلاميّ ونهب خيراتِه ومقدَّراتِه، وفي وجه الصَّفويِّين الطامعين في العراق وما جاورَها شرقاً، والطَّامِحين بنشرِ مذهبهم، كما أنّهم لم يفرِّطوا بشبر واحد من أرض الإسلام وفي مقدمتها فلسطين، على الرَّغم من الضغوط الكثيرة عليهم، بالإضافة إلى أن السَّلاطين العثمانيين كان يغلُبُ عليهم التَّديُّن والصَّلاح والاستِقامة وحبُّ العلماء والصَّالحين، فلا ينبغي التَّحامُل من قبل بعض الكتَّاب على الحكم العثماني، ولا يصحُّ وصفه بكلِّ نقيصة ورذيلةٍ، ونسبة كلِّ شر إليه، متناسين كلَّ إيجابية وفضلٍ، والله **تعالى أعلم**.

المَبحَــثُ الثَّــالثُ
الحالةُ العِلميَّة والثَّقافِيَّة

يَرى كثيرٌ مِن البَاحِثين المعاصِرين في تاريخ التَّشريع الإِسلامي، وتَاريخ الأدب العَربي أنَّ الحالَة العلميَّة والثَّقافِيَّة في مصرَ في القرن العاشر الهِجريِّ، قد أَصابَها الجُمودُ، وتمكَّنت رُوح التَّقليدِ المحض من نُفوس العُلَماء فلم يُرَ منهم مَن سَمَتْ به نفسُه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليلَ النَّادِر، من أمثال الإمام جلال الدِّين السُّيوطي رَحِمَهُ اللهُ، وأصابَ ـ **على رَأيِهم** أيضاً ـ الجامعَ الأزهرَ ـ وهو الذي يُعتَبر الرَّكيزة الأَساسيَّة للحياة العلمية في مصر بل في العالم الإسلامي كلِّه ـ والمعاهدَ والمدارسَ العلميَّةَ الأُخرَى الرُّكودُ والجُمودُ، وذلكَ راجعٌ إلى تأثُّر الدَّولة الإسلاميَّة عامَّة ومصرَ بشكل خاصٍّ بالأحوال السِّياسيَّة المضطرِبَة، فدولةُ المماليكِ أَخذت تَضعُف شَيئاً فشيئاً، وأَخذَ التَّناحُر على الحُكم يَشتدُّ ويَعنف فيما بين حُكَّامِها، حتَّى غابت شَمسُ دَولَتهم، وبَدأ العالَمُ الإِسلاميُّ يَتأهَّب لاستقبالِ الحُكم العثمانيِّ، وغَدت مِصرُ هي المتأثِّر الأكبر بكلِّ هذه الأحداث، عندما فَقدَت زَعامَتَها للعالَم الإسلاميِّ بِزوالِ دَولة المماليك، وانتقال الخِلافة منها إلى إسطنبول حاضرة الخلافة العثمانية ممَّا أدْخَلها في عُزلَة علميَّة وثقافيَّة[١].

هذا الرُّكودُ العلميُّ في مصرَ لم يَأتِ فجأةً مَع مجيءِ الفَتح العُثمانيِّ، بل سببه الضَّعف الذي دَبَّ في جِسم دولة المماليك الشَّراكسة، فالمشاعِل العلميَّةُ والمصابيحُ الإيمانيَّة التي كانت تضيء لمصرَ وتضيء من مصرَ إلى العالم أَخذ نورُها يَخبو في عَهدهم، وذلكَ لأنَّ دَولتَهم كانت دولةً عسكرية حربية، ولم يَكن

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري ص٢٤٩، التصوف الإسلامي والإمام الشعراني للدكتور طه عبد الباقي سرور: ص١٣٨ ـ ١٣٩، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص١٥، مقدمة تحقيق كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود للأستاذ محمد أديب الجادر: ص٥.

لرجالِها كثيرُ اهتمامٍ بالنواحي العلميَّة والتَّعلميَّة والثَّقافيَّة، بالإضافة إلى ما كان بينهم من أحقادٍ وفِتَنٍ ومؤامَرات مِن أَجل الحكم، ممَّا جَعَلَهم يَنشغلون عن هذه الناحية الهامَّة من نواحي مجتمعهم[١].

*** ولكنِّي في نِهاية هذا المَبحث أَستطيعُ أَن أَقولَ والإنصاف:**

إنه بالرَّغم من كل الظروف القاسية والاضطرابات السِّياسيَّة التي مرَّت بها مصر في القرن العاشر الهجريِّ، استطاعت أن تُنجبَ للأمَّة الإسلامية علماءَ أَجلَّاء مِن جميع المذاهب، كانوا بمثابة النُّور الذي يُضيءُ للنَّاس دُروبَهم، هذا النُّور الذي ما يزال شُعاعُه يُضيءُ إلى زمانِنا هذا، يَقتبس منه علماؤُنا وطلابُ عِلمنا ما يَنفَعُهم ويكفيهم مِن جميع العلوم والفنون، وإذا أَردْنا أن نَذكر أَسماءَ العُلماء الكبار مِن المحدِّثين والأُصوليِّين والفُقهاء وغيرهم الموجودين في القرن العاشر في مصر وغيرِها من بلاد المسلمين لربَّما احتجْنَا إلى مُجلداتٍ لِذكْر سِيرهم وتَراجمِهِم رحمهم الله تعالى.

من أمثال: الإمام الحافظ شمس الدِّين السَّخاوي، والإمام الحافظ جلال الدِّين السُّيوطي، والإمام الحافظ شهاب الدِّين القَسطلَّاني، والإمام برهان الدِّين ابن أبي شريف، وشيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريّ، والإمام شهاب الدين الرَّملي، والإمام عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ، والإمام المحدِّث الفقيه الشَّافعيّ الكبير شهاب الدِّين ابن حجر الهيتميّ، والإمام المفسِّر الفقيه الخطيب الشِّربينيّ، والإمام مُلَّا علي القاري، والإمام ابن النَّجَّار الحنبليّ، والإمام شَمس الدِّين الرَّمليّ، والإمام المحدِّث الفقيه المؤرِّخ عبد الرؤوف المناوي رحمهم الله جميعاً، ومَن ذكرْتُ مِن

---

(١) ينظر جميع ما تقدَّم في: تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد الخضري ص٢٤٩، تاريخ التشريع الإسلامي: للشيخ محمد علي السايس ص ٣٦٣، تاريخ الأدب العربي: للدكتور عمر فروخ: ج٣/ ٨٨٧، تاريخ الأدب العربي: للدكتور شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات ـ مصر) ص٤١، مقدمة تحقيق كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود: للأستاذ محمد أديب الجادر ص٥، التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: للدكتور طه عبد الباقي سرور ص ١٣٩، مقدمة تحقيق كتاب غاية المأمول شرح ورقات الأصول: للإمام شهاب الدين الرملي للأستاذ عثمان حاجي أحمد ص٣٩.

العلماء معظَمُهم مِن أعلام المذهبِ الشَّافعيِّ فقط فكيف إذا أَردْنا ذِكرَ باقي عُلماء المذاهب الثَّلاثة الأُخرَى وآثارَهم.

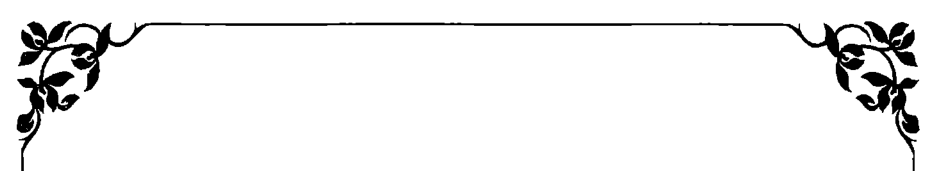
بل إنَّ المكتبات الإِسلاميَّة اليوم ومِن قَبل وعلى مِساحة العالَم الإسلاميِّ جميعِه لَتزخَر بالمؤلَّفات العلميَّة النَّافعة التي يَندُر وجودُها في عَصرٍ آخَر، لا أقولُ منهم جميعاً بل ربَّما مِن أَحدِهم فقط، وخيرُ مثالٍ على ما أقولُ: **الإمامُ السُّيوطي** رَحِمَهُ اللهُ الذي له أكبرُ وأضبطُ الموسوعاتِ العلميَّة، الأُولَى في بابِها شُمولاً وسعةً في هذا العصر وبَعدَه إلى أَيَّامنا هذه، مِن تفسيرٍ وعلومِ قرآنٍ وحديثٍ وفِقهٍ وأصول ولغةٍ عربية وعلومِها، منها ما هو منثورٌ ومنها ما هو منظومٌ، ممَّا يدلُّ دلالةً قاطعةً على الأفق العلميِّ الواسع لَه ولِغيرِه من علماء الأمَّة في القَرن العاشِر الهِجريّ.

ويُمكنُني أَن أَستنتِج بعد هذا وأَقول: إنَّ هذه المؤلَّفات المولودة في عَصر مَن ذكرتُ مِن السَّادة العُلماء تُعتَبَرُ صِلةُ الوَصل والجسر الذي يربط بَينَنا وبَين التُّراث العلميِّ القديم الَّذي لا غنى لنا عنه؛ لِما قاموا به مِن شَرحٍ وإيضاحٍ وتَبسيطٍ مِن خِلال الشُّروح والحواشي المهمَّة الَّتي وَضَعوها على ذلك التُّراث.

فَلا يَنبغي إذاً المبالَغةُ من قِبل الباحِثين عندَ الكلام عن الرُّكود والجُمود الذي أَصابَ مِصرَ والعالَم الإسلاميّ في هذه الفترة ـ وإن وُجد شيءٌ من ذلك ـ فَنَنْتقِصَ حقَّ ساداتِنا وعلمائنا علماءِ القرن العاشر، ولا نُنصِفَهم، فها هي آثارُهم تدلُّ عليهم، وتشهد لهم بِسعةِ العِلم والمعرفة في شَتَّى مَيادِين العُلوم والفُنون، فكيفَ يُوصَف عصرٌ فيه هؤلاء الأفاضل بأنَّه عصرُ انحطاطٍ وجُمودٍ، وكأنَّ عصرَ هؤلاء النَّاقِدين من الباحثين المُعاصِرينَ الذين تكلَّموا عن تلك الفترة هذا الكلامَ القاسي يمثِّل العَصرَ الذَّهبيَّ للاجتهاد وللأئمَّة المجتهِدين على مَرِّ تاريخِنا الإسلاميّ!؟.

والله تعالى أعلم.

* * *



الفَصْلُ الثَّاني

حياةُ الإمامِ عبدِ الوَهَّاب الشَّعرانيِّ الشَّخصيَّة

وفيه ثلاثةُ مَباحث:

* المَبحَثُ الأوَّل: اسمُه ونَسَبُه، ومَولدُه ونَشأَتُه.
* المَبحَثُ الثَّاني: أُسرتُه، وأهلُ بَيتِه.
* المَبحثُ الثَّالث: أخلاقُه وصِفاتُهُ.





المَبحَـــثُ الأوَّل

اسمُه ونَسَبُه، وكُنيتُه ولَقَبُه، ومَولدُه ونَشأتُه

اسمُه ونَسَبُه:

هو: عبدُ الوَهَّاب بن الشَّيخ أحمد بن الشَّيخ نور الدِّين عليّ الأنصاريّ[١] بن الشَّيخ أحمد بن الشَّيخ علي بن الشَّيخ محمَّد بن زَرْفَا (بفتح الزَّاي وسُكون الرَّاء)[٢]، بن الشَّيخ موسى المكنَّى بأبي العِمْران[٣] بن السُّلطان أبي عبد الله أحمد الزُّغلي[٤] بن السُّلطان سعيد، بن السُّلطان فاشين بن السلطان مُحيًّا بن السُّلطان زَرْقَا، بن رَيَّان بن السُّلطان محمَّد بن موسى بن السَّيِّد محمَّد بن الحنفيَّة رضي الله عنه بن الإمامِ عليِّ بن أبي طالِب رضي الله عنه[٥].

---

(١) هو: الشّيخ العارف بالله نور الدِّين عليّ الأنصاريّ، المتوفى سنة (٨٩١هـ)و هو رفيق الإمام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولذلك **لُقِّب** الشَّعرانيّ بالأنصاريّ نسبة إلى جدِّه هذا. **ينظر**: تذكرة أولي الألباب: ص٢١ و٣٧.

(٢) الخطط التوفيقية: ج١٤/ ١٠٩.

(٣) الشيخ موسى أبو العِمران: اشتهر بهذه الكنية في بلاد البهنسا بصعيد مصر الأدنى، ولم يعرف فيها إلا بها، وكان من أصحاب الشيخ العارف بالله أبي مدين التلمساني المتوفى سنة (٥٩٤هـ)، وهو الذي أرسله من المغرب إلى مصر وقال له: يا موسى إذا وصلت إلى مصر فاقصد ناحية (هور) بصعيدها الأدنى (بإقليم المنية) فإن فيها قبرك، وكان كذلك. توفي رحمه الله سنة (٧٠٧هـ). **ينظر**: لطائف المنن والأخلاق (المنن الكبرى) للإمام الشعراني: ص٦٦ دار التقوى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٤م بعناية: أحمد عناية، تذكرة أولي الألباب: ص١٧. وعلى حسب تاريخ وفاته فإنه يعتبر من المعمرِّين.

(٤) الزُّغلي: بضم الزاي وإسكان الغين: نسبة إلى قبيلة من عرب المغرب يقال لهم: بنو زُغلة، وكان أحمد الزُّغليّ هذا سلطان تلمسان المغرب وما والاها. تذكرة أولي الألباب: ص١٧.

(٥) لطائف المنن والأخلاق (المنن الكبرى) للإمام الشعراني: ص٦٦، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام نجم الدين الغزي: ٣/ ١٧٦، دائرة المعارف الإسلامية: ج١٣/ ٣١١ مادة: (الشعراني)، ترجمة أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس، دار المعرفة، بيروت.

أبو المواهِب[(١)]، الشَّعرانيّ[(٢)]، الأنصاريُّ[(٣)]، الإمامُ، الفقيهُ، المُحدِّث، الأُصوليُّ، الشَّافعيُّ، الأشعريُّ، الصُّوفيّ المربِّي، المِصريُّ[(٤)].

مَولِدُه:

وُلِد الإمامُ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ ﷺ على أصحِّ الرِّوايات في السَّابع والعِشرين من شَهر رمضان المبارَك، سنةَ (٨٩٨هـ)[(٥)]، في دارِ جَدِّه لأمِّه بقريةٍ

---

(١) تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩، طبقات الشاذلية للشيخ الحسن الكوهن: ص١٦٠، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ج٨/ ٢٥٥. وهذه كنية مثالية، ويكنَّى أيضاً بأبي عبد الرحمن وأبي محمد نسبة إلى ولده. دائرة المعارف: ج١٣/ ٣١١.

(٢) **لُقِّب بالشَّعَراني**: نسبة إلى بلد أبيه، وهي (ساقية أبي شعرة أبي شعرة) بإقليم المنوفية على نهر النيل بمصر وهذه القرية عاش بها إلى أن هاجر إلى القاهرة سنة: (٩١١هـ) وكان عمره (١٢) عاماً، ولذلك انتسب إليها فيقال له: الشعراوي بالواو، والشعراني بالنون، كما وجد ذلك بخطه ﷺ. **ينظر**: تذكرة أولي الألباب: ص٤٨ ـ ٤٩ وينظر أيضاً: الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ١٧٦.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، طبقات الشاذلية: ص١٦٠، دائرة المعارف: ج١٣/ ٣١١، تاريخ الأدب لبروكلمان: ج٨/ ٢٥٥. .

(٤) ينظر: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) للإمام عبد الرؤوف المناوي: ج٣/ ٦٩، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٧٢، الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ١٧٦، فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني: ج٢/ ١٠٧٩، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، طبقات الشاذلية: ص١٦٠، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ج٦/ ٢١٨.

(٥) اختلف المؤرِّخون في تحديد تاريخ ولادة الشيخ الشعراني، **فقيل**: إنه وُلد سنة (٨٩٩هـ) كما قاله المليجي في تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، **وقيل**: وُلد سنة (٨٩٧هـ) كما جاء في دائرة المعارف: ج١٣/ ٣١١، والتاريخ الذي أثبتُّه هو ما أثبَتَه الإمامُ المناوي في طبقاته المذكورة آنفاً، وهو الأرجح بِنظَري؛ لأنَّ الإمامَ المناوي يُعتَبر تلميذ الشَّعراني الأوَّل وصفيَّه، وأعرفَ النَّاس بأحوال شيخه بالإضافة إلى أنَّه من أكبر المؤرِّخين الصُّوفيِّين بعدَ الإمام الشَّعرانيّ . **ينظر**: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٢٥، وقد أُثبت هذا التاريخ أيضاً في: فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩، الأعلام: ج٤/ ١٨٠، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ج٦/ ٢١٨.

من إقليم القَلْيُوبيَّة بمصر، تُسمَّى (قَلْقشنْدَه) ثمَّ جِيءَ به بَعد أَربعين يوماً مِن مَولِده إلى قرية أبيه (ساقية أبي شَعْرة)، وإِليها انتَسَبَ فَلقِّب بالشَّعرانيِّ(١).

نَشأَتُه:

نَشأَ في قريته، وفي سنة: (٩٠٧هـ) توفِّي والدُه الشَّيخ شهابُ الدِّين أحمد الشَّعرانيّ(٢) رحمه الله، وكانت أمُّه قد تُوفِّيت قبلَ ذلكَ أيضاً، فَنشَأ يتيمَ الأبَوين، فقيَّضَ اللهُ تعالى له أخاه الشَّيخَ عبد القادر الشعراني(٣) الذي تولَّى كفالَتَه وتربيتَه بعد موت والده، فكان أَقربَ النَّاس إليه في مَطالبه، وأَشفقَ عليه مِن جميع أَقاربه.

نَشأَ يتيمَ الأَبوَين، ومَع ذلكَ ظَهرتْ عليه عَلاماتُ النَّجابة، ومَخايلُ

---

(١) ينظر: الكواكب الدرية: ج٣/ ٦٩، الكواكب السائرة: ٣/ ١٧٦، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩ الأعلام: ج٤/ ١٨٠، معجم المؤلفين: ج٦/ ٢١٨، التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٢٥، عبد الوهاب الشعراني: ص٣١.

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن نور الدين علي بن شهاب الدين الشعراوي الشافعي، اشتغل في العلم على والده، ووالده أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر، وشيخ الإسلام صالح البلقيني والشرف يحيى المناوي، وكان رحمه الله عالماً، صالحاً، فقيهاً، نحوياً، مقرئاً، وله صوتٌ شجيٌّ في قراءة القرآن يَخشع القلبُ عند سماع تلاوته، وكان له شِعر وقوَّة في الإنشاء، قال الشيخ الشعراني: «صنَّف والدي عدَّة مُؤلَّفات في علم الحديث والنَّحو والأصول والمعاني والبيان، فَنُهبتْ مؤلَّفاتُه كلُّها فلم يَتغيَّر، وقال: لَقد أَلَّفناها لله فلا علينا أن يَنسبَها النَّاس إلينا أم لا». توفي رحمه الله سنة (٩٠٧هـ) ودفن في بلدته بناحية ساقية أبي شعرة بزاويتهم إلى جانب قبر والده. ينظر: الكواكب السائرة: ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٤، تذكرة أولي الألباب: ص٣٨ ـ ٤٠.

(٣) هو: عبد القادر بن أحمد الشعراني، الشَّيخ العالم العَلَّامة، والفقيه الصّوفي، الأخُ الشَّقيق للإمام عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ، وهو الذي كَفلَه بعد وفاة والده، فكان صاحب التأثير الأكبر في شخصية أخيه عبد الوهاب الصُّوفية العلمية، وكان له مناقب كثيرة في الزهد والورع والعفة، وترك الدنيا، ومع ذلك كان يقري الضيوف على اختلاف طبقاتهم، ويقوم بالأرامل، والأيتام، والمساكين ويكسوهم، ويطعمهم، حتى شاع ذلك عنه، وعرف عند الخاص والعام، توفي رحمه الله سنة: (٩٥٦هـ)، ودفن بمقبرة بلده ساقية أبي شعرة. ينظر: تذكرة أولي الألباب: ص٤٠ ـ ٤٧.

الرِّئاسة، فحفظَ القرآنَ الكريم وهو ابنُ ثماني سنين في قريته وكان والدُه حيّاً، وواظب على الصَّلوات الخَمس في أوقاتها، ثمَّ حَفظ متونَ الكتب، كأبي شجاع في فقه الشَّافعيَّة، والآجرُّوميَّة في النحو، وقد دَرسهما على يد أخيه الشيخ عبد القادر الذي كفله بعد أبيه، فكانت نشأته زاخرةً دائماً بعبادة الله تعالى، زاخرةً بالتَّعلُّم[١]، فلم يَكن من المَيسور عليه أنْ يَجد وقتاً لأنْ يَعمل بأيِّ عمل أو حِرْفة من الحِرَف الدُّنيوية لا بالنَّسيجِ، ولا بِغيرِه[٢]، **فقد قال عن نفْسه**: «لم يكنْ لي بِحمد الله عوائقُ دنيويَّة تَعُوقُني عن المجاهدة والوُصول إلى المقصود . . . وكانت القَناعة من الدُّنيا باليَسير سُدَاي ولُحمتي، فأغنتني بحمد الله عن وقوعي في الذُّلِّ لأحدٍ مِن أَبناء الدُّنيا، ولم يَقع أَنِّي باشرْتُ حِرفةً ولا وَظيفةً لها مَعلومٌ دُنيويٌّ منذ بَلغْتُ، ولم يَزَل الحقُّ تعالى يَرزقُني مِن حيث لا أَحتسبُ إلى وَقتي هذا، وعَرَضوا عليَّ الألفَ دينار وأكثر، فَرَدَدتُّها ولَم أَقبل شَيئاً منها»[٣].

ثمَّ انتَقلَ إلى القَاهرة سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١هـ)، وأقام في جامع أبي العباس الغَمري مُقبِلاً على العِلم والعبادة، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى عَن رِحلته إلى القاهرة عند الكلام عن طَلَبه للعلم، ورحلته إلى القاهرة مِن أَجلِه.

❊ ❊ ❊

---

(١) **ينظر**: الكواكب الدرية: ج٣/ ٦٩، تذكرة أولي الألباب: ص٥٠، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٧٢، وقد حدَّث الإمام الشعراني عن نفسه فقال: «ومما مَنَّ اللهُ تبارَك وتعالى به عليَّ وأنا صغيرٌ ببلاد الرِّيف حفظ القرآن وأنا ابن ثمان سنين، وواظبتُ على الصَّلوات الخمس في أوقاتها من ذلك الوقت»، **ويقول أيضاً**: «وممَّا أَنعمَ اللهُ تبارَك وتعالى به عليَّ: حفظ متون الكتب، فحفظتُ أوَّلاً أبا شجاع ثمَّ الآجرُّوميَّة في بلاد الرِّيف، وحَللتهما على أخي الشَّيخ عبد القادر بعد وفاة والِدِي». لطائف المنن والأخلاق: ص٦٦ و٦٨.

(٢) جاء في دائرة المعارف الإسلامية (وهي تأليف مجموعة من المستشرقين) ج: ١٣/ ٣١١: وكان أبو المواهب نَسَّاجاً يَكسبُ مَعاشَه من هذه الصَّنعة، وهذه الأُقصوصة لم يَروها أحدٌ مِن العلماء الذين تَرجَموا للإمام الشَّعراني، كما أنَّها مناقضةٌ لِما جاءَ عن الشَّعرانيِّ نَفسِه.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص١٠١.

المبحث الثَّاني
أُسرةُ الإمام الشَّعَراني وأهلُ بَيته

تنفَّسَ الإمامُ عبدُ الوَهَّاب الشَّعرانيّ رَحِمَهُ اللهُ أولَ ما تَنفَّسَ الحياةَ في جَوٍّ صُوفيٍّ خالصٍ، وفي بيت قَوامُه التَّبتُّل والتَّعبُّد، فهو يَنحدر مِن أُسرةٍ تَرَك رأسُها الأولُ مَجدَ الملكِ ورفاهيَّتَه ونعيمَه إلى منهجِ الزُّهد الصُّوفيِّ ومجاهداته، ومسارح تعبُّداته، ومجالِ تأمُّلاته[1].

فجدُّه الشيخ موسى المكنى بأبي العِمران بن السلطان أبي عبد الله أحمد الزُّغلي، لمَّا اجتمع بالشيخ العارف بالله أبي مدين التِّلمسانيّ رَحِمَهُ اللهُ المتوفَّى سنة (٥٩٤ هـ)، قال له الشيخُ أبو مدين: لمن تنتسب؟ قال: والِدي السُّلطانُ أحمد سُلطانُ تلمسان، فقالَ له: إنَّما عنيتُ نَسبَكَ من جهة الشَّرف فقالَ: أنتسبُ إلى السَّيِّد محمَّد بن الحنفيَّة، فقال له: ملكٌ وشَرفٌ، وفقرٌ (تصوُّف) لا يجتمعُنَّ، فقال له: يا سيدي قد خلعتُ ما عدا الفقرَ، فربَّاه، فلمَّا كمُل في الطَّريق أَمَره بالسَّفر إلى صعيد مصر، وقال له اسكن بناحية (هور) بصعيد مصر الأدنى (بإقليم المِنْيَة) فإنَّ فيها قبرَك، وكان كذلك، وقد توفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٠٧هـ)[2].

ويبدو أنَّ الشَّيخ «موسى» قد عاش عمراً مديداً حافلاً بالخير والبركة، ومن خلال تاريخ وفاته يبدو أنه عاش إلى ما فوق مئة سنة، وكان ذا مروءة نادرة، وكرامات مشهورة وقد أعقب ذرية اشتهرت بالصلاح والتقوى[3].

وأعظم كرامة في نظري تُنسَب له إنَّما هي هذه الذُّرِّية الطَّيِّبة الكريْمة التي ظلَّت حفيظةً على التَّقوى والصَّلاح، ومن تلك الذُّرِّية جدُّ الشيخ عبد الوهاب الشعراني، وهو «الشيخ أحمد شهاب الدين الشَّعراني»و هو «ابن الشيخ محمد بن الشيخ موسى أبي العمران المتقدم ذكره» الذي هاجر من بلده إلى ناحية ساقية

---

(١) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٣٥.

(٢) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٦٦، تذكرة أولي الألباب: ص١٧.

(٣) ينظر: تذكرة الألباب: ص١٨ ـ ٢٠، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٢٤.

أبي شعرة بالمنوفية، والذي كان أُمِّيًّا لا يقرأ ولا يكتب ولكنه كان يستدلُّ بالآيات والأحاديث في وقائع الأحوال فيتعجَّب الناس من ذلك، وكان زاهداً ورعاً، ذا صيانة وديانة، وقد توفي سنة (٨٢٨هـ)، ودفن بساقية أبي شعرة[١].

وجاء من بعده ابنه الذي وَرِث عنه حالَه، وزَادَ عليه: العارف بالله العالم العلامة «نور الدين علي الأنصاري» وكان من رفقة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ في طلب العلم في الجامع الأزهر حال الشباب، وكانت له أقوال مأثورة وحكم مشهورة، منها قوله: «الأصلُ في الطريق إلى الله تعالى طِيبُ المَطعَم». وقد أخذ العلم عن علماء الأزهر، وأجازوه بالفتيا، وهو ابن عشرين سنة[٢]، وكان كثير الجد في العبادة والتقرب إلى الله تعالى، ومَرَّة قالت له زوجتُه: «أشتهي من الله أني أراك ليلةً واحدةً نائماً عندَنا طولَ الليل كما يَفعلُ النَّاسُ»، فيقول لها: «نَحنُ ما دَخلْنا هذه الدارَ للنَّوم، وإنَّما دَخلْناها للجِدِّ والتَّعب والاجتهاد في العبادة، وسوف ننام طويلاً في القبر إن شاء الله تعالى إذا مِتنا إلى قيام السَّاعة»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (٨٩١هـ) ودفن ببلدته ساقية أبي شعرة[٣].

وأعقب بعده ابنَه «الشَّيخَ شهابَ الدِّين أحمد» والدَ الإمام عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ، وقد اشتغل في العلم على والده، ووالده أخذ العلم عن الحافظ ابن حجر، وشيخ الإسلام صالح البلقيني والشرف يحيى المناوي، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ عالماً، صالحاً، فقيهاً، نحوياً، مقرئاً، له صوتٌ شجيٌّ في قراءة القرآن، يَخشع القلبُ عند سماع تلاوته، وكان له شِعرٌ وقوَّة في الإنشاء، وكان مع ذلك لا يُخلُّ بأمر معاشِه مِن حَرثٍ وحَصادٍ، وغير ذلك، بالإضافة إلى أنَّه كان رقيقَ القلب.

قال الشَّيخُ الشَّعرانيّ عن والده رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كنتُ أقرأ عليه في سورة الصَّافَّاتِ، فلمَّا بلغتُ قولَه تعالى: ﴿فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الصافات]، فبكى حتى أُغميَ عليه، وصار يتمرَّغ في

(١) ينظر: تذكرة الألباب: ص٢٠ ـ ٢١.
(٢) ينظر: تذكرة الألباب: ص٢١.
(٣) ينظر: المرجع السابق: ص٣٦ ـ ٣٧.

الأرض كالطَّير المذبوح، ثم يتابع حديثَه عن والده ويقول: «صنَّف والدي عدَّة مؤلَّفات في علم الحديث والنحو والأصول والمعاني والبيان فَنُهِبتْ مؤلَّفاتُه كلُّها فلم يَتغيَّر، وقال: لقد أَلَّفْناها لله فلا علينا أن يَنسِبها النَّاسُ إلينا أم لا.» وقد رحَل عن هذه الدنيا سنة (٩٠٧هـ) ودُفن في بلدته ساقية أبي شعرة بزاويتهم إلى جانب قبر والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وللإمام الشَّعرانيّ أخٌ شقيقٌ، عالِمٌ علَّامةٌ، اسْمه: «عبدُ القادر»، وهو أَوَّل مَن قيَّضه الله تعالى لكفالة أخيه عبد الوهَّاب بعد وفاة والده؛ لعلمه تعالى بأنَّه أَحقُّ بكفالته من كلِّ أَحَد، وأَقربُ النَّاس إليه في مطالبه، وأشفقُ عليه من جميع أقاربِه، فكانَ صاحبَ التَّأثير الأكبر في الشَّخصيَّة العلميَّة الصُّوفية لأخيه عبدِ الوَهَّاب، وكان له مناقبُ كثيرة في الزُّهد والورع والعِفَّة، وتَركِ الدُّنيا، ومع ذلك كان يُقرِي الضُّيوف على اختلاف طَبقاتهم، ويقوم بالأرامل، والأيتام والمساكين، ويَكسوهم ويُطعِمهم، حتى شاع ذلك عنه، وعُرف عند الخاصِّ والعامِّ، توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٩٥٦هـ)، ودُفِن بمقبرة بلده ساقية أبي شَعرَة[٢].

فهذه هي الأسرةُ الصَّالحة التي يَنتمي إليها الشَّيخ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي كما رأينا أُسرةُ علمٍ وفضلٍ، وصلاحٍ، فليس غريباً أن يَنشأ فَرعُ هذه الدَّوحة الهاشميَّة زاكياً، طيِّباً، عظيمَ البَركة، وكما يُقال في الأمثالِ: «**الشَّيءُ من مَعدِنه لا يُستغرَب**»[٣].

وأما أولادُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

فقد رُزِقَ أولاداً كثر، ولكنَّ الله تعالى قَبَضهم إليه في حالِ حياة والدِهم، ثمَّ إنَّه سبحانه تعالى أَخلَف عليه بَعدَهم وَلَدَه الشيخَ الأستاذ، والعالمَ الصَّالح عبدَ

---

(١) ينظر: تذكرة الألباب: ص٣٨ ـ ٤٠، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٤، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٢٥ ـ ٢٨.

(٢) ينظر: تذكرة أولي الألباب: ص٤٠ ـ ٤٧.

(٣) ينظر: عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٣٠، التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٢١ ـ ٢٤.

الرَّحمن، الذي كان لطيف الذَّات حَسَن الخِلال، يُحبُّ الخَفاءَ، ويكره الظُّهورَ، ماهراً في علم التَّصوُّف، قامَ بعد وفاة والده بِشؤون الزَّاوية، وتربية المريدين، ثمَّ تُوفِّي رحمه الله افتتاحَ سنة إحدى عشرة بعد الألف (١٠١١هـ)، ودُفن بزاوية والده بباب الشَّعَرية، وقد أخلف ولدين هُما: الشيخ إبراهيم الشعراني، والشيخ يحيى الشعراني رحمهم الله تعالى[١].

* * *

(١) ينظر: تذكرة أولي الألباب: ص٤٠ ـ ٤٧، خلاصة الأثر للمحبي: ج٢/ ٣٦٤.

المبـــحث الثَّالث
أخلاقُ الإمام الشَّعرانيّ وصفاتُه

وفَّر الإمامُ الشَّعرانيّ ﷺ جُهداً وعناءً كبيرَين على قارئيه، ودَارِسي شَخصيَّته بِما تَركَه مِن آثار ومؤلفاتٍ تَدلُّ على صفاءِ صِفاته ونَقاء أَخلاقِه، فلَه في ذلك ثروةٌ ضَخمة خَصَّص لها نَصيباً وافراً في كتبه، فمنها ما نَجدُه مَبثوثاً في عدَّة أَبحاثٍ وأَماكِن مُتفرِّقة مِن كُتبه ككتاب **العهود المحمدية والبحر المورود وتنبيه المغترِّين وشرح الوصية المتبولية** الذي يُعتَبر من أكبر الموسوعات الأخلاقيَّة ومنها ما أَفرد لها كتاباً خاصَّاً بها ككتاب **لطائف المِنَن والأخلاق في وجوب التَّحدُّث بنعمة الله على الإطلاق**، والَّذي يقعُ في مُجلَّد ضَخم.

والذي يَقرأ كتابَه الأخيرَ قراءةً واعيةً منصفةً متجرِّدةً من أيِّ أَسبقيَّة فكريَّة عن الشَّعَراني يَخرج منه بصورة دقيقة لأخلاقه السَّامِيَة، التي تنبع من صَميم تخلُّقه بأخلاق النَّبيِّ ﷺ وأخلاقِ السَّلف الصالح فهذه هي الأخلاق التي طبَّقها على نفسه أوَّلاً من حيث تخلُّقِه بها، والتي نَادَى بها طوالَ عُمرِه ثانياً.

وكلام الإنسان عن فضائل نفسه وأخلاقه تقبل شرعاً إذا كانت النية سليمة وخالصة لوجه الله تعالى، وليس ذلك منهياً عنه على الإطلاق، فإذا خلص المقصد لله، وارتفع الإنسان عن نفسه وانتصر على شهواتها ووساوسها فعندئذ يصبح حديث الإنسان عن نفسه مقبولاً، ولا يكون داخلاً في باب الرياء والفخر المنهي عنه شرعاً، ومن هذا الباب تكلَّم الشَّعرانيّ عن نفسه وعن أخلاقه، ولم يكن قصدُه بذلك أن يَحصل على شيءٍ من حطام هذه الدُّنيا الزَّائل مِن مال، أو منصب دنيوي من وظيفة، أو جاه، أو غيرها كما يفعله بعض المُتزلِّفين في كلِّ زمان، وهذا واضح لمن قرأ سيرة حياته وزهده في الأمور الدنيوية وتورعه عنها، ولم يكن حديثه عن نفسه مجرَّد إعلان شخصي يهدف إلى رفع القيمة في أعين

الناس كما يفعل الدَّاعون لأنفسهم في المحافل، وميادين الانتخابات لكسب الحُشودِ والجماهير[١].

ولم يَكن أَيضاً حَديثُه عن نفسه مجرَّد مفاخرة برَّاقة الظَّاهر خاوية المضمونِ والدَّاخِل، بل كلُّ ما صرَّح به عَن أَخلاقه ونَطَق به لسانُ قاله، صدَّقه لسان حاله، وقد قَطَعَ الطَّريقَ على كل من يَظنُّ به سوءً مِن وراء كلامه عن نفسه وعن أخلاقه، وذلك عندما بيَّن سببَ تأليفه لكتاب لطائف المنن والأخلاق، وأَوضَح القَصدَ مِن وَرائِه في الأمور التالية، فقال:

أحدها: «ليقتديَ بي إخواني فيها، فيتخلَّقوا بها، ويشكروا اللهَ على ذلك، وقد مكثتُ متخلِّقاً بها عدَّة سنين، ولا يَشعر إخواني بذلك، وكنت آمرُهم بالتخلُّق بها فلا يَسمعون، فقال لي جماعةٌ منهم: هذه الأخلاق التي تأمرنا بها لم نجد أحداً تخلق بها من أهل عصرنا حتى نقتديَ به فيها، فاستخرتُ اللهَ تعالى، وأظهرتُ لهم تخلُّقي بها؛ قَطعاً لِحُجَّتهم، **وقلتُ** لهم: انظُرُوا هذه الأخلاق التي أَذكُرُها لكم، فكلُّ خُلُقٍ رأيتموني متخَلِّقاً به فاتَّبعوني عليه، وما بقي لكم حُجَّة في ترك التَّخلُّق به، فلولا ذلك لربَّما كان الكتمان لها أولى، وكان ذلك من جملةِ شكر نعمة الله تعالى عليّ؛ إذ خلَّقني بهذه الأخلاق بعد أن كنت مُعرَّىً منها، كما أنَّ مَن أَنقذَه الله تعالى من الغَرق يتأكَّدُ عليه أن يُنقِذ كلَّ مَن رآه غريقاً»[٢].

ثانيها: «قَصْدي بذلك دوامَ الشُّكر لله تعالى بعد موتي مُدَّةَ بقاء الكتاب، فإنَّ شكرَ اللسانِ يَنقضي بموتِ العَبد، وشكرَ الله في الكتاب قد يَتأَخَّر أثرُه بعدَه، فيكونُ كالنَّائب في الشُّكر عَن المؤلِّف وكأنَّ ذلك الشَّاكرَ لم يَمُت»[٣].

ثالثها: «إعلامُ أهل عصري بِدرجَتي في العلم والعَمَل؛ ليقتدوا بي في حِفظ كتب الشَّريعة، والتَّخلُّق بما قُسِم لي مِن ذلك»[٤].

---

(١) **ينظر**: عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٨٤.
(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص١١.
(٣) المرجع السابق: ص١٢.
(٤) المرجع السابق: ص١٢.

رابعها: «استغناءُ مَن يُريد من إخواني أن يذكر شيئاً من مناقبي عن الفحص عنها والتتبع لها، وربما زاد فيها أو نقص كما يقع فيه من يجمع مناقب العلماء والصالحين»(١).

خامسها: «اقتدائي في ذلك بالسَّلف الصَّالح ﷺ، وقد سَبَقني إلى مثل ذلك جماعةٌ ذكروا مناقبَهم في طبقاتِهم تَحدُّثاً بنعمة الله عزَّ وجلَّ»(٢).

وكما قال العلماءُ: إنَّ الحديثَ عن النَّفْس مقبولٌ شرعاً إذا كان الهَدَف منه الإصلاح، ورفع هِمَم المسلمين للنُّهوض بأعمال الخَيْر والبِرِّ، لا أنْ يكون القَصد منه التَّباهي والتَّفاخر والتَّعالي على عباد الله تعالى، فقد أَمَر اللهُ نبيَّه ﷺ بالتَّحدُّث بنعمة الله عليه، فقال له في سورة الضحى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾: فقد أَمَره سبحانه بالتَّحدُّث بِنعم الله عليه، وإظهارِها للنَّاس، وإشهارِها بينهم والظَّاهر أنَّ النِّعمة على العموم من غير تخصيص بفرد من أفرادها، أو نوع من أنواعها(٣) والظاهرُ أيضاً من هذا الأمر أنه أمرٌ للنبيِّ ﷺ ولأمَّته من بعده؛ لأنَّ المسلمين كانوا في عهد السَّلف الصَّالِح يَرون: أنَّ مِن شُكْرِ النعم أن يُحدّثَ بها(٤).

وفي هذا يقول إمامُ التَّابعين الحسنُ البَصريُّ ﷺ: «إذا أَصَبْتَ خيراً أو عَمِلْتَ خيراً فحدِّثْ به الثِّقةَ من إخوانك»(٥).

و قد تَحدَّث النَّبِيُّ ﷺ ـ وهو القُدوة الحسنة ـ عن نفسه أكثرَ من مرَّة، فقال: «يا أيُّها النَّاس إنَّما أنا رحمةٌ مهداةٌ»(٦)، وقال: «إنَّما بعثتُ لأتمِّم صالحَ

---

(١) المرجع السابق: ص١٢.

(٢) المرجع السابق: ص١٢.

(٣) فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني: ج٥/ ٤٥٩، دار الفكر، بيروت.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري: ج٣٠/ ٢٣٣.

(٥) أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي ج٤/ ٤١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٧٨٢)، والدارمي في سننه رقم (١٥) كلاهما عن أبي صالح ﷺ عن النبي ﷺ والحاكم في المستدرك، رقم (١٠٠) وقال: «حديث صحيح على شرطهما»، والطبراني في الأوسط: ج٣/ ٢٢٣، رقم (٢٩٨١) كلاهما من حديث =

الأخلاق»[(١)]، وقال ﷺ أيضاً: «أنا سَيِّدُ وَلَد آدم يومَ القيامة، وأَوَّل مَن يَنشقُّ عنه القَبرُ، وأَوَّلُ شَافعٍ، وَأَوَّلُ مُشفَّعٍ»[(٢)].

ومنها **أيضاً** ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في حثِّه على التَّحدُّث بنعمة الله تعالى وشكرِها وعَدَمِ كِتمانها، كقوله ﷺ: «مَن لم يَشكرالقليلَ لم يَشكر الكثيرَ، ومَن لم يَشكر النَّاسَ لم يَشكر اللهَ، التَّحدُّث بنعمة الله شكرٌ وتَركُها كفرٌ، والجماعةُ رحمةٌ والفُرقةُ عذابٌ»[(٣)]، وغير ذلك من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة.

وقد اقتدى بالنَّبيِّ ﷺ في هذا الأمر كثيرٌ من العلماء والصَّالحين، ذكرَ الإمامُ الشَّعرانيّ عدداً منهم في معرض حديثه عن اقتدائه بعلماء الأمة الذين تحدَّثوا بنعم الله ﷻ عليهم من الأخلاق الفاضلة وغيرها منهم: الإمام الفقيه المُحدِّث عبد الغافر الفارسي[(٤)]، والإمام العالم العلامة لسان الدين ابن

= أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وقال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٨/ ٢٥٧: «رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح».

(١) أخرجه أحمد في مسنده: رقم (٨٩٣٩) مؤسسة قرطبة، مصر، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٧٧٣) من حديث زيد بن أسلم ﷺ مرفوعاً، قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٨/ ١٨٨: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وكذلك قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة: ص١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٢٧٨)، قال الإمام النوويُّ ﷺ عند شرحه لهذا الحديث في بيان سبب قول النبي ﷺ ذلك: «وإنَّما قاله لوجهين: أحدهما ـ امتثال قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾. والثاني ـ أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه ويوقِّروه ﷺ بما تقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى. ثم **قال**: وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلِّهم؛ لأنَّ مذهبَ أهل السُّنَّة أنَّ الآدميين أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضلُ الآدميين وغيرهم». **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم: ج١٥/ ٣٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: رقم (١٨٤٧٢) (١٨٤٧٣) والبزار في مسنده: رقم (٣٢٨٢)، والقضاعي في مسند الشهاب، برقم (٤٤) (٤٥)، قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٥/ ص٢١٨: «رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات».

(٤) هو: أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، الحافظ الأديب، وُلِد بنيسابور سنة (٤٥١هـ) كان إماماً في الحديث واللغة والأدب، والبلاغة،

الخطيب[1] ومنهم الشيخ العارف بالله تعالى أبو عبد الله القرشي[2]، والإمام المجتهد الزاهد أبو شامة[3]، ومنهم الشيخ الإمام المُحدِّث الحافظ ابن حجر، والإمام السُّيوطي فقد ذكر مناقب نفسه في طبقات المحدِّثين، وطبقات المفسِّرين، وطبقات النُّحاة، وله كتابٌ خاصٌّ في ذلك سماه: التَّحدُّث بنعمِ الله[4] وغيرهم.

= فقيهاً شافعياً، أكثر الأسفار، وهو سِبط الإمام القشيري صاحب الرسالة القشيرية وقد حدّث عنه، وتفقه بإمام الحرمين، ولازَمه أربع سنين، من كتبه: المفهم لشرع غريب مسلم والسياق في تاريخ نيسابور، رحل فأكثر الأسفار ولقي العلماء، ثم رجع إلى نيسابور، وتوفي فيها سنة (٥٢٩هـ). **ينظر**: شذرات الذهب: ج٤/ ٩٣.

(١) **هو**: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب الوزير الشهير والمؤرخ الأديب النبيل، ولد بغرناطة سنة (٧١٣هـ) ونشأ بها، واستوزَرَه سلطانُها وابنُه، عظمت مكانتُه، ووشى به الحَسَدةُ حتى سُجِنَ، ووُجِّهَت إليه تهمةُ الزَّندقة، فأفتى بعضُ الفقهاء بقتله، فجاء بعض الأوغاد، فدخلوا عليه السِّجنَ ليلاً، وخنقوه، ثم دفن في مقبرة (باب المحروق) بفاس سنة (٧٧٦هـ). ومؤلَّفاتُه تقع في نحو ستين كتاباً، منها: الإحاطة في تاريخ غرناطة، وقد ترجم لنفسه في هذه الكتاب. **ينظر**: الدرر الكامنة لابن حجر: ج٥/ ٢١٣ ـ ٢١٩، شذرات الذهب: ج٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم الأندلسي، الصوفي الزاهد، وأحد العارفين، وأصحاب الكرامات والأحوال، نزل بيت المقدس، كان ﷺ جليل القدر يعظم الفقراء، ويقول: إنهم انتسبوا إلى الله، توفي سنة: (٥٧٢هـ) عن خمس وخمسين سنة. **ينظر**: شذرات الذهب: ج٤/ ٢٤٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر، المقدسي ثم الدمشقي، الشيخ الإمام العلامة المجتهد ذو الفنون المتنوعة، الفقيه المقرىء النحوي المحدث المعروف بأبي شامة ـ لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر ـ ولد بدمشق سنة: (٥٩٩هـ)، وأخذ عن الشيخين عز الدين بن عبد السلام وابن الصلاح، وكتب الكثير من العلوم وأتقن الفقه ودرس وأفتى وبرع في فن العربية، ومن تصانيفه شرح الشاطبية ومختصر تاريخ دمشق، وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية وغيرها، توفي سنة (٦٦٥هـ) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٨/ ١٦٥ ـ ١٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥، شذرات الذهب: ج٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٤) لطائف المنن والأخلاق: ص١٣. وهذا الكتاب للإمام السيوطي ﷺ هو رسالة من =

ثمَّ قال بعد أنْ ذَكَر هذه الأسباب، وبيَّنها: «فلم أقصدْ بما ذكرتُه لكَ مِن هذه الأخلاق الافتخارَ على الأقرانِ، مَعاذَ اللهِ أن أُهديَ إلى حضرته تعالى كتاباً مشتملاً على ما أستَحِقُّ به اللعنةَ والطرد، هذا هو قصدي الآن، وأرجو من الله تعالى دوام هذه النية الصالحة إلى الممات، وما ذلك على الله بعزيز، فإيَّاك يا أخي أن تبادرَ إلى الإنكار على أولئك القوم الذين اقتديتُ بهم، أو عليَّ في هذا الكتاب وغيرِه، وتقول: إنَّه ليس من الأدب أنْ يذكرَ العبدُ مناقِبَه في كتاب، فإنَّ ذاك جهلٌ وسوءُ ظنٍّ بالعلماء والعارفين الذين ذكرناهم، بل الوَاجبُ عليك أنْ تحملَ القومَ على المحامل الحسنة»[(١)].

ثُمَّ قال: «وسمعتُ سيِّدي عليّاً الخوَّاص رَحِمَهُ اللهُ يقول: اذكرْ كمالاتِك ما استطعتَ فإنَّ بذلك يَكثرْ شكرُك لله، وإيَّاك والإكثارَ من ذِكر نقائِصكَ فإنَّه بذلك يَقِلُّ شُكرُكَ، فما رَبِحتَه من جهة نَظرِك إلى عُيوبِك خَسرْتَه من جهة تعامِيكَ عن مَحاسِنِكَ التِي جَعَلَها اللهُ فيك»[(٢)].

ولا يُمكنني في هذا المبحث الضَّيِّق أن أسرد كلَّ ما تخلَّق به الإمام الشعراني من أخلاق، أو ما اتَّصف به من صفات؛ لأنَّ الكلام في هذا يطول، وليس هذا مجال التفصيل فيه، ولكنْ حسبي في هذا المقام أن أشيْر إلى بعض ذلك مِمَّا يعتبر كالخطوط العريضة للجانب الأخلاقي في شخصيته وهو مِمَّا أكَّدَ عليه في أكثر كتبه؛ ليكون منهاجاً أخلاقياً يسير عليه الطَّلبةُ والمُريدون، فمن ذلك:

* **قوله**: «ومِمَّا أنعم الله تبارك وتعالى به عَليَّ: أخذي بالأحوط في ديني، ولا أترخَّص في تركه إلا بطريق شرعيٍّ، فكما أنَّ مَن أخذ بالأحوط فهو على هدىً من ربِّه، كذلك من أخذ بالرُّخصة بشرطها فهو على هدىً من ربِّه فيها،

= رسائله، سماها: نزول الرحمة في التحدث بالنعمة، ذَكَر فيها أدلَّةَ جواز تحدُّث الإنسان بنعمِ الله عليه إذا خلصت فيه نيته لله تعالى. **ينظر**: ص٩ ـ ١٥من هذه الرسالة.

(١) المرجع السابق: ص١٣.

(٢) المرجع السابق: ص١٤، وينظر أيضاً: ص١٥.

وكنتُ بحمد الله تعالى حالَ اشتغالي على الأشياخ أُشدِّدُ على نفسي بالعملِ على الخُروج من الخلاف ما أمكن، وكلُّ ذلكَ طَلَباً لتكونَ عبادتي صَحيحةً على جميعِ المذاهب أو أكثرِها . . »[١].

* **قوله**: «ومما مَنَّ الله تبارك وتعالى به عَليَّ: عدم تعصُّبي لمذهَبِي مِن غير عِلْم ولا اجتهاد، فلم أتذكَّر أنِّي قلتُ عن شيءٍ من مذهب المُخالِف: هذا ضعيفٌ جدَّاً، بل سُداي ولُحمتي التَّسليمُ للمخالِف، وقد كان الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وأرضاه يقولُ: «ما جاءَ عن رسول الله ﷺ فعلى الرَّأس والعَين، وما جاءَ عَن أصحابه تَخيَّرنا» انتهى، **وكذلك نقول**: ما جاءَنَا عن الأئمَّة المجتهدين تخيَّرنا اتباعَ مَن شِئنا منهم، ثم إذا اخترْناه لازَمْنا العَمَل بكلامِه . . .و إنَّما كنَّا نُسلِّم للمخالِف لإمامنا؛ لأنَّه مجتهدٌ، وقد قرَّر الشَّارعُ وجوبَ العمل على المجتهد بما فَهمه من السُّنَّة فكذلك مَن ألزمَ نَفسَه باتِّباع مجتهدٍ يَلْزمه العملُ بقوله»[٢].

* **قوله** : «وممَّا أنعمَ اللهُ تبارَكَ وتعالى به عَليَّ حالَ اشتغالي بالعلم على الأشياخ حِفْظي مِن دعوى العِلم والتَّكبُّر على العامَّة، فلا أستحضرُ أنَّني رأيتُ نفسي قطّ على أَحدٍ من عوامِّ المسلمين، وذلكَ لأنَّ جميع ما بيدي من النُّقول ليس هو عِلمي حقيقةً، وإنَّما هو علمُ مَن استنبطَه، واستخرَجَه، وما بقي معي إلا الحكاية، نحو قولي: رجَّح فلانٌ، قالَ فلانٌ كذا، أفتى فلانٌ بكذا، وهذا ليس بعلْمِي حقيقةً، وكان سيدي عليُّ الخوَّاص رَحِمَهُ اللهُ يقول: عِلمُ الرَّجل حقيقةً هو ما لم يُسبَق إليه، وأمَّا مَن كان علمُه مستفاداً من النَّقل فليسَ ذلك له بِعلمٍ، إنَّما هو صاحبٌ لصاحبِ العِلْم»[٣].

* **قوله**: «وممَّا مَنَّ الله تبارك وتعالى به عَليَّ حالَ اشتغالي بالعلم: عدم المبادرة إلى القول بتعارُض الأدلَّة أو كلام المجتهدين، إنَّما أبادرُ إلى حمل

---

(١) المرجع السابق: ص ٧٥، وينظر تفصيل هذا الكلام في: ص٧٦.
(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٧٦، وينظر تفصيل هذا الكلام في: ص٧٦ و٧٧.
(٣) المرجع السابق: ص٧٩.

كلِّ كلام على حالٍ؛ خوفاً أنْ أرميَ مِن الشَّريعة شيئاً فيفوتُني العَملُ به، وسمعتُ شيخَ الإسلام زكريَّا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ليس في كلام الشَّارع ﷺ تعارُضٌ؛ لأنَّ كلامه يجِلُّ عن ذلك، فإنَّ أجوبتَه ﷺ كانت تَختلفُ باختلاف السَّائلين ومقامِهم، وإلا فَأين ما يُجيبُ به السَّيِّد أبا بكر رضي الله عنه ممَّا يُجيبُ به آحادَ النَّاس مِن الأعرابِ»[١].

* **قوله**: «وممَّا أنعمَ اللهُ تبارَك وتعالى به عَليَّ: حِفظي أيام الاشتغال من الجدال ورفع الصوت على رفقتي، فضلاً عن شيخي، بل كنت أتلقَّى جميعَ ما أسمعُه بالأدب والتسليم من غير تأويل إلا في المواضع التي يَتعيَّن فيها التَّأويل، فما أطلَعَني الله تبارك وتعالى عليه من المعاني، قلتُ به من غير حصرٍ للمعنى في ذلك، وما لم يطلعني الله تبارك وتعالى على عِلَّته أكل علمه إلى الله تعالى، ولا أقف أتفكَّر فيه؛ لأنَّ المَحلَّ غيرُ قابلٍ لذلك . . . »[٢].

* **قوله**: «وممَّا أنعمَ اللهُ تعالى به عَليَّ: انشراحُ صدري لاتِّباع السُّنَّة المحمديَّة قَولَاً وفِعلاً واعتقاداً، وانقباض خاطري من ضدِّ ذلك، من حينِ كنتُ صغيراً، حتَّى أنِّي بحمد الله تعالى أتوقَّف في بعض الأوقات عن العَمل ببعض ما استحسنه بعضُ العلماء، حتَّى يظهرَ لي وجهُ موافقته للكتاب والسُّنَّة أو القياس، أو العرف المشار إليه بقوله تعالى لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. . . وهذا أمرٌ لم أجد له فاعلاً من النَّاس إلا قليلاً، وأغلبُهم يُقدِم على الفعل من غير تَوقُّف ونظرٍ هل ذلك موافقٌ للشَّريعة أو لا؟ بخلافي بحمد الله تعالى، فإني إن لم أجد ذلك الفعل موافقاً للشريعة، ولم يظهر لي موافقته لها ولا للعرف توقَّفتُ عَن العمل به.

فكذبَ واللهِ وافترىٰ مَن أشاع عنِّي من الحَسَدة أنَّني أشطحُ في أفعالي وأقوالي وعقائدي عن ظاهر الكتاب والسنة، مع أنَّ أحداً من هؤلاء الحَسَدة لم يجتمع بي قط، ولا ثَبَت عنده ذلك ببيِّنة عادلةٍ، إنَّما بعضُ الحسدة زيَّن له

(١) المرجع السابق: ص٨٠.
(٢) المرجع السابق: ص٨١ ـ ٨٢.

الشَّيطانُ ذلك؛ لَمَّا عَجزَ أن يَجدَ مَطعَناً في أفعالي الظَّاهرة، فافترى عليَّ ببعضِ كلماتٍ، ودَار بها في جامع الأزهر، وأخبرَهم بذلك فاللهُ تعالى يَغفر لَه»[١].

* **قوله** : «ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عَليَّ: كثرة شفقتي على جميع المسلمين، وولاة أمورهم حتى أني ربما أمرض لمرض ولي أمري، وأشفى في وقت شفائه، ومن شفقتي على المسلمين وولاة أمورهم أنني أحوطهم في كلِّ يوم وليلة بما ورد في الأخبار والآيات مما يدفع عنهم الآفات المعلَّقة على ذلك، حتى أني أحوط جسورهم أيام زيادة النيل؛ خوفاً من أنها تنقطع قبل وقتها أو يقطعها العصاة فيعدم الناس رِيَّ أراضيهم أو بعضها، وكذلك أحوط زُروعَهم من الدُّودة والهُياف والفأر ونزول المطر الذي يَحرقُ الزَّرع بَعد اشتداد حَبِّه ونحو ذلك، وكذلكَ أَحوط زَهرَ الفواكه والخضراوات؛ خوفاً من البَرد والحَرِّ الشَّديدَين؛ لأنَّه يُسقطُ الزَّهرَ فيخسر النَّاسُ، وأَحوطُ دورَهم وحوانيتَهم؛ خوفاً أن تَسرقَ الُّلصوصُ ما فيها حالَ غَيبتِهم ...و هذا الخلق من أعظم أخلاق الفقراء (الصوفية) ولم أرَ له فاعلاً مِن إخواني في مصر وقراها إلا قليلاً، وغالِبُهم إنَّما يحملُ همَّ نفسه أو همَّ مَن يَلوذ به فقط ...و مِن علامة مَن يحمِل همَّ المسلمين أن لا يفطر أيَّامَ هُمومِهم، ولا يضحك، ولا يبخِّر له ثياباً ولا غير ذلك، بل يكون حالُه كحالِ صاحبِ المصيبة العظيمة يومَ موتِ أعزِّ أولاده أو إخوانه، أو عزلِه مِن ولايته»[٢].

* **قوله**: «ومما مَنَّ الله تبارك وتعالى به عَليَّ: عدم طلبي لشيء من مناصب الدُّنيا من حين وعيتُ على نفسي، فلم أزل بحمد الله تعالى أحب الزهد في الدنيا وشهواتها إلهاماً من الله تعالى .. فليس لي بحمد الله تعالى علاقة في الدارين تعوقني عن الاشتغال بربي جل وعلا، ولذلك لا يطلب مني أحدٌ شيئاً إلا أعطيتُه إياه إلا أن يمنعنيَ الشَّرعُ منه»[٣].

---

(١) المرجع السابق: ص٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) المرجع السابق: ص١٢٨.
(٣) المرجع السابق: ص١٦٩.

* **قوله**: «ومما مَنَّ الله تبارك وتعالى به عَليَّ: عدم مبادرتي إلى سوء الظَّنِّ بأحدٍ من المسلِمين، وكثرة ستري لما تحقَّقتُه مِن عوراتِهم، وذلك لأنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث . . . .ولا يُؤاخذ اللهُ تعالى في الآخرة عبداً أحسنَ الظَّنَّ بعباده المؤمنين، إنَّما يُؤاخِذ مَن أَساءَ الظَّن بِهم»[(١)].

* **قوله**: «ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عَليَّ مِن صغري عدم مزاحمتي على شيء فيه رياسة دنيوية. لا سيَّما إن كان مَن هو أولى بها مني؛ لكثرة علمه أو ورعه مثلاً ..فلا أنازع مَن يزاحمني في الرياسة قط وإذا كنت أخطب للناس أو أصلي بهم، أو أدرِّسهم العلم، أو أعظهم ..و جاءني شخص يريد أن يكون مكاني وهو أهلٌ لذلك ترَكتُه له بانشراح صدر مع اتِّهام نفسي في الإخلاص، وذلك لأنَّ مقصودَ الصَّادِقين إنَّما هو إقامة شعار الدِّين مِن حيث هو، لا بِشرطِ أن يكونوا هم الفاعِلين لذلك إلا بطريقٍ شرعيٍّ، ومتى نازَعَنا مَن يطلب منَّا ذلك ولم نتركه بطريقه الشَّرعي فنحن محبُّون للرِّياسة، ولَيس لنا في قدم الصِّدق نصيبٌ، بلِ نحن محبُّون للدُّنيا التي زَعمْنا . . . .أنَّا تَركناها»[(٢)].

* **قوله**: «ومِمَّا مَنَّ الله تبارك وتعالى به عَليَّ: خفض جناحي **لفسقة المسلمينكالحشَّاشين** والمقامرين والظلَّمة ولاأحتقر في نفسي أحداً منهم إلا من حيث ذلك الفعل المذموم حين التَّلبُّس به فقط، فإذا نزع منه وتوضَّأ وصَلَّى مِثْلي حَملْتُه على أنَّه تاب منه وندم، ودليلُ ذلك قولُه تعالى [في التوبة، (١١)]: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾»[(٣)].

* **قوله**: «ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عَليَّ: تعليمي الأدبَ للأمراء إذا اجتمعتُ بهم عند تعيُّن ذلك عَليَّ، فإن الناصحَ لهم أعزُّ من الكبريت الأحمر، وغالب الناس يستحي أن ينصَحَهم هيبةً لهم أو خوفاً من شرِّهم، أو لعدم اكتراثه

---

(١) المرجع السابق: ص٢٦٠.

(٢) المرجع السابق: ص٢٦٠.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٢٩٥.

بذلك، ولمّا دخلت على الوزير علي باشا مصر في خيمته حين برز للسفر سنة (٩٦٠هـ) تلقَّاني مِن خارج الخيمة وعضدني مِن تحت إبطي، وأجلسني على فراشه وجَلَسَ هو دوني، وقال لي: مهما يكن لكم من الحوائج فأرسلوا لنا بها ورقةً في إسطنبول نقضِهَا لكم لقربنا هناك من السلطان، فقلتُ له: ليس للفقراء (الصوفية) بحمد الله تعالى عند الولاة حاجة، ولكن إن كان لكم أنتم حاجة فأعلمونا بها نسأل الله تعالى لكم فيها، فأطرق مليَّاً، ثم قال: أستغفر الله، أنتم تعلقتم بالحق تعالى، ونحن تعلّقنا ببعض عبيده، فكان الصَّوابُ معكم؛ لأنَّ الحقَّ تعالى بيده ملكوتُ كلِّ شيء»[١].

* **قوله**: «ومِمَّا أنعم الله تبارك وتعالى به عَليَّ: عدم رؤيتي في نفسي أنني معدود من جملة علماء الزمان، بل لم يزل جهلي مشهوداً على الدوام، ولو أن السلطان رَسَم لأهلِ العلم والصلاح في مصر كلَّ واحد بألف دينار لا تحدِّثني نفسي بأنَّهم يعطوني من ذلك شيئاً، وهذا الخلق من أكبر نعم الله تبارك وتعالى عليَّ، وغالب مَن يدَّعيه مُتَفَعِّلٌ فيه فيقول أحدُهم: نحنُ لَسنا مِن العلماء، وإذا فرَّق السُّلطانُ على العلماء مالاً فلم يُعطوه شيئاً تكدَّر، وتَميَّز من الغيظ، ففعْلُه هذا يُخالِف دعواه»[٢].

* **قوله**: «ومِمَّا مَنَّ الله تبارك وتعالى به عَليَّ: نفرتي بالطَّبع مِمَّن يقبِّل يَدي، لا سيَّما في المحافِل، أو يَمشي معي إلى الباب إذا خرجت من الجامع الأزهر مثلاً إلا لغرض شرعي، كما أني أحب مَن لم يقبِّل يدي، ولم يقم لي، ولم يمشِ معي، ولم يعتقدْني، كل ذلك خوفاً على أديان الحسدة أن تتمزق بسببي، فإنَّهم إن لم يَتكلَّموا في حَقِّي بلسانِهم تكلَّموا بقلوبهم، ووقعوا في سوء الظَّنِّ فأثموا بسببي، ولوأنَّ أحداً لم يقبِّل يدي، ولم يمشِ معي، لربَّما لَم يقعوا في شيء من ذلك، وأيضاً فإن النَّفس تحبُّ مَن يعظِّمها في المحافل، فربما مالت

---

(١) المرجع السابق: ص٢٩٨.

(٢) المرجع السابق: ص٣٠٧.

إلى ذلك فأهلكت صاحبها، وربَّما قدَّم الناس الإنسانَ في صلاة الجنازة على أحد من أقرانِه فقامت على الذي قَدَّموه القيامة»[١].

وكان الشَّعرانيّ رَحِمَهُ اللهُ يَعتذرُ ممَّن يريد تَقديْمَه للصَّلاة على الجنازة ويقول: «كلُّ ذلك مراعاةً لأصحاب الرُّعونات الذين يَحضرون غالباً الجنائز، لا سيَّما الحالُ في جنائز الأكابر، فإنَّ أصحابَ الأنفُس يتقاتلون على التَّقدُّم فيها»[٢].

* **قوله**: «ومِمَّا أنعم الله تبارك وتعالى به عَليَّ: كثرة إكرامي لأهل الحِرَف النَّافعة، وعدم ازدرائي لأحد منهم إلا بطريقٍ شرعيٍّ، ومرادي ازدراء أفعالهم لا ذواتِهم؛ لأنَّ الحمدَ والذَّمَّ منوطٌ بوجه نسبة الفعل للعبد من حيث التكليف لا من حيث كون ذلك خلقاً لله تبارك وتعالى، وانظر إلى قوله ﷺ في الثوم: «إنَّها شجرةٌ أكرهُ رِيحَها»[٣] فلم يكره ﷺ إلَّا صِفتَها لا ذاتَها»[٤].

* **قوله**: «ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عَليَّ: مسامحة كلَّ مَن اغتابني بعد موتي، أو في حياتي، ولم تبلغني غِيبتُه؛ لأني وإن لم أعلمه فالله يعلمه، وإنما عيَّنت مَن اغتابني بعد موتي بالذِّكر؛ لأنني سَمعت بعضَ الناس يستغيب الميِّتَ بعد موته، وما بقيَ يُتصوَّر من ذلك الميِّت براءة ذمَّته له، ولا مسامحةٌ، ولا عفوٌ ولا صفحٌ إلا يومَ القيامة، فتصيرُ ذمَّتُه مشغولةً إلى يوم القيامة، والحقُّ تبارَك وتعالى يكونُ غير راضٍ عنه، حتى يسامِحَه خَصمُه، أو حتَّى يصالحَ الحقُّ تعالى بَين عباده»[٥].

* **قوله**: «ومما مَنَّ الله تبارك وتعالى به عَليَّ: عدم تكدُّري ممن ناداني باسمي المجرَّد عن الكُنية أو اللقب، أو الشِّياخة والسِّيادة، أو نحو ذلك؛ لِعلْمي بأنَّ نداءَ الإنسان باسْمِه المجرَّد عمّا ذكَرنا هو الصِّدق المحضُ، بخلاف الألقاب

---

(١) المرجع السابق: ص٤١٦.
(٢) المرجع السابق: ص٤١٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: رقم (٥٦٥).
(٤) لطائف المنن والأخلاق: ص٤١٧.
(٥) المرجع السابق: ص٧٨٣.

والكُنَى فإنَّها ربَّما دَخلها الكذبُ إلا بتأويلٍ بعيدٍ، وقلَّ مَن يَقبلُها من النَّاس . . . وماذا يُغني مَن يفرح بقولِ الناس له: يا شَمسَ الدِّين، يا نورَ الدِّين، يا سراج الدِّين، وقد يكون سَبق في علم الله تبارك وتعالى أنَّه يكونُ فحمةً من فَحمِ جهنَّم»[1].

وبعد هذا العرض لأهمِّ الخطوط العريضة في أخلاق الإمام الشَّعرانيّ أستطيع أن أقول:

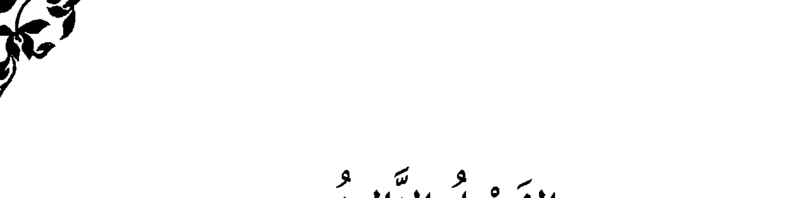
إنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعدُّ بحقٍّ صاحبَ مدرسة أخلاقيَّة فريدة، تُعتبر واحدة من أبرز، وأهمِّ المدارس الأخلاقية التي عرَفَها علماءُ المسلمين، قديماً وحديثاً؛ لأنَّها ناقشتْ جميعَ الأمورِ الأخلاقيَّة بدقائقها وجزئيَّاتِها، ومشكلاتها، ومن ثَمَّ عَرَضَتْها بطريقة سهلة مبسَّطة، وبعبارات شيِّقة جَذَّابة يَفهمها كلُّ مَن اطلع عليها، ولو عنده أدنى درجة من الثقافة الدينية والأخلاقية.

وفي هذا القدر الذي ذكرته من هذه الأخلاق الفاضلة النادرة والغريبة، والصفات الحميدة التي تخلَّق بها الشعرانيُّ كفاية، ولعلِّي أطلتُ، وعذري في الإطالة إنَّما هو ضرورة التَّعرُّف على النَّاحية الأخلاقية في شخصية هذا الإمام الجليل، والتي تُمثِّل الناحية الكبرى من شخصيته ورسالته الإصلاحية التي نادى بها، والتي أخذت نصيباً وافراً من كتبه ومؤلَّفاته.



---

(١) المرجع السابق: ص٦٩٨.



الفَصْلُ الثَّالثُ

حَياةُ الإمامِ عبدِ الوَهَّاب الشَّعرانيِّ العلميَّة

ويَشتمِل على المباحِث التَّالية:

* **المَبحَثُ الأوَّل:** طَلبُه للعِلْم، ورِحلتُه إلى القاهرَة مِن أَجْلِه.
* **المَبحَثُ الثَّاني:** شُيوخُه وتلاميذُه وبَعضُ أقرانِه.
* **المَبحثُ الثَّالث:** مُطالعاتُه وتبحُّره في العلوم.
* **المَبحَثُ الرَّابع:** صِلَتُه بالعُلوم الشَّرعية.
* **المَبحثُ الخامس:** مؤلَّفَاته وآثارُه العِلميَّة.
* **المَبحَثُ السادس:** الدَّسُّ في كتبه، سببُه، وتبرؤه منه، وسبب بقائه.





المبحــثُ الأوَّل

طَلَبُ الإمام الشَّعرانيّ للعلم ورحلَتُه إلى القَاهرة من أجْلِه

مرَّ معنا في المَبحَث الأوَّل من حياة الإمام الشَّعرانيّ الشَّخصيَّة أنَّه نَشأ في بلده ساقية أبي شعرة وحفظ القرآن الكريْم فيها في حياة والده وهو ابن ثَمانِي سنوات، وحفظ أيضاً بعض متون العلوم الشَّرعية على يد أخيه الشيخ عبد القادر الشعراني رَحِمَهُ اللهُ[١].

ثم بعد ذلك انتقل إلى القاهرة سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١هـ)، وأقام في جامع أبي العباس الغَمري، مُقبِلاً على طلب العلم والعبادة لله سبحانه وتعالى، وأترُكُ الحديثَ هنا للإمام الشَّعرانيّ ليقصَّ علينا تاريخَ حضوره إلى القاهرة، فيقول: «كان مَجيئي إلى مصر (القاهرة) سنة إحدى عشرة وتسعمئة، وعمري إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، فأقمت في جامع سَيِّدي أبي العبَّاس الغمري، وحنَّنَ الله تعالى عليَّ شيخ الجامع وأولاده، فكنتُ بينهم كأنِّي واحدٌ منهم، آكلُ ممَّا يأكلون، وألبسُ مِمَّا يلبسون، فلا يُجازِيهم عنِّي إلا اللهُ تَعالى، فأقمتُ عندَهم حتَّى حفظتُ متونَ الكتبِ الشَّرعيَّة وآلاتِها وحللتُها على الأشياخ»[٢].

وكان حريصاً على اغتنام كلِّ دقيقة من حياته في طلب العلم، فلم يكن يُرَى إلا قارئاً أو ناسخاً أو مُصغِياً أوسائلاً، وكان في أثناءِ طلبه للعلم يَتَّجه أوَّلاً إلى الحفظ مباشرة؛ لأنَّ حفظ المادَّة أدعى إلى بقائها في الذِّهن، وعَدم ذهابِها منه، وكما قال العلماء: «مَن حفظ المتُونَ حازَ الفُنونَ»، فحفظ عدةَ متون منها: كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي في الفقه الشَّافعيِّ، ثمَّ ألفيَّة ابن مالكٍ في النحو، ثمَّ التَّوضيح لابن هشام[٣]، ثم جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين

---

(١) ينظر: ص٦٤ من هذه الدراسة.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٦٧.

(٣) واسمه أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ثم اشتهر بالتوضيح للعلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي المتوفى سنة (٧٦٢هـ). **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ١٥٤.

السبكي، ثم ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ثم تلخيص المفتاح[١]، ثُمَّ الشاطبية في علم القراءات[٢]، ثم قواعد ابن هشام[٣]، وغير ذلك من المختصرات، فحفظها حتى صار يعرف متشابِهاتِها كالقرآن من جودة حفظه لها، ثُم ارتفعتْ هِمَّتُه إلى حفظ كتاب الرَّوض[٤] مختصر روضة الطالبين؛ لكونِه أجمع كتاب في المذهب الشَّافعي فحفظ منه إلى باب القضاء على الغائب، وطالع باقيَه أكثر من مئة مرة ثمَّ عَرَض ما حفظه من تلك المتون على مشايخ عصره الجامعين بين العلم والعمل، ثمَّ شَرح تلك المتون وعَرَض شرحَها أيضاً على المشايخ الذين عرضها عليهم[٥].

وكان في هذه الأثناء يتردَّد إلى الجامع الأزهر، ويتلقَّى العِلم على علمائِه الأَجلَّاء، فقرأ على الشيخ شمس الدين السَّمانودي[٦] المفتي والخطيب بجامع

---

(١) تلخيص المفتاح في المعاني والبيان: للشيخ الإمام جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق المتوفى سنة (٧٣٩هـ) وهو متن مشهور. كشف الظنون: ج١/ ٤٧٣.

(٢) واسمها: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني: وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية للشيخ أبي محمد القاسم الشاطبي الضرير، المتوفى بالقاهرة سنة: (٥٩٠هـ) وأبياتها: (١١٧٣) بيتاً. كشف الظنون: ج١/ ٦٤٦.

(٣) **واسمه**: الإعراب عن قواعد الإعراب للإمام ابن هشام النحوي، المتوفى سنة: (٧٦٢هـ) وهو مختصر مشهور بقواعد الإعراب. كشف الظنون: ج١/ ١٢٤.

(٤) الروض مختصر الروضة في الفروع للإمام النووي وهو ـ أي الروض ـ: لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف: بابن المقري اليمني الشافعي، المتوفى: سنة (٨٣٧هـ). كشف الظنون: ج١/ ٩١٩.

(٥) ينظر: الكواكب الدرية: ج٣/ ٦٩، تذكرة أولي الألباب: ص٤٩ و٥١، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٧٢. وقد تحدَّث الشَّعرانيُّ عن رحلته إلى القاهرة وحفظِه لهذه المتون، وشرحه لها وعرضه شرحه لها على مشايخ عصره في لطائف المنن: ص٦٨ ـ ٦٩.

(٦) هو: الشيخ المحدِّث شمس الدين السمانودي الشافعي، المفتي والخطيب بجامع الأزهر، كان عالماً ورعاً زاهداً، لا يأكل من معلوم وظائفه الدينية، وإنما كان ينفقه على العيال، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى مدة طويلة، ثم انتقل إلى المحلة الكبرى، فلم يزل يفتي ويدرس في العلم بها إلى أن مات سنة (٩٢١هـ). **ينظر**: الطبقات الصغرى للشعراني: ص٤٩ ـ ٥٠، الكواكب السائرة: ج١٣/ ٨٦.

الأزهر إلى النِّصف من شرح منهاج الطالبين للمحلي ثم مات رَحِمَهُ اللهُ، كما قرأ أيضاً على الشيخ الإمام العلامة الشيخ نور الدِّين السَّنهوريّ الضَّرير الإمام بجامع الأزهر عدَّةَ كتب منها: شرح شذور الذهب، ومنها نظمه للآجرُّوميَّة، وشرح نظمه لها وشرح الألفية، وغير ذلك(١).

وكان يحضر أيضاً مجالسَ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ التي كان يقيمُها شيخُه العارفُ بالله علي الشُّوني(٢) في الجامع الأزهر، وقد أحبه الشَّيخ الشُّوني، وقرَّبه واصطفاه، فحضر مَجلسه لِمدة خَمس سنوات ثم إنه لَمَّا رأى أمْرَه قد تَمَّ وكَمُل في جامع الغمري أشار عليه ـ يعني الشَّيخ الشُّوني ـ بأن يقيم مَجلساً للصلاة على النبي ﷺ في جامع الغمري، وفعلاً صار الأمرُ كما أراد الشَّيخ الشُّوني، وحَضَره الكثيرُ من النَّاس(٣).

وكانت مدة إقامته في جامع الغمري طويلة تُقدَّر بِحوالي سبعة عشر عاماً(٤) وقد وَجَد الإمامُ الشَّعرانيّ في هذا الجامع كلَّ عناية كريْمة من إمامه ومِن أسرته، فأفسَحُوا له صدورَهم قبلَ بيتِهم، فكانوا كما وَصفَهم حين قال: «حَنَّنَ اللهُ تعالى عليَّ شيخ الجامع وأولادَه فكنتُ بينَهم كأنِّي واحدٌ منهم، آكلُ ممَّا يأكلون، وألبس ممَّا يَلبسون، فلا يُجازيهم عنِّي إلا اللهُ تعالى فأقمتُ عندهم حتَّى حفظتُ متونَ الكتب الشَّرعيَّة وآلاتِها، وحَلَلتُها على الأشياخ(٥).

ومن جملة هؤلاء الأشياخ الذين أخذ عنهم في هذه الفترة:

الشيخ أمين الدين الإمام والمحدِّث بِجامع الغَمْري(٦) وهو أول من تلقَّى عليه

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٧١ و٧٢.

(٢) سوف تأتي ترجمته في الكلام عن مشايخ الشعراني في العلم والسلوك إن شاء الله تعالى.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى للإمام الشعراني: ج٢/ ٨٠٠ نشر: مكتبة الآداب، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، تذكرة أولي الألباب: ص١٥٣.

(٤) الخطط التوفيقية: ج١٤/ ١٠٩.

(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٦٧.

(٦) هو: الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الفقيه المقرئ الأصولي النحوي الصوفي، الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمري بالقاهرة، كان كثير العبادة، وقته محفوظ لا يضيعه فيما =

الفقه والحديث والتفسير والأصول والنحو وغيرها(١)، والشيخ العلّامة شَمس الدين الدَّواخلي(٢) الذي كان فقيهاً صوفياً، أصولياً نَحوياً محقِّقاً للأبْحاث، وقد تَلقَّى على يديه الفقه والأصول، والتفسير والعربية(٣).

فأقام في ظلال هذا الجامع يُراوح بَين تَحصيل العلم والعبادة، فحدثت له الفُيوضات الرُّوحيَّة الكريمة، التي كان لها الأثر الأكبر في رسم مستقبله الروحي العلمي الزاهر(٤)، وألَّف وهو في هذا الجامع العامر بالعلم وبذكر الله تعالى كتابه القيِّم الميزان الكبرى في الفقه المقارن الذي وفق فيه بين أقوال الأئمة المجتهدين، بيَّن فيه أن تلك الأقوال لا تخرج عن عين الشريعة الإسلامية وهذا الكتاب يُعَدُّ بِمثابة الشَّرح والتَّوسيع لكتابه الميزان الخَضِرية الذي أخذه عن الخضر عليه السَّلام في رؤية رآها له في أثناء إقامته في الجامع الغمري، وهو صورة مصغَّرة عن كتاب الميزان(٥).

ثُمَّ ترك جامع الغمري، وانتقل إلى مدرسة أمِّ خُوند ـ الكائنة بين السُّورَين في القاهرة ـ وكان ذلك على وجه التَّقريب سنة (٩٣٠هـ)، ليبدَأَ مرحلةً جديدةً مِن حياته، فقد استقرَّ به المقام في مكان هادئ يستطيع أن يُفرِّغَ نفسَه لرسالته

= لا يعنيه، وكان يقرأ بالقراءات السبع بصوت ما سمع السامعون بمصر مثله، توفي رحمه الله سنة: (٩٢٩هـ) في القاهرة، ودفن بها. **ينظر**: الطبقات الصغرى للإمام الشعراني: ص٥١ ـ ٥٣.

(١) **ينظر**: الطبقات الصغرى للشعراني: ص٥١، لطائف المنن والأخلاق: ص٦٩.

(٢) هو: الشيخ العلَّامة، المحقِّق المحدِّث شمس الدين الدواخلي ـ نسبة إلى دواخل وهي قرية من المحلة الكبرى ـ المصريّ الشَّافعيّ كان رحمه الله مخصوصاً بالفصاحة في قراءة الحديث وكتب الرقائق والسير، كريم النفس، حلو اللسان، وكان من خزائن العلم أخذ عن البرهان بن أبي شريف والكمال الطويل والشمس بن قاسم والزين عبد الرحمن الأنباسي، وغيرهم ودرس بجامع الغمري وغيره، وانتفع به خلائق، توفي سنة (٩٣٩هـ)، ودفن بتربة دجاجة، خارج باب النصر. **ينظر**: الكواكب السائرة: ج٢/ ٧٤.

(٣) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٧٠ ـ ٧١.

(٤) **ينظر**: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٢٩ ـ ٣٠، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٥٤.

(٥) ينظر: الميزان الخضرية للإمام عبد الوهاب الشعراني: ص٩.

التَّعليميَّة الإصلاحيَّة التي كَرَّس جهودَه لها، فأقامَ بهذه المدرسة هو وأهلُ بيته سبع سنين يوقد بها القناديل ويكنسها، ويَخدُم فيها؛ ابتغاء مرضاة الله عز وجل بغير معلوم، وربَّى بها المريدين، وبلغ عددهم عنده فيها نحو المئتين[(١)].

وبدأ فيها يؤلِّف تآليفه النَّافعة، فقد ألَّف أثناء إقامته فيها كتابه القيِّم كشف الغُمَّة عن جميع الأمَّة، وانتهى من تبييضه سنة (٩٣٦هـ)[(٢)]، وقد شَحَنه بالآثار الكريْمة من السُّنَّة النَّبويَّة المُطهَّرة، ورتَّبه على جَميع الأبواب الفقهية، مَمَّا يَجعله مرجعاً مهماً في أدلة المذاهب الفقهية.

وكان قد انتقل من جامع الغمري إلى مدرسة أم خوند بسبب الإيذاء الكثير الذي تعرَّض له من قِبَل جماعةٍ من أهل جامع الغمري بغير علم إمامه أبي الحسن الغمري[(٣)]، وخاصَّة عندما اشتهر ذكرُه وعلا صيتُه، فأكلَ الحسدُ قلوبَ تلك الجماعة، حتى إنَّهم صاروا يَضربون كلَّ مَن جلس عنده لِحضورِ مجالسَ الذِّكْر التي يُقيمها في ذلك الجامع؛ لذلك انتقل إليها[(٤)].

يقول الإمام الشَّعَراني ﷺ عن ذلك: «فأصبحتُ منتقلاً إلى مدرسة أم خوند فحصل فيها راحةٌ عظيمةٌ، وكان الشيخ أبو الحسن ـ يعني الغمري ـ بعد أن خرجتُ يقول لي: أنا أهاجر من الجامع، ويقول لي: انظر لي موضعاً، ولو في رَبع أسكن فيه، من شدة الأذى من الجماعة الذين تَحزَّبوا عليك وأخرجوك»[(٥)].

---

(١) تذكرة أولي الألباب: ص١٥٣.

(٢) ينظر: كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني: ج٢/ ٣٣.

(٣) هو: محمد بن العارف بالله تعالى أبي العباس أحمد الغمري المصري الشافعي الصوفي الصالح الورع قال الإمام الشعراني: جاورت عنده ثلاثين سنة ما رأيت أحداً من أهل العصر على طريقته في التواضع والزهد وخفض الجناح، وكان لا يبيت وعنده دينار ولا درهم ويعطي السائل ما وجد حتى قميصه وكان يخدم في بيته ما دام فيه وكان جميل المعاشرة خصوصاً في السفر وكان كثير التحمل للبلاء لا يشكو من شيء أصلاً، توفي سنة (٩٨٩هـ).
ينظر: طبقات الشعراني الكبرى: ج٢/ ٧٤٧ ـ ٧٥٠، شذرات الذهب: ج٨/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى للشعراني: ج٢/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠، تذكرة أولي الألباب: ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٥) الطبقات الكبرى للشعراني: ج٢/ ٧٥٠. بتحقيق عبد الرحمن حسن محمود.

وفي تلك المدرسة بَزَغَ نَجمُه، واشتَهَر ذِكْرُه، وعلا صيتُه، وبَرَزَ في جميع العلوم الشرعية، وأصبح من العلماء الكبار المُشار إليهم بالعِلم والصَّلاح والورع، وفيها كانت مَجالِسُه العِلْمية والتَّعبُّدية، التِي غَدتْ قِبلَةً لِصفوة العلماء والعُبَّاد الذين يأتون إلى الشَّعرانيّ يَنهلون من علمه، ويلتمسون النُّورَ في هديه وكَلِمِه[(١)].

وفي أثناء إقامته بمدرسة أُمِّ خوند بَنى له القاضي محي الدِّين عبد القادر الرَّزمكي[(٢)]مدرسةً أصبحتْ فيما بعدُ المدرسةُ المشهورةُ التي اقترنتْ باسم الشَّيخ الشَّعرانيّ، والتي لم تلبثْ أنْ أصبحتْ منارةً للعلم والمعرفَة والعبادة، وألْحَقَ بِها مَكاناً للسَّكَن، وقد انتقلَ إليه هو وعيالُه وتَركَ مدرسةَ أمِّ خوند بعد إقامته فيها سبعَ سنين[(٣)].

وكان بهذه المدرسة والزَّاوية في حال حياة الشَّيخ الشَّعرانيّ دروسُ العلم في الفقه والحديث والتفسير والنحو والقراءات، وغيرها من آلات العلوم الشَّرعيَّة، وكان بها دروس علم التَّصوُّف والأدب، وكان بها مَجالس الذِّكر ليلاً ونهاراً، فكانت دائماً عامرةً بذكر الله عز وجل وقراءة القرآن، بل لقد صارت مأوى

---

(١) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٥٢ ـ ٥٣، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٥٩.

(٢) هو: القاضي، ورأس الكتَّاب بديوان القلعة بالقاهرة في بداية عهد السلطان سليم الأول. **ينظر**: تذكرة أولي الألباب: ص١٦٨.

(٣) ينظر: تذكرة الألباب: ص١٦٨، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٥٩. وسبب بناء هذه المدرسة هو: أنَّ القاضي عبد القادر الرزمكي غضب عليه السُّلطان سليمُ الأوَّل حين قدم مصر وأخذ منه الدفاتر وتوعَّدَه بالقتل، فخشي على نفسه واختفى، ثم جاء إلى الشيخ الشعراني، وهو مقيم في مدرسة أم خوند، وشكى إليه حاله وما وقع له فقال له الشيخ: إن فرَّج الله عنك هذه القضية تبني لله مسجداً؟ فقال: نعم، فكلَّم الإمامُ الشعراني السلطان سليم حين اجتمع به في مصر فعفا عنه، ووفَّى القاضي بوعده للشيخ، وبنى له المدرسة وجعل بها مسجداً للصلاة، وجامعاً لإقامة الخطبة فيه، ومدرسة لطلبة العلم وزاوية للمتهجدين والعابدين والفقراء وجعل لهم فيها أسْمطة (موائد) في الفطور والغداء والعشاء. **ينظر**: تذكرة أولي الألباب: ص١٦٨.

للفقراء والمظلومين وذوي الاحتياجات الخاصَّة الذين يأتون إليه، حتى قال تلميذُه الإمامُ المناوي رَحِمَهُ اللهُ: «واجتمع بزاويته من العُميان وغيرِهم نحو مائة، فكان يقوم بِهم من نفقةٍ وكسوة وكان يُسمَع لزاويته دويٌّ كدويِّ النحل ليلاً ونهاراً، ما بَين ذاكرٍ، وقارئٍ للقرآن ومتهجِّد، ومطالعٍ للكتب، وغير ذلك»[١].

***

(١) الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية: ج٣/ ٧٢.

المبـــحث الثَّاني
شُيوخُ الإمام الشَّعرانيّ وتلاميذُه وبعضُ أقرانه

أولاً ــ شُيوخُه:

تَتلْمَذ الإمامُ الشعرانِيُّ ﷺ على كثير من علماء عصره الأجلاء، المعروفين بعلمهم وورعهم وصفاء اعتقادهم، والتزامهم وتمسكهم بالسير على هدي النبيِّ ﷺ، وعلى ما سار عليه السَّلَف الصالحُ من هذه الأمة، فلم يُعرَف عن واحد منهم أنَّه صاحبُ بدعة أو ضلالة.

وما زالت آثارهم العلمية باقية، ومنتفعاً بها حتى أيامنا هذه، تشهد لأصحابها بالنبوغ والتقدم العلمي فكان يقرأ عليهم، ثم يحفظ ما قرأ، وكان يَعقُب الحفظَ، أو يصاحِبُه شَرحُه لمحفوظاته على هؤلاء العلماء الذين تتلمذ عليهم، وقد أفاض في ذكر شيوخه في كتبه، وبيَّن مدى إجلاله لهم خاصة في طبقاته الثلاث: الكبرى والوُسْطى والصُّغرى، وذَكَر بأنَّهم نحو خمسين شيخاً منهم: الشيخ أمين الدين الإمامُ والمحدِّثُ بجامع الغمري، والشَّيخ الإمام شمس الدِّين الدَّواخلي، والشَّيخ شمس الدِّين السَّمانُودي، والشَّيخ الإمام شهاب الدِّين المسيري، والشيخ نور الدِّين المحلِّي، والشَّيخ نور الدِّين الجارحيّ المدرس بجامع الغمري، والشَّيخ نور الدِّين السَّنهوريّ الضَّرير الإمام بالجامع الأزهر، والشَّيخ مُلَّا علي العَجمي، والشَّيخ جمال الدِّين الصَّاني، والشَّيخ عيسى الأخنائي، والشَّيخ شمس الدِّين الدّيروطيّ، والشَّيخ شمس الدِّين الدِّمياطي الواعظ، والإمام جلال الدِّين السُّيوطي والإمام الشَّيخ شهاب الدِّين القَسطلَّاني، والشَّيخ صلاح الدِّين القَليوبيّ، والشَّيخ العلَّامة نور الدِّين بن ناصر، والشَّيخ نور الدِّين الأشْمونيّ، والشَّيخ سعد الدِّين الذَّهبيّ، والشَّيخ برهان الدِّين القَلقشنديّ، والشَّيخ شهاب الدِّين الحنبليّ، والشَّيخ زكريَّا الأنصاريّ، والشَّيخ شهاب الدين الرَّملي والشيخ ناصر الدِّين اللَّقَّانيّ وغيرهم كثير، حيث قرأ عليهم عدة كتبٍ في مختلَف العلوم والفنون.

كَما أنَّه أخذَ طريق التَّصوَّف الإسلاميّ عن: الشَّيخ نور الدِّين علي المِرصَفيّ والشَّيخ محمَّد الشَّناويّ، والشَّيخ العارف بالله تعالى علي الخوَّاص وغيرهم[1].

وسألقي الضوء في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ بشيء من التَّفصيل على أبرز الشُّيوخ الَّذين أَخذَ عنهما الإمامُ الشَّعرانيّ رَحَمَهُ اللَّهُ.

١ ـ الإمامُ الكبير الحافظ جلال الدين عبد الرَّحْمن السُّيوطي الشَّافعي رَحَمَهُ اللَّهُ[2].

تلمذةُ الشَّعراني رَحَمَهُ اللَّهُ على الإمام السُّيوطي لم تكنْ تلمذةُ تَلق طويلةَ الأمد، ولكنها كانت تلمذةُ نسبٍ وإجلال له؛ لأنَّ الإمام السُّيوطي رَحَمَهُ اللَّهُ توفِّي في التاسع من جمادى الأول سنة: (٩١١هـ) وهي السَّنة التي قدم فيها الشَّيخ الشَّعرانيّ إلى القاهرة، فلقاؤهما لم يَدُم طويلاً، بل كان لمرَّة واحدة فقط، تلقَّى عليه فيها بعضَ الدُّروس العلميَّة في الفقه وغيره تَبَرُّكاً به، كما يفهم ذلك من كلامه، مع العلم بأن الإمام السُّيوطي أَرسلَ ورقة للشَّعراني مَع والده بإجازته له بجميع مروياته ومؤلفاته، وفي ذلك يقول **الإمام الشَّعراني** رَحَمَهُ اللَّهُ: «شيخُنا وقدوتُنا إلى الله تعالى الشيخُ جلال الدِّين السُّيوطيّ رَحَمَهُ اللَّهُ، .. أرسل إليَّ ورقة مع والدي بإجازته لجميع مروياتي ومؤلَّفاتي، ثم لمَّا جئت مصر قبل موته اجتمعت به مرَّة واحدة، فقرأت عليه بعض أحاديث من الكتب السِّتَّة، وشيئاً من المنهاج في الفقه تَبَرُّكاً، ثُمَّ بعدَ شهرٍ سَمعتُ نَاعيَه ينعي موتَه فَحضرتُ الصَّلاةَ عليه»[3].

٢ ـ الإمامُ شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريّ الشَّافعيُّ رَحَمَهُ اللَّهُ:

هو الشَّيخ الإمام العلَّامة زكريا بن مُحمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ، السَّنيكيّ، ثم القاهري الأزهريُّ الشَّافعيّ، **وُلد** سنة (٨٢٦هـ)في مصر في بلد يقال له: سنيكة، ونشأ بها وحفظ القرآن وأقام بالقاهرة، أَذن له غيرُ واحد من شُيوخه بالإفتاء والإقراء منهم: شيخُ الإسلام ابن حجر وشرح عدة كتب وألَّف ما

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٦٩ ـ ٧٥، الكواكب الدرية: ج٣/ ٧٠ ـ ٧١، الكواكب السائرة للغزي: ج٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٤٢ من هذا الكتاب.

(٣) طبقات الشعراني الصغرى: ص١٧ ـ ١٨.

لا يحصى كثرة، وولي تدريس عدة مدارس إلى أن رقي إلى منصب قضاء القضاة بعد امتناع كثير، وبقي إلى أن كُفَّ بصرُه، ولم يَزلْ ملازماً التدريسَ والإفتاءَ والتَّصنيفَ، وانتفع به خلائقُ لا يُحصَون، ودرَّس تلامذته في حياته وأفتوا وتَولَّوا المناصبَ الرفيعة، وصَنَّف في كثيرمن العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطِّبِّ، وله في التَّصوُّف الباع الطَّويل.

ومن تصانيفه: (تحفة الباري شرح صحيح البخاري)، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية، (وفتح الباقي شرح منظومة العراقي) في مصطلح الحديث وهو مطبوع أيضاً بدار الكتب العلمية بتحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، (ومنهج الطُّلَّاب) في الفقه الشافعي، وهو مطبوع أيضاً، وغيرها.

وكانت مدة تلمذةُ الشَّعراني على شيخ الإسلام زكريا طويلةً، قرأ عليه فيها الكثير من الكتب منها شرحه لكتاب الرسالة القشيرية كاملاً، وشرح مختصره لجمع الجوامع مع حاشيته على شرح الجلال المحَلِّي، وشرح التَّحرير، وقرأ عيه تفسير البيضاوي كاملاً، ولمَّا شَرح الشَّيخ زكريا صحيح البخاري كان يُطالِع له حالَ التَّأليف: فتحَ الباري وشرح العيني وشرح البرماوي والكرماني والقسطلاني، حتى يأخذ المعنى الذي يضعه في شرحه(١).

وكان بينهما ودٌّ متَّصلٌ تحدَّث عنه الإمامُ الشَّعرانيّ في كتبه كثيراً، **وفي ذلك يقولُ** رَحِمَهُ اللهُ: «وكانَ ـ يعني الشيخ زكريا ـ أعظم أشياخي في العلم والعمل والهيبة، ولازَمْتُه عشرين سنة فكأنَّها من طيبها كانت جمعةً، وكان في بعض الأوقات يقول لي: هلَّا تذهبُ بنا إلى بحر النِّيل نَشمُّ الهواء فأقول: يا سيِّدي مجالستُكم عندي أَعظمُ مِن شَمِّ الهواء، فَيدعو لي»(٢).

وكان يقول أيضاً: «ومِمَّن كان يبالغ في مَحَبَّتِي، ويَمنحني الفوائدَ والنُّكَت

(١) **ينظر**: لطائف المنن والأخلاق: ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) المرجع السابق: ٧٤.

من العلوم؛ لِمكان أدبي معه شيخُ الإسلام زكريا وكان يقول لي: واللهِ إني أودُّ أن لو أسقيك جميعَ ما عندي من العُلوم في مجلسٍ واحد»[١].

توفِّي رحمه الله بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ)، ودُفِن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه وحَزن النَّاسُ عليه كثيراً؛ لمحاسِنه الكثيرة وأوصافه الشَّهيرة[٢].

قال الإمامُ الشعرانيُّ عن وفاته: «ولَمَّا تُوفِّي رضي الله عنه أظلمتْ مصرُ، فكانَ فيها كالشَّمسِ رضي الله عنه فَطوبِى لعينٍ رأتْه مرَّةً»[٣].

٣ ـ الإمام الحافظ شهاب الدِّين القَسطلَّاني رحمه الله (شارح صحيح البخاري):

هو: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن حسين بن علي، القسطلَّاني، المصري أبو العباس شهاب الدين، الشافعي، الإمام، العلَّامة، الحُجَّة، الرِّحلة، الفقيه، المقرِىء، المسنِد، ولد سنة (٨٥١هـ) بمصر ونشأ بِها، وحفظ القرآن وتلاه لسبع، وحفظ الشاطبية والجزرية وغير ذلك، حج غير مرة، وجاور سنة (٨٨٤هـ) وسنة (٨٩٤هـ) وأخذ العلم بمكة عن جماعة من علمائها، وكان يعِظُ بالجامع الغمري وغيره، ويجتمع عنده الجم الغفير، ولم يكن له نظير في الوعظ ارتفع شأنه فأعطيَ السعادة في قلمه وكلمه، وصنَّف التَّصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان في حياته، ومن أجلِّها شرحه على صحيح البخاري المسمى (إرشاد السَّاري)، و (المواهب اللدنية بالمنح المحمَّديَّة) وهو كتاب جليل المقدار، عظيم الوقع كثير النفع ليس له نظير في بابه، وبالجملة فإنه كان إماماً، حافظاً متقناً جليل القَدر، حسن التقرير والتحرير، لطيف الإشارة بليغ العبارة، حسن الجمع والتأليف، زينة أهل عصره. صَحِبه الشيخُ الشَّعرانيُّ، وتتلمذَ على يديه، وقرأ عليه غالب شرحه على

---

(١) المرجع السابق: ص٩٩.

(٢) ينظر: الطبقات الصغرى: ص٣٢ ـ ٣٩، النور السافر: ج١/ ١١١ ـ ١١٥، شذرات الذهب: ٨/ ١٣٤ ـ ١٣٦.

(٣) الطبقات الصغرى: ص٣٩.

البخاري، وقطعة من كتاب المواهب اللدنية له أيضاً[١]. وقال عنه: «شيخُنا الصَّالحُ الشيخُ شهاب الدِّين القَسطلَّاني كان عالماً، صالحاً، محدِّثاً، ..ولَمَّا طالعتُ شرحه للبخاري سألني بالله أنْ أُنبِّهَه على كلِّ موضعٍ وقفتُ فيه...وكان رضي الله عنه من أزهد الناس في الدنيا، وأحسنهم وجهاً...، يقرأ القرآن بأربع عشر رواية، وكان صوتُه بالقرآن يبكي الناس، وكان يقرأ في المحراب فيتساقط الناس من الخشوع والبكاء»[٢]. توفِّي رحمه الله ليلةَ الجمعة سابع المحرم سنة (**٩٢٣هـ**) بالقاهرة، ودُفِن قريباً من الجامع الأزهر[٣].

٤ ــ الإمام شهاب الدين الرَّملي المِصري الشَّافعي رحمه الله:

هو: أحمد بن حمزة الأنصاريُّ، المُنوفيُّ الرَّمليُّ ـ نسبة إلى رملة قرية صغيرة في المنوفية ـ المصريُّ الشافعيُّ، الإمامُ، العَلَّامةُ، النَّاقدُ، الجَهبذُ، شهابُ الدِّين، شيخُ الإسلام والمسلمين، أَخذ عن الشيخ زكريَّا الأنصاريِّ، ولازمه وانتفعَ به، وكان يجلُّه، وقد أَذن له بالإفتاء والتدريس، أَلَّفَ عدَّةَ كتب منها: شَرحه على صفوة الزُّبَد في الفقه الشَّافعي[٤] وجَمَع الخطيب الشِّربينيّ فتاويه، فصارت مُجلَّداً، وقد أخذ عنه ولده الإمام شمس الدّين الرَّملي، والإمام الخطيب الشِّربينيّ، والإمام عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ، وغيرهم، وانتهت إليه الرِّياسةُ في العلوم الشَّرعيَّة بمصرَ، حتَّى صَارَ علماءُ الشَّافعيَّة كلُّهم تلامذتُه إلَّا النَّادر، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار ووقف الناس عند قوله، وكان جميع علماء مصر، وصالحيهم يعظمونه[٥].

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ٧٢.

(٢) الطبقات الصغرى: ص٤٩.

(٣) ينظر: الطبقات الصغرى: ص٤٩، النور السافر: ج١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، شذرات الذهب: ج٨/ ١٢١ ـ ١٢٣.

(٤) صفوة الزبد في الفقه الشافعي للشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٠٧٩.

(٥) ينظر: الطبقات الصغرى: ص٥٩ ـ ٦٠، شذرات الذهب: ج٨/ ٣١٦.

قرأ الشيخُ الشَّعرانيُّ عليه الكثيرَ من كتب الفقه الشافعي، منها: الروضة للإمام النووي وغيرها[١] وكان بينهما ودٌّ متصل، وحب متبادل، ذَكَره الشَّعرانيّ رحمه الله فقال: «وكان رضي الله عنه يحبني أشدَّ المحبَّة، وحصَل لي مرَّة مرضٌ أَشرفتُ فيه على الموت، وجاءني عائداً هو وولده سيدي محمَّد ـ الشمس الرَّملي ـ فصار الشيخ يدعو وولدُه يؤمِّن، وأنا أشهد دعاء الشيخ صاعداً إلى السماء كالصَّواعق من شدة الهِمَّة والعزم، فما فارَقَني حتى خَلصتُ من ذلك المرض»[٢]. توفي رحمه الله يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة: (٩٥٧هـ)، وصَلُّوا عليه في الأزهر[٣]. قال الإمام الشَّعرانيُّ: «وما رأيتُ في عمري جنازةً أعظمَ مِن جنازته، ودُفن بتربته قريباً من جامع الميدان، وأظلمت مصرُ وقُراها يومَ موته؛ لكونِه مُراداً للعلماءِ في تَحرير نُقولِ المذهَب»[٤].

٥ ـ الإمام، برهان الدِّين بن أبي شريف المقدسيّ[٥] رحمه الله: (٨٣٣ ـ ٩٢٣هـ):

هو: إبراهيمُ بنُ الأمير ناصر الدين محمد بن أبي بكر بن علي بن أيوب، برهان الدين، أبو إسحق المعروف بابن أبي شريف المقدسيُّ، المصريُّ، الشَّافعيُّ، الشيخ الإمام، والحَبر الهمام، شيخُ مشايخ الإسلام قال عنه تلميذُه الإمامُ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ: «شيخُنا وقدوتُنا إلى الله تعالى، كان مِن المقبِلينَ على الله عزَّ وجلَّ ليلاً ونهاراً، وكان لا يتردَّد لأحد من الوُلاة أبداً، وكان له صبانة ـ صناعة صابون ـ بالقدس يتقوت منها، ولا يأكل من معاليم مشيخة الإسلام شيئاً، وكان قوَّالاً بالحق، آمِراً بالمعروف، لا يخاف في الله لومةَ لائم»[٦].

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) الطبقات الصغرى: ص٥٩.

(٣) ينظر: الطبقات الصغرى: ص٦٠، شذرات الذهب: ج٨/٣١٦.

(٤) الطبقات الصغرى: ص ٦٠.

(٥) تقدم ترجمته في الصفحة: ٤٢ من هذه الدراسة.

(٦) الطبقات الصغرى للإمام الشعراني: ص٣٩.

٦ ــ الإمام العلَّامة نور الدِّين علي الأَشْموني الشَّافعيّ رحمه الله (شارح ألفية ابن مالك):

هو نورُ الدِّين أبو الحسن علي الأَشْـموني الشَّافعيُّ، الفقيهُ الإمامُ، العالمُ الصَّـالحُ، الـوَرِعُ الـزَّا هـدُ الـمقرىء، الأصـولـي، أخـذ الـقراءات عـن ابـن الجزري[١]، وقد استفاد منه الإمام الشعراني كثيراً من خلال ملازمته، وصحبتِه له مُدَّة ثلاث سنوات، وفي ذلك يقول: «شيخُنا الإمامُ العالمُ الصَّالحُ الورع الزَّاهدُ: نور الدين الأشْموني الشافعي رضي الله عنه، كان متقشِّفاً في مأكله وملبسه وفراشه، صَحِبتُه نحو ثلاث سنين كأنَّها كانت سنة من حسنِ سَمته وحلاوةِ لَفظِه وقِلَّة كلامه، ولم يزل على ذلك حتى مات رضي الله عنه نَظَم المنهاجَ في الفقه وشرَحَه، ونَظَم جمع الجوامع في الأصول وشَرَحَه، وشرح ألفية ابن مالك شرحاً عظيماً»[٢]. قَرَأ عليه الشَّعرانيّ قطعةً من كتاب المنهاج، وقطعة من ألفية ابن مالك، ونظمه لجمع الجوامع في الأصول[٣]، توفي رحمه الله بعد التسعمائة هجرية[٤].

٧ ــ الشيخ العارفُ بالله تعالى عليّ الخوَّاص البرُلُّسي[٥] رحمه الله:

الشيخ، الإمام، صاحب الأحوال السنية المرضية بين أكابر الأولياء، علي الخواص البُرُلُّسِي، أحد العارفين بالله تعالى، وأستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراني، الذي أكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه، الأمِّيّ المشهور بين الخوَاص بالخوَّاص كان عليه للولاية أمارة وعلامة، متبحِّراً في الحقائق أشبه البحرَ اطِّلاعُه، والدُّرَّ كلامُه، وكان في ابتداء أمره يبيع الجمَّيز (ثمر حلو يشبه التين) والعَجوة (نوع من التمر)، ثم فتح دكاناً يبيع فيه الزيت أربعين سنة، ثم ترك، وصار يضفر الخُوص حتى مات كان إذا نزل بالناس بلاء لا يَتكلَّم ولا

---

(١) ينظر: الطبقات الصغرى: ص٤٢، شذرات الذهب: ج٨/ ١٦٥.

(٢) الطبقات الصغرى: ص٤٢.

(٣) **ينظر**: لطائف المنن والأخلاق: ص٧٣

(٤) كشف الظنون: ج٢/ ١٨٧١.

(٥) نسبة إلى مدينة بُرُلُّس إحدى مدن دمياط في جمهورية مصر العربية.

يأكل ولا يَشرب ولا ينام حتَّى ينكشف، كان أمِّياً لا يقرأ، ولا يكتب ومع ذلك كان يتكلم على معارف القرآن العظيم، والسنة المشرَّفة كلاماً نفيساً تحيَّرَ فيه العلماءُ[١].

وكان يُذعِن له ولكلامه جماعةٌ من أجلاء علماء مصر كالشيخ ناصر الدِّين اللَّقَّاني، والشَّيخ شهاب الدين الرَّملي، وقاضي القضاة شهاب الدِّين الفُتوحيّ، وكان يعجبه كلامُه كثيراً[٢].

توفِّي رحمه الله سنة: (٩٣٩هـ) ودُفن بزاوية الشَّيخ بركات خارج باب الفُتوح في القاهرة[٣].

٨ ـ الإمام المُتَّقي الهِندي (صاحب كتاب كنز العمّال) رحمه الله:

العالم الصالح والولي الشَّهير، العارف بالله تعالى علي المتَّقي بن حسام الدِّين بن القاضي عبد الملك بن قاضي خان القرشي، وُلِد رحمه الله ببرهان فور في

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٥٥، الطبقات الكبرى: ٢/٧٥٨، الكواكب الدرية: ٣/٤١٧، شذرات الذهب: ٨/٢٣٣.

(٢) الكواكب السائرة: ج٢/٢٢٠.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ج٨/٢٣٣، الكواكب السائرة: ج٢/٢٢٠. و لقد أودع الشيخ الشعراني رحمه الله الكثير من كلام الشيخ الخواص في مؤلفاته، ونقل عنه النقول العظيمة في كافة العلوم، فنقل عنه في كتاب الميزان الكبرى وغيره نقول كثيرة في أصول الفقه والفقه المقارن كالاجتهاد والقياس والتوفيق بين المذاهب بعبارات علمية رصينة تدلُّ على علمه الغزير الذي علَّمه الله إياه، مع كونه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، وألَّف الشَّعرانيُّ أيضاً كتابين ترجم فيهما علومَ شَيخه الخَوَّاص وهما: درر الغوَّاص على فتاوى سيدي علي الخوَّاص والجواهر والدُّرر الذي قال فيه: «له كلام نفيس رقمْتُه في كتابِنَا (الجواهر والدُّرر) كلُّ جوابٍ يَعجز عنه فُحولُ العلماء حتى تعجَّبَ مَن كتب مِن العلماء كسيدي الشيخ شهاب الدِّين الفُتوحي الحنبليّ رضي الله عنه، وسيِّدي الشَّيخ شهاب الدِّين ابن الشَّلَبي الحنفيّ رضي الله عنه وسيِّدي الشَّيخ ناصر الدِّين اللَّقَّاني المالكيَ رضي الله عنه، والشَّيخ شهاب الدِّين الرَّملي الشَّافعيّ رضي الله عنه» **ينظر**: الطبقات الكبرى: ج٢/٧٦١ بتحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، وترجم له في كتابه الطبقات الكبرى ترجمة حافلة، وذكر الكثير من أحواله وأقواله. **ينظر**: الطبقات الكبرى: ج٢/٧٥٨ ـ ٧٩٣.

الهند سنة (٨٨٨هـ)، رحل إلى مكة المكرمة، وجاور بها مدة طويلة، ومن ثَمَّ اشتهر بها، وصار يقصده وفود بيت الله الحرام، حتَّى ارتفع ذِكْرُه، وعلا صِيتُه، وشهرته في الهند وجهاتها أضعاف شهرته بمكة، وكان من العلماء العابدين وعباد الله الصالحين على جانب عظيم من الورع، والتقوى والاجتهاد في العبادة ومحاسنه جَمَّة، ومناقبه ضخمة، ومؤلفاته كثيرة نحو مائة مؤلَّف ما بين صغير وكبير، من أشهرها كتاب: كنز العمال.

اجتمع به الإمامُ الشَّعرانيّ في مكَّة المكرَّمة عندما ذهب لأداء فريضة الحجِّ، وقال في ترجمته[1] «الشَّيخ الصَّالح الوَرِع، اجتمعتُ به في سنة: (٩٤٧هـ) بمكة المشرفة مدة إقامتي بها للحج وانتفعت برؤيته رضي الله عنه ولَحْظِه، وكان كثير الصمت والعبادة هو وجماعته، ورأيت له عدة مؤلفات منها: ترتيب الجامع الصغير للحافظ السيوطي رحمه الله، فَرتَّبَها كلَّها على أبواب الفقه . . .واختصر نهاية ابن الأثير في غريب الحديث، وأطلعني على مصحف بخطه في ورقة ستين سطراً، كل سطر حزب، ودعا لي بدعوات حول البيت، وقال: اللهمَّ اجعل حركاتِه، وسَكَناتِه كلَّها مرضيةً عندك يا أرحمَ الرَّاحِمين».

وبالجملة: فقد كان رحمه الله من حسنات الدهر، ومفاخر أهل الهند، وشهرته تغني عن ترجمته، وقد توفِّي رحمه الله ليلة الثلاثاء وقت السحر سنة (٩٧٤هـ) بمكة المشرَّفة، ودُفن في صبح تلك الليلة، ومدفنُه بالمعلَّاة بسفح جَبلٍ محاذي تربةَ الإمام الفُضيل بن عياض رضي الله عنه[2].

٩ ــ الشَّيخ نور الدِّين علي الشُّوني الشَّافعي رحمه الله:

الشيخ الصالح، المُجْمَع على جلالته وصلاحه، شيخ مجلس الصلاة على رسول الله ﷺ في الجامع الأزهر، وفي مكة، والقدس والشام، وقرى مصر وغيرها، وهو أول من عمل مجلس الصلاة على النبي ﷺ بمصر، ولد بشونى قرية بناحية طنطا من غربية مصر، ونَشأ في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وهو صغير

---

(١) في الطبقات الكبرى للشعراني: ج٢/ ٨٢٤، بتحقيق عبد الرحمن حسن محمود.

(٢) ينظر: النور السافر ج١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦.

ببلده، حتى أنه لمَّا كان يسرح بالأغنام في صغره يعطي غداءه للأطفال الصغار، ويقول لهم: «تعالوا صَلُّوا معي على النَّبيِّ ﷺ» ثمَّ انتَقلَ إلى مقام السَّيد أحمد البدويّ رحمه الله، فأقام فيه مجلسَ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ليلةَ الجمعة ويومَها فكان يجلس في جماعة من العشاء إلى الصبح ثم من صلاة الصبح إلى أن يخرج إلى صلاة الجمعة، ثم من صلاة الجمعة إلى العصر، ثم من صلاة العصر إلى المغرب، فأقام على ذلك عشرين سنة، ثم دخل مصر فأقام بالتربة البرقوقية بالصحراء، وكان يتردد إلى الأزهر للصَّلاة على النَّبي ﷺ فاجتمع عليه خلقٌ كثيرٌ منهم الشيخُ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ حيث لازَمَه وخَدَمه خمساً وثلاثين سنة، ثمَّ أذن له أن يقيم الصلاة في جامع الغَمْري ففعل، وكان الشيخ عبد القادر بن سوار الدمشقي يتردد إلى مصر للتجارة والطلب، فلازم الشيخَ الشوني، ورجع إلى دمشق بهذه الطريقة، ثم اصطلح على تسمية هذه الطريقة بالمُحيَّا، وانتشرت طريقة الشيخ الشوني في الآفاق، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة: (٩٤٤هـ)، ودفن بزاوية مريده الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمهما الله تعالى[1].

ثانياً ـــ تلاميذه:

تلاميذ الإمام الشعراني كُثُر[2]، فقد أنشأ زاوية فيها مدرسة تبثُّ التعاليم الدينية، والعلوم الشرعية، فتقاطر إليه المئات من طلاب العلم والمعرفة، فكان يسمع لزاويته دويٌّ كدويِّ النَّحل ليلاً ونهاراً ما بين ذاكر، وقارئ، ومتهجد ومطالع للكتب، وكان الطلاب يتلقَّون فيها على الشيخ الشَّعرانيّ رحمه الله دروسَ العلم في الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، والقراءات، وغيرها من آلات العلوم الشَّرعيَّة بالإضافة إلى علم التَّصوُّف، والأدب[3].

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ج٢/ ٧٩٥ ـ ٨٠١ بتحقيق عبد الرحمن حسن محمود، شذرات الذهب: ج٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) ذَكَر معظَمَهم الشيخُ المليجي في كتابه تذكرة أولي الألباب عند الكلام عن أصحاب الشعراني وأتباعه: ص٢١٢ ـ ٢٢٠.

(٣) ينظر: الكواكب الدرية للمناوي: ج٣/ ٧٢، تذكرة أولي الألباب: ص١٧١.

وسأتكلم هنا ـ إن شاء الله ـ بشيء من التَّفصيل على أبرز التَّلاميذ الذين أَخَذوا العلمَ عنه.

١ ــ الإمامُ الكبيرُ المُحَدِّثُ عبدُ الرَّؤوف المُناويُّ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

هو: عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الملقَّب بزين الدين الحدَّادي، المناوي القاهري، الشَّافعي، الإمام الكبير الحُجَّة الثَّبتُ، القُدوة، صاحب التَّصانيف السَّائرة.

وُلِد رَحِمَهُ اللهُ في سنة: (٩٥٢هـ)، ونشأ في حِجْر والده، وحفظ القرآن قبل بلوغه ثم حفظ البهجة[١] وغيرها من متون الشافعية وألفية ابن مالك في النحو وَألفيَّتي العراقي في الحديث والسِّيرة وعَرَض ذلك على مشايخ عصره في حياة والِدِه، ثمَّ أَقبلَ على الاشتغال فقرأ على والده علوم العربية، تفقَّه بالإمام شمس الدِّين الرَّملي، وبه برع، وأخذَ علم التَّصوُّف عن الشَّيخ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ رَحِمَهُ اللهُ، وكان رَحِمَهُ اللهُ إماماً فاضلاً، زاهداً، عابداً، قانتاً لله، خاشعاً له كثيرَ النفع، جَمعَ من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما لم يجتمع في أحد ممَّن عاصَره، وتقلَّد النِّيابة الشَّافعية ببعض المجالس فسلك فيها الطريقة الحميدة وكان لا يتناول منها شيئاً، ثم رَفَع نفسَه عنها، وانقَطَع عن مخالطة الناس، وانعزل في منزله، وأقبل على التأليف فصنف في غالب العلوم، ثم ولي تدريس المدرسة الصالحية في القاهرة، فحسده بعضُ أهل عصره، فدسُّوا له السُّمَّ، فتوالى عليه بسبب ذلك نَقصٌ في أطرافه وبَدنِه من كثرة التَّداوي، ولَمَّا عجز صارَ ولدُه تاجُ الدِّين محمَّد يَستملي منه التَّآليف ويسطرها، وتآليفه كثيرة منها: شرحه لمتن نخبة الفكر سَمَّاه: نتيجة الفكر، وشرحه على الجامع الصغير للإمام السيوطي سَمَّاه فيض القدير، وهو مطبوع عدة طبعات، ثم اختصره وسَمَّاه

---

(١) **البهجة**: هي منظومة في فقه الشافعية، نظمها زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، سماه البهجة الوردية وهي (٥٠٠٠) بيت، ولها عدة شروح منها شرح الشيخ زكريا الأنصاري وسماه الغرر البهية. كشف الظنون: ج١/٦٢٦. وهو مطبوع بدار الكتب العلمية بتحقيق: الشيخ محمد عبد القادر عطا.

التيسير وهو مطبوع أيضاً، وكتاب الجامع الأزهر من حديث النَّبيّ الأنورﷺ جَمَع فيه ثلاثين ألف حديث، وبيَّن ما فيه من الزيادة على الجامع الكبير، وعقَّب كل حديث ببيان رتبته، وكتاب كنز الحقائق في حديث خير الخلائق جَمَع فيه عشرة آلاف حديث، وكتاب الطبقات الكبرى المُسمَّى الكواكب الدرية في تراجم السَّادة الصُّوفيَّة، وبالجُملة فهو من أعظم علماء عصره آثاراً، ومؤلَّفاته غالبها متداولة، كثيرة النَّفع، توفِّي رحمه الله في (٢٣) من صفر سنة (١٠٣١هـ) وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر يوم الجمعة، ودُفِن بجانب زاوية التي أنشأها، وقيل في تاريخ موته: «ماتَ شَافعيُّ الزمان» رحمه الله[1].

٢ ـ الشَّيخ العلَّامة عبدُ الرَّحمن بن الشَّيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني رحمه الله:

هو عبدُ الرَّحمن بن الشَّيخ عبد الوهَّاب بن أحمدالشَّعراني، المصري، الأستاذ، العالم، الصالح العابد الزاهد، كان لطيفَ الذات، حَسَنَ الخِلال، ولَمَّا مات والدُه في سنة: (٩٧٣هـ) قام بعده بزاويته، فقام عليه أولادُ عمِّه، وفي مقدِّمتهم الشيخُ عبد اللطيف الشَّعَراني، والذي سَلَك سبيلَ عَمِّه الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ في الكَرَم والبَذْل، فَمَال فُقراءُ الزَّاوية عليه مَع عبدِ الَّلطيف، وكاد أمرُهُم أن يَتمَّ، فلم يلبث عبد اللطيف أن مات، واستقرَّ الأمرُ للشَّيخ عبد الرَّحمن رحمه الله، وانتظَمَ أَمرُ الزَّاوية له، لكنه ولكثرة عياله وأطفاله ترك المدرسة، إلى مكان آخر، وصار لا يأتي إلى الزاوية إلا يوم الجمعة غالباً، توفي رحمه الله سنة (١٠١١هـ)، ودفن بزاوية والده بباب الشَّعَرية في القاهرة[2].

٣ ـ الإمام العلَّامة شهاب الدِّين أحمد الكلبيّ المالكي رحمه الله:

الشيخ أحمد بن عيسى بن علاب بن جميل شهاب الدين الكلبي المالكي، شيخ مجلس الصلاة على النبي ﷺ بالجامع الأزهر بعد وفاة الشيخ العارف بالله

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ج٢/ ٤١٢ ـ ٤١٦، فهرس الفهارس: ج٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢، تذكرة أولي الألباب: ص٢١٣.

(٢) ينظر: الكواكب الدرية: ج٣/ ٧٢ ـ ٧٣، خلاصة الأثر: ج٢/ ٣٦٤، تذكرة أولي الألباب: ص١٧٧ ـ ١٨٥.

نور الدين علي الشوني، الإمامُ العلامة خاتِمة الفقهاء والمحدِّثين، ومربِّي المُريدين، وُلِد في قرية منفلوط بمصر، ونشأ بها، ثُمَّ تَحوَّل مع أبيه إلى القاهرة، فحفظ القرآن وعدة متون وأخذ عن والده، ولازم العلماء الأعيان كالإمام عبد الوهاب الشعراني الذي أخذ عنه علم التصوف، والإمام الشَّمس محمد الرَّملي وغيرهما، وجَدَّ واجتهد حتى عَلَتْ درجَتُه وسَمَتْ رُتبتُه وعنه أخذ جَمعٌ غفير من العلماء الأجلاء، توفي رَحِمَهُ الله سنة (١٠٢٧هـ) بِمصر، ودفن بالقرافة[١].

٤ ـ الإمام محمد حجازي بن عبد الله القَلقشنديُّ الواعظُ رَحِمَهُ الله[٢]:

هو: أبو عبد الرَّحمن محمَّد بن عبد الله القَلقَشنديّ بلداً، الشَّعَرانيُّ الخَلْوتيُّ طريقةً، الشَّهيرُ بحجازي الواعظ، الإمام، المحدِّث، المسنِد، المقرئ، المصريّ، ولد رَحِمَهُ الله سنة: (٩٥٧هـ)، مات والدُه وهو صغير فربَّاه خالُه، وحفظ القرآن، وأخذ عن أعلام علماء مصر الأجلَّاء: كالإمام أحمد بن أحمد بن عبد الحق السُّنباطيّ والإمام الشَّعراني والإمام الشَّمس الرَّملي وغيرهم، بلغ عددُ شيوخِه نحو: (٣٠٠) شيخ، وأخذ عنه عامَّة شيوخ مصر وغيرها في زمنه كالحافظ البابلي، وعبد الباقي الحنبلي، والشهاب أحمد العجمي، والإمام محمد بن عِلَّان الصِّدِّيقي المكِّي، من مؤلفاته: فتح المولى النَّصير بشرح الجامع الصغير، وشرح ألفية السُّيوطي في المصطلح، وشرح مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري، غير ذلك.

ثالثاً ـ بعضُ أَقرانِه وأَصحابِه الذين صاحَبَهم وصَاحَبُوه:

١ ـ الإمام شهاب الدِّين ابن حجرالهيتمي المكِّيّ رَحِمَهُ الله:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر[٣] الهيتمي، السَّعديّ، الأنصاري،

(١) ينظر: الكواكب الدرية للمناوي: ج٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩، خلاصة الأثر: ج١/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: فهرس الفهارس: ج٢/ ١١٢٥ ـ ١١٢٨، هدية العارفين: ج٦/ ٢٧٤.

(٣) قيل في سبب تسميته بابن حجر: أن أحد أجداده كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا عن ضرورة أو حاجة، فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق فقالوا: حجر ثم اشتهر بذلك. النور السافر: ج١/ ٢٦٢.

الحافظ شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، ولد سنة (٩٠٩هـ) في بلده محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر)ومات أبوه وهو صغير، ثم نقل سنة (٩٢٤هـ) إلى الجامع الأزهر وهو في الرابعة عشر من عمره، فاجتمع بعلماء مصر في صغر سنه، فأخذ عنهم، وكان قد حفظ القرآن العظيم في صغره ومن مشايخه الذين أخذ عنهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ الإمام عبد الحق السنباطي، والإمام شمس الدين السَّمهودي، وغيرهم، وبرع في علوم كثيرة كالتفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه والفرائض، والحساب، والنحو، والصَّرْف، والمعاني والبيان، والمنطق، والتَّصوُّف، ومن مؤلفاته: (شرح القصيدة الهمزية البوصيرية)، و (الصَّواعق المُحرِقة في الرَّدِّ على أهل البِدَع والزَّندقة)، (و تحفةالمحتاج شرح منهاج الطَّالبين) الذي يُعدُّ مِن أفضل شُروح المنهاج، (والزَّواجر عن اقتراف الكبائر)، و(المنهج القويم في مسائل التَّعليم) شرح المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي، وغيرها.

وقد صحبه الإمامُ الشَّعرانيّ رحمه الله صحبة طويلة دامت قُرابة الأربعين عاماً، وأثنى عليه ثناء عاطراً، وفي ذلك يقول: «صحبْتُه رضي الله عنه نحو أربعين سنة فما رأيته قطُّ أَعرَضَ عن الاشتغال بالعلم والعمل، ومن صغره إلى الآن لم يُزاحِم أحداً على شيء من أمور الدنيا، ولا تردَّد إلى أحد من الولاة إلا لضرورة شرعية، فأسأل الله تعالى أن يزيده من فضله وينفعنا ببركاته في الدنيا والآخرة»[1].

توفِّي رحمه الله سنة: (٩٧٤هـ) بمكة ودفن بالمعلاة في تربة الطَّبَريِّين[2].

٢ ــ الإمام الخطيب الشِّربينيّ رحمه الله:

هو: محمَّد بن محمَّد الشِّربينيّ، القاهري، الشَّافعي، شَمس الدين، الخطيب، الإمام، العلّامة، أخذ عن الشيخ أحمد البُرُلُّسي الملقَّب بعميرة، والنُّور المحلِّي، والإمام شهاب الدين الرَّملي وغيرِهم وأجازه مشايخُه بالإفتاء والتَّدريس،

---

(١) الطبقات الصغرى: ص١١٠ ـ ١١١.

(٢) ينظر: النور السافر: ج١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣.

فَدرَّسَ وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يُحصَون، وأجمع أهلُ مصر على صلاحه، وكثرة العبادة، له عدة تصانيف منها: (السراج المنير) في تفسير القرآن وهو مطبوع بدار الكتب العلمية، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج) وغير ذلك.

صحبَه الإمامُ الشَّعرانيّ رحمه الله صحبةً طويلةً، كان بينهما خلالَها حُبٌّ ووُدٌّ، يظهران من خلال ثناء الإمامِ الشَّعراني عليه، ونقل الكثير من أقواله في العديد من كتبه لا سيما في العهود المحمَّدية ولطائف المنن، وترجم له في كتابه الطبقات الصغرى ترجمة حافلة، وكان مِمَّا قاله فيه: «الأخ الصَّالح، العالِم المُقبِل على عبادة ربِّه ليلاً ونهاراًشَمس الدِّين الخطيب الشِّربينيّ رضي الله عنه، صَحَبْتُه نحوَ أربعين سنة، ما رأيت عليه شيئاً يشينُه في دينه..وما رأيته قطُّ سَعى على شيء من أمور الدُّنيا، ولا على شيء فيه رئاسةٍ.... وتفضَّلَ عليَّ بزيارتِي ما لا أُحصي له عَدداً.. وما رأيتُ أخفَّ زيارة منه ولا أكثر أدباً، وبالجملة: فأوصافه الحسنة تَجلُّ عن تصنيفي، فأسألُه تعالى أن يَزيدَه مِن فضله ويَحشُرَنا في زمرته مع العلماء العاملين»[(١)]. توفي رحمه الله يوم الخميس (٢) شعبان سنة: (٩٧٧هـ)[(٢)].

٣ ــ الإمام العلامة شَمس الدِّين الرَّمْلي الشافعي صاحب كتاب نهاية المحتاج:

هو محمد بن الإمام شهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن حمزة الأنصاريُّ، المُنوفيُّ الرَّمليُّ ـ نسبة إلى رملة قرية صغيرة في المنوفية ـ شمس الدِّين، الشَّهير بالشَّافعيِّ الصَّغير، ولد سنة (٩١٩هـ)، أخذ عن والده الإمام شهاب الدين، وبه استغنى عن التردد إلى غيره، حتى قال عنه والده: «تركتُ محمَّداً بحمد الله تعالى لا يَحتاج إلى أحد من علماء عصرِه إلا في النَّادر»، وأخذ أيضاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشيخ الإمام برهان الدين بن أبى شريف، وكان عجيب الفهم، جَمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم، والعلم والعمل، وكان

---

(١) الطبقات الصغرى: ص١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) ينظر: الطبقات الصغرى: ص٩٩ ـ ١٠١، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٨٤، الأعلام: ٦/٦.

موصوفاً بِمحاسن الأوصاف، حتى ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، أَلَّف عدة مؤلفات، من أشهرها كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، وهو من أهم كتب الفتوى عند الشافعية المتأخرين وكتاب الفتاوى، وغير ذلك، جلس بعد وفاة والده للتدريس في الجامع الأزهر، فأبدى لعلمائه من علوم والده العجب العجاب، فأقرأ التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو وبرع في العلوم النقلية والعقلية وحضر درسَه أكثرُ تلامذة والده[1].

تَرجَم له الإمامُ الشَّعراني، وأثنى عليه ثناء عاطراً جداً، وذكر صحبتهما الطويلة والتي ابتدأت من حين كان الشيخ شمس الدِّين الرَّملي طفلاً صغيراً، فقال عنه[2]: «الشيخُ الإمامُ، العالِمُ، العَلَّامة، المحقِّق صاحبُ العُلوم المحرَّرة، والأخلاقِ الحسنة، والأعمالِ المِرضيَّة، سيِّدي محمَّد، وَلَد شَيخِنا الشيخُ شهابُ الدِّين الرَّمليّ، صحبْتُهُ من حين كنتُ أحْملُه على كتفي إلى وقتنا هذا، فما رأيتُ عليه ما يُشينُه في دِينِه، ولا كانَ يَلعَب في صِغَره مَع الأطفال، بل نَشَأ على الدِّين، والتَّقوى، والصِّيانة، وحِفظِ الجَوارِح ونَقاء العِرْض، رَبَّاه والده فأحسنَ تَربيتَه، ولَمَّا كنتُ أحْمِلُه وأنا أقرأ على والده في المدرسة الناصرية كنتُ أرى عليه لوائحَ الصَّلاح والتَّوفيق، فَحقَّقَ اللهُ رجائي فيه، وأقَرَّ عينَ المُحبِّين به، فإنَّه الآن مَرجعُ أهل مصرَ في تَحرير الفتاوى. . .وما تخلَّف عن درسه إلا مَن جَهلَ مِقدارَه، أو عمَّه الحَسدُ والمَقتُ. . .، وأَجمعوا على دِينِه، ووَرَعِه، وحُسنِ خُلِقه، وكَرم نَفسِه، ولَم يَزل بِحمدِ اللهِ في زيادة من ذلك فأسأل الله تعالى أن يَزيدَه مِن فَضلِه آمين». توفي رَحِمَهُ اللهُ بِمصر سنة: (١٠٠٤هـ)[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر ج٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٨، الطبقات الصغرى: ص١٠٣ ـ ١٠٤، هدية العارفين: ج٦/ ٢٦١.

(٢) في الطبقات الصغرى: ص١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر ج٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٨، الطبقات الصغرى: ص١٠٣ ـ ١٠٤، هدية العارفين: ج٦/ ٢٦١.

المبحــث الثَّالث

مُطالعاتُ الإمامِ الشَّعرانيّ وتبحُّــرُه في العلوم

طالعَ الإمامُ الشَّعرانيّ ﷺ من كتب الشريعة الإسلامية، وآلاتها ما لا يُحصى له كثرةٌ، هذا فضلاً عن محفوظاته الكثيرة لكتب الشريعة عن ظهر قلب، وكان في أثناء مطالعاته يراجع علماء عصره لكل ما يُشكِل عليه منها وكان يثبت على هوامش الكتاب الذي يطالعه كلَّ ما يلاحظه ويستفيده من مشايخه وقراءاته، ونقوله، حتى تصبح هذه الإضافات أكثر من الكتاب نفسه، وكان مشايخه يستعجبون من سرعة مطالعته لهذه الكتب، حتى قال له أستاذه الإمام شهاب الدين الرملي ﷺ مرة ما معناه: «لولا أنك تكتب لي تعليقاتك، وتلخيصَك على هذه الكتب التي طالعتها ما صَدَّقتك في أنَّك اطلعت على بعضها فضلاً عن تحرير ما تكتبه منها، وكان يقول له مرات عديدة: بدايتك نهاية غيرك، فإني ما رأيت أحداً تيسَّرَ له مطالعة هذه الكتب كلها في هذا الزمان أبداً»[١].

وممَّن كان يتعجَّب أيضاً من سرعة مطالعتِه لكتب الشَّريعة، وكتابته التَّعليقات والإضافات على هوامش الكتاب شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاريّ، ويقول له: «لولا أنَّكَ تُلخِّص زوائدَها لقلتُ: إنَّكَ لم تَلحقْ تَطِّلع على بَعضها»[٢].

وعندما كتب بعضُ الحَسَدة سؤالاً، وقدَّمه إلى شيخ الإسلام أحمد الفتوحي الحنبلي[٣] في كلام يتعلَّق ببعض كلمات في كتاب العهود المحمَّديَّة للإمام

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٧٥ و٨٢.

(٢) المصدر السابق: ص٧١.

(٣) هو: أحمد بن عبد العزيز بن علي، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام قاضي قضاة الحنابلة بالديار المصرية، شهاب الدين الفُتوحيّ الحنبلي المعروف بابن النَّجَّار، ولد سنة(٨٦٢هـ) ومشايخه تزيد على (١٣٠) شيخاً كان عالماً عاملاً، متواضعاً، طارحاً للتكلف انتهت إليه الرئاسة في تحقيق منقول مذهبه وفي علو السند في الحديث وفي علم الطب والمعقولات، توفي سنة (٩٤٩هـ). ينظر: الطبقات الصغرى: ص٦٩ ـ ٧١، شذرات الذهب: ج٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧، وهو والد صاحب كتاب شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

الشَّعرانيّ، ردَّ السؤال عليه، وقال: «كيف أكتب على سؤال يتعلّق بشخص طالَعَ من الكتب كُتَباً لا نعرف أسماءَها فَضلاً عن الخَوض فيها ؟! بل لو ادعى بعضها لم يجد له منازعاً في دعواه».مع أن ما سُئل عنه ليس في شيءٍ من كتب الشَّعراني رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنَّما هو افتراء عليه كما ذَكَر هو[١].

وقد عَدَّ كثرةَ مطالعاتِه لكتب الشريعة من جملة النِّعم التي أنعم الله بها عليه، فقال: «ومما أنعم الله تعالى به عليَّ: كثرة مطالعتي لكتب الشريعة، وآلاتها بنفسي، ثم مراجعة العلماء لما أشكل عليَّ منها دون الاستقلال بفهمي؛ لاحتمال الخطأ فطالعتُ بحمد الله تعالى . . . .[٢]، ثم بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ بسرد تلك المطالعات والمقروءات جميعها التي تُذهل القارئَ لها؛ لكثرتها وتنوُّعها وهي كالتالي:

أولاً ـ كتب تفسير القرآن الكريم، وإعرابه: فقد طالع من كتب التفسير للقرآن غالب التفاسير المشهورة، فمنها ما طالعه مرة، ومنها ما طالعه ثلاث مرات، ومنها ما طالعه سبع مرات، كما طالع الكثير من كتب إعراب القرآن المعتمدة[٣].

ثانياً ـ كتب الحديث الشريف وأدلة المذاهب: طالع منها ما لا يُحصى له كثرة، فمن جملة ما طالعه الكتب الستة وهي: صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومسند الإمام أحمد، ومسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة، وموطأ الإمام مالك، ومعاجم الطبراني الثلاثة، والسنن الكبرى للإمام البيهقي ثم اختصَرَها، وجامع الأصول للإمام ابن الأثير، والجامع الكبيروالصغير، وزيادته للإمام السيوطي، وغير ذلك من المسانيد والأجزاء، وكذلك طالع كتاب المنتقى من الأحكام للإمام ابن تيمية الجد[٤].

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٩، تذكرة أولي الألباب: ص٦١.
(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٢.
(٣) **ينظر** تفصيل هذه الكتب في كتاب: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٤ ـ ٨٦، الميزان الكبرى للشعراني: ج١/ ٢٥٧.
(٤) **ينظر**: لطائف المنن: ص٨٦ ـ ٨٧، الميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

ثالثاً ـ كتب شروح الحديث النبوي: فطالَع منها كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني مرة واحدة، وشرح الإمام الكرماني[١] مرتين، وشرح الإمام البرماوي[٢] الذي طالعه خمس مرات وشرح الإمام العيني[٣] مرتين وشرح الإمام القسطلاني[٤] مرة ونصف، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض[٥] مرة واحدة، وشرح الشيخ زكريا الأنصاري على صحيح مسلم، وغالب مُسودَته بخطِّ الإمام الشَّعراني[٦] وقد طالعه نحو خمس مرات[٧].

رابعاً ـ كتب السيرة النبوية: طالع منها كتاب سيرة ابن اسحاق وسيرة ابن هشام[٨] وسيرة ابن سيد الناس[٩] والسيرة الشامية للشيخ محمد الشامي، التي

---

(١) المسمَّى: «**الكواكب الدراري**» للعلامة شمس الدين محمد الكرماني المتوفى سنة: (٧٩٦هـ)، وهو شرح وسط مشهور جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد، وفرغ منه بمكة المكرمة سنة: (٧٧٥هـ) **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٥٤٦.

(٢) المسمَّى: «**اللامع الصبيح**» للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي المتوفى سنة (٨٣١هـ) وهو شرح حسن ذكر فيه مؤلفه: أنه جمع بين شرح الكرماني وبين شرح الزركشي المسمى بالتنقيح، ومن أصوله أيضاً مقدمة فتح الباري، ولم يُبيَّض إلا بعد موته. **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٥٤٧.

(٣) المسمَّى: «عمدة القاري» للإمام العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة: (٨٥٥هـ)، وهو شرح كبير مشهور، شرع في تأليفه سنة: (٨٢١هـ) وفرغ منه سنة (٨٤٧هـ) واستمد فيه من فتح الباري. **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٥٤٨.

(٤) المسمَّى: «**إرشاد الساري**» للإمام شهاب الدين أحمد القسطلاني الشافعي صاحب المواهب اللدنية المتوفى سنة (٩٢٣هـ) وهو شرح كبير ممزوج. **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٥٥٢.

(٥) المسمَّى: **إكمال المعلم في شرح مسلم** للقاضي عياض المالكي المتوفى سنة: (٥٤٤هـ)، أكمل به شرح الإمام أبي عبد الله المازري المتوفى سنة: (٥٣٦هـ) المسمى: «**المعلم بفوائد كتاب مسلم**». **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٥٥٧.

(٦) **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٥٥٨، لطائف المنن والأخلاق: ص٨٤.

(٧) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٤.

(٨) **سيرة ابن اسحاق**: وهي أول ما صنف في السيرة للإمام المعروف بمحمد بن إسحاق رئيس أهل المغازي المتوفى سنة: (١٥١هـ)، وهذبه الإمام عبد الملك بن هشام الحميري، المتوفى سنة (٢١٨هـ)، فأحسن وأجاد. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٠١٢.

(٩) المسماة: **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**: للإمام محمد بن محمد المعروف

قال عنها الشَّعرانيّ: «إنه جَمَعَها مِن أَلف كتابٍ، وهي أجمعُ كتاب في السِّيَر فيما أظنُّ»[١].

خامساً ـ كتب أصول الفقه والجدل: طالع منها الكثير، ومن جملة ذلك: شرح العضد[٢]، وشرح منهاج البيضاوي[٣]، وكتاب المستصفى للإمام الغزالي، وشرح المقاصد للإمام التفتازاني[٤]، وكتاب شرح الطوالع والمطالع[٥] وكتاب سراج العقول للإمام القزويني[٦]، وشرح العقائد للإمام التفتازاني[٧]، وغير ذلك[٨].

= بابن سيد الناس، **المتوفى سنة (٧٣٤هـ)** وهو كتاب معتبر جامع لفوائد السير، ثم اختصره **وسمَّاه نور العيون في تلخيص سير الأمين المأمون ﷺ** . **ينظر**: كشف الظنون: **٢/ ١١٨٣**.

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٨، الميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٩.

(٢) شرح العضد: هو شرح لكتاب: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» للشيخ الإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة: (٦٤٦هـ) وهو المشهور بمختصر المنتهى، أو مختصر بن الحاجب، وقد شرحه العلامة عضد الدين الأيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وفرغ من تأليفه سنة (٧٣٤هـ) **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٨٥٣.

(٣) المسمَّى: **«منهاج الوصول إلى علم الأصول»** للقاضي الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة: (٦٨٥هـ) وله الكثير من الشروح. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٨٧٨ ـ ١٨٧٩.

(٤) **المقاصد في علم الكلام** للإمام السعد التفتازاني المتوفى (٧٩١هـ)، وله عليه شرح جامع. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٧٨٠.

(٥) هذا الشرح للإمام محمود الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وهو مشهور متداول بين الطالبين على متن طوالع الأنوار في الكلام للإمام البيضاوي، وهو متن اعتنى به العلماء وشرحوه. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١١١٦.

(٦) وهو شرح لكتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي، تأليف الإمام محمد بن طاهر القزويني وسماه: «سراج العقول إلى منهاج الأصول». **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٨٧٩.

(٧) شرح العقائد: تأليف الإمام سعد الدين التفتازاني المتوفى (٧٩١هـ) على كتاب العقائد النسفية النَّسَفي المتوفى سنة: (٥٣٧هـ) وهو متن متين اعتنى به جمٌّ من العلماء. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١١٤٥.

(٨) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٧.

قال الشَّعرانيّ رحمه الله عن مطالعاته هذه: «طالعتُ من كتب أصول الفقه والدِّين نحو سبعين مؤلَّفاً، وأحطتُ بِما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وبما عليه المعتزلةُ والقَدَريَّة، وأهلُ الشَّطح مِن غُلاة المتصوَّفة المتفعِّلين في الطَّريق»(١).

سادساً ـ كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، وغيرها، فبَدأ بكتب الشافعيَّة، ثم ارتقت همَّتُه إلى مطالعة كتب أئمَّة المذاهب الثلاثة زيادةً على مذهبه، وعَدَّ ذلك من النِّعم التي أنعم الله بها عليه، فقال: «ومما مَنَّ الله تبارك وتعالى به علي: مطالعتي لكتب أئمة المذاهب الثلاثة زيادة على مذهبي، وذلك لمَّا تبحرت في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه احتجتُ إلى معرفة المسائلِ المُجمَع عليها بين الأئمَّة أو التي اتَّفقَ عليها ثلاثةٌ منهم، وذلك لأجتنبَ العملَ بما منعوه، وأمتثلُ أمرَهم فيما أَمرُونَا به . . .»(٢).

وكانت مطالعته لهذه الكتب كالتالي:

أ: **كتب الفقه الشَّافعيّ** وقواعده: فطالع من كتبه الشيء الكثير من كتب المتقدِّمين، والمتأخِّرين والناظر في مطالعاته لكتب الفقه الشافعي يرى أنه طالع معظمها بالقراءة المتكررة، واستظهر غالب نصوصها حتى صارت كلها كأنَّها أمام ناظريه، مع مراجعته لعلماء عصره في كل ما يشكل عليه منها(٣).

ب: **كتب الفقه الحنفيِّ: فطالع من كتبه**: كتاب شرح كنز الدقائق(٤) وشرح

---

(١) الميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٨.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٩.

(٣) ينظر تفصيل هذه الكتب التي لم أذكرها خشية الإطالة؛ لكثرتها في: لطائف المنن: ص٨٢ ـ ٨٤، الميزان الكبرى: ج ١/ ٢٥٦.

(٤) كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة: (٧١٠هـ) واعتنى به الفقهاء فَشرَحه الإمامُ فخر الدِّين الزيلعي، المتوفى سنة: (٧٤٣هـ)، وسماه تبيين الحقائق. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٥١٥.

مجمع البحرين[١] وفتاوى قاضي خان[٢] ومختصر القدوري[٣] والبَزَّازية[٤]، وخلاصة الفتاوى[٥]، وشرح الهداية[٦] وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي[٧]، وكان يراجع في مشكلات هذه الكتب أئمة المذهب الحنفي في عصره[٨].

ج ـ **كتب الفقه المالكيِّ**: طالع من كتبهم المدونة الكبرى، ثُمَّ اختصَرها[٩]،

---

(١) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي، المتوفى سنة(٦٩٤هـ) وقد شرحه الكثير من العلماء. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠.

(٢) فتاوى قاضي خان: وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة: (٥٩٢هـ) وهي مشهورة مقبولة معمول بها عند العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين مَن تصدَّر للحُكم والإفتاء. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٢٢٧.

(٣) مختصر القدوري في فروع الحنفية، للإمام القدوري، البغدادي، الحنفي المتوفى سنة: (٤٢٨هـ)وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٦٣١.

(٤) البَزَّازية في الفتاوى للإمام ابن البَزَّاز الكردي، الحنفي، المتوفى سنة(٨٢٧هـ)، كتاب جامع لَخَّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجَّح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل. **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٢٤٢.

(٥) خلاصة الفتاوى للإمام طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، كتاب مشهور معتمد. **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٧١٨.

(٦) الهداية: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة(٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه «**بداية المبتدي**» شرحه العلماءُ عدة شروح منها شرح الشيخ الإمام ابن الهمام المتوفى سنة: (٨٦١هـ) والذي سَمَّاه «**فتح القدير**» وشرح الشيخ أكمل الدين البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) سَمَّاه «**العناية**» وقد أحسن فيه وأجاد. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ٢٠٣١ ـ ٢٠٣٦.

(٧) وسَمَّاه «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ٢٠٣٦.

(٨) **ينظر**: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٠، الميزان الكبرى: ج١/ ٢٦٠.

(٩) **المدوَّنة في فروع المالكية**: للإمام عبد الرحمن بن القاسم المالكي، المتوفى سنة: (١٩١هـ) وهي من أجل الكتب في مذهب الإمام مالك، وقد اعتنى بها العلماء بالشرح والتهذيب والاختصار. **ينظر**: كشف الظنون ج٢/ ١٦٤٤.

وطالعَ موطأ الإمام مالك وشروح رسالة ابن أبي زيد(١) وشرح مختصر الشيخ خليل(٢) وبداية المجتهد للإمام ابن رشد، وغير ذلك، وكان يراجع في مشكلات هذه الكتب أئمة المذهب المالكي في عصره(٣).

د ـ **كتب الفقه الحنبليّ**: طالَع من كتبه شرح مختصر الخرقي(٤) وعدة مختصرات غيره، وكان يراجع في مشكلات هذه الكتب أئمة المذهب الحنبلي في عصره(٥).

هـ **الفقه الظَّاهريّ**: طالعَ فيه كتاب المحلَّى للإمام ابن حزم، ومختصرَه للشَّيخ محي الدِّين بن عربي رحمهما الله(٦).

---

(١) **رسالة بن أبي زيد في فقه المالكية**: للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني، المتوفى سنة: (٣٨٩هـ) شرحها الإمام عبد الله بن طلحة المتوفى سنة: (٥١٨هـ)، وشرحها أيضاً الإمام جلال الدين التباني، وشرحها الإمام ابن الفاكهاني المالكي، المتوفى سنة: (٧٣١هـ)، وسَمَّاه **التحرير والتحبير**. **ينظر**: كشف الظنون ج١/ ٨٤١.

(٢) **مختصر الشيخ خليل** في فروع المالكية: وهو الإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة: (٧٦٧هـ) شرحه كمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي المتوفى سنة: (٩١٤هـ)، وسَماه «**الدرر في توضيح المختصر**»، وشرحه الشيخ بَهرام بن عبد الله المالكي الدميري، المتوفى سنة: (٨٠٥هـ)، وشرحه العلامة شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة: (٩٤٢هـ) وسماه «**فتح الجليل في شرح مختصر الخليل**»، وشرحه أيضاً العارف بالله محمد الخطاب الرعيني المالكي، المتوفى سنة: (٩٥٤هـ) وسماه «**مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**» **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٦٢٨.

(٣) **ينظر**: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٠، الميزان الكبرى: ج١/ ٢٦٠.

(٤) مختصر الخرقي في فروع الحنبلية: للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة: (٣٣٤هـ) شرحه الإمام موفق الدين بن قُدَامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة: (٦٢٠هـ). **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٦٢٦.

(٥) ينظر: الميزان الكبرى: ج١/ ٢٦٠.

(٦) المحلى في الخلاف العالي: للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة: (٤٥٦هـ)، وقد اختصره الشيخ محي الدين بن العربي المتوفى سنة (٥٤٦هـ) وسماه كتاب «**الْمُعلَّى في مختصر الْمُحَلَّى**» واختصره أيضاً الحافظ الذهبي. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٦١٧ والميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٦.

سابعاً ـ كتب الفتاوى بأنواعها للعلماء المتقدمين، والمتأخرين: فطالع منها الكثير كفتاوى الإمام ابن الصباغ[١] وفتاوى الإمام ابن الصلاح[٢] وفتاوى الإمام العز بن عبد السلام[٣] وفتاوى الإمام الغزالي[٤] وفتاوى الإمام النووي الصغرى والكبرى[٥] وفتاوى الإمام تقي الدين السبكي[٦] وفتاوى الشيخ زكريا الأنصاري وفتاوى الإمام شهاب الدين الرملي وغير ذلك[٧].

ثامناً ـ كتب اللغة: كتاب الصِّحاح[٨] والقاموس المحيط[٩]، والنِّهاية في

---

(١) فتاوى ابن الصباغ أبى نصر عبد السيد بن محمد البغدادي الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ). كشف الظنون: ج٢/١٢١٨.

(٢) فتاوى ابن الصلاح: وهو الإمام أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشهرزوري الشافعي، وهي من محاسنه المتوفى سنة: (٦٤٣هـ) جمعها بعض طلبته، وهو الكمال إسحاق المعزى الشافعي. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/١٢١٨.

(٣) فتاوى الإمام العزّ بن عبد السَّلام الشَّافعيّ المتوفَّى سنة (٦٦٠هـ) وقد سُئِل عنها بالموصل، ويقال عنها أيضاً: الفتاوى الموصلية. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/١٢١٩.

(٤) فتاوى الإمام الغزالي مشتملة على (١٩٠) مسألة غير مرتبة، وله فتاوى غير ذلك غير مشهورة. كشف الظنون: ج٢/ ١٢٢٧.

(٥) فتاوى الإمام النووي كبيرة وصغيرة وهي المسماة بعيون المسائل المهمة، لم يرتبها، لكونها على حسب الوقائع والتزم فيها الإيضاح وتقريبها إلى أفهام المبتدئين، ثم رتَّبها تلميذه علاء الدين العطار على ترتيب الفقه. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٢٣٠.

(٦) فتاوى الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، جمعها ولده الإمام تاج الدين السبكي، المتوفى سنة: (٧٧١هـ). **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٢٢٣.

(٧) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٨، الميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٨) الصِّحاح في اللغة: للإمام إسماعيل الجوهري الفارابي المتوفى سنة (٣٩٣هـ) كان من فاراب أخذ عن السيرافي والفارسي، ودخل بلاد ربيعة ومضر، فأقام بها مدة في طلب علم اللغة ثم عاد إلى خراسان، وأقام بنيسابور مدة، فبرز في اللغة الخط، توفِّي رحمه الله متردِّياً من سطح داره، ويعدُّ الجوهريُّ أول من التزم الصحيح مقتصراً عليه في الصحاح. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٠٧١.

(٩) القاموس المحيط: للإمام مجد الدين الفيروز آبادي، المتوفى سنة: (٨١٧هـ). **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/١٣٠٦ ـ ١٣٠٧.

غريب الحديث[١]، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات[٢] الذي طالعه خمسَ عَشْرَة مرةً[٣].

تاسعاً ـ كتب التَّصوُّف الإسلامي: طالع منه الشَّيءَ الكثير حتى صار من الأئمَّة المحققين فيه، وهذا يظهر جليَّاً في مؤلَّفاته الكثيرة فيه، ومِن تلك المطالعات: كتاب قوت القلوب[٤]، والرعاية[٥]، وحلية الأولياء[٦]، والرسالة القشيرية[٧] وعوارف المعارف[٨]، . . . .

---

(١) النهاية في غريب الحديث: للإمام ابن الأثير الجزري المتوفى سنة: (٦٠٦هـ). كشف الظنون: ج٢/ ١٩٨٩.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)، وهو كتاب مفيد مشهور، جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المزني، والمهذب، والوسيط، والتنبيه، والوجيز، والروضة. **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٥١٤.

(٣) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٧، الميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٨.

(٤) قوت القلوب في معاملة المحبوب: للشيخ أبي طالب محمد بن علي بن عطية المكِّي المالكي، المتوفى سنة (٣٨٦هـ) ببغداد قالوا: لم يصنف مثله في دقائق الطريقة، ولمؤلِّفه كلام في هذه العلوم لم يُسبَق إلى مثله، اختصره الإمام محمد بن خلف الأموي الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وسماه «الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب». **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٣٦١، هدية العارفين: ٦/ ٥٥.

(٥) الرعاية في التصوف للشيخ الحارث المحاسبي، الزاهد، المتوفى سنة: (٢٤٣هـ). **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٩٠٨.

(٦) حلية الأولياء في الحديث: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة: (٤٣٠هـ)، وهو كتاب حسن معتبر يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين، والصوفية، وبعض أحاديثهم وكلامهم، اختصره الإمام أبو الفرج بن الجوزي اختصاراً حسناً وسماه «صفة الصفوة». **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٦٨٩.

(٧) الرسالة القشيرية في التصوف: للإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري، المتوفى سنة: (٤٦٥هـ) وشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري سماه «أحكام الدلالة على تحرير الرسالة» والإمام ملا علي القاري. **ينظر**: كشف الظنون: ج١/ ٨٨٢.

(٨) عوارف المعارف في التصوف: للشيخ شهاب الدين السهروردي، المتوفى سنة (٦٣٢هـ) علَّق عليه الإمام الجرجاني، واختصره الإمام محب الدين الطبري المكي الشافعي، المتوفى

وإحياء علوم الدِّين للإمام الغزالي[١]، وكتاب الفتوحات المكية للشيخ محي الدين بن العربي[٢] ثم اختصرها وحذف المواضعَ المدسوسةَ على الشيخ فيها، إلى غير ذلك من كتب التَّصوُّف والأخلاق[٣].

وبعد هذا العرض لمطالَعاتِ ومحفوظات الإمام الشَّعرانيّ رَحِمَهُ اللهُ يُمكنني القول: بأنَّ هذه المطالعات التي تنوَّعت وتعدَّدت لتشمل سائرَ العلوم والفنون تشهد له بالغزارة العلمية، والتبحُّر في جميع العلوم الشرعية، يدلُّ على ذلك كثرة تآليفه وتنوعها.

وقد داخَلَني في أثناء كتابتي لهذا المبحث عجبٌ شديدٌ، ودهشةٌ كبيرة مِن كثرة هذه المطالعات وتنوّعها، وكيف كان يَتسنَّى الوقتُ للشيخ رَحِمَهُ اللهُ حتى يطَّلع عليها، مع كثرة أشغاله وأعبائه، فكان مع الناس في همومهم ومشاكلهم

= سنة: (٦٩٤هـ)، وخرَّج أحاديثه الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى سنة: (٨٧٩هـ). ينظر: كشف الظنون: ج٢/ ١١٧٧.

(١) إحياء علم الدين للإمام حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة(٥٠٥هـ)، وهو من أجلِّ كتب المواعظ وأعظمها؛ ولأهمِّيته وجلالته اعتنى به الكثير من الأئمة، منهم الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ) الذي خَرَّج أحاديثه في كتابه المسمى «المغني عن حمل الأسفار بالأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، ثم استدرك تلميذه الحافظ بن حجر العسقلاني عليه ما فاته، وصنف الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي كتاباً سماه «تحفة الأحياء فيما فات من تخاريج أحاديث الإحياء» وقد اختصره غير واحد من العلماء، أنكر العلماء عليه إيراده للأحاديث الموضوعة، والضعيفة جداً في الإحياء. ينظر: كشف الظنون: ج١/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) الفتوحات المكية: للشيخ محي الدين بن عربي الطائي المالكي المتوفى سنة: (٦٣٨هـ) وهو من أعظم كتبه وآخرها تأليفاً، وقد اختصرها الإمام الشعراني، وسماه «لواقح الأنوار القدسية المنتقاة من الفتوحات المكية» ثم لَخَّص ذلك التلخيص ثانياً وسماه «الكبريت الأحمر من علوم الشيخ الأكبر» بَيَّن فيهما العقائد التي تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة مما دُسَّ على الشيخ بن عربي وحذفها، ثم عثر على نسخة بخط الشيخ محي الدين لا توجد فيها كل تلك المخالفات العقائدية. ينظر: كشف الظنون: ج٢/ ١٢٣٨.

(٣) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٨، الميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

ومَظالِمهم المُصلحَ الإجتماعيَّ، ومع مشايخه الطالَب النَّجيبَ الملازم لهم في أكثر الأوقات يتلقَّى العلم على أيديهم، وكان مع تلاميذه ومريديه في مسجده وزاويته المعلِّمَ والمربِّي والمرشد الناصح، ومع أهل بيته وأولاده الزَّوجَ والأب والقريب كلُّ ذلك لم يَشغلْه عن خلواته الطَّويلة مع العلم وكتبه في المطالعة، والتَّعليق، والشرح، والاختصار، ثمَّ مراجعة العلماء فيه، وهذا من فضل الله الذي يؤتيه من يشاء، فبورِكَ له في أوقاته وفي علومه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سَرده لكلِّ تلك المطالعات: «كلُّ هذه المطالَعات كانت بَيني وبَين الله تعالى، وبارك الله تعالى في وقتي ..و من شكَّ في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأيِّ كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه عليَّ، وأنا أحلُّه له بغير مطالعة، فإن الله تعالى على كلِّ شيء قدير»(١).

وصَدَقَ شيخ الإسلام الفُتوحيّ الحنبليّ عندما قال في إجابته عن سؤال قدَّمه له بعضُ الحسدة عن الشعراني فردَّ السؤال، وقال: «كيف أكتب على سؤال يتعلَّق بشخصٍ طَالَع مِن الكتب كُتباً لا نَعرفُ أسماءَها فَضلاً عن الخَوض فيها ؟! بل لو ادَّعى بَعضَها لم يَجد له مُنازعاً في دعواه»(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) الميزان الكبرى: ج١/ ٢٦١.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٨.

المَبحثُ الرَّابعُ

صِلَةُ الإمامِ عبدِ الوَهَّاب الشَّعرانيِّ بالعُلوم الشَّرعيَّة

وفيه المَطَالبُ التَّالِيَة:

المَطلَبُ الأَوَّلُ: صِلةُ الإمامِ الشَّعَرانِيِّ بِعلوم القُرآن والسُّنَّة.

المَطلَبُ الثَّاني: صِلةُ الإمام الشَّعَرانِيِّ بعلم أصول الفقه.

المَطلَبُ الثَّالث: صِلةُ الإمام الشَّعَرانِيِّ بِعلْم الفِقه وقواعده.

المَطلَبُ الرَّابع: صِلةُ الإمام الشَّعَرانِيِّ بالعلوم الأخرى.

المَطلَــبُ الأوَّلُ

صِلَة الإِمام الشَّعرانيّ بعلوم القرآن والسُّنَّة

أُوتيَ الإمامُ الشَّعرانيّ رحمه الله فَهمَاً لكتاب الله تبارك وتعالى، وعدَّ ذلك نعمةً مِن النِّعَم التي أكرَمَه اللهُ بها فقال: «وممَّا أَنعمَ اللهُ تبارك وتعالى به عليَّ أنه تعالى أعطاني الفَهمَ في القرآن العظيم وهو مقامٌ عظيمٌ قلَّ مَن أُعطيَه من الفقراء»[١]. ممَّا أورَثَه صِلةً قويةً بالقرآن وعلومه حفظاً وتفسيراً وشرحاً وتأليفاً، وله في ذلك كتابٌ جامعٌ بتصنيف عجيب وأسلوب غريب لم يُنسج على منواله، سمَّاه: (الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون) يشتمل على نحو ثلاثة آلاف علم منثورة على سور القرآن الكريم نالَ استحسانَ وإعجابَ العديد من العلماء، فكتبوا عليه تقاريظَهم وثناءَهم، ومن جملة الذين كتبوا عليه شيخُ الإسلام الفُتوحيُّ الحنبليُّ، فقال: «فقد وقفتُ على هذا المؤلَّف العظيم الشَّان، المشتمل على فوائد حِسَان، وروضةٍ ذات أفنان، من علوم القرآن، ومعانٍ مقصوراتٍ في الخيام لم يَطمِثْها مِن قَبل إنسٌ ولا جانٌّ، فسبحان مَن سهَّل على مؤلِّفه طُرقَ العِلم والعِرفان، حتَّى أَتى فيها بما لم يَكنْ في جَنان»[٢]. وله أيضاً كتاب: لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن[٣].

وأمَّا السُّنَّة النبوية وعلومها: فكانت صلةُ الإمام الشَّعَراني بها وبعلومها قويَّةً، وارتباطه بها وثيقاً، فقد اطَّلع على الكثير مِن كتبها، وحُبِّب إليه الحديثُ فلزم الاشتغالَ به، والأخذَ عن أهله، وكان جيِّد النَّظرِ، صوفيَّ الخَبَر، له دُربةٌ بأقوال السَّلف، ومذاهبِ الخَلَف[٤]، وقد وصفهَ أكثر الَّذين تَرجموا له بأنَّه كان من المحدِّثين الفقهاء، وأنَّه واسعُ الاطِّلاع، ملمَّاً بأدلَّة المذاهب الفقهيَّة[٥]، وقد

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩١.

(٢) المرجع السابق: ص٩٦.

(٣) المرجع السابق: ص٩٢.

(٤) ينظر: الكواكب الدرية للإمام المناوي: ج٣/ ٦٩ و٧٢.

(٥) ينظر: الكواكب الدرية: ج٣/ ٦٩، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٧٢، الكواكب السائرة للغزي: =

ألّف في الحديث النّبويِّ وعلومه عدَّة مؤلَّفات، تدل كلُّها على سعة اطِّلاعه على كتب السنة منها:

١ ـ كشف الغمَّة عن جميع الأمَّة، الذي جمع فيه أدلَّةَ المذاهب الأربعة في الحديث، وهو من أنفع كتبه إلا أنه يسوق الحديث من غير تخريج، وذلك اكتفاءً بعلم أهل كلِّ مذهب بمَن خَرَّج دَليلَهم[١]. حيث جَمعَه من كتب الحفَّاظ المعتمدة التي تيسَّرت له حالَ جمعه في البلاد المصرية: كموطَّأ الإمام مالك، ومسانيد الأئمة الثلاث (أبي حنيفة والشافعي وأحمد)، والصحيحين، والسنن الأربعة، ومستدرك الحاكم وصحيح بن خزيمة، وابن حبان، ومعاجم الطبراني الثلاثة، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ومجاميع الإمام السُّيوطي، وغير ذلك من كتب المُحدِّثين[٢].

وقد شَحَنه بالآثار الكريمة من السُّنَّة النبوية المطهرة ورتَّبه على جميع الأبواب الفقهية مما يجعله مرجعاً مهماً في أدلة المذاهب الفقهية.

٢ ـ ثم ألَّف بعده المنهجَ المبين في بيان أدلة المجتهدين، الذي قال عنه الشَّعرانيّ: «عَزوتُ فيه كلَّ حديث إلى مَن خَرَّجَه فكان كالتَّخريج لأحاديثِ كشف الغُمَّة»[٣]. وهو نفسه: مُختَصر السُّنن الكبرى للبيهقيِّ فقداختصره لَمَّا طالعها، فاختصره بِحذف السند والمكرَّر دون الأحكام؛ لأنَّه أجمع كتاب للأدلَّة، وقال: «وهو من أعظم أصولي التي استمدَّيت منها الجمع بين الأحاديث في كتاب الميزان»[٤]. وقد استحسنَ العلماءُ هذين الكتابين، وأبدوا إعجابهم بهما، وكتبوا

= ٣/١٧٦، هدية العارفين: ج١/ ٦٤١ فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩، تذكرة أولي الألباب: ص٤٨، طبقات الشاذلية: ص١٦٠، معجم المؤلفين: ج٦/ ٢١٨.

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢. وقد ذكر الإمام الشعراني أن من جملة مطالعاته لكتب السنة كتاب: المنتقى من الأحكام للإمام ابن تيمية الجد، ثم قال: وهو أصل مسودة كتابي المسمى كشف الغمة عن جميع الأمة. ينظر: المصدر المذكور: ص٨٧.

(٢) **ينظر**: مقدمة كشف الغمة للشعراني: ج١/ ٧ ـ ٨.

(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢.

(٤) **ينظر**: الميزان الكبرى: ج١/ ٢٥٨. وقد ظنَّ بعضُ المحقِّقين أنَّهما كتابين منفصلين، مع

عليهما كتابات المدح والثناء، ممَّا يدلُّ على عِظَم نفعهما، وفوائدهما[١].

٣ ـ وله أيضاً: البدر المنير في غريب أحاديث البشيْر النذير، قال في مقدِّمته: «فهذه أحاديث غريبة قلَّ أن يَطَّلع على تخريجها عالمٌ من أهل عصرنا، عدَّتها نحو من ألفين وثلاثمائة حديث انتخبتها من كتاب «الجامع الكبير» وكتاب «الجامع الصغير»، وكتاب «زوائد الجامع الصغير» والكتب الثلاثة للإمام الحافظ الشيخ جلال السيوطي، خاتَمة الحفاظ بِمصر المحروسة، وأضفت إليه جميع ما في كتاب السخاوي رحمه الله، المسمَّى بالمقاصد الحسنة . . »[٢] . .

٤ ـ وله أيضاً كتاب: مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، الذي جمع فيه أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب، وجعله على قسمين: مأمورات، ومنهيات، وهو كتاب نفيسٌ جدَّاً[٣]. امتدحَه العلماءُ، وأَثنَوا عليه، وكَتَبوا عليه خُطوطَهم وتقاريظَهم[٤].

٥ ـ وصنَّف أيضاً كتاب: مِنَح المِنَّة في التَّلبُّس بالسُّنة، وهو مطبوع عدة طبعات.

٦ ـ وألّف في مصطلح الحديث كتاب: معرفة أصول الحديث، وقد قال في مقدِّمته: «فهذه مقدِّمةٌ نفيسةٌ في علم الحديث يُشرِف الإنسانُ بفهمها على مُعظمِ العلم، لخَّصتُها من كلام الحفَّاظ . . »[٥].

* * *

= أنهما في الحقيقة كتاب واحد، وهذا واضحٌ في كلام الشَّعرانيّ عندما قال: «ولم يزل بعضُ الناس يطعن في مذهبه (الإمام الشافعي) حتى جاء الإمامُ البيهقيُّ، فتتبع كلامَه ونَصَره بتأليف كتابه المسمَّى **بالسُّنن الكبرى** الذي اختصرتُه أنا وسَمَّيتُه: بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين». **ينظر**: الأجوبة المرضيَّة عن أئمة الفقهاء والصوفية للإمام الشعراني: ص٣٤٩.

(١) **ينظر**: ما كتبه العلماء على هذين الكتابين في: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣ ـ ٩٥.

(٢) البدر المنير للإمام الشعراني: ص٣.

(٣) **ينظر**: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

(٤) ينظر ما كتبه العلماء على هذا الكتاب في: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٥ ـ ٩٦.

(٥) هذا الكتاب من الكتب التي ما زالت مخطوطة.

المَطلَــب الثاني
صِلَةُ الإمامِ الشَّعَرانيِّ بِعلْم أُصولِ الفِقهِ

يعتبر الإمامُ الشَّعرانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن كِبارِ عُلماءِ الأُصولِ في عَصرِه، فقد أخذ هذا العلم على يد أكابر علماء الأصول في القرن العاشر الذين لهم القَدَم العالية فيه، من أمثال الإمام الشيخ زكريا الأنصاري والإمام برهان الدين بن أبي شريف والإمام شهاب الدين الرَّملي وغيرهم، بالإضافة إلى مطالعاته الكثيرة، والمتنوِّعة لكتب أصول الفقه، فأثمرَ من ذلك مجموعةً من الأبحاث والكتب الأصوليَّة القيِّمة، مما يدلُّ على سعة الأُفق ودقَّة النَّظرة العلميَّة عندَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّ الناظر في تلك الأبحاث والكتب التي ألَّفها ليدرك ذلك جيداً.

ويمكن لي أن أُقسَّم مؤلَّفات الإمام الشَّعرانيّ الأُصوليَّة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكتبُ الأصوليَّة التي تكلَّم فيها عن الأُصول بكافَّة أبحاثه، وموضاعاته، وهي الكتب التالية[1]:

١ ـ الفُصول في علم الأصول[2].

٢ ـ منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول الذي جمَع فيه بين شَرح الإمام جلال الدِّين المحلِّي لجمع الجوامع، وحاشية الإمام بن أبي شريف المقدسيّ.

٣ ـ الملتَقَطات مِن حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع في الأصول.

القسم الثاني: الأبحاث الأصولية التي عالجَ فيها بعضَ الأخطاء العلميَّة التي كانت سائدة عند بعض النَّاس في القرن العاشر الهجري، وردّها إلى ما كان عليه الخِيرةُ مِن عُلماء هذه الأمَّة، وهذه الأبحاثُ التي ألَّفها في هذا المجال هي:

١ ـ البُروقُ الخَواطِف لبصَر مَن عَمل بالهواتِف.

---

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، تذكرة أولي الألباب: ص٨٠.

(٢) لم أتمكَّن من العثور عليه رغم البحث الطويل عنه.

٢ ـ التَّتبُّع والفَحص على حُكمِ الإلهامِ إذا خالَف النَّصَّ.

٣ ـ حَدُّ الحُسام على مَن أَوجَب العملَ بالإلهام[1].

٤ ـ مقدِّمة في بيان ذمِّ الرَّأي، وبيان تبرِّي الأئمَّة المجتهدين منه.

والنَّاظر في هذه الأبحاث وخاصة (١ ـ ٢ ـ ٣) يُدرِك تماماً ما هو الهدف منها، ففيها حارب الإمامُ الشَّعراني، الفكرة التي سادت في بعض العصور من أنَّ الإلهام حُجَّة من الحجج الشَّرعية، التي تقابل الكتابَ والسُّنَّة، يصح اتِّباعها والعمل بمقتضاها.

أمَّا الكتاب (٤) فهو يهدف إلى إثبات أن الأئمَّة المجتهدين ﭫ على هدىً من ربِّهم لم يقولوا في دين الله برأيهم، بل قالوا ذلك عَن دليلٍ شرعي ثابت من الأدلة المعتَبَرة.

القسمُ الثالث ـ الكتب الأصوليَّة التي خصَّها بأبحاث معيَّنة مخصوصة في أصول الفقه، ومنها:

١ ـ الاقتباس في علم القياس.

٢ ـ مُفحِم الأكباد في موادِّ الاجتهاد[2].



المَطلَب الثَّالث

صِلَة الإمام الشَّعَراني بعلم الفقه وقواعده

عندما نَقف أمامَ الإمام الشَّعراني ﵀ فإنَّنا نقفُ أمامَ عالمٍ متبحِّرٍ في علوم الشَّريعة خبيرٍ بمداخلها ومخارجها، عارفٍ بمذاهب مجتهديها، يضعُ كلَّ مجتهد في مكانه الصَّحيح، يَحترم كل مذهب ـ وهذا مِن أجملِ ما فيه ـ ولا يَتعصَّب لواحد دون آخر، بل الكلُّ في نظره على الخير والهدى، فقد آثَرَ العمل بما أجمعَ عليه الأئمَّة الأربعة، أو اتَّفق عليه ثلاثةٌ منهم ـ ولو خالفَ مذهبَ الإمام

(١) هذه الكتب الثلاثة، لم أتمكَّن من العثور عليها رغم البحث الطويل عنها.

(٢) هذان الكتابان، لم أتمكَّن من العثور عليهما رغم البحث الطويل عنهما.

الشافعي الذي هو مذهبُه ـ وذلك على وجه الاعتناء والتأكد أكثر مما انفرد به واحد أو اثنان، مع احترامه وتصحيحه لرأي الواحد منهم، وعدم تخطئته له، إلا أنَّه يأخذ برأي الأكثر؛ لأنَّ ما اتَّفق عليه الأربعةُ أو الثلاثةُ أقربُ في نظره إلى أن يكون نصَّاً مُلحَقاً بالنُّصوص الشَّرعية، وها هو يحدِّثنا عن المِنن الَّتي أكرَمَه اللهُ بها في هذا المَجال، ويقول: «مما مَنَّ الله تبارك وتعالى به علي: مطالعتي لكتب أئمَّة المذاهب الثلاثة زيادة على مذهبي وذلك لمَّا تبحَّرتُ في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه، احتجتُ إلى معرفة المسائل المجمَع عليها بين الأئمة، أو التي اتَّفق عليها ثلاثةٌ منهم، وذلك لأجتنبَ العملَ بما منعوه، وأمتثل أَمرَهم فيما أمرونا به، وإنْ لم يكن مذهبي، فأعملُ بما أَجمعوا عليه، أو اتَّفق عليه ثلاثةٌ منهم على وجه الاعتناء والتَّأكُّد أكثر مما انفرد به واحد أو اثنان؛ لأنَّ ما أجمعوا عليه مُلحَق بنصوص الشَّارع ﷺ»[1]. ويقول أيضاً: «وممَّا أنعم الله تبارك وتعالى به علي: كثرة توجيهي وتقريري لمذاهب المجتهدين حين تبحَّرت في علومهم، حتى كأني في حال تقريري لها واحدٌ منهم، وربما ظَنَّ الدَّاخلُ عليَّ وأنا أُقرِّر في مذهب ذلك الإمام أَنَّني حنفيٌّ أو حنبليٌّ أو مالكيٌّ، والحالُ أَنَّني مقلِّد للإمام الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عنه وأرضاه؛ وذلك لإحاطتي بمنازع أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم، واطِّلاعي على أدلتها، وربَّما قال بعضُ المتهوِّرين عنِّي: إنَّ فلاناً لا يَتقيَّد بمذهبٍ ـ على وجه الذَّمِّ والتَّنقيص ـ والحالُ أنَّني أُقرِّر مذاهبَ الأئمَّة؛ لوسعِ اطِّلاعي، لا تهوُّراً في الدِّين وتتبُّعاً للرُّخَص»[2].

وبعد كل هذا الاطِّلاع الواسع للإمام الشَّعرانيّ على كتب الأئمة المجتهدين، ومعرفته لجميع أدلتهم الشرعية التي استدلُّوا بها على أقوالهم، ومِن ثَمَّ تأليفه في أدلَّتهم من السنة النبوية كتاب: كشف الغمة، والمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين، صار عنده تصوُّرٌ شاملٌ لخطوةٍ تجديديَّةٍ في الفقه المقارن

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٨٩.
(٢) المرجع السابق: ص٩١.

لم يُسبَق إليها، وهي التَّوفيق بين المذاهب الفقهية، وبيان أنها غير متعارضة أو متناقضة لأنَّ التَّناقض غير وارد في الشَّريعة الإسلامية، وأنَّ أقوالَ الأئمَّة على مرتبتين تخفيف وتشديد.

وانطلق يبرهن على أصل هذه الخطوة التَّوفيقيَّة، فيقول في ذلك: «وأصلُ ذلك أني لمَّا صنَّفتُ كتب أدلَّة المذاهب، رأيتُ جميعَ المجتهدين لا يَخرجون عن السنّة في شيء، إنَّما هم بين مشدِّد ومخفِّف، فمنهم مَن أخذ بصريح الحديث أو القرآن، ومنهم مَن أخذ بمفهومهما، ومنهم مَن أخذ بما استُنبِطَ منهما ومنهم مَن أخذ بما استُنبِطَ من ذلك المفهوم، ومنهم مَن أخذ بالقياس الصحيح على الأصل الصحيح فكأنَّ مذاهبهم رضي الله تعالى عنهم منسوجة من الشريعة المطهَّرة، سُدَاها ولُحمتها منها وقد وضعتُ في الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ميزاناً تُرجِع جميعَ مذاهب المجتهدين، وأقوالَ مقلِّديهم إلى الشريعة المطهَّرَة، لم أجدْ لها ذائقاً مِن أهل عصري وقد استعارَها الشيخُ شهاب الدِّين شلبي الحنفيّ، فمكثتْ عندَه أيَّاماً ثمَّ أتاني بها، وقال: هذه خصوصيَّةٌ لك فإنِّي لم أقدرأَخرُج عن دائرة كلام مذهَبِي، فقلتُ له: هي باطلةٌ؟ فقال: صولةُ كلامِها ليست بِصولَة مُبطِل»[١].

وهذا الميزانُ الذي يعنيه الإمامُ الشَّعرانيّ في حديثه هذا إنَّما هو كتابُه الميزان الكبرى[٢]، وكان قبل أن يؤلِّف هذا الكتاب قد ألف قبله كتاب الميزان الصغرى أو الميزان الخضِرية ثمَّ بَدَا له أن يَشرَحه، ويوسعه ويوضِّح جوانبَه فأخذ

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩١ ـ ٩٢.

(٢) كتاب **الميزان الكبرى**: كتاب عظيم في الفقه المقارن، قَصَد فيه الإمامُ الشَّعرانيُّ الجمعَ بين الأدلَّة المتغايرة في الظاهر، وأقوال جميع المجتهدين، وذكر أنه لا يَعرف أحداً سَبقه إلى ذلك، فقدَّم بمقدِّمات في تاريخ التَّشريع والأصول مركِّزاً على أنَّ الأئمَّة المجتهدين لا يقولون في دين الله تعالى بالهوى، وأنَّهم لا يقصدون إلى مخالفة النُّصوص، ثمَّ جمعَ بين الذَّم الوارد على الرَّأي، وعمل المجتهدين به، وأكثَرَ من الدِّفاع عن الإمام أبي حنيفة ﷺ بشرحِ أُصولِه ومنهجه وذَكرَ مَن أَطنب في مدحه ـ معَ كونِه شافعيّ المذهب ـ ثمَّ ذَكر الأحاديثَ المتعارِضة في الظَّاهر في جميع الأبواب الفقهيَّة ووفَّق بينَها، ثمَّ أورَد بعد ذلك =

في تأليف كتاب الميزان الكبرى، وقد طُبع الكتابان أكثر من مَرَّة، وتُرجِما إلى أكثر مِن لغة.

قال فضيلةُ الشَّيخ عبد القادر أحمد عطا: «أرأيتَ لو أنَّ عالِماً معاصراً خَرج علينا بنظريةٍ تقولُ: إنه لا خلافَ بينَ الأئمة الأربعة في الحقيقة، وإنَّما هم جميعاً يَدورون حولَ عين الشَّريعة بما فيها من نصوصِ التَّشديد والتَّخفيف؛ رعايةً لقدرات الإنسان في كلِّ حال من أحواله، ثم أَثبَت نظريَّتَه هذه بأدلَّتها ومصادرها، وحقَّق صحَّتها بأمثلتها على منهج الاستقراءِ الشَّامل، لو أنَّ أحداً صنَعَ ذلك الآن لاستحقَّ أَرفعَ الدَّرجات العلميَّة، وتَسلَّطت عليه الأضواءُ من كلِّ جانبٍ، وتَبوَّأ أرفعَ المناصب وأُطلِقت عليه أعظمُ الألقاب، وما ذاكَ إلا لأَنَّها فكرةٌ لم يَسبقه إليها أَحدٌ، ولم يلحَقْه بها لاحِقٌ وقُصارَى ما كتب العلماءُ مِن قبل هو عَرْضُ اختلاف الفقهاء، وأدلةُ كلِّ قولٍ وترجيحُ دليلٍ على دليلٍ كَتب في ذلك ابنُ جرير وابنُ رجب وابن جزي، وغيرُهم مِن الأصوليِّين والمفسِّرين، وكان مقياسُ البراعة أَن يُجيد المؤلِّف الانتصارَ لأدلَّة مَذهبِه كَما فَعلَ الجَصَّاصُ الحنفيُّ، والهرَّاسـي الشَّافعيُّ وغيرُهما.

أمَّا أَن يُثبَت عالمٌ من العلماءِ أنَّه لا خلافَ، وإنَّما المسألةُ تدورُ حولَ التَّخفيف والتَّشديد ـ وكِلاهُما مِن مقاصد الإسلام ـ في دائرةٍ مِن صَريحِ النَّص، أو مفهومه، أو الاستنباط من ذلك المفهوم، أو القياس الصحيح، أو غير ذلك

= المسائلَ الفقهيَّة بحسبِ الأبوابِ مبيِّناً المتَّفق المجمَع عليه مِن المختلَف فيه ناسباً الأقوالَ إلى أصحابها مُوجِّهاً كلَّ قول بتوجيه صوفيٍّ دقيقٍ، مع الاحترام الفائق والأدب الجَمِّ مع كلِّ مذهبٍ.

وقد قال في مقدمة الكتاب: «فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولتُ فيها ما بنحوه يمكن الجمعُ بين الأدلَّة المتغايرة في الظَّاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلِّديهم . . . وصنَّفتها بإشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام، وأئمَّة العصر بعد أنْ عرضتُها عليهم قبلَ إثباتها، وذكرتُ لهم أنِّي لا أحبُّ أن أُثبتَها إلا بعدَ أن ينظروا فيها، فإنْ قَبلوها أبقيتُها، وإن لم يَرتضوها محوتُها، فإنِّي بحمد الله أحبُّ الوفاقَ وأكره الخلافَ لا سيَّما في قواعد الدين». الميزان الكبرى: ج١/ ٦٤ ـ ٦٥.

من وسائل الاستنباط، فهذا ما لم يُدرِكه أَحدٌ، ولم يَفطَن إليه أحدٌ قَبلَ الشَّعرانيّ على الإطلاق. . . . وإنَّ أحداً لم يَقلْ إلى الآن: إنَّ الشَّعرانيّ قد أَخذَ فِكرتَه هذه عن غيرِه»[١].

وإنَّ الإمامَ الشَّعراني فكَّر طويلاً، واستشارَ كبارَ علماءِ زمانه مِن مشايخ الإسلام الكِبار قبلَ[٢] أن يَخرجَ إلى العالم الإسلامي بهذه النظريَّة الفريدة، بل بهذه الحقيقة الإسلامية الثابتة، وهي القول بوحدة الشَّريعة المطهَّرة، وثرائها وعدم الاختلاف والتناقض بين أدلتها ونصوصها، وبالتالي عدم التناقض والتضاد بين أقوال لأئمة في الحقيقة؛ لأننا نلحظ من مؤلفاته ـ وخاصَّة منها: الميزان الكبرى، وكشف الغمة، واليواقيت والجواهر ومختصره، وميزان العقائد الشعرانية، ولطائف المنن والأخلاق وذمُّ الرَّأي، وغيرها ـ أنَّه كان مشغولاً بهذه النَّظرية زمناً طويلاً، يُعدُّ لها منهجاً علميَّاً أصيلاً لا يقلُّ قيمةً عن مناهج البحث الحديث في إعداد الرَّسائل والأُطروحات العلميَّة[٣].

وأتركُ الكلامَ هنا لفضيلة الإمام الشَّعرانيّ يَشرح لنا شيئاً عن هذه النَّظريَّة التي شَغلتْ بالَه وفكرَه زماناً طويلاً، فيقول[٤]: «الحمدُ لله الَّذي جَعل الشَّريعة المطهَّرة بحراً يتفجَّر منه جميعُ بحار العلوم والخُلجان، وأَجرى جداولَه على أرض القلوب حتَّى رَوى منها قلبَ القاصي والدَّان، ومَنَّ على مَن شاء مِن عباده المختصِّين بالإشراف على ينبوع الشَّريعة بجميعِ أَخبارِها، وآثارِها المنتشرة في البلدان حتَّى شهدها بعدَ جَمعِ أَحاديثِها في قَلبِه فجاءت شريعةً واسعةً جامعةً لمراتبِ الإسلام والإحسانِ، لا حَرجَ فيها ولا ضِيقَ على أحدٍ مِن المسلمين،

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب: أسرار أركان الإسلام للإمام الشعراني، للشيخ عبد القادر عطا: ص١٠.

(٢) كما في الميزان الكبرى: ج١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) المرجع السابق: ص١١ بتصرف.

(٤) في مقدمة كتاب كشف الغُمَّة عن جميع الأمة: ص١٢ ـ ١٣. تكلَّم الإمام الشعراني عن كتابه الميزان، وبيَّن دواعي تأليفه له، وبيَّن أدلته في ذلك باستفاضة في مقدمة كتابه الميزان الكبرى: ج١/ ٥٩ ـ ١٩٠.

ومَن شَهد ذلك فيها فَشهودُه تَنطُّعٌ وبُهتان، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ومَن ادَّعى الحرجَ في الدِّين فقد كذَّب القرآن، فإنَّ الشَّريعة كالشَّجرةِ العظيمةِ المنتشرةِ، وأقوالُ علمائِها كالفُروع والأغصان، وكلُّ مَن شهد تناقضاً في أخبارها أو خَطأً في أقوالِ علمائها فإنَّما هو لِقصوره عن درجة العِرفان، فإنَّ الشَّريعة جاءت على مرتبتين تخفيفٍ وتشديدٍ، لكلٍّ منهما رجالٌ لا على مرتبة واحدة . . .فمَن قَويَ منهم خُوطِب بالتَّشديد، وحكم عليه به في الحقوق ونحوها، ومَن ضَعُف منهم خوطب بالرخصة فلا يكلف الضعيف بالصُّعود لمرتبة الأقوياء ولا يُؤمَر القوي بالنُّزول لمرتبة الضعفاء سواء كان ذلك المأمور به مندوباً أو واجباً . . . . فمَا دَخَل الخلافُ والنِّزاعُ بَين أهل المذاهب ومقلِّديهم إلا في شُهودِهم أنَّ الشَّريعةَ إنَّما جاءت على مرتبة واحدةٍ، وأنَّ المصيبَ واحد في نفس الأمر مِن أصحاب تلك الأدلَّة أو الأقوال والباقي مخطئٌ، . .فالحقُّ الذي نعتقدُه أنَّ الشَّريعة جاءت على مرتبتين. ولو كانت جاءت على مرتبة واحدة إمَّا تخفيف فقط، أو تشديد فقط لكانت عذاباً في قسم التَّشديد، ولم يظهر الشِّعارُ في قسم التَّخفيف والتَّسهيل . . .فمَن دَخل لفهم الشَّريعة مِن باب هذا الميزان ارتفعَ الخلافُ عندَه مِن الشَّريعة جملةً[1]، ورَأَى جميعَ علماء الشَّريعة في بحرِها يَسبحون؛ لاستمدادهم كلِّهم من عين الشريعة،

(١) **قال الإمام الشَّعرانيُّ رحمه الله في معنى هذا الكلام فيمن اعتقد صحة هذا الميزان أنَّه:** «ارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها؛ لأن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ يجلُّ عن التناقض، وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتهم، فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معاً، ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلِّدين بمواضع استنباطاته، وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضاً لا يمكن ردُّه فهو ضعيف النظر ولو أنه كان عالماً بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال مَن احتذى مرتبتي الشريعة، فإن من المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان». الميزان الكبرى: ج١/ ٦٩.

وقَرَّر جميعَ أدلَّة المجتهدين وأقوالهم ولم يجد شيئاً من أدلَّتِهم ولا أقوالِهم خارجاً عن الشَّريعة المطهَّرة، وعَلم أنَّ مجموعَ المذاهب هي بعينها الشَّريعة».

ومن مؤلَّفات الإمام الشَّعرانيّ الفقهيَّة أيضاً كتاب مختصر المدوَّنة الكبرى في فقه المالكيَّة، وقد اختَصَره لمَّا طالَع كتاب المدوَّنة[١].

إذاً: لم تكن علاقة الإمام الشَّعراني بعلم الفقه مجرَّد علاقة عاديَّة بل كانت صلته به صلةَ ريادة تجديدٍ وجمع، وتوفيق بين أقوال الأئمة، وإثبات أن كل مذاهب المجتهدين من السلف الصالح كالأئمة الأربعة غير خارجة عن الشريعة بل هي متصلة بها اتصال الشجرة بالأغصان، واتصال الظل بالشاخص والأصابع باليد. وقد اعتُبر في كتابه: الميزان الكبرى مجدِّداً في الفقه، فقد وفَّق فيه بين أئمة الفقه الإسلامي، واعتُبر أوَّل دراسة توفيقيَّة مقارنة للمذاهب الفقهيَّة، ولقد تُرجِم إلى أكثر من لغة من اللغات الحيَّة[٢].

وأما بالنسبة لعلم القواعد الفقهية: فلم يكن بعيداً عن مضماره، بل كانت له فيه مشاركات واسعة، واهتمام بالغ فقد ألّف فيه كتابين هما: مختصر قواعد الإمام الزركشي وقد اختصره من غير حذف شيء من أحكامه الصحيحة، وقد وصف الشعراني رحمه الله قواعد الزركشي بأنها: أجمع القواعد وأوضحها عبارة[٣].

ثم قام بعد مطالعته لأمهات كتب القواعد الفقهية: كقواعد الشيخ العز بن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد الإمام العلائي وقواعد الإمام التاج السبكي، وقواعد الإمام الزركشي، قام بجمع هذه القواعد كلها في كتاب واحد، وحذف المتداخل منها فجاء ـ كما قال ـ كتاباً نفيساً[٤].

* * *

(١) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٩٠.
(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة على كتاب الميزان الكبرى: ج١/١٩.
(٣) ينظر: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٨.
(٤) المصدر السابق. ولعل اسم هذا الكتاب ـ والله تعالى أعلم ـ هو: الفوائد المبنية على =

المَطلَبُ الرَّابعُ
صِلةُ الإمام الشَّعَرانيّ بِعلْمِ العقيدة الإسلاميَّة

يُعَدَّ الإمامُ الشعرانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رائداً من رُوَّاد هذا العلم، وفارساً من فرسانه، الذين لهم فيه الخبرة الواسعة، واليد الطُّولى في توضيح العقيدة الصَّحيحة التي اعتقدَها أهلُ السُّنَّة والجماعة على مرِّ العصور، معَ بيان ما يخالفُها ويُناقضُها من مذاهب وعقائد أخرى، ومؤلَّفاتُه الكثيرةُ في هذا العلم لتدلُّ دلالةً ظاهرةً على العلم الغزير الذي آتاه الله تعالى له في هذا المجال، ولا أُريد أن أَسرد هنا كلَّ مؤلَّفاتِه العقائدية، وإنَّما يكفيني أنْ أذكرَ أهَمِّها؛ لتبيين مكانته العالية في علم العقيدة، وصلتِه القويَّة به فمن أهمِّ هذه المؤلَّفات:

١ ـ **كتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر**: تنطلق فكرة هذا الكتاب من الرسالة التي تبنَّاها الإمامُ الشَّعرانيّ والتي شغلتْ بالَه فترةً طويلةً من الزَّمن، وهي فكرة التَّوفيق بين الآراء المتشعِّبة والأفكار المختلفة، والمذاهب المتباينة، فحاول بكلِّ جهده أن يسدَّ هذه الفرجة الواسعة التي شقَّت صفَّ المسلمين، وفَتَّت وحدَتَهم، وأَوجَدت بينَهم روحَ التَّضاغُن والتَّطاحُن؛ لذلك عَكَف على تأليف الكتب التي توحِّد بين آراء الفقهاء والمتكلِّمين والصوفيين، ووضع في ذلك مؤلفات من بينها هذا الكتاب، وبيَّن في مقدمته سبب تأليفه فقال: «هذا كتاب ألَّفته في العقائد حاولتُ فيه المطابقةَ بين عقائد أهل الكَشف[1] وعقائدِ أهل الفكر حَسبَ طاقتي، وذلك لأنَّ المدارَ في العقائد على هاتين الطَّائفتين، إذ الخَلق كلُّهم قسمان: إمَّا أهلُ نظر واستدلال، وإمَّا أهل كشفٍ وعِيان، وقد ألَّف كلٌّ من الطَّائفتين كتباً لأهلِ دائرته فربَّما ظنَّ من لا غَوصَ له في الشَّريعة أنَّ كلامَ إحدى الدَّائرَتين مخالفٌ للأُخرى، فَقصدتُ في

= القواعد الفقهية، ويقع في (٣١٨) ورقة، وقد اطلعت عليه في دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(١) الكشف لغة: رفع الحجاب أو رفع الساتر. وفي **الاصطلاح**: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الخفية الحقيقية وجوداً أو شهوداً. التعريفات للجرجاني: ص٢٣٧، التعاريف: ص٦٠٤.

هذا الكتاب بيانَ وَجه الجَمْع بينَهما؛ ليتأيد كلامُ أهل كلٍّ دائرة بالأُخرى، فَرحم اللهُ تعالى مَن عذَرني في العَجز عَن الوفاء بما حاولتُه والتَزمتُه فإنَّ منازعَ الكلامِ دقيقةٌ جِدًّاً، . . . . و أُوصي كلَّ مَن عَجز عن الوصول إلى تَعقُّل كلامِ أهلِ الكشفِ، أن يَقفَ مع ظاهر كلام المتكلِّمين ولا يتعدَّاه. . . والنَّفسُ تجد القوَّة في اعتقاد ما عليه الجمهورُ دونَ ما عليه أهلُ الكشف؛ لِقلَّة سالكي طريقِهم»[١].

والكتاب حافلٌ بالأسرار الطَّريفة والموضوعات القيِّمة التي يَجد القارئُ فيها زَاداً وافراً يُعينُه على دِينه ودُنياه، ومطرَّزٌ في نهايته بتقريظاتٍ شعريَّة ونثريَّة بقلم علماءِ عصرِه وأُدبائِه[٢].

ومن جملة الذين كتبوا عليه من العلماء وقرَّظوا له[٣]:

أ ـ شيخُ الإسلام أحمد الفتوحيُّ الحنبليُّ ﷺ، فقال عن: «لا يَقدَح في معاني هذا الكتاب إلا معاندٌ مرتابٌ أو جاحدٌ كذَّاب، كما لا يَسعى في تخطئة مؤلِّفه إلا كل عارٍ عن علم الكتاب، حائد عن طريق الصَّواب، وكما لا يُنكِر فضلَ مؤلِّفه إلا كل غَبِيٍّ حسود أو جاهلٍ جَحودٍ».

ب ـ والإمامُ شهاب الدين الرَّملي الشَّافعي، فقال: «هو كتابٌ لا يُنكَر فَضلُه، ولا يَختلف اثنان بأنَّه ما صُنِّف مِثْلُه». إلى غير ذلك من الأقوال في مدح هذا الكتاب ومدح مؤلِّفه ﷺ، مما يدلُّ على اعترافٍ كامل بفضلِه، ومكانته الرَّاسخة في هذا العلم، وقيمة كتابه هذا الذي لا يخلو من الفوائد القيمة.

٢ ـ كتاب القواعد الكَشْفيَّة الموضِّحَة لمعاني الصِّفات الإلهيَّة، ومِمَّا قالَه الإمامُ الشَّعرانيّ في مقدِّمة هذا الكتاب عن باعث تأليفه له: «وهذا كتابٌ ذكرتُ فيه الأجوبةَ عن صفات الحقِّ جلَّ وعلا، وردّ ما يتوهَّمه الملحدون وضعفاءُ

---

(١) اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر للإمام الشعراني: ج١/ ١٥ ـ ١٦.
(٢) الإمام الشعراني إمام القرن العاشر: ص١٩٣.
(٣) اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر: ج١/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨.

الحال في العلم، بحسب مقامي؛ غيرةً على جناب الحقِّ جلَّ وعلا أن يَتوهَّم أحدٌ فيه ما لا يَليق بجنابه تعالى»[١].

وجعلَ موضوعاتِه على هيئةِ أسئلةٍ وأجوبة، تكاد تلتقي على موضوع واحد عريض، وهو تنزيه الحقِّ سبحانه من الأوهام الواردة على النَّفس البشريَّة الضَّعيفة في حقِّ الذَّات الإلهيَّة وصفاتها العليَّة، كرفْعِ ما قد يقفز إلى النفس من توهُّم التَّشبيه والتَّجسيم أو الحلول والاتِّحاد.

وإنَّ الناظر في أجوبته رحمه الله على هذه الأسئلة والتوهُّمات ليرى فيها الدِّقة والأفق العلمي الواسع الذي كان يتمتع به، وخاصة عندما يعالج قضية الآيات المتشــابهة، وما يَرِد عليها من أفكار وإشكالات[٢].

فكانت إجابات كافية شافية، وجاء هذا الكتاب مختَصراً لأمَّهات كتبِ عقائد الأكابر مِن أهل السُّنَّة والجماعة، ورَدَّاً علميَّاً قويَّاً على كلام المُلحِدين المتوهِّمين في ذات الله وصفاته، ما لا يليق بهما[٣].

٣ ـ مختصر عقيدة الإمام البيهقي[٤][٥] رحمه الله، وقال في مقدمته: «فهذه عقيدةُ أَهل السُّنَّة والجماعة التي رَواها الإِمامُ أَحمدُ البيهقيُّ بسنده في كتابه المسمَّى

---

(١) القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية، للشعراني: ص٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الدكتور مهدي عرار.

(٢) **ينظر** على سبيل المثال: ص٢٤١ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) **ينظر**: مقدمة تحقيق القواعد الكشفية ص٣٣ ـ ٣٤، للدكتور مهدي أسعد عرار.

(٤) واسمه: كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي المتوفى سنة: (٤٥٨هـ) ذكر فيه أنه صنفه فيما يفتقر المكلف إلى معرفته في الأصول والفروع، وإنه كتاب مشتمل على بيان ما يجب اعتقاده على المكلف، وهو مرتب على الأبواب. **ينظر**: كشف الظنون: ج٢/ ١٣٩٣.

(٥) وقد أكرمَني الله تعالى لخدمة هذا الكتاب دراسةً وتحقيقاً، وتم طبعه لأول مرة في العالَم في دار الكرز في القاهرة عام ٢٠٠٨م، وقدَّم له الأستاذ الدكتور جودة المهدي ـ حفظه الله تعالى ـ نائب رئيس جامعة الأزهر.

«بالاعتقاد» انتقيتُها منه رجاءَ نفع الإخوان بها ؛ فإنَّ الهممَ قد قصرتْ عن مطالعة المطوَّلات[١]. وهذا الاختيار من الإمام الشعراني لكتاب الاعتقاد يدلُّنا على عظم قدر هذا الكتاب ومكانته المرموقة في كتب العقيدة عند أهل السُّنَّة والجماعة.

٤ ـ فرائد القلائد في علم العقائد، وهو كتاب جامع لكل أبواب العقيدة على مذهب أَهلِ السُّنَّة بأسلوب سهل بسيط يفهمه مَن له أَدنى اطلاع على علم التوحيد، ثمَّ قام باختصاره تيسيراً على طلاب العلم، وممَّا قالَه في مقدمة المختصَر: «فهذا كتابٌ اختصرتُ فيه جملةً صالحةً من كتابنا المسمَّى بفرائد القلائد في علم العقائد، وجعلتُها خاصَّة بعقائد أهل السُّنَّة والجماعة القائمين بشعار الدِّين»[٢].

وقد قام بتقسيم هذا الكتاب على فقرات، ابتدأ كلَّ فقرة بقوله: «ونعتقد أن . . ». ومن أمثلة ذلك قوله: «ونعتقد أنَّ ربَّنا تبارك وتعالى منزَّه عن الصَّاحبة والوَلَد، مالكٌ لا شريكَ له، ملِك لا وَزيرَ له، صانعٌ لا مدبِّرَ معه، موجودٌ بذاته من غير افتقارٍ إلى مُوجِد يُوجِده، بل كلُّ مَوجودٍ سواه مفتقِر إليه في وجوده. . . وهو تعالى موجودٌ بنفسه، لا افتتاحَ لوجودِه، ولا نِهاية لبقائِه . . »[٣]. و هكذا إلى آخر أبحاث الكتاب.

٥ ـ ميزان العقائد الشَّعرانيَّة المشيَّدة بالكتاب والسُّنَّة المحمَّديَّة، وهو غيرالميزان الكبرى الفقهية، وقد جعلَه خاصَّاً بصفات الحقِّ سبحانه وتعالى، وما وقَع فيها من خلافٍ بين المتكلِّمين وغيرِهم، وكيفيَّة التَّوفيق بين هذه الأقوال، مع إيراد النُّقول الكثيرة عن كبار العلماء في كلِّ ذلك، وممَّا قال في

(١) من مقدمة مخطوط مختصر عقيدة الإمام البيهقي، للإمام الشعراني: الورقة الأولى.
(٢) [ق١/أ] من مقدمة مختصر فرائد القلائد.
(٣) [ق٧/ب] من مختصر فرائد القلائد.

مقدِّمته: «فهذه ميزانٌ نفيسة في علم العقائد، مشيَّدةٌ بالكتاب والسُّنَّة وأقوال الأئمَّة، لا أعلمُ أحداً سبَقَني إلى وَضْع مِثلها، مَن تأمَّل فيها بِعَين الفَهم والإنصافِ وجَدَها كالرَّافعة للخلافِ الواقع بين المتكلِّمين في آيات الصفات وأخبارِها؛ لإيمانِه بجميع ما أضافَه الحقُّ تعالى إلى نفْسه في كتابه وعلى ألسنة رسله من الصِّفات التي تَعجزُ العقولُ عن تَكييفها، فإنَّ الحقَّ تعالى لم يُكَلِّفْنا بمعرفةِ كَيفِها؛ لمبايَنة صفاتِه لصفاتِنا، وهذا ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالحُ مِن الصَّحابة والتَّابِعِين رضي الله عنهم أجمعين، وإنْ نُقِل عن أحدٍ منهم أنَّه أوَّل شيئاً من آيات الصِّفات وأخبارِها فإنَّما ذلكَ رحمةً بالقاصرين وتَسكيناً لاضطرابِ عقولهم حينَ تَحيَّرت في الجَمْعِ بين الأدلَّة الواردة في التَّنزيه والواردة فيما يَقرُب من التَّشبيه . .»(١).

وقد جَعلَه على مقدَّمة وثمانية أبواب، ومِن جملة القضايا العقائدية التي ناقَشَها فيه: حُدوث العالَم وعدم قدمه، ومنع القَول بالحُلول والاتِّحاد، واستحالةُ معرفة أحدٍ من الخلق بكُنه الذَّات الإلهية مطلَقاً، وأنَّه تعالى متميِّز عنَّا بتنزيهه عن صفات المخلوقين، كما ناقش بالتَّفصيل مسألة التأويل للآيات المتشابهة، إلى غير ذلك.

وعلى الرغم من أهمية هذه الكتب الثلاثة الأخيرة، والتي تُعتَبر من دُرَر الإمام الشَّعرانيّ وكنوزِه العلميَّة، إلا أنَّها ـ على حَدِّ علمي ـ لا تزال في ظُلمة أَدراج دور المخطوطات، لم تُطبَع ولم تُخدَم حتى الآن.



---

(١) ميزان العقائد الشعرانية: [ق١/أ ـ ب].

المَطلَب الخامس
صِلَة الإمام الشَّعَراني بالعُلوم الأُخرى

أولاً ـ صلته بعلم التَّصوُّف[1]: الإمامُ الشعرانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ آيةٌ من آيات الله تعالى في العِلم، والتَّصوُّف[2] وقد اجتمعَ بكثير من العلماء والأولياء والصَّالحين، فأخذ عنهم الشَّيءَ الكثير، وتَخلَّق بأخلاقهم، وتأدَّب بآدابهم.

ولسانُ صِدق من ألسنة التَّصوُّف السّنيّ الكبرى، ومنارةً من مناراتِه العُظمى، التي قامت على مُفترَق الطُّرق الرُّوحيَّة والعَقليَّة تُرشدُ السَّائرين إلى الله، وتَهدي الحائرِين المُتعَبين إلى شواطئ السَّلام واليَقين.

وقد خَصَّص جهدَه الأكبرَ لتنقية التَّصوُّف من الدَّس ومن الدَّخيل والدُّخَلاء، وتجليته نهجاً إيمانياً خالصاً لله تعالى، هدفُه الطَّاعةُ الكاملة، والعُبوديَّة الصَّادقة لله تعالى، والاتِّباعُ الحقيقيُّ التَّامُّ لرسولِ الله ﷺ، لا يَعرفُ الجَدلَ ولا المِراء، ولا يقرُّ الشَّطحَ[3] والسَّبحَ الفَلسفيَّ، وحاولَ الخروج بالأمَّة في عصرِه من الجَدليَّات والخلافات إلى رُوح الدِّين وجوهرِه، إلى اليَقين الثَّابت والعمل

---

(١) عُرِّف علم التصوف بتعريفات عديدة، منها أنَّ: **التصوف هو**: الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً ـ فيرى حُكمَها من الظاهر في الباطن ـ وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر ـ فيحصل للمتأدِّب بالحكمين كمالٌ، **وقيل**: هو صفاء المعاملة مع الله تعالى وأصله التَّفرُّغ عن الدنيا، **وقيل**: هو الصَّبر تحت الأمر والنهي، وقيل غير ذلك. **ينظر**: التعريفات للإمام الجرجاني: ص٨٣ ـ ٨٤ دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري، التعاريف للإمام المناوي: ص١٨٠، دار الفكر المعاصر، بيروت،ط: ١/ ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(٢) الكواكب السائرة للغزي: ج٣/ ١٧٧.

(٣) الشَّطح عرفه الإمام الجرجاني بأنه: «عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة ودعوى تصدر من أهل المعرفة باضطرار واضطراب وهو من زَلَّات المحقِّقين». التعريفات: ص١٦٧، وعرَّفه الإمام المناوي: «كلامٌ يعبِّر عنه اللسانُ، مقرونٌ بالدَّعوى ولا يرتضيهِ أهلُ الطَّريق مِن قائِله وإن كان محقّاً». التعاريف: ص٤٢٩ ـ ٤٣٠.

الصَّالِح والوحدة القلبيَّة والفكريَّة وإقامة أسس الحياة على الرحمة والمَحبَّة كما أراد ذلك منَّا اللهُ تبارك وتعالى، لا على الشِّقاق والجدلِ البَغيضِ(١).

ويُمكنني القول: بأنَّ صلةَ الإمام الشَّعرانيّ بعلم التَّصوُّف هي صلةُ إمامةٍ وريادةٍ، وذلك بشهادة كبار العلماء الذين عاصروه وشاهدوا أحواله، وخبروا أخلاقه، وكانت صلته بعلم التَّصوُّف صلة تجديد وتنقية له مما علق به عبرَ السِّنين والأيام من الأفكار المنحرفة والهدَّامة، فكان يعيب على متصوِّفة زمانه الذين انتسبوا للتَّصوُّف ظاهراً فقط، ولصقوا به لمكسبٍ من المكاسب الدُّنيويَّة الرَّخيصة، وكان يهاجمهم في مؤلفاته كلما أُتيحتْ له الفرصة، ويُثبِت أنَّ التَّصوُّف الذي وَضعَ الصُّوفيَّةُ فيه كتبَهم ومسائِلَهم إنَّما هو نتيجةُ العمل بالكتاب والسُّنَّة، فمَن عَمِل بما عَلِم تكلَّم بما تكلَّموا(٢).

ومن الأمثلة التي انتقدَها الإمامُ الشَّعرانيّ الجهلَ الفاضحَ بعلوم الشَّريعة المُطهَّرة عند بعض الذين تَصدَّروا للمشيخة زوراً، فما تعلَّموا شيئاً من علومها، ومع ذلك راحوا يتكلَّمون في علوم الصُّوفيَّة وأذواقهم، ويتصدَّرون لتربية المريدين والطُّلاب، وقد زَعموا أنَّ علومَ الشَّريعة حجابٌ عن الله تعالى فقال عندما تكلَّم عن أخلاق السَّلف الصَّالح: «ومن أخلاق السَّلَف الصَّالح ﷺ: ملازمة الكتاب والسنة كلزوم الظِّلِّ للشَّاخص، ولا يتصدَّر أحدُهم للإرشاد إلا بعد تبحُّره في علوم الشَّريعة المطهَّرة بحيث يطَّلع على جَميع أدلَّة المذاهب المندرسة والمستعملة..وكتب القوم (الصوفية) مشحونةٌ بذلك كما يظهر من أقوالهم وأفعالهم ..وهذا الخلقُ قد صار غريباً في فقراء (صوفية) هذا الزمان فصار أحدهم يجتمع بمن ليس له قدمٌ في الطريق، ويتلقف منه كلمات في الفناء والبقاء والشطح مما لا يشهد له كتاب ولا سنة ثم يلبس له جُبَّةً ويرخي له عَذَبَةً، ثم يسافر إلى بلاد الروم مثلاً ويظهر الصمت والجوع فيطلب له مرتباً ويتوسل في ذلك بالوزراء والأمراء، فربما رتَّبوا له شيئاً

---

(١) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص٦٨.

(٢) ينظر: الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة للإمام الشعراني: ص١٠٠، بتحقيق: الدكتور عبد القادر عطا.

فيصير يأكله حراماً في بطنه لكونه أخذه بنوع تلبيس على الولاة واعتقادهم فيه الصلاح، وقد دخل علي شخص منهم فصار يخوض بغير علم ولا ذوق في الفناء والبقاء ومعه جماعة يعتقدونه فواظبني أياماً، فقلت له يوماً: أخبرني عن شروط الوضوء والصلاة ما هي؟ فقال لي: أنا ما قرأت في العلم شيئاً فقلت له: يا أخي إن تصحيح العبادات على ظاهر الكتاب والسنة أمرٌ واجبٌ بالإجماع، ومن لم يفرق بين الواجب والمندوب، ولا بين المحرَّم والمكروه فهو جاهل، والجاهل لا يجوز الاقتداء به لا في طريق الظاهر ولا في طريق الباطن. فخرس ولم يردَّ جواباً، ثم انقطع عني من ذلك اليوم، وكان قد دأبني شراً من سوء أدبه فأراحني الله منه»[١].

ثم يبيِّن في أكثر من موضع من كتبه بأن طريق الصوفية نابعة من هدي الكتاب والسنة المحمدية، وحقيقة الصوفي ينبغي أن تكون كذلك، وإلا فليس له من التصوف إلا اسمه فيقول: «فإنَّ حقيقة الصُّوفيِّ عند القوم: هو عالمٌ عَمَل بعلمه على وجه الإخلاص لا غير، وغاية ما يطلبه القوم من تلامذتهم بالمجاهدات بالصوم والسَّهر والصمت والورع والزهد وغير ذلك أن يصير أحدهم يأتي بالعبادات على الوجه الذي يشبه ما كان عليه سلفهم الصالح لا غير، ولكن لما اندرست طريق السلف باندراس العاملين بها ظَنَّ بعضُ الناس أنَّها خارجة عن الشريعة لقلَّة من يتخلَّق بصفات أهلها»[٢].

وله العديد من المؤلَّفات في علم التَّصوُّف، بل إنَّ جُلَّ نتاجِه العلميِّ كان لبيان حقيقةِ التَّصوُّف كما هي مِن ابتنائِه على الكتاب والسنة وهدي السَّلف الصَّالح، وهذا هو هدفه في العديد من مؤلفاته ومن أعظمها في هذا المجال:

١ ـ كتاب لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق: إنَّ المتصفِّحَ لهذا الكتاب يرى أنه دعوة إلى الأخلاق المحمَّديَّة، ونداء قوي لجمع الشَّاردين إلى حظيرة الدِّين، ونفيرٌ يجلجل في آذان الحيارى

(١) تنبيه المغترين، للإمام الشعراني: ص١٩.

(٢) تنبيه المغترين، للإمام الشعراني: ص١٩ ـ ٢٠.

ليعودوا إلى رحاب الشريعة، بل إنه النموذج والقدوة لأصحاب الهمم العالية(١).

أَلَّف الإمامُ هذا الكتاب ليضع أمام أدعياء التصوف، بل وأمام الأمة الإسلامية التي خُدعتْ بهؤلاء الأدعياء المُثلَ العليا للأخلاق المحمَّديَّة، والمُثلَ العُليا للآداب الرَّبَّانيَّة، لا ليتحدَّث عن نفسه، ولا لِيباهي بأخلاقه وأعماله ومقاماتِه كما ظَنَّ بعضُ المستشرقين والسَّائرين تحتَ أَلويتِهم من الكُتَّاب المعاصِرين. وإنَّ هذا الكتاب ليُعَدُّ من الناحية الموضوعية أعظم كتاب أخلاقٍ في تاريخ العربية، بل لعلَّه أعظم كتاب للمثاليات الإيمانية الصوفية في تاريخ التعبُّد الإسلاميّ، فلقد رَسَم فيه الإمامُ الشَّعرانيّ الخُطوطَ العليا والعريضة للآداب الإسلامية، كما رَسَم فيه الخُطوطَ العريضةَ الواضحة لما يقابلها من سيئات منحدرة هابطة، وما يَحفُّ بها من شهواتٍ، وما يَلوذ بها من أحقاد النفس ووساوس القلب، وما يعترك في الطَّبع الإنسانيِّ من غلٍّ وحسد وشهوات، فكان هذا الكتاب فيصلاً بين التَّصوف الصَّادق الذي يرتكز على الخُلق المُحمَّديّ، وبَين أدعياء التَّصوُّف الهابطين بأخلاقهم وأعمالهم إلى ما ينكره الإسلام ويبرأ منه الإيمان ولا يرضى عنه الخلق الكريم(٢).

٢ ـ كتاب تنبيه المغترِّين في القرن العاشر إلى ما خَالَفوا فيه سَلَفَهم الطَّاهرَ: وكان الباعث له على تأليف هذا الكتاب كما قال في مقدِّمتِه: «ما رأيتُه من تفتيش جماعة مولانا السُّلطان سليمان بن عثمان (القانوني) في النِّصف الثَّاني من القرن العاشر على ما اختلسه العمَّال وغيرُهم من مالهِ؛ نصرةً له، وما رأيتُ أحداً من علماء الشَّرع يُفتِّش على ما اندَرَس مِن مَعالِم الشَّريعة المُحمَّديَّة؛ نصرةً لرسول الله ﷺ ـ كما فعل جماعةُ مولانا السُّلطان نَصَره اللهُ ـ فأخذتْني الغَيرةُ الإيمانيَّةُ على الشَّريعة وأَلَّفتُ هذا الكتاب كالمُبيِّن لما اندَرَس من معالِم أخلاقِها

(١) ينظر: مقدمة كتاب الميزان الكبرى، للشعراني بتحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة: ج١/ ٤٧.

(٢) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص١٤٢ ـ ١٤٣.

. . .فهو نافعٌ لكلِّ فقيهٍ وصوفيٍّ في هذا الزَّمان . . .وهو كالسَّيف القاطع لعنُقِ كلِّ مُدَّعٍ للمشيخة في هذا الزمان بغير حقٍ؛ لأنَّه يرى نفسَه مُنسلخةً مِن أخلاق القَوم كما تنسلخ الحيَّةُ مِن ثَوبها، وإنِّي أعرفُ بعضَ جماعة بَلَغهم أمرُ هذا الكتاب فَتكدَّروا، ولو أمكَنَهم سرقتَه وغَسلَه لَفعلوا؛ خوفاً أن يَنظُرَ فيه أحدٌ ممَّن يعتقدُهم فيتغير اعتقادُه فيهم حين يَراهم بِمعزلٍ عن التَّخلُّق بأخلاق القوم الذين يزعمون أنَّهم خلفاؤهم، وكان الأولى بهم الفرح والسُّرورَ به فإنَّه كلَّه نصحٌ، ولا يجد أحدٌ منهم مَن ينصحه في هذا الزَّمان»[١].

ثم ذكر بعضَ الأمثلة لبعض الذين يَدَّعون انتسابَهم للتَّصوُّف، وهو منهم براء، وكيف يتسابقون في الشَّهوات، بخلاف ما كان عليه أهلُ الطَّريق الصَّادقون، وقال: «فإيَّاك أن تظنَّ بالمشايخ الذين أَدركناهم أنَّهم كانوا مثل هؤلاء في قِلَّة الوَرع والقناعة فتسيءَ الظَّنَّ بهم، وإيَّاك يا أخي أن تَتظاهَر بالمشيَخة في هذا الزَّمان إلا إن كنتَ محفوظَ الظَّاهر والباطن من التَّخليط كأكل أموال الكُشَّاف[٢]، ومشايخ العَرب والظَّلَمَة، فإن تَظاهرتَ بذلك، وظاهرُك غيرُ محفوظٍ، فقد خنتَ اللهَ ورسولَه وأهلَ الطَّريق، وأتلفتَ دينَ مَن يَتبعُكَ، وكان عليك إثم الأئمَّة المضلِّين زيادة على إثمك، لا سيَّما إن ادَّعيتَ أَنَّك أعلى مشايخ مِصرَ مقاماً»[٣].

ثمَّ بعد ذلك بدأ بذكر الأخلاق التي تخلَّق بها السَّلف الصالح ﷺ من الصُّوفية وغيرهم، مُعَنْوِنَاً كلَّ خلُقٍ بقوله: «ومن أخلاقهم ﷺ كذا وكذا . .». ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ قولُه: «ومن أخلاقهم ﷺ توقُّفُهم عن كل فعل أو قول، حتى يعرفوا ميزانَه على الكتاب والسُّنَّة أو العُرف؛ لأنَّ العُرفَ مِن

---

(١) تنبيه المغترين: ص١٠ ـ ١١.

(٢) **الكُشَّاف جمع كاشف**، من الكَشف، وهي وظيفة كانت موجودة في العصر العثماني تشبه ما يسمى في عصرنا الحاضر بالمفتِّش، وتنفير الشعراني وغيرُه من أكل أموالهم؛ لظلمهم الناس من تجار وفلاحين وأخذ الرشاوى منهم. والله أعلم.

(٣) المصدر السابق: ص١٤، وينظر أيضاً: ص١٣.

جملة الشَّريعة، قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[1] فعُلِمَ أن القومَ (الصوفية) لا يكتفون في أقوالهم وأفعالهم بمجرَّد فعل الناس بها؛ لاحتمال أن يكون ذلك الفعل أو القول من جملة البدع التي لا يشهد لها كتاب ولا سُنَّةٌ . . . فعليك يا أخي باتِّباع السُّنَّة المحمَّدية في جميع أفعالك وأقوالك وعقائدك، ولا تُقدِم على فعل شيء حتى تعلم موافقته للكتاب والسنة، فكذب ـ واللهِ ـ وافترى مَن يقول إنَّ طريق القوم بدعة، وإذا كان مَن يهاب مخالفة الشريعة ويتوقَّف عن العمل حتى يَعلمَ موافقتَه للشَّرع مبتدِعاً فما بقيَ على وَجه الأرضِ سُنِّيٌّ»[2].

٣ ـ كتاب لَواقِح الأنوار القُدسيَّة في بيان العُهود المحمَّديَّة: والعهودُ التي عناها الإمامُ الشَّعرانيّ في كتابه هذا هي خُلاصةُ الدِّين الرَّبَّانيّ، وصفوةُ الأخلاق المحمَّديَّة على صاحبها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام وكل أخلاقه ﷺ صفوة.

وَضعَ الإمامُ الشَّعرانيّ هذا الكتاب ليُظهِرَ الفرقَ الشاسع بين أخلاق رسول الله ﷺ وهو المثلُ الأعلى لكل مسلم، والإمامُ الأكبر لكلِّ صوفيٍّ، وبَين أخلاقِ الشُّيوخ المتصدِّرين لقيادة مواكب التَّصوُّف، حتَّى يتبين الحقُّ مِن كَون هؤلاء المشايخ المتصدِّرين لقيادة الصُّوفيَّة هل هم أدعياءُ جَهلَةٌ أم مؤمنون بَررَة.؟[3] فأخلاقُه ﷺ هي الحكَم الفاصل بين ذلك، وممَّا قالَه في مقدمة هذا الكتاب: «فهذا كتابٌ نفيسٌ لم يسبقني أحدٌ إلى وضع مثاله، ولا أظنُّ أحداً نَسجَ على منواله، ضَمَّنتُه جميعَ العهود التي بلغتنا عن رسول الله ﷺ من فعل المأمورات وترك المنهيات، وسَمَّيته: لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية، وكان الباعث لي على تأليفه: ما رأيته من كثرة تفتيش الإخوان على ما نقص من دنياهم، ولم أرَ أحداً منهم يفتش على ما نقص من أمور دينه إلا قليلاً فأخذتني الغيرة الإيمانية عليهم وعلى دينهم فوضعت لهم هذا الكتاب المنبِّه

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٢) المصدر السابق: ص٢٠ ـ ٢١.

(٣) التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص١٤٥. بتصرف يسير.

لكل إنسان على ما نقص من أمور دينه، فمن أراد من الإخوان أن يعرف ما ذهب من دينه فلينظر في كل عهد ذكرتُه له في هذا الكتاب، ويتأمل في نفسه يعرف يقيناً ما أخلَّ به من أحكام دينه، فيأخذ في التدارك أو الندم والاستغفار إن لم يمكن تداركه . . . ثم اعلم يا أخي أن طريق العمل بالكتاب والسنة قد تَوَعَّرت في هذا الزمان، وعزَّ سالِكُها؛ لأمور عرضت في الطريق يطول شرحها حتى صار الإنسان يرى الأخلاق المحمَّديَّة فلا يقدر على الوصول إلى التخلُّق بشيء منها، فلذلك كنت أقول في غالب عهود الكتاب: وهذا العهد يحتاج من يعمل به إلى شيخ يسلك به الطريق، ويزيل من طريقه الموانع التي تمنعه عن الوصول إلى التخلق به أو نحو ذلك من العبارات»[(١)].

وكان يَبتدئ كلَّ عهدٍ بقوله: «أخذ علينا العهدُ العام من رسول الله ﷺ كذا وكذا» ثم يذكر العهدَ كلَّه، مع ذكر أقوال العلماء والصالحين فيه، ويختمه ببيان الأحاديث التي استنبط منها هذا العهدَ، ويقول في سبب ذلك: «وإنما شَيَّدتُ كلَّ عهد منه بالأحاديث الشريفة إعلاماً لك يا أخي بأن عهود الكتاب مأخوذة من الكتاب والسنة نصاً واستنباطاً؛ لئلا يطعن طاعن فيها، وسداً لباب الدس من الحسدة في هذا الكتاب كما وقع لي ذلك في كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود . . فهذا كان سببَ تشييدي لعهود هذا الكتاب بالأحاديث والآثار، فإن الحاسد لو دَسَّ فيه شيئاً يخالف الأحاديث التي أذكرها لا يروج له أثرٌ عند الناس، وكيف يستدل مؤلِّفٌ لكلامِه بالأحاديث التي يخالفه منطوقُها أو مفهومُها؟، هذا أمر بعيد، فالله يحفظ هذا الكتاب من مثل ذلك إنه سميع مجيب.

واعلم يا أخي أن رسول الله ﷺ لَمَّا كان هو الشيخَ الحقيقيَّ لأمة الإجابة كلها ساغ لنا أن نقول في تراجم عهود الكتاب كلها: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أعني معشر جميع الأمة المحمدية فإنه ﷺ إذا خاطب الصحابة

(١) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للإمام الشعراني: ص٥ ـ ٦. دار الكتب العلمية، بيروت.

بأمرٍ أو نهيٍ أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ انسحب حكمُ ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة فهو الشيخ الحقيقي لنا»[١].

ومن أمثلة تلك العهود التي ذَكَرها في هذا الكتاب النَّفيس، هذا العهدَ: «أخذ علينا العهد العامُّ من رسول الله ﷺ أن نُدمِنَ مطالعةَ كتب العلم، وتعليمه للناس ليلاً ونهاراً ما عدا العبادات المؤقَّتة والحوائج الضَّروريَّة، ومذهبُ إمامنا الشَّافعيَّ ﷺ أنَّ طلبَ العلم على وجه الإخلاص أفضل من صلاة النافلة . . . واعلم أن جميع ما ورد في فضل العلم وتعليمه إنَّما هو في حقِّ المخلِصين في ذلك، فلا تُغالِط في ذلك فإنَّ النَّاقدَ بصيرٌ.

وقد وقع لنا مع المجادلين نزاع كثير في ذلك، فإنَّا نراهم متكالِبين على الدُّنيا ليلاً ونهاراً مع دعواهم العلمَ وتعظيمِهم نفوسَهم بالعلم والجدال من غير أن يُعرِّجوا على العمل بما عَلِموا ويستدلُّ أَحدُهم بما ورد في فضل العلم، ويَنسى الأحاديثَ التي جاءت في ذَمِّ مَن لم يَعمل بِعلْمِه جملةً واحدة، وهذا كُلُّه غِشٌّ للنَّفس . .»[٢].

ثم ذَكَرَ بعد ذلك الأحاديثَ الواردة في فضل العلم وتعلِّمه، منها:

١ ـ ما رواه سيِّدُنا معاويةُ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن يُرِد اللهُ به خيراً يُفقِّهه في الدِّين»[٣].

٢ ـ وما رواه سيِّدُنا أبو هريرة وسيِّدُنا أبو الدَّرداء ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَن سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً سَهَّل اللهُ تعالى له به طريقاً إلى الجنة»[٤].

---

(١) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للإمام الشعراني: ص٦ ـ ٧.

(٢) المصدر السابق: ص١٩ ـ ٢٠ بتصرف يسير.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٠٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٦٩٩)، وأبو داود في سننه، رقم (٣٦٤١)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٢٣)، دار الفكر، بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والترمذي في سننه، رقم (٢٦٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن». دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة في ذلك والله تعالى أعلم[١].

وبعد هذا العرض الموجز أقول: إن هذه الكتب الثلاثة التي ذُكرَت، والتي توضِّح منهجَ الإمام الشعراني في تصوُّفِه ومكانته العالية فيه بل وتجديده له، وتوضيح الكثير من مفاهيمه، لم أذكرها على سبيل الحصر، وإنَّما ذكرتُها على سبيل الرَّمز والمثال؛ لأنَّ كتبَه كثيرة في هذا المجال تزيد على المئة كتاب، مليئة بالتَّوجيهات الأخلاقيَّة الصافية، والإرشادات الصُّوفية الحكيمة، التي تمِّثل البُعدَ الحقيقي للأخلاق الإسلامية المحمَّديَّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ثانياً ــ علمُ طبقات الرِّجال: لم يكن هذا العلمُ أقلَّ حظاً من غيره عند الإمام الشعراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل كَتَب فيه وأجاد، فكان واسع الاطلاع والمدارك، خبيراً بأحوال الرجال من علماء هذه الأمة، فألَّف في الطبقات ثلاثاً: (كُبرى وصُغرى ووُسطى) تكلَّم فيها عن الكثير من علماء هذه الأمة وأوليائها، حتى إنَّ البعض ممن تُرجِم له في هذه الطبقات لا يُعلم له ترجمة إلا بما كتب عنه الشعراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبقاته تلك، وهذا يدلُّ على كثرة اطلاعاته وسِعَة مداركه، وأهمُّ الكتب التي ألَّفها في هذا العلم:

١ ـ لواقح الأنوار في طبقات السادة الأخيار أو كتاب الطبقات الكبرى[٢] فقد تكلَّم فيه عن السَّادة الأخيار من أولياء هذه الأمة وعلمائها وصالحيها، ابتدأهم بسيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والعديد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وخَتَمه بتراجم الأولياء والعلماء في عصره، وممَّا قالَه في المقدِّمة: «فهذا كتابٌ لخَّصتُ فيه طبقات جماعة من الأولياء الذين يُقتَدى بهم في طريق الله عزَّ وجلَّ من الصحابة والتابعين إلى آخر القرن التاسع وبعض العاشر، وخَتَمتُ هذه الطبقات بذكر نبذة صالحة من أحوال مشايخي الذين أدركتُهم في القرن العاشر وخدمتُهم زَماناً، أو

(١) **ينظر**: لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمَّدية للإمام الشعراني: ص٢٠ ـ ٢١.

(٢) يأتي الكلام مفصَّلاً عن كتاب الطبقات الكبرى وما فيه من الأمور المدسوسة والمفتراة عليه، والمخالفة لمنهج الإمام الشعراني نفسه عند الكلام عن الدس في كتبه.

زُرتُهم؛ تبرُّكاً في بعض الأحيان، وسمعتُ منهم حكمةً أو أدباً، فأذكر ذلك عنهم، وجميعُهم من مشايخ مصر المحروسة وقراها ﷺ أجمعين»[١].

٢ ـ ثم ذيَّله بكتاب مختصر، هو كتاب الطبقات الصغرى ذكر فيه جماعة من مشايخ مصر في عصره، مِمَّن لقيهم وقرأ عليهم شيئاً من العلم، أو أخذ عليهم، أو أخذوا عليه الطريق ممن لم يذكرهم في كتاب الطبقات الكبرى[٢]، وقد ترجم فيه أيضاً لجملة من العلماء الأحياء الذين عاصرهم، ومات بعضهم بعد تدوين سيرته في هذا الكتاب، وقال: «قَلَّ من يَذكر مناقبَ أحدٍ من الأحياء في حياته، وإنما يذكرونها بعد مماتهم، ولكن لـمَّا قوي رجائي في الله عز وجل، وأنه لا يسلب أحداً منهم ما وهبه له من العلوم والمعرفة والأخلاق الحسنة أجرأني ذلك على ذكر مناقب مَن صحبتُه من الأحياء . . . وكذلك لا أذكر منهم إلا ما علمتُ بقرائن الأحوال أنه لا يُحبُّ الشُّهرة، واستحقَرَ نَفسَه أن يَذكرَه أحدٌ في طبقات العلماء العاملين؛ لعلمِي أنَّ مَن أحبَّ الشُّهرةَ فهذا مُرائي، وعيوبُه مكشوفةٌ للناس، فلا فائدةَ فيما أَصفُه به . . . وقد كنتُ ذكرتُ بعضَ جماعة في هذه الطَّبقات، فقال لهم بعضُ الحسدة: إنَّ فلاناً ذَكرَ أَقرانَكم ولم يَذكرْكُم، فجاؤوني فَعتِبوا عليَّ لكوني لم أَذكرْهُم بناءً على صِدق ذلك الحاسد فرفعتُهم مِن الكتاب؛ لعلمِي أنَّ مَن أحبَّ الشُّهرة لا بدَّ أن يَنطفئَ اسْمُه، ولو على طُول الزَّمَن، فلا يُفيدُه ذِكري له»[٣]. وهذا الكتاب يعدُّ امتداداً لكتاب الطبقات الكبرى.

٣ ـ كتاب الطَّبقات الوُسطى: وهذا الكتاب له من الأهمِّيَّة في بابه ما له؛ لأنَّه استوعَب كلَّ مَن تَرجَم لهم في الطَّبقات الكبرى، وزادَ عليهم في العَدد والمضمون، وقد أَلَّفه بعد الكبرى، مع العلم بأن هذا الكتاب معظمُه خَالٍ تماماً

---

(١) الطبقات الكبرى، للإمام الشعراني: ج١/ ٣٩ ـ ٤٠. بتحقيق عبد الرحمن حسن محمود، وينظر: كشف الظنون: ج٢/ ١٥٦٧.
(٢) ينظر: الطبقات الصغرى، للإمام الشعراني: ص١٥، كشف الظنون: ج٢/ ١٥٦٧.
(٣) الطبقات الصغرى، للإمام الشعراني: ص٧٩.

مِن التَّشويه والدّسّ الموجود في الكبرى مما يَشهد للإمام الشَّعراني بالبراءة من كلِّ ذلك، وهذا الكتاب على وشك أن يطبع بدارة الكرز في القاهرة إن شاء الله تعالى[(١)].

٤ ـ وله أيضاً كتاب المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر[(٢)].

ثالثاً ـ علم اللغة العربية: كذلك كان للإمام الشعراني صلة قوية بهذا العلم؛ لأنَّه بوابة إلى كل العلوم الإسلامية فلا بد له ـ لا سيما وأنه قد ألَّف في كثير من العلوم منها علوم القرآن والسنة، والفقه والأصول ـ من أن يكون عالماً بهذا العلم، متبحِّراً فيه، وقد قرأ الشعراني رَحِمَهُ اللهُ الكثير من كتب اللغة وبكافة علومها، وحفظ متن الآجرّومية في بلاد الريف قبل هجرته إلى القاهرة وهو صغير السن، وحلَّها على أخيه الشيخ عبد القادر الشعراني رَحِمَهُ اللهُ، كما حفظ ألفية ابن مالك في النحو، وكتاب التوضيح للإمام ابن هشام النحوي، كما حفظ كتاب الإعراب عن قواعد الإعراب لابن هشام أيضاً[(٣)].

وقد ألف في علم النحو كتابين، يوضِّحان صلة الإمام الشعراني بهذا العلم، وهما:

١ ـ كتاب لُبَاب الإعرابِ المانعُ من اللَّحنِ في السُّنَّة والكتاب، أو المقدِّمة النَّحوية في علم العربية[(٤)]. الذي ألَّفه لطلاب العلم في عصره من مريديه من الصوفية وغيرهم بطريقة مختصرة ميسَّرة ليسهل الفهم والتطبيق منعاً للوقوع في

---

(١) وله نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية، الأولى باسم الطبقات الوسطى رقم (٣٠٠ تاريخ تيمور عربي) ١٧٨ ورقة، والآخر باسم: لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، رقم (٢٥٠٦١حليم عربي) ١٧٤ ورقة.

(٢) كشف الظنون: ج٢/ ١٥٧٣.

(٣) **ينظر:** لطائف المنن والأخلاق: ص٦٨.

(٤) قال صاحب كشف الظنون ج٢/ ١٨٠٤: المقدمة النحوية في علم العربية، للشيخ عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة: (٩٧٣هـ)، وقد شرحها شهاب الدين أحمد الغنيمي الحنفي المتوفى سنة: (١٠٤٤) شرحاً ممزوجاً، وأتمه في محرم سنة: (١٠٤٢).

الَّلحن في الكتاب والسنة. فهو مع صغر حجمه قد جمع فيه مجموع ما في المطولات والشروح، وأتى فيه بكل باب من أبواب النحو والصرف بطرف، مستشهداً بآيات من القرآن الكريم والحديث الشريف وبعض الشواهد الشعرية، ثم ختمه بخاتمة جمع فيها خلاصة علم النحو.

فهو إذاً: مختصر من مختصرات النحو، جمع فيه أبوابه بصورة ميسرة مختَصَرَة مبتعداً فيه عن المطولات والحواشي التي انتشرت في عصره خاصة، وكان باعثه على تأليف هذا الكتاب عدة أمور منها:

١ ـ رجاؤه أن يُكتب في حزب أنصار دين الله تعالى.

٢ ـ منع الوقوع في اللحن في مصدري التشريع الإسلامي وهما: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وهو مختصر من مختصرات النحو، جمع فيه أبوابه بصورة ميسرة مختصرة مبتعداً عن المطولات والحواشي التي انتشرت في عصره خاصة وذلك لتقريبه إلى طلاب العلم ليسهل فهمه وتطبيقه.

٣ ـ ومن أسباب تأليف هذا الكتاب أيضاً: رغبته في أن يكون مرجعاً للفقراء من مريديه وأتباعه من الصوفية وغيرهم دون أن يحوجهم للرجوع إلى كتب النحو الأخرى، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا كتاب نفيس اقتبسته من نور كلام العرب الفصحاء في نحو يوم رِجاءَ أن أكتب في حزب أنصار دين الله تعالى، وليعرف به إخواننا المريدون لطريق الله ﷻ مواطن الَّلحن في كلام الله عز وجل وكلام رسوله ﷺ ليحكوا الكلام على صورة ما جاء من الوحي، إذ غالب الفقراء زماننا لا يعتنون بإصلاح اللسان ويلحنون كثيراً في القرآن والأحاديث، وشرط الفقير (الصوفي) أن يكون عالماً بجميع علوم الشريعة وتوابعها... وإنما صنعت هذا الكتاب للفقراء ولم أحوجهم إلى القراءة في كتب النحاة؛ لأن من سلك على يد أحد من أهل الطريق لا ينبغي له أن يأخذ علماً من العلوم إلا على لسان شيخه، فإن للفقهاء في ذلك مزيد ذوق يدركونه في نفوسهم»[١].

---

(١) من مقدمة: لباب الإعراب، للإمام الشعراني، ومخطوط في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدينة المنورة.

٢ ـ مختصر ألفية ابن مالك رحمه الله في النحو[١].

رابعاً ـ علم الطِّبِّ: كما أنَّ الإمامَ الشَّعرانيّ رحمه الله كان طبيباً للقلوب ومختصَّاً بمعالجة أمراض النَّفس وعيوبها الباطنة، يصف لها الدَّواء مِن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الحكماء العلماء من أولياء هذه الأمة وصالحيها، فقد كان أيضاً طبيباً لأمراض الأبدان الظاهرة، لذلك عرَّج في مؤلفاته وكتاباته على علم الطِّبِّ، فألَّف فيه كتاب: مختصر تذكرة السويدي[٢] في الطب[٣]، ذكر فيه بعض الأمراض ووصف لها الدواء والعلاج.



(١) ينظر: كشف الظنون: ج١/ ١٥٢.

(٢) تذكرة السويدي: وهو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم المعروف بابن طرحان المتطبب المتوفى سنة: (٦٢٠هـ)، وهي ثلاث مجلدات كبار، وهو كتاب مفيد جليل القدر جمع فيه الأدوية المفردة على ترتيب الأعضاء والأمراض والعلل وضم إليه فوائد من مجرَّباته ومجرَّبات غيره، يعزو الأقوال إلى قائلها فصار جامعاً لأقوال الحكماء محتوياً على فوائد المحدثين والقدماء، لا يستغني طالب علم الطب عن مطالعته. ينظر: كشف الظنون: ج١/ ٣٨٦.

(٣) الأعلام: ج٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ليوسف إليان سركيس: ج١/ ١١٣٢.

المَبحَث الخامس
مؤلَّفاتُ الإمامِ عبد الوهَّاب الشَّعَراني وآثارُه العلميَّة

الإمامُ الشَّعَرانيُّ ﵀ آيةٌ مِن آياتِ الله تعالى في العِلم، والتَّصوُّف وكَثرةِ التَّأليف، وكتبه كلُّها نافعة، وقد دَلَّت على أنَّه اجتمعَ بكثير من العلماء والأولياء والصالحين(١)، وتآليفُه كثيرةٌ أوصلَها بعضُ العلماء إلى ثلاثمئة كتاب في علوم الشَّريعة وآلاتِها(٢) وحسبي في هذا المبحث أنْ أَذكرَ أهمَّ هذه الكتب، مرتِّباً لها على حسب ورودها في المعجم وهي كالتالي:

١ ـ الأجوبة المَرضِيَّة عن أئمَّة الفقهاء والصُّوفيَّة(٣). وقد طبع عام: **١٤٢٢**هـ/ **٢٠٠٢**م، بمكتبة أم القرى في القاهرة، بتحقيق الدكتور عبد الباري محمد داود ﵀.

٢ ـ الأخلاق الزَّكيَّة والعلوم اللدنية(٤).

٣ ـ الأخلاقُ المتبوليَّة المُفاضَة مِن الحضرة المحمَّديَّة(٥). ويعد هذا الكتاب من أكبر الموسوعات الأخلاقية للإمام الشَّعراني؛ لتناوُلِه لمعظم الجوانب الأخلاقية التي ينبغي أن يتخلَّق بها المسلم على وجه العموم، وسالك طريق الصُّوفية على وجه الخُصوص، وقد طبعتْه مكتبة الإيمان بالقاهرة الطبعة الأولى عام **٢٠٠٣**م بمجلدين، بتحقيق فضيلة الدكتور منيع ابن الشيخ عبد الحليم محمود.

٤ ـ أدب القضاة(٦).

---

(١) الكواكب السائرة، للغزي: ج٣/ ١٧٧

(٢) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩.

(٣) هدية العارفين: ج١/ ٦٤١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأعلام: ج٤/ ١٨٠.

٥ ـ أدب المريد الصادق مع من يريد الخالق[١]. وهو مخطوط في مكتبة الأزهر في القاهرة بعنوان (المريد الصادق مع مريد الخالق) (تصوف رقم: ٣٢٩١٤٧) وله نسخة ثانية في المكتبة البديرية في القدس (١٤٩ ـ تصوف ـ ٣/ ٢٤١).

٦ ـ إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين[٢]. وهو مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق برقم: (١٧٣٢٥)، وقد طبع عام ٢٠٠٦م بدارة الكرز في القاهرة، بتحقيق: د.محمد نصار وأحمد المزيدي، وطبع حديثاً في دار الكتب العلمية بتحقيق: د.مهدي عرار.

٧ ـ إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، وقد اختصر فيه كتابَي الإمام ابن حجر الهيتمي (الزواجر ومرشد الطلاب)، وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين، ألمانية، تحت رقم (١٨٣٨ ـ ١٨٣٩).

٨ ـ إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء[٣]. و هو رسالة مخطوطة، في خزانة الرباط، وقد جعله قسمين الأول: في صحبة العالم العلماء مع الأمير، والثاني: في صحبة الأمير معهم[٤]. وهو موجود أيضاً في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (١٥٤١٠) وعدد أوراقه (١٣٢) ورقة.

٩ ـ أسرار أركان الإسلام أو (الفتح المبين في ذكر جملة من أسرار الدين)[٥]. وقد نُشر سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، بتحقيق: الدكتورعبد القادر عطا، الذي نصَّ في مقدِّمته: ص١٩أنه: غيَّر اسْمه؛ ليتطابق مع موضوعه تماماً، وأن اسمه الأصلي هو: (الفتح المبين في جملة من أسرار الدين).

١٠ ـ اعتراضات ابن الجوزي على حجة الإسلام الغزالي، وقد ردَّ فيه ما

---

(١) تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ج١٢/ ٢٦٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) هدية العارفين: ج١/ ٦٤١.
(٤) ينظر: الأعلام: ج٤/ ١٨٠، وينظر أيضاً: كشف الظنون: ج١/ ٦٧.
(٥) هدية العارفين: ج١/ ٦٤١.

اعترض به الإمام ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس على الإمام الغزالي، وغيره من الصوفية، وهو مخطوط في مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا، تحت رقم (١٦٨٤).

١١ ـ الاقتباس في علم القياس[١].

١٢ ـ الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية[٢]. وقد طبع عدة طبعات بمصر، وغيرها، منها طبعة بولاق، وطبعة صبيح بِهامش الطبقات الكبرى[٣].

١٣ ـ الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية[٤]. وقد طبع بدار الكتب العلمية، بتحقيق: طه سرور ومحمد الشافعي.

١٤ ـ البحر المورود في المواثيق والعهود[٥]. وهو مطبوع عدة طبعات، لا يخلو أكثرها من الدس والتحريف، وإن أصحَّها، وأفضلها طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق: محمد أديب الجادر.

١٥ ـ البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير[٦]. وقد طبع بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٦ ـ البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف[٧].

١٧ ـ بَهجة النُّفوس والأسْماع والأحداق فيما تميز به القوم من الآداب والأخلاق[٨] وهو موجود بدار الكتب المصرية برقم (٣٩تصوف عربي)و عدد أوراقه (٥٩٤).

١٨ ـ التَّتبُّع والفحص على حكم الإلهام إذا خالف النَّص[٩].

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

(٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية: ليوسف إليان سركيس: ج١/ ١١٣٠.

(٤) لطائف المنن: ص٩٢، هدية العارفين: ج١/ ٦٤١.

(٥) لطائف المنن: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

(٦) لطائف المنن: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

(٧) المصدرين السابقين.

(٨) ينظر: الأعلام: ج٤/ ١٨٠.

(٩) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

١٩ ـ تطهيرُ الزَّوايا مِن خُبث الطَّوايا[١]. و هذا الكتابُ يتكلَّم فيه عن الحياة الاجتماعيَّة والعِلمية داخلَ الزَّاوية باعتبار دورِها ومكانتها في القرن العاشر وما قَبلَه وبَعدَه، مِن كونِها مَلجأً وسَكناً، ومؤسسة تعليميَّة وتَربويَّة، كالجامعاتِ بما فيها من قاعات الدِّراسة، والسَّكن الجامعيِّ في عصرنا الحاضر، فَرصَد الإمامُ الشَّعرانيُّ رحمه الله كلَّ التَّصرُّفات التي كانت تَدورُ دَاخلَها. فعلى سبيل المثال: أنَّه ذَكر أنَّ مِن شُروط شيخ الزَّاوية أن يَكفيَ القاطنينَ فيها مِن كلِّ العُلوم فِقهاً وأصولاً وعقيدةً ونَحواً وغيرَها مِن العلوم؛ لِمَا في ذلك من لطائف يعرفها أهلها، كمَا ذَكرَ آدابَ المريدينَ في الزَّاوية مَع شَيخِهم وآدابَهم مَع بَعضِهم، وقد أَلَّفه سنة (٩٦٧هـ) يعني في أُخرَيات حياتِه المباركة، ويقع في (٣٢٠) ورقة وهو مخطوط بدار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية.

٢٠ ـ تنبيه الأغبياء على قطرة من بَحر علوم الأولياء[٢].

٢١ ـ تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر[٣]. وهذا من أجل كتب الإمام الشعرانية الأخلاقية، فقد ذكر فيه هدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والعلماء العاملين وبيَّن الكثير من المخالفات التي يقع فيه بعض أدعياء العلم والتصوف، وخاصة في القرن العاشر الهجري، وقد طبع عدة طبعات منها طبعة دار البشائر بدمشق، عام ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، بعناية الشيخ عبد الجليل عطا.

٢٢ ـ الجواهر والدرر[٤]. وقد ذكر فيه أنه التمس منه بعض الناس أن يذكر لهم ما تلقفه عن شيخه علي الخواص رحمه الله مما فاوضه فيه أو سمعه حال مجالسته له مدة عشرسنين، فأجاب ووسم كل قول منه باسم شيء من الجواهر إشارة إلى عزة الجواب عنها ثم اعتذر عن الخطأ أو قلة الإيضاح لأن الشيخ الخواص كان أمياً لا يعرف الخط، وإنما ترجمه عنه بالعبارة المألوفة بين العلماء[٥].

(١) تذكرة أولي الألباب: ص٨١.
(٢) هدية العارفين: ج١/ ٦٤١.
(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣، كشف الظنون: ج١/ ٤٨٨.
(٤) لطائف المنن: ص٩٢.
(٥) ينظر: الجواهر والدرر، للشيخ الشعراني: ص٣. نشر المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، =

٢٣ ـ الجوهر المصون في علوم كتاب الله المكنون، قال عنه الإمام الشَّعرانيّ: «إنه مشتمل على نحو ثلاثة آلاف علم منثورة على سور القرآن[١]. وله نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية الأولى رقمها الخاص (٣٦٧٧ تصوف عربي) وأوراقها (١٢٠) ورقة، وهو ناقص بضعة أسطر من المقدمة، والثانية برقم (٨٤ تصوف حليم عربي) وأوراقها (٣٢) ورقة.

٢٤ ـ الجوهر المصون والسِّرُّ المرقوم فيما تنتجه الخلوةُ من الأسرار والعلوم[٢]، وقد ألَّفَه فرقاً بين علامات المحققين والمتشبهين، وفرغ منه في جمادى الآخرة سنة: (٩٣٢ هـ)[٣]، وله نسخة مخطوطة في المكتبة الخالدية في القدس الشريف، كما ذكر الدكتور مهدي عرار حفظه الله[٤].

٢٥ ـ حدُّ الحُسام على مَن أَوجب العملَ بالإلهام[٥].

٢٦ ـ حقوق أخوة الإسلام (مواعظ)[٦]. و هو مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم ١/ ٢٩٠

٢٧ ـ دُرر الغَوَّاص من فتاوى الشيخ علي الخوَّاص[٧]. جمع فيها نبذةً من فتاوى شيخه المذكور مترجماً عن معنى بعضها[٨].

٢٨ ـ الدُّرر المنثورة في زُبَد العلوم المشهورة[٩]. وهو موسوعة في علوم

= ط: ١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢.

(٢) هدية العارفين: ج١/ ٦٤١، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ج٦/ ٢١٨.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ج١/ ٦١٩.

(٤) مقدمة تحقيق كتاب القواعد الكشفية: ص١٩.

(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

(٦) الأعلام: ج٤/ ١٨١.

(٧) هدية العارفين: ج١/ ٦٤١، الأعلام: ج٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣١.

(٨) معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣١.

(٩) تذكرة أولي الألباب: ص٨١، هدية العارفين: ج١/ ٦٤١، الأعلام: ج٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣١.

القرآن، والفقه وأصوله والدين والنحو، والبلاغة والتصوف، منها نسخة في دار الكتب المصرية، وفي برلين، وقد طبع بدار ابن زيدون بيروت، بتحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، وبدار التراث العربي مع كتاب أسرار أركان الإسلام، بتحقيق: الدكتور عبد القادر أحمد عطا.

٢٩ ـ الدُّرر واللمع في الصِّدق والورع[1]. يهدف الإمامُ الشَّعرانيّ بهذا الكتاب إلى تصحيح المسار الأخلاقي عند بعض المتصوفة الذي بدا انحرافه في عصره، ومحاولة إرجاعه إلى ما عليه الخيرة من علماء هذه الأمة، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد عبد القادر نصار وأحمد المزيدي، بدار الكرز في القاهرة، عام: **٢٠٠٥** م.

٣٠ ـ الدُّرُّ المنظوم في زُبد العلوم[2]. وله نسخة مخطوطة في المكتبة الخالدية في القدس الشريف كما ذكر الدكتور مهدي عرار حفظه الله[3]، وله نسخة بهذا الاسم أيضاً في مكتبة الحرم المكي في مكة المكرمة وهذا الكتاب هو نفس كتاب الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المنثورة.

٣١ ـ ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى[4]. وقد طبع في القاهرة بتحقيق الدكتور عبد الباري محمد داود رحمه الله.

٣٢ ـ رسالة الأنوار في آداب العبودية[5]. و هو مخطوط في مكتبة الأزهر بالقاهرة، بعنوان (رسالة الأنوار في معرفة آداب العبودية) [تصوف برقم: (٣٣٣٢٩٧)].

٣٣ ـ السر المرقوم فيما أختُصَّ به أهل الله من العلوم[6].

---

(١) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٢) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ج١٢/ ٢٦٤.
(٣) مقدمة تحقيق كتاب القواعد الكشفية: ص١٩.
(٤) هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ج١/ ٦٤١، الأعلام: ج٤/ ١٨٠.
(٦) هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.

٣٤ ـ سر المسير والتزويد ليوم المصير[١].

٣٥ ـ شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه[٢].

٣٦ ـ الطبقات الصغرى[٣]. نشر سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، وبدار الكتب العلمية سنة: ١٩٩٩بتحقيق: محمد شاهين، وقد مر الكلام عنه عند الكلام عن صلة الشعراني بعلم التاريخ والطبقات.

٣٧ ـ الطبقات الكبرى المسماة بـ (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)[٤]. موضوع هذا الكتاب: التصوف، تراجم مشاهير الأولياء من أبي بكر ﷺ إلى أيامه، في مجلدين كبيرين. وقد طبع بمصر مراراً، كما طبع في بيروت، لكن أغلب هذه الطبعات فيها من الدَّسِّ والتَّحريف ما فيها، وقد طبع أخيراً في القاهرة بمكتبة الآداب، بتحقيق عبد الرحمن حسن محمود ﷺ، وقال عنها محققها: «إنَّها خالية من التَّحريف والتَّخريف». ومن خلال مقارنتي لهذه النسخة مع عدة نسخ أخرى مطبوعة وجدتها خالية من كثير من تلك النُّقولات المشوّهة والمخزية.

٣٨ ـ الطبقات الوسطى وله نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية، الأولى بهذا الاسم، رقم (٣٠٠ تاريخ تيمور عربي) (١٧٨) ورقة، والأخرى باسم: لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، رقم (٢٥٠٦١حليم عربي) ١٧٤ ورقة.

٣٩ ـ طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد[٥]. وهو مخطوط بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز، بعنوان: (المنهج المطهِّر للجسم والفؤاد من سوء الظَّنِّ بأحد

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق، معجم المؤلفين: ج٦/ ٢١٨.
(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.
(٤) لطائف المنن: ص٩٢، الأعلام: ج٤/ ١٨١، معجم المؤلفين: ج٦/ ٢١٨.
(٥) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.

من العباد) ورقمه (٢١٧,١٦٢ وعظ وإرشاد) وهو من روائع الإمام الشعراني الأخلاقية، لكنه وللأسف ممنوع من التداول من تصوير وغيره بقرار من إدارة المكتبة المذكورة.

٤٠ ـ العقيدة الشَّعرانية، وهو مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق، برقم (١٦٧٥٨) في (٣) ورقات.

٤١ ـ فتاوى الشَّعراني[١].

٤٢ ـ الفتح في تأويل ما صدر عن الكُمَّل من الشَّطح[٢]. وقد طبع بدار أزمنة في عمَّان، ط: ١/ ٢٠٠٣م، بتحقيق الأستاذ قاسم محمد عباس.

٤٣ ـ فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب[٣]. وهذا الكتاب أثبت فيه الخلافة للخلفاء الأربعة على الترتيب الواقع وذكر في أوله مقدمةً جامعة لبيان الطريقة النافعة، وختم بذكر بعض فضائل أهل البيت ﷺ تاركًا في الكل التعصب الباطل أوله الحمد لله الذي منحنا معشر أهل السنة بالسنة الخ، وذكرهم في أربعة أبواب[٤].

٤٤ ـ فرائد القلائد في علم العقائد[٥]. وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين، ألمانية، تحت رقم (٢٠٣٩)، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق.

٤٥ ـ الفصول في علم الأصول[٦].

---

(١) لطائف المنن: ص٨٨، كشف الظنون: ج٢/ ١٢٢٤.

(٢) كشف الظنون ج٢/ ١٢٣٣.

(٣) ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، للدكتور محمد صالحية: ج٣/ ٣٨٧. طبع معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة) عام ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: كشف الظنون ج٢/ ١٢٣٦.

(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.

(٦) تذكرة أولي الألباب: ص٨٠.

٤٦ ـ الفُلْك المشحون في بيان أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون[1].

قال الإمام الشَّعرانيُّ في أوَّله: «هذا كتابٌ نفيسٌ لم يَسبقْنِي أَحدٌ إلى تأليف مثله فيما أظن، جمعتُ فيه جملة صالحة من أخلاق العلماء الذين أدركناهم أوائل القرن العاشر في مصر وقراها، وهم نَحو مائة وخمسيْن شيخاً، ذكرنا أسْماءهم في كتاب الطبقات»[2]. و هو مخطوط بدار الكتب المصرية في القاهرة، ورقمه الخاص (٧٤ تصوف حليم عربي) ورقمه العام (٤٤٣٧١١) وأوراقه (٦٤٤) ورقة، مع نقص كبير في أوله.

٤٧ ـ القواعد الكشفية المُوضِّحة لمعاني الصِّفات الإلَهية[3].

قال الإمامُ الشَّعرانيّ في مقدمة هذا الكتاب: «وهذا كتابٌ ذكرتُ الأجوبةَ عن صفات الحق جل وعلا، وردّ ما يتوهمه الملحدون وضعفاءُ الحال في العلم بحسب مقامي غيرةً على جناب الحق جل وعلا أن يتوهم أحدٌ فيه ما لا يليق بجنابه تعالى»[4]. وقد هذا طبع الكتاب، طبعة علمية بتحقيق الدكتور مهدي عرار حفظه الله، بدار الكتب العلمية، ببيروت، عام ٢٠٠٦م.

٤٨ ـ القول المبين في بيان آداب الطالبين[5].

٤٩ ـ القول المبين في الرَّدِّ عن الشَّيخ محيي الدين[6]. وقد طبع حديثاً بدار الكرز بالقاهرة، بتحقيق الأخ الفاضل الدكتور محمد عبد القادر نصار.

٥٠ ـ الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر[7]. وقد طبع هذا الكتاب بدار إحياء التراث العربي، في بيروت، بأسفل كتاب اليواقيت والجواهر.

---

(١) المصدر السابق: ص٨٢، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩.
(٢) نقل ذلك عنه صاحب فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩.
(٣) كشف الظنون: ج٢/ ١٣٦٠، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢، الأعلام: ج٤/ ١٨١.
(٤) القواعد الكشفية: ص٦٣.
(٥) هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٦) كما في المصدر السابق.
(٧) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٣، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١، هدية العارفين: =

٥١ ـ كشف الحجاب والرَّان عن وجه أسئلة الجان. قال الإمام الشعراني عنه: «وهي نيِّف وسبعون سؤالاً في التوحيد سألني عنها علماء الجان»[١]، طُبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م بعناية الشيخ عبد الوارث محمد علي.

٥٢ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة[٢]. وهو مطبوع طبعات كثيرة، منها بدار الفكر بدمشق وغيرها، وآخرها وأفضلها طبعة دار التقوى بدمشق في مجلدين، بتحقيق أحمد عزو عناية، وتمتاز هذه الطبعة عن غيرها بتخريج معظم الأحاديث الواردة في الكتاب مع قلة الأخطاء الطباعية.

٥٣ ـ الكوكب الشاهق ـ أو النور الفارق ـ في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق[٣]. يعالج الإمام الشعراني في هذا الكتاب الأخلاقَ التي يَجب أن يكون عليها المسلم، وخاصَّة المريد في الطريق الصوفي، وما يتحلى به أهل الله من صدق وإيثار وتسامح وإخلاص، وقد طبع عام ١٩٩١م بدار المعارف، مصر، بتحقيق: الدكتور حسن محمد الشَّرقاوي أستاذ الفلسفة بجامعة الإسكندرية.

٥٤ ـ لُباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب، أو المقدمة النحوية في علم العربية[٤]. طبع هذا الكتاب بتحقيق: د. زيان أحمد الحاج إبراهيم، ونشر في مجلة معهد المخطوطات العربية في الكويت ـ المجلد ٣٠ ـ الجزء الثاني، في شهر ذي القعدة ١٤٠٦هـ صفحة: ٥٠١ ـ ٥٧٤، وطبع مرة أخرى بتحقيق: د.مها بنت عبد العزيز العسكر ود.نوال بنت سليمان الثنيان، الأستاذتان المساعدتان في قسم اللغة العربية ـ كلية التربية للبنات بالرياض.

= ج١/ ٦٤٢، الأعلام: ج٤/ ١٨١.

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩.

(٤) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩.

٥٥ ـ لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق (المنن الكبرى)[١]. له نسخة خطية في المكتبة البديرية في القدس برقم (٧٤/ ١٩٥)، وقد طبع عدة طبعات منها بدار التقوى دمشق، تحقيق أحمد عزو عناية، وبدار الكتب العلمية ببيروت ط: ١/ ١٩٩٩م، بعناية سالم البدري.

٥٦ ـ لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن[٢].

٥٧ ـ لواقح الأنوار القدسية المنتخب من الفتوحات المكية[٣]. و له عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية.

٥٨ ـ المآثر والمفاخر في علماء القرن العاشر[٤].

٥٩ ـ المختار من الأنوار في صحبة الأخيار، طبع في القاهرة سنة: ١٩٧٣م، بإشراف الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، بتحقيق الدكتور: عبد الرحمن عميرة، طلعت غنام.

٦٠ ـ مختصر الألفية لابن مالك في النحو[٥].

٦١ ـ مختصر تذكرة السويدي في الطب[٦]، ذكر فيه بعض الأمراض ووصف لها الدواء والعلاج.

٦٢ ـ مختصر تذكرة القرطبي[٧]. وله بدار الكتب المصرية عدة نسخ خطية، وأغلبها بالاسم المذكور منها رقم (١٢١٦ تصوف طلعت عربي) في (٢٢٤)ورقة، ونسخة واحدة باسم: العقد الذهبي بمختصر تذكرة الإمام القرطبي، ورقهما الخاص (١٨٣ تصوف حليم عربي)، وهو مطبوع أيضاً عدة طبعات، أغلبها تجارية.

---

(١) طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٢) المصدرين السابقين.
(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٤) تذكرة أولي الألباب: ص٧٩، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٥) هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٦) الأعلام: ج٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣٢. ولهذا الكتاب عدة طبعات.
(٧) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣٣، وقد طبع مرات عديدة.

٦٣ ـ مختصر الخصائص النبوية للإمام السيوطي[١].

٦٤ ـ مختصر عقيدة البيهقي[٢]، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم (٦٥٥مجاميع طلعت)، وقد أكرمني الله بدراسته وتحقيقه، وطبع بدارة الكرز بالقاهرة عام ٢٠٠٨م.

٦٦ ـ مختصر قواعد الإمام الزركشي في الفروع[٣] وهو مخطوط بمكتبة الأزهر، رقم (٨٦٧) خاص، ورقم (٢٢٤٣٠) عام.

٦٧ ـ مختصر المدونة في الفروع المالكية[٤].

٦٨ ـ مشارق الأنوار أو (لواقح الأنوار) القدسية في بيان العهود المحمدية[٥]. وقد طبع الكتاب مرات عديدة، منها بدار الكتب العلمية في بيروت، ضبط: محمد عبد السلام إبراهيم عام ٢٠٠٥م.

٦٩ ـ مدارج السالكين إلى رسوم طريق العارفين[٦]. موضوعه التصوف، طبع في مصر طبعة حجرية، دون تاريخ[٧].

٧٠ ـ مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد[٨].

٧١ ـ مقدمة في ذم الرأي وبيان تبري الأئمة المجتهدين منه[٩]. توجد منه

---

(١) ذكره في كتابه: لطائف المنن والأخلاق: ص٨٧، كشف الظنون: ج١/ ٧٠٥.
(٢) كشف الظنون: ج٢/ ١٠٠٧، تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.
(٣) لطائف المنن: ص٩٢، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٨١.
(٤) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٠.
(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، الكواكب الدرية: ج٣/ ٧١، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٨١.
(٦) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.
(٧) معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣٣.
(٨) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، طبقات المناوي الكبرى: ج٣/ ٧١، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٩) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢.

عدة نسخ خطية منها في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق في (١٨) ورقة، تحت رقم (٧٦٦٤ ت).

٧٢ ـ الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول، وهو مخطوط بمكتبة الأسد الوطنية بدمشق، يقع في (٢٥) ورقة تحت رقم (٧٦٦٤ت١).

٧٣ ـ المنح السنية على الوصية المتبولية[1]. وهي شرح على وصية العارف بالله المتبولي الأحمدي (تصوف)، توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأزهر برقم (٣٠٧٦١٩)، وقد طبع في مصر طبعة حجرية، سنة: (١٢٧٦هـ)[2]. كما طبع أيضاً في مكتبة الجندي في القاهرة بتعليق محمد مصطفى بن أبي العلا، دون تاريخ.

٧٤ ـ مِنَح المِنَّة في التَّلَبُّسِ بالسُّنَّة[3]. وقد طبع عدة مرات، منها بدار الكتاب النفيس بحلب، سوريا، ط: ١/ ١٤٢٣هـ بتحقيق: الشيخ عبد الغني نكه مي.

٧٥ ـ منع الموانع[4].

٧٦ ـ منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول. وقد جمع فيه بين شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع وحاشية ابن أبي شريف[5]، وتحقيقه موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير من جامعة بيروت الإسلامية.

٧٧ ـ منهج الصدق والتحقيق في تفليس غالب المدعين للطريق[6]. مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، تحت رقم (١٧٧٩٨) ويقع في (٣٧) ورقة.

---

(١) الأعلام: ج٤/ ١٨١، تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان: ج١٢/ ٢٦٤.
(٢) معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣٣.
(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٨٠، الأعلام: ج٤/ ١٨١، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣٣.
(٤) كشف الظنون: ج٢/ ١٨٦٩، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.
(٥) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٨١.
(٦) هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.

٧٨ ـ المنهج المبين في أخلاق العارفين[١].

٧٩ ـ المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين أو (مختصر السنن الكبرى للبيهقي)[٢].

٨٠ ـ الميزان الخَضِريَّة[٣]. في الفقه المقارن، له طبعات كثيرة منها بدار الكتب العلمية.

٨١ ـ الميزان الذَّرِّيَّة المبيِّنة لعقائد الفرق العَلِيَّة[٤]. وله في دار الكتب المصرية عدة نسخ تحت منها الأرقام التالية: (٢١٧) (٢١٠)، وقد طبع عام ٢٠٠٧م في الدار الجودية في القاهرة، بتحقيق: أ.د.جودة المهدي وأحمد فريد المزيدي، و/د. محمد عبد القادر نصار، ولكن للأسف إن هذا الكتاب قد طالتْه يدُ الدَّسِّ والتَّحريف الأثيمة، مما لا يخفى على كل قارئ متمرِّس في كتابات الإمام الشعراني، وخاصة الذي يقابل هذا الكتاب مع كتاب القواعد الكشفية يرى ذلك واضحاً جلياً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: أن في هذا الكتاب يدافِع مَن دسَّه عن فكرة الحلول والاتحاد[٥]. وقد نبَّه المحقِّقون حفظهم الله على تلك المواضع، وحاولوا تأويلها بما يتَّفق مع عقيدة أهل السُّنَّة، وأوردوا ذلك من كلام الإمام الشَّعراني نفسه بما يَردُّ هذا الدَّسَّ، بينما نجد الإمامَ الشعرانيَّ رحمه الله يحذر من هذه الفكرة كلَّ التَّحذير، في أكثر كتبه، بل ويبرهن على بطلانها، ومصادمتها للعقيدة الإسلامية الصَّحيحة، ثم يأتي بالنُّقول عن العلماء بإبطال هذه الفكرة[٦].

٨٣ ـ الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقول الأئمة المجتهدين ومقلديهم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) **ينظر**: الميزان الدرية: ص٧٤ ـ ٨٢.

(٦) ينظر القواعد الكشفية: ص١٩٢ ـ ١٩٩، اليواقيت والجواهر: ص١١٥ ـ ١١٨.

في الشريعة المحمدية، أو (الميزان الكبرى)[١]. في الفقه المقارن، طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة، في سوريا ومصر ولبنان وأفضلها ـ والله أعلم ـ طبعة دار عالم الكتب بتحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة.

٨٤ ـ ميزان العقائد الشعرانية المشيدة بالكتاب والسنة المحمدية.

٨٥ ـ النصائح والوصايا. مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق، برقم (١٦٧٥٨ت١)، (٤٩) ورقة، وبدار الكتب المصرية تحت اسم وصايا الشيخ الشعراني في الآداب، رقمها الخاص (١٠١٨ تصوف طلعت عربي)، في (١١٨) ورقة.

٨٦ ـ هادي الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين[٢]. وهو مخطوط بمكتبة عاشر أفندي، اسطنبول، رقم الحفظ: ١/ ٥١٧.

٨٧ ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر[٣]. وقد حاول في هذا الكتاب المطابقة بين عقائد أهل الكشف وعقائد أهل الفكر على مثال لم يسبقه إليه أحد[٤]. والكتاب مطبوع طبعات كثيرة منها: بدار إحياء التراث العربي، بيروت، وقد مرَّ الكلام عن هذا الكتاب مفصَّلاً في الحديث عن علاقة الشيخ بعلم العقائد.



---

(١) الكواكب الدرية: ج٣/ ٧١، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣٣، الأعلام: ج٤/ ١٨١.

(٢) تذكرة أولي الألباب: ص٨٢، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢.

(٣) لطائف المنن: ص٩٢، الكواكب الدرية: ج٣/ ٧١، هدية العارفين: ج١/ ٦٤٢، معجم المطبوعات العربية: ج١/ ١١٣١.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ج٢/ ٢٠٥٤.

المبحث السَّادس

الدَّسُّ في كتبه، سببُه، وتبرُّؤه منه، وسبب بقائه

دَسَّ أعداءُ الإمام الشَّعرانيّ عليه الكثيرَ، وأشاعوا عنه أشياء زعموا أنه وضعها في كتبه، وتبنَّى نشرها في حياته وأقاموا الدنيا عليه ولم يقعدوها، مع أنه ما عرف عنه إلا التَّمسُّك بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بل لقد عَدَّ تمسُّكَه بالكتاب والسُّنَّة من النِّعم الكبرى التي أنعم الله بِها عليه، فكيف يُخالفهما أو أن ينشر أفكاراً تَهدم ضوابطَهما، وهذا ما كان يقوله في أكثر من مناسبة في كتبه ولتلاميذه ومن ذلك قوله: «ومِمَّا أنعم الله تعالى به عَليَّ: انشراح صدري لاتِّباع السنة المحمدية قولاً، وفعلاً واعتقاداً وانقباض خاطري من ضدِّ ذلك، من حين كنت صغيراً، حتى أني بحمد الله تعالى أتوقف في بعض الأوقات عن العمل ببعض ما استحسنه بعض العلماء، حتى يظهر لي وجه موافقته للكتاب والسنة أو القياس، أو العرف المشار إليه بقوله تعالى لِنبيِّه محمَّد ﷺ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[1]... وهذا أمر لم أجد له فاعلاً من الناس إلا قليلاً، وأغلبهم يقدم على الفعل من غير توقف ونظر هل ذلك موافق للشريعة أو لا؟ بخلافي بحمد الله تعالى فإني إن لم أجد ذلك الفعل موافقاً للشريعة، ولم يظهر لي موافقته لها ولا للعرف توقفت عن العمل به، فكذب واللهِ وافترى، مَن أشاع عني من الحسدة أنني أشطح في أفعالي، وأقوالي وعقائدي عن ظاهر الكتاب والسنة، مع أن أحداً من هؤلاء الحسدة لم يجتمع بي قط، ولا ثبت عنده ذلك ببينة عادلة، إنما بعض الحسدة زيَّن له الشيطان ذلك لَمَّا عجز أن يجد مطعناً في أفعالي الظاهرة، فافترى عليَّ ببعض كلمات، ودار بها في جامع الأزهر، وأخبرهم بذلك فالله تعالى يغفر له»[2].

لقد دُسَّ على الإمام الشعراني حياً، وميتاً، وافتري عليه حياً وميتاً، وأكثر

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٢) المرجع السابق: ص٩٩ ـ ١٠٠.

كتاب دُسَّ عليه فيه هو كتاب الطبقات الكبرى، والكثير من الحاقدين على الإمام الشَّعراني ينقلون عنه الأشياء المدسوسة في هذا الكتاب في معرض هجومهم عليه دون التثبُّت من هذا القول هل قال به الشَّعرانيّ رَحِمَهُ اللهُ أم لم يقل به؟ وترى أحدهم عندما يريد أن يتكلم عن الشَّعرانيّ يقول: (الشَّعراني صاحب كتاب الطبقات الكبرى) وكأنَّ مؤلفاته العلمية الصَّافية قد عُدِمت واندثرت، ولم يبق منها إلا كتابه الطبقات ـ الذي دس عليه فيه أشياء تخالف الكتاب والسنة، وقد حاربها هو في الكثير من مؤلفاته وأعلن تبرأه منها فضلاً عن أن يقولها، أو أن يتبناها في أحد مؤلفاته ـ حتى ننسبه إليه علامة على تخريفه وابتداعه، وابتعاده عن المنهج العلمي السليم، وحاشاه من ذلك.

فإذا وجدنا في هذا الكتاب الذي يترجم فيه لكبار العارفين بالله: أن شيخاً كانت له علاقة جنسية مع الحمير، أو الصبيان الصغار، أو أن آخر كشف عورته أمام امرأة ذهب ليخطبها حتى تكون على بينة من أمره، أو أن شيخاً آخر كان يصعد إلى المنبر ليخطب بالناس وهو عريان، ثم يقرأ القرآن ناسباً إليه آيات ليست فيه والناس مع هذا لا ينكرون عليه، وأنَّ الشعراني يترجم له ويقول: رَضِيَ اللهُ عَنهُ إلى غير ذلك من التُّرَّهات والأكاذيب المدسوسة عليه، وهو براء منها.

والأدهى من ذلك أن الشعراني استفتى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ كما يدَّعون ـ عن حال هذا الذي يمارس الجنس مع الحمير، فقال له: «إنهم يُخيِّلون للناس هذه الأمور، وليس لها حقيقة»[(١)].

---

(١) وأما كتاب الطبقات الكبرى، والذي حوى تلك الشنائع التي نَقلتُ منها تلك النقولات القبيحة، والمنسوبة زوراً وبهتاناً للإمام الشعراني، والذي لا يتذكر بعض الناس عندما يتكلمون عن الشعراني بالذم إلا هذا الكتاب، فقد طبع الكتاب حديثاً بتحقيق: «عبد الرحمن حسن محمود»، ووضع على غلافه: [أول طبعه محققة في العالم] مع العلم بأن معظم الطبعات الموجودة لهذا الكتاب، والمتداولة بين طلاب العلم هي الطبعة المزورة والمدسوسة على الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، والتي فيها من الشنائع والمخالفات ما فيها، والشيخ منه براء، والقليل من العلماء مَن ينبِّه على هذا الأمر، ومما كُتب على غلاف الطبعة الجديدة أيضاً: قوبلت هذه الطبعة على مخطوطة نادرة، ومقابلة قراءة كاملة على طبعة بولاق عام =

يقول الشيخ عبد القادر أحمد عطا عند كلامه عن بيان أسباب الدَّسِّ في كتب الإمام الشعراني: «ولئن جاز أن نلغي عقولنا فنصدق أن إماماً في الشريعة كالشعراني يكتب في كتبه هذه الخرافات فمن العته والبله أن نلغيها مرة أخرى فنصدق فتوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ حصن المجتهدين في عصره ـ فيما يتصل بهذه الخرافات، ولكنَّ اللؤم قد بلغ بالدساسين حين كان الشعراني تلميذاً لشيخ الإسلام الأنصاري فجرحوا الشيخ كما جرحوا التلميذ، بينما خاب سعيهم كل الخيبة، وحَمَّلوا تلك الفتوى لشيخ الإسلام . . .». ثم يقول: «ونَحن إذا قرأنا هذا في كتاب كتبه رجل على هذا القدر من الثقافة الشرعية الرَّصينة، والوعي الصوفي الحذر، فإن ما كتبه يستهوينا بلا شك، ولكننا نعود من رحلة استهوائنا إلى تقرير أنَّ المسألة أحد أمرين:

١ ـ إما أن يكون الشعراني كان قد أصيب بمرض عقلي دفعه إلى هذا الهراء، وهو ما لم يحدث، ولو حدث لسارَعَ أعداؤه إلى تسجيله وإذاعته، وما أكثر أعداؤه في عصره، وبعد عصره.

٢ ـ وإمَّا أن يكون هذا الكلام مدسوساً عليه من أعدائه أدعياء التصوف، لترويج خرافاتهم عن طريقه؛ لأن هذه الخرافات كانت وما تزال تشكل جزءاً

= ١٢٩٢هـ، وعدة مخطوطات بمكتبة الأزهر الشريف، وهي خالية تماماً من التحريف والتخريف، وقد طبع الكتاب بمكتبة الآداب، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود.

ومما قاله المحقق في مقدمته للكتاب: ج١/ ٢٥ تحت عنوان: **كتاب الطبقات الكبرى والكذب على الشيخ** ﷺ: «وأما ما كُذب على الشيخ الشعراني في هذا الكتاب فكثير، وقد مكننا الله تعالى من الاطلاع على تراجم نظيفة أثبتناها في نسختنا هذه، وأشرنا إلى كلٍ في موضعه، إن النسخة التي كتبها الشيخ بيده ﷺ قد فقدت، أو هي في سرداب من سراديب المكتبات أو أضاعوها ليتمكنوا من دس ما يمكن دسه فيما تنسخه أيديهم، والنسخ الموجودة في بعض تراجمها زيادة عن المطبوع أو نقص، فما رأيت فيه مخالفة تستحق أن تظهر: نقلته برمته بدلاً عن ما في النسخ المطبوعة، وما لا: تركتُه كما هو». ثم ذكر الكثير من الأمثلة المحرفة والمدسوسة على الإمام الشعراني والموجودة في النسخ المطبوعة، ثم قارنها بالنسخة الثانية التي اعتمد عليها، وهي خالية تماماً من تلك القبائح والتفاهات.

رئيسياً من ثقافة هؤلاء الأدعياء من العامة وأشباههم، أو لتشويه سمعة الشعراني العلمية والسلوكية؛ تنفيساً عن حقد وعداوة له بسبب ذيوع صيته، واحترام الناس له، ومنافسته للأزهر»(١).

ـ وقد أوضح الإمام الكبير عبد الرؤوف المناوي رحمه الله، وأيَّده في ذلك المؤرخ الكبير عبد الحي بن العماد الحنبلي رحمه الله أن هناك الكثير من الحسدة دسَّ على الشيخ الشَّعراني رحمه الله أشياء تخالف الشرع، وهو بريء منها، فقال بعد أن أثنى عليه وذكر مؤلفاته العديدة: «وقَرَّظ له ـ يعني للإمام الشعراني ـ على بعضها علماء عصره، فغلب الحسد على طائفة من الفقهاء والصُّوفية، فدسُّوا عليه كلمات يخالف ظاهرها الشرع، وعقائد زائغة، ومسائل تخالف الإجماع وأقاموا عليه القيامة وشنَّعوا وسبُّوا، ورموه بكل عظيمة، وبالغوا في الأذى والنميمة، فخذلهم الله تعالى وأظهره الله عليهم، وكان مواظباً على السنة، مُجانِباً للبدعة، مبالغاً في الورع، مُؤثِراً ذوي الفاقة على نفسه حتى بملبوسه، متحمِّلاً للأذى، سالكاً طريق العفو، موزِّعاً أوقاته على العبادة، ما بين تصنيفٍ وتسليكٍ وإفادة، وكان يُسمَعُ لزاويته دوي كدويِّ النحل ليلاً ونهاراً، ولم يزل مقيماً على ذلك، معظَّماً في صدور الصُّدور، مبجَّلاً في عيون الأعيان بالخير والحُبور إلى أن نَقَلَه الله تعالى إلى دار كرامته»(٢).

وهذا ما قاله أيضاً الإمام المحقق محمد أمين عابدين صاحب كتاب حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي في معرض كلامه عن الدَّس في كتب الشيخ محي الدين بن العربي، فقال:

«كما وقع للعارف الشَّعراني أنه افترى عليه بعض الحُسَّاد في بعض كتبه

(١) مقدمة كتاب: أسرار أركان الإسلام، للشعراني، للشيخ عبد القادر عطا: ص١٣، دار التراث العربي، ط: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٢) الكواكب الدرية في طبقات السادة الصوفية، للإمام المناوي: ج٣/ ٧١ ـ ٧٢، شذرات الذهب: ج٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

أشياء مكفرة، وأشاعها عنه حتى اجتمع بعلماء عصره، وأخرج لهم مسودة كتابه التي عليها خطوط العلماء فإذا هي خالية عما افتُرِيَ عليه»[1].

ولقد أوضح الإمام الشعراني ما ابتُلِيَ به من الدَّسِّ في كتبه، وبيَّن أسبابه، وأعلن براءته منه وملازمته للكتاب والسنة في جميع ما يقوله ويسطِّره في مؤلفاته، فقال موضحاً ذلك ومفصِّلاً، وهو كلام دقيق لَمن أراد الحق والإنصاف: «ومما مَنَّ الله تبارك وتعالى به عليَّ، صَبْري على الحَسَدة والأعداء، لمَّا دَسُّوا في كُتبِي كلاماً يُخالِف ظاهرَ الشَّريعة، وصاروا يستفتون عليَّ زوراً وبُهتاناً، ومكاتبتهم فيَّ لِبابِ السُّلطان ونَحو ذلك، اعلم يا أخي:

١ ـ أنَّ أول ابتلاءٍ وَقَعَ لي في مصر من نحو هذا النوع، أنني لما حججْتُ سنة سبع وأربعين وتسعمائة، زَوَّر عليَّ جماعة مسألة فيها خرق لإجماع الأئمة الأربعة، وهو أنني أفتيتُ بعض الناس بتقديم الصلاة عن وقتها إذا كان وراء العبد حاجة، قالوا: وشاع ذلك في الحج، وأرسل بعض الأعداء مكاتبات بذلك إلى مصر من الجبل، فلما وصلتُ إلى مصر، حصل في مِصْرَ رَجّ عظيم حتى وصل ذلك إلى إقليم الغربية والشرقية والصعيد وأكابر الدولة بمصر، فحصل لأصحابي غاية الضرر، فما رجعتُ إلى مصر إلا وأجد غالب الناس ينظر إليَّ شزراً، فقلت: ما بال الناس؟ فأخبروني بالمكاتبات التي جاءتهم من مكة، فلا يعلم عددَ من اغتابني، ولاثَ بعرضي إلا الله عز وجل.

٢ ـ ثم إني لما صنَّفتُ كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود، وكتب عليه علماء المذاهب الأربعة بمصر، وتسارع الناس لكتابته، فكتبوا منه نحو أربعين نسخة، غار من ذلك الحسدةُ، فاحتالوا على بعض المغفلين من أصحابي، واستعاروا منه نسخته، وكتبوا لهم منها بعض كراريس، ودسوا فيها عقائد زائغة ومسائل خارقة لإجماع المسلمين، وحكايات وسخريات عن جحا، وابن الراوندي وسبكوا ذلك في غضون الكتاب في مواضع كثيرة، حتى كأنهم

---

(١) حاشية ابن عابدين، للإمام المحقق محمد أمين عابدين: ج٤/٢٣٨. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

المؤلِّف، ثم أخذوا تلك الكراريس وأرسلوها إِلى سوق الكتبِيِّين في يوم السوق، وهو مجمع طلبة العلم، فنظروا في تلك الكراريس ورأوا اسمي عليها، فاشتراها من لا يخشى الله تعالى، ثم دار بها على علماء جامع الأزهر، ممن كان كتب على الكتاب ومن لم يكتب، فأوقع ذلك فتنة كبيرة، ومكث الناس يلوثون بي في المساجد والأسواق وبيوت الأمراء نحو سنة، وأنا لا أشعر وانتصر لي الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشيخ الإِسلام الحنبلي، والشيخ شهاب الدين بن الجلبي كل ذلك وأنا لا أشعر، فأرسل لي شخص من المُحبِّين بالجامع الأزهر، وأخبرَني الخبرَ فأرسلت نسختي التي عليها خطوط العلماء، فنظروا فيها، فلم يَجدوا فيها شيئاً مِمَّا دَسَّه هؤلاء الحسدة، فَسبُّوا مَن فَعَل ذلك، وهو معروف»[١].

وقال: «واعلم يا أخي أنَّ بعض الحسدة والأعداء، لما قام عنده الغيرة والحسد بسبب هذا الكتاب، حين رأى الناس يكتبونه، ويقرؤونه عليَّ، استعار من بعض إخواننا المغفَّلين نسخةً، وكتب له منها كتاباً، ودسَّ فيه أموراً تخالف ظاهر الشريعة وما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، فصار مَن لا يعرف حالي يَنسِبُ تلك الأمور إليّ، وأنا بِحمد الله بريءٌ من ذلك»[٢]. ويقول أيضاً: «وأعرفُ بعض جماعة من المتهوِّرين، يعتقدون فيَّ السوء إِلى وقتي هذا، وهذا بناء على ما سمعوه أولاً من أُولئك الحسدة، ثم إِن بعض الحسدة، جمع تلك المسائل التي دُسَّت في تلك الكراريس وجعلها عنده، وصار كلما سمع أحداً يكرهني، يقول له: إِن عندي بعض مسائل تتعلق بفلان، فإِن احتجتَ إِلى شيء منها أطلعتك عليه، ثم صار يعطي بعض المسائل لحاسد بعد حاسد إِلى وقتي هذا، ويستفتون عليَّ وأنا لا أشعر، فلما شعرتُ، أرسلت لجميع علماء الأزهر أنني أنا المقصود بهذه الأسئلة، وهي مفتراة عليَّ، فامتنع العلماء من الكتابة عليها»[٣].

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٧٦٢.

(٢) مقدمة كتابه البحر المورود في المواثيق والعهود: ص٣٥.

(٣) المرجع السابق: ص٧٦٣.

وقال أيضاً: «وأعرف جماعة من المتهوِّرين في الوقوع في أعراض الناس يعتقدون فيَّ سوء العقيدة بحكم تلك الإشاعة إلى وقتنا هذا، وما منهم أحدٌ اجتمع بي قط، ولا فاوضني في علم، ولا رآني وأنا أؤلِّف، ولا قامت عنده بذلك بيِّنة عادلة فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم، وقد بلغني عن شخص ممن ينسب إلى العلم صار يقول: ما هذه الأمور التي تواترت عن هذا الرجل؟! وسمّاها متواترة مع أنَّ الدس والإشاعة لم يكن من سوى شخصين من أهل مصر خاصة، وهما معروفان بين أصحابنا لا ينبغي ذكرهما خوفاً من سبِّ الناس لهما، وقد ماتا، ودرجا إلى رحمة الله تعالى، فطالِع يا أخي كتبي وانتفع بما فيها من النصح ولا تصغ إلى قول حاسد، فإني حررتها بحمد الله على الكتاب والسنة قبل أن أضعها في الورق، وأنا رجلٌ سُنِّيٌّ مُحمَّديٌّ، وما أَلَّفتُ شيئاً حتى تبحرتُ في علوم الشريعة، وحررتُ موادها على مشايخ الإسلام كالشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ برهان الدين بن أبي شريف...»[١].

ثُمَّ إنَّ الشَّيخ الشَّعرانيّ قد أعطى إذناً عامَّاً لكل مسلم قرأ شيئاً من تلك الأمور المفتراة عليه أن يَمسحها من الكتاب الذي يَجدها فيه، فيقول في ذلك: «فمن ظَفَر مِمَّا كتب من نسخة ذلك العدو بشيء، فليضرب عليه، وليس في حِلٍّ أن يُضيف من ذلك إليَّ»[٢].

وقد حاول أن يَحصل على تلك المسائل المدسوسة عليه ليتخلَّص منها برمَّتها، وينظِّف كتبه منها لكنه لم ينجح في ذلك، فيقول: «هذا ولم أقابل أحداً من هؤلاء بنظير فعله إلى وقتي هذا، ...و قد أرسلتُ لهؤلاء الحسدة الذين عندهم تلك المسائل المدسوسة ليطلعوني عليها؛ لأتبرَّأ منها على التعيين، فلم يعترف أحدٌ بِها فالله تعالى يغفر لهم ما فعلوا، وما أضمروه آمين، اللهم آمين»[٣].

---

(١) تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، للإمام الشعراني: ص١٧.
(٢) مقدمة كتابه البحر المورود في المواثيق والعهود: ص٣٥.
(٣) لطائف المنن والأخلاق: ص٧٦٤.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن إن كانت هذه الخرافات مِمَّا دُسَّ على الشعراني ﷺ، فلماذا بقيت هذه المدسوسات موجودة إلى الآن في بعض كتبه ككتاب الطبقات الكبرى؟ هذا السؤال يجيب عليه الشيخ عبد القادر أحمد عطا، ويبيِّن سبب بقاء ذلك فيقول: «الإجابة على هذا السؤال تُدين الصوفية أنفسهم قبل أن تدين خصومهم، فالصوفية كما عرفتُهم من قريب لا يخرجون عن هذه الأصناف:

١ ـ صنف من الصالحين المحققين الأتقياء الأخفياء الهاربين من الشهرة، والمؤثِرين العمل الصامت في تربية المريدين ورعاية أحوالهم الروحية والنفسية في دقة ومنهجية بارعة، وهؤلاء لا يميلون إلى الكلام ولا إلى الكتابة، بل يعتبرون كتبهم هم مريديهم، ولا شيء وراء ذلك.

ومع إجلالنا لهذا الصنف من الرجال فإننا لسنا معهم في السكوت على هذه الأوهام دون تنبيه منشور ومطبوع على المسلمين؛ لأنَّ الكلمة من هؤلاء الشيوخ الأجلاء أبلغ في العمل من آلاف الكلمات التي تصدر عن غيرهم من الناس.

٢ ـ صنفٌ آخر من الصالحين الأتقياء المحققين، ولكنهم لا يعملون في حقل التربية السلوكية وإنما يعملون في حقل البحث والتأليف والتحقيق، ولكنهم يؤثرون السلامة بتسليم كل قول إلى مَن قاله، فلا شأن لهم بالنقد، وإنَّما هم مشغولون بنقد نفوسهم، ومراقبتها، وإذاعة ما أجمع عليه القوم دون ما اختلفوا فيه. ومع احترامنا الكبير لهؤلاء الشيوخ كذلك فإننا لا نوافقهم على مسلكهم هذا، ولا ننتقصهم من أجله.

٣ ـ قوم تصدَّوا لإرشاد السالكين على غير علم، ولا خبرة بالنفوس، ولكن على حسن النية و«الدَّرْوشة» والتَّواجُد عند ذكر الأشياخ، والخوف مِن صَدَماتِهم، وتسليم كل أحوالهم لهم حتى لو كانت كبائر وموبقات، فلا حرج عندهم على فضل الله حتى ولو كان الإنسان أعمى البصيرة، مضطرب السيرة، وهؤلاء من أخطر ما خلق اللهُ على الإسلام وعلى المريدين، فهم يستنزلون الرضوان على كل من رُوي في الكتب أنه شيخ من أهل الله، ويُؤوِّلون ما ينسب

إليهم من الكبائر تأويلاً فاسداً، وهم بحقٍ يُمثِّلون الفكر الصُّوفِيَّ المُنحَرِف الذي قاومه الشعراني بكلِّ ما أوتي من قوة وعزم.

مِن أجلِ هذا بقيت تلك الأوهام مسطورة في الكتب تحت تأثير الإهمال أو الخوف، وما كان الإهمال ولا الخوف من سنن الرسول ﷺ»[1].

٤ ـ وإننا لا ننسى أيضاً أن الذي ساعد على الدَّسِّ والتَّضليل، والافتراء عدم الطباعة الفنية، والمراقبة الشديدة في الماضي، كما هي عليه اليوم في عصرنا الحاضر من الطبع المنظَّم، ومن العقوبات القانونية لمن يتجرأ على طبع شيء من الكتب بغير إذن مؤلفها، بخلاف عصر النسخ للكتب الخطية، فقد كان الدساسون والكذَّابون يروِّجون كتباً فيها ما فيها من الدَّجَل والكذب ما الله بُه عليم، ويُدخِلون على كتب العلماء، وخصوصاً الصوفية الدسائس والأباطيل[2].

وفي نهاية هذا المطلَب وبعد هذا الكلام كُلِّه أقول:

الظاهر من كل هذا الكلام أن خصومه، وحُسَّاده من أدعياء التصوف، وبعض الفقهاء المتحجِّرين قد ملأوا الدنيا حوله حقداً وحسداً، وافتراء وكذباً وتضليلاً، لاسيما في كتبه المعروفة وأشهرها كتاب الطبقات الكبرى، وإن سلوك

---

(١) مقدمة كتاب: أسرار أركان الإسلام للشعراني، للشيخ عبد القادر عطا: ص١٧. ولكن يجدر القول بأن هذا الكلام لا ينبغي حمله على إطلاقه، بل إن الله تعالى قيض رجالاً سهروا على تنقية الكتب الإسلامية، وخاصة كتب الصوفية، مما علق بها من الأكاذيب والخرافات وبينوا المدسوس فيها من الصحيح، من أمثال: شيخ الأزهر المرحوم عبد الحليم محمود في الكثير من بحوثه ودراساته عن التصوف الإسلامي منها كتاب: **المدرسة الشاذلية** وغيره من سلسلة قضية التصوف، والشيخ طه عبد الباقي سرور في كتابه: **التصوف الإسلامي والإمام الشعراني**، والشيخ عبد القادر عيسى رحمه الله في كتابه القيم: **حقائق عن التصوف**، والشيخ عبد القادر عطا في **تحقيقاته لكتب الصوفية عامة وكتب الإمام الشعراني خاصة**، والشيخ عبد الحفيظ القرني في كتابه: **عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر**، والشيخ الدكتور عبد الرحمن عميرة في **مقدمة تحقيقه لكتاب الميزان الكبرى**، وغير ذلك من المقالات التي نُشرَت له، وغيرهم الكثير جزاهم الله خيراً.

(٢) حقائق عن التصوف، للشيخ عبد القادر عيسى: ص٥١٤.

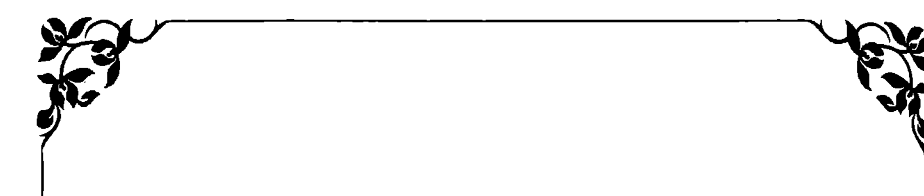
الإمام الشعراني وكتبه ودعوته كلها تنأى عن هذه الانحلالات الهادمة وقد تبرأ منها ومِمَّن دَسَّها عليه، ولم يغفل عن التنبيه في غير موضع من كتبه على أمر هؤلاء الدساسين، ولو قارن المُنْصِفُ بين كلام الشعراني ﷺ الذي يعلن فيه تمسكه بالكتاب والسنة، وبين كلامه الموجود في الطبقات الكبرى لرأى تبايناً ظاهراً، ولظهر له كذب ما في الطبقات.

وأيضاً فإنه يصعب تصديق وجود هذه العبارات في كتابات شخص له كتابات متَّزنة في علوم القرآن، والحديث والفقه والأصول وغيرها، فهل يعقل أن يصل الرجل في الإتقان في علوم الشريعة لهذه الدرجة، ثم يكتب مثل هذه الخرافات والفسق والفجور.

والذي يظهر لي وينبغي أن يقال: إنَّ الدَّس والتزوير قد أخذا نصيباً وافراً من كتبه، ولابد من الاعتراف بأن ذلك قد حصل فيها مما يوجب على الإنسان الإنصاف في عدم نسبة هذه الشنائع لهذا الإمام الذي ما عرف عنه إلا التمسك الشديد بالكتاب والسنة، كما مر معنا في أثناء ترجمته، ومن ثناء العلماء عليه.

و الله تعالى أعلم.





الفَصلُ الرَّابعُ

عقيدةُ الإمام عِبد الوهَّاب الشَّعَرانيّ

وفيها المباحِثُ التَّالية:

* **المَبحَثُ الأوَّل:** اعتقادُ الإمامِ الشَّعرانيّ كما هُو مُثبّت في كتبِهِ المُعتمَدَة.
* **المَبحَثُ الثَّاني:** موقِفُ الإمامِ الشَّعرانيّ مِن الآيات المتشابِهة.
* **المَبحَثُ الثَّالث:** موقفُ الإمام الشَّعرانيّ من الحُلولِ والاتِّحاد.



المبحَثُ الأوَّلُ
مُلخَّصُ اعتقادِ الإمام الشَّعرانيّ
كما هو مُثبَت في كتبه المُعتمَدَة

يقول الإمام الشَّعرانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ [١] في بيان عقيدته التي اعتقدها وعاش عليها ومات عليها: «اعلم رحمك الله يا أخي أنَّه يَنبغي لكلِّ مؤمن أن يُصرِّحَ بعقيدته وينادي بِها على رؤوس الأشهاد فإن كانتْ صحيحةً شهدوا له بِها عند الله تَعالَى، وإن كانت غير ذلك بَيَّنوا له فَسادَها ليتوبَ منها، . . .فيا إخوانِي، ويا أحبابي رضي الله عنا وعنكم: أُشهدُكُم أنِّي أُشهد اللهَ تعالى وأُشهد ملائكته وأنبياءَه أنِّي أقولُ قولاً جازماً بِقلبِي: إنَّ الله تعالى واحِدٌ لا ثانِيَ له، مُنَزَّه عن الصَّاحبة والوَلَد، مالكٌ لا شريك له، مَلِك لا وزير له، صانعٌ لا مُدبِّر معه، موجودٌ بذاته من غير افتقار إلى موجِد يوجِده، بل كل موجود سواه مفتقِر إليه في وجوده. . . وهو تعالى موجود بنفسه لا افتتاح لوجوده، ولا نِهاية لبقائه، بل وجوده مطلَقٌ، قائمٌ بنفسه ليس بِجوهَر [٢] فيُقَدَّر له المَكان، ولا بِعَرَضٍ [٣] فيستحيل عليه البقاء، ولا بِجسم فيكون له الجِهة والتِّلقاء مُقدَّس عن الجهات والأقطار، مرئِيٌّ بالقلوب والأبصار [٤]، استوى على عرشه كما قاله، وعلى المعنى الذي

---

(١) هذه العقيد التي سيذكرها الإمام الشعراني هنا، قريبة جداً من العقيدة التي أثبتها الإمام حجة الإسلام الغزالي في كتابه قواعد العقائد: ص٥٠ ـ ٧٠. دار عالم الكتب، لبنان، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، تحقيق: موسى محمد علي.

(٢) **الجوهر هو**: ما يقبل التحيُّز. **ينظر**: الحدود الأنيقة للشيخ زكريا الأنصاري: ص٧١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ٢/ ١٤١١هـ تحقيق: د. مازن المبارك.

(٣) **العَرَض هو**: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي مَحلٍّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلُّه ويقوم به. **ينظر**: التعريفات: ص١٩٢، **أو هو**: ما لا يقوم بذاته بل بغيره. الحدود الأنيقة: ص٧١.

(٤) قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] قال العلماء: تكون رؤية الله تعالى للمؤمنين في الدنيا بالقلوب، وفي الآخرة بالأبصار بلا كيف ولا انحصار =

أراده[(١)]، له الآخرة والأولى[(٢)] لا يَحدُّه زمانٌ، ولا يَحويه مكانٌ، بل كان ولا مكان ولا زمان[(٣)]، وهو الآن على ما عليه كان؛ لأنه خَلَقَ التَّمكُّن والمَكان وأنشأ الزَّمان، وقال: أنا الواحد الحيُّ الذي لا يَؤودُه حِفظُ المخلوقات[(٤)]، لا يُشبِه شيءٌ مِن صفاته صفاتِ المُحدَثات، تعالى اللهُ أنْ تَحلَّه الحوادِث، أو أن يَحُلَّها، أو أن تكونَ قَبلَه، أو أن يكونَ بعدَها، بل يقال: كانَ اللهُ ولا شيءَ معه، إذ القَبْل والبَعْد من صِيَغ الزَّمان الذي أبْدعَه، فهو القيُّوم الذي لا يَنام، والقهار الذي لا يُرام ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[(٥)] خَلَقَ اللهُ تعالى العرشَ، وأنشأ الكرسيَّ، وأوسَعَه الأرضَ والسَّماء[(٦)]، اخترع اللوحَ والقَلَمَ الأعلى، وأجراه كما يشاء بِعلمه في خَلقه إلى يوم الفَصل والقَضاء.

أبدَعَ العالَمَ كلَّه على غير مثال سبق، خَلَقَ الخلقَ، وأخلَقَ[(٧)] ما خَلَقَ، أنزل

= في الرؤيتين، لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ينظر: القواعد الكشفية: ص٢٧٥.

(١) قال تعالى في سورة الرعد، الآية (٢): ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، وقال تعالى في سورة طه الآية (٥): ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾.

(٢) قال تعالى في سورة الليل، الآية (١٣) ﴿وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ﴿١٣﴾﴾.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، رقم (٦٩٨٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٦١٤٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء، ثُمَّ خَلَقَ السَّماوات والأرض». فالزمان والمكان حادثان مخلوقان والله تعالى هو الخالق لهما.

(٤) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة، الآية (٢٥٥): ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

(٥) سورة الشورى، الآية (١١).

(٦) قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٧) أي: أَبلى وأمات. ينظر: لسان العرب، للإمام ابن منظور الإفريقي: ج١٠/٨٨، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

الأرواح بالأشباح[١] أمناً وجعل هذه الأشباح المنزَّلة إليها الأرواح في الأرض خَلَفاً، وسَخَّر لها ما في السَّموات، وما في الأرض جميعاً منه[٢]، فلا تتحرَّك ذرَّةٌ إلا به وعنه، خَلَق الكلَّ من غير حاجة إليه، ولا موجِب أَوجَبَ ذلك عليه، لكنَّ علـمـه سـبـق، ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[٣] ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[٤] ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[٥] ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[٦]، وكيف لا يعلم شيئاً هو خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[٧] عَلِمَ الأشياء قبل وجودها، ثُمَّ أوجَدَها على حَدِّ ما عَلِمَها، فلم يَزَلْ عالِماً بالأشياء، لم يَتجدَّدْ له علمٌ عند تَجدُّد الإنشاء، بعلمه أَتْقنَ الأشياءَ وأحكَمَها، عِلِمَ الكُلِّيات على الإطلاق، كما عِلِمَ الجُزئيَّات بإجْماع مِن أهل النَّظَر والاتِّفاق، فهو عالِمُ الغيبِ والشَّهادة، فتعالى عما يُشرِكون، فعّالٌ لِما يُريد فهو المدبِّر للكائنات في عالَم الأرض والسَّموات، . . . لا رادَّ لأمره، ولا مُعقِّب لِحُكْمه يؤتي المُلك مَن يشاء، ويَنزع المُلْك مِمَّن يَشاء، ويُعزُّ مَن يشاء ويُذلُّ من يشاء، ويَهدي مَن يشاء ويُضِلُّ من يشاء، ما شاء الله كان، ما لَمْ يَشأْ لَم يَكُنْ، فالكُفرُ والإيمان والطَّاعة والعِصْيان مِن مشيئته وحُكمِهِ وإرادته.

ولم يَزَلْ سبحانه وتعالى موصوفاً بِهذه الإرادة أَزَلاً، والعالم معدوم، ثم أَوجَدَ العالَمَ من غير تَفكُّر ولا تَدبُّر عن جهلٍ فيعطيه التدبُّرُ والتَّفكُّر عِلمَ ما جَهِلَ، جل وعلا عن ذلك، بل أوجده عن العلم السابق وتعيين الإرادة الأزلية القاضية على العالم بما أوجده عليه من زمان ومكان وأكوان وألوان، فلا مريدَ

---

(١) الشَّبَحُ ما بدا لك شَخصُه من النَّاس وغيْرِهم من الْخَلْق، يقال: شَبَحَ لنا أي مَثُل، والْجَمْع أشباح وشُبُوح. **ينظر: لسان العرب: ٢/ ٤٩٤، مادة (شبح).**

(٢) قـال تـعـالـى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

(٣) سورة الطلاق، الآية (١٢).

(٤) سورة الجن، الآية (٢٨).

(٥) سورة طه، الآية (٧).

(٦) سورة غافر، الآية (١٩).

(٧) سورة الملك، الآية (١٤).

في الوجود على الحقيقةِ سِواه، إذ هو القائل سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾[1].

وأنَّه تعالى كما عَلِمَ فأحْكَمَ، وأراد فَخصَّ، وقَدِرَ فأوجَدَ، كذلك سَمعَ ورأى ما تَحرَّك أو سكن أو نطق في الورى من العالم الأسفل والأعلى، لا يَحجِبُ سمعَه البُعدُ فهو القريب ولا يَحجبُ بَصرَه القُرْبُ فهو البعيد، يَسمع كلامَ النَّفْس في النَّفْس، وصَوتَ المُماسَّة الخفيَّة عند اللمس، يَرى سبحانه السَّوادَ في الظَّلْماء، والمَاءَ في الماء، لا يَحجبه الامتزاجُ ولا الظُّلمات ولا النُّور وهو السَّميع البصير.

تَكلَّم سبحانه وتعالى لا عن صَمْت مُتقدِّم، ولا سكوتٍ مُتوهَّم، بكلام قديْمٍ أزلِيٍّ كسائِرِ صفاته، من عِلْمه وإرادته وقدرته، كلَّم به موسى سَمَّاه التنْزيلَ والزَّبور والتوراة والإنْجيل والفُرقان، من غير تشبيهٍ ولا تكييفٍ.

فكلامُهُ سبحانه وتعالى من غير لَهَاةٍ ولا لِسانٍ، كما أنَّ سَمعَه من غير أَصْمِخَةٍ[2] ولا آذانٍ، كما أنَّ بصره من غير حَدَقَة ولا أجْفان، كما أنَّ إرادتَه من غيْر قَلْبٍ ولا جَنانٍ، كما أنَّ عِلْمَه من غير اضْطرارٍ ولا نَظرٍ في بُرهانٍ، كما أنَّ ذاتَه لا تَقبل الزِّيادةَ والنُّقصانَ.

أكملَ صُنعَ العالَم وأبْدَعَه حين أَوجَدَه، إنْ أنْعمَ فَنعَّمَ فذلك فَضلُه، وإنْ أَبْلى فَعذَّبَ فذلك عَدْلُه، لَم يتصرفْ في ملك غيرِه فيُنسَب إلى الجَور والحَيْف[3]، ولا يَتوجَّه عليه لسواهُ حكمٌ فيَتَّصفَ بالجَزَع لذلك والخوفِ، كُلُّ ما

---

(١) سورة التكوير، الآية (١٩).

(٢) من الصِّمَاخ بالكَسْر، وهو خَرْقُ الأُذُنِ الباطِنُ الّذي يُفضِي إلى الرأس، والجمْع أَصمِخَةٌ وصُمُخٌ وصَمَائخُ كشمائِل، ويقال: إنَّ الصِّماخ هو الأُذُنُ نَفْسُهَا. **ينظر مادة (صمخ) في**: لسان العرب: ج٣/ ٣٤، تاج العروس، للإمام مرتضى الزبيدي: ج٧/ ٢٩٣ دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، رقم (٢٥٧٧) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ياعبادي إني حرمت الظُّلم على نفسي وجعلته بينكم مُحرَّماً فلا تَظالَمُوا».

سواه فهو تَحت سلطان قهره، فهو الملهم نُفوسَ المُكلَّفين التَّقوى والفُجور[1] وهو المُتجاوز عن سيئات من شاء من عباده هنا وفي يوم النُّشور.

وكما أشهدتُّ اللهَ وملائكَتَه وجَميعَ خَلْقه وإيَّاكم على نفسي بالإيمان بِمَن اصطفاه اللهُ واختارَه واجتباه من خلقه وهو سَيِّدُنا ومولانا مُحمَّد ﷺ الذي أَرْسَله إلى جَميع الناس كافَّة بشيْراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلَّغ ﷺ ما أنزل من ربه إليه، وأدَّى أمانته، ونَصَحَ أُمَّته، ووَقَفَ في حَجَّة الوداع على مَن حَضَره من الأتباع فَخَطَب وذَكَّر، وخَوَّف وحَذَّر ووَعَدَ، وأَوعَدَ وأَمطَر وأَرْعَد، وما خَصَّ بذلك التَّذكيْر أَحَداً دون أَحَدٍ، ثُمَّ قال: «ألا هل بلَّغتْ»؟ قالوا: بلَّغْتَ يا رسولَ الله، فقال ﷺ: «اللهم فاشْهدْ»[2].

وإنِّي مؤمنٌ بِما جاء به ﷺ مِمَّا علمْتُ به، ومِمَّا لَم أعلم، فما جاء به وقرر أنَّ الَموت عن أجلٍ مسمَّى عند الله إذا جاء لا يؤخَّر، فأنا مؤمن بِهذا إيماناً لا ريب فيه ولا شكَّ، كما آمنتُ وأقررْتُ أنَّ السُّؤالَ في القبْر حقٌّ، وأنَّ العَرْضَ على الله حَقٌّ، وأنَّ الحوضَ حَقٌّ، وأنَّ عذابَ القَبْر حَقٌّ، وأنَّ نصبَ الميزان حَقٌّ وتطايرَ الصحف حَقٌّ والصِّراطَ والجنة حَقٌّ، والنَّارَ حَقٌّ، وأنَّ فريقاً في الجَنَّة وفريقاً في السعير حَقٌّ وأنَّ كَرْبَ ذلك اليوم على طائفة حَقٌّ وأخرى لا يَحزُنُهم الفزعُ الأكبَرُ حَقٌّ وأنَّ شفاعة الأنبياء والملائكة وصالِحي المؤمنين حَقٌّ، وأنَّ شفاعة أرحم الرَّاحِمين حَقٌّ، وأنَّ جَماعة من أهل الكبائر من المؤمنين يدخلون جهنم ثُمَّ يُخرَجون منها بالشفاعة حَقٌّ، وأنَّ التَّأبيد للمؤمنين في النَّعيم المُقيم حَقٌّ

---

(١) قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨].

(٢) ورد في معنى هذا عدَّةُ أحاديث منها عند البخاري في صحيحه، رقم (١٦٥٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٢١٨)، **ولفظُ البخاري** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومٌ حرامٌ، قال: فأيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: بلدٌ حرامٌ، قال: فأيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرامٌ، قال: فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، فأعادها مراراً ثُمَّ رَفَع رأسَه فقال: اللهمَّ هل بلَّغتُ اللهمَّ هل بَلَّغت، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: فَوَ الذي نفسي بيده إنَّها لوصيَّتُه إلى أُمَّته، فَلْيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً يَضرب بعضُكم رقابَ بعض».

وأنَّ التأبيد للكافرين والمنافقين في العذاب الأليمِ حَقٌ، وأنَّ كل ماجاءت به الكتب والرسل من عند الله عُلِم أو جُهل حَقٌ، ونؤمن بأن إيمانَ أهل اليأس لا ينفع صاحبه، ولا يَسْعد به؛ لعدم قبوله، كإيمان فرعون، ونحوه مِمَّن آمن وقد حَضَره الموتَ وعَايَنَ أسبابَهَ؛ لأنَّه إيمانٌ في غَيْر مَحلِّ التَّكليف، فأشبَهَ إيمانَ أهل النار.

فهذه شهادتِي على نَفسي أمانةٌ عند كُلِّ من وَصَلتْ إليه يُؤدِّيها إذا سُئِلَها حيثُما كان، وهذه عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة إلى قيام الساعة، وهي بِحمْدِ الله عقيدتُنا، عليها حَيينا، وعليها نَموت، نفعَنَا اللهُ تعالى بهذا الإيمان، وثبَّتَنَا عليه عند الانتقال إلى الدار الحَيوان، وأحلَّنا دار الكرامة والرِّضوان وحَالَ بيننا وبين دارٍ سَرابيلُ أهلها من قطران وجَعَلَنا من العِصابة الَّتِي تأخذ كتبَها بالأَيْمان، ومِمَّن انقَلَبَ عن الحوضِ وهو رَيَّان، ورجَّح له الميزان، وثبَّت منه على الصِّراط القَدَمان، إنَّه المُنعم الحَنَّان، آمين اللهم آمين»[1].



(١) اليواقيت والجواهر: ج١/١٨ ـ ٢٢، القواعد الكشفية: ص٨٢ ـ ١٩٠، بتصرف يسير.

المَبحَث الثّاني

موقفُ الإمامِ الشّعرانيّ مِن الآيات المتشـــابهة

جاء في كتاب الله تعالى، وفي السُّنَّة الصَّحيحة، نُصوصٌ تَنسِبُ إلى الله تعالى صفاتٍ يوهِم ظاهرُها تشبيهَ الحقِّ تبارك وتعالى في هذه الصِّفات بِخلقِه، كالنُّصوص التي تُثبِت أنَّ لله تعالى يَداً، أو أنَّ لله تعالى وجهاً، أو أنَّ لله تعالى عيناً وأعيناً، أو أنَّ لله قَدَماً أو أصابع، أو أنَّ الله تعالى استوى على العرش، ونَحو ذلك.

وقد لَخَّص الإمامُ الشعرانيُّ القولَ في هذه المسألة، وبيَّن ما هو الأسلم فيها، ومُلخَّص قوله: أنه يَجب الإيمان بِهذه الآيات على مراد الله تعالى، مع وجوب تَنْزيهه تعالى عن ظاهر تلك الألفاظ التي تُوهِم تشبيهه بالمَخلوق، وهذا هو الأسلم، وذهب إلى أنَّ التأويل بشكل عام لا يوافق الأدبَ مع الله تعالى، ولكنْ إذا دعتْ للتأويل ضرورةٌ أو مصلحةٌ فإنَّ للعلماء أن يُؤوِّلُوا، من غير جَزمٍ بأنَّ هذا هو مُرادُ الله تعالى، ثم بيَّن أصل المسألة وعَرَضَ أقوالَ العلماء فيها، فقال: «إنَّ أهل الله تعالى قاطبةً أَجْمعوا على أنَّه يجب الإيمان بآيات الصِّفات وأخبارها على حَدِّ ما يعلمه اللهُ تعالى، وعلى حَدِّ ما تَقبله ذاتُه المقدَّسة، وما يَليق بجلاله، ولا يَجوز لنا ردُّ شيء من ذلك، ولا تكييفُه ولا نسبةُ ذلك إلى الحقِّ جَلَّ وعلا على حدِّ ما نَنسبُه إلينا؛ وذلك لأنَّنا جاهلون بذاته تعالى في هذه الدَّار، وفي الآخرة لا نَدري كيف يكونُ الحال، وكلُّ مَن رَدَّ شيئاً أَثبَته الحقُّ تعالى لنفسه على ألسنة رسله، فقد كَفَر بما جاءَ مِن عند الله، وكلُّ مَن آمَن ببعض ذلك وكَفَر ببعضٍ فقد كَفَر بذلك، وكلُّ مَن آمَن بذلك، ولكن شبَّه في نسبة ذلك إليه مثل نسبته إلينا، أو توهَّم ذلك، أو خَطر على باله، أو تَصوَّرَه أو جَعَل ذلك ممكناً فقد جهل وما كفر»[1].

ثم قال: «اختلفوا هل يؤوَّل المُشكِل أَم يُفوَّض عِلمُ معناه المراد إلى الله

---

(١) القواعد الكشفية: ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

تعالى مع تنزيهنا له عن ظاهر اللفظ حالَ تفويضنا؟ فمذهبُ السَّلف التَّسليمُ، ومذهبُ الخَلَف التَّأويل، ثمَّ إنَّهم اتَّفقوا سَلَفاً وخَلَفاً على أنَّ جهلَنا بتفصيل ذلك لايَقدحُ في اعتقادنا المراد منه مُجمَلاً، قالوا: والتَّفويضُ أَسلم، والتَّأويل إلى الخَطأ أقرب، مع ما في التَّأويل مِن فوات كمالِ الإيمان بآيات الصِّفات؛ لأنَّ الله تعالى ما أَمَرنا أنْ نُؤمن إلا بعينِ اللفظ الذي أَنزَلَه، لا بما أَوَّلناه بعقولنا، فقد لا يكون ذلك التَّأويل الذي أوَّلناه يرضاه الله تعالى... ثم قال: قال الشيخُ برهان الدِّين بن أبي شريف في حاشيته[1]: وإنَّما شَرَطوا التَّنزيه حَالَ التَّفويض؛ ليُنبِّهوا على اتِّفاق السَّلَف والخَلَف على التَّنزيه عَن ظاهر اللفظ على حدِّ ما تتعقَّله النَّاسُ؛ لكون حقيقتِه تعالى مخالفةٌ لسائر الحقائقِ، فلا يَجوز حَملُ صفات الحقِّ تعالى على ما يُتعَقَّل مِن صِفات الخَلق»[2].

ثم قال بعد ذلك: «فاعلم ذلك يا أخي، وانسب آياتِ الصِّفات وأخبارها إلى الله على عِلم الله فيها أو بتأويلٍ يقبله لسانُ العَرَب فيها، لكنْ لا يَخفى نَقصُ إيمان المُؤوِّل مِن حيث إنَّ الله تعالى أَمَره أنْ يُؤمِنَ بِما أنزله الله، لا بِما أَوَّلَه عَقلُه، فقد لا يكون الأمر الذي أَوَّلَه يَرضاهُ اللهُ تعالى»[3] ففي كلامه هذا يقرر: أنَّ الأصلَ هو التَّفويض مع التَّنْزيه، وأنَّ التَّأويلَ جائزٌ من أهله بشرطه الآتي ذِكْرُه، وهذا هو مذهب الأشاعرة[4]، كما جاء في جوهرة التوحيد للعلامة إبراهيم اللقَّاني المالكي:

وكلُّ نصٍّ أوهَمَ التَّشبيها ... أوِّلْه أو فَوِّضْ ورُمْ تَنْزيها[5]

---

(١) وهي حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول، المسماة بالدُّرر اللوامع.

(٢) **ينظر**: غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري: ص١٥٤.

(٣) القواعد الكشفية: ص٢٤٨.

(٤) نَقَل الإمامُ النَّوويُّ ﷺ في شرح صحيح مسلم: ج٣/ ١٩ هذا المذهبَ عن مُعظم المتكلِّمين مِن أنَّها تُتأوَّل على ما يَليق بِها، ثم قالَ: «**وإنَّما يسوغ تأويلُها لِمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب، وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم**».

(٥) **ينظر**: شرح صحيح مسلم: ج٣/ ١٩، إيضاح الدليل، للإمام ابن جماعة: ص١١٦إلى آخر الكتاب، مع مقدمته القيمة، للشيخ وهبي غاوجي الألباني، إتحاف الكائنات للسبكي: =

ثُمَّ إنَّه أعطى العُذْرَ للعلماء الذين أوَّلوا هذه الآيات ـ ولم يُخرجْهم من أهل السُّنَّة، ولم يصنِّفْهم مع الفرق الضَّالَّة، ولَم ينعتْهم بنعوت التَّبديع والتَّفسيق؛ لِمجرَّد أنَّهم أوَّلوا ـ بأنَّ تأويلهم كان للحاجة والمصلَحة، فقال: «وما أوَّل العلماءُ بالله تعالى إلا عند الضَّرورة[1]، كَخَوفِهم على العامَّة الَّذين لم يَصِلوا إلى فهم التَّنْزيه من مَحظورٍ، كتشبيهٍ وتَمثيل، ودليلُهم في ذلك قولُ الحقِّ تعالى في حديث مُسلِم[2]: «إنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقولُ يوم القيامة: «يا ابن آدم مَرضتُّ فلم تَعُدْني يا بنَ آدمَ استطعمْتُك فلم تُطْعمْني» إلى آخر النَّسَق، فإنَّ الحقَّ تعالى لَمَّا رَأى عَبدَه توقَّفَ في ذلك، وقال: يا ربُّ كيف أعودُك وأَنتَ ربُّ العالَمِين؟ وكيف أُطعمكَ وأنتَ ربُّ العالَمِيْن؟ أوَّلَ له ذلك، وقال: «أَمَا عَلمتَ أنَّ عَبدي فلاناً مَرضَ فَلم تَعُدْه، أَمَا عَلمتَ أنَّك لو عُدتَه لَوجدتَّني عنده أَمَا علمتَ أنَّ عبدي فلاناً جَاعَ، أَما إنَّكَ لو أَطعمتَه لوجدتَّ ذلك عندي». فاعلمْ ذلكَ، والحمدُ لله ربِّ العالَمِيْن»[3].

وقال أيضاً في بيان اضطرار العلماء للتَّأويل: «وما نُقل عن أحدِهم أنَّه أوَّل شيئاً من آيات الصِّفات وأخبارها فإنَّما ذلك رحْمةً بالقاصرين، وتَسكيناً

= ص٢٥، اليواقيت والجواهر، للشعراني: ج١/ ١٨٥ ـ ١٩٠، مرقاة المفاتيح، للإمام علي القاري: ج١/ ٢٦٠، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد: ص٢١٥ ـ ٢٢٠، عون المريد بشرح جوهرة التوحيد، للأستاذين عبد الكريم تتان ومحمد الكيلاني: ١/ ٤٤٢ ـ ٤٩٠، العقيدة الإسلامية وأُسُسها، للعلامة الدكتور عبد الرحمن حبنكة: ص٢١٦ ـ ٢٢١.

(١) وهذا قول كثير من علماء أهل السُّنَّة، من أنَّ التَّأويل إنَّما هو عند الحاجة والضَّرورة، منهم **الإمام النَّوويُّ**، في المجموع: ج١/ ٢٥ والإمامُ **بدر الدِّين بن جماعة** المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ) في كتابه إيضاح الدليل: ص١١٨ ـ ١٢٢، ومنهم أيضاً **الشيخ محي الدين بن عربي**، كما نقل عنه الإمام الشعراني في اليواقيت الجواهر: ج١/ ١٨٦، وقال: «فكلامُه مائلٌ إلى التَّسليم، وعَدمِ التَّأويل إلَّا إن خِفْنا على إنسانٍ وقوعَه في محظورٍ إذا لم نُؤوِّل، فيَتعيَّن حينئذٍ التَّأويلُ». وغيرهم من العلماء، وانظر مقدمة الشيخ وهبي الألباني على كتاب إيضاح الدليل: ص٦١ ـ ١٠٩فقد أفاد فيها وأجاد.

(٢) صحيح مسلم: ج٤/ ١٩٩٠، رقم (٢٥٦٩).

(٣) القواعد الكشفية: ص٢٤٨ ـ ٢٤٩.

لاضطراب عقولهم حين تَحيَّرت في الجَمْع بين الأدلَّة الواردة في التَّنْزيه، والواردة فيما يَقرُب من التَّشبيه، ولو أنَّهم كانوا يَستحضرون أنَّ حقيقةَ الحقِّ جَلَّ وعلا مُخالفةٌ لسائر الحقائق ما أَحْوَجوا أَحَداً من الأئمَّة إلى التَّأويل، بل كان أحدهم يؤمن بِجميع ما وَرَدَ من آيات الصِّفات وأخبارها على عِلم الله تعالى فيه، ولو لَم يتعقَّله فإنَّ الحقَّ تعالى لم يُكلِّف أحَداً من عباده بِمعرفة كُنه الصِّفات، وإنَّما كلَّفهم بالإيمان بها فقط، ومِن هنا قال أهل السُّنَّة والجماعة: كلُّ ما خَطَر ببالك فاللهُ بِخلاف ذلك ..، وسَمعتُ مولانا شيخَ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: من تَوقَّف في إيمانه في آيات الصِّفات وأخبارها على التَّأويل فَاتَه كمالُ الإيمان بآيات الصِّفات، فإنَّ الحقَّ تعالى لم يُكلِّفْه إلا بالإيمان بِعيْن ما أنزل لا بتأويله بعقله فقد يكون ذلك التَّأويل مِمَّا لا يرضاه الله... اللهمَّ إلا أن يؤوِّل أحدهم شيئاً منها بِمصرَف شرعيٍّ لِمَن رَأى عِندَه ضَعفَ إيمان، فَمثل ذلك لا حَرَجَ عليه في التَّأويل بل قد يَجب»[١].

وهذا الكلام قريبٌ جِدَّاً من كلام الإمام الكبير الشَّيخُ محي الدِّين النَّوويّ رضي الله عنه، فقد قال بعد أن ذَكَر مَذهَبيّ العلماء في التَّأويل، وأنّ طَريق السَّلف أسلم[٢]: «إذ لا يُطالَب الإنسانُ بالخَوضِ في ذلك، فإذا اعتَقدَ التَّنْزيهَ فلا حاجةَ إلى الخَوض في ذلك والمُخاطَرة فيما لا ضَرورةَ بلا حاجةٍ إليه، فإنْ دَعت

---

(١) ميزان العقائد الشَّعرانيَّة، للإمام الشعراني: ق١/ب، وهو مخطوط يسر الله طبعه بعونه وكرمه.

(٢) قال الإمامُ النَّوويُّ رضي الله عنه في شرح صحيح مسلم: ج٣/١٩: «اعلم أنَّ لأهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين: **أحدهما**: وهو مذهب معظم السَّلف أو كلُّهم أنَّه لا يُتكلَّم في معناها، بل يقولون: يَجب علينا أن نؤمنَ بِها، ونعتقد لها معنى يليق بِجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أنَّ الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأنَّه منزَّه عن التَّجسُّم والانتقال والتحيُّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق، **وهذا القول هو مذهب جَماعة من المتكلِّمين واختاره جماعة من محققيهم، وهو أسلم.**

والقول الثاني: وهو مذهب معظم المتكلِّمين أنَّها تُتأوَّل على ما يليق بِها على حسب مواقعها، وإنَّما يسوغ تأويلها لِمن كان من أهله، بأن يكون عارفاً بلسان العرب، وقواعد =

الحاجةُ إلى التَّأويل؛ لِردِّ مُبتَدعٍ ونحوِه تَأَوَّلُوا حينئذٍ، وعلى هذا يُحمَل ما جاءَ عَن العُلماء في هذا، والله أعلم»[1].

❊ ❊ ❊

= **الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم. . »**. **وقال أيضاً في نفس الكتاب**: ج٦/ ٣٦، بعد أن ذكر حديث النُّزول: «وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء: **أحدهما**: وهو مذهب جُمهور السَّلف وبعض المُتكلِّمين أنَّه يؤمن بأنَّها حقٌّ على ما يليق بالله تعالى، وأنَّ ظاهرها المتعارَف في حقِّنا غير مراد، ولا يُتكلَّم في تأويلها، مع اعتقاد تنْزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق، والثاني: **مذهب أكثر المُتكلِّمين وجَماعات من السَّلَف، وهو مَحكيٌّ هنا عن مالك والأوزاعي، أَنَّها تُتَأَوَّل على ما يليق بها بِحسب مواطنها»**. وانظر أيضاً المجموع: ج١/ ٢٥ من أن التأويل إنما هو عند الحاجة، وقد تقدم.

(١) مقدمة المجموع: ج١/ ٢٥.

المَبحَث الثَّالث

موقف الإمام الشَّعراني من الحُلولِ والاتِّحاد

إنَّ فكرة الحُلول والاتِّحاد أو ما يُسَمَّى بوحدة الوجود، فكرة إلحادية قديمة، عريقة في العبادات الهنديَّة والدِّيانات البوذيَّة، وخلاصتُها التي تُقرِّبُها إلى العقول، أنَّ أصحابَها انقسموا إلى فريقين: فريقٌ يرى أنَّ الله ـ تعالى عما يقولون علوًّاً كبيراً ـ روحاً، ويَرى العالَم جِسماً لذلك الرُّوح، وأنَّ الإنسانَ إذا سَمَا وتطهَّر، ارتفع فالتصق بالرُّوحِ ـ التي هي على زعمِهم وكفرِهم الله ـ ففنَى فيها فَذاقَ السَّعادةَ الكُبرَى، وظَفر بالخُلود الدَّائم.

وفريقٌ آخر يَرى أنَّ جميعَ الموجودات لا حقيقةَ لوجودِها غير وجودِ الله، فكلُّ شيءٍ في زعمهم وكفرِهم هو الله، واللهُ هو كلُّ شيءٍ، والموجوداتُ صُورُه، وهو يَتعدَّد بِتعدُّد الصُّور تَعدُّداً حقيقيَّاً واقعيَّاً في نفس الأمر.

تلك هي فكرتُهم في وحدة الوجود، وهي سَفسطَةٌ لا يقبَلُها منطقٌ سليمٌ، ولا عقلٌ ولا شرعٌ فهي تذهب بالشرائع كافة، وتنال من الكمال والجلال الواجب لله سبحانه وتعالى، وتُبطِلُ الجزاءَ والعقابَ والجَنَّة والنَّارَ، والحياة الأُخرويَّة، كما أنَّها تُبطل الحُدودُ بين الخالِق والمَخلوقَ لأنَّها تَجعلهما شيئاً واحداً[١].

وهذه الفكرةُ الخَطيرةُ والإفكُ الأكبرُ واللغوُ الإلحاديُّ الفاجرُ الذي أُلصِقَ ظلماً وعدواناً برجالات التَّصوُّف الكبار، وهم منه براءٌ[٢] قد حَارَبه العلماءُ مِن

---

(١) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص١١١ ـ ١١٢، المدرسة الشاذلية، للدكتور عبد الحليم محمود: ص٢٤٨ ـ ٢٥٩.

(٢) قال شيخُ الأزهر العَلَّامة الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله بعد بحث تَخصُّصيٍّ طويل في هذه المسألة في كتابه المدرسة الشاذلية: ص٢٥١: «**لم يقل أحد من الصوفيين الحقيقيين بوحدة الوجود، وما كان للصُّوفيَّة، وهم الذُّروة من المؤمنين أن يقولوا وحاشاهم بوحدة الوجود**»، وهذا هو عينُ ما قالَه **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في مجموع الفتاوى: ج٢/ ٢٩٩و ٤٦٦ وما بعدَها وج ٥/ ٤٩١، ج ٨/ ٣٦٩ وسيأتي في آخر هذا المبحث شيءٌ من كلامِه.

مُحدِّثين ومُتكلِّمين وفقهاء وصوفيَّة، وحَذَّروا منه ومِن قائله أَشدَّ التَّحذير، ومِن بَين هؤلاء العلماء الإمامُ الشَّعرانيّ، وذلك في أكثر كتبه، وفي أكثر من مناسبة، بل إنَّه وَصفَ هذه الفكرة وقائلَها بأشنع الأوصافِ وأقبحِها وهذه بعض أقوالِه: قال: «لا حُلول ولا اتِّحاد، إذ القول بذلك يؤدِّي أنَّه ـ تعالى ـ في أَجواف السِّباع والحَشَرات والوحوش وتعالى الله عن ذلك علوَّاً كبيراً»[١]. وقال أيضاً: «ولَعَمري إذا كان عُبَّاد الأوثان لم يتجرَّؤوا على أن يَجعلوا آلهتَهم عينَ الله، بل قالوا: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[٢] فكيف يُظَنُّ بأولياء الله تعالى أَنَّهم يدَّعون الاتِّحادَ بالحقِّ على حَدٍّ ما تتعقَّلُه العقولُ الضَّعيفة، هذا كالمُحال في حقهم رضي الله تعالى عنهم، إذ ما من ولِيٍّ إلا وهو يعلم أَنَّ حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق، وأنَّها خارجة عن جميع معلومات الخلائق؛ لأنَّ الله بكل شيء مُحيط، قال: وسمعت سيدي علياً الخواص رَحِمَهُ اللهُ يقول: لا يجوز أن يقال إنه تعالى في كل مكان، كما تقوله المعتزلة والقدرية، محتجِّين بنحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾[٣]؛ لإيهامِه أن يحلَّ بذاته في ذلك المكان»[٤]. وقال أيضاً: «اعلمْ يا أخي أنَّ اللهَ تعالى واحدٌ لا شريكَ له، ومقامُ الواحد يتعالى أن يَحِلَّ فيه شيء أو يَحِلَّ هو في شيء أو يتَّحِدَ بشيءٍ، ولَمَّا أحدث اللهُ تعالى العالَمَ لم يَحدث بابتداعه في ذاته حادِثٌ؛ إذْ ليس هو مَحَلاً للحوادث، فلا تَحُلُّه الحوادث، ولا يَحُلُّها، ويقال لِمَن قال: أنا الله: إن كنت صادقاً فادفَعْ الموتَ أوشيئاً من الآفات عن نفسك أو أَطْلِقْ بَولَك إذا حُبسَ، أو أَطْلِع لنا النيل، أو أنزل لنا المطر مستقلاً من غير سؤالٍ لربِّك، فإنه تندحض حجَّتُه، ويعرِف أنَّ جميعَ ما فَهِمَه طوالَ عُمُرِه من كلام العارفين فَهمٌ سَقيم»[٥].

---

(١) اليواقيت والجواهر، للشعراني: ج١/ ١١٥.
(٢) سورة الزمر، الآية (٣).
(٣) سورة الأنعام، الآية (٣).
(٤) اليواقيت والجواهر، للشعراني: ج١/ ١٢٠.
(٥) القواعد الكشفية، للشعراني: ص١٩٢.

وقال أيضاً في كتابه لطائف المنن والأخلاق: «وبعضُهم رأى أنَّ كلَّ شيءٍ في الوجود هو الله، وأنَّ عينَ هذا الوجود الحادث هو عين الله من الجماد والنبات والعقارب والحَيَّات، والجانّ والإنسان والملك والشيطان، ويجعلون الخالق هو عين المخلوق من خسيس ونفيس ومرجوم وملعون حتى إبليس، وهذا كلام لا يرضاه أهل الجنون، ولا مَن كان في حُبِّه مجنون، والذي أقوله: إنَّ إبليس لو ظَهَرَ، ونُسِبَ إليه هذا المُعتَقَد لتبرَّأ منه، واستحى مِن الله تعالى، وإن كان هو الذي يُلقِي إلى نفوسهم ذلك، وقد حكيتُ لسيِّدي عليّ الخوَّاص بعضَ صفات هؤلاء الذين يقولون هذا القول، فقال: هؤلاء زنادقة وهم أنجس الطَّوائف؛ لأنَّهم لا يرون حساباً ولا عقاباً ولا جنة ولا ناراً ولا حلالاً ولا حراماً ولا آخرة، ولا لهم دين يرجعون إليه، ولا معتَقَد يجتمعون عليه، وهم أخسُّ مِن أنْ يُذكَروا؛ لأنَّهم خالفوا المعقولات والمنقولات والمعاني وسائرَ الأديان التي جاءت بِها الرسل عن الله تعالى، ولا يُعلَم أحدٌ من طوائف الكفار اعتَقدَ اعتقادَ هؤلاء، فإنَّ طائفةَ النَّصارى قالت: المسيح ابن الله، وكفَّرهم القوم الآخرون، وطائفةً من اليهود قالت: عزير ابن الله، وكفَّرهم القوم الآخرون فلمْ يَجعلوا الوجود عين الله تعالى». ثُمَّ قام بنقل عدَّة نصوص مُهمَّة عن الشيخ محي الدين بن العربي ﷺ في هذه المسألة متبنِّياً لها، وراضٍ عنها، وهذه طائفةٌ من تلك النصوص؛ للإنصاف وتبيين الحقائق.

قال الإمام الشَّعَراني: «وقد صرَّح الشيخ محي الدين بن العربي بِمنع الحُلول والاتِّحاد في نحو مئة موضع من الفتوحات فقال[١]: لا يجوز لعارف، ولو بلغ أقصى مراتب التقريب أن يقول: أنا الله بل حاشا العارفُ مِن هذا القول حاشاه، بل الواجبُ عليه أن يقولَ: أنا العبدُ الذَّليلُ في المَسيرِ والمَقِيل».

قال الإمامُ الشَّعرانيّ: «وقال ـ الشيخ محي الدين ـ في باب الأسرار[٢] من قال بالحُلول فهو مَعلول، وهو صاحب مَرضٍ لا يزول، ومَن فَصلَ بينَك وبينَه،

(١) أي الشيخ محي الدين.

(٢) ينظر: الفتوحات المكية، للشيخ محي الدين: ج٨/ ١٣٩، ١٢٩، ١٠٦، ١٧١.

فقد أثبتَ عينَك وعينَه . . . ولم يَقُل بالاتِّحاد إلا أهلُ الإلحاد. . . .لو حَلَّ بالحادث القديمُ؛ لصحَّ قولُ أهلِ التجسيم، القديمُ لا يحلُّ ولا يكون محَلاً. . أنتَ أنتَ، وهوَ هوَ . . . فلا تقلْ: أنا هو، وتغالط، فإنَّكَ لو كنتَ هو لأحطتَ به، ولم تَجهلْه، ولا شيئاً من مصنوعاته، ونَراكَ جَاهلاً بالله ومصنوعاته».

إذاً: تلك هي كلمةُ الإمام الشَّعَراني[1] من وحدة الوجود ومن القائلين بها،

(١) وهي أيضاً كلمة كلِّ علماء التصوف الحقيقيِّين ابتداءً بشيخِ الصوفية الإمام الجنيد، ومَن تابَعه كالإمام أبي القاسم القشيري، والإمامين عبد القادر الجيلاني، وأحمد الرفاعي، والإمام حجة الإسلام الغزالي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام الشعراني، فعقيدتُهم واضحةٌ سطَّرها أئمَّتُهم في كتبهم المعتمدة النَّظيفة من الدَّسِّ والتزوير، وخير مثالٍ على هذه الكتب ما ذكره **الإمام القُشيريُّ** في أول كتابه **الرِّسالة القشيرية ـ والذي يُعَدُّ مِن أوائل كتبِ القوم وأوثقِها ـ**: عن عقائد الصوفية ص٤١ (دار الخير بدمشق): «**اعلموا رحمكم اللهُ: أنَّ شُيوخَ هذه الطائفةِ بنَوا قواعدَهم على أُصول صحيحة في التوحيدِ، صَانُوا بها عقائدَهم عن البِدَع، ودَانُوا بما وجدوا عليه السَّلفَ، وأهل السُّنّة مِن توحيد، ليسَ فيه تمثيلٌ ولا تعطيلٌ، وأحكَموا أصولَ العقائدِ بواضح الدَّلائلِ والشواهِدِ.** ». وممَّا قالَه أيضاً (ص٤٣) عن توحيد الحقِّ سبحانه: «**توحيدُهُ: تَمييزُه مِن خَلقِه، ما تُصوِّرَ في الخَيالِ فهو بِخلافِه، كيفَ يحلُّ بِه ما مِنه بَدَأَه؟ أو يَعودُ إليه ما هو أَنشَأَه؟**»، وهو عينُ ما ذكره **الإمام الغزاليُّ** في كتابَه النفيس (**إحياء علوم الدين**: ج١/ ١١٧ ـ ١١٨)، فلا عبرةَ بَعدَ كلام هذين الإمامين الجليلين الَّذين يعتبَران مِن كبار أئمة الإسلام **لِمن شذَّ ممَّن انتسب إليهم من المُتأخِّرين، وهو في الحقيقة ليس منهم**، ولا عبرةَ أيضاً لِما نَسبَه إليهم خُصومُهم ممَّا يُخالِفُ عقيدة أهل السُّنة والجماعة؛ لأنَّ أقوالَ أئمَّتهم السابقين هي الحُجَّة في هذا الباب قطعاً، وهذا ما بيَّنَه كثيرٌ مِن أئمَّة المسلمين، منهم **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى: ج٢/ ٢٩٩و ٤٦٦ وما بعدَها، من ذلك **قوله** مجموع الفتاوى: ج٥/ ٤٩١: «**ولهذا كان الجنيد** رضي الله عنه **سيدُ الطَّائفة إمامَ هُدىً، فكانَ قَد عَرَف ما يَعرِضُ لبعضِ السَّالِكين، فلمَّا سُئِل عن التَّوحيدِ قال: «التوحيدُ إفرادُ الحُدوثِ عَن القِدَم»، فَبيَّن أنَّه يُميِّز المُحدَث عن القَديم؛ تَحذيراً عَن الحُلولِ والاتِّحاد، . . . وكذلكَ غيرُ الجنيد مِن الشُّيوخِ تَكلَّموا فيما يَعرِض للسَّالِكين، وفيما يَرونَه في قُلوبهم من الأنوارِ، وغيرِ ذلك وحَذَّروهم أَن يَظُنُّوا أنَّ ذَلك هو ذات الله تعالى**»، **وقال أيضاً** مجموع الفتاوى: ج٨/ ٣٦٩: «**وأما أئمَّة الصُّوفيَّة والمشايخ المشهورون مِن القُدَماء مثل الجنيد بنِ محمَّد وأَتباعِه، ومثل الشَّيخ عبد القادر (الجيلاني)، وأمثاله، فهؤلاء مِن أَعظَم النَّاس لُزومَاً للأمرِ والنَّهيِ، وتَوصيةً باتِّباعِ** =

وإنَّها لِمِن أقوى الكلمات الإسلامية الدَّافعة والهادمة لتلك النَّظريَّة الوَثَنيَّة، ومِن أَعلى الكلمات الإسلاميَّة العِلميَّة المستنكِرَة لها؛ لِهَول ما تَنطوِي عليه من كفريَّات وإباحيَّات مَلعونَةٍ مَرجومة، حتى إنَّه يقول كما تقدَّم: إنَّ إبليس نفسه، وهو مُلهِمُ الكفرِ والفُجورِ لا يَجرؤ على تلك المَقولة المَلْعونة[1].

نسأَلُ الله تباركَ وتعالى السَّلامةَ والعافية

= ذلكَ .... ثمَّ قالَ: والذي تَكلَّمَ فيه الجنيدُ مَع أَصحابِه، والشَّيخُ عبد القادر كُلُّه يَدو رُ عَلى إتِّباع المَأمورِ وتَركِ المحظور، والصَّبرِ على المقدور، ولا يُثبِتُ طريقاً تُخالِف ذلكَ أَصلاً، لاهُو ولا عامَّةُ المَشايخ المقبولِين عندَ المُسلِمين» إلى غير ذلك مِن كلامه ﷺ.

(١) ينظر: التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: ص١١٦.

الفَصلُ الخامسُ
وفاةُ الإمام الشَّعرانيّ وثناءُ العلماء عليه

مكثَ الإمامُ الشَّعرانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زَاويته التي أسَّسها على تقوى مِن الله ورِضوان، يَعمُرُها بالذكر والعلم والعبادة، يقصده آلاف من المريدين والفقراء والطلاب والعلماء والأمراء والأعيان، يأخذون حَظَّهم الوافر من العلم والعبادة، ويَستروِحون نسائمَ القرب من الله والتحبُّب إليه، وهو لا يَفتُر عن العبادة والدَّعوة إلى الله تعالى، والإصلاح بين الناس، والقيام بنصرة المظلومين، حتى حانت وفاته، بعد أن أُصيبَ بالفالج، وبقيَ مريضاً به ثلاثة وثلاثين يوماً، إلى أن توفِّي في يوم الاثنين بعد العصر ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة من هجرة النَّبيِّ ﷺ وحُمِل في اليوم التَّالي على أعناق الرِّجال، إلى الجامع الأزهر في مَشهد حافل جدّاً مِن العلماء، والفقهاء والأمراء والفقراء، حيث صَلّوا عليه هناك، ثم دُفن بِجوار زاويته[١] في المَدفَن الذي أنشأه أحدُ تلاميذه الذين أعجبوا به كثيراً وأحبوه، وتأثروا بمبادئه، وهو الأمير حسن بك الصَّنجق[٢].

وقد أثنى عليه الكثير من العلماء والمؤرخين وأصحاب الطبقات، وغيرهم، ثناءً عاطراً يدلُّ دلالة واضحة على المكانة العالية له عندهم، سواء مِمَّن

---

(١) ينظر: الكواكب الدرية: ج٣/ ٧٢، تذكرة الألباب: ص٧٦١، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) ينظر: تذكرة الألباب: ص٧٦١، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

عاصروه، أو من الذين جاؤوا بعده ودرسوا سيرة حياته وقرؤوا شيئاً عن أخلاقه وعلومه، وهذه بعضُ النَّقولات مِن ثناء العلماء عليه

١ ـ قال الإمام عبد الرؤوف المناوي رحمه الله: «شيخُنا، الإمام العاملُ، والهُمام الكاملُ، العابدُ الزَّاهدُ، الفقيه، المحدِّثُ، الصُّوفيُّ المربِّي المُسلِّك من ذرِّيَّة الإمام محمَّد بن الحنفيَّة، وُلد ببلده ونشأ بها وماتَ أبوه، وهو طفلٌ ومع ذلك ظهرت فيه علامةُ النَّجابة، ومَخايِلُ الرِّياسَة والولاية . . . وحُبِّبَ إليه الحديثُ، فلزمَ الاشتغالَ به، والأخذَ عن أهله، ومعَ ذلك لم يكن عنده جُمودُ المُحدِّثين ولا لُدُونَة النَّقَلَة، بل هو فقيه النَّظَر، صوفِيُّ الخَبَر، له دُرْبةٌ بأقوال السَّلف، ومذاهب الخَلَف . .وكان مواظباً على السُّنة، مُجانِباً للبدعة، مبالغاً في الورع مؤثِراً لذي الفاقة على نفسه، حتى بِملبوسه، متحمِّلاً للأذى موزِّعَاً أوقاتَه على العبادة ما بين تصنيف وتسليك وإفادة وكان عظيمَ الهَيبة، وافرَ الجَاه والحُرمة، يأتي إلى بابه أكابر الأمراء فتارةً يَجتمعون به، وتارةً لا . . . ولم يزل قائماً على ذلك، معظَّماً في صدور الصُّدور، مبجَّلاً في عيون الأعيان بالخَير والحُبور، إلى أنْ نَقَله اللهُ تعالى إلى دار كرامته في سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة»(١).

٢ ـ وقال الإمام المحدِّث المؤرِّخ نَجم الدين الغزِّي رحمه الله: «الشيخُ العالم العارفُ الشَّعرانيّ نسبة إلى قرية أبي شَعرَة المصريّ الشَّافعي الصُّوفي . .كان رحمه الله من آيات الله تعالى في العلم والتصوف والتأليف، له طبقات الأولياء ثلاث والعهود والسنن، وغير ذلك وكتبه كلُّها نافعة وقد دلَّت كتبه على أنه أجتمع بكثير من العلماء والأولياء والصالحين»(٢).

٣ ـ وقال عنه الشَّيخُ عبد الحيِّ الكتَّاني رحمه الله: «هو الإمامُ، الفقيهُ، المحدِّث، الصُّوفيُّ، العارفُ المسلِّك، أبو المواهب عبد الوهَّاب بن أحمد الشَّعرانيّ»(٣).

---

(١) الكواكب الدرية: ج٣/ ٦٩ و٧٢.

(٢) الكواكب السائرة، للغزي: ٣/ ١٧٦.

(٣) فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٧٩.

٤ ـ وكذلك كان يصفُه الإمام الفقيهُ المفسِّر الخطيب الشِّربينيُّ، بأنَّه شيخ وقته[١]، وأحببتُ أن أسوقَ هذا النَّصَّ مِن كلامِه؛ عند تفسير ذُهُول المرضعة عن رضيعِها[٢]، وهل يكون ذلك عند طُلوع الشَّمسِ مِن مَغرِبها أو يومَ القيامة، فرجَّح هو الثَّاني، ثمَّ قال: «وهذا أَولى، فإنِّي في حالِ كِتابَتِي في هذا المحلِّ حَضَر عِندِي سَيِّدي الشَّيخُ عبد الوهَّاب الشَّعَرانيّ نَفَعَنا الله تَعالى بِبَرَكتِه، فَذكرْتُ له هَذَين القَولَين، فانشَرَح صَدرُه لِترجيحِ هذا الثَّاني، وكان ذلك في يَومِ تاسوعاء مِن شَهر اللهِ المحرَّم، سَنة ستّ وخمسينَ وتسعمئةٍ»[٣].

فالنَّاظرُ في كلام الإمام الخطيب الشَّربيني هذا يَتبيَّن له وبوضوحٍ مدى إجلالِ هذا الإمام المدقِّق واحترامِه للشيخ الشَّعراني، والمكانة الكبيرة في قلبِه له، يدلُّ على ذلك فرحتُه الغامرة بزيارة الشَّعراني له، واهتمامُه بها حتى أنَّه أرَّخ لهذه الزِّيارة الكريمة.

بل إنَّه جَعَل من مرجِّحات اختيارِه للقولِ الثَّاني في تفسير الآية انشراحُ صَدرِ الإمام الشَّعَراني له وهذا كافٍ لنا في عِظَم منزلتِه ﵀ بين فقهاء الأمَّة في عصرِه.

٥ ـ وكثيراً ما كان يثني عليه ويصفه بأَوصافاً لتَّبجيل، والاحترام مِن معرفة وولاية وغيرِهما الإمامُ المفسِّر شهاب الدِّين الألوسي ﵀ عندما يَنقُل له كلاماً في تفسيره، ومِن ذلكَ ما قالَه عنه في مَعرِض كلامه عن التَّصوُّف: «وقال العارفُ بالله تعالى الشيخ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ عليه الرحمة في كتابه المسمَّى بالدُّرر المنثورة في بيان زُبَد العلوم المشهورة ما لفظُه: وأما زبدة علم التصوف الذي وضع القومُ فيه رسائلهم فهو نتيجة العمل بالكتاب والسُّنَّة»[٤].

---

(١) تفسير الخطيب الشربيني المسمَّى (بالسراج المنير): ج٢/ ٣٢١ دار الكتب العلميَّة، بيروت.

(٢) وذلك في قولِه تعالى في سورة الحجِّ: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾.

(٣) السراج المنير: ج٢/ ٥٩٢.

(٤) روح المعاني، للإمام الألوسي: ج١٥/ ٣٣٠ دار إحياء التراث العربي، بيروت، وينظر: الدرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة للإمام الشعراني: ص ١٠١.

٦ ـ وممَّن كان يُجلُّه كثيراً، ويصفه بالولاية والمعرفة، ويكثر من النُّقول عنه، علَّامةُ الشام في وقته فضيلةُ الشيخ المفسِّر جمالُ الدِّين القاسميُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ في كتابه النَّفيس قواعد التَّحديث[١] فليُراجع.

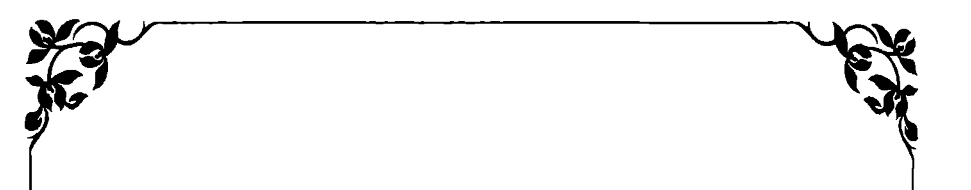
٧ ـ ومن ثناء علمائنا المعاصرين من ذوي العلم والاختصاص والفضل، ثناءُ فضيلة شيخ الأزهر الراحل الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود رَحِمَهُ اللهُ، الذي لَخَّص الدورَ العلميَّ الكبير للإمام الشَّعَراني بِهذه العبارات الموجزة، التي أختم بها هذا المبحث، قال رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّه كان عالِمَاً مستنيْرَاً بكلِّ ما تَحمله هذه الكلمة من معانٍ، فَهَالَه أن تَتَضارَبَ آراءُ الفقهاء فيما بينهم، فحاوَلَ أن يضعَ بتآليفه المتعددة، وآرائه الثاقبة منهجاً صحيحاً يُوفِّق فيه بين هذه الآراء المتضاربة والمذاهب المختلفة حتى يُبدِّدَ ما عَلِقَ بالأذهان من شبهات واختلافات، وكان سَبَّاقاً في هذا الميدان وتآليفُه الكثيرة هي التي تشهد بذلك»[٢].



---

(١) قواعد التَّحديث، للشيخ القاسمي الصفحات: ٥٣، ٥٤، ٩٠، ٩١، ١٦٤، ١٨٩، ١٩٨، ٢٦١، ٢٨٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٤.

(٢) من كلامه في تقديمه لكتاب عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر: ص٧.



الفَصلُ السَّادسُ

التَّعريفُ بكتاب
منهاج الوُصول إلى مَقاصدِ عِلمِ الأُصول

من خِلال المَباحِث التَّالِية:

* **المَبحَثُ الأَوَّلُ:** عُنوان الكتاب، ونِسْبتُه إلى الإمام الشَّعَراني.
* **المَبحَثُ الثَّاني:** زمن تأليف هذا الكتاب وتاريخ نَسخه ومَن ناسخُهُ.
* **المَبحَثُ الثَّالث:** المنهَجُ الذي اتَّبعهُ الإمامُ الشَّعَرانيُّ في هذا الكتاب.
* **المَبحَثُ الرَّابع:** وَصفُ مَخطوط الكتاب.




المبحث الأوَّل
عنوانُ الكتاب ونِسبَتُه إلى الإمام الشَّعَرانيّ

عنوانُ الكِتاب: «**منهاجُ الوُصول إلى مقاصِدِ عِلمِ الأُصول**»، وقد أُثبِت هذا العنوان على الصفحة الأولى من المخطوط، مَنسوباً إلى الإمام عبد الوهَّاب الشَّعراني، والعبارة المكتوبة هي: «كتاب منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، تأليف صاحب المواهب سيدنا الشيخ عبد الوهَّاب بن أحمد بن علي المتَّصل نسبُه الطَّاهرُ بجدِّه سلطان تلمسان، إلى أن يصل نسبه إلى سيِّدنا الإمام علي ﷺ وكرم وجهه آمين».

كما ورد في مقدمة المؤلِّف التصريح بهذا الاسم فقال ﷺ: «وسمَّيته» بمنهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول «جعله الله خالصاً لوجهه الكريم».

وأما نسبته إلى الإمام الشعراني: فيمكن إثبات ذلك من خلال الأمور التالية:

أ ـ التَّصريحُ بذكر اسم الكتاب وبنسبته إلى مؤلِّفه الإمام الشَّعرانيّ على صفحة غلاف المخطوط وفي مقدمة المؤلف، كما مَرَّ.

ب ـ تصريح الإمام الشَّعرانيّ بتأليفه هذا الكتاب عندما تكلم عن مؤلفاته فقال: «.. وكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمعتُ فيه بين شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، وحاشية ابن أبي شريف»[1]. وتصريحه هذا بنسبة الكتاب له كافٍ في التحقق من نسبته إليه، ولو لم يذكر ذلك أحدٌ من العلماء الذين ترجموا له.

ج ـ تصريح عدد من العلماء بأن هذا الكتاب من مؤلفات الإمام الشَّعرانيّ، فقد صرَّح بذلك:

الشيخ محي الدِّين أبي الأنس المليجي الشافعي[2].

---

(١) لطائف المنن والأخلاق: ص٩٢.

(٢) في كتاب تذكرة أولي الألباب: ص٧٩.

وممن صرَّح بذلك أيضاً: الشيخ العلَّامة عبد الحي الكتاني، فقال: «.. ومنهاج الوصول إلى علم الأصول جَمَعَ فيه بين شرح المحلِّي على جمع الجوامع وحاشية ابن أبي شريف»(١).

وممَّن نَسَبه إليه أيضاً: مؤلِّفُو دائرة المعارف الإسلامية، فقد ذَكروا مِن جملة كتب الإمام الشعراني رضي الله عنه هذا الكتاب فقالوا: «منهاج الوصول إلى علم الأصول، وهو مصنَّف مأخوذ من شرح المحلِّي على جمع الجوامع في الأصول للسبكي، وشرح كمال الدين ابن أبي شريف»(٢).

وبهذا يتحقَّق لدينا عنوانُ الكتاب، وصِحَّةُ نِسبتِهِ إلى مُؤلِّفه الإمامِ الشَّعرانيّ. والله أعلم.



---

(١) فهرس الفهارس: ج٢/ ١٠٨١.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ج١٣/ ٣١٣ مادة الشعراني.

المبحث الثاني
زمن تأليف هذا الكتاب وتاريخ نَسخه ومَن ناسخه

لم يُصرِّح المؤلِّفُ في هذه النُّسخة التي اعتمدتُّ عليها في التَّحقيق ـ وهي النُّسخة الوحيدة ـ زَمَنَ تأليف هذا الكتاب لا في مقدِّمته ولا في خَاتمتِه، كذلكَ لَم أَجد علامةً ضمن أبحاث الكتاب تُشير إلى ذلك.

وأمَّا تاريخ نسخها فهو واضح صرَّح به الناسخُ فقال: «وكان الفَراغُ مِن كِتابةِ هذهِ النُّسخةِ لَيلةَ الأَربعاءِ المُبارك، الموافِقِ اثنَي عَشَرَ خَلَتْ من شَهرِ رَمضان المُعظَّمِ، سنةَ سَبْعٍ وعِشرينَ وثَلاثِمئةٍ بَعدَ الأَلفِ، على يَدِ كاتِبها مُحمَّدُ إمامِ السَّقَّا بِن المَرحُوم العَلَّامَة الشيخ إبراهيم السَّقَّا، نَقَلتُها مِن نُسخةٍ مُؤرَّخَةٍ بِليلةِ الإثنينِ المُوافِقِ تِسْعاً خَلَتْ مِن شَهرِ جُمادَى الثَّانيةِ سَنةَ (١٢٧٩هـ)، مَنقولَةٍ مِن نُسخَةٍ تَاريخُها يومُ الإثنينِ، خَامسَ عَشَرَ رَمَضان، سَنَةَ (٩٦٩هـ»). وأما النَّاسخ فهومُحمَّدُ إمامِ السَّقَّا بِن العَلَّامَة الشيخ إبراهيم السَّقَّا، ولمْ أَعثر له على ترجمة سوى أنَّه ابن الشيخ العلَّامة إبراهيم السَّقَّا الشافعي أحد علماء مِصرَ الكِبار[1].



---

(١) ينظر فهرس الفهارس: ج١/ ١٣٢.

المبحث الثَّالث

المنهج الذي اتَّبعه الإمامُ الشَّعرانيّ في هذا الكتاب

بيَّنَ الإمامُ الشعرانيُّ منهجَه الذي سار عليه في هذا الكتاب، كما جاء في مقدمته، ويتلخَّص هذا المنهجُ في الأمور التالية:

أوَّلاً ـ لَخَّصَ فيه مقاصدَ شَرحِ جمَعِ الجَوامِع للإمام المُحقِّقِ جَلالِ الدِّين المَحلِّي، وعيونَ مسائلِه الأصوليَّة.

ومن خلالِ عَملي في هذا الكتاب تبيَّن لي أنَّه ليس تلخيصاً لمقاصد شرح الإمام المحلِّي فحسب، بل يُمكن أن يعتَبَرَ أيضاً تلخيصاً واختصاراً لجمع الجوامع؛ لأنَّه حذفَ منه مباحثَ مشتَرَكة بين جمع الجوامع وشرحِه، ومِن هذه المباحث التي حَذَفها:

١ ـ مبحث الدِّلالات بأنواعِها.

٢ ـ أنواع مفهوم المخالفة، واكتَفى ببيان حجِّيَّته عند العلماء.

٣ ـ أنواع المجاز وأقسامُه، وعلاماتُه.

٤ ـ المخَصِّص المُتَّصل بأنواعه كالاستثناءِ وأبحاثه، والشَّرط، والصِّفة، والغاية.

٥ ـ صور تحمُّل الرِّواي من الشيخ، فقد ذُكر منها في جمع الجوامع وشرحِه أربعَ عشْرةَ صورةً منها: القراءة على الشيخ، والإجازة، والمناوَلة، وغيرِها، ولم يذكر منها الشيخ الشَّعرانيُّ شيئاً.

٦ ـ أنواع العلة، وشروطها، وما لا يشترط فيها.

٧ ـ مَسالِك العِلَّة (أي الطُّرق التي تَدلُّ على عِلِّيَّة الشَّيء) كالإجماع، والنَّصِّ، والسَّبْر والتَّقسيم، وغيرها.

٨ ـ قَوادِح العِلَّة، وهي الأمور التي تَقدَح في الدَّليل مِن حيث العِلَّة، وقد ذُكر منها في جمع الجوامع وشرحِه اثنا عشَرَ قادِحاً، منها: تخلُّف الحُكم عن

العِلَّة، الذي يُسَمَّى نقضاً عند الشافعية، والكسرُ الذي هو إسقاط وصف من العلة وإخراجه عن الاعتبار، وغير ذلك.

هذه القوادح، أو الاعتراضات ذَكَرها كثيرٌ مِن الأُصولِيّين في كتبهم؛ لأنَّها مِن مُكمِّلات القياس ومُتمِّماتِه، ولم يَذكرْها بَعضُ الأُصوليّين كالإمامِ الغَزاليّ؛ لأنَّ مَكانَها في كُتب الجَدَل لا الأصول، كما قال في كتابه (المستصفى: ص٣٤٢ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد الشافي)، وربَّما يكونُ هذا الذي دَفَع الإمامَ الشَّعرانيّ إلى حَذْفِها هنا.

٩ ـ مباحث العقيدة المَذكورة في ختام جمع الجوامع وشروحه، والتي شملت معظم أبواب الاعتقاد، لم يذكر منها الشيخ الشَّعرانيُّ شيئاً، إلا حُكم التقليد في الاعتقاد، وصحة إيمان المقلد وحرمة تكفيره؛ لأنَّ مكانَها في كتب التَّوحيد والعقيدة.

١٠ ـ مباحث علم التَّصوُّف المَذكورة في ختام جمع الجوامع وشروحه، لم يذكر منها الشيخ الشَّعرانيُّ شيئاً أبداً؛ لأنَّ مكانَها أيضاً في كتب التَّصوُّف والسُّلوك، وهي كثيرة في بابِها.

فمَن وَقَفَ في فهمِ شَيءٍ مِن هذا الكتابِ فَلْيَراجعْ أصلَه المذكورَ.

ثانياً ـ ورَاعَى الإمامُ الشَّعرانيُّ في هذا الكتابِ غالِباً تَرتيبَ أَصلِه، الَّذي هو جمعُ الجوامع والبَدر الطَّالِع، ولم يلتزم هذا التَّرتيبَ في بعضِ الأماكن، منها:

أ ـ مبحثُ معاني الحُروف، فإنَّ مكانَه في جمع الجوامع وشرحِه بعد مسألة الكناية والتَّعريض مباشرةً التي تأتي بعد مباحث الحقيقة والمَجاز، وقد أخَّره الإمامُ الشَّعرانيُّ هنا إلى ما بعد مَباحث البَيانِ يعني إلى نِهاية قِسمِ الكِتاب العزيز.

ب ـ مباحثُ النَّسخ تأتي في جمع الجوامع وشرحِه بعد أحكام المُجمَل والمُبيَّن، وقد فصلَ بينهما هنا بمبحث الحروف ومعانيها.

وزِدتُ عليه مَواضِعَ يسيرةً مَيَّزْتُها بقولي: قلْتُ كذا والله أعلَم.

٣ ـ حَذَف الإمامُ الشَّعرانيُّ مِن هذا الكتابِ غالباً الأقوالَ المرجوحةَ عند

علماءِ الأُصُولِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وكلَّ ما لا تَعُمُّ الحاجَةُ إلى معرفَتِهِ في زَمانِه، وهو القرنُ العاشر الهجريِّ، ؛ لأنَّ غالبَ قلوبِ النَّاسِ ـ كما قال في المقدمة ـ «قد اشتغلت بمحبَّةِ الدُّنيا والسَّعيِ على العِيَالِ، وأعرَضَتْ عن غالبِ مَهَمَّاتِ الدِّين فكيف بغيرِهَا». ، وقد نبَّهتُ على معظمِ الأقوال التي لم يَذكرْها في مسائلها، كل في موضعِه، فلا حاجةَ لذكره هنا؛ خشيةَ الإطالة.



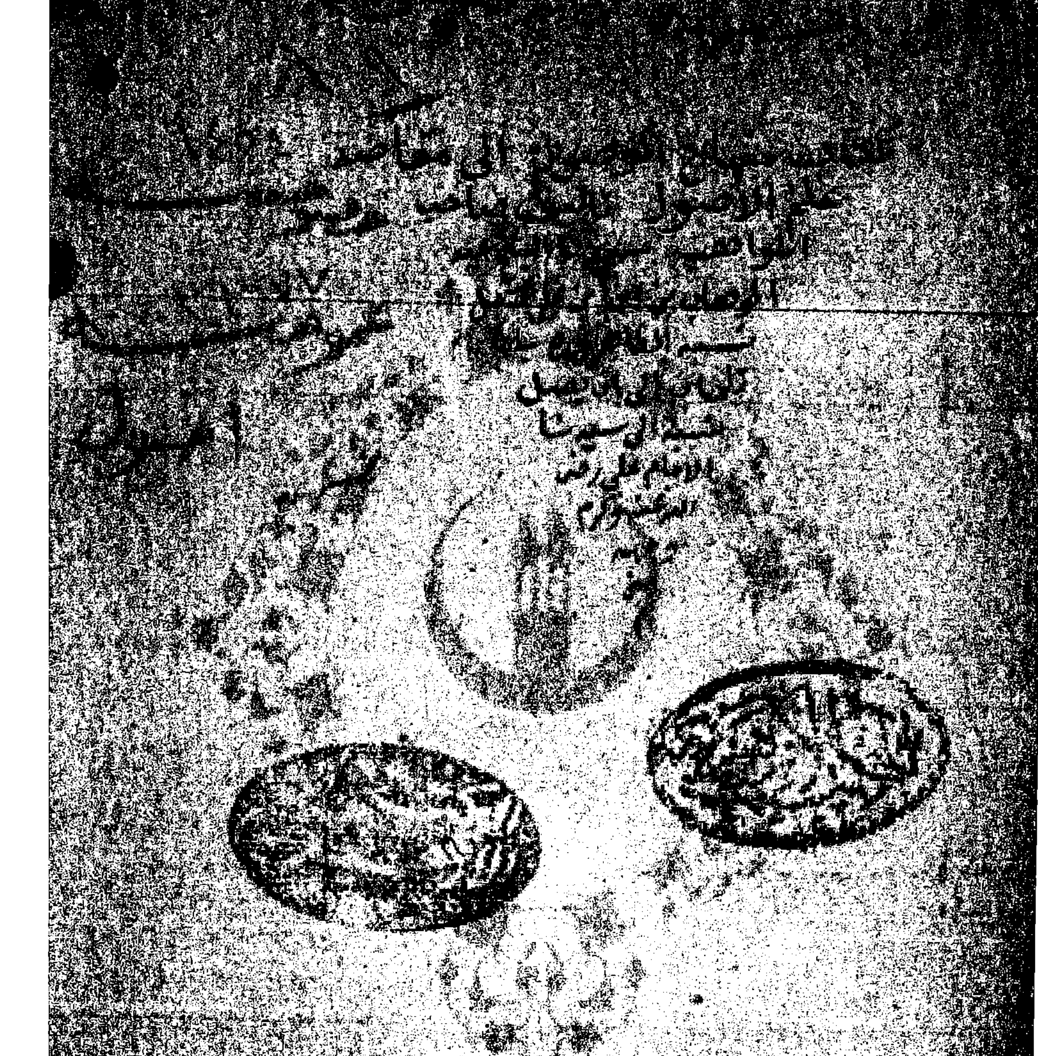
المبحث الرابع
وصـــف مخطـــوط الكتاب

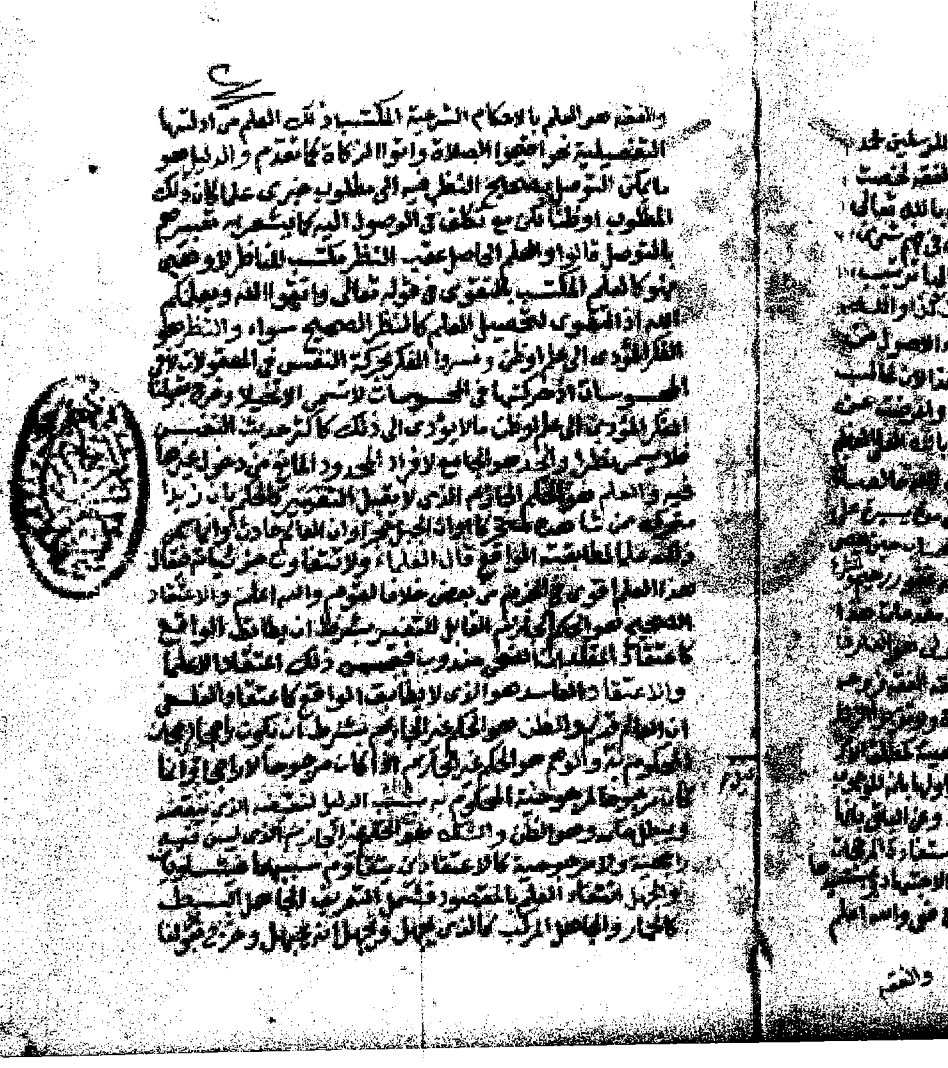
بَعدَ البَحث والتَّنقيب في دور الكتب والمخطوطات لم أجد لهذا الكتاب سوى نسخة وحيدة تعتبر النسخة الأم، وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، تحت رقم خاص (١٤٥٤) وعام (٣٦٠٧٧ أصول فقه) عدد أوراقها إثنان وثلاثون ورقة، وكل صفحة فيها خمسة وعشرون سطراً، وهي نسخة تامَّة أنيقة، مكتوبة بخط جميل مقروء، ولا آثار للرطوبة أو الأرضة عليها.

ونَظَراً لعدم توفُّر نسخ أخرى للمخطوط، فإنِّي قَارنتُ بين هذا الكتاب، وبين أصله وهو كتاب البدر الطالع بشرح جمع الجوامع للإمام الجلال المحلي، فإذا استشكلتْ عليَّ عبارةٌ هنا رجعت إليه للاستيضاح، وإذا كان هناك فرق بيّنتُه في الحواشي، وإذا وجدتُّ بعضَ الكلمات الساقطة سهواً من الناسخ تداركتُها منه أيضاً، ونبَّهت عليه في موضعه.

وقد أشار الإمام الشعرانيُّ إلى هذا وقال في مقدمة هذا الكتاب: «فمَن وَقَفَ في فهمِ شَيءٍ مِن هذا الكتابِ فَلْيرَاجعْ أصلَه المذكورَ».







بسم الله الرحمن الرحيم وبه [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد
وآله وصحبه أجمعين وبعد فهذا الكتاب نافع في أصول الفقه [illegible]
[illegible] شرح جمع الجوامع للشيخ المحقق العارف بالله تعالى
جلال الدين المحلي الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام الشافعي والله أعلم

والمقدمة

بجوازه ابن سريج والقفال [illegible] واستدل بالحديث المتقدم ان الله

فالخبر عن [illegible] واما في المستقبل فيدل للمرجوح حديث الصحيحين

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم

بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا

فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي رواية للبخاري ان من اشراط الساعة

ان يرفع العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض اهله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك القول بالجواز وهو يلزم العامي العمل بقول المجتهد

الافتاء والشروع في العمل [illegible] وقيل لا يلزمه العمل بقوله الا ان التزمه

وقال ابن السمعاني [illegible]

[illegible]

قال العلماء والاصح جواز الرجوع الى غيره في غير تلك [illegible]

وقيل لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible]

[illegible] وقيل لا يجب على العامي التزام مذهب معين

[illegible]

[illegible]

وان لم يجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن ابي هريرة لا ينبغي [illegible] ان امتناع تتبع الرخص

[illegible] على وجوب التزام مذهب معين اما على عدم وجوبه فلا

امتناع والله تعالى اعلم [illegible] فيختلفوا في التقليد في اصول

الدين اي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب

له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك [illegible]

فقال الشيوخ لا يجوز التقليد بل يجب النظر [illegible]

[illegible] الامام الرازي والآمدي [illegible] قوله تعالى

صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال تعالى

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب بالتلفظ بكلمتي

الشهادة [illegible]

وقال بعضهم النظر فيه حرام [illegible]

[illegible] والتحقيق ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الاستاذ ابو القاسم

القشيري [illegible]

ايمان المقلد [illegible]

[illegible]

الاشعري [illegible]

اقول بتكفير احد من اهل القبلة يؤيد لان الاسلام يشملهم
ويعمهم لا سيما في مسائل الاعتقاد والانسان يعجز عن الافصاح
بمعتقده وتحريره فكيف بمعتقد غيره وفي رواية عمر لا تخرجه
عن الاسلام الا بترك ما دخل فيه به وهو قول لا اله الا الله محمد
رسول الله والله تعالى اعلم وذلك آخر الكتاب والحمد
لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الاربعا
المباركة الموافقة اثنى عشر خلت من شهر رمضان المعظم على
يد كاتبها محمد امام السقا بن المرحوم العلامة الشيخ ابراهيم
السقا نقلتها من نسخة مؤرخة بخط [illegible] الموافق
تسعة خلت من شهر جمادى الثانية سنة ١٢٧٩ [illegible]
نسخة تاريخها يوم الاثنين خامس عشر رمضان
٩٦٩ ووجدت في آخرها ما نصه

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

ووجدت ايضا سؤالا وجوابا رسم هكذا

سؤال وجواب

الحمد لله وحده ما قولكم رضي الله عنكم في حقيقة الايمان والاسلام
والاحسان لغة وشرعا ودواعي كل ومستحبات كل وما يناط كل
وعدد [illegible] وعدد اركان كل وفي قوله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين الآية وما سبب نزول هاتين الآيتين
وعن الارادة والقضا والقدر [illegible] والمشيئة والعلم والقدرة
ابسطوا الجواب [illegible] لكم [illegible] الجنة [illegible]
اجاب بعضهم من اهل العصر فقال اما حقيقة الايمان لغة
فهو مطلق التصديق واما حقيقته شرعا فهو تصديق القلب
بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة اي يجب الاذعان والقبول
وان كانت من الكيفيات النفسانية ولا يعتبر التصديق المذكور

الخروج

٢٧

الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين الذي
جعله الشارع علما لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المتلفظ
مؤمنا عندنا [illegible] كما هو عند الله تعالى وعدم التلفظ المذكور شرط
للايمان او شطر منه [illegible] للعلما ورجح الاول وهو المعتمد [illegible]
قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم واما حقيقة الاسلام لغة
والانقياد من لوازم الشهادة واما حقيقته شرعا اعمال الجوارح
الظاهرة كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك
ولا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالاسلام
الا مع الايمان [illegible] التصديق المذكور [illegible] قوله تعالى ان
[illegible] الدين عند الله الاسلام واما دواعي كل فمأخوذة من الكتاب والسنة
واما مستحبات كل فمطلوبات الايمان والاسلام فرائض وشرائع وسنن
اما فرائضهما [illegible] من صلاة وزكاة ونحوها والشرائع
كالتوجه [illegible] الصلاة وصوم شهر رمضان [illegible]
[illegible] والسنن ما امر به الشارع [illegible]
الاعمال [illegible] والسنن وعرف الشرائع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالنيابة واما اركانهما [illegible]
اصولها [illegible] التصديق [illegible] واما شروطهما فمنها
الاسلام [illegible] الايمان [illegible] بالتصديق والترتيب [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] واما حقيقة الاحسان ان تعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والحكمة في ذلك مراقبة الله
تعالى في العبادة [illegible] الاخلاص [illegible] واما معنى
قوله تعالى قالت الاعراب [illegible] المشهور
في تعريف الايمان والاسلام والحاصل ان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
قال ان الايمان والاسلام [illegible] بقوله




النص المحقق

لكتاب

مِنهَاج الوُصُول إلى مَقَاصِدِ عِلمِ الأُصُولِ

تَأليفُ

الإمامِ الشَّيخ عبد الوهَّابِ الشَّعَرانيّ

المتوفَّى سنة: (٩٧٣هـ)



[النَّصُّ المحقَّق]
[مقدِّمَــةُ الإمَامِ عَبدِ الوهَّابِ الشَّعَرَانيِّ]

بسم الله الرحمن الرحيم
وبِهِ ثِقَتِي والعَونُ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالمين، والصَّلاةُ والتَّسليمُ على أَشرَفِ المُرسَلِين مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِه أجمعينَ، وبعد: فهذا كتابٌ نافعٌ في أصول الفِقه لَخَّصْتُ فيه مقاصدَ شَرحِ جمَعِ الجَوامِعِ للشَّيخِ المُحقِّقِ العَارِفِ بالله تعالى جَلالِ الدِّين المَحلِّي[1] الشَّافعيِّ رَحمه الله تعالى، فمَن وَقَفَ في فهمِ شَيءٍ مِن هذا الكتابِ فَليرَاجِعْ أصلَه المذكورَ، ورَاعيتُ فيه غالِباً تَرتيبَ أَصلِه، وزِدتُ عليه مَواضِعَ يسيرةً مَيَّزْتُها بقولي: قلْتُ كذا والله أعلَم.

وحذفتُ منه غالباً الأقوالَ المرجوحةَ عند علماءِ الأُصُولِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وكلَّ ما لا تَعُمُّ الحاجَةُ إلى معرفَتِهِ في زَمانِنَا هَذَا[2]؛ لأنَّ غالبَ القلوبِ قد اشتغلت بمحبَّةِ الدُّنيا، والسَّعيِ على العِيَالِ، وأعرَضَتْ عن غالبِ مَهمَّاتِ الدِّين فكيف بغيرِهَا، فلا حَول ولا قُوَّة إِلَّا بالله العَلِيِّ العَظيم.

وسَمَّيتُه بمنهاجِ الوُصُولِ إلى مَقَاصِدِ عِلمِ الأُصُولِ، جَعَله اللهُ خَالِصَاً لِوَجهِهِ

(١) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي: ص٣٥ ـ ٤٥.

(٢) يعني في القَرن العاشر الهجريِّ، وقد مَرَّ معنا في قسم الدِّراسة الكلامُ الوافي عن هذا العصر من كلِّ نواحيه. ينظر: ص٤٨ ـ ٥٨.

الكِريم، وأنا أسألُ مِن فَضلِ أخٍ يُشرِف بِمطالعتِه ـ في مدة يسيرة ـ على مَذَاهِبِ أهلِ الأُصُولِ أن يَدعوَ اللهَ لي بالمسامَحَةِ يومَ الحساب حِين يُحصَى على العَبدِ مثاقيلُ الذَّرِّ؛ ليقولَ له المَلَكُ: «ولَكَ مثلُه[1]»، واللهُ غفورٌ رحيمٌ.

ولنَشرَعْ في مَقصودِ الكِتَابِ، فأقولُ وباللهِ التَّوفِيقُ:

---

(١) عن أبي الدَّرداء ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِن عَبدٍ مُسلِم يَدعو لأَخيه بِظَهرِ الغَيبِ إلَّا قال المَلَك ولَك بِمثْلٍ». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٢٧٣٢) وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، رقم (١٥٣٤)، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه: باب الأدعية، ذكر استحباب كثرة دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب رجاء الإجابة لهما به، رقم (٩٨٩). واللفظ للإمام مسلم. لذلك أقولُ: اللهم اغفر للإمام الشَّعَراني، وأسكِنه فَسيحَ جَنَّاتِك، واجعله عندك في أعلى علِّيِّين مع النَّبيِّين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء والصَّالحين. آمين آمين.

الكَلَامُ في مقدِّمَات هذا العِلمِ

[تعريفُ أُصُولِ الفِقهِ]

أُصُول الفِقهِ هِيَ: دَلائِلُ الفِقهِ الإِجمَالِيَّة[1].

---

(١) **ينظر**: البرهان للإمام الجويني: ج١/ ٧٨، المستصفى للإمام الغزالي: ص٥، المحصول للإمام الرازي: ج١/ ٩٤، الإحكام للإمام الآمدي: ج١/ ٢٣، اللمع للإمام الشيرازي: ص٦، روضة الناظر للإمام ابن قدامة المقدسي: ص٧، جمع الجوامع، للإمام التاج السبكي: ص١٣، الغيث الهامع للإمام العراقي: ص٢٣ ـ ٢٤، البدر الطالع، للإمام المحلي: ج١/ ٧٨ ـ ٨٠، شرح الكوكب الساطع للإمام السيوطي: ج١/ ٤٠ ـ ٤١، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري: ص٤.

قال الإمام الزركشي ﵀: «وهذا هو المختار في تعريفه، أعني أنَّ **الأصولَ نفس الأدلة** إذا لم تُعلَم لا تَخرُج عن كونِها أُصولاً، وهو الذي ذكره الحُذَّاق، كالقاضي أبي بكر ـ الباقِلَّاني ـ وإمام الحرمين **والرازي والآمدي وغيرهم**، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد» تشنيف المسامع، للإمام الزركشي: ج١/ ٣١ ـ ٣٢. **وقال أيضاً**: «وعليه جرى الشيخ ـ أي الشيرازي ـ في اللمع والغزالي في المستصفى وابن برهان في الأوسط». البحر المحيط: ج١/ ١٨.

وعُرِّف أصول الفقه أيضاً بأنه: **معرفة أدلة الفقه الإجمالية. ذهب إلى ذلك الإمام البيضاوي حيث عرَّفه بأنه**: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد». المنهاج، للبيضاوي مع الإبهاج، للإمام السبكي: ج١/ ١٩، **وذهب إليه أيضاً الإمام ابن الحاجب في مختصره، فقال**: «**إنه العلم** بالقواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية». **ينظر**: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للإمام محمود الأصفهاني: ج١/ ٢٠.

والخلاف بين التَّعريفين خلافٌ لَفظِيٌّ راجعٌ إلى بيان المراد بأصول الفقه هل هو لَقَبِي أو إضافي؟ فلم يتوارد الفريقان على محل واحد، ففريقٌ عرَّف أصولَ الفقه على أنه إضافي ـ يعني أنه مركب من كلمتين مضاف ومضاف إليه، الأول أصول والثاني الفقه ـ وفريقٌ عرَّفه بأنه لَقَبِيٌّ، فمَن عرَّف أصولَ الفقه على أنه إضافي قال: «أصول الفقه: أدلة الفقه»، كما ذهب إلى ذلك أصحاب التعريف الأول ومَن عرَّف أصولَ الفقه على أنه لقَبِيٌّ ـ وهو كونه علَمَاً على هذا الفنِّ ـ قال: «أصول الفقه معرفة أدلة الفقه أو العلم بأدلة الفقه»، كما ذهب إلى ذلك أصحاب التعريف الثاني. **ينظر**: تشنيف المسامع: ج١/ ٣٣ ـ ٣٥، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: للدكتور عبد الكريم النملة: ج١/ ٣٦ ـ ٣٧.

=

[تَعريفُ الأُصُولِيّ]

والأُصُوليُّ: هو العارِفُ بِهَا وبِطُرُقِ استفادَتِها ومستفيدِها[1][2].

= لذلك قال **الإمام عبدُ الرَّحيم العراقي** رحمه الله بعد أن ذَكَر التعريفين ووجه كل منهما: «**ولكلٍّ وجهٌ**، لأنَّ الفقهَ كما هو مُتفرِّعٌ عن أَدلَّته، مُتفرِّعٌ عن العلمِ بأدلَّته». الغيث الهامع: ص**٢٤**.

(١) جَعل الإمامُ السُّبكيُّ رحمه الله المعرفةَ بِطُرُق الاستفادة والمستفيد داخلتين في مسمَّى الأصولي، ولم يُدْخِلهما في مسمَّى الأصول، وإنما تُذكَر ـ على حسب رأيه ـ في الأصول؛ لتوقف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه، لذلك أسقَطَها من تعريف الأصول ثم عرَّف الأصوليَّ تعريفاً مستقلّاً عن الأصول، وذكر أنه لم يُسبَق إلى هذا، فقال: «وجَعْلُ المعرفة بطرق استفادتها جزءاً من مدلول الأصولي دون الأصول أمرٌ لم يسبقني إليه أحد». مَنْع المَوانِع، للتَّاج السُّبكيِّ: ص٨٩، **ووافقه في هذا الإمامُ الشَّعرانيّ هنا فعرَّف الأصوليَّ تعريفاً مستقلّاً**.

وقد اعترَضَ عليه غيرُ واحد من العلماءِ منهم: الإمامُ الزركشي فقال: «وفيه نَظر؛ لأنَّ طرق الاستفادة ثابتة في نفسها سواء عَرَفها الأصولي أم لّا، كما قلنا في الأدلة سواء، فوجب أن يدخل ـ يعني طرق الاستفادة والمستفيد ـ في مسمَّى الأصول لا الأصولي، وإنَّما افتقر العالم بالأدلة إلى ذلك؛ لِيَصحَّ كونُه عالِماً بالأدلَّة على الحقيقة». تشنيف المسامع: ج١/ ٣٨.

مع العلم أنَّ مُعظمَ العلماء الذين عرَّفوا أصولَ الفقه أدخلوا في تعريفهم (طرقَ الاستفادة والمستفيدَ) كالإمام الرازي، والإمام الآمدي، والإمام البيضاوي، والإمام الزركشي، والإمام العمريطي في نظم الورقات. **ينظر**: المحصول للإمام الرازي: ج١/ ٩٤، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٣، الإبهاج شرح المنهاج: ج١/ ١٩، البحر المحيط: ج١/ ١٧، لطائف الإشارات شرح نظم الورقات، للعمريطي شرح الشيخ محمد علي قدس: ١٦.

وصَوَّب الإمامُ **جلالُ الدِّين المحلِّي** ماذهبوا إليه، فقال: «فالصواب ما صنعوا في ذكرها في تعريفَيه ـ يعني على تعريف الجمهور بأن الأصول هي الأدلة، أو على التعريف الثاني بأنه معرفة تلك الأدلة ـ كأنْ يقال: أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادتها ومستفيدُ جزئياتها، وقيل: معرفة ذلك. **ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك**». البدر الطالع: ج١/ ٨٢.

(٢) جمع الجوامع: ص١٣.

فَخَرَجَ بأصولِ الفِقهِ: الفقهُ وفُرُوعُه، وبالدَّلائِلِ الإِجمَالِيَّة: التَّفصِيلِيَّة، نحو: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، و﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2]، ونحو ذلك فلا تُسَمَّى أصولَ فِقهٍ.

فمُرَادُنَا بالإِجمَاليَّة: غيرُ المعيَّنة كمُطلَقِ الأَمرِ والنَّهيِ والإِجمَاع والقِيَاس والاستِصحَاب، المَبحوثِ عَن أوَّلها بأنَّه للوجوب حقيقةً، وعن الثَّاني الذي هو مُطلَقُ النَّهيِ بأَنَّه للحرمةِ، وعن الباقي بأنَّها حُجَجٌ شرعيَّةٌ وغيرُ ذلك مِمَّا يأتِي بيانُه[3].

ومرادنا بِطُرقِ الاستفادة: المرجِّحاتُ[4] وبِطُرِقِ مُستفيدِها: صفاتُ المجتهد الآتِيْ بيانُها في باب الاجتهاد، وبِمُسْتفيدها: المجتَهِدُ.

قلتُ: و أول من تَكَلَّم في هذا العِلْمِ الإمامُ الشَّافعيُّ[5]، والله أعلم[*].

***

---

(١) سورة البقرة، الآية (٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٣) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ٧٨ ـ ٧٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤١ ـ ٤٢، غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري: ص٤ ـ ٥.

(٤) المرجِّحات أي: ترتيب الأدلة، كتقديم الخاصِّ على العامِّ، والظَّاهر على المُؤوَّل، فيجب على الأصولي حتى يتحقق بهذا الاسم أن يعرفَ هذه المرجِّحات. **ينظر**: الغيث الهامع: ص٢٥.

(٥) **ينظر**: ص١٤ ـ ١٥ من القسم الدراسي في هذه الرسالة. وفي ذلك يقول الإمام العمريطي في تسهيل الطرقات لنظم الورقات:

«الحمدُ لله الذي قد أَظهرا ... علمَ الأصولِ للوَرَى وأَشهرا

على لسان الشافعي وهوَّنا ... فهو الذي له ابتداءً دَوَّنا

و تابعَته الناسُ حتَّى صَارَا ... كُتْباً صِغَارَ الحَجمِ أو كِبَارَا»

ينظر: لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات: ص٤ ـ ٥.

(*) نهاية: (ق٢/ أ).

[تعريفُ الفِقهِ]

والفقهُ(١): العِلم بالأَحكام الشَّرعِيَّة(٢) المكتَسَبُ ـ ذلك العلم ـ من أدلَّتِها التَّفصِيلِيَّـة(٣).

نحو: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾(٤)، و﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾(٥) كما تقدَّم.

* * *

[تعريفُ الدَّليل]

والدَّلِيلُ هُوَ: ما يُمكِنُ التَّوصُّل بِصحيحِ النَّظَرِ فيه إلى مَطلُوبٍ خَبَرِيٍّ(٦).

---

(١) الفقه لغةً: الفهم. ينظرمادة (فقه): لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيومي: ج٢/ ٤٧٩. جاء في لسان العرب لابن منظور: «الفقهُ: العلمُ بالشَّيء، والفَهمُ له، وغلَب على عِلم الدين؛ لِسيادَته وشَرفِه وفَضلِه على سائر أنواع العِلم كما غِلِب النَّجمُ على الثُّريَّا... وقد جَعلَه العُرفُ خاصًّا بعلمِ الشَّريعة شرَّفها الله تعالى، وتَخصيصاً بِعلم الفُروع منها»..

(٢) أي العَمَلِيَّة، والمقصود بالأحكام الشَّرعيَّة العَمَليَّة: الأحكامُ الشَّرعيَّةُ الفُرُوعِيَّة الثَّابتةُ للأفعالِ الإنسانيَّةِ، كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله. ينظر: المستصفى: ص٥ الإحكام: ج١/ ٢٢.
وخرج بقولنا الأحكام الشرعية العمَلية: العلم بالأحكام الشرعية العِلميَّة، أي الاعتقادية، كالعلم بأن الله تعالى واحد، وأنه يرى في الآخرة. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٨٣.

(٣) مشى على هذا التعريف بحرفيَّتِهِ كثيرٌ من الأئمة منهم: البيضاوي، وابن الحاجب، والتاج السبكي، والزركشي، وشُرَّاح جمع الجوامع، وقريب منه تعريف الإمام الغزالي، والفخر الرازي، والإمام الآمدي. ينظر: المستصفى: ص٥، المحصول: ج١/ ٩٢، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢، المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٢٨، بيان المختصر: ج١/ ٢٣، جمع الجوامع: ص١٣، البحر المحيط: ج ١/ ١٥، الغيث الهامع: ص ٢٦، التلويح للإمام التفتازاني: ج١/ ٣٤دار الأرقم، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد عدنان درويش، البدر الطالع: ج١/ ٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٣).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٦) هذا التَّعريف الذي ذكره الإمامُ الشَّعرانيّ هو تعريف الدَّليل اصطلاحاً عند كثير من =

عِلماً كان ذلك المطلوبُ أو ظنّاً[1]، لكنْ مع تَكلُّفٍ في الوُصول إليه، كما يُشعِر به تعبيرُهُم بالتَّوصُّل.

= **الأصوليين منهم** الأئمة: القاضي أبو بكر بن العربي وابن الحاجب والتاج السبكي والزركشي والمحلِّي والسُّيوطي والشيخ زكريا الأنصاري وابن النجَّار الحنبلي وشرَّاح جمع الجوامع والشوكاني، وغيرهم. **ينظر**: المحصول لابن العربي: ص٢١، الإحكام: ج١/ ٢٧، بيان المختصر: ج١/ ٣٠، جمع الجوامع: ص١٥، البحر المحيط: ج١/ ٢٥، البدر الطالع: ج١/ ١١٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/٨٨، غاية الأصول: ص١٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ج١/ ٥٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ج١/ ٦٦، التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان المكي الشافعي: ص١٣٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ج١/ ٣٣، إرشاد الفحول للشوكاني: ص٢١.

وأما تعريف الدليل لغةً فإنه يطلق على أمرين: أحدهما: المرشد للمطلوب، على معنى أنه فاعل الدلالة ومُظهِرها، فيكون معنى الدليل الدالُّ فعيل بمعنى الفاعل كعليم وقدير، مأخوذ من دليل القوم؛ لأنه يرشدهم إلى مقصودهم. **الثاني**: ما به الإرشاد، أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، كالعلامة المنصوبة من الأحجار أو غيرها لتعريف الطريق، ومنه قولهم: العالمَ دليل الصَّانع. **ينظر**: لسان العرب: مادة (دَلَلَ) ج١١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، التعريفات: ص١٤٠، تاج العروس: مادة (دَلَلَ): ج٢٨/ ٥٠١.

معاني قيود التعريف: (ما): أي شيء، (يمكن التوصل به) أي يمكن الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه..) إلى المطلوب و(الخبري) ما يخبر به كحدوث العالم، ووجوب الصلاة، **والوصول إليه** : عِلمُه أي اعتقاده أو ظنه، وبيان ذلك بأن نقول: **العالم**: **مثلاً** (دليل) يمكن التوصُّل بصحيح النَّظَر (الفكر) في أحواله من الحدوث والتغير إلى مطلوب خبري، وهو: التصديق بأنَّ العالَم لا بُدَّ له من مُحْدِث، بأنْ يُقالَ: العالَمُ حَادِثٌ، وكلُّ حادِثٍ لا بُدَّ له من مُحدِثٍ، والمطلوب الخَبَريُ هو: العالَم لا بُدَّ له من مُحدِث. **ومثال ذلك أيضاً**: قوله تعالى: (و أقيموا الصلاة) (دليلٌ) فإنه يمكن التَّوصُّل بصحيحِ النَّظَرِ في أحوالِهِ من كونه أمراً إلى مطلوبٍ خَبَرِي **وهو التَّصديق بأنَّ** (أقيموا الصلاة) يفيد الأمر بوجوبها، بأن يقال: (أقيموا الصلاة) أمرٌ بإقامتها، والأمر بإقامتها يفيد وجوبها. **وخرج**: بـ(صحيح النظر) فاسده لأنه لا يمكن التَّوصُّل به إلى المطلوب؛ لانتفاء وجه الدلالة عنه. **ينظر**: التقرير والتحبير: ج١/ ٦٦، تيسير التحرير: ج١/ ٣٣ ـ ٣٤، البدر الطالع: ج١/ ١١٦ ـ ١١٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٨٨ ـ ٨٩، غاية الوصول: ص٢٠، غاية المأمول: ص١٠٢، أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي: ج١/ ١٧ ـ ١٨.

(١) **وبذلك يكون التعريف قد شَمَلَ**: **الدَّليلَ القَطعِيّ** كالعالم دليلٌ على وجود الخالق جلَّ وعلا، =

[العِلمُ الحاصِل عَقِبَ النَّظَرِ مكتَسَبٌ]

قالوا: «والعِلمُ الحاصِلُ عَقِبَ النَّظَرِ مُكتَسَبٌ للنَّاظِر(١) لا وَهبِيٌ فهو: كالعِلم المكتَسَب بالتَّقوَى في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾(٢) إذ التَّقوى لتحصيل العلم كالنَّظر الصَّحيحِ سَوَاءٌ».

[تَعرِيفُ النَّظَر والفِكْر]

والنَّظَر(٣) هو: الفِكْـرُ المؤَدِّي إلى عِلمٍ أو ظَنٍّ، وفَسَّروا الفِكْرَ(٤):

= وشَمَلَ أيضاً **الدَّلِيلَ الظَّنِّيَ**، كالنار لوجود الدخان، و(أقيموا الصلاة) لوجوبها، وذلك بناءً على طريقةِ الأصوليين والفقهاء مِن أنَّ مَطلوبَهم هو العَمَل وهو لا يتوقف على العِلم (القطع)، خلافاً لمن خَصَّ الدليلَ بالقطعيِّ وقال: «ماكان ظنياً لا يُقال له: دليل بل يقال له: أَمَارَة». وهذا ما **خَطَّأه الإمامُ الشيرازي** بقوله في اللمع: «وهذا خطأ؛ لأنَّ العرب لا تُفرِّق في تسمية بين ما يؤدِّي إلى العلم أو الظن فلم يَكن لهذا الفرق وجْهٌ». وينظر: التشنيف: ١/ ٨٥، البدرالطالع: ١/ ١١٧، شرح **الكوكب الساطع**: ١/ ٨٨، **غاية الوصول**: ص٢٠.

(١) **أي**: إنَّ العلم الحاصل عقب النظر الصحيح مكتسب في الأصح عند **جمهور العلماء**؛ لأنَّ حصوله عن نظره المكتَسِبِ له. **وقيل**: هو اضطراري واقع بقدرة الله اضطراراً لا قدرة للناظر على دفعه، والخلاف في التسمية فقط، وهي بالمكتسب أنسب. **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١١٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٨٩، غاية الوصول: ص٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) **النَّظَر لغة**: يطلق في اللغة على عدة معان منها: بمعنى الانتظار، وبمعنى الرؤية بالعين والرأفة والرحمة والمقابلة والتفكر والاعتبار. **ينظر** مادة (نظر) في: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ج٥/ ٤٤٤، لسان العرب: ج٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦، المصباح المنير: ج٢/ ٦١٢. **والتعريف المذكور أعلاه هو التعريف الاصطلاحي للنَّظَر**. **ينظر**: الورقات مع التحقيقات: ص١٣٥، قواطع الأدلة، للإمام أبي الظفر السمعاني: ج١/ ٣٢، جمع الجوامع: ص١٥، البحر المحيط: ج١/ ٣٢، فصول البدائع، للعلامة الفناري الحنفي: ج١/ ٣٣، التقرير والتحبير: ج١/ ٦٤، غاية الوصول: ص٢١، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٥٧، إرشاد الفحول: ص٢٠.

(٤) **الفِكْر بالكسر ويفتح**: إعمالُ النَّظَرِ في الشَّيءِ. قال **ابنُ فارس** رحمه الله: «الفاء والكاف والراء =

بِحرَكَةِ النَّفسِ في المَعقُولاتِ، لا في المحسوسات، إذ حَرَكَتُها في المحسُوسَاتِ لا تُسَمَّى إلا تَخيُّلاً[١].

وخَرَجَ بقولِنا: الفِكرُ المُؤَدِّي إلى عِلمٍ أو ظَنٍّ ما لا يؤدِّي إلى ذلك، كأكثر حديثِ النَّفس فلا يُسَمَّى نَظَراً[٢].

[تعريفُ الحَدّ]

والحَدُّ[٣] هو: الجامِعُ لأفرَادِ المَحدُود، المانِعُ مِن دُخُولِ غَيرِها فيه[٤].

= تردد القلب في الشيء يقال: تفكَّر إذا ردَّد قلبه معتبراً، ورجل فكِّير: كثير الفكر». معجم مقاييس اللغة: ج٤/٤٤٦، وينظر مادة (فكر) في: لسان العرب: ج٥/ ٦٥، القاموس المحيط: ج١/٥٨٨، تاج العروس: ١٣/ ٣٤٥، **وما ذكره الإمام الشعراني أعلاه هو التعريف الاصطلاحي للفكر. ينظر**: تعريفه في: الورقات مع التحقيقات: ص١٣٥، البحرالمحيط: ج١/ ٣٢، التقرير والتحبير: ج١/ ٦٤ البدرالطالع: ج١/ ١٢٢، غاية الوصول: ٢١.

(١) **ينظر**: فصول البدائع: ١/ ٣٣ ـ ٣٤، البدر الطالع: ١/ ١١٧، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) **الحَدُّ لغةً**: يطلق على معنيين: **أحدهما**: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، ومنه: حددت الدار والأرض حداً فصلت بينها وبين مجاورتها، **وثانيهما**: المَنع، ومنه قيل للبواب: حَدَّاد وللسَّجَّان أيضاً؛ لأنه يمنع من الخروج، وحَدُّ السارق وغيره ما يمنعه من المعاودة، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وأحدَّت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. **ينظر مادة (حَدَدَ) في: لسان العرب: ج٣/ ١٤٠**، تاج العروس: ج٨/ ٦.

(٤) **هذا تعريف الحد اصطلاحاً عند الأصوليين. ينظر**: اللمع: ص٣، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٣، المحصول لابن العربي: ص٢٣، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري: ج١/٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود عمر، تشنيف المسامع: ج١/ ٨٧ ـ ٨٨، التعريفات: ص١١٢، البدر الطالع: ج١/١١٩ ـ ١٢٠، تيسير التحرير: ج١/١٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٠ ـ ٩١، غاية الوصول: ص٢٠ ـ ٢١، التعاريف: ص٢٧٠، إرشاد الفحول: ص٢٠.

[تعريفُ العِلمِ]

والعِلمُ(١) هو: الحُكمُ الجازِمُ الَّذي لا يَقبَلُ التَّغيُّرَ(٢).

---

(١) العلم لغةً: اليقين، يقال: علِمَ يعلم إذا تيقَّن، ويأتي أيضاً بمعنى المعرفة؛ لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مسبوقاً بالجهل؛ لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل، وفي القرآن الكريم: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] أي علموا وقال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] أي لا تعرفونهم. المصباح المنير: ج٢/ ٤٢٧. **وينظر** أيضاً مادة (عَلِمَ) في: معجم مقاييس اللغة: ج٤/ ١١٠، لسان العرب: ج١٢/ ٤١٧وج١٣/ ٤٥٧، تاج العروس: ج٣٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٢) **ينظر**: جمع الجوامع: ص١٥، البدر الطالع: ج١/ ١٢٣، غاية الوصول: ص٢٢.
وقد اختلف العلماء في العلم هل يُحَدُّ أو لا؟ على مذهبين: المذهب الأول: أنَّ العِلْمَ يُحَدّ (يعرَّف)، وبه قال جمهور الأصوليين من الشافعية والحنابلة، واختاره الإمام الآمدي والإمام الزركشي وصَوَّبه الشيخ زكريا الأنصاري. **ينظر**: اللمع: ص٤، الورقات مع التحقيقات: ص١٢٢، قواطع الأدلة: ج١/ ٢٣، المحصول لابن العربي: ص ٢٤، الإحكام، للآمدي: ج١/ ٢٩، البحر المحيط: ج١/ ٤١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٤، غاية الوصول: ص٢٢، شرح الكوكب المنير: ١/ ٦١، **ثم اختلف أصحاب هذا المذهب في تعريفه اصطلاحاً على عدة تعاريف، أشهرها**:
١: **أن العلم: معرفة المعلوم على ما هو عليه**. ونُسِب هذا التعريف إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وعرَّفه به الإمام الشيرازي وإمام الحرمين الجويني في الورقات. **ينظر**: اللمع: ص٤، الورقات مع شرحها التحقيقات: ص١٢٢، قواطع الأدلة: ج١/ ٢٣، المحصول لابن العربي: ص٢٤، البحر المحيط: ج١/ ٤١. وقد اعتُرِض على هذا التعريف باعتراضات كثيرة، **تنظر** مع الإجابة عليها في البرهان: ج١/ ٩٩ ـ ١٠٠، البحر المحيط: ج١/ ٤١ ـ ٤٢.
٢: **العلم هو: الحكم الجازم الذي لا يقبل التغيير**. وهو تعريف الإمام السبكي، والإمام المحلي، **واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والإمام الشعراني** رحمهم الله. **ينظر**: جمع الجوامع: ص١٥، البدر الطالع: ج١/ ١٢٣، غاية الوصول: ٢٢.
٣: **العلم** عبارةٌ عن: صِفَةٌ يحصُلُ بها لنفسِ المُتَّصِفِ بها التميُّزُ بين حقائقِ المعاني الكُلِّية حُصُولاً لا يتَطَرَّقُ إليه احتمالُ نقيضِه. وهو تعريف الإمام الآمدي، واختاره الإمام ابن النجار الحنبلي. **ينظر**: الإحكام للآمدي: ج١/ ٣٠، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٦١. =

كالحُكم بأَنَّ زيداً متحرِّكٌ مِمَّن شَاهَدَه متحرِّكاً، أو أنَّ الجبَل حَجَرٌ، أو أن العالَمَ حادِثٌ، وإنما سُمِّي ذلك عِلماً لمطابقته الواقعَ[١].

[تَفَاوُتُ جُزئِيَّاتِ العِلمِ]

قال العلماءُ: «ولا تَتَفَاوَتُ جُزئِيَّاتُه، فَيُقالَ: هذا العلمُ أقوى في الجَزمِ مِن بَعضٍ، خلافاً لقومٍ، والله أعلم»[٢].

= **المذهب الثاني**: أن العلم لا يُحَدُّ؛ لأنه يعسر تعريفه بالحدِّ الحقيقي، وإنما يُعرَف بالتَّقسِيم والمثال حتى يقرب معناه، وهو مذهب جماعة من علماء الأصول منهم: الإمام الجويني في البرهان والإمام الغزالي والإمام أبو بكر بن العربي. **ينظر**: البرهان: ج١/ ٩٩ ـ ١٠١، المستصفى: ص٢١، المحصول لابن العربي: ص٢٤، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٩، البحر المحيط: ج١/ ٤٠ ـ ٤٢. **وفي هذا يقول الإمام ابن العربي المالكيّ في المحصول**: ص٢٤: «والصحيح أن العلم لا يقتنص بشبكة الحد، وإنما يتوصل إليه على سبيل الرسم المقرب للمعنى»..

(١) **ينظر** : البدر الطالع: ج١/ ١٢٣.

(٢) اتَّفق العلماءُ على أنَّ عِلْمَ الله تعالى صفة واحدة لا تعدد فيها ولا تفاوت فيها بحسب متعلَّقاتها، ولكنهم اختلفوا في علم المخلوق (البَشَر) هَل يتفاوت؟ فيقال: علمٌ أجلى من علم أم لا على قولين: **القول الأول**: إنه لا يتفاوت في جزئياته، فليس بعض العلوم، وإن كان ضرورياً (مستفاداً بالحواس الخمس) أقوى في الجزم من بعض وإن كان نظرياً (حاصلاً بعد النظر والاستدلال)، فالعلم الضروري **بمثابة العلم النظري في حكم التبيين والإيضاح، وإنما يكون التفاوت بكثرة المتعلقات في بعضها دون البعض، كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين، وهو قول المحققين من علماء الأصول**.

القول الثاني: إن العلم يتفاوت في جزئياته، إذ العلم مثلاً بأن «الواحد نصف الاثنين» أقوى في الجزم من العلم بأن «العالَمَ حادث»، **وهو قول الأكثرين من علماء الأصول**. **ينظر**: البحر المحيط: ١/ ٤٢ ـ ٤٤، تشنيف المسامع: ١/ ٩٧ ـ ٩٨، البدر الطالع: ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٦، غاية الوصول: ص٢٢، شرح الشرح الكوكب المنير: ج١/ ٦١، حاشية العلَّامة عبد الرحمن البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

[الاعتقادُ الصَّحيحُ والفَاسِدُ]

والاعتقادُ الصَّحيحُ هو: الحكمُ الجَازِمُ القَابِلُ للتَّغَيُّرِ بِشَرطِ أن يطابِقَ الواقِعَ، كاعتقاد المُقَلِّدِ أنَّ الضُّحى مندوبٌ فَيُسَمَّى ذلك اعتقاداً لا علماً(١).

والاعتقادُ الفاسِد هو: الذي لا يطابِقُ الوَاقِعَ، كاعتقادِ الفَلسَفِيِّ أنَّ العالَمَ قديمٌ(٢).

[تعريف الظَّنِّ والوَهمِ والشَّكِّ]

والظَّنُّ(٣) هو: الحكمُ غيرُ الجازِمِ، بشرطِ أن يكونَ راجحاً لِرُجحانِ المحكومِ بِهِ(٤).

والوَهمُ(٥) هو: الحُكمُ غيرُ الجازِمِ إذا كان مرجوحاً لا راجِحاً، وإنما كان

---

(١) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١٢٣، غاية الوصول: ص٢٢.

(٢) **ينظر**: المرجعان السابقان.

(٣) الظَّنُّ لغةً: يُطلَق بِمعنى اليقين، وبِمعنى الشَّكِّ، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: ج٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣: «الظاء والنون أصيلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنيين مختلفين: يقين وشك: **فأما اليقين فقول القائل**: ظننت ظنّاً أي أيقنت، قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أراد والله أعلم: يوقنون، والعرب تقول ذلك وتعرفه، . . **والأصل الآخر الشَّكّ**، يقال: **ظننتَ الشيء إذا لم تتيقنه، ومن ذلك الظِّنَّة التُّهمة**»، وينظر مادة (ظَنَنَ) في: لسان العرب: ج١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، تاج العروس: ج٣٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٤) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٢٣، غاية الوصول: ص٢٢. **وعرِّف الظن أيضاً بأنه**: تجويز أمرين أحدُهُما أظهرُ من الآخَر. [اللمع: ص٤، الورقات مع التحقيقات: ص١٤٢]، وقد مَثّل له الإمامُ **الشيرازي في اللمع**: ص٤ بقوله: «كاعتقاد الإنسان فيما يُخبِر به الثِّقَةُ أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكون بخلافه، وظَنّ الإنسان في الغيم المشِفّ الثخين أنه يجيء منه المطر، وإن جوز أن ينقشع عن غير مطر، واعتقاد المجتهدين **فيما يُفتُون به في مسائل الخلاف**، وإن جَوَّزوا أن يكونَ الأمر بخلاف ذلك، **وغير ذلك مِمَّا لا يُقطع به**». .

(٥) **الوَهْمُ لغةً**: من خطرات القلب، والجمع أوهام، وتوهَّمَ الشَّيءَ تخيَّله وتمثَّلَه كان في الوجود أو لم يكن، ويأتي أيضاً بمعنى الغلط تقول: وَهَمَ في الحساب غلط فيه، ويأتي أيضاً بمعنى السهو، تقول: وهمت في الصلاة أي سهوت. **ينظر** مادة (وَهَمَ) في: معجم مقاييس اللغة: ج٦/ ١٤٩، لسان العرب: ج١٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤، تاج العروس: ج٣٤/ ٦٢.

مرجوحاً؛ لمرجوحية المحكوم به بسببِ الدَّليلِ لنقيضِهِ الذي ينقُضُهُ، ويُبطِلُ حُكْمَهُ، وهو الظَّنُّ[1].

والشَّكُّ[2] هو: الحُكمُ غيرُالجازِمِ الذي ليس فيه راجِحِيَّةٌ ولا مَرجُوحِيَّةٌ، كالاعتقادَينِ يَتَقَاوَمُ سَبَبُهُمَا فَيَتَسَاوَيَانِ[3].

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٢٤، غاية الوصول: ص٢٢. **ويمكن أن نقول في توضيح معنى الوهم اصطلاحاً**: إن الظَّنَّ تجويز شخصٍ لأمرين هما طرفا الممكن (الجائز الوجود والعدم) لا مزية لأحدهم على الآخر، كوجود زيدٍ وعدمه، فإذا رجَّحَ أحد الأمرين (كوجود زيدٍ مثلاً) بأن يكون عنده أظهر من الآخر، سُمِّي هذا الرَّاجِحُ ظَنّاً، وبقيَ الطَّرَفُ المرجُوحُ (عَدَمُ زَيدٍ) وهو الذي يُسَمَّى بالوهم، إذاً: الوَهمُ هو الطَّرَفُ المرجوحُ مِنَ الظَّنِّ. **ينظر**: شرح الورقات لابن الفركاح: ص٢٦، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للإمام الحطَّاب (ت٩٥٤هـ): ص١٦، لطائف الإشارات: ص١٦.

(٢) **الشَّكُّ لغةً**: خلاف اليقين، وجمعه شكوك، وسُمِّيَ بذلك؛ لأن الشَّاكَّ كأنه شكَّ له الأمران في مَشَكٍّ واحدٍ، وهولا يتيقَّن واحداً منهما، فمن ذلك اشتقاق الشَّكِّ، تقول: شَكَكتُ بين وَرَقَتينَ إذا أنتَ غَرزتَ العُودَ فيهما فَجَمَعتَهُمَا **ينظر**: معجم مقاييس اللغة: مادة (شَكَّ): ج٣/ ١٧٣، لسان العرب: **مادة (شَكَكَ): ج١٠/ ٤٥١**، القاموس المحيط: مادة (الشَّكُّ) ص١٢٢٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ج١/ ٥٩ ـ ٦٠، البدر الطالع: ج١/ ١٢٤، غاية الوصول: ص٢٢. **وللعلماء في تعريف الشك اصطلاحاً عدة تعاريف، كلها قريبة المعنى من بعضها، منها أنه**:
١ ـ تجويز أمْرَين لا مَزِيَّة لأحدهِما عن الآخر. وهذا تعريف الإمام الشيرازي في اللمع: ص٤، وتعريف الإمام الجويني في **الورقات: ص١٤٣مع التحقيقات**. وقد وضَّحَ الإمامُ الشيرازي هذا التعريف بقوله في اللمع: «كَشَكِّ الإنسانِ في الغَيم غيرالمشف أنه يكون منه مَطَرٌ أم لا، وشَكُّ المجتهدِ **فيما لم يَقطَع به من الأقوال، وغير ذلك من الأمور التي لا يَغلِبُ فيها أَحدُ التَّجوُّزَين على الآخر**».
٢ ـ **وقيل**: الشَّكُّ ما استوى طَرَفاه. **ينظر**: التعريفات: ص١٦٨، الحدود الأنيقة: ص٦٨.

[تَعرِيفُ الجَهلِ]

والجَهلُ(١): انتفاءُ العِلم بالمقصودِ(٢). فَشَمَلَ التعريفُ: الجاهلَ البَسِيطَ: كالحِمَارِ، والجاهلَ المُرَكَّب: كالذي يَجهَلُ ويَجهَلُ أنَّه يَجهَل. وَخَرَجَ بقولِنَا(*): (بالمقصود) ما لا يُقصَدُ العلمُ بـه، ولا نَدَبَ الشَّارِعُ إلى معرفته، كالعلمِ بأسفلِ الأرض وما خَلَقَ اللهُ فيهِ فلا يُسَمَّى انتفاءُ العِلم بهِ جَهلاً(٣).

وقال بعضُهُم(٤): «لا يتَّصِفُ الحِمَارُ والجمادُ بالجَهلِ؛ لأنَّ الجَهلَ لا يكونُ إلَّا فيما مِن شـأنِهِ العِلْمُ كالآدَمِيِّ، بخلاف الحَيَوَانِ»(٥).

---

(١) **الجهل لغةً**: نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة، وجهل عليه وتجاهل أظهر الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير العلم، **ينظر** مادة (جهل): معجم مقاييس اللغة: ج١/ ٤٨٩، تاج العروس: ج٢٨/ ٢٥٥.

(٢) **ينظر**: تشنيف المسامع: ج١/ ٩٨، البدر الطالع: ج١/ ١٢٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٧، غاية الوصول: ٢٢ ـ ٢٣، الحدود الأنيقة: ص٦٧.
وقد قسَّم العلماء الجهلَ إلى قسمين: **الأول**: **الجهل البسيط وهو**: انتفاء العلم بالمقصود، وهو ما ذكره الإمام الشعراني في المتن أعلاه، وسُمِّي بسيطاً؛ لأنه جزءٌ واحد. **الثاني**: **الجهل المركَّب وهو**: تصوُّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. وسمِّي مركباً؛ لأنه تركَّب من جهلين: جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل به، **كاعتقاد الفلسفي قِدَمَ العَالَم، واعتقاد المجسِّمة أن الله تعالى جِسْم. ينظر**: التشنيف: ١/ ٩٨ البدر الطالع: ١/ ١٢٧، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٩٧ التعريفات: ص ١٠٨ التحقيقات: ص ١٢٧، غاية الوصول: ٢٢ ـ ٢٣ الحدود الأنيقة: ص٦٨، غاية المأمول: ص٩٦ ـ ٩٧، تاج العروس: ج٢٨/ ٢٥٥.

(*) نهاية: (ق ٢/ب) وبداية: (ق٣/ أ).

(٣) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١٢٨، غاية الوصول: ٢٣، غاية المأمول: ص٩٦ ـ ٩٧، لطائف الإشارات: ص١٤.

(٤) القائل هو **الإمام الآمدي** رحمه الله ووجه قوله هو ما ذكره الإمام الشعراني. **ينظر**: تشنيف المسامع: ج١/ ٩٨.

(٥) **قال الإمام الزركشي** رحمه الله **في تشنيف المسامع**: ج١/ ٩٨: «**وعلى هذا لا يصحُّ قولُ مَن قال**:

[تَعريفُ السَّهوِ والنِّسيَانِ]

والسَّهوُ والنِّسيانُ بمعنى واحِدٍ[(١)].

وقال بعضُهم[(٢)]: «إن تَنَبَّهَ للفعلِ المغفُولِ عنه بأدنى تنبيهٍ فهو السَّهوُ، وإن لم يتَنَبَّهَ بأن زَالَ المعلومُ بالكُلِّيَة فهو النِّسيانُ»[(٣)].

= قال حمارُ الحكيمِ تُومَا لو أنصفوني لكنتُ أركَبُ
لأنني جاهلٌ بَسِيطٌ وراكبي جاهلٌ مركَّبُ».

(١) ينظر مادة (سَهَوَ) في: تهذيب اللغة للإمام أبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ): ج٦/ ١٩٤، معجم مقاييس اللغة: ج٣/ ١٠٧، لسان العرب ج١٤/ ٤٠٦، تاج العروس: ج ٣٨/ ٣٣٩.
جاء في لسان العرب: مادة (سهو) ج١٤/ ٤٠٦ : «السَّهوُ. . نِسيَانُ الشَّيءِ والغَفلَةُ عنه وذَهابُ القلبِ عنه إلى غيره». وفي تاج العروس: ج٣٨/ ٣٣٩: «نَسِيَه وغَفَل عنه وذَهَبَ قَلْبُه إلى غَيْرِه. . وصَرْيحُ سِياقِهم الاتِّحادُ بينَ السَّهْو والغَفْلةِ والنِّسْيان».
وعُرِّف **السَّهوُ اصطلاحاً** بأنه: الذُّهُولُ عَنِ المَعلوم. **ينظر**: جمع الجوامع: ص١٦، البدر الطالع: ج١/ ١٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٨، الحدود الأنيقة: ص٦٨، التعاريف: ص٤١٧. وعُرِّف **النِّسيانُ اصطلاحاً** بأنه: زوال المعلوم فيستأنف تحصيله. **ينظر**: تشنيف المسامع: ج١/ ٩٩، البدر الطالع: ج١/ ١٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٨ ـ ٩٩، غاية الوصول: ص٢٣. **والظاهر** من صنيع الإمام الشعراني ترجيحُه عدمَ وجود فرقٍ بين السَّهو والنِّسيان بناءً على المعنى اللغوي لهما، كما ذُكِر قبل قليل في معاجم اللغة.

(٢) **القائل هو الإمام السَّكَاكِي** رحمه الله، كما في تشنيف المسامع: ج١/ ٩٩. وهو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي الخوارزمي، ولد سنة: (٥٥٥هـ) بخوارزم، ومن مشايخه سديد الخياطي وشيخ الإسلام محمود الحارثي وغيرهما، كان إماماً كبيراً، وعالماً متبحراً في النحو والتصريف وعِلمَي المعاني والبيان والعروض والشعر، وهو مُصَنِّف مفتاح العلوم، توفي رحمه الله سنة (٦٢٦هـ). **ينظر**: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبد القادر القرشي: ج٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، شذرات الذهب: ج٥/ ١٢٢.

(٣) **ينظر**: تشنيف المسامع: ج١/ ٩٩، البدر الطالع: ج١/ ١٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٨ ـ ٩٩، غاية الوصول: ص٢٣، التعاريف: ص٤١٧، **وينظر أيضاً**: المصباح المنير: مادة (سها) ج١/ ٢٩٣، تاج العروس: مادة (سهو) ج٣٨/ ٣٣٩.

[الحُكمُ الشَّرعيّ]

والحُكمُ(١) هو: خِطَابُ اللهِ ـ أي كلامُه النَّفسِيُّ الأَزَلِيُّ ـ المتَعَلِّقُ بِفعلِ المُكَلَّفِ مِن حَيثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ(٢)، فهو أي: الحكم يسمّى خطاباً(٣).

---

(١) الحُكمُ لغةً: القضاء وأصله المنع، حَكَمْتُ وأحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنعْتُ، ورَدَدْتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكمٌ؛ لأنَّه يَمنعُ الظَّالمَ من الظُّلمِ، ومنه اشتقاقُ الحِكمة؛ لأنَّها تَمنعُ صَاحبَها مِن أَخلاق الأَرذال. ينظر مادة (حَكَمَ) في: معجم مقاييس اللغة: ج٢/ ٩١، لسان العرب: ج١٢/ ١٤١، المصباح المنير: ج١/ ١٤٥، **القاموس المحيط**: ص١٤١٥، **تاج العروس**: ج٣١/ ٥١٠.

(٢) اختلفت عباراتُ الأصوليِّين في تعريف الحكم الشَّرعيِّ اصطلاحاً، على عدَّة تعاريف، من أشهرها: ١ ـ **الحكم هو**: خطاب الله المتعلق بفعل المكلَّف بالاقتضاء أو التخيير. **ينظر**: المحصول: ج١/ ١٠٧، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٣٥، التوضيح شرح التنقيح للإمام عبيد الله المحبوبي: ج١/ ٢٢ ـ ٢٣، الإبهاج: ج١/ ٤٣، التمهيد للإمام الإسنوي: ص٤٨، البحرالمحيط: ج١/ ٩١، التحقيقات بشرح الورقات: ص٩٢، تيسير التحرير: ج١/ ١٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٥٥.
وهذا التعريف منقولٌ عن **الإمام أبي الحسن الأشعري** ﷺ**كما جاء في التوضيح**: ج١/ ٢٢.
٢ ـ **الحُكمُ هو**: خِطابُ اللهِ المتَعَلِّقُ بِفعل المكلَّف بالاقتِضَاءِ أوالتَّخيِيرِ أو **الوَضعِ**. وهذا التعريف زِيدَ فيه (أو الوضع)؛ليكون مفهوم الحكمِ الشرعيِّ شاملاً للحُكْم التَّكليفيِّ وللحُكْم الوَضعيّ، وهي من زيادةِ الإمامِ ابن الحاجب ﷺ، وإليه ذهب الكثير من علماء الأصول. **ينظر**: شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني: ج١/ ١٨٢، التوضيح: ج١/ ٢٤، التمهيد: ص٤٨، غاية الوصول: ص٦، فواتح الرحموت: ص٧٨، إرشاد الفحول: ص٢٣.
٣ ـ **الحكم هو**: خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، وهذا تعريف الإمام تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: ص١٣ دون زيادة قيد: (بالاقتضاء أو التخيير)، وأيَّدَه **الإمامُ الزركشي** بقوله: «وهذا القيد ـ من حيث إنه مكلَّف ـ مغنٍ عن قول البيضاوي: بالاقتضاء أو التخيير، وهو يفهِم اختصاصَ التَّعلُّقِ بوجهِ التَّكليف». تشنيف المسامع: ج١/ ٤٣.

(٣) **الخطاب لغة**: الكلام بين متكلم وسامع. المصباح المنير: ج١/ ١٧٣. واصطلاحاً: توجيه الكلام نحو الغير لإفهام. ثم نُقِل إلى ما يقع به التخاطُب، والمراد بخطاب الله إفاده الكلام التعبير الأزَلي. ينظر حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلى: ج١/ ٢٠٠، الحدود الأنيقة: ص٦٨.

فَخَرَجَ بِفعلِ المُكَلَّفِ: خِطَابُ اللهِ المتَعَلِّقُ بذاتِهِ وصِفَاتِهِ، وذواتِ المكلَّفِين، والجماداتِ، كمدلول: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[1] ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ﴾[3]، ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ﴾[4][5].

[أحكامُ فِعلِ المُكَلَّفِ]

وفِعلُ المُكَلَّفِ[6]: إنِ اشتَمَلَ على مَفسدةٍ فهو حرام كالظُّلم ونَحوِهِ[7]، وإنِ اشتَمَلَ تَركُهُ على مَفسدةٍ فهو واجبٌ كالعدْلِ، وإنِ اشتَمَلَ على مَصلَحةٍ فَهُوَ مَندُوبٌ كَأَدَاءِ الإحسَانِ، وإنِ اشتَمَلَ تَركُهُ على مَصلَحةٍ فهو مَكرُوهٌ، وإن لم يَشتمِلْ على مَفسدةٍ ولا مَصلَحةٍ فهو مُبَاحٌ[8]. و اللهُ أَعلَمُ.

[أَقسامُ الحُكمِ التَّكليفيِّ[9]]

مَسألةٌ: أحكامُ الدِّين خَمسَةٌ: وَاجِبٌ، ومَندُوبٌ، وحَرَامٌ، ومَكرُوهٌ،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية (١١).

(٤) سورة الكهف، الآية (٤٧).

(٥) **ينظر**: التشنيف: ج١/ ٤٣، البدرالطالع: ج١/ ٨٦، التقريروالتحبير: ج٢/ ١٠٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٥٦، غاية الوصول: ص٦ ـ ٧. .

(٦) هنا بداية ما نقلتُه من تقسيمات فعلِ المكلَّف.

(٧) قوله: (**فَخَرجَ بِفعلِ المُكلَّف**) إلى: (فهو حرام كالظُّلم)، ساقط من أصل النسخة، ولكن تداركَه النَّاسخُ، وعَزا هذا التَّدارُكَ إلى النسخة المنقول منها هذا السقط.

(٨) **ينظر**: التلويح للإمام التفتازاني: ج٢/ ٢٢٧دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات، البحر المحيط: ج١/ ١١٢، البدر الطالع: ج١/ ٩٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦١، غاية الوصول: ص٨، حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار: ج١/ ٩٣.

(٩) **الحكم الشرعي التكليفي** ـ كما مرَّ آنفاً ـ هو: خطاب الله المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (**فالاقتضاء**) هو الطَّلَب، وهو إمَّا: طلب الفعل جازماً كالإيجاب، أو غير جازم كالندب، وإما طلب التَّرْك: جازماً كالتَّحريم، أو **غيرجازم كالكراهة**، و(**التَّخيير**) هو **الإباحة**، إباحةُ الفعل والتَّركِ للمكلَّف. **ينظر**: **التوضيح**: ج١/ ٢٣ ـ ٢٤، التقرير والتحبير: =

ومُبَاحٌ[(١)]:

فالواجِبُ[(٢)]: ما يُثَابُ فَاعِلُهُ ويُعَاقَبُ تَارِكُهُ[(٣)]، وسُمِّي واجِباً؛ لِطَلَبِ الشَّارع فِعلَه من المكلَّف طَلَبَاً جَازِمَاً من غير تَرخِيصٍ فيهِ[(٤)].

والمندوبُ[(٥)]: ما يُثَابُ فَاعِلُهُ

= ج٢/١٠٣ وينظر أيضاً: المراجع السابقة عند الكلام عن الحكم الشرعي، **أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي**: ج١/٤٢، الموجز في **أصول الفقه**، للشيخ محمد الأسعدي: ص٣٢.

(١) ينظر: اللمع: ص٦، المستصفى: ص٥٢، المحصول: ج١/١١٣، روضة الناظر: ص٢٥، الإحكام للآمدي: ج١/١٣٧، المقاصد للإمام النووي: ص ٢٨، الإبهاج: ج١/ ٥١ ـ ٥٢، البحر المحيط: ج١/١٣٩، التوضيح: ج١/٢٣ ـ ٢٤، غاية المأمول: ص٧٧، التقريروالتحبير: ج١/٨٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦٥ ـ ٦٧، شرح الكوكب المنير: ج١/٣٤٢، إرشاد الفحول: ص٢٣ـ وتقسيم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هو ما ذهب إليه معظم علماء الأصول الذين قَسَّموا الحكمَ الشَّرعيَّ إلى حكمين: تكليفيٍّ ووَضْعيٍّ، فالأحكام الخمسة المذكورة أعلاه هي أقسام الحكم التكليفي خاصَّةً. ينظر: البحر المحيط: ج١/١٣٩، غاية المأمول: ص٧٧، لطائف الإشارات: ص٩.

(٢) **الواجب لغةً**: الثابت ويأتي بمعنى السَّاقِط أيضاً، يقال: وجَبَ الشيءُ يجِبُ وُجُوبَاً بالضَّمّ أي: ثبت لزم، ووَجَبَ يجِبُ وَجِبَةً كَعِدَة: سَقَطَ، ووجبت الشمس وَجبَاً ووجوباً: غربت، ووجب الحائط وجبَةً: سَقَطَ، والوجبَةُ السَّقطَة مع الهَدَّة أو صوت الساقط. ينظر: معجم مقاييس اللغة: مادة (وَجَبَ) ج٦/٨٩ ـ ٩٠، لسان العرب: مادة (وَجَبَ) ج١/٧٩٣ـ ٧٩٤، المصباح المنير: مادة (وَجَبَ) ج٢/٦٤٨، تاج العروس: مادة (وَجَبَ) ج٤/ ص٣٣٤ ـ ٣٣٤.

(٣) **هذا تعريف الواجب في اصطلاح الأصوليين**، وهو قريب إلى أفهام الفقهاء، وعليه محاوراتهم في مناظراتهم. ينظر: الورقات مع غاية المأمول: ص٨١، قواطع الأدلة: ج١/ ٢٣، روضة الناظر: ص٢٦، المقاصد: ص٢٨، شرح الورقات لابن الفركاح: ص١٧، إرشاد الفحول: ص ٢٣، وللواجب تعاريف أخرى تنظر في: المستصفى: ص٥٣، الإحكام: ج١/١٣٨ ـ ١٣٩، البحر المحيط: ج ١/١٤٠ ـ ٤١.

(٤) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/٩٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/٦٥، غاية الوصول: ص١٠.

(٥) **المندوب لغةً**: المدعو إليه والمرَغَّب فيه، وأصله من الفعل نَدَبَ، والنَّدبُ أن يَندُبَ إنسانٌ قوماً إلى أَمرٍ أو حربٍ أو معونةٍ أي يدعوهم إليه فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون، ونَدَبَ =

ولا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ[١]؛ وذلك لأنَّ الشَّارِعَ طَلَبَهُ مِنَ المُكَلَّف طَلَباً غَيرَ جازِمٍ، وجَوَّزَ له تَرْكَه إنْ شاءَ[٢].

والحَرَامُ[٣]: ما يُثَابُ تَارِكُهُ[٤]

= القومَ إلى الأمر يندُبُهم نَدباً: دعاهم وحثَّهم، وانتدبوا إليه: أسرعوا، وندبه للأمر فانتدب له: أي دعاه له فأجاب. ينظر: لسان العرب: مادة (نَدَبَ) ج١/ ٧٥٥، تاج العروس: مادة (نَدَبَ) ج٤/ ٢٥٣.

(١) **هذا تعريف المندوب في اصطلاح الأصوليين**، ومثاله: صلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القُرَب المستَحَبَّة. ينظر: اللمع: ص٦، الورقات مع التحقيقات: ص١٠٤، قواطع الأدلة: ج٢٤، المستصفى: ص٥٣، المحصول: ج١/ ١٢٨ ـ ١٣٠، روضة الناظر: ص٣٥، المقاصد للإمام النووي: ص٢٨، الإبهاج: ج١/ ٥٢، البحر المحيط: ج١/ ٢٢٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للشيخ ابن بدران الدمشقي: ص١٥٢.

(٢) **ينظر**: المحصول: ج١/ ١١٣، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٣٦، البحر المحيط: ج١/ ١٣٩، روضة الناظر: ص٢٦، البدر الطالع: ج١/ ٩٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦٥، غاية الوصول: ص١٠، إرشاد الفحول: ص٢٣.

قال الإمام فخر الدين الرازي ﷺ: «وإنما ذَمَّ الفقهاءُ مَن عَدَلَ عن جميعِ النَّوافِلِ؛ لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطَّاعة، وزهده فيها، فإنَّ النُّفوس تستنقِصُ من هذا دأبُه وعادته». المحصول: ج١/ ١٢٩.

(٣) **الحَرَام والمُحَرَّم لغةً**: الممنوع منه، قال الإمام ابن فارس ﷺ: «الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتَّشديد، فالحرام ضِدُّ الحلال». معجم مقاييس اللغة: ج٢/ ٤٥، و ينظر مادة (حَرُمَ) في: لسان العرب: ج١٢/ ١١٩، المصباح المنير: ص١٣١.

والحَرَامُ والمحرَّم هو المَحظُور أي الممنوع. ينظر مادة (حَظَر) في: لسان العرب: ج ٤/ ٢٠٢و٢٠٤، والقاموس المحيط: ص٤٨٢.

(٤) أي يُثابُ تارِكُهُ امتثالاً لأمر الله، قال الإمام **شِهَابُ الدِّينِ الرَّمِلِيّ** ﷺ عن معنى ذلك في غاية المأمول: ص٨٨: «أي: بأن يَترُكَ المكلَّفُ الحرامَ بِقَصدِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تعالى، أما إذا تَرَكَهُ لا بهذا القَصدِ، فإنَّه لا يُثَابُ على تَركِهِ، وإن كان لا يأثَمُ بِتَرِكِ هذا القَصد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [أخرجه البخاري: باب بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة باب قوله: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) واللفظ للإمام البخاري].

ـ وقال الإمام **تاج الدين ابن الفركاح** الشافعي (ت٦٩٠هـ) في شرح الورقات: ص٢٠: «ويزاد على هذا أن ترك الحرام إنما يثاب عليه تاركه إذا تركه بقصد التقرب إلى الله تعالى، فأمَّا مَن تَرَكَ الحَرَامَ مِن غيرِ أن تَحضُرَهُ هذه النِّيَّة فإنه لا يُثَابُ». .

ويُعَاقَبُ فَاعِلُهُ[١]؛ لأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَن فِعلِهِ نَهياً جَازِمَاً، ولم يُجَوِّز فِعلَهُ[٢].

والمكرُوهُ[٣]: ما يُثَابُ تَارِكُهُ ولا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ[٤] لِكَونِ الشَّارِعِ نَهَى عنه نَهيَ تَنزِيهٍ لا جَزمٍ[٥].

---

(١) هذا من أحد تعريفات **المُحَرَّم اصطلاحاً. ينظر**: المقاصد للإمام النووي: ص٢٨، شرح الورقات، لابن الفركاح: ص٢٠، الحدود الأنيقة: ص٧٦، إرشاد الفحول: ص٢٤، و له تعريفات أخرى تنظر في: اللمع ص٦، البرهان: ج١/ ٢١٦، قواطع الأدلة: ج١/ ٢٤، المحصول: ج١/ ١٢٧ ـ ١٢٨، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٥٦، التوضيح: ج٢/ ٢٦٢، البحر المحيط: ج١/ ٢٠٤، المدخل: ص١٥٣.

(٢) **ينظر**: المستصفى: ص٥٣، المحصول: ج١/ ١١٣، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٣٦، البحر المحيط: ج١/ ١٣٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٥٨، فصول البدائع: ج٢/ ٢٠٣، البدر الطالع: ج١/ ٩٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦٥، غاية الوصول: ص١٠.

(٣) **المكروه لغةً**: يأتي بمعنى المبغَّض فيه، وكَرِهَ يدل على خلاف الرضا والمحبة، تقول: كرهتُ الشَّيءَ كَرَاهيةً فهو شيءٌ كَرِيهٌ ومَكرُوهٌ وكرهتُهُ أكرُهُهُ من باب تَعِبَ كُرْهاً بِضمِّ الكاف وفتحها ضِدّ أحببته فهو مَكرُوهٌ، وكَرَّهتُ إليه الشَّيءَ تكريهاً ضِدّ حببتُه إليه ينظر مادة (كَرِهَ) في مقاييس اللغة: ج٥/ ١٧٢، لسان العرب: ج١٣/ ٥٣٦، المصباح المنير: ج٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، القاموس المحيط: ص ١٦١٦.

(٤) هذا التعريف للمكروه أحد تعريفاته الاصطلاحية. ينظر: الورقات مع التحقيقات: ص١١٢، التلويح على التوضيح: ج١/ ٢٠ الحدود الأنيقة: ص٧٦، إرشاد الفحول: ص٢٤. وتنظر تعاريفه الأخرى في: اللمع: ص٦، البرهان: ج١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، المستصفى: ص ٥٣ ـ ٥٤، المحصول: ج١/ ١٣١، روضة الناظر: ص٤١.
قال العلماء: «لا يُثَابُ تاركُ المكروه إلا إذا نوى بتركِهِ امتثالَ أمر الله تعالى، والتقرُّب إليه، أما إن تَرَكَه لا بقصد الامتثال، فإنه لا ثواب له على تركه، وكذلك لا يأثم أيضاً على ترك النية». ينظر: شرح الورقات للإمام ابن الفركاح: ص٢٠، غاية المأمول: ص٨٩.

(٥) **ينظر**: اللمع: ص٦، البرهان: ج١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، المستصفى: ص٥٣ ـ ٥٤، المحصول: ج١/ ١٣١، روضة الناظر: ص٤١، البحر المحيط: ج١/ ١٣٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦٥، غاية الوصول: ص١٠، إرشاد الفحول: ص٢٤.

[خِلَافُ الأَولَى[1]]

ويَصِحُّ دخولُ خِلافِ الأَولى في المَكرُوهِ[2]، ولكنَّ الفَرقَ بينهما[3]: أنَّ المَكروهَ ما وَرَدَ فيهِ نَهيٌ مَخصُوصٌ، كحديثِ:[4] «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجِدَ فلا يَجلِسْ حَتَّى يَركَعَ رَكعَتَين». فيسمَّى جُلوسُه من غير صلاةِ الرَّكعتين مَكرُوهَاً.

وأمَّا خِلاف الأَولَى: فهو الذي لم يَرِد فيهِ نَهيٌ مَخصُوصٌ، وإنَّما أُخِذَ من عُموماتِ تَركِ المندوبات، كترْكِ التَّحيَّة مثلاً خِلافُ الأَولى؛ لأنَّه مُستَفادٌ من كونِهِ مَأمُوراً بِها، والأمرُ بالشَّيءِ يفيد النَّهيَ عن تَرْكه بلا شَكٍّ على ما سيأتي في مَبحَثِ الأمرِ إن شاءَ اللهُ تعالى، فَافهَم.

[المُبَاحُ]

وأمَّا المُبَاحُ[5] الذي هو الخامسُ من أحكَامِ الدِّينِ فهو: ما سَكَتَ

---

(١) قال الإمام جلال الدِّين المَحَلِّي في البدر الطالع: ج١/٩٦: «وقِسمُ خِلَاف الأولى زاده المصنِّفُ ـ أي التاج السبكي ـ على **الأصوليين أخذاً من متاخِّري الفقهاء، حيث قابلوا المكروهَ بخلافِ الأولى في مسائل عديدة، وفرَّقوا بينهما ـ ومنهم إمامُ الحرَمين ـ بالنَّهيِ المقصودِ وغيرِ المقصود، وهو المستفاد من الأمر». وينظر: شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦٦، وينظر كلام الإمام الجويني في: البرهان: ١/ ٢١٦.**

(٢) **خلاف الأولى** قِسمٌ من أقسام المكروه لكنَّ عُلَماءَ الأصول فرَّقوا بينهما، كما ذكره الإمام الشعراني أعلاه، فقد قال **الإمام الغزالي** رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المكروه فهو لفظٌ مشتَرَكٌ في عرف الفقهاء بين معاني أحدها... الثاني.... الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم يُنهَ عنه كترك صلاة الضُّحَى مَثَلاً لا لنَهيٍ وَرَدَ عنه، ولكن لكثرةِ فضلِهِ وثَوَابِهِ قيل فيه: إنه مكروهٌ تركه». المستصفى: ص٥٣. وهذا أيضاً ما قاله الإمام الفخر الرازي في المحصول: ج١/ ١٣١، **وينظر**: البحر المحيط: ج١/ ١٣٩.

(٣) **ينظر**: جمع الجوامع: ص١٣ ـ ١٤، البحر المحيط: ج١/١٣٩، البدر الطالع: ج١/ ٩٤ ـ ٩٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٣٣) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، رقم (٧١٤) كلاهما من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) المُباحُ لُغةً: أصله من الفعل (بَوَحَ) وهو يَدُلُّ على ظُهُورِ الشَّيءِ وبُرُوزِهِ وسَعَتِهِ، وباح =

الفَاتِحَةِ بخُصُوصِهَا في الصَّلاة»، فهيَ عِندَهُ واجِبَةٌ لا فَرضٌ، يَأثَمُ بِتَركِهَا، ولا تَفسُدُ به الصَّلاةُ[1]، كما هو مُقَرَّرٌ في المبسُوطَاتِ[2].

= لكن يَلزَمُ العَمَلُ بموجَبِهِ للدَّلائِلِ الدَّالَّة على وجوب اتِّباعِ الظَّنِّ وجَاحِدُه لا يُكَفَّر عندهم، أمَّا تارِكُ العَمَلِ به: إن كان مؤوِّلاً لا يُفَسَّق ولا يُضَلَّل لأن التأويل في مَظانِّه من سيرَة السَّلَفِ، وإن كان مستَخِفًّا به يُضَلَّل لأنَّ رَدَّ خَبَرِ الواحِد والقِياس بِدعَةٌ، وإن لم يكن مؤوِّلاً ولا مستخِفًّا يُفَسَّق لخروجِهِ عَنِ الطَّاعَةِ بِتَركِ ما وَجَبَ عَليهِ، ويُعاقَبُ تَارِكُ الفَرضِ والواجِبِ للآياتِ والأحاديثِ الدَّالَّةِ على وَعيدِ العُصَاة، إلا أن يعفوَ اللهُ تعالى بِفَضلِهِ وكَرَمِهِ، أو بتوبة العاصي ونَدَمِهِ. ينظر: التلويح: ج٢/ ٢٥٩، والمراجع السابقة.

(١) اختلف الفقهاء في فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة إلى قولين: أ ـ فذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحةِ في الصلاة فرضٌ ورُكنٌ من أركانِها لا تصح إلا بها، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، مبسوطة في كتبهم. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج١/ ٢٣٦، المجموع للإمام النووي: ج ٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، المغني للإمام ابن قدامة المقدسي: ج١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
ب ـ و ذهب الحنفيةُ إلى أن الرُّكنَ إنما هو مطلَقُ قراءةِ القُرآن، أما قراءة الفاتحة بعينها فإنما هي واجبٌ من واجِباتِ الصَّلاة، وليست بفرض فلا تَفسُدُ الصَّلاةُ بتركِهَا عمداً أو سهواً، بل يجبُ عليه سجودُ السَّهوِ جَبرَاً للنُّقصانِ الحاصِلِ بتركها سهواً، ويجبُ عليه أيضاً الإعادة في العمدِ والسَّهوِ إذا لم يَسجُد، لتكونَ مُؤدَّاةً على وجهٍ لا نَقصَ فيه، فإذا لم يُعِدْهَا كانت مؤدَّاةً أداءً مكروهاً كراهةَ تحريم، وهذا هو الحكم عندهم في كل واجبٍ تُرِكَ عمداً أو سهواً، واستدلوا بعدة أدلة، مبسوطةٌ في كتبهم. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ج١/ ١٠٤ ـ ١٠٥، البحر الرَّائق للإمام ابن نجيم: ج١/ ٣٠٨ و٣١٢.

(٢) والخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألة تعريف الفرض والواجب اصطلاحاً هو خلاف لفظي عند كثير من الأصوليين ـ لا ثمرة له ـ وهو الصحيح، حيث إن أصحاب المذهبين متفقون على المعنى والمقصود، ولكنهم اختلفوا في اللفظ والاصطلاح فقط ينظر: المستصفى: ص٥٣، روضة الناظر: ص٢٧، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٤١، التلويح: ج٢/ ٢٥٩، كشف الأسرار: ج٢/ ٤٤٠، البدر الطالع: ج١/ ٩٩ ـ ١٠٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٦٨، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٥٠.
وقيل: إن الخلاف معنويٌّ تظهر فائدتُه في التَّكفير، على تقدير الجحود فإن مَن جَحَدَ قطعياً كَفَر أو ظنياً فلا. ينظر: البحر المحيط: ج١/ ١٤٦.

[مُرَادِفاتُ المَندُوبِ]

وكذلك نَقولُ في المَندُوبِ والمُستَحَبِّ والتَّطوُّعِ والسُّنَّةِ أَنَّها بمعنىً واحِدٍ[١]، خلافاً للقاضِي حُسَين[٢] في نَفيِهِ ترادُفَهَا، حَيثُ قالَ: «هذا الفِعلُ إن وَاظَبَ عليهِ النَّبِيُّ ﷺ فهو السُّنَّةُ، وإن لم يُواظِب عليهِ كَأَن فَعَلَهُ مَرَّةً أو مَرَّتَين فَهُوَ مُستَحَبٌّ، وإن لم يَفعَلهُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّمَا أَنشَأَهُ الإنسانُ باختيارِهِ كالأورَادِ فَهُوَ التَّطوُّعُ»[٣].

---

(١) وهذا مذهب جمهور الأصوليين، من أن هذه الأسماء مترادفة تدل على مسمى واحد وهو: الفعل المطلوب طلباً غير جازم. ينظر: المحصول: ج١/ ١٢٩، الإبهاج: ج١/ ٥٧، جمع الجوامع: ص١٤، البحر المحيط: ج١/ ٢٢٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٦٢ ـ ٦٣، البدر الطالع: ١/ ١٠٠ ـ ١٠١، غاية المأمول: ص٨٥، شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠٣، حاشية البناني: ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، المدخل: ص١٥٢.

(٢) هو: الإمام الجليل الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي، أخذ عن الإمام القفَّال، وهو أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسماً وأكثرهم له تحقيقاً، ترك عدة مصنفات، تشهد بالفضل وسعة العلم والتبحر في المذهب الشافعي منها: التعليقة والفتاوى المشهورة، تخرَّج عليه من الأئمة عددٌ كبيرٌ منهم: إمام الحرمين والإمامان المتولي والبغوي وغيرهم، توفي رحمه الله في المحرم سنة: (٤٦٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) **ينظر**: الإبهاج: ج١/ ٥٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٦٢ ـ ٦٣، الغيث الهامع: ص٤١ ـ ٤٢، البدر الطالع: ج١/ ١٠٠، التحقيقات: ص١٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، غاية المأمول: ص٨٦، غاية الوصول: ص١١.

ـ قال الإمام الجلال المحلِّي رحمه الله: «والخِلاف لفظيٌ عائِدٌ إلى اللفظ والتَّسميةِ إذ حاصِلُهُ: أنَّ كلاً مِنَ الأقسامِ الثَّلاثَةِ كما يُسَمَّى باسم مِنَ الأسمَاءِ الثَّلاثَةِ كما ذُكِر هل يُسَمَّى بِغيرِهِ منها؟ فقالَ البَعضُ: لا، إذِ السُّنَّة الطَّريقة والعادة، والمستحَبُّ المحبوب، والتَّطوع الزيادة. والأكثرُ ـ من الأصوليين ـ: نَعَم، ويصدُقُ على كلٍّ من الأقسامِ الثَّلاثة: أنه طريقةٌ، وعادةٌ في الدِّين، ومحبوبٌ للشَّارع بطلبِهِ، وزائدٌ على الواجب». البدر الطالع: ج١/ ١٠١، وينظر: شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٠، غاية الوصول: ص١١.

ـ وذهب الحنفية إلى التفريق بين السُّنَّة والنَّفل فجعلوا السُّنَّة أعلى رتبةً مِنَ النَّفل، وجعلوا من مرادفاتِ النَّفلِ: المندوبَ والتَّطوُّعَ والمستحَبَّ، وقد أوضح الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله مذهبهم فقال: «وأما حَدُّ النَّفلِ وهو المُسَمَّى بالمندوبِ والمستَحَبِّ والتَّطوّع فقيل: ما فِعلُهُ خَيرٌ مِن تَركِهِ في الشَّرع، وأمَّا السُّنَّة: فَكُلُّ نَفلٍ وَاظَبَ عليه رسولُ الله مثلُ التَّشهُّدِ في =

وَلَمَ يَتَعَرَّضِ القاضي حُسَين للمَندُوبِ لِعُمُومِهِ للأقسامِ الثَّلاثَةِ بلا شَكٍّ(١).

[إتمَامُ المَندُوبِ بالشُّرُوعِ فِيهِ]

فَرعٌ: لَا يَجِبُ إتمَامُ المَندُوبِ غَيرِ الحَجِّ وَالعُمرَةِ إِذَا شَرَعَ المُكَلَّفُ فِيهِ مَتَى شَاءَ(٢)، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ(٣).

دليل الأول: قوله ﷺ: «الصَّـائِمُ المُتَطَوِّعُ أَميرُ نَفسِهِ»(٤)، و إِن كَانَ وَرَدَ في

= الصَّلَواتِ والسُّنن الرَّواتِب، و حكمها أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسيرٍ، وكلُّ نفلٍ لم يواظِب عليه رسولُ اللهِ بل تَرَكَهُ في حَالةٍ كالطَّهارة لكُلِّ صَلاةٍ وتَكرارِ الغَسلِ في أعضاء الوضوء والترتيبِ في الوضوء، فإنه يُندَبُ إلى تحصيلِهِ، ولكن لا يُلام على تَركِهِ ولا يَلحَقُ بتركِهِ وِزرٌ». كشف الأسرار: ج٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، و ينظر: التوضيح: ج٢/ ٢٥٨.

(١) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١٠٠، غاية المأمول: ص٨٦.

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستَدَلُّوا عَلَى ما ذهَبُوا إليه بِعِدَّة أَدِلَّةٍ منها مَا ذَكَرَهُ الإمامُ الشَّعرانيّ أعلاه. ينظر: المحصول: ج٢/ ٣٥٥، البحرالمحيط: ج١/ ٢٣٣، البدرالطالع: ج١/ ١٠١ ـ ١٠٢، غاية المأمول: ص٨٦، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩.

(٣) فعنده: إذا شَرَعَ المكلّف في التطوع يلزمه إتمامه والمضي فيه، وإذا أفسَدَهُ يَلزَمهُ القضاء، ويعاقب على تركه بعد أن لم يكن كذلك قبل الشروع. ينظر: بدائع الصنائع للإمام الكاساني: ج١/ ٢٩٠، التلويح: ج٢/ ٢٦١، كشف الأسرار: ج٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.
وهو مذهب المالكية أيضاً، فقد جاء في الفواكه الدواني للإمام النفراوي المالكي: ج١/ ٣٠٧: «التَّطوُّعاتُ تَصيرُ عندنا وَاجِبةُ الإتمامِ بالشُّرُوعِ فيها، ويحرُمُ تَعمُّدُ إفسادِها، ومن أفطر من المكلَّفين في تطوعه ـ بغيرِ عُذرٍ عندهم ـ عامداً عمداً حراماً فعليهِ القَضاءُ كسائر التطوعات التي يُتَعمَّدُ إفسادُها». وينظر: حاشية الدسوقي: ج١/ ٥٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ما روت أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنهَا عن النبي، رقم (١٦١٨)، وأحمد في مسنده، حديث أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنهَا، رقم (٢٦٩٣٧)، والترمذي في سننه: كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم (٧٣٢)، وقال: «وحديث أم هانئ في إسناده مَقَالٌ والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي». و الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، رقم (١٥٩٩) وقال: «صحيح الإسناد». .

الصَّومِ فَيُقَاسُ غَيرُهُ، إِذِ العِبرَةُ بِعُمُومِ الَّلفظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ[1]، كما سيأتي.

وَدَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2][3]، أَمَّا الحَجُّ وَالعُمرَةُ، فَلا يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنهُما، ولَو فَسَدَا بالاتِّفَاق[4].

[الحُكمُ الوَضعِيُّ[5] وَأقسَامُهُ]

[الشَّرطُ والرُّكنُ]

مَسألَةٌ: الشَّرطُ[6]:

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٠١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٠.

(٢) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٣) التوضيح: ج٢/ ٢٥٨، التلويح: ج٢/ ٢٦١. قالوا: «يجبُ عليه إتمامُ المندوبِ بعدَ الشُّروعِ فيهِ لأنَّ ما أدَّاهُ صارَ حقّاً لله تعالى فوجَبَ صيانتُهُ، ولا سبيلَ إليها أي إلى صيانةِ ما أدَّاهُ إلا بلزومِ الباقي؛ لأن الكُلَّ عبادةٌ واحدةٌ، وبتمامِها يَتَحقَّقُ استحقاقُ الثَّوابِ». نفس المرجعين.

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص١٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٦٥، البدر الطالع: ج١/ ١٠٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٠٩.

(٥) الحكم الوَضعِيُّ هو: خِطاب الله المتعلِّق بجعلِ الشَّيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، وسُمِّي هذا الحكم بالوضعي لأن الله تعالى وَضَعَهُ عَلامَةً عَلَى الأَحكامِ التَّكليفيَّة المتعلِّقة بِفعلِ المُكَلَّفِ، وذلكَ كَجعلِهِ زَوَالَ الشَّمسِ عَن كَبِدِ السَّماءِ عَلامةً على وجوبِ صلاة الظُّهرِ، وكَجعلِهِ وجودَ النَّجاسَةِ في الثَّوبِ عَلامَةً على بطلان الصلاة في ذلك الثوب. ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٣٧، البحر المحيط: ج١/ ٩٦ ـ ١٠٠، الموافقات للإمام الشاطي: ج١/ ١٨٧ ج١/ ١٨٧، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبد الله دراز، التقرير والتحبير: ج٢/ ١٠٢، تيسير التحرير: ج٢/ ١٢٨، غاية الوصول: ص٦، المدخل: ص ١٥٨، الكافي في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور مصطفى الخن: ص ٥١، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: ج١/ ٩٣.

(٦) الشَّرطُ لغةً: إلزام الشَّيء والتزامُهُ في البيع ونحوِهِ، والجَمعُ شُرُوطٌ، والشَّرَطُ بالتحريك بفتحتين: العَلَامَة، والجمعُ أشراط، وأشراط الساعة: أعلامها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتُها. ينظر ماجه: (شرط) في: لسان العرب: ج٧/ ٣٢٩، المصباح المنير: ج١/ ٣٠٩، القاموس المحيط: ص٨٦٩، التعريفات: ص١٦٦.

ما كانَ خَارِجَ مَاهِيَّةِ الشَّيءِ(١) والرُّكنُ(٢): مَا كَانَ دَاخِلاً.

مِثَالُ الشَّرطِ: الوُضُوءُ للصَّلَاةِ، وسَترُ العَورَةِ واستِقبَالُ القِبلَةِ.

ومِثَالُ الرُّكنِ: النِّيَّةُ وَتكبِيرَةُ الإِحرَامِ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ.

ويَفسُدُ المشروطُ بِفَسَادِ الشَّرطِ إلاعندَ العَجزِ عَن فِعلِ الشَّرطِ.

[السَّبَبُ]

وأما السَّبَبُ(٣): ما يُضَافُ الحُكمُ إليهِ للتَّعلُّقِ بِهِ(٤) كالزنا لوُجُوبِ

---

(١) عُرِّف الشَّرطُ في الاصطلاح بعدَّة تعاريف منها: ١: ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ. فقولهم: ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ أي يلزم من عَدَمِ الشَّرطِ عَدَمُ وُجُودِ المَشروط، كالوُضُوءِ شرطٌ لصحَّة الصَّلاة، فإنه يلزم من عَدَمِهِ عَدَمُ وجودِ الصَّلاة، ولا يَلزَمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ أي لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، ولا عدمه، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي، و قولهم: لذاته أي لا لأمرٍ خارجٍ عنه (كاقتران السبب بالشرط) فيلزم من وجوده الوجود، ولكنه لا لذاته، بل لوجود السبب، كَحَوَلَانِ الحَولِ بالنسبة للزكاة، فإنه شرط في وجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، فإن الزكاة تجب لا لوجود الشرط بل لوجود السبب. ينظر: المستصفى: ص٢٦١، جمع الجوامع: ص٥٠، الإبهاج: ج١/ ٢٠٥، البحر المحيط: ج٢/ ٤٦٦، البدر الطالع: ج١/ ٣٨٥، غاية الوصول: ص١٣، إرشاد الفحول: ص٢٥، المدخل: ص١٦٢، ٢: الشَّرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده. التعريفات: ص١٦٦. فالتعريف الذي ذكره الإمامُ الشَّعَرَاني ﷺ للشرطِ جزءٌ من التعريف السابق، وليس تعريفاً كاملاً له.

(٢) رُكنُ الشَّيء لُغةً: جانبه الأقوى، والرُّكن النَّاحية القويَّة، وما تُقُوِّيَ به من مُلكٍ وجُندٍ وغيره، وبذلك فُسِّرَ قوله عز وجلَّ: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات: ٣٩ ـ ٤٠] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ﴾ أي: أخذناه وركنه الذي تولى به والجَمعُ أركانٌ وأركُنٌ. ينظر: لسان العرب: مادة (ركن) ج١٣/ ١٨٥.

والرُّكن اصطلاحاً هو: ما يَتِمُّ بِهِ الشَّيءُ، وهو دَاخِلٌ فِيهِ. انظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٥٠١، التعريفات: ص١٤٩، الحدود الأنيقة: ص٧١.

(٣) السَّبب لغةً: كلُّ شيءٍ يُتوصَّلُ بِهِ إلى الغَرَضِ المقصود كالحبلِ والطَّريقِ، والجمع أسباب. لسان العرب: مادة (سبب) ج١ / ٤٥٨.

(٤) هذا تعريف الإمام تاج الدِّين السُّبكي للسبب اصطلاحاً، وتمامُ تَعريفِه هو: «ما يُضافُ =

الجَلدِ، والزَّوالِ لِوُجُوبِ الظُّهرِ، والإِسكَارِ لحُرمَةِ الخَمرِ، فيُقَالُ: يجِبُ الجَلدُ بالزِّنا، والظُّهرُ بالزَّوالِ، ويحرُمُ الخَمرُ للإِسكارِ[1] على أصلِ اللُّغةِ فيه[2]، وإنَّما حَرَّمَ الشَّارِعُ القَليلَ منهُ؛ سَدّاً للبَابِ.

[الكِفَايَةُ وَالصِّحَّةُ والإِجزَاءُ]

مَسألةٌ: الكِفَايَةُ، وَالصِّحَّةُ، والإِجزَاءُ بمعنى واحِدٍ[3].

= الحكمُ إليه للتَّعلُّق به من حيث إنه معرِّفٌ للحُكمِ أو غيرُهُ». جمع الجوامع: ص١٤، وينظر: التعاريف: ص٣٩٥.

فقوله في التعريف: «للتعلُّق به» أي لتعلُّقِ الحكم به، وقوله: «من حيث إنه معرِّف للحكم» إشارة إلى أنه ليس المراد منه كونه موجِباً لذلك بذاته أو لصفةٍ ذاتيةٍ (كما تقول المعتزلة) بل المراد أنه معرِّفٌ للحكم فقط من غير تأثير فيه، كما هو مذهب الأكثرين من أهل السنة. ينظر: المستصفى: ص٧٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٢ ـ ٧٣.

وعُرِّف السَّبب بتعاريف أُخرَى تنظر في: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٧٢، غاية الوصول: ص١٣، المدخل لمذهب الإمام أحمد: ص١٦٠.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٧٢، البدر الطالع: ج١/ ١٠٢، غاية الوصول: ص١٣، إرشاد الفحول: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) أي في الخمر، وأصل الخمر في اللغة: ١ ـ ما أسكَرَ من عصيرِ العِنَبِ خاصَّةً لأنها تخمُرُ العقلَ وتستُرُهُ، أو لأنَّها تُرِكَت حتَّى أدرَكَت واختَمَرَت وتَغَيَّرَ رِيحُهَا.

٢ ـ أوهي: اسمٌ لكل مُسكِرٍ خامَرَ العقلَ أي غَطَّاهُ. ينظر: لسان العرب: مادة (خَمَر) ج٤/ ٢٥٥، المصباح المنير: مادة (الخمار) ج١/ ١٨٢، القاموس المحيط: مادة (الخمر) ص٤٩٥.

(٣) الصِّحَّة لغةً: خلاف السُّقم وذهاب المرض، وقد صَحَّ فلانٌ من عِلَّتِه واستصَحَّ، وهي أيضاً البراءة من كل عيبٍ. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ج٣/ ٢٨١، لسان العرب: مادة (صَحَح) ج٢/ ٥٠٧.

والإجزاء لغةً: من أجزأ الشيء يجزي بمعنى كفى، وأجزى كذا عن كذا قام مقامه، وأجزأ الشِّيء كفى وأغنى عنه، واجتزأت بالشيء اكتفيت به. ينظر: القاموس المحيط: مادة (الجزاء) ص١٦٤٠.

وأما تعريف الإجزاء في (العبادات) اصطلاحاً على المشهور فهو: الكفاية في إجزاء التعبُّد (أي الطلب). أي كون الفعل كافياً فيه سواء كان الفعل من المتعبِّدِ أم غيره، ليتناول حجَّ النائبِ عن المعضوب (المريض المقعَد). شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٦. =

فإذا قِيلَ مثلاً: هذا مُجزِئٌ فقد كَفَى وصَحَّ[١].

[الإجزَاءُ خَاصٌّ بِالوَاجِبِ والمَندُوبِ]

ولا فَرقَ في استِعمَالِ الإجزَاءِ بَينَ الفَرضِ والنَّدبِ[٢]، وقيل: لا يُستَعمَلُ

= وأما الصِّحَّة ـ سواء كانت في العبادة أو في العقود ـ في اصطلاح المتكلِّمين وهو المشهور فهي موافَقَةُ الفِعلِ ذِي الوَجهَينِ الشَّرعَ. و الوجهان هما: موافقةُ الشَّرع ومخالفَتُهُ، ومعنى ذلكَ: أن الفِعلَ يقَعُ تارَةً مُوافِقَاً للشَّرعِ لاستجماعِهِ ما يُعتَبَرُ فيهِ شَرعاً وتارَةً مخَالِفَاً له لانتفاءِ ذلك، عبادةً كانَ كالصَّلاة والصَّوم، أو عقداً كالبيع، بخلاف ما لا يَقَعُ إلا مُوافِقَاً للشَّرعِ كمَعرِفَةِ اللهِ تعالى: فليس لها إلا وجهٌ واحدٌ وهو موافقته للشَّرعِ، إذ لو وقعت مخالفة له لكان الواقعُ جَهلاً لا معرفَةً فإن موافقَتَهُ الشَّرع ليست من مُسَمَّى الصِّحَّة فلا يُسَمَّى هو صحيحاً. ينظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد: ص٥٨، الإحكام: ج١/ ١٧٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٦٩، البدر الطالع: ج١/ ١٠٤، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٣٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٤ ـ ٧٥، غاية الوصول: ص١٤، المدخل: ١٦٤.

وأما الصِّحَّة في اصطلاح الفقهاء فقد فرقوا بين الصِّحَّة في العبادات وبين الصِّحَّة في عقود المعاملات فقالوا: أ ـ الصِّحَّة في العبادات: عبارةٌ عن كَونِ الفِعلِ مسقِطَاً للقَضَاءِ. كالصَّلاة الواقِعَةِ بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها فإذا وقعت كذلك سقط الطَّلبُ بقضائها.

ب ـ والصِّحَّة في عقود المعاملات: كونُ العَقدِ سَبَبَاً لتَرَتُّبِ ثَمَرَاتِهِ المَطلُوبَةِ عليهِ شَرعَاً كالبيع للملك. ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٧٥ الإبهاج: ج١/ ٥٦، كشف الأسرار: ج١/ ٣٧٩، جمع الجوامع: ص١٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٦٩، المصباح المنير: ج١/ ٣٣٣، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، التعريفات: ص١٧٣، غاية الوصول: ص١٤، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٦٥، المدخل: ١٦٤.

ـ و الخلافُ بين الفَريقين خِلافٌ لَفظِيٌّ، راجِعٌ للاختلاف في المصطلحات والأسماء، كما بين ذلك غيرُ واحِدٍ من العلماء منهم الإمام الآمدي في الإحكام: ج١/ ١٧٦، ومنهم أيضاً الإمام تقي الدين السبكي في الإبهاج: ج١/ ٦٧، وينظر: المدخل: ١٦٤.

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه بل هناك فَرقٌ بين الصِّحَّة والإِجزاءِ، من وَجهين: ١: الإجزاء لا يكون إلا وصفاً للعبادات، بينما الصِّحَّة تكون وصفاً للعبادات والمعاملات.

٢: الصِّحَّة تكون في كلِّ مطلوبٍ من واجب ومندوبٍ باتِّفاق الأصوليِّين، أما الإجزاء فقد اختُلِفَ فيه هل يَعُمُّ كُلَّ مطلوبٍ أو لا على التفصيل الآتي ذِكرُه. ينظر: الإبهاج: ج١/ ٥٩- ٦٠، تشنيف المسامع: ج١/ ٧٢، البدر الطالع: ١/ ١٠٦، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٧٧.

(٢) وهذا هو القول المشهور عند جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء، من أن الإجزاء =

الإِجزَاءُ إلا فِي الوَاجِبِ.

دَليلُ استعمَالِهِ(*) في النَّدبِ حَديثُ «أَربَعٌ لا تُجزِئُ مِنَ الأَضَاحِي»[١]. ومَعلُومٌ أَنَّ الأُضحِيَةَ غَيرُ وَاجِبَةٍ[٢] فاستَعمَلَ الشَّارِعُ الإِجزَاءَ في المَندُوبِ.

[البُطلَانُ والفَسَادُ]

وكَذَلِكَ نَقُولُ في البُطلَانِ[٣]،

= يختَصُّ بالمطلوبِ مِن وَاجبٍ ومَندوبٍ أي بالعبادة الواجبة والمندوبة، ولا يتجاوزها إلى العقد، وقد استدلوا على إطلاق الإجزاء على المندوب بعدة أدلة منها ما ذكر أعلاه، وهو قوله: «أربع لا تجزئ من الأضاحي» فاستُعمِلَ الإجزاءُ في الأضحية، وهي مندوبةٌ عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: الإبهاج: ج١/ ٧٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٧٢، البدر الطالع: ج١/ ١٠٧، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٣٤ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٨ المدخل: ص١٦٦.

وقيل: إن الإجزاءَ يَختَصُّ بالواجِبِ فَقَط لا يَتَجاوَزُهُ إلى المندوبِ، فلا يُقالُ في العبادة المندوبِ إليها إنها مُجزِئَةٌ أو غيرُ مُجزِئَةٍ. ينظر: الإبهاج: ج١/ ٧٢، جمع الجوامع: ١٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٧٢، البدر الطالع: ج١/ ١٠٦، غاية المأمول: ص٩٠.

(*) نهاية: (ق٣/ ب) وبداية: (ق٤/ أ).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث البراء بن عازب ﷺ برقم (١٨٥٣٣)، وأبو داود في سننه، أول كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢) والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب مالا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلامن حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر العيوب التي تكون في الأنعام فلا تجزئ، رقم (٢٩١٢)، وكلهم عن البراء ﷺ مرفوعاً.

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، فالأضحية عندهم سنة مؤكَّدةٌ عن رسول الله على مَن استطاعها. ينظر: الفواكه الدواني: ج١/ ٣٧٧، الإقناع للخطيب الشربيني: ج٢/ ٥٨٨، الكافي في فقه ابن حنبل للإمام ابن قدامة المقدسي: ج١/ ٤٧٠ وذهب الحنفية إلى أن الأضحيةَ واجِبةٌ على المقيمين من أهل الأمصار والقرى والبوادي. ينظر: تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي: ج٣/ ٨١ .

(٣) البُطلَان لُغَةً: مَصدَرُ بَطَلَ وهو فَسادُ الشَّيءِ وذَهَابُهُ وسُقُوطُ حُكمِهِ، وسُمِّيَ الشيطانُ بالباطل؛ لأنه لا حقيقةَ لأفعالِهِ، وكلُّ شَيءٍ منه فلا مرجوعَ له، ولا مُعَوَّلَ عليه. ينظر مادة =

وَالفَسَادِ(١)، وَعَدَمِ الإِجزَاءِ: أَنَّهَا بِمَعنَىً وَاحِدٍ(٢). وخَالَفَ في ذلكَ الحنفيَّةُ فَفَرَّقُوا بَينَ الفَسَادِ والبُطلَانِ(٣).

= (بَطَلَ): معجم مقاييس اللغة: ج١/ ٢٥٨، لسان العرب: ج١١/ ٥٦، المصباح المنير: مادة (بطل) ج١/ ٥١، القاموس المحيط: ص١٢٤٩.

(١) الفَسَادُ لُغَةً: نَقِيضُ الصَّلاحِ مِن فَسَدَ يَفسُدُ فَسَاداً فهو فاسِدٌ. ينظر مادة (فَسَدَ) في: لسان العرب: ج٣/ ٣٣٥، القاموس المحيط: ص ٣٩١. والبطلان والفساد في اصطلاح الجمهور من المتكلمين: ضدُّ الصِّحَّة وهما: مُخَالَفَةُ الفِعلِ ذِي الوَجهَينِ الشَّرعَ. وهما شاملان للعبادة والمعاملة، فتقول مثلاً: صلاةٌ فاسدةٌ وباطلةٌ، وعقد بيعٍ فاسدٍ وباطلٍ إذا وقعا على صورة مخالفة للشرع. أو: البطلان في العبادة: عدم إسقاطها القضاءَ، وفي عقود المعاملات: عدم ترتب آثارها. ينظر: المستصفى: ص٧٥ ـ ٧٦، المحصول: ج١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، روضة الناظر: ص٥٨، بيان المختصر: ج١/ ٢٢٥، الإبهاج: ج١/ ٦٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٧٣، التقرير والتحبير: ج٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨، البدر الطالع: ج١/ ١٠٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٨، غاية الوصول: ص١٦.

(٢) هذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: البطلان والفساد لفظان مترادفان يعبِّران عن معنى واحد، فيقال: صحيحٌ وفاسدٌ، كما يقال: صحيحٌ وباطلٌ. ينظر: الضروري في أصول الفقه: ص٥٨، بيان المختصر: ج١/ ٢٢٥، التقرير والتحبير: ج٢/ ٢٠٦، الإبهاج: ج١/ ٦٩، جمع الجوامع: ص١٤ ـ ١٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٧٣، البدرالطالع: ج١/ ١٠٧، روضة الناظر: ص٥٨، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص٩٥، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٧٣، المدخل: ص١٦٤. ووافَقَ الحنفيةُ الجمهورَ في أن الفسادَ يرادف البطلان في العبادات، وفي عقد النكاح خاصةً دون باقي المعاملات، فالعبادة عندهم إذا تخلَّفَ منها شرطٌ من شروطها كالطَّهارة للصَّلاة مثلاً، أو رُكنٌ من أركانها فهي فاسدةٌ وباطلةٌ كما هو عند الجمهور، وعقد النكاح أيضاً إذا تخلَّف عنه شرطٌ من شروط الصِّحَّة كفقد الشهود فهو فاسدٌ وباطلٌ، إلا أنهم أثبتوا له بعض الأحكام كثبوتِ النَّسَبِ ووجوبِ العِدَّة وسقوطِ الحَدِّ لتحقُّقِ شُبهةِ العَقدِ، فإن هذه الأحكام مما تثبت بالشبهات، ولكنهم فرَّقوا بين الفاسد والباطل في المعاملات. ينظر: غمز عيون البصائر، للشيخ أحمد الحنفي الحموي: ج٣/ ٤٣٩، وينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ٢٣٦، الموجز في أصول الفقه: ص١١٣.

(٣) الصَّحيح عند الحنفية هو: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه جميعاً، أي: ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً كالبيع الصحيح، ثم جعلوا الباطل نقيضَ الصَّحيحِ تماماً حيث عرَّفوه بأنه: ما لم يكن مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه. أو أن الباطل: ما كان كبيع =

وقالوا: «إن كانَ النَّهيُ عَن شَيءٍ لِعَينِهِ فَهوَ البُطلَانُ كما في الصَّلاة بِدُونِ الشَّرطِ وَالأركَانِ، وإن لم يَكُنِ النَّهيُ لِعَينِهِ بل كان لِوَصفِهِ فَهُوَ الفَسَادُ كما في صَومِ يَومِ النَّحرِ للإعراضِ بِصَومِهِ عَن ضِيافَةِ اللهِ تَعالَى للنَّاسِ بِلُحُومِ الأضَاحِي التي شَرَعَها فِيهِ»[1][2].

= المَيتَةِ والدَّم، أو بيع المجنون والصَّبيّ الذي لا يَعقِلُ، فالخَلَلُ الواقِعُ في أصل العقد أي في أساسِهِ وهو أركان العقد ـ الصِّيغة أو العاقدين أو المعقود عليه ـ يجعل العقد باطلاً. و الفاسد عندهم هو: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروعٍ بوصفه. و المراد بوصف العقد: ما كان خارجاً عن الرُّكنِ والمَحَلِّ كالشَّرط المخالِف لمقتضى العقد، أو الجهالة في الثمن، فهي صفةٌ تابعةٌ للعقد وليست من أصله وأساسه، كالبيع المشتمل على وصف الربا فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيعٌ ولا خللَ في ركنه، ولا في مشروعية مَحَلِّه ـ بأن كان مالاً متقوَّماً ـ ولكنه غير مشروع بوصفه، وهو الفضل؛ لأنه زيادة في غير مقابل، فكان فاسداً لا باطلاً لملازمته الزيادة، وهي غير مشروعة، ولكنْ لو حُذِفَت تلك الزيادة صَحَّ البيع. ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، تيسير التحرير ج٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، غمز عيون البصائر: ج٣/ ٤٣٩، حاشية ابن عابدين: ج٥/ ٤٩، دار الفكر، أصول الفقه الإسلامي: ج١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(١) **ينظر**: أصول السرخسي: ج١/ ٨٠ ـ ٨٢. دار المعرفة ـ بيروت، كشف الأسرار: ج١/ ٣٧٧ ـ ٣٨١، تيسير التحرير: ج١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٠.

(٢) وضَّح الإمام السَّرخسيُّ ﵀ مذهبَ السادة الحنفية في هذه المسألة فقال: «المنهيُّ عنه في صفة القبح قسمان: قِسمٌ منه: ما هو قَبيحٌ لِعَينِهِ، و قِسمٌ منه: ما هو قَبيحٌ لِغَيرِهِ، وهذا القسم يتنوع نوعين: نوعٌ منه: ما هو قبيح لمعنىً جَاوَرَهُ، ونوعٌ منه: ما هو قبيح لمعنىً اتصل به وَصفاً، فمن أمثلة القِسم الأوَّل فعل اللواطة: فالمقصود من اقتضاء الشَّهوة شرعاً هو النَّسل، وهذا المحلُّ ليس بمَحَلٍّ له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً، ونَظِيرُهُ من العقود: بَيعُ الملاقِيحِ والمَضَامِينِ ـ وهما ما في أصلاب الفحول ومافي البطون من الأجنة فإنه قبيحٌ شرعاً؛ لَأنَّ البيعَ: مبادَلَةُ المالِ بالمالِ شرعاً، وهو مشروعٌ لاستِنمَاءِ ـ لتنميته ـ المالِ بِهِ، والماءُ في الصُّلبِ والرَّحِمِ لا مَالِيَّةَ فيهِ، فلم يَكُن مَحَلاً للبيعِ شرعاً، وكذلك الصلاة بغير الطهارة باطلة؛ لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلِّي طاهراً عن الحَدَثِ والجنابةِ فتنعدم الأهلية بانعدام صفة الطهارة، وانعدام الأهلية فوق انعدام المحلية فكان كل واحد منهما قبيحاً شرعاً بهذا الطريق، وحُكمُ هذا النَّوعِ من المنهيِّ: أنه غير مشروع أصلاً؛ لأن المشروع لا يخلو عن حِكمةٍ، وبدون الأهلية والمحلِّية لا تَصَوُّرَ لذلك فيُعلَمُ به أنَّه غَيرُ =

والخِلَافُ في ذَلكَ لَفظِيٌّ[(١)].

= مشروعٍ أصلاً. وبيان النوع الثاني من الأفعال: ـ أي القبيح لمعنى مجاور له ـ وَطءُ الرَّجلِ زوجتَه في حالة الحيض فإنه حرامٌ منهيٌّ عنه، ولكن لمعنى استعمالِ الأذى، واستعمالُ الأذى مجاورٌ للوطءِ غير متصلٍ به وصفاً، ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضعِ خُروج الدَّم في قول محمد رحمه الله؛ لأنه لا يجاور فعلُهُ استعمالَ الأذى، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله يستمتع بها فوقَ المِئزَرِ ويجتنب ما تحتَهُ احتياطاً؛ لأنَّه لا يأمَنُ الوقوعَ في استعمالِ الأذى إذا استَمتَعَ بها في الموضِعِ القَريبِ مِن موضعِ الأذى، ونَظيرُ هذا النوع من العقود والعبادات البيع وقتَ النِّداء، فإنَّه منهيٌّ عنه؛ لِما فيه من الاشتغال عن السَّعي إلى الجمعة بغيره بعدما تَعَيَّنَ لُزُومُ السَّعي، وذلك يجاور البيع ولا يَتَّصِلُ به وَصفاً، والصلاة في الأرض المغصوبة منهيٌّ عنها لمعنى شَغلِ مِلكِ الغَيرِ بِنَفسِهِ، وذلك مجاورٌ لفعلِ الصَّلاة جمَعاً غير مُتَّصِلٍ بِهِ وَصفاً، فَعَرَفنَا أنَّ قُبحَه لمعنىً في غيره، وحُكمُ هذا النَّوعِ: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي، مِن قِبَلِ أنَّ القُبحَ لما كان باعتبارِ فِعلٍ آخَر سوى الصلاة والبيع لم يكن مؤثِّراً في المشروع لا أصلاً ولا وصفاً، إلا أنه يكون عاصياً في شغل ملك الغير بالنسبة للصلاة في الأرض المغصوبة، وعاصياً مرتكباً للحرام باستعمال الأذى ـ أي الوطء في الحيضِ ـ ولهذا قلنا: يَثبُتُ الحِلُّ للزَّوجِ الأولِ بِوَطءِ الثاني إياها في حالةِ الحيض، ويَثبُتُ به إحصانُ الواطىء أيضاً. وأما النَّوع الثالث ـ و هو القبيحُ لمعنىً اتَّصَلَ بِهِ وَصفاً ـ فنظيرُهُ من العُقودِ الرِّبا فإنه قبيحٌ لمعنىً اتَّصَلَ بالبيعِ وصفاً وهو: انعِدَامُ المساواةِ التي هي شرطُ جَوازِ البيعِ في هذه الأموال ـ أي الرِّبوية ـ شرعاً، ونَظِيرُهُ من العبادات: النهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق فإنه قبيحٌ لمعنىً اتَّصَلَ بالوقتِ الَّذي هو مَحَلُّ الأداء وصفاً وهو: أنَّه يومُ عيدٍ ويومُ ضيافَةٍ» ثم قال: «واختلفوا فيما يكون من هذا النَّوع من العقود والعبادات، قال علماؤُنا رحمهم الله: موجَبُ مُطلَقِ النَّهي فيها تقرير المشروع مشروعاً وجَعْلُ أداءِ العَبدِ إذا باشَرَهَا فاسداً ـ لا باطلاً ـ إلا بدليل». أصول السرخسي: ج١/ ٨٠ ـ ٨٢ بتصرف يسير، البحرالرائق: ج٦/ ١٠٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى الخن: ص٣٤١ ـ ٣٥٠، الخلاف اللفظي: ١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠.

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص١٦٨. البدر الطالع: ج١/ ١٠٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٧٩، غاية الوصول: ص١٦، الخلاف اللفظي: ج١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢. قال الإمام المحلِّي رحمه الله في البدر الطالع: ج١/ ١٠٨: «وفات الْمصنِّف ـ الإمام السبكي - أن يقول: والخلافُ لفظيٌّ كما قال في الفرض والواجب، إذ حاصِلُهُ: أنَّ مخالَفَةَ ذي الوجهين للشَّرعِ بالنَّهي عنه لأصلِهِ كما تُسَمَّى بُطلاناً هل تُسَمَّى فساداً؟ أو لوصفِهِ كما تُسَمَّى =

[الأَدَاءُ](١)

مَسألةٌ: الأَدَاءُ إن كَانَ في شَأنِ الصَّلاةِ فَهُوَ: عِبَارَةٌ عَن فِعلِ بَعضِ مَا دَخَلَ وَقتُهُ قَبلَ خُروجِهِ(٢) بِشَرطِ أنْ يَكُونَ البَعضُ المَذكُورُ رَكعَةً كَامِلَةً؛ لحَدِيثِ

= فساداً هل تُسَمَّى بُطلاناً؟ فعنده ـ يقصد الإمام أبا حنيفة ـ لا، وعندنا: نعم»، وينظر: تخريج الفروع على الأصول: ص١٦٨.

(١) الأداء لغةً: الإيصال والقضاء والتسليم. ينظر مادة (أَدَيَ) في: معجم مقاييس اللغة: ج١/ ٧٤، تاج العروس: ج٣٧/ ٥٣ ـ ٥٤. جاء في تاج العروس: ج٣٧/ ٥٣ ـ ٥٤: «أَدَّاهُ تَأْدِيَةً: أَوْصَلَهُ، وأَدَّى دَيْنَه تَأْدِيَةً: قَضاهُ والاسمُ الأَداءُ، ويأتي بمعنى التسليم ومنه قَوْلُه تعالى: ﴿أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ﴾ [الدخان: ١٨] أي سَلِّموا إليَّ بَني إسْرائِيل، والمَعْنَى أَدُّوا إليَّ ما أَمَرَكم اللهُ به يا عبادَ اللهِ فإنِّي نَذِيرٌ لكُم».

(٢) للعلماء في تعريف الأداء اصطلاحاً عدة تعريفات منها: أ ـ ما فُعِلَ في وقته المُقَدَّرِ له شرعاً أوّلاً. وهو تعريف الأصوليين. فقولهم: «ما فُعِلَ» يشمل الوجبات والنوافل المؤقّتة، وقولهم: «وقته المُقَدَّرِ له» احتراز عما لا وقت له كالنوافل المطلقة، وعن القضاء أيضاً لأنه ما فُعِل بعد وقت الأداء. وقولهم: «شرعاً» احتراز عن الصلاة الفاسدة في وقتها المقدر لها أولاً، فالمقصود بالأداء في التعريف الأداء الصحيح للعبادة، وقولهم: «أوّلاً» احتراز عن الإعادة للعبادة، ومِمَّن عرَّفه بهذا التعريف من الأئمة: ابن الحاجب، والبيضاوي، وابن جزي المالكي، والأصفهاني، وابن اللحام الحنبلي وابن قاوان المكي وابن الهمام الحنفي في التحرير، وشارحه المعروف بأمير بادشاه، وابن النجار الحنبلي، وابن بدران الحنبلي وصاحب مسلَّم الثبوت وشارحه من الحنفية. ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني: ج١/ ١٨٩، المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٦١، تقريب الوصول لابن جزي: ص٩٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص٥٩، التحقيقات: ص٢٠٢، تيسير التحرير: ج٢/ ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٥، المدخل: ص١٦٥، فواتح الرحموت: ١/ ١٢١، وهذا التعريف ضعَّفه الإمامُ السُّبكيُّ في جمع الجوامع: ص١٥، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٦.

٢ ـ فِعلُ بَعضِ ما دَخَلَ وقتُهُ قَبلَ خُرُوجِهِ. وهذا تعريف الفقهاء، وأخذ به الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص١٥. وقد ضعَّف الإمام العراقي في الغيث الهامع: ص٥١ هذا التعريف، فقال: «وهذا الذي اعتبره من فعل البعض لم يعتبره الأصوليون، وتَبِعَ المصنِّفُ في ذلك الفقهاءَ، وما كان ينبغي ذلك في مصطلح أهل الأصول». و ينظر بقيَّةَ كلامه في: ص٥٢.

الصَّحِيحَينِ: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ»(١) فَلا تَكُونُ مُؤَدَّاةً بِدونِ رَكعَةٍ(٢). وَإن كَانَ الأَدَاءُ في شَأنِ الصَّومِ فَهوَ عِبَارَةٌ عَن فِعلِ كُلِّ مَا دَخَلَ وَقتُهُ قَبلَ خُرُوجِهِ؛ لِأَنَّ الصَّومَ لا يَتَبَعَّضُ بِخِلاف الصَّلاةِ(٣).

[القَضَاءُ](٤)

وأَمَّا القَضَاءُ(٥) فَإن كَانَ صَوماً فَهُوَ عِبَارَةٌ عَن فِعلِ ما خَرَجَ بَعضُ وَقتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٥٥) ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ المكلَّف إذا أتى بركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، وقال الحنفية: تُدرَك الصلاةُ بإيقاع أول الواجبات منها في الوقت كتكبيرة الإحرام فإن بإدراكها في الوقت يكون مُدرِكاً للصلاة، وذلك في غير صلاة الفجر. ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للشيخ صالح الآبي الأزهري: ص١٣٠، روضة الطالبين للإمام النووي: ج١/ ١٨٣، تيسير التحرير: ج٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: الغيث الهامع: ص٥١، البدر الطالع: ج١/ ١٠٨، غاية الوصول: ص١٦، حاشية البناني على شرح المحلي: ج١/ ١٧٧.

(٤) يُطلَقُ القَضَاءُ في الُلغَةِ على عِدَّةِ معانٍ منها: الفَصْلُ في الحُكْمِ، كقوله تعالى: ﴿لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤] أي لفُصِل الحُكْم بَيْنهم، وبمعْنَى الصُّنْع والتَّقْدِير، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصِّلت: ١٢] أي خَلَقَهُنَّ وقدَّرَهُنَّ وَأَحكَم خَلْقَهُنَّ، وبمعْنَى الحَتْم والأَمْر، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حَتّم وأَمَر، وبمعْنَى الفَرَاغ، تقول: قَضَيتُ حَاجَتي أي فَرَغتُ مِنهَا، وبمعْنَى الأَدَاء: كقوله تَعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ومنه: قَضَى فلانٌ دَيْنَه إذا أدَّاه إليه وبمعْنَى الإتمَام: ومنه: قَضَى وَطَرَهُ أي: أَتَمَّهُ. ينظر: لسان العرب: مادة (قضيَ): ج١٥/ ١٨٦ ـ ١٨٨، تاج العروس: مادة (قضيَ): ج٣٩/ ٣١٠ ـ ٣١٣. جاء في المصباح المنير: ج٢/ ٥٠٧: «واستعمل العلماءُ القضاءَ في العبادَةِ التي تُفعَل خارجَ وقتِها المحدودِ شرعاً، والأدَاءَ إذا فُعِلت في الوقتِ المَحدُودِ، وهو مُخالِفٌ للوضعِ اللُّغَوي، لكنَّه اصطلاحٌ للتَّميِيزِ بين الوقتين»...

(٥) وأما تعريف القضاء في الاصطلاح فهو: فِعلُ العِبادةِ بَعدَ خُرُوجِ وَقتِها المعيَّن شرعاً. ينظر: تقريب الوصول: ص٩٠، نهاية السول شرح منهاج البيضاوي للإسنوي: ص٣٢، روضة الناظر: ج١/ ٥٨ المدخل: ص١٦٦، فواتح الرحموت: ج١/ ١٢١، وهناك تعريفات أخرى =

وِفَاقَاً، وَإِن كَانَ صَلاةً فَهُوَ عِبَارَةٌ عَن فِعلِ ما خَرَجَ كُلُّ وَقتِهِ وِفَاقَاً كَذَلِكَ، أَو بَعضُ وَقتِهِ بِشَرطِ أَن يَكُونَ البَعضُ البَاقِي لَا يَسَعُ رَكعَةً كَامِلَةً، كَمَا يُؤخَذُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الأَدَاءِ.

قَالَ العُلَماءُ[1]: «ولا فَرقَ في المَقضِيِّ بَينَ أَن يَكُونَ فَرضَاً أو نَفلاً، ولا بَينَ أَن يَكُونَ صَومَاً أوصَلاةً ولا بَينَ أَن يَكُونَ صَاحِبُهُ مَعذُوراً في التَّركِ، كالنَّائِمِ[2]، والحَائِضِ[3]، أوغَيرَ مَعذُور كالتَّارِكِ لَهُ بِلا عُذرٍ[4] فَكُلُّ ذلك يُسَمَّى قَضَاءً».

= تنظر في: بيان المختصر: ج١/ ١٨٩، جمع الجوامع: ص١٥، التحقيقات: ص ٢٠٣، المختصر لابن اللحام: ص٥٩، غاية الوصول: ص١٧، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٧.

(١) وهو قول جمهور الأصوليين. ينظر: المستصفى: ص٧٦ ـ ٧٧، المحصول: ج١/ ١٤٩ ـ ١٥٠، روضة الناظر: ص٥٠، المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٦١ ـ ٦٢، الغيث الهامع: ص٥٤، بيان المختصر: ج١/ ١٩٠، المختصر في أصول الفقه: ص٥٩، البدر الطالع: ج١/ ١١٠ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٨٠ ـ ٨١، غاية الوصول: ص١٧، شرح الكوكب المنير: ج ١/ ٣٦٧.

(٢) أي عن الصلاة، فهو معذور أثناء نومه، لكنه مطالَبٌ بقضائها، لقوله: «إذا رَقَدَ أَحَدُكُم عَن الصَّلاةِ أو غَفَلَ عَنهَا فَليُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكرِي». أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٤).

(٣) أي بالنسبة لقضاء الصوم فهي مأمورة بتركه؛ لوجود المانع الشرعي وهو الحيض أو النفاس، ومأمورة أيضاً بقضائه إن جاءها وكانت صائمة، ويُسمَّى فعلُها ذلك قضاء، فقد قالت السيدة عائشة ﵂ عندما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟فقالت: «كان يصيبُنَا ذلكَ فنؤمَرُ بقضاءِ الصَّوم ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاة». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

ـ قال الإمامُ النووي في شرح صحيح مسلم: ج٤/ ٢٦: «هذا الحُكمُ متَّفقٌ عليهِ أجمَعَ المسلمونَ على أنَّ الحائضَ والنُّفَساءَ لا تجبُ عليهما الصَّلاةُ ولا الصَّومُ في الحالِ، وأجمعوا على أنَّه لا يَجِبُ عليهِمَا قضاءُ الصَّلاةِ، وأجمَعوا على أنَّه يجبُ عليهما قضاءُ الصَّوم».

(٤) هذا قولٌ لبعض العلماء: من أن الواجب إذا فات لعذر، لا يسمى قضاء، لعدم وجوبه عليهم حال العذر، بدليل أنهم غير عصاة لو ماتوا فيه، ولكنه ضعيف، ردَّه أكثرُ العُلَماءِ منهم الإمام الغزالي والإمام ابن قُدَامة المقدسي وغيرهما. ينظر: المستصفى: ص٧٦ ـ =

[الإِعَادَةُ][١]

وَ أَمَّا الإِعـادَةُ: فَهِيَ فِعلُ الشَّيءِ ثَانِياً في وَقتِ الأَدَاءِ لَهُ، سواءً كَانَت الإِعَادَةُ لِخَلَلِ شَرطٍ أوركنٍ، أو لِحُصُولِ فَضِيلَةٍ لِإِعَادَةِ الصَّلاةِ في جَمَاعَةٍ بَعدَ فِعلِهَا فُرَادَى، أَو غَيرِ ذَلكَ في جمَاعَةٍ[٢].

= ٧٧، روضة الناظر: ص٥٠ ـ ٥١، المحصول: ج١/ ١٤٩ ـ ١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٧.

(١) الإعادة لغةً: تأتي بمعنى الرُّجُوعِ، وأصلُهُ مِنَ الفِعلِ عَوَدَ، واستعدتُهُ الشِّيءَ: سألتُهُ أن يَفعَلَهُ ثانياً، وأعدتُ الشِّيءَ: رددتُهُ ثانياً، ومنه: إِعادَةُ الصَّلاةِ، ومنه العادَة والجمعُ عاداتٌ وعوائِد؛ لأنَّ صَاحِبَهَا يُعاوِدُهَا أي يَرجِعُ إليها مَرَّةً بعد أخرى. ينظر: لسان العرب: مادة (عَوَدَ) ج٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧، المصباح المنير: مادة (عاد) ج٢/ ٤٣٦، القاموس المحيط: مادة (العَوْد) ص ٣٨٦.

(٢) للعُلَماءِ في هذه المسألةِ قَولانِ: القولُ الأول: وهو ما ذَكَرَهُ الإمامُ الشَّعرانيّ رحمه الله، والظَّاهِرُ من صنيعه ترجيحُه له، وهو قول الفقهاء واستعمالُهم، وذهب إليه الحنابلة، وصححه كثيرٌ من متأخِّري الشَّافعيَّة، كالإمام تقيِّ الدِّين السّبكي، و الإمامُ المحلِّي، والشيخُ زكريا الأنصاري. قال الإمامُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ في الإبهاج: ج١/ ٧٧ مرجِّحاً لهذا القول: «والأقربُ إلى إطلاقاتِ الفُقَهاءِ أنَّه تصدق الإعادة عليها، واللغَةُ تُساعِدُ على ذلك فليَكُن هذا هو المُعتَمَد». و ينظر: غاية الوصول: ص١٧، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٨.
القول الثاني: أن الإعادَةَ فِعلُ الشَّيءِ ثَانياً في وَقتِ الأَدَاءِ لَهُ لِخَلَلٍ في فِعلِهِ مِن فَواتِ شَرطٍ أَو رُكنٍ كالصَّلاةِ مع النَّجاسَةِ أو بِدُونِ الفَاتِحَةِ سَهواً. وهوَ اختيارُ الأئمة: الغَزَالِيّ والرازي وابن الحاجب والبيضاوي والإمام ابنِ قَاوَانِ المَكِّيّ الشافعي. ينظر: المستصفى: ص٧٦، المحصول: ج١/ ١٤٨، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني: ج١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٦١، التحقيقات: ص٢٠٢ ـ ٢٠٣، و ينظر: الغيث الهامع: ص٥٥، البدر الطالع: ج١/ ١١٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٨١ ـ ٨٢. وهذا القول هُوَ المَشهُورُ الَّذي عليه أكثر الأصوليين. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١١٢، غاية الوصول: ص١٧.
وأما السَّادَةُ الحنفيَّةُ فَقَد خَصُّوا الإعادَةَ بِخَلَلٍ غَيرِ الفَسادِ كَتَركِ رُكنٍ، فهوَ يؤدِّي عندَهُم إلى الفَسادِ، فالفِعلُ الأولُ يعتبر لغواً لِنُقصَانِ الرُّكنِ مِنهُ مِمَّا يُؤدِّي إلى فسادِ العَمَلِ الأَوَّلِ، وأما الثاني فهو المعتدُّ بهِ، ولا يسمَّى إعادة. ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ١٩٩.

[وَقتُ العِبَادَةِ]

وأَمَّا وَقتُ العِبادَةِ فَهُوَ: الزَّمانُ المُقَدَّرُ لها شَرعَاً، سَواءٌ كَانَ مُوَسَّعَاً أَو مُضَيَّقَاً[(١)].

مِثَالُ المُوسَّعِ: زَمَانُ الصَّلَواتِ الخَمسِ وَسُنَنِهَا، والضُّحَى والعِيدِ.

وَمِثَالُ المُضَيَّقِ: زَمَانُ صَومِ رَمَضَانِ، وَأَيَّامِ البِيضِ[(٢)]، فَعُلِمَ أَنَّ مَا لَم يُقَدَّر لَهُ زَمَانٌ في الشَّرعِ فَلا يُسَمَّى فِعلُهُ أَداءً وَلا قَضَاءً، وَذَلِكَ كَالنَّذرِ، والنَّفلِ المُطلَقَينِ وغَيرِهِمَا[(٣)].

مَسألةٌ: في بَيَانِ الرُّخصَةِ وَالعَزِيمَةِ

فأَمَّا الرُّخصَةُ[(٤)] فَهِيَ: كُلُّ ما كان صَعْبَاً عَلَى المُكَلَّفِ، ثُمَّ سَهَّلَهُ الشَّارِعُ

---

(١) وهذا من تعريف الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص١٥ لوقتِ العبادة المؤدَّاة، وهو مأخوذٌ من تعريف والده الإمام تقي الدين السبكي في الإبهاج: ج١/ ٦١، حيث قال: «الأحسنُ عِندي في تَفسيرِهِ أنه: الزَّمَانُ المَنصُوصُ عَليه لِفِعلِهَا ـ أي العبادة ـ من جِهَةِ الشَّرعِ». ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٧٥، الغيث الهامع: ص٥٣، البدر الطالع: ج١/ ١٠٩، غاية الوصول: ص١٦.

(٢) **ينظر**: المراجع السابقة.

(٣) **ينظر**: بيان المختصر: ج١/ ١٨٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٧٦، التحقيقات: ص٢٠٢٢، الغيث الهامع: ص٥٣، البدر الطالع: ج١/ ١٠٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٨٣، غاية الوصول: ص١٦، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٥، .

(٤) الرُّخصَةُ لُغَةً: التَّسهِيلُ في الأَمرِ والتَّيسِيرُ، ورَخَّصَ لَهُ في الأمرِ: أَذِنَ لَه فِيهِ بَعدَ النَّهيِ عَنهُ، والرُّخصَة: تَرخِيصُ اللهِ للعَبدِ في أشياءَ خَفَّفَها عَنه، والرُّخصَة فِي الأمرِ: خِلافُ التَّشدِيد. ينظر: مادة (رَخَصَ) في لسان العرب: ج٧/ ٤٠، المصباح المنير: ج١/ ٢٢٤.
وأما تعريف الرُّخصَةُ في الاصطلاح فكما ذَكَرَ الإمامُ الشَّعَراني في المتن أعلاه، وهو أحد تعاريفها، و ينظر في: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٧٧، بيان المختصر: ج١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، جمع الجوامع: ص١٥، التقرير والتحبير: ج٢/ ص١٩٥، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٢٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٧٩، البدر الطالع: ج١/ ١١٣، غاية الوصول: ص١٨.
و عُرِّفت الرُّخصَةُ أيضاً بأنَّها: الحُكمُ الثَّابِتُ على خِلافِ الدَّليل لِعُذرٍ ـ أي لمعارِضٍ رَاجِحٍ ـ هو المشقَّةُ والحَرَجُ. ينظر: المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٦٦، التمهيد: ص٧١، كشف =

عَلَيهِ لِعُذرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ[١] لِلحُكمِ الأَصلِيِّ، بِأَن كَانَ حَرَامَاً عَليهِ فَصَارَ حَلَالاً لَهُ، كَالمَيتَةِ عِندَ الاضطِرَارِ[٢]، وكَالقَصرِ والفِطرِ في السَّفَرِ[٣][٤].

وَأَمَّا العَزِيمَةُ فَهِيَ[٥]: كُلُّ مَا أبقَاهُ الشَّارِعُ عَلَى صُعُوبَتِهِ، كالصَّلَواتِ الخَمسِ، أَو تَغَيَّرَ إِلى صُعُوبَةٍ كَحُرمَةِ الاصطِيَادِ بِالإِحرَامِ بَعدَ أَن كَانَ مُبَاحَاً قَبلَهُ. أَو تَغَيَّرَ إِلى سُهُولَةٍ لَا لِعُذرٍ كَحِلِّ تَركِ الوُضُوءِ لِصَلاةٍ ثَانِيَةٍ لِمَن لَم يُحدِث بَعدَ حُرمَتِهِ، [أو لعذرٍ، لا مع قيام السبب للحكم الأصلي، كإباحَةِ تَركِ ثَباتِ الواحِد مَثَلاً من المسلمين للعَشَرةِ مِنَ الكُفَّار في القتال بعد حرمَتِهِ، وسَبَبُها قِلَّةُ المسلمين، ولم تَبقَ حَالُ الإباحةِ لِكثرَتِهم حينئذٍ، وعذرُها مَشَقَّةُ الثَّباتِ المذكور لمَاَّ كَثُروا][٦][٧].

= الأسرار: ج٢/ ٤٣٣، القواعد والفوائد الأصولية: ص١١٥، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٧٨، المدخل: ص١٦٧. والتَّعريفان متقاربان في المعنى.

(١) نهاية: (ق٤/ أ) وبداية: (ق٤/ ب).

(٢) وفي هذا يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٣) وفي هذا يقول الله عز وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

(٤) ينظر: الإبهاج: ج١/ ٦٦، بيان المختصر: ج١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، تشنيف المسامع: ج ١/ ٧٩، البدر الطالع: ج١/ ١١٣، غاية الوصول: ص ١٨.

(٥) البدر الطالع: ج١/ ١١٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٨٧، و ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٨٤، الغيث الهامع: ص٦٠، غاية الوصول: ١٩.

(٦) ما بين معقوفتين ساقطة من المخطوط، وقد أضفتُها من البدر الطالع: ج١/ ١١٥؛لضرورة ترابط المعلومات، زيادةً في الفائدة.

(٧) وذلك في قوله تعالى في سورة الأنفال، الآية (٦٥ ـ ٦٦): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

وَسُمِّيَت عَزِيمَةً[١]؛ لِأَنَّهَا من فِعْلِ[٢] عَزَمَ أَمرَهُ وقَطَعَ، أي حَتَّمَهُ الشَّارِعُ عَلَى المُكَلَّفِ سَوَاءٌ صَعُبَ عَلَيهِ أَوسَهُلَ[٣].

وَلا يَرِدُ عَلَى تَعرِيفِ العَزِيمَةِ وُجُوبُ تَركِ الصَّلَاةِ، وَالصَّومِ عَلَى الحَائِضِ فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ، وَيَصدُقُ عَليهِ تَعرِيفُ الرُّخصَةِ؛ لأنَّا نَقُولُ: لَا يَصدُقُ عَلَى ذلِكَ

---

(١) العَزيمةُ لُغَةً: مِن عَزَمَ الأمرَ إذا أَرَادَ فِعلَه وقَطع عَلَيْه، وجدَّ فيه، والعَزمُ عَقدُ القَلبِ على إِمْضَاءِ الأَمْرِ، وَالعَزيمةُ هي: القَصدُ المُصَمَّمُ مِن عَزَمتُ عَلَى الشَّيءِ جَزَمتُ بِهِ وصَمَّمتُ عليه. ينظر مادة (عَزَمَ) في: لسان العرب: ج١٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، المصباح المنير: ج٢/ ٤٠٨، تاج العروس: ج٣٣/ ٨٨.
وأما العزيمة في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها اصطلاحاً، على عدة تعاريف، منها أن: ١: العزيمةَ ما شُرِعَ ابتداءً غَيرُ مُتَعَلِّقٍ بالعَوارِضِ، أي غَيرُ مَبنِيٍّ عَلَى أَعذَارِ العِبَادِ. ينظر: الموافقات: ج١/ ٣٠٠، التقرير والتحبير ج٢/ ١٩٧، تيسير التحرير ج٢/ ٢٢٩.
٢: أو هي: الحُكمُ الثَّابِتُ بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ خَلا عَن مُعَارِضٍ. القواعد والفوائد الأصولية: ص١١٤، شرح الكوكب المنير: ج ١/ ٤٧٦.
٣: أو هي: الحُكمُ الأَصلِيُّ السَّالِمُ مُوجَبُهُ عِنِ المُعَارِضِ. البحر المحيط: ج١/ ٢٦٠.
وعلى هذه التعريفات الثلاث، فإن العزيمة تشمل الأحكامَ التكليفيةَ الخمسةَ، يعني أن العزيمة واقعة في الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وبعض المالكية كالإمام الشاطبي، والإمام البيضاوي والتاج السبكي والإمام الزركشي والشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية، وكثير من الحنابلة.
ينظر: كشف الأسرار: ج٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، التقريرو التحبير: ج٢/ ١٩٨، الموافقات: ج١/ ٣٠٠، الإبهاج: ج١/ ٦٦ ـ ٦٧، البحر المحيط ج١/ ٢٦٠، غاية الوصول: ص١٩، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٧٦.
وقيل: «لا تشمل جميع الأحكام التكليفية»، على خلاف في تحديدها. ينظر: المستصفى: ص٧٨، المحصول: ج١/ ١٥٤، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٧٦، بيان المختصر: ج١/ ٢٢٦، كشف الأسرار: ج٢/ ٤٣٤، الخلاف اللفظي: ج١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) في الأصل: لأنه فِعْل عَزَم أمْرَه، فأضفتُ الألف في (لأنه) وزدْتُ (مِن) حتى يستقيم المعنى.

(٣) **ينظر**: تشنيف المسامع: ج١/ ٨٤، البدر الطالع: ج١/ ١١٦، غاية الوصول: ص١٨.

تَعرِيفُ الرُّخصَـةِ؛ لأَنَّ الحَيضَ الَّذِي هُوَ عُذرٌ فِي التَّركِ مَانِعٌ مِنَ الفِعلِ، وَمِن مَانِعِيَّتِهِ نَشَأَ وُجُوبُ التَّركِ، فَافهَم[١].

وَنَعنِي بِقَولِنَا: مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلحُكمِ الأَصلِيِّ[٢]، الخَبَثَ فِي المَيتَةِ مَثَلاً، وَدُخُولُ وَقتَي الصَّلاةِ وَالصَّومِ في القَصرِ وَالفِطرِ، فَإِنَّهَا أَسبَابٌ قَائِمَةٌ حَالَ الحِلِّ لِلمَيتَةِ، ولِلقَصرِ والفِطرِ كَمَا تَرَى[٣].

[الحَسَنُ والقَبِيحُ]

مَسأَلَةٌ: في بَيَانِ تَعرِيفِ الحَسَنِ[٤] والقبيح[٥]:

أَمَّا الحَسَنُ: فَهُوَ كُلُّ مَا أَذِنَ الشَّارِعُ لِلمُكَلَّفِ فِي فِعلِهِ[٦]، فَشَمِلَ الوَاجِبَ وَالمَندُوبَ وَالمُبَاحَ[٧].

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١١٦، غاية الوصول: ص١٩.

(٢) قوله: (مع قيام السَّبب للحكم الأصلي) أي أنَّ شَرطَ الرُّخصة أَن يكون المقتضي للحكم قائماً، ويعارضه المانع لسبب راجح عليه، كأكل الميتة في حال المَخْمَصَة، فإنَّه ثبت مع قيام دليل التحريم على أكل الميتة. ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٧٩، الغيث الهامع: ص٥٧.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٧٩، البدر الطالع: ج١/ ١١٥، غاية الوصول: ص١٨.

(٤) الحَسَنُ لغةً: الجميلُ، من الحُسنُ بِضَمِّ الحاءِ وهو الجَمالُ، والحُسنُ أيضاً ضِدُّ القُبح وَنَقِيضُهُ، الجمع محَاسِنٌ، ومِنهُ الإحسانُ وهو ضِدُّ الإساءة، والحَسَنَةُ ضِدُّ السَّيئَةِ، والجَمعُ حَسَنات ينظر مادة (حسن) في: لسان العرب: ١٣/ ١١٤، القاموس المحيط: ص ١٥٣٥.

(٥) القَبيحُ لُغَةً: مِنَ القُبحُ ضِدُّ الحُسنِ وخِلافُهُ يَكُونُ في الصُّورةِ والفِعلِ، من قَبُحَ يَقبُحُ قَبحاً فَهُو قَبيحٌ والجمعُ قَبائِح. ينظر مادة (قبح) في: معجم مقاييس اللغة: ج٥/ ٤٧، لسان العرب: ج٢/ ٥٥٢.

(٦) هذا أَحَد تَعريفات الحَسَن اصطلاحاً، وله تعاريف أخرى. ينظر: نهاية السول: ص٢٦، غاية الوصول: ص٢٣ ـ ٢٤.

(٧) **ينظر**: جمع الجوامع: ص١٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٩٩، الغيث الهامع: ص٦٨ ـ ٦٩، البدر الطالع: ج١/ ١٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٩، غاية الوصول: ص٢٣.
قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع: ج١/ ٩٩: «عُرِّفَ الحَسَنُ بالمأذون فيه سواء كان يثاب على فعله أم لا، فيشمل الواجب والمندوب، ولا خلاف فيهما، وكذلك يشمل =

وأَدخَلَ بَعضُهُم فِي الحَسَنِ فِعلَ غَيرِ المُكَلَّفِ كالصَّبِيِّ وَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ، وَالبَهِيمَةِ؛ نظَراً إِلى أَنَّ الحَسَنَ كُلُّ مَالم يُنهَ عَنهُ[(١)].

وَأَمَّا القَبِيحُ: فَهُوَ كُلُّ مَا نَهَى الشَّارِعُ عنهُ، وَلَو بِالعُمُومِ، فَشَمِلَ خِلافَ الأَولَى، إِذ هُوَ مِن قِسمِ المَذمُومِ مِن حَيثُ إِنَّ الأَمرَ بِالشَّيءِ نَهيٌ عَن ضِدِّهِ[(٢)].

وَقَالَ بَعضُهُم[(٣)] «لا يُسَمَّى المَكرُوهُ وَلا خِلافُ الأَولَى قَبِيحاً، [ولا حَسَناً][(٤)]» والله أعلم.

= المباحَ ـ وهو الصحيح ـ للإذن فيه، واحتُجَّ له بقوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] ووجهه: أنَّ أحسَن أفعَل تفضيل، ومِن شَرطِه أن يُضافَ إلى بعضه، فالتقدير: ولنجزينَّهم أَحسنَ أعمالِهم، وأعمالُهم التي يَتعَلَّقُ بِهَا الحُسنُ إمَّا: واجبةٌ أومندوبةٌ، والواجِبُ أحسَنُ قَطعاً، والمندوبُ أحسَنُ من المباح؛ لأنَّه لا ثواب في فعله فلزم أن يكون حسناً». وينظر: شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٩.
وقيل: «لا يُسمَّى المباحُ حَسَناً ولا قَبيحاً؛ لأنَّه لا يَتوجَّه إليه مدحٌ ولا ذَمٌّ». شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٩٩.

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٢٨، والمصادر السابقة، قال الإمامُ الزركشيُّ رَحِمَهُ اللهُ في تشنيف المسامع: ج١/ ٩٩ ـ ١٠٠: «وهو الذي اختارَهُ إمامُ الحرمين، وكلام المصَنِّفِ ـ أي التاج السبكي ـ يُشعِرُ بترجيحِهِ».

(٢) ينظر: جمع الجوامع: ص١٦، البدرالطالع: ج١/ ١٢٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٠٠، غاية الوصول: ص٢٤.
ـ قال الإمامُ الزركشيُّ ـ وأيده الإمامُ العراقيُّ ـ: «و في إطلاقِ القبيح على خِلافِ الأَولى نَظَرٌ، ولم أَرَهُ لغيرِ المصَنِّفِ ـ أي التاج السبكي ـ وغايةُ ما عندَهُ أَخْذُهُ مِن إطلاقِهِم القبيحَ أَنَّهُ المنهيُّ عنه، ويمكنُ أن يُريدوا النَّهيَ المخصوصَ، بَل هو الأقربُ لإطلاقِهِم». تشنيف المسامع: ج١/ ١٠٠، و ينظر: الغيث الهامع: ص٧٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٠٠.

(٣) هو إمام الحرمين الجويني: جمع الجوامع: ص١٦، البدر الطالع: ج١/ ١٢٩، والمصادر السابقة، وستأتي ترجمته بعد قليل.

(٤) ما بين معقوفتين ليست من المخطوط، وإنما أضفتُها؛ لأنها من تمام كلام الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ ـ كما أثبتتُهُ المصادرُ السَّابقة ـ ووضعتُها بين قوسين للتنبيه على أنه ليست من الأصل.

[التَّكليفُ بِالمَندُوبِ]

فَرعٌ: الأَصَحُّ(١) أَنَّ المَندُوبَ لَيسَ مُكَلَّفاً بِهِ؛ لأَنَّ التَّكلِيفَ خَاصٌّ بِإلزَامِ مَا في فِعلِهِ أو تَركِهِ كُلفَةٌ.

وَقَالَ القَاضِي أَبو بَكرِ البَاقِلَّانِيِّ(٢)(٣) «المَندُوبُ والمَكرُوهُ مُكَلَّفٌ بِهِمَا كالوَاجِبِ وَالحَرَامِ».

[المُبَاحُ(٤) لَيسَ بِجِنسٍ لِلوَاجِبِ]

والأَصَحُّ أنَّ المُبَاحَ لَيسَ بِجِنسٍ لِلوَاجِبِ؛ لِأَنَّه غَيرُ مَأمُورٍ بِهِ مِن حَيثُ هُوَ(٥).

---

(١) أي عند الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والشَّافعيَّة، وهو اختيارُ إمامِ الحرمين، وذَهَبَ الحنابلةُ وبعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الشَّافعيَّةِ إلى أنَّ المندوبَ تكليفٌ. ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ٢٢٤، فواتح الرحموت: ج١/ ١٥٩، المختصر مع شرح الأصفهاني: ج١/ ٢١٨، جمع الجوامع: ص ١٦، التشنيف: ج١/ ١٠٣، البدرالطالع: ج١/ ١٣٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٠٥، غاية الوصول: ص٢٤، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٠٥.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) الباقلَّانيّ هو: الإمامُ العَلَّامَةُ أَوحَدُ المُتَكَلِّمين، مُقَدَّمُ الأصوليين، القاضي أبو بكر مُحَمَّدُ بن الطَّيِّب البصريّ ثم البغداديّ، المالكيّ الأشعريّ، صاحب التَّصانيف، أخذ علمَ النَّظَر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطَّائيِّ صاحِبِ الإمامِ أبي الحَسَنِ الأشعريّ ﷺ، كان ثقة إماماً بارعاً صَنَّف تصانيف واسعة في الرَّدِّ على الفِرَقِ الضَّالَّة، وانتَصَرَ لطريقة الإمام الأشعري ﷺ، وقد لقَّبه العلماء بسيف السُّنَّة ولسان الأمَّة المُتَكَلِّمُ على لسان أهل الحديث، توفي ﷺ سنة: (٤٠٣هـ) ببغداد، وكانت جنازته مشهودة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج ١٧/ ١٩٠ ـ ١٩٣، وفيات الأعيان لابن خلكان: ج٤/ ٢٦٩.

(٤) ينظر تعريف المباح لغة واصطلاحاً في الحاشية رقم (٣) ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٥) وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء والأصوليين. ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٦٨- ١٦٩، روضة الناظر: ص٤٠، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، جمع الجوامع: ص١٦، تشنيف المسامع: ج١/ ١٠٣، البحر المحيط: ج١/ ١٩٤ التلويح: ج١/ ٣٠٣، المختصر لابن اللحام: ص٦٥، البدر الطالع: ج١/ ١٣٣ ـ ١٣٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، غاية الوصول: ص٢٤ ـ ٢٥، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤، فواتح الرحموت: ج١/ ١٦٠.

[الإِباحَةُ حُكمٌ شَرعِيٌّ]

وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِباحَةَ حُكمٌ شَرعِيٌّ، لِتَوَقُّفِهَا عَلَى وُرُودِ الشَّرعِ، خِلافاً لِلمُعتَزِلَةِ في قَولِهِم: الإِبَاحَةُ ثَابِتَةٌ قَبلَ وُرُودِ الشَّرعِ مُستَمِرَّةٌ بَعدَهُ[١].

[نَسخُ الوُجُوبِ]

والأَصَحُّ أَنَّ الوُجُوبَ إذا نُسِخَ بِقَولِ الشَّارِعِ: نَسَختُ وُجُوبَ هَذَا[*] الأَمرِ مَثَلاً، يُبْقِي الجَوَازَ الشَّامِلَ للإِبَاحَةِ وَالنَّدبِ، وَالكَرَاهَةِ، وَخِلافِ الأَولَى[٢] خَلَا الغَزالِيُّ[٣] في قَولِهِ: لا يَبقَى الجَوازُ بَل يَرجِعُ الأَمرُ إِلَى مَا كَانَ قَبلَهُ مِن تَحرِيمٍ أَو إِبَاحَةٍ[٤].

= قال الإمام الآمدي رحمه الله: «اتفقَ الفقهاءُ، والأصوليون قاطبةً على أنَّ المباح غيرُ مأمورٍ به، خِلافاً للكعبيِّ وأتباعه من المعتزلة في قولهم: إنَّه لا مباحَ في الشَّرع». الإحكام: ج١/ ١٦٨.

(١) ينظر المراجع السابقة.

(*) نهاية: (ق٤/ ب) وبداية: (ق٥/ أ).

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشافعيةُ، وهو المختار عند الحنابلة. ينظر: جمع الجوامع: ص١٦ ـ ١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ١٠٣، الغيث الهامع: ص٧٦ ـ ٧٧، البدر الطالع: ج١/ ١٣٥، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٣٠، المدخل لمذهب الإمام أحمد: ص١٥٧.

(٣) الغَزَالِيُّ هُوَ: محمد بن محمد بن محمد الإمام، حُجَّة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد الطُّوسيُّ، الغزاليُّ، الشافعيُّ، الأشعريُّ، ولد بطوس سنة: (٤٥٠هـ)، وأخذ عن الإمام الجويني، ولازَمَه حتى صار أَنظَرَ أهل زمانه، ولّاه نِظامُ الملك نِظامية بغداد فدرَّسَ بها مدة ثم تركها وحَجَّ ورَجَعَ إلى دمشق، وأقام بها (١٠) سنين، عاد إلى وطنه طوس، من تصانيفه: البسيط والوسيط والوجيز في الفقه الشافعي، وإحياء علوم الدين والمستصفى وغيرها، توفي بطوس سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ج ١٩/ ٣٢٢ ـ ٣٢٦، طبقات الشافعية الكبرى: ج٦/ ١٩١ ـ ٣٨٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) وتمام قوله رضي الله عنه في المستصفى: ص٥٩: «الوجوبُ يُبايِنُ الجَوَازَ والإباحَةَ بِحَدِّهِ، فلذلك قلنا: يُقضَى بِخَطَأِ مَن ظَنَّ أَنَّ الوجوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ الجوازُ، بل الحقُّ أنَّه إذا نُسِخَ رَجَعَ الأَمرُ إلى ما كَانَ قَبلَ الوُجُوبِ مِن تَحرِيمٍ أو إِبَاحَةٍ، وصَارَ الوُجُوبُ بِالنَّسخِ كَأَن لَم يَكُن». وهذا القول هو قول السادة الحنفية أيضاً. ينظر: فواتح الرحموت: ج١/ ١٤٧.

[الوَاجِبُ المخيَّرُ]

مَسألةٌ: أَمرُ الشَّارِعِ لَنَا بِعَمَلٍ وَاحِدٍ مُبهَم مِن أَشيَاءَ مُعَيَّنَةٍ يُوجِبُ وَاحِداً مِنهَا لَا بِعَينِهِ، كَمَا في كَفَّارَةِ اليَمِينِ فَإِنَّ فِي آيَتِهِ(١) الأَمرُ بِفِعلِ القَدرِ المُشتَرَكِ بَينَ تِلكَ الأُمُورِ فِي ضِمنِ أيٍّ مُعَيَّنٍ مِنهَا؛ لِأَنَّهُ المَأمُورُ بِهِ حَقِيقَةً(٢).

[المُحَرَّمُ المُخَيَّرُ]

وَكَذَا القَولُ فِي نَهيِ الشَّارِعِ لَنَا عَن فِعلٍ مُبهَم مِن أَشيَاءَ مُعَيَّنَةٍ يُحَرِّمُ وَاحِداً مِنهَا لَا بِعَينِهِ، كَمَا في نَحو لا تَتَنَاوَلِ السَّمَكَ أَوِ اللَّبَنَ أَوِ البَيضَ(٣).

وَخَالَفَتِ المُعتَزِلَة في القِسمَينِ، فَقَالُوا: «الأَمرُ بِوَاحِدٍ مِن أَشياءَ يُوجِبُ الكُلَّ، وَلَكِن يَسقُطُ الكُلُّ بِواحِدٍ(٤)، وَكَذَلِكَ النَّهيُ يُحَرِّمُ جَمِيعَهَا»، وَبَنَوا عَلَى

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) وهو مذهبُ جُمهورِ الفُقهاء والأشاعرة، واختاره الإمام الآمديُّ، والإمامُ ابن الحاجب، قال الإمامُ الباقلّانيُّ: «إنه إجماع السلف، وأئمة الفقه». ينظر: كشف الأسرار: ج٢/ ٢٢١، تيسير التحرير: ج٢/ ٢١١، المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٩٢ ـ ١٩٣، تقريب الوصول: ص ٨٨، المستصفى: ص٥٤، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٤١، جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ١٠٧، البدر الطالع: ج١/ ١٣٥ ـ ١٣٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، روضة الناظر: ج١/ ٢٧، القواعد والفوائد الأصولية: ص٥٨، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٩، المدخل: ص١٤٧.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ٢١٨، مختصر ابن الحاجب مع الأصفهاني: ج١/ ٢٠٧- ٢٠٨، جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع ج ١/ ١٠٩، البدر الطالع: ج١/ ١٣٥، القواعد والفوائد: ص٦١، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، المدخل: ص١٥٣.
ومثاله أيضاً: أن يُقالَ للمُكلَّفِ لا تنكح هَذه المرأةَ أو أُختَهَا أو بنتَ أُختِها أو بنتَ أَخِيهَا، فَيكونُ مَنهيَّاً عَنهُمَا علَى التَّخيير فَأيتُهُمَا شَاءَ اجتَنَب، وَنَكَحَ الأُخرَى. المدخل: ص١٥٣.

(٤) ينظر المراجع السابقة.

ذَلِكَ: أَنَّهُ يُثَابُ ثَوابَ الكُلِّ في قِسمِ الأَمرِ، وَيُعَاقَبُ عِقَابَ الكُلِّ في قِسمِ النَّهيِ(١). واللهُ أَعلَمُ.

[فَرضُ الكِفَايَةِ]

مَسألَةٌ فِي بَيَانِ فَرضِ الكِفَايَةِ: هُوَ عِبَارَةٌ عَن كُلِّ مُهِمٍّ يُقصَدُ حُصُولُهُ مِنَ المُكَلَّفِ مِن غَيرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلى فَاعِلِهِ(٢).

فَخَرَجَ فَرضُ العَينِ، فَإِنَّهُ مَنظُورٌ بِالذَّاتِ إِلى فَاعِلِهِ حَيثُ قُصِدَ حُصُولُهُ مِن كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَلَم يُكتَفَ فِيهِ بِقِيامِ غَيرِهِ بِهِ عَنهُ(٣)، وَلَا فَرقَ فِي فَرضِ الكِفَايَةِ بَينَ أَن يَكُونَ دِينِيَّاً: كَصَلَاةِ الجَنَازَةِ وَالأَمرِ بِالمعرُوفِ، أَو دُنيَوِيَّاً: كَالحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ(٤).

[فَرضُ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى الكُلِّ]

وَالأَصَحُّ: أَنَّ فَرضَ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلى الكُّلِّ مِن حَيثُ إِنَّهُم يَأثَمُونَ بِتَركِهِ، وَلَكِن يَسْقُطُ بِفِعلِ البَعضِ(٥).

---

(١) ينظر البدر الطالع: ج١/ ١٣٨.

(٢) ينظر جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ١١١، الغيث الهامع: ص٨٠، البدر الطالع: ج١/ ١٣٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١١، تيسير التحرير: ج٢/ ٢١٣، غاية الوصول: ص٢٦، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٥، التعاريف: ص٥٥٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الواجبَ على الكفاية هل هو واجبٌ على جميع المكلَّفين. ويسقط الوجوب عنهم بفعل بعضهم، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار الإمام ابن الحاجب، والإمام تقي الدين السبكي، وهو أيضاً ما اختاره الإمامُ الشَّعرانيّ هنا وصَحَّحه. ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ٢١٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٩٠، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٩١، الإبهاج: ج١/ ٨٠، نهاية السول: ص٤٤، المختصر لابن اللحام: ص٦٠، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٥.
القول الثاني: أنه واجبٌ على بعض المكلفين وليس على كلهم، وإلى هذا ذهب الإمام =

وَقَالَ الرَّازِيُّ[(١)]: «هُوَ عَلَى بَعضٍ مُبهَم مِن حَيثُ الاكتِفَاءُ بِحُصُولِهِ مِنَ البَعضِ».، ودَليلُهُ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(٢)(٣)].

[تعيُّنُ فَرضِ الكِفايَةِ بالشُّرُوعِ فِيهِ]

وَالأَصَحُّ: أَنَّ فَرضَ الكِفَايَةِ بالشُّرُوعِ فِيهِ يَصيرُ بِذَلكَ مِثلَ فِرضِ العَينِ فِي وُجُوبِ الإِتمَامِ، فَيَجِبُ إِتمامُ صَلَاةِ الجِنَازَةِ، والاستِمرَارُ فِي صَفِّ القِتَالِ[(٤)].

= الرازي، والإمام البيضاوي، والإمام التاج السبكي. ينظر: المحصول: ج٢/ ٣١١، المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٨٠، جمع الجوامع: ص١٧، منع الموانع: ص٤٦٦.

(١) تقدمت ترجمته في ص٢٦ في القسم الدراسي من هذا الكتاب.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٣) ينظر: المحصول: ج٢/ ٣١١، ونصُّ كلامِهِ فيه: «.. أما إذا تناوَلَ الجميعَ فَذلك من فُروضِ الكِفَاياتِ، وذلكَ إذا كان الغَرَضُ من ذلك الشَّيءِ حاصِلاً بِفعلِ البَعضِ، كالجِهَادِ الَّذي الغَرَضُ مِنهُ حِرَاسَةُ المُسلمين، وإذلالُ العَدوِّ، فمتى حَصَلَ ذلك بالبعضِ لم يلزَمِ البَاقينَ». المحصول: ج٢/ ٣١١.
وعلَّقَ الإمام الزركشي رحمه الله على هذا النَّقلِ عن الإمام الرازي، في تشنيف المسامع: ج١/ ١١٤ فقال: «ونَقَلَه المصنِّف ـ أي التاج السبكي ـ عن اختيار الإمام فخر الدين، وكلام المحصول مضطَرِبٌ في ذلك».. والنَّاظر المدقِّق في كلام الإمام الرازي يَجِد ذلك واضحاً، فكلامُه يحتمل ما ذهبَ إليه الجمهورُ، ويحتَمِل أيضاً ما ذَهَب إليه التاج السبكي.

(٤) **ينظر**: جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٤، البدر الطالع: ج١/ ١٤٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١٤. وهو الأصحُّ عند الحنابلة. ينظر: المختصر لابن اللحام: ص٦٠، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٨. وهذا التَّصحيحُ تَبِعَ فيه التاج السبكي تصحيحَ الإمامِ ابنِ الرِّفعةِ، كما جاء في: تشنيف المسامع: ج١/ ١١٤، والبدر الطالع: ج١/ ١٤٢، وصَحَّحه الإمام الشعراني أيضاً هنا.
ونَقَلَ الإمام الزركشي في تشنيفه: ج١/ ١١٤عن القاضِي البَارِزِيِّ الشافعي قولَه: «ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع في الأصحِّ إلا في الجهادِ وصَلاةِ الجَنازة». و رجَّحَه الإمامُ المحَلِّيُّ على القولِ الأوَّل، فقال في البدر الطالع: ج١/ ٣١٤: «بالنَّظر إلى الأصول أقعَدُ ما ذَكَرَه البَارزيُّ من أنَّه لا يَتعيَّنُ بالشُّروعِ على الأصحِّ». وصحَّحه أيضاً الشيخُ زَكَرِيًّا في غاية الوصول: ص٢٨، وأضاف عليهما الحجَّ والعمرةَ؛ لشدَّة شبهها بالفرض العيني، وضعَّفَ القولَ الأول؛ لِبُعدِه، وأكثَرُ فُروضِ الكِفَاياتِ لا تَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فِيهَا كَالحِرَفِ والصَّنائِعِ».

قَالَ العُلَماءُ: «وإِنَّمَا لَمْ يجب الاستِمرَارُ فِي تَعَلُّمِ العِلمِ لِمَن آنَسَ الرُّشدَ فِيهِ مِن نَفسِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسأَلَةٍ مَطلُوبَةٌ بِرَأسِهَا، مُنقَطِعَةٌ عَن غَيرِهَا، بِخِلَافِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ والجِهَادِ»[١].

[فَرضُ العَينِ فَوقَ فَرضِ الكِفَايَةِ]

وَالأَصَحُّ: أَنَّ مَرتَبَةَ فَرضِ العَينِ فَوقَ مَرتَبَةِ فَرضِ الكِفَايَةِ[٢]، خِلَافاً لِأَبي إِسحَاقَ الإِسفَرَايِينِيِّ[٣]، وإمامِ الحَرَمَينِ[٤]، ....

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٤٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١٤.

(٢) وهذا هو الأصحُّ عند الشَّافعية والأظهرُ عند الحنابلة، و صَحَّحهُ الإمامُ المَحَلِّي والشيخ زكريا الأنصاري، ودليلُهم ما ذَكَرَهُ الإمامُ الشَّعرانيّ وصَحَّحَه. ينظر: جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٢، البدر الطالع: ج١/ ١٤٠، غاية الوصول: ص٢٧، المختصر لابن اللحام: ص٦١، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٧، المدخل: ص٢٢٩.

(٣) أبو إسحاقَ الإسفراييني هو: إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ مهرانَ، الأستاذُ، أحد أئمة الدِّين كلاماً وأصولاً وفروعاً، جمع أشتات العلوم، اتفقت كلمةُ الأئمة على تبجيلِهِ وتعظيمِهِ وجمعِهِ شَرائِطَ الإِمَامَةِ، وهو أول من لقِّبَ بركن الدِّين من العلماء، تفَقَّهَ عليه القاضي أبو الطِّيب الطَّبَريّ والأستاذُ أبو القاسم القشيريُّ والإمامُ البيهقيُّ، له التصانيف الفائقة منها كتاب الجامع في أصول الدِّين والتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك، كان يقول: أشتهي أن أموتَ بنيسابور؛ ليصلِّيَ عَلَيَّ جميعُ أهلِها، فتوفي بها يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ)، ثم نقل إلى بلده إسفرائين ودفن بها. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨، شذرات الذهب: ج٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) إمامُ الحَرَمين هو: عبدُ الملك بنُ عبدِ الله بنِ يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ يوسفَ بنِ محمدٍ، العلَّامةُ، إمامُ الحرمين الجويني، ضياءُ الدِّين، أبو المعالي الشافعي، الأشعري، ولد سنة: (٤١٠هـ)، تفقه على والده، حَصَّلَ أصولَ الدِّين وأصولَ الفقه على أبي القاسم الإسفراييني، جَاورَ بِمكَّةَ أربعَ سنين يُدرِّس ويفتي ويجمع طرقَ المذهب، ثم رَجَعَ إلى نيسابور، ودرس بنظاميتها (٣٠) سنة، غيرُ مزَاحَم ولا مُدَافَع تخرَّج به الكثير من الطلبة أحَدُهُم الإمامُ الغزالي، من تصانيفه: نهاية المطلَب في المذهب، والبرهان والتلخيص والورقات، توفي سنة: (٤٧٨هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٨/ ٤٦٨ ـ ٤٧٦، طبقات الشافعية للسبكي: ج٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ج١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وَأَبِيهِ(١)(٢).

(١) والد إمام الحرمين هو: عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بن عبدِ الله بنِ يوسفَ بنِ محمدٍ، الشَّيخُ أبو محمَّد الجويني، شيخُ الشافعيةِ، وأحَدُ أصحابِ الوجوه في المذهب، لقِّب بِرُكنِ الإسلام، أصلُه من قبيلة من العرب، قرأ الأدبَ على والده، لازم الإمامين أبا الطيب الصعلوكي والقَفَّالِ حتى برَعَ عليهما، كان إماماً في التفسير والفقه والأدب، صَنَّفَ التَّصانيفَ الكثيرة منها: الهِداية إلى بلوغ النهاية في التفسيرِ، والتبصرة في القراءات، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة: (٤٣٨هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٧/ ٦١٧ ـ ٦١٨، طبقات الشافعية للسبكي: ج ٥/ ٧٣ ـ ٧٨، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة: ج٢/ ٢١٠.

(٢) قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع: ج١/ ١١٢: «النَّقلُ عن الأستاذ أبي إسحاق والشيخ أبي محمد، ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته». والنَّقلُ عن الإمام الجويني من كتابه غياث الأمم: ص٢٦١ دار الدعوة، الاسكندرية، ط: ١/ ١٩٧٩، قال الإمامُ النووي رضي الله عنه في روضة الطالبين: ج١٠/ ٢٢٦: «قلتُ: للقائِمِ بفرضِ الكِفاية مَزيةٌ على القائِمِ بفرضِ العَينِ من حيثُ إنَّه أسقطَ الحَرَجَ عن نفسِهِ وعن المسلمين، وقد قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي: (ص٢٦١) «الذي أراه أنَّ القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو تَرَكَ المتعينَ اختَصَّ هو بالإثمِ، ولو فعلَهُ اختَصَّ بسقوطِ الفَرضِ، وفرضُ الكِفاية لو تَرَكَهُ أَثِمَ الجميعُ، وفرضُ الكفايةِ لو فَعَلَهُ سَقَطَ الحرجُ عن الجميع وفاعِلُهُ ساعٍ في صيانةِ الأمةِ عن المَأثَم، ولا يُشَكُّ في رُجحانِ مَن حَلَّ مَحَلّ المسلمينَ أجمعين في القيامِ بِمُهِمٍّ من مُهمَّاتِ الدِّين».

ويمكنني القول: بأنَّ المدقِّق في عبارَةِ الإمامِ النووي: «للقائِمِ بفرضِ الكِفاية مَزيةٌ على القائِمِ بفرضِ العَينِ»، و عبارَةِ إمامِ الحرمين يُدرِك أَنَّه ليسَ المقصودُ أَنَّ فرضَ الكِفايةِ أفضلُ من فرضِ العَين على الإطلاق، بل إن للقائم بفرض الكفاية مزيةٌ زائدةٌ على القائم بفرض العين والمزية لا تقتضي الأفضلية، فقد يختص المفضول بأمرٍ، ويفضُلُهُ الفَاضِلُ بأمورٍ، وهذا ما نبَّه عليه الإمام الزركشي في (تشنيف المسامع: ج١/ ١١٢) حيث قال: «ولم يَقُل أحدٌ منهم: إنَّ فَرضَ الكفايةِ، أفضل من فرض العين، كما عبَّرَ به المصنِّف ـ أي التاج السبكي ـ بل قالوا: القيامُ أو الاشتغالُ بالكفاية أفضلُ من القيام بفرضِ العين، أو للقيامِ بفرضِ الكفاية مزيةٌ على القيامِ بفرضِ العين، وبين العبارتين تفاوتٌ فليُتَأَمَّل». وهذا ما نبَّه عليه أيضاً في (البحر المحيط: ج١/ ٢٠٢) حيث قال: «وَهَمَ بَعضُهم فَحَكَى عَن مَن ذُكِر - أي عن الإسفرايينيّ والجويني وأبيه ـ أنَّ فرضَ الكِفاية أفضلُ مِن فَرضِ العَينِ وهُوَ غَلَطٌ، فإنَّ كلامَهُم إنَّما هو في القِيامِ بِهذا الجنس أفضل من ذلك، ثم عِبَارَة الجويني: «وللقائمِ به مزيةٌ» ولا يلزَمُ من المَزيَّةِ الأَفضَلية»..

دَلِيلُ الأَصَحِّ(*): شِدَّةُ اعتِنَاءِ الشَّارِعِ بِفَرضِ العَينِ بِطَلَبِ حُصُولِهِ مِن كُلِّ مُكَلَّفٍ، كَمَا مَرَّ[١].

وَدَلِيلُ إِمَامِ الحَرَمَينِ وَمَن سَبَقَهُ: كَونُ البَعضِ القَائِمِ بِفَرضِ الكِفَايَةِ يُسقِطُ الإِثمَ وَالحَرَجَ عَن جَمِيعِ المُكَلَّفِينَ، بِخِلَافِ القَائِمِ بِفَرضِ العَينِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُخرِجُ الإِثمَ عَن نَفسِهِ فَقَط[٢].

[سُنَّةُ الكِفَايَةِ]

فَرعٌ: القَولُ فِي سُنَّةِ الكِفَايَةِ كَالقَولِ فِي فَرضِهَا[٣]، وَيَرجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَربَعَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أن يُقَالَ فِي تَعرِيفِهَا وتَمييزِهَا عَن سُنَّةِ العَينِ: هِيَ ـ يَعنِي سُنَّةُ الكِفَايَةِ ـ: كُلُّ مُهِمٍّ يُقصَدُ حُصُولُهُ[٤] مِن غَيرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهَا، كَابتِدَاءِ السَّلامِ[٥]، وَتَشمِيتِ العَاطِسِ[٦]، والتَّسمِيَةِ لِلأَكلِ، مِن جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلاثِ.

(*) نهاية: (ق٥/أ) وبداية: (ق٥/ب).

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١١٢، البدر الطالع: ج١/ ١٤٠، غاية الوصول: ص٢٧، المختصر لابن اللحام: ص٦١، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٧، المدخل: ص٢٢٩.

(٢) ينظر: غياث الأمم للإمام الجويني: ص٢٦١، التمهيد للأسنوي: ص٧٥ ـ ٧٦، البحر المحيط: ج١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٥٧، البدر الطالع: ج١/ ١٤٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١٤، غاية الوصول: ص٢٧.

(٣) ينظر: جمع الجوامع: ص١٧، ، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٤، الغيث الهامع: ص٨٣، البدر الطالع: ج١/ ١٤٣، شرح الكوكب الساطع: ج/ ١١٤، غاية الوصول: ص٢٨.

(٤) أي يُقصَدُ حصولُهُ مِن غير جَزم. غاية الوصول: ص٢٨.

(٥) قال الإمام النووي ﷺ: «إبداء السلام سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، قال أصحابُنا: هو سُنَّةٌ على الكِفاية فإذا مَرَّت جماعةٌ بواحِدٍ أو بجماعةٍ فَسلَّمَ أحدُهُم حَصَلَ أصلُ السُّنَّة، وأَمَّا جوابُ السَّلام فهو فرضٌ بالإجماع، فإن كان السَّلامُ على واحِدٍ فالجوابُ فرضُ عينٍ في حَقِّهِ، وإن كان على جَمعٍ فهو فرضُ كفايةٍ، فإذا أجاب واحدٌ منهم أجزأ عنهم وسقط الحرجُ عن جميعهم، وإن أجابوا كلُّهُم كانوا كلُّهم مؤدِّين للفرض سواءٌ رَدُّوا معاً أو متعاقبين، فلو لم يُجِبهُ أحدٌ منهم أثموا كُلُّهم، ولو رَدَّ غيرُ الذين سُلِّم عليهم لم يسقط الفرضُ والحَرَجُ عن الباقين». المجموع: ج٤/ ٤٩٩.

(٦) قال الإمام النووي ﷺ في المجموع: ج٤/ ٥١٤: «قال أصحابُنا: والتشميت وهو قوله: =

الثَّانِي: أَن يُقَالَ: أَنَّهَا عَلَى الكُلِّ عِندَ الجُمهُورِ[١].

الثَّالِثُ: أَنَّها تَتَعَيَّنُ بالشُّرُوعِ فِيهَا، فَتَصِيرُ بِهِ مِثلَ سُنَّةِ العَينِ فِي تَأَكُّدِ طَلَبِ إِتمَامِهَا[٢].

الرَّابِعُ: أَنَّ سُنَّةَ العَينِ أَفضَلُ مِنهَا، خِلافاً لإِمَامِ الحَرَمَينِ ومَن سَبَقَهُ[٣].

مسألةٌ في بيانِ الوَاجِبِ المُوَسَّعِ[٤] والمضَيّقِ[٥]

قال أكثرُ الفقهاءِ والمتكلِّمينَ: «جَميعُ كُلِّ وقتٍ مِن أوقاتِ الصَّلَواتِ

= (يرحمك الله) سُنَّةٌ على الكفاية إذا قالها بعضُ الحاضرين أجزأ عن الباقين، وإن تركوها كلُّهُم كانوا سواءً في ترك السُّنَّة، وإن قالوها كلُّهُم كانوا سواءً في القيام بها وَنيل فضلها، وهذا الذي ذكرناه من كونِهِ سُنَّةٌ هو مذهبُنا وبه قال الجمهورُ، وقال بعضُ أصحابِ مالك: هو واجبٌ».

(١) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١٤٣، شرح الكوكب الساطع: ج/ ١١٤، وهو الأصحُّ كما جزم به الشيخ زكريا في غاية الوصول: ص٢٨.

(٢) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١٤٣، شرح الكوكب الساطع: ج/ ١١٤، وصحح الشيخ زكريا الأنصاري أنها لا تتعين بالشروع فيها أي أنها لا تصير به سنة عين. ينظر: غاية الوصول: ص٢٨.

(٣) وهو الصَّحيح، ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١١٤، البدر الطالع: ج١/ ١٤٣، شرح الكوكب الساطع: ج/ ١١٤، غاية الوصول: ص٢٨

(٤) الواجب الموسَّعُ في اصطلاح الأصوليين هو: ما كان الوقت المقَدَّر له زائداً على فعله، كالصَّلوات الخمس مثلاً. ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ١٨٨، بيان المختصر: ج١/ ١٩٨، الإبهاج: ج١/ ٧٥، تشنيف المسامع: ١/ ١١٥، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١١٥، القواعد والفوائد الأصولية: ص٦٢، شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٩، المدخل: ص١٤٨.

(٥) وأمَّا تعريف الواجب المضيَّق في الاصطلاح فهو: ما كان الوقتُ المقدَّر له مُساوياً لوقتِ فِعلِهِ. ينظر: المراجع السابقة.
قال الشيخ ابن بدران الحنبلي في المدخل: ص١٤٧ ـ ١٤٨: «وأمَّا وقتُ الوجوبِ فإمَّا أن يكونَ مُقَدَّراً بِقَدرِ الفِعل بحيث ضُيِّقَ على المكلَّف فيهِ حتَّى لا يجد سَعَةً يؤخِّر فيها الفعلَ أو بعضَه ثُمَّ يتداركه... بل مَن تَرَكَ شيئاً منهُ لم يمكن تدارُكُه إلا قَضاءً، وذلكَ كاليوم بالنِّسبة إلى الصَّوم، ويُسمَّى هذا بالواجب المُضيَّق».

الخَمسِ وَقتٌ لأدائِها، وإن كانَ أولُ الوَقتِ أفضلَ، ففي أيِّ جزءٍ من ذلكَ الوقتِ فُعِلَت فريضَتُهُ فذلكَ المفعُولُ أداءٌ»[1].

وقال قومٌ[2]: «الأداءُ أولُ الوقتِ، فإن أُخِّرَ فِعلُها عنهُ فهو قَضاءٌ»[3].

وقال قومٌ: «وقتُ الأداءِ آخِرُ الوقتِ، فإن قُدِّمَ على آخِرِ الوَقتِ فَتعجِيلٌ»[4].

وقالتِ الحنفيةُ[5] «وَقتُ الأداءِ هو الجُزءُ الذي اتَّصَلَ بِهِ الأداءُ مِنَ الوَقتِ،

---

(١) ذهب إليه الحنفية المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور المتكلِّمين من الأشاعرة والمعتزلة. ينظر: تيسيرالتحرير: ج٢/ ١٩١، فواتح الرحموت: ج١/ ١٠٥، المختصر بشرح الأصفهاني: ١/ ١٩٨، المحصول: ج٢/ ٢٩٢، تخريج الفروع على الأصول: ص: ٩١ ـ ٩٢، الإبهاج: ج١/ ٧٦، جمع الجوامع: ص١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٥، البدر الطالع: ج١/ ١٤٤، القواعد والفوائد الأصولية: ص٦٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٩، المدخل: ص١٤٨.

ودليلُ هذا القولِ: قولُهُ في الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤): «الوَقتُ ما بين هذين»، وقولُهُ هذا متناولٌ لجميعِ أجزاءِ الوَقتِ، وليس تعيينُ بعضِ الأجزاءِ للوجوب بأولى من تعيينِ البعضِ الآخَرِ. ينظر: نهاية السول، للإمام الإسنوي: ص٤١.

(٢) عزى الإمامُ البيضاوي ﷺ هذا القولَ في منهاجه لبعضِ الشَّافعية فقال: «ومِنَّا مَن قال: يختصُّ بالأول وفي الآخر قضاء». ينظر: المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٧٤. قلتُ: وفي نسبة هذا القول لبعض الشافعية نَظَرٌكما بيَّن ذلك الإمامُ المجتهدُ تقي الدين السبكي عندما قال: «وفرقةٌ خامسةٌ قالوا: يَختَصُّ بالأوَّلِ فإن فَعَلَه فيه كان أداءً وإن أخَّرَه وفَعَلَه في آخر الوقت كان قضاء وهذا القول نُسِبَ إلى بعض أصحابنا، وقد كَثُرَ سؤالُ النَّاس من الشَّافعية عنه فلم يعرفوه ولا يُوجَدُ في شيءٍ من كُتب المذهب». الإبهاج ج١/ ٧٦ ـ ٧٧، وهذا ما بيَّنه أيضاً الإمامُ الأسنويُّ، والإمامُ الزركشي رحمهم الله تعالى. ينظر: نهاية السول: ص٤١، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة. فينبغي على هذا أنَّه يَأثَم بالتَّأخير عن أوَّل الوقت، كما جاء في فواتح الرحموت: ج١/ ١٠٦.

(٤) نَسَب هذا القولَ للحنفية الإمام البيضاوي في المنهاج: ص٤١ (بشرح الأسنوي)، و لكن في هذه النِّسبةِ على إطلاقها نَظَرٌ، بل هوقَولٌ لبعضِ الحنفيةِ العِرَاقيِّين، وليسَ هو مذهبُ عَامَّة الحنفيةِ. ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ١٩١، فواتح الرحموت: ج١/ ١٠٦.

(٥) هذا النَّقلُ عَنِ الحنفيةِ يُوهِمُ أنَّ قَولَهم يخالفُ قولَ جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو غير =

أي لاقَاهُ الفِعلُ بِأَن وَقَعَ فيهِ، فإن لم يَتَّصِل الأَدَاءُ بجزءٍ مِنَ الوقتِ فَوقتُ أَدَائِهِ الجزءُ الآخِرُ مِنَ الوَقتِ لِتَعيُّنِهِ لِلفِعلِ حيثُ لم يَقَع فِيما قَبلَهُ».

وقالَ أبو بَكر البَاقِلَّانِيُّ وغيرُهُ: «يجِبُ عَلى مَن يَريدُ التَّأخِيرَ عَن أَوَّلِ الوَقتِ العزمُ فِيهِ عَلَى الفِعلِ بَعدُ في الوَقتِ». وَصَحَّحَهُ النَّوَويُّ(١).

= صحيح، بل الحقُّ أنَّ مذهبَهم كمذهبِ الجمهورِ، مِن أَنَّ وقتَ أداءِ الواجِبِ الموسَّعِ هو جميعُ أجزاءِ الوقتِ، فيتخيَّرُ المكلَّفُ أن يأتيَ بهِ في أيِّ وقتٍ شاءَ من وقتِهِ المقدَّر. ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ١٩١، فواتح الرحموت: ج١/ ١٠٥.
ـ ويقال في توضيح مذهب السادة الحنفية: إن السببَ للصلاةِ المكتوبة هو الجزءُ الأولُ ـ أي علامةٌ دالَّةٌ على تعلُّق الوجوبِ بالفِعل ـ من الوقت عَيناً لسبقِهِ ولصلاحيته بلا مانع، يعني: بعد ما تعيَّنَ أن يكون الوقت هو السبب لوجوب الصلاة، ولا يُمكن جعله مجموع أجزائه لاستلزامه وقوع الصلاة بعد الوقت لزم أن يكون بعض أجزائه، وكل جزء يصلح لذلك، والجزءُ الأولُ أسبقُ في الوجود والاستحقاق ولا معارِضَ له فتعين للسببية، وعامَّة الحنفيةِ: على أن السَّببَ هو الجُزءُ الأولُ من الوقت إذا اتصلَ به الأداءُ، فإن لم يتصل به الأداءُ انتقلت السببيةُ منه إلى ما يليه، كذلك ينتقل من كل جزء إلى ما يليه إلى أن يصل إلى جزء يتصل بالأداء، وإلا أي وإن لم ينته إلى جزء متصل بالأداء تعين الجزء الأخير للسببية. تيسير التحرير: ج٢/ ١٨٩ بتصرف يسير.

(١) في المجموع: ج٣/ ٥١ بعد أن ذكر للشافعية وجهين، وأنه أصحُّهما، وهو أيضاً قول المالكية والحنابلة، وهو ما رجَّحه الإمامان الغزاليُّ والآمديُّ، والشيخ زكريا الأنصاري، و ذِكرُ الإمامِ الشعراني لهذا القول وحده يُشعِر بترجيحه له. ينظر: المستصفى: ص٥٦، الإحكام، للآمدي: ج١/ ١٤٨، نهاية السول: ص٤٢، بيان المختصر: ج١/ ١٩٨، غاية الوصول: ص٢٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص٦٣، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٩، المدخل: ص١٤٨.
وذهب الإمامُ ابن الحاجب مِنَ المالكيةِ، والإمامُ الفخرُ الرازي، والإمامُ البيضاوي، والإمامُ التاج السبكي من الشَّافعيَّة، والإمامُ أبو الخَطَّابِ، والإمامُ مجدُ الدِّين بنُ تيمية من الحنابلة إلى عَدَمِ اشتراطِ العَزمِ على الفِعلِ في الوقتِ لِمَن أرادَ أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ عَن أَوَّلِ وقتِ وجوبِهَا. ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٩٨، المحصول: ج٢/ ٢٩٢، المنهاج للبيضاوي بشرح الأسنوي: ص٤١، جمع الجوامع: ص١٧، القواعد والفوائد الأصولية: ص٦٢، المدخل: ص١٤٨.

[عِصْيانُ مَن أخَّر الفريضةَ عن أَوَّل وَقتِها مَعَ ظَنِّ الموتِ]

والأَصَحُّ عِصيانُ مَن أَخَّرَ فَرِيضَةً(١) عَن أَوَّلِ وَقتِهَا مَعَ ظَنِّ المَوتِ لِظَنِّهِ الفَواتَ، فَإِنَّه كَانَ الوَاجِبُ عَليهِ أن يَشتغِلَ بِفعِلِهَا أَوَّلَ الوَقتِ مَثَلاً(٢).

ثُمَّ إِن عَاشَ وَفَعَلَهَا فِي الوَقتِ فَهِيَ أَدَاءٌ عِند الجُمهُورِ(٣).

[تأخير الفَريضَةَ مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ مِنَ المَوتِ]

وَأَمَّا مَن أَخَّرَ الفَرِيضَةَ مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ مِنَ المَوتِ، وَمَاتَ في الوَقتِ قَبلَ الفِعلِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَعصِي؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ لَه، وَالفَواتُ لَيسَ باختِيَارِهِ(٤)، ومَن أَخَّرَ وَاجِباً مِمَّا وَقتُهُ العُمُرُ كَالحَجِّ عَصَى بِتَأخِيرِهِ بِشَرطِ(*) إمكانِ فِعلِهِ [مَعَ](٥) ظَنِّ السَّلامَةِ مِنَ المَوتِ(٦).

---

(١) المقصود بقوله: (من أخَّر فريضةً) يعني الواجِبَ الموسَّعَ المحدودَ الوقتِ، كالصَّلاة مثلاً. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١١٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ٣٧٤، بيان المختصر: ج١/ ٢٠٠، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٧، البدر الطالع: ج١/ ١٤٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١٧، المدخل: ص١٤٩.
قال الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ممثِّلاً لهذه المسألة: «ويُتصوَّر هذا في رجلٍ مَحكومٍ عليه بالقتلِ، وأنَّ التَّنفيذَ في ساعةٍ مُعيَّنة، فهذا الرَّجلُ يَتضيَّق الوقتُ عليه، ويَجب أن يؤدِّيَ الصَّلاةَ على الفور». شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١٧بتحقيقه.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت: ج١/ ١٢٣، بيان المختصر: ج١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٧، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
وخالفَ في هذا الإمامُ القاضي أبو بكر الباقلانيُّ رحمه الله حيثُ ذهبَ إلى أنَّ فِعلَه هذا في آخِرِ الوقتِ لا يُسمَّى أداءً بل هو قضاءٌ لأنَّه قد تضيَّقَ الوقتُ بظنِّهِ، فيكونُ وقوعُهُ في الآخِرِ وقوعَ الواجبِ بعدَ انقضاءِ وقتِهِ، فيكونُ قضاءً. والصَّحيحُ هو قولُ الجمهورِ، واللهُ أعلم. ينظر: بيان المختصر: ج١/ ٢٠١، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٧.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ج١/ ١٢٤، بيان المختصر: ج١/ ٢٠١، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٧، البدر الطالع: ج١/ ١٤٦، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(*) نهاية: (ق٥/ب) وبداية: (ق٦/أ).

(٥) في الأصل (مِن)، وغيرتها لصحة الكلام، كما هي موجودة في شرح الإمام المحلي.

(٦) ينظر: بيان المختصر: ج١/ ٢٠٢، الإبهاج: ج١/ ٧٩، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٩، البدر =

وَعِصيَانُهُ[(١)] يَكُونُ مِن آخِرِ سِنِيِّ الإمكانِ؛ لِجَوازِ التَّأخِير إِليهَا، وَلو قُلنَا بِعَدَمِ عِصيانِهِ هُنَا لم يتحقَّقِ الوُجُوبُ[(٢)].

وقالَ قَومٌ: «يَكُونُ عِصيَانُهُ مِن أَوَّلِ سِنِيِّ الإمكانِ لاستِقرَارِ الوُجُوبِ»[(٣)].

[مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ][(٤)]

مَسأَلَةٌ: كُلُّ مَا لَا يَتِمُّ[(٥)] الوَاجِبُ المُطلَقُ إلا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، بِشَرطِ أَن يَكُونَ الفِعلُ مَقدُوراً لِلمُكَلَّفِ، وَذلكَ كَالوُضُوءِ للصَّلاةِ فَإِنَّهُ لَو لَم يَجِب؛ لجَازَ تَركُ الوَاجِبِ المتَوقِّفِ عَلَيهِ[(٦)].

= الطالع: ج١/ ١٤٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١٧، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٧٢.
وهذا التَّقسيمُ للواجِبِ الموسَّع إلى ما وقتُهُ العُمُر كالحَجِّ مَثَلاً، وإلى غيرِهِ ـ وهُو الوَاجِبُ الموسَّعُ المحدودُ كالصَّلاة مَثَلاً ـ لم يرتضِهِ الحنفيَّةُ؛ لأنَّ الوجوبَ مُشترَكٌ بينهما، فإن كانَ سببُ العِصيَان في الأوَّلِ هو الوجوبُ فينبغِي أن يعصيَ في الثَّاني أيضَاً، وعُذرُ مَوتِ الفَجأةِ عامٌ فيهما، فلو قُبِل عذرُ الفَجأةِ في الموسَّع العُمْري، قُبِلَ في الموسَّعِ المحدودِ أيضاً.
ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ١٢٥.

(١) أي في الحجِّ.

(٢) **ينظر**: بيان المختصر: ج١/ ٢٠٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١١٩، البدر الطالع: ج١/ ١٤٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١١٧.

(٣) **ينظر**: المراجع السابقة.

(٤) تُسمَّى هذه المسألةُ بهذا الاسمِ أحياناً، وأحياناً بقولِهِم: «ما لا يتِمُّ الأمرُ إلا بِهِ يكونُ مَأمُوراً»، قال الإمامُ ابنُ النَّجَّارِ الحنبليُّ ﷺ: «لكنَّ العبارةَ الأُولى أشهرُ، والثَّانيةَ أشملُ، من حيث إنَّ الأمرَ قد يَكونُ للنَّدبِ، فتكونُ مقدِّمَتُهُ مندوبةٌ». شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦٠. ويعبَّر عنها أيضاً «بمقدِّمة الواجب». ينظر: شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٠.

(٥) أي لا يوجد الواجب إلا به. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٤٧.

(٦) ينظر: بيان المختصر: ج١/ ٢٠٣، المستصفى: ص٥٧، تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٠، البدر الطالع: ج١/ ١٤٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢١، روضة الناظر: ص٣٣، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦١، المدخل: ص١٥٠ ـ ١٥١.
وهذا هو الشرط الأول من شروط مقدمة الواجب عند جمهور الأصوليين.

واحتَرزنَا بِالوَاجِبِ المُطلَقِ عَنِ المُقيَّدِ وُجُوبُهُ بِمَا يَتوقَّفُ عليهِ كَالزَّكَاةِ إِذ وُجُوبُهَا مُتَوقِّفٌ عَلَى مِلكِ النِّصَابِ وَهُوَ لا يَجِبُ تحصِيلُهُ[(١)].

واحتَرَزنَا بالمقدُورِ لِلمُكَلَّفِ عَن غَيرِهِ[(٢)]، كَحُضُورِ العَددِ في الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ غَيرُ مَقدُورٍ لِآحَادِ المُكَلَّفِينَ[(٣)] ويتوقَّفُ [عَليهِ][(٤)] وُجُودُ الجُمُعَةِ، كَمَا يَتوقَّفُ وُجُوبُهَا علَى وُجُودِ العَدَدِ[(٥)].

[مَا لَا يتَمُّ تَركُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِتَركِهِ وَجَبَ تَركُهُ]

مَسأَلَةٌ: لَو تَعَذَّرَ عَلَى المُكَلَّفِ تَركُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِتَركِ غَيرِهِ مِنَ الجَائِزِ، وَجَبَ تَركُ ذَلكَ الغِيرِ لِتَوقُّفِ تَركِ المُحَرَّمِ الَّذي هُوَ وَاجِبٌ عَليهِ، كَمَا إِذَا وَقَعَ بَولٌ فِي مَاءٍ قَليلٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ اجتِنابُهُ[(٦)]، ....

---

(١) هذا بيانٌ للشرطِ الثَّاني مِن شُرُوطِ مُقَدِّمَةِ الواجبِ، وهو: أنَّ الوجوبَ مطلقاً بخلافِ المقيَّد وجوبُهُ بحالةِ وجودِ السَّببِ والشَّرطِ كالزَّكاةِ، إذ وجوبُها متوقفٌ على مِلكِ النِّصابِ، وهو لا يَجِبُ تحصيلُهُ. ينظر: بيان المختصر: ج١/ ٢٠٣، الإبهاج: ج١/ ٨٥ تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٠، البدر الطالع: ج١/ ١٤٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢١.

(٢) يعني عن غير المقدور.

(٣) حُضورُ الإمام واكتمالُ العَدَدِ المشتَرَطِ في صلاة الجمعة شرطٌ لصحَّتِها، ومَعَ ذلك فليسَ إلى أحَدِ المكَلَّفينَ بالجمعةِ إحضارُ الخطيبِ لِيُصلِّيَ الجمعةَ، ولا إحضارَ آحادِ النَّاسِ ليتِمَّ بِهُمُ العَدَد، بل يسقط بتعذُّرِهِ الواجِبُ وهو صلاةُ الجمعةِ، فهذا النَّوع ـ أي ما ليس في قدرة المكلَّف ووسعِهِ ـ غيرُ واجبٍ إلا علَى قولِ مَن قَالَ بِجَوازِ التَّكليفِ بالمُحالِ. ينظر: بيان المختصر: ج١/ ٢٠٣، المستصفى: ص٥٧، البدر الطالع: ج١/ ١٤٨، روضة الناظر: ص٣٣، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٦١، المدخل: ص١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) ما بين معقوفتين غير موجودة في الأصل، وقد وضعتها ونبهت عليها هنا لضرورة وجودها، كما هي موجودة في شرح المحلي.

(٥) ينظر: الإبهاج: ج١/ ٨٥، تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٠، البدر الطالع: ج١/ ١٤٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢١.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ١٠٤ ـ ١٠٥، المحصول: ج٢/ ٣٢٦، البحر المحيط: ج١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، البدر الطالع: ج١/ ١٤٩.
قال الإمام أبو المظفر السَّمعاني الشَّافعي ﷺ في توضيح هذه القاعدة، ومثالِها: «إذا لم يكن الكفُّ عن المحظورِ إلا بالكفِّ عما ليسَ بمحظورٍ، وذلك إذا اختَلَطَ النَّجِسُ بالطَّاهِرِ، =

إِلَّا إِن كُوثِرَ حَتَّى بَلَغَ قُلَّتَينِ(١) مِن غَيرِ تَغَيُّرٍ(٢).

وَأَمَّا إِذَا اشـتَبَهَت مَنكُوحَةٌ لِرَجُلٍ بِأَجنَبِيةٍ مِنهُ(٣)، أَوطَلَّقَ مُعيَّنَةً مِن زَوجَتَيهِ ثُمَّ

= نحو الدَّم أو البول يقع في الماء القليل، فيجب الكفُّ عن استعمالِهِ، ثم اختلفوا في كيفية التحريم، فمنهم من قال: يصير كله نجساً ـ وهو اللائق بمذهبنا ـ ومنهم من قال: إنما حَرُمَ الكُلُّ لتعذُّرِ الإقدام على تناولِ المباح لاختلاطِ المُحَرَّم بهِ فإنَّه لا يكادُ يُستعمَلُ جزءٌ من الطَّاهِرِ إلا وقد استُعمِلَ جزءٌ من النَّجس، وهذا يليق بمذهب أبى حنيفة وأصحابه فإن عندهم إذا وقعت النَّجاسةُ في الماءِ الكثير، وكان الماء بحيثُ إذا وَقَعَتِ النَّجاسةُ في جانبٍ منهُ لم يَخلُص إلى الجانبِ الآخَرِ، فيمكِنُ استعمالُ الماءِ مِنَ الطَّرَفِ الآخَرِ على وجهٍ لا يكونُ مُستَعمِلاً لجزءٍ من النَّجاسة». قواطع الأدلة: ج١/ ١٠٤ ـ ١٠٥. و ينظر مذهب الحنفية في: فتح القدير للإمام ابن الهمام: ج١/ ٧٧ وما بعدها، دار الفكر، بيروت.
و على هذا لا يصلُح هذا الفرعُ مثالاً للقاعدةِ على مذهب الشَّافعية ـ لأن الماء القليل ـ عندهم ـ ينجس بمجرَّد ملاقاة النجاسة ـ ويصلح على مذهب الحنفية، كما بيَّن الإمام ابن السَّمعاني، لذلك قال الإمامُ وليُّ الدِّين العراقي ﷺ: «ولا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة إلا على المذهب الثاني، وأمَّا على الأوَّل ـ يعني الشَّافعية ـ فالكُلُّ نَجِسٌ مقصودٌ بالتحريم». الغيث الهامع: ص٨٨.

(١) القُلَّة: هي الجَرَّة، سُمِّيت قُلَّةً ؛ لأنها تُقَلُّ بالأيدي، أو تُحمَل، ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة. ينظر مادة (قلل) في لسان العرب: ج١١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦، تاج العروس: ج٣٠/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
والمراد بهما هنا قُلَّتَان من قِلالِ هَجَر ـ وهي قرية قريبة من المدينة المنوَّرَة كانت تُعمَل بها القِلال ـ وهما خمسُ قِرَبٍ كُلُّ قِربةٍ مئةُ رطلٍ بالعِراقِيِّ، فتكونُ القُلَّتان خمسُمئةِ رطلٍ بالعِرَاقِيِّ. ينظر: المجموع: ج١/ ١٧٠و١٧٨، المغني للإمام ابن قدامة: ج١/ ٣٠ دار الفكر، ط: ١/ ١٤٠٥هـ.
وتساوي (٢٧٠) لتراً أو (١٥) تنكة، وقيل: (١٠) تنكات. ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ج١/ ٢٠ دار الفكر دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: المجموع: ج١/ ١٦٤و١٦٥ ـ ١٦٧، الإقناع للشربيني: ج١/ ٢٦، المغني لابن قدامة: ج١/ ٣٠ ـ ٣١.

(٣) وصورة هذه المسألة: دخلت امرأتان في بيت، وقد زَوَّجه إحداهُمَا الوَكيلُ، ولا يَعرِف الزَّوجُ أَيَّهما زَوجتُهُ بعينها، وقد مات الوكيل، ففي هذه الصُّورة يَحرُمُ عليه وطءُ المنكوحةِ (يعني التي عَقَدَ له عليها الوكيلُ قبل أن يرَها) ؛ لأن الكفَّ عن الحرام ـ وهو وطءُ الأجنبيةِ

نَسيَهَا، فَإِنَّهُ يَحرُمُ عَليهِ قُربَانُ كُلٍّ مِنهُنَّ[(١)]، أَمَّا الأَجنَبيَّةُ وَالمُطَلَّقَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا المَنكُوحَةُ وَغَيرُ المُطَلَّقَةِ فَلاشتِبَاهِهِمَا بِالأَجنَبِيَّةِ وَالمُطَلَّقَةِ[(٢)]، وَقَد يَظهَرُ الحَالُ فَيرجِعانِ إِلَى مَا كَانَتَا عَليهِ مِنَ الحِلِّ، فَلَم يَتعَذَّر فِي هَاتَينِ الصُّورَتَينِ تَركُ المُحَرَّمِ وَحدَهُ، بِخِلافِ البَولِ في المَاءِ القَليلِ[(٣)].

[مُطلَقُ الأَمرِ لَا يَتَنَاوَلُ المَكرُوهَ]

مُطلَقُ الأَمرِ إِذَا كَانَ بَعضُ جُزئِيَّاتِهِ مَكرُوهاً كَراهَةَ تَحريمٍ أَو تَنزِيهٍ لا يَتَناوَلُ المَكروهَ[(٤)][(٥)]،

= ـ واجبٌ، ولا يتحقَّقُ إلا بالكفِّ عنهما جميعاً، فَحُرِّمت الأجنبيةُ بالأصالة والمنكوحة بعارض الاشتباه، ومن هنا اشتهر إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام. ينظر: فواتح الرحموت: ج١/ ١٣٨.

(١) يعني حتى يَتَذَكَّرَ أيَّ واحدةٍ طَلَّقَ، وهذا مَحمولٌ على الطَّلاق البائِنِ الذي لا رَجعةَ فيه، بخلاف الطَّلاق الرَّجعي، فإنه لا يُحال بينه وبين وطءِ أيتِهِنَّ شاء، وإذا وطئ واحدةً انصَرفَ الطَّلاق إلى صاحِبَتِها ؛ لأنَّ الوَطءَ تعيينٌ. ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) **ينظر**: تيسير التحرير: ج٢/ ٢١٨، فواتح الرحموت: ج١/ ١٣٨، التقرير والتحبير: ج٢/ ١٨٥، المستصفى: ص ٥٨، المحصول: ج٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، الإبهاج: ج١/ ٨٩ ـ ٩٠، تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، البدر الطالع: ج١/ ١٤٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٢، روضة الناظر: ص٣٤، القواعد والفوائد: ص٩٥، المدخل: ص١٥١.
قال الإمامُ ابن قدامة المقدسي في المغني: ج٧/ ٣٨٤: «وما نعلم بالقول بها في الحِلِّ من الصَّحابة قائلاً».. وقال الإمامُ النووي في المجموع: ١/ ٢٥٧: «قال أصحابُنا: إذا اختلطت زوجته بنساء، واشتبهت لم يَجزْ له وَطءُ وَاحدةٍ منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كنَّ مَحصوراتٍ أو غير محصورات ؛ لأنَّ الأَصلَ التَّحريمُ، والأَبضاعُ يُحتاطُ لها، والاجتهادُ خِلافُ الاحتياط.

(٣) **ينظر**: غاية الوصول: ص٢٩.

(٤) المكروهُ لا يَدخُل تَحت الأمر المطلَق، وذلك لأنَّ الأمرَ طلبٌ واقتضاءٌ، والمكروهُ لا يكونُ مَطلُوباً ولا مُقتَضىً، فلا يَدخلُ تحتَ الخِطاب للتَّناقُض، أو نقولُ بعبارةٍ أخرى: المكروه مَطلوب التَّرك، والمأمور مطلوبُ الفِعل فَيَتَناقَضان. ينظر: البحر المحيط: ج١ ٢٤٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤١٥.

(٥) وهو قول أكثر العلماء من الحنفية ـ على خلاف ما نُقِلَ عنهم ـ والمالكية والشافعية =

خِلافاً لِلحَنَفِيَّةِ[(١)].

لَنَا: لَو تَنَاوَلَه لَكانَ الشَّيءُ الوَاحِدُ مَطلوبَ الفِعلِ والتَّركِ مِن جِهَـةٍ وَاحِدةٍ، وذَلكَ تَنَاقُضٌ[(٢)].

فَعَلَى الأَوَّلِ: لا تَصِحُّ صَلاةُ النَّـافِلَة الَّتي لا سَبَبَ لـهَا[(٣)] في الأوقاتِ

= والحنابلة. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٦٣ دار المعرفة، بيروت، الإحكام للإمام الباجي: ج١/ ١١١، قواطع الأدلة: ج١/ ١٣٢، البحر المحيط: ج١/ ٢٤٢، البدر الطالع: ١/ ١٥٠، المسودة لآل ابن تيمية: ص٤٦ دار المدني، القاهرة، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٠٧.

(١) القول بأنَّ الحنفيَّة خَالَفوا في هذه المسألة الجمهورَ، بأنْ ذَهبوا إلى أنَّ مُطلَقَ الأمرِ يَتناوَل المكروهَ، فيه نَظرٌ؛ لأنَّ مذهَبَهم كمذهب الجمهورِ، بل هو قولٌ حُكِيَ عن الإمام الجصَّاص الحنفي، كما يتبيَّنُ ذلك من كلام شمس الأئمة السَّرَخسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وحاصِلُه: أنَّ مُطلَق الأمر كما يَثبُتُ به صفةُ الجَواز والحُسنِ شَرعاً، يثبتُ به انتفاءُ صِفة الكَراهةِ، ثم يقول: «ويُحكى عن أبي بكر الرازي (الجَصَّاص) رَحِمَهُ اللهُ أنه كان يقول: صفةُ الجَوازِ، وإنْ كانت تَثبُت بِمطلَق الأمرِ شرعاً، فقد تَتناول الأَمرَ على ما هو مَكروهٌ شَرعاً أيضاً». ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٦٣و٦٤، البحر المحيط: ج١/ ٢٤٣.
وهذا القولَ عَزَاه للحنفيَّةِ بعضُ علماءِ الشَّافعيَّة، منهم الإمام ابن السمعاني في قواطع الأدلة: ج١/ ١٣٢، والتاج السبكي في جمع الجوامع: ص١٨، والإمام المحلي في البدر الطالع: ج١/ ١٥٠، والإمام الشعراني هنا.
وقد بيَّن الإمامُ الزركشي هذا النَّقل عن الحنفيَّة، فقال في البحر المحيط: ج١/ ٢٤٣: «و اعلم أنَّ جماعةً من أصحابنا ذكروا المسألة. هكذا، ونَصبُوا الخلافَ بَينَنا وبين الحنفيَّة، منهم الشيخ أبو إسحاق، وإمام الحرمين، وابن القشيري، وابن برهان، وابن السمعاني وسليم الرازي في التقريب، وأبو الوليد الباجي وغيرهم، وفيه نظر، فإن شمسَ الأئمة السَّرَخْسي من الحنفية إنَّما حَكَى ذلك عن أبي بكر الرازي»، وينظر أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٠٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ج١/ ٢٤٢، الغيث الهامع: ص٨٩، البدر الطالع: ج١/ ١٥٠، غاية الوصول: ص٢٩، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤١٥.

(٣) وهذا مذهب الشافعية الذين ذهبوا إلى صحة صلاة النافلة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وسنة الوضوء، وصلاة الكسوف في الأوقات المكروهة، وأما النافلة التي ليس لها سبب فإنها تحرم ولا تنعقد فيها، فمذهب الشافعية أنه تصح الصلاة =

المَكرُوهَةِ[1]، لِنهيِ الشَّـارِعِ عنِ الصَّلاةِ فيها، سَواءٌ قُلنا: النَّهيُ للتَّحريمِ أَو

= كلها في الأوقات المكروهة باستثناء النفل المطلق فإنه لا ينعقد. ينظر: عمدة السالك للإمام ابن النقيب بشرح الدكتور مصطفى البغا: ج١/٣٢٨ دار المصطفى، دمشق.

وقال الحنفيةُ: ثلاثة أوقاتٍ لا يصحُّ فيها قضاءُ شيءٍ من الفرائضِ والواجباتِ، وهي عند طلوعِ الشَّمس وعند استوائها وعند غروبِها، ويصحُّ أداء ما وَجَب فيها مع الكراهة، كجنازةٍ حضرت وسجدة آية تليت، بشرطِ عدمِ تَعمُّد التَّأخير إليها، كما صَحَّ عَصرُ اليوم عند الغروب مع الكراهة، أما صلاة النافلة في هذه الأوقات الثلاثة سواء ما له سبب أم لا فهي مكروهة كراهة تحريم، ويكره أيضاً عندهم أن يتنفَّل بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، أما قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فتصحُّ عندهم مطلقاً بدون كراهة في هذين الوقتين. ينظر: بدائع الصنائع: ج١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، البحر الرائق: ج١/ ٢٦٢و٢٦٥.

وذهب المالكية إلى صحة قضاء الفوائت وصلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها)، وإلى عدم صحة صلاة النفل مطلقاً وقت الطلوع ووقت الغروب فقط، وذهبوا إلى كراهة صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ج١/ ١٣٧ جواهر الإكليل للآبي الأزهري: ج١/ ٤٩، وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى صحة قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي وغيرها، و لا ينعقد النفل عندهم إن ابتدأه في هذه الأوقات ولوجاهلاً سواء ما له سبب أم لا كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وكسوف وقضاء راتبة، باستثناء سنة الظهر فله أن يقضيها بعد العصر، و استثنوا أيضاً ركعتي الطواف وتحية المسجد لداخل حال خطبة الجمعة فتصح مطلقاً، و ذهبوا- على الرواية المشهورة عندهم إلى عدم صحة صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها)، أما صلاة الجنازة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فهي صحيحة عندهم بلا خلاف. ينظر: المغني: ج١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، الروض المربع للبهوتي: ص٨٨.

(١) عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه: مسلم في صحيحه: رقم (٨٣١)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». أخرجه البخاري: رقم (٥٦١) ومسلم: رقم (٨٢٧). فهذه خمسة أوقات نهينا عن الصلاة فيها.

التَّنزيـهِ، إِذ لَـو صَحَّت عَلى وَاحِـدةٍ مِنَ الكَرَاهَتينِ لَـزِمَ التَّناقُضُ، فَتكونُ عَلى كَـراهَةِ التَّنـزيهِ مَعَ جَوازِهَا فاسِـدةٌ غَيرُ مُعتَدٍّ بها[١][٢].

وَأَمَّا عَلَى قَولِ الحَنفيَّةِ: فَتَصِحُّ[٣] النَّوافِلُ المُطلَقَةُ في الأَوقاتِ المَكروهَةِ، كَمَا تَصِحُّ في المَغصُوبِ على حَدٍّ سَواءٍ[٤].

وَخَرَجَ بقولِنا: (الأوقاتُ المكروهةُ) الصَّلاةُ في الأَمكِنَةِ المَكروهَةِ، كالحمَّامِ، وقَارِعةِ[٥] الطَّريق وأعطَانِ[٦] الإِبِلِ[٧]،

---

(١) لأنَّ المقصودَ منها ـ أي من صلاة النافلة المطلقة التي لا سبب لها ـ إنَّما هو طلبُ الأجر، وتحريمُها أو كراهيتُها يَمنعُ حُصولَه، وما لا يترتب عليه مقصودُهُ باطلٌ، كما هو مقرَّرٌ من قواعد الشريعة. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٣.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٤، البدر الطالع: ج١/ ١٥١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٣، غاية الوصول: ص٣٠.

(٣) ولكن مع الكراهة التَّحريميَّة عندهم، كما مَرَّ في تَوضِيح مَذهبِهم في الصفحة السابقة.

(٤) لأن النهي لمعنى مجاور له وخارج عن ذات العبادة فالصلاة في الأرض المغصوبة منهيٌّ عنها لمعنى شَغلِ مِلكِ الغَيرِ بِنَفسِهِ، وذلك مجاورٌ لفعلِ الصَّلاة، فحُكمُه: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي، لأنَّ القُبحَ كان باعتبارِ فِعلٍ آخَر سوى الصلاة، فلم يكن مؤثِّراً في المشروع لا أصلاً ولا وصفاً، إلا أنه يكون عاصياً في شغل ملك الغير بالنسبة للصلاة في الأرض المغصوبة. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٨٠ ـ ٨٢، فتح القدير: ج٢/ ٣٨٢.
قال الإمامُ النووي رحمه الله: «الصَّلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ حَرامٌ بالإجماعِ، وصَحيحةٌ عِندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال أحمد بن حنبل والجُبَّائيُّ وغيرُه من المعتزلة: باطلةٌ». المجموع: ج٣/ ١٦٥، وينظر: فتح القدير: ج٢/ ٣٨٢، حاشية الدسوقي: ج١/ ١٨٨.

(٥) العَطَن للإبل: المُناخ والمَبْرَك، ولا يكون إلا حولَ الماء، والجَمعُ أعطانٌ، مِثل سَبَب وأسباب. ينظر: المصباح المنير: ص٢٤٨.

(٦) قارعة الطريق: أعلاه، وهو موضع قرع المارَّة. المصباح المنير: ص٢٩٦.

(٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله: «نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله». أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، رقم (٣٤٦) وقال: «إِسْنَادُهُ ليس بِذَاكَ القوي، وقد تُكُلِّمَ ـ فيه ـ في زَيْدِ بن جَبِيرَةَ من قِبَلِ حِفْظِهِ».

فَإِنَّها صحيحةٌ إِذِ النَّهيُ(*) عَنها لِخَارِجٍ، وهوالتَّعرُّضُ في الحَمَّامِ لِوسوسةِ الشَّيطانِ، وفي أَعطانِ الإِبِلِ لنِفارِهَا، وفي قَارِعَةِ الطَّريق لِمُرُورِ النَّاسِ(١).

[الشَّيءُ الواحدُ له جهتان غيرُ متلازِمَتَين]

فرعٌ: لو كان الشَّيءُ الواحدُ له جهتان لا تَلازُمَ بينهما، بأَنْ يُوجَد أحدُهما دونَ الآخَر، كالصَّلاةِ في المكانِ المَغْصُوبِ فالفِعلُ في هذه الصُّورةِ مَطلوبٌ من جِهةٍ، والتَّرْكُ مَطلوبٌ من جِهةٍ أُخرى: فالجمهورُ من العلماء قالوا: «تَصِحُّ الصَّلاةُ سواءٌ كانتْ فَرضاً أو نَفلاً، ولكنْ لا ثوابَ فيها عقوبةً له عليها من جِهَة الغَصْبِ»(٢)، قال الشَّيخُ جَلالُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ: «وهو التَّحقِيقُ»(٣).

وذَهبَ الإمامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل رضي الله عنه إلى أنَّه لا تَصحُّ الصَّلاةُ في المَغْصُوبِ، ولا تَسْقُطُ عن فَاعِلِها(٤).

(*) نهاية: (ق٦/ أ).

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٥١، غاية الوصول: ص٣٠. قال الإمامُ المحلِّيُّ في البدر الطالع: ج١/ ١٥١: «وكلٌّ مِن هذه الأمور يَشغَلُ القَلبَ عن الصَّلاة، ويُشوِّش الخُشُوعَ، فالنَّهيُ في الأمكنة ليسَ لِنفْسِها، بِخلافِ الأَزْمِنة على الأصحِّ فافتَرَقَتَا»...

(٢) ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ٤١٠، تيسير التحرير: ج٢/ ٢١٩، التقرير والتحبير: ج٢/ ١٨٦، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٥٨، البحر المحيط: ج١/ ٢١٠، البدر الطالع: ج١/ ١٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٤.

(٣) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٥٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر: ص٤٢، شرح الكوكب المنير: ج ١/ ٣٩١. وهناك روايتان أخريان عن الإمام أحمد رضي الله عنه: أحدهما: توافق ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن فعل الصلاة يحرم، وتصح الصلاة ولكن لا ثواب فيها. المصدران السابقان: ص٤٢ وج١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

ثانيهما: أنَّ المُصلِّي إنْ عَلِم تَحريمَ هذه الصَّلاة لم تَصحّ، وإلا صحَّت، قال الإمامُ ابنُ النَّجّار الحنبليُّ في شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٩٧: «ووجهُ المَذهب ـ وهو عَدمُ الصِّحَّة مطلقاً ـ أنه متى أخلَّ مرتكبُ النَّهيِ بِشرطِ العبادة أَفسَدَها، ونِيَّة التَّقرُّب بالصَّلاة شرطٌ، والتَّقرُّب بالمعصية مُحالٌ»..

[الخَارِجُ من المَغصُوبِ]

والخَارِجُ من المَغْصُوبِ(١) [تَائباً](٢) آتٍ بواجِبٍ؛ لِتحَقُّقِ التَّوبةِ الواجبة، بما أتَى به من الخُرُوجِ(٣).

وقال بعضُ المعتزلةِ(٤) «الخَارِجُ من المَغْصُوبِ آتٍ بحرام؛ لأنَّ ما أتى به من الخُرُوجِ شُغْلٌ بغيرِ إذْنٍ، كالمُكْثِ، والتَّوبَةُ إنَّما تَتَحَقَّقُ عِندَ انتِهائِهِ؛ إذْ لا إقلاعَ إلا حِينَئِذٍ»(٥).

وألْغَى أكثرُ العُلماءِ جِهةَ مَعْصيةِ الخُرُوجِ؛ لدفْعه بذلك ضَررَ المُكْثِ الأشدِّ، كما ألغَوا ضَرَرَ زَوَالِ العَقل في إسَاغَة اللُّقْمةِ المغْصُوصِ بِها بِخمْرٍ؛ حَيثُ لَمْ يُوجَد غيرُها لِدفْع ضَررِ تَلَفِ النَّفْسِ الأشدِّ(٦).

---

(١) أي مِن المَكان المَغصوبِ تائباً أي نَادِماً على الدُّخولِ فيه، عَازِماً على أنْ لا يَعودَ إليه، آتٍ بواجبٍ؛ لِتحقُّق التَّوبة الواجبةِ بما أَتى به من الخُروجِ على الوجه المذكور، أمَّا الخارجُ غيرُ تائبٍ فَعاصٍ قَطعاً كالماكِثِ. ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٥٣، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٢٥.

(٢) غير موجودة في المخطوط، وإنَّما هي من جمع الجوامع وشرح الإمام المحلي: ج١/ ١٥٢، وهي ضرورية لصحة المعنى.

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: التيسير: ج٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، التقرير والتحبير: ٢/ ١٨٩ المستصفى: ٧١، البحر المحيط: ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥، البدر الطالع: ١/ ١٥٢، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٢٤، الكوكب المنير: ١/ ٣٩٨.

(٤) وهو أبو هاشم الجُبَّائيُّ المعتزليُّ، رأسُ مُعتزلةِ البَصرة، المتوفى ببغداد سنة: (٣٢١هـ). ينظر: شذرات الذهب: ج٢/ ٢٨٩.

(٥) **ينظر**: تيسير التحرير: ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، التقريروالتحبير: ج٢/ ١٨٩، المستصفى: ص٧١، البحر المحيط: ج١/ ٢١٤ ـ ٢١٥، البدر الطالع: ج١/ ١٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٤، غاية الوصول: ص٣١، الكوكب المنير: ج١/ ٣٩٨.

(٦) **ينظر**: تيسير التحرير: ج٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، التقرير والتحبير: ج٢/ ١٨٩ المستصفى: ص٧١، البحر المحيط: ج١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ البدر الطالع: ج١/ ١٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٤، غاية الوصول: ص٣١، الكوكب المنير: ج١/ ٣٩٨.

[السَّاقِطُ على جَرِيحٍ][1]

مسألةٌ: من سَقَطَ على جَرِيحٍ بين جَرحَى، وخَافَ إنِ استمرَّ عليه قَتْلَهُ، وإنْ لَم يستمرَّ عليه قَتَل كُفْأَه في صِفاتِ القِصاص؛ لِعَدَمِ مَوضِعٍ يَعْتَمِدُ عليه غير بَدَنِ الكُفْءِ المذكور.

فقيلَ: يَستَمرُّ على الجَريحِ ولا يَنْتَقِلُ إلى الكُفْءِ؛ لأنَّ الضَّررَ لا يُزَالُ بالضَّرَرِ[2].

وَقِيلَ: يَتخيَّر بين الاسْتِمْرارِ على الجريح والانتقالِ إلى الكُفْءِ؛ لَتَساويهِما في الضَّرر[3].

ولـمَّا سُئِل إمامُ الحرمين عن هذه المسألة، قال: «حُكْمُ اللهِ فيها أنْ لا حُكْمَ»[4].

---

(١) هذه المسألة ألقاها أبو هاشم الجُبَّائيُّ المعتزليُّ ـ بعد اعتراض العلماء عليه في مسألة الخارج من المغصوب عندما قال: «الماكث في المغصوب آثمٌ والخارج منه آثمٌ» حارتْ فيها عقولُ الفقهاء، كما قال إمام الحرمين ﵀. ينظر: البرهان: ص٢١٠، المستصفى: ص٧٢.

(٢) ينظر: المستصفى: ص٧٢، البحر المحيط: ج١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، البدر الطالع: ج١/ ١٥٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٦، غاية الوصول: ص٣١، حاشية العطار: ج١/ ٢٦٨، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٩٨.
وهذا الاحتمال رجَّحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ﵀، وتعليلُه ما ذكر الإمامُ الشَّعرانيّ، بالإضافة إلى أنَّ الانتقالَ استئنافُ فِعلٍ باختيارِه، بخلافِ المُكثِ، ويُغتَفَرُ في البقاء ما لا يُغتَفَرُ في الابتداء. ينظر: غاية الوصول: ص٣١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) هذا هو الاحتمال الثالث في هذه المسألة، وهو لإمام الحرمين الجويني ﵀، فرأيُه فيها أنْ لا حكمَ لله تعالى فيها من إذنٍ أو مَنعٍ؛ لأنَّ الإذنَ له في الاستمرار يُؤدِّي إلى القتل المُحرَّم، والمَنعُ منهما لا قدرةَ على امتثاله، ولكن مع استمرار عصيانه ببقاء ما تَسبَّب فيه من الضَّرر إنْ كان باختياره، وإلا فلا عِصيانَ. ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ص٢١٠، البحر المحيط: ج١/ ٢١٦، البدر الطالع: ج١/ ١٥٥ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.
وقد اختار الإمامُ الغزاليُّ هذا الاحتمالَ ورجَّحه في كتابه المنخول، فقال: «والمختارُ في =

وخَرَجَ بِقولِنا: (كُفأَه) غيرُ الكُفءِ كالكافرِ، فيجبُ الانتقالُ عن المسْلِم إليه؛ لأنَّ قَتْلَه أخفُّ مَفْسدةً(١).

[التَّكليفُ بالمُحَالِ]

مسألةٌ: يجوزُ التَّكليفُ بالمُحَالِ(٢)، خِلافاً للمعتزلةِ، وبعضِ الأشاعرة،

= صُورةِ القَتل أن يُقال: لا حُكمَ لله تعالى فيه فلا يُؤمَر بِمُكثٍ ولا انتقالٍ، ولكنْ إن تَعدَّى في الابتداءِ، انسَحَب حُكمُ العُدوانِ، وإن لم يَقصِد ـ أي التَّعدِّي ـ فلا يَعصِي، ولا تكليفَ عليه». المنخول، للإمام الغزالي: ص١٢٩ ولكنه عاد وانتقدَه في آخر الكتاب فقال في المنخول: ص٤٨٨: «حُكمُ اللهِ فيه أن لا حُكْمَ، وهو نفيُ الحُكم هذا ما قالَه الإمامُ ـ يعني الجُوينيُّ ـ فيه، ولم أفْهمْه بَعدُ، وقد كرَّرتُه عليه مِراراً، ولو جَازَ أَن يُقالَ: نفيُ الحكم حُكمٌ؛ لجاز أن يُقال ذلك قبلَ وُرودِ الشَّرائع، وعلى الجُملةِ جَعلُ نفيِ الحكمِ حُكماً تناقضٌ، فإنَّه جَمْعٌ بين النَّفْي والإثْباتِ إنْ كانَ لا يَعنِي به تخييرَ المكلَّف بين الفِعلِ والتَّرك، وإن عناهُ فهو إباحةٌ مُحقَّقةٌ لا دَليلَ عليها». وقد توقَّفَ في هذه المسألة في المستصفى: ص٧٢ ـ و هو مِن آخر ما أَلَّفه ـ وذكرَ الاحتمالاتِ الثَّلاث، ولم يرجِّح واحدةً منها.

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٧، البدر الطالع: ج١/ ١٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٧، غاية الوصول: ص٣١.

(٢) اختلفَ العُلماءُ في جَوازِ التَّكليف بالمُحالِ على مَذاهبَ: أحدها وهو مذهب الجمهور: جوازُه مطلقاً سواء كان محالاً ـ أي ممتنعاً عادة وعقلاً ـ لِذَاتِه كالجمع بين السواد والبياض، أم لغيره ـ أي ممتنعاً عادة لا عقلاً ـ كالمشي من الزَّمِن والطيران من الإنسان، أو عقلاً لا عادة كالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن، وهذا القول هو المنقول عن الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه. ينظر: المحصول لابن العربي: ص٢٥، الإبهاج: ج١/ ١٧١ ـ ١٧٢، البحرالمحيط: ج ١ /٣١١ ـ ٣١٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٢٧، البدرالطالع: ج١/ ١٥٦ ـ ١٥٧، غاية الوصول: ص٣١ ـ ٣٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٨٦.

ثانيها: التَّفصيلُ بَين أنْ يكونَ مُمتنعاً لذاته فلا يَجوزُ التَّكليفُ به، أو لِغيرِه فَيجوزُ، ونُقل عن معتزلة بغداد، واختاره الآمدي، ونَقَله عن مَيل الغَزاليِّ، واختارَهُ أيضاً الإمامُ ابن الحاجب في مختصره وشارحُه الإمامُ الأصفهانيُّ. ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٨١ ـ ٨٣، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ج٢٢٧، الإبهاج: ج١/ ١٧١ ـ ١٧٢، البحرالمحيط: ج١/ ٣١١ ـ ٣١٢، التشنيف: ج١/ ١٢٧ البدر الطالع: ج١/ ١٥٦ ـ ١٥٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، غاية الوصول: ص٣١ ـ ٣٢، شرح الكوكب المنير: ج ١/ ٤٨٥.

=

قالوا: «لأنَّ تكليفَ مَنْ عَلِمَ اللهُ أنَّه لا يُؤمِن بالإيمانِ، كأبِي جَهْلٍ وأبِي لَهَبٍ لا فائدَةَ فيه»(١).

وأُجيبَ: بأنَّ فيه فائدةً، وهو اختبارُهم هلْ يَأخُذونَ بالمقدِّماتِ، فَيَترتَّبُ عَليها الثَّوابُ أَوْ لَا فالعقابُ(٢).

قلتُ: وفي هذا الجَوابِ شيءٌ عِندي؛ لأنَّ المقدِّمات، إنْ قلنا بأنَّهم مُكلَّفون بها وجَعلْناها مقاصِدَ في نَفسِها، فالحَالُ للحَالِ، فتأمَّلْ.

قال العُلماءُ: «ولا فَرقَ في جوازِ التَّكليفِ بالمُحالِ بينَ أن يكونَ مُحالاً لذاتِهِ كالجَمْعِ(*) بين السَّواد والبَيَاضِ، وهو ممتنعٌ عادةً وعقلاً، وبين المحالِ لغيرِه بأنْ يكونَ ممتنعاً عادةً لا عقلاً كالطَّيرانِ من الإنسان، أو عقلاً لا عادةً كإيمان من عَلِمَ اللهُ أنَّه لايُؤمِنُ»(٣).

قال ابنُ السُّبكيُّ رحمهُ اللهُ: «والحقُّ وقوعُ المُحالِ بالغَيرِ لا بالذَّات»(٤)؛

= ثالثها: مَنْعُ التَّكليف به مُطلَقاً، وعَدمُ وُقوعهِ أيضاً، وهو مذهب الحنفيَّة، والمنقولُ عن المعتزلة، وبعضِ الأشاعرة. ينظر: التوضيح مع التلويح: ج١/ ٤١٩، التقرير والتحبير: ج٢/ ١٠٩ ـ ١١٢، تيسير التحرير: ج٢/ ١٣٧، والمراجع السابقة.

(١) قال الإمامُ صَدرُ الشَّريعة المحبوبيُّ الحنفيُّ رحمه الله: «التَّكليفُ بما لا يُطاق غيرُ جائزٍ ـ خِلافاً للأشعريِّ ـ؛ لأنَّه لايَليق من الحكيم، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. إلى غير ذلك من الآيات». التوضيح مع التلويح: ج١/ ٤١٩.
فمنعُ المعتزلةِ التكليفَ بالمُحال بناءً على أنَّه يَجب على الله تعالى فعلُ الأصلح لعباده؛ لأنَّ عَدم التَّكليف بالمُحالِ أَصلحُ للعباد فيكون واجباً على الله، فيكونُ التَّكليفُ بِه ممتنعاً. ينظر: المرجع السابق والذي قبله.
و أمَّا مَنعُ الحنفيَّةِ له: لأنَّه لا يَليق بالحكمةِ والفَضل أن يكَلِّفَ اللهُ عبادَه بما لا يُطيقونَه أصلاً، فَيَلزمُ التَّركُ بالضَّرورة ويستحقُّوا العَذابَ وما لا يَليقُ بالحكمة والفضل سَفَهٌ وتركُ إحسانٍ إلى مَن يستحقُّه، وهو قبيحٌ لا يَجوزُ صُدورُه عن الله تعالى. ينظر: التلويح: ١/ ٤٢١.

(٢) ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٥٦، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٢٩، غاية الوصول: ص٣١.

(*) نهاية: (ق٦/ ب) وبداية: (ق٧/ أ).

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء كما مرَّ آنفاً.

(٤) جمع الجوامع: ص١٩.

لأنَّ اللهَ كَلَّف الثَّقَلينِ بالإيمانِ، وقال: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾[١]، فامتنعَ إيمانُ أكثرِهم؛ لعلْمِ اللهِ تعالى بعَدَمِ وُقوعِه وذلك في الممتنع بالغيرِ[٢].

[تَكْلِيفُ الكُفَّارِ بِفُروعِ الشَّريعَةِ]

مَسألةٌ: في بيان تَكليفِ الكَافرِ بِفُروعِ الشَّريعَةِ[٣]: ذهبَ أكثرُ العُلماءِ إلى أنَّ الكافر مُكلَّفٌ بفروعِ الشَّريعةِ[٤] وإن كانَ لا تصحُّ منه نيةٌ، إذ مِن شَرطِ نِيَّةِ الوضوء مَثَلاً الإسلامُ، فَعَلى هذا يُعاقَب في الآخرة[٥] على تَركِ امتثالِ الأوامرِ

---

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٣).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٣٠، الغيث الهامع: ص٩٥، البدر الطالع: ج١/ ١٥٧ - ١٥٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٢٩، غاية الوصول: ص٣٢. و في المسألة أقوال أخرى تنظر في هذه المراجع لم أذكرها خشية الإطالة.

(٣) هذه المسألة تُبحَث مِن جانبين: الجانب الأول: متَفقٌ عليه، وهو وجوبُ تكليفِ الكفَّار بالإيمان، ومُخاطبتِهم بالجنايات والمعاملات. ينظر: الإشارات للباجي: الإبهاج: ١/ ١٣٤، تيسير التحرير: ٢/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير: ١/ ٥٠١.
الجانب الثاني: تكليفهم بفروع الإسلام، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهَا، وهذا الجانب اختلف فيه العلماء، على ماسيأتي بعد قليل.

(٤) وهو ظاهرُ مَذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ومذهب الأشاعرة، والإمام الكرخي والإمام الجصاص من الحنفية؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد ذَمَّ الكفارَ على ترك كثير مما تَّعلَّق لُزومُه بالشَّرع، نحو قولِه تعالى في حكايته عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ ... وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣] ففي هذه الآية إخبارٌ عن عِقابِهم على تَرك الصَّلاة وتَركِ إطعام المَساكين مع ما استحقُّوا من العِقَّاب على كُفرِهم، ونحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] وكقوله تعالى في سورة فصلت، الآية (ـ: ﴿... وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦﴾ [فصلت: ٦ - ٧] وغير ذلك من الآيات. ينظر: الإشارات للباجي: ص٥٥، المحصول لابن العربي: ص٢٧ - ٢٨، البرهان: ج١/ ٩٢ - ٩٣، المنخول: ص٣١، الإبهاج: ج١ ١٣٤، البحرالمحيط: ج١/ ٣٢١ - ٣٢٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣١، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٥٠١، الفصول في الأصول للإمام الجصاص: ج٢/ ١٥٦ - ١٥٧.

(٥) فالفائدةُ مِن القولِ بِأنَّهم مُخاطَبون بِفروعِ الشَّريعة الإسلامية كَثرةُ عِقابِهم في الآخِرة، =

الشَّرعيَّةِ، وإن كانتْ تَسقطُ بالإيمانِ من حيث ترغيبِه فيه، ويؤيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾[2][3].

وذهبَ الشّيخُ أبو حامِد[4][5] وأكثرُ الحنفيَّة إلى أنَّ الكافرَ غيرُ مكلَّفٍ بفروع الشَّريعةِ؛ لأنَّ المأمورات منها لا يُمكنُ فعلُها مع الكفر، ولا يُؤمَرُ بَعدَ الإيمانِ بِقضائِها، والمنهيَّاتُ مَحمولةٌ على المَأموراتِ؛ حَذَراً مِن تَبعيضِ التَّكليف[6].

= لا المطالبة بفعلِ الفُروعِ في الدُّنيا، ولا قضاءَ ما فاتَهم مِنها إذا أَسلَموا. ينظر: المجموع: ج٣/ ٥، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٥٠٣.

(١) سورة المدثر، الآيات من (٤٠ ـ ٤٣).

(٢) سورة فصلت، الآيتان (٦، ٧).

(٣) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١٥٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣١، غاية الوصول: ص٣٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٥٠٤.

(٤) أي الإسفرايينيُّ هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفرايينيّ، شيخُ الشَّافعيَّة بالعراق، وُلِدَ سنة (٣٤٤هـ)، قَدم بغداد وهو حدث فَدَرَس فقهَ الشافعي على أبي الحسن ابن المرزبان وغيره، أفتى وهو ابن (١٧) سنة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا في بغداد، حتى قال عنه بعض العلماء: «إنه مجدد المئة الرابعة»، وعَظُمَ جاهُهُ عند الملوك والعَوَام، تَخرَّج به الكثير من الأئمة، توفي ﵀ سنة: (٤٠٦هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ج١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦، طبقات الشافعية لابنِ قاضي شهبة: ج١/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) ينظر النَّقل عن الإمام الإسفراييني في: البحر المحيط: ج١/ ٣٢٢، البدر الطالع: ج١/ ١٥٩.

(٦) **ينظر**: كشف الأسرار: ج٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، تيسير التحرير: ج٢/ ١٤٨ ـ ١٥٠، فواتح الرحموت: ج١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، و ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٥٩، غاية الوصول: ٣٢ ص٣٢.

و استدلوا أيضاً بقوله لمـَّا بعث سَيِّدَنا معاذاً ﵁ إلى اليمن قال له: «ادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنْ همْ أطاعوا لذلك فأعلمْهمْ أنَّ الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذ مِن أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم». [أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، =

قال العلماءُ: «والخلافُ إنَّما هو في خطاب التَّكليف مِن الإيجابِ والتَّحريم، وما يَرجِع إلى التَّكليفِ(١) كَكونِ الطَّلاقِ سَبَباً لِحُرمَة الزَّوجَةِ، فإنَّ مَن قالَ: إنَّ الكافرَ مُكلَّفٌ بِفُروعِ الشَّريعة يَحكُمُ بصحَّةِ طَلاقِ الكافِرِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مِن خِطابِ الوَضعِ الرَّاجِعِ للتَّكليفِ، ومَن قَالَ: إنَّ الكافرَ غَيرُ مُكلَّفٍ لَم يُصَحِّحْ لَه طَلاقَاً(٢).

وخَرجَ بِقولِنا: (وما يَرجِعُ إلى التَّكليفِ) ما لا يَرجِعُ مِن الوَضْعِ إلى خِطابِ التَّكليفِ، كَالإتلافِ لِلمَالِ(٣)، والجناياتِ فَمَا دُونَها، وتَرتُّبِ العُقودِ، كَمِلكِ المَبيعِ، وثُبوتِ النَّسَبِ، فَإنَّ الكَافِرَ في ذلك كالمُسلمِ بالاتِّفاقِ، نَعم لَو كان الكافرُ حَرْبِيَّاً فَلا يَضمَن مُتلِفُه ولا مجنيُّه(٤).

= باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)].
وأيضاً فإن فائدة الأداء هي نيل الثواب في الآخرة حكماً من الله تعالى، والكافر مع صفة الكفر ليس بأهل للثواب، عقوبة له على كفره حكماً من الله تعالى. ينظر: كشف الأسرار: ج٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، تيسير التحرير: ج٢/ ١٥٠.

(١) يعني من خطاب الوضع.

(٢) **ينظر**: البدر الطالع: ج١/ ١٦٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٥٠٥.

(٣) قال الإمامُ الأسنويُّ ﷺ في التَّمهيد: ص١١٦: «لا يُشتَرط التَّكليفُ في خِطاب الوَضعِ كَجعلِ الإتلافِ مُوجباً للضَّمان ونحو ذلك، ولهذا تَجبُ الزَّكاةُ في مال الصَّبيِّ والمَجنونِ، والضَّمانُ بِفعلِهما وفِعلِ السَّاهي والبهيمة».

(٤) **ينظر**: تيسير التحرير: ج٢/ ١٥٠، البدر الطالع: ج١/ ١٦١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٢، شرح الكوكب المنير ج١/ ٥٠٤.
قال العُلماءُ: «وَوجهُ مُخاطَبتهِم بالعقوبات: كونُها شُرِعت زَجراً عن ارتكابِ أَسبابِها، وفي وَجهِ مُخاطَبتهِم بالمعاملات: أنَّ المطلوبَ بها معنىً دنيويٌّ، وذلك بهم أليق؛ لأنَّهم آثروا الدُّنيا على الآخرة». ينظر: تيسير التحرير: ج٢/ ١٥٠.

[التَّكليفُ بغير فِعلٍ]

مسألةٌ: لَيسَ تَكليفُ بِغيرِ[١] فِعلٍ أَبَداً، فَجميعُ ما كُلِّف به العَبدُ يُسمَّى فِعلاً، ومِن هُنا سُمِّيَ الانتهاءُ عَن المَنهيِّ عَنه فِعلاً؛ لأَنَّه كَفٌّ، والكَفُّ فِعلٌ[٢].

[وقتُ توجُّه الخِطاب إلى المكلَّف][٣]

ومَتَى يَتعَلَّقُ الأَمرُ بالفِعلِ؟ هَل هو قَبلَ المُباشَرَة أَو عِندَهَا؟ الَّذي عليه الجُمهورُ[٤] إنَّ الذي يَتعلَّق بالفِعلِ قَبلَ المُباشَرَة لَه، لكنْ يَكون تَعلُّقُه بَعد دُخولِ وَقتِه على سَبيلِ الإِلزَامِ، وقَبْله على سبيل الإعلام[٥]، ويَستمِرُّ تَعلُّقُه الإلزاميُّ[٦]

---

(١) عبارة جمع الجوامع: «لا تكليفَ إلا بفعلٍ». جمع الجوامع: ص١٩.

(٢) وهذا ما ذهب إليه أكثر المتكلمين؛ لأنَّ متعلق التكليف الأمر والنهي، وكلاهما لا يكون إلا فعلاً، أما في الأمر فظاهرٌ؛ لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمورٍ به كالصلاة والصيام، وأما في النهي فمتعلَّق التكليف فيه كفُّ النفس عن المنهي عنه كالكف عن الزنا، وهو أيضاً فعل. ينظر: المستصفى: ص٧٢، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ٢٣٥، الإحكام للآمدي: ج١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ جمع الجوامع: ص١٩ القواعد والفوائد الأصولية: ص٦٢، تيسير التحرير: ج٢/ ١٣٥، التقرير والتحبير: ج٢/١٠٨، المدخل: ص١٤٥.

(٣) نقل الإمامان العراقيُّ والسُّيوطيُّ عن الإمام القَرافي قولَه عن هذه المسألة: «وهي أغمضُ مَسألةٍ في أصول الفقه مع قِلَّة جدواها، إذ لا يَظهرُ لها ثُمرةٌ في الفروع». ينظر: الغيث الهامع: ص٩٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٤، وهذا قريبٌ أيضاً مما قاله الإمام التاج السبكي رحمه الله في الإبهاج: ج١/ ١٦٥.

(٤) الأصل في هذا النَّقل عن الجمهور قولُ الإمام الآمدي رحمه الله: «اتَّفق النَّاسُ على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا». الإحكام: ج١/ ١٩٥، و ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٣٧، الغيث الهامع: ص١٠٠، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٤٩٣، وصَححَ هذا القولَ شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص٣٢ ـ ٣٣.

(٥) المراد بالتعلُّق الإلزامي الامتثال، وبالإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ولا يحصل الامتثال إلا بكلٍ من الاعتقاد والإيجاد. ينظر: غاية الوصول: ص٣٢.

(٦) وهذا هو قول الأكثر من الجمهور. ينظر: جمع الجوامع: ص١٩، تشنيف المسامع: ج١/ ١٣٧، الغيث الهامع: ص١٠٠، البدر الطالع: ج١/ ١٦١، التقريروالتحبير: ج٢/ ١١٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٤، غاية الوصول: ص٣٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ =

به حَالَ المباشرَةِ لَه؛ لأنَّ الفعلَ كالصَّلاةِ مَثلاً إِنَّما يَحصُلُ بالفَراغِ منه فَينتَفِي بانتفاءِ جُزءٍ منه(١).

وقال ابنُ السُّبكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يَتعلَّقُ الأَمرُ(*) بالفِعلِ عَلى وَجهِ الإِلزامِ إلا عِندَ المُباشرةِ لَه فَقَط»(٢). واللهُ أعلم.

[الأَحكامُ الَّتي تتعلَّقُ بِأمرَين أو أكثرَ على التَّرتيب]

مسألةٌ: قَد يَكون مِنَ الأَحكامِ مَا يَتعلَّق بِأَمرَين أو أكثر على التَّرتيبِ، وله ثلاثُ مَراتب، فتارةً يَحرُمُ الجَمْعُ بين الأمرين وتارةً يُباحُ وتَارةً يُسنُّ(٣).

فَمِثالُ تَحريم الجَمْعِ: أكلُ المُذكَّى والمَيتة، فإِنَّ كُلًّا منهما يَجوزُ أَكلُه، لكنْ جَوازُ أكلِ المَيتةِ عند العَجزِ عَن غَيرِها(٤) الذي مِن جُملَتِه المُذكَّى، فَيَحرُمُ الجَمْعُ بينهما؛ لِحُرمَة المَيتةِ حيث قَدِرَ على غَيرِها(٥).

ومثالُ إِباحةِ الجَمْعِ بَين الأَمرَين: الوضوءُ والتَّيمُّم، فإِنَّهما جَائِزانِ؛ لخوف

= ٤٩٥، ومذهبُ إمام الحرمين والإمام الغزالي أنه ينقطع التعلق حال المباشرة. ينظر: البرهان: ج١/ ١٩٥، الإبهاج: ج١/ ١٦٦، والمراجع السابقة.

(١) ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٦٣، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٣٥، غاية الوصول: ص٣٣.

(*) نهاية: (ق٧/ أ).

(٢) وهو مذهب الإمامان الرازي والبيضاوي رحمهما الله تعالى. ينظر: المحصول: ج٢/ ٤٥٦، الإبهاج: ج١/ ١٦٧، نهاية السول: ص ٦٧، قال الإمام التاج السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا القول بأنه: «هو التحقيق». ينظر: جمع الجوامع: ٢٠.
وقد ضعَّفه إمام الحرمين في كتابه البرهان: ج١/ ١٩٥ ـ ١٩٦، و ردَّه أيضاً شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص٣٢.

(٣) ينظر: المحصول: ج٢/ ٢٨٣، المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ١٩١، جمع الجوامع: ص٢٠، نهاية السول: ص٤٠، تشنيف المسامع: ج١/ ١٤٠ ـ ١٤١، البدر الطالع: ج١/ ١٦٦ - ١٦٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٨ ـ ١٣٩، غاية الوصول: ص٣٣.

(٤) ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٥) ينظر: المحصول: ج٢/ ٢٨٣، الإبهاج: ج/ ١٩١، نهاية السول: ص٤٠، البدر الطالع: ج١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٨، غاية الوصول: ص٣٣.

بُطْءِ البُرْءِ مِن الوُضوءِ مَن عمَّت ضرورتُه مَحَلَّ الوُضوءِ، ثم يَتوضَّأُ مُتحمِّلاً لِمشقَّة بُطْءِ البُرْءِ، وإِنْ بَطلَ بِوضُوئِه تيمُّمُهُ؛ [لانتقاض مدته][1][2].

ومثالُ استحبابِ الجَمْعِ بَينَهُما: خِصَالُ كَفَّارةُ الوِقاعِ، فإنَّ كُلّاً مِنها وَاجبٌ، لكنْ وُجوبُ الإِطعامِ عِندَ العَجزِ عن الصِّيامِ، ووُجوبُ الصِّيامِ عندَ العَجزِ عَن الإِعتاقِ[3].

قال الإمامُ الرَّازيُّ[4]: «ويُسنُّ الجَمْعُ بَينَهما، فَينْوي بِكلٍّ مِنها الكَفَّارةَ، وإِنْ سَقَطَت بِفعلِ الأَوَّل كَمَا يَنوِي بالصَّلاةِ المُعادَةِ الفَرْضَ، وإِن سَقَط بالفِعلِ أَوَّلاً»[5].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة. وهذا التَّصوير للمسألة للإمام جلال الدين المحلي رحمه الله، بأنْ يَتيمَّمَ أَوَّلاً للمرض، ثمَّ يَتوضَّأ متحمِّلاً لمشقَّة المَرض، مع أنَّ تيمُّمَه هذا لا فائدةَ منه، ولكنَّه مباحٌ. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٦٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٨.

(٢) هكذا في الأصل، وفي البدر الطالع: ج١/ ١٦٦: «لانتفاء فائدته» و هو الصَّحيحُ الذي يَقتضيه مَعنى الكلام، و الله أعلم.

(٣) ينظر: الإبهاج: ج/ ١٩١ ـ ١٩٢، نهاية السول: ص٤٠، البدر الطالع: ج١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٨.
و أصل وجوب أحد خصال هذه الكفَّارة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ»؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». أخرجه البخاري في صحيحه: رقم (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه: رقم (١١١١).

(٤) هذا النَّقلُ عن الإمام الرازي لَيس مِن كلامه حَرفيّاً، وإنَّما هو مُستوحىً من كلامه، وعبارتُهُ في المحصول: ج٢/ ٢٨٣: «ومثال المندوب في الترتيب الجمعُ بين خصال كفارة الفِطر». فقط، والكلام المنقول في الأعلى إنَّما هو للإمام المحلِّي رحمه الله في دفع الإشكال الوارد على هذه المسألة. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٦٦.

(٥) قال الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله في بيان صحة هذا الكلام: «فالحكم بأن الجمع سنة =

[الأَحكامُ الَّتي تَتعلَّق بِأمرَين أو أكثر على البَدَل]

قال العُلماءُ: «ومِنَ الأحكامِ أَيضاً ما يَتعَلَّقُ بِأَمرَين فأكثرَ، لكنْ على البَدَل لا التَّرتيب، فَيَحرُمُ الجَمعُ أو يُباحُ أويُسنُّ»، كما قُلنا في قِسمِ التَّرتيبِ[1].

فمثالُ تَحريمِ الجَمْعِ عَلى البَدَل: تَزويجُ المَرأةِ مِن كُفُؤين، فإنَّ كُلّاً مِنهما يَجوزُ التَّزويجُ مِنه بَدَلاً عَن الآخر، أَي إِنْ لم تُزَوَّجْ مِن الآخرِ ويَحرُمُ الجَمْعُ بَينَهُما بِأنْ تُزوَّجَ مِنهُما مَعَاً أو مُرتَّباً[2].

ومِثالُ إباحَةِ الجَمْع: سَترُ العَورَةِ بِثَوبَين، فَإِنَّ كُلّاً مِنهما يَجبُ السَّترُ بِه بَدَلاً عَن الآخَر، أَي إِنْ لم يَستُر بالآخَر، ويُباحُ الجَمعُ بينهما بِأَنْ يَجعلَ أَحدَهما فَوقَ الآخَر.

ومثالُ استِحبابِ الجَمعِ بَينَهما: خِصالُ كفَّارة اِليَمين، فَإِنَّ كُلّاً منها وَاجبٌ بَدلاً عَن غيرِه، أَي إِنْ لم يَفعَلْ غَيرَه مِنها، ويُسَنُّ الجَمعُ بَينَها كُلِّها[3]، كما قَالَ الإمامُ الرَّازيُّ[4].

و اللهُ أَعلَمُ

❊ ❊ ❊

= يحتاج إلى دليل ولا أعلمه، ولم أر أحداً من الفقهاء صرَّح باستحباب الجمع، وإنما الأصوليون ذكروه، ويحتاجون إلى دليل عليه، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة». الإبهاج: ج١/ ٩٢.

(١) ينظر: المحصول: ج٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الإبهاج: ج/ ١٩١، جمع الجوامع: ص٢٠، نهاية السول: ص٤٠، تشنيف المسامع: ج١/ ١٤١ البدر الطالع: ج١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٣٩، غاية الوصول: ص٣٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر هذا والذي قبله في: المراجع السابقة.

(٤) ونصُّ عِبارتِه في المحصول: ج٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤: «ومثالُ المندوبِ في التَّرتيب: الجَمعُ بين خِصال كَفَّارة الفِطر، وفي البَدَل: الجَمعُ بين خِصالِ كَفَّارة الحِنْث».

الكِتابُ الأوَّلُ

في بَيانِ الأُمورِ المُتعلِّقةِ بالكِتابِ العَزيزِ كالمَنطوقِ والمَفهومِ والمُجمَلِ والمُبيّن والنَّاسخِ والمَنسوخِ وغيرِ ذلكَ مِمَّا يَأتي بَيانُه

[تَعريفُ الكتاب]

واعْلَمْ أنَّ الكِتَابَ هُوَ والقُرآنُ العَظيمُ، غَلَب عليه اسمُ الكتابِ دُونَ غَيرِه مِنَ الكُتبِ الإلهيَّة.

والمعنى بِه عِند أهلِ هذا الشَّأنِ: اللفْظُ المنزَّلُ على مُحمَّدٍ ﷺ على سبيلِ الإعجازِ بِسورَة مِنهُ، المتَعبَّدُ بِتلاوَتِهِ[1].

فَخَرَجَ بِقولِنَا[*]: (المنزَّل على مُحمَّدٍ ﷺ) الأحاديثُ غير الرَّبَّانيَّة والتَّوراة والإنجيل مثلاً[2].

---

(1) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/٢٤٨، الإبهاج: ج١/١٩٠، جمع الجوامع: ٢١، نهاية السول: ص٧٧، تشنيف المسامع: ج١/١٤٢، الغيث الهامع: ص١٠٥، البدر الطالع: ج١/١٦٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/١٤٣، غاية الوصول: ص٣٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/٧ ـ ٨.
وعُرِّف أيضاً بأنه: الكلام المنزَّل على رسول الله محمد المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً بلا شبهة. ينظر: أصول الإمام البزدوي: ص٥، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، أصول السرخسي: ج١/٢٧٩، إرشاد الفحول: ص٦٢.

(*) نهاية: (ق٧/ ب).

(2) ينظر: البدر الطالع: ج١/١٦٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/١٤٣، غاية الوصول: ص٣٤.

وخَرَجَ بِقولِنَا: (على سَبيلِ الإعجازِ[(١)])[(٢)] الأحاديثُ الرَّبَّانيَّة، كخَبَر الصَّحيحَين: «أَنا عِندَ ظَنِّ عَبدي بي»[(٣)]. فَلَيستْ للإعجازِ.

وخَرَجَ بِقولِنَا: (المُتَعبَّدُ بِتلاوتِه) ـ يعني أبداً ـ ما نُسخَتْ تلاوتُه[(٤)] «كالشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فَارجُموهُما البَتَّةَ»[(٥)]، قالَ عُمرُ ﷺ: «قرأْناها زَماناً ثُمَّ نُسخَتْ

---

(١) المقصود بالإعجاز هنا: إظهار صدق النبي في دعواه الرسالة مَجازاً عن إظهار عجز المُرسَل إليهم عن معارضته. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٦٩، غاية الوصول: ص٣٤.

(٢) والأصحُّ أَنَّ هذا القيد ـ على سبيل الإعجاز ـ أخرجَ الأحاديثَ بِقسميها: النَّبويَّة والرَّبَّانيَّة (القدسية)، فإنَّها لم تُنَزَّل على رسول الله لقصد الإعجاز قصداً أولياً، وإن كانت لا تخلو منه، فقد أوتي النبي جوامع الكلم وفواتحه، وكما قال الإمام الحَلِيميُّ ﷺ: «علومُ القرآن تُوجَد في السُّنَّة، إلا الإعجاز». يعني لم يُقصَد فيها قصداً أَوَّليّاً، ـ كما أفاده الإمامُ الزركشي والعراقيُّ والسُّيوطيُّ رحمهم الله: ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٤٢، الغيث الهامع: ص١٠٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾، برقم (٦٩٧٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، برقم (٢٦٧٥) وبقية الحديث: «..، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرتُه في ملأٍ هم خيرٍ منهم، وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة».

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٤٤، البدر الطالع: ج١/ ١٧٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٤٥، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم (١٥٠٦) دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، رقم (٧١٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٣)، وابن حبان في صحيحه: باب الزنا وحده، ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، رقم (٤٤٢٨)، والحاكم في المستدرك: كتاب الحدود، رقم (٨٠٦٨) و قال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
فهذا القيد أخرج الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا، لأنها لا تُسمَّى بعد النسخ قرآناً، لسقوط التعبد بتلاوتها، ولذلك لا تعطى حكم القرآن. ينظر: شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٨.

تِلاوتُها»[١][٢].

[البَسمَلَة من القرآن]

والصَّحيحُ أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أوَّلَ كُلِّ سُورةٍ مِن جُملةِ آيات كلِّ سورةٍ ما عَدَا سورةِ بَرَاءة[٣]. ـ كما سَيأتي ـ لأنَّها مكتوبةٌ بخطِّ السُّورة

(١) لم أجدْه بهذا اللفظ، وقريبٌ منه ما رواه سيِّدُنا عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنه قال: قال عمرُ بنُ الخَطَّاب رضي الله عنه: «لقد خَشيتُ أن يطولَ بالناس زمانٌ حَتَّى يَقولَ قائلٌ: ما أجدُ الرَّجمَ في كتاب الله، فَيُضلُّوا بِتَرْكِ فَريضةٍ مِن فَرائضِ الله، ألا وإنَّ الرَّجمَ حَقٌّ إذا أُحصِنَ الرَّجلُ وقامت البَيِّنةُ، أو كانَ حَملٌ أو اعترافٌ، وقد قرأتُها: الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجموهما البَتَّةَ، رَجَم رَسولُ الله ورَجمْنَا بَعدَه».
ـ أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: ص١٦٣، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره، برقم (٢٨٧٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم.

(٢) ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٧٠، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٤٥، غاية الوصول: ص٣٤.

(٣) هذا مذهب الشافعية، وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، أوصلها الإمام الفخر الرازي رحمه الله إلى سبعة عشر دليلاً، منها ما ذكره الإمام الشعراني أعلاه. ينظر: المستصفى: ص٨٢ ـ ٨٣، التفسير الكبير للفخر الرازي: ج١/ ١٦١ ـ ١٦٥، المجموع: ج٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٥، خلاصة الأحكام للإمام النووي: ج١/ ٣٦٥ مؤسسة الرسالة، الإتقان للإمام السيوطي: ج١/ ٢١٠ ـ ٢١٢ وذهب الحنفيةُ في الأصحِّ عندهم، وهو الأصحُّ عند الحنابلة أيضاً أنَّ البَسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة، وهو أوسط الأقوال، ولهم في ذلك عدة أدلة تراجع في مَحالِّها. ينظر: تبيين الحقائق: ج١/ ١١٢ ـ ١١٣، البحرالرائق: ج١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، روح المعاني للإمام الألوسي: ج١/ ٣٩ دار إحياء التراث العربي، المغني لابن قدامة: ج١/ ٢٨٦، القواعد النورانية للشيخ ابن تيمية: ص٢١ دار المعرفة، المبدع لابن مفلح: ج١/ ٤٣٤، الروض المربع للشيخ البهوتي: ج١/ ١٧١ وذهب المالكية إلى أن البسملة ليست من الفاتحة ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل؛ لأنها لم تتواتر عندهم في أوائل السور، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يُختَلف فيه، ولهم أدلة أخرى تنظر في كتبهم. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ج١/ ٥ ـ ٨ دار الفكر، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١/ ٩٦، مواهب الجليل للشيخ محمد الحطاب: ج١/ ٥٤٤، حاشية الدسوقي: ج١/ ٢٥١.

في مَصاحِف الصَّحابة مَع مُبالَغَتِهم في أنْ لا يُكتَبَ في المصاحِف ما ليسَ مِنَ القُرآنِ حَتَّى تَركوا الشَّكْلَ والنَّقطَ[(١)].

وقال أبو بكر البَاقِلَّانيُّ وغَيرُه: «ليست البَسملةُ أوَّلَ كلِّ سورةٍ مِن القرآن، وإنَّما هي في الفاتحة، لابتداءِ الكِتابِ على عادة الله تعالى في كُتُبه، ومِن هذا يُسنُّ لنا ابتداءُ الكُتبِ بها، وفي غَيرِ الفَاتِحةِ للفَصلِ بَين السُّورتَينِ»[(٢)].

قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «ما كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعرِف فَصْلَ السُّورةِ حَتَّى يَنزِلَ عليه» ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[(٣)].

قال العُلماءُ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أثناءِ سُورةِ النَّمْلِ من القُرآنِ إجماعَاً»[(٤)]. قالوا: «ولَيستْ مِن القُرآنِ في أَوَّلِ بَراءة؛ لِنزولِها بالقتال الذي لا يُناسِبُ البَسملةَ المناسِبةَ للرَّحمةِ»[(٥)].

---

(١) ينظر: المستصفى: ص٨٢، خلاصة الأحكام: ج١/ ٣٦٥، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٦، تشنيف المسامع: ج١/ ١٤٦، الغيث الهامع: ص١٠٦، البدر الطالع: ج١/ ١٧٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٤٥، غاية الوصول: ص٣٤. وتنظر أدلتهم في: التفسير الكبير: ج١/ ١٦١ ـ ١٦٥، خلاصة الأحكام: ج١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨، الإتقان: ج١/ ٢١٠ ـ ٢١٢.

(٢) ينظر: المستصفى: ص٨٢ ـ ٨٣، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٦، .

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث، برقم (٧٨٨)، والحاكم: كتاب الصلاة، باب التأمين، رقم (٨٤٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته، رقم (٢٢٠٦)، والطبراني في الكبير: ما رواه سعيد بن جبير عن بن عباس، برقم (١٢٥٤٤) قال الإمام الهيثمي رحمه الله: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح». مجمع الزوائد: ج٢/ ١٠٩، واتَّجهَ رَمْزُ الإمام السيوطيِّ في الجامع الصغير لصحَّتِهِ، قال الإمامُ المناوي: «وإسناده صحيح». ينظر: فيض القدير للمناوي: ج٥/ ١٨٧، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: ج٢/ ٢٦٥.

(٤) ينظر: المستصفى: ص٨٣، أحكام القرآن لابن العربي: ج١/ ٥، التفسير الكبير: ج١/ ١٦٤، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٥ الجامع لأحكام القرآن: ج١/ ٩٣، البحر الرائق: ج١/ ٣٣١، روح المعاني: ج١/ ٣٩.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ج٢/ ٤٤٥، تفسير القرطبي: ج٨/ ٦١ ـ ٦٢، تفسير =

قلتُ: هَذا التَّعليلُ يَضْعُف بِذكْر البَسملَة أوَّلَ المُطفِّفينَ والهُمَزة فإنَّ أوَّلهما وَيلٌ، وأَينَ الوَيلُ منَ الرَّحمةِ؟! فَلوكَان التَّعليلُ صَحيحَاً؛ لأُسقِطَتْ هُنا كذلكَ، فَتأَمَّلْ. فَأحسنُ الأَجوبةِ أن يُقالَ: إنَّ ذلكَ أَمرٌ تَوقِيفِيٌّ.

= النسفي: ج ١/ ٦٦١، فتح الباري للحافظ ابن حجر: ج٨/ ٣١٤ دار المعرفة، عمدة القاري للإمام البدر العيني: ج١٨/ ٢٥٣، البدر الطالع: ج١/ ١٧٠ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٤٦، غاية الوصول: ص٣٤.

ومِمَّا يُستدَلُّ به لهذا القول أنَّ عبد الله بن عباس ﵄ قال: «سألتُ عليَّ بنَ أبي طالب ﵁ لِمَ لَمْ تُكتبُ في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأنَّ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم أمانٌ، وبراءةُ نزلتْ بالسَّيف ليس فيها أمانٌ». أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير، تفسير سورة براءة، برقم (٣٢٧٣).

و قيل: إنهم لمَّا جمعوا القرآن شَكُّوا هل هي والأنفال واحدة أو اثنتان؟ ففَصَلوا بينهما بسطر لا كتابةَ فيه، ولم يكتبوا فيه البسملة؛ لأنَّ النبيَّ لم يُبيِّنْ لهم ذلك، وهذا ما رواه ابن عباس ﵄ عن عثمان ﵁، فقال: «قلتُ لعثمان بن عفان ما حَمَلَكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطرَ بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السَّبع الطُّوَل ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسولُ الله مما يأتي عليه الزمانُ، وهو تَنزِل عليه السُّورُ ذواتُ العَدد، فكان إذا نَزل عليه الشيءُ دعا بعضَ مَن كان يكتب فيقول: ضَعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضَعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أُنزلَ بالمدينة وكانت براءة مِن آخر القرآن، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقصتها، فظننتُ أنَّها منها، فقُبِضَ رَسولُ الله، ولم يبيِّن لنا أنها منها، فَمن أَجلِ ذلك قرنتُ بينهما، ولم أَكتب بينهما سطرَ بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتها في السَّبع الطُّول». أخرجه أحمد في المسند: مسند عثمان بن عفان ﵁، رقم (٣٩٩)، والترمذي في سننه: رقم (٣٠٨٦) و قال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه الكبرى: رقم (٨٠٠٧)، و الحاكم في المستدرك: برقم (٢٨٧٥)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخَين ولم يخرِّجاه». و هذا القولُ صَحَّحه الإمامُ أبو بكر بن العربي، والحافظ ابن حجر رحمهما الله. وهو قريب مما اختاره الإمام الشعرانيُّ أعلاه مِن أنَّ ذلك أمرٌ تَوقيفيٌّ، والله أعلم. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ج٢/ ٤٤٥، فتح الباري: ج٨/ ص٣١٤.

[قِراءةُ الآحَادِ]

والأصحُّ أنَّ ما نُقِل آحاداً لا يُسمَّى قُرآناً (كأيمانهما) في قراءة (والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقطعوا أَيمانَهما) لأنَّ القرآنَ لإِعجازِه النَّاسَ عَن الإِتيانِ بِمثل أقصرِ سُورةٍ تَتوافَرُ الدَّواعي على نَقْلِه تَواتُراً(١).

[القِراءاتُ السَّبعُ مُتواترةٌ]

والقِرَاءاتُ السَّبعُ المعروفةُ للقُرَّاءالسَّبعةِ: أبي عَمْرٍو(٢)، ونافع(٣)، وابنِ كَثير(٤)،

---

(١) ينظر: المستصفى: ص٨١، المحصول لابن العربي: ص ١٢٠، مختصر ابن الحاجب بشرح ا لأصفهاني: ج١/٢٤٨، تقريب الوصول: ص ١٠٢ ـ ١٠٣، تشنيف المسامع: ج١/١٤٨، البدر الطالع: ج١/ ١٧١، شرح الكوكب الساطع: ج١/١٤٦، غاية الوصول: ص٣٤، شرح الكوكب المنير: ج٢/١٣٦، التقرير والتحبير: ج٢/ ٢٨٥، فواتح الرحموت: ج ١/ ١٧، إرشاد الفحول: ص٦٣، المدخل: ص ١٩٦.

(٢) هو: زَبَّان بن العلاء بن عمرو بن عبد الله بن الحصين التَّميميُّ المازنيُّ، المقرئُ، النَّحْويُّ، الأديبُ، ولد بمكة سنة: (٦٨هـ) وقيل سنة (٧٠هـ)، نشأ بالبصرة، أخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة، فعُرِض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما، قرأ عليه خلق كثير منهم عبد الله بن المبارك، وأخذ عنه القراءة والحديث والآداب أبو عبيدة والأصمعي، انتهت إليه الإمامة في القراءة بالبصرة توفي رحمه الله بالكوفة سنة: (١٥٤هـ) ينظر: المنتظَم لابن الجوزي: ج٨ / ١٨٢، معرفة القراء الكبار، للذهبي: ج١/ ١٠٠.

(٣) هو: أبو رُويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، المقرئ، المدني أحد القراء السبعة، وإمام أهل المدينة والذي صاروا إلى قراءته، ورجعوا إلى اختياره، وهو من الطبقة الثالثة بعد الصحابة رضي الله عنهم، أصله من أصبهان، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة، وسمع من نافع مولى ابن عمر، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وأقرأ النّاسَ دهراً طويلاً منهم الإمامَ مالك وغيره، وكان له راويان ورش وقُنبُل، توفي رحمه الله سنة (١٦٩هـ) بالمدينة بعد أن انتهت إليه رئاسة القراءة فيها. ينظر: وفيات الأعيان: ج ٥/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، معرفة القراء الكبار: ج١/ ١٠٧ ـ ١١١.

(٤) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، الإمام العلم، مقرىء مكة، وأحد القراء السبعة، أبو معبد الكناني الداري ـ يعني العطّار ـ المكّي، فارسي الأصل، ولد بمكة سنة: (٤٨هـ)، قرأ على مجاهد ودرباس مولى ابن عباس، وتلا عليه =

وابنِ عَامِر[١]، وعاصم[٢]، وحمزة[٣]، والكِسَائيِّ[٤] متواترةٌ كُلُّها؛ لأنَّه نَقَلها

= أبو عمرو بن العلاء وغيره، حدث عن ابن الزبير، وعكرمة، ومجاهد، وغيرهم، توفي ﷺ سنة: (١٢٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ج٥/٣١٨، الوافي بالوفيات للصفدي: ج١٧/٢٢٠.

(١) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة، القاضي، اليحصبي، أبو عمران، إمام أهل الشام في القراءة، وأحد القراء السبعة ولد سنة (٨هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان، وقيل عرض على عثمان نفسه ﷺ، ولي قضاء دمشق بعد أبي إدريس الخولاني، وحدث عن معاوية وفضالة بن عبيد والنعمان بن بشير وواثلة بن الأسقع ﷺ، توفي ﷺ سنة (١٨هـ). ينظر: معرفة القراء الكبار: ج١/ ٨٢ ـ ١٨٩، شذرات الذهب: ج١/ ١٥٦.

(٢) هو: عاصم بن أبي النَّجُود الأسدي، مولاهم، الكوفي القارئ، الإمام، أبو بكر، أحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، وأخذ عنه أبو بكر ابن عياش وأبو عمر البزار، انتهت إليه الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، توفي ﷺ آخر سنة (١٢٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٩، معرفة القراء الكبار: ١/ ٨٨ ـ ٩٣.

(٣) هو: أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، الزَّيَّات، الزَّاهد، أحد القراء السبعة، ولد سنة (٨٠هـ)، قرأ على التابعين وتصدر للإقراء فقرأ عليه جُلُّ أهل الكوفة، منهم الإمام الكسائي وغيره، وكان رأساً في القرآن والفرائض، قدوة في الورع توفي سنة (١٥٦هـ) بحُلْوان وله ست وسبعون سنة ﷺ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ج٢/ ٢١٦، معرفة القراء الكبار: ج١/ ١٠٧ ـ ١١١ ـ ١١٨، شذرات الذهب: ج١/ ٢٤٠.

(٤) هو: علي بن حمزة الكِسَائي، الإمام أبو الحسن الأسدي مولاهم، الكوفي، الإمام المقرئ، النحوي، اللغوي، أحد القراء السبعة ولد في حدود سنة (١٢٠هـ) وسمع الإمامَ جعفر الصَّادق والأعمش وسليمان بن أرقم، وقرأ القرآن وجوَّده على حمزة الزيات وغيره وأخذ العربية عن الخليل بن أحمد، وروى عنه الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما، توفي ﷺ بالرَّي في العراق سنة (١٨٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧، معرفة القراء الكبار: ج١/ ١٢٠ ـ ١٢٨، شذرات الذهب: ج١/ ٣٢١.

عَن رسولِ الله ﷺ جَمعٌ مِن الصَّحابة يَمتنعُ عَادةً تَواطُؤُهُم على الكَذِبِ، كَمثْلِهم مِن التَّابعين، وهَلُمَّ جَرَا(١).

[الألفاظُ المُختَلَف فيها بين القُرَّاء]

واختلفَ العُلماءُ في الألفاظ المختلَفِ فيها بين القُرَّاء كالمُدودِ، والإمالة(٢)، وتَخفيفِ الهَمْزة(٣) هل هي متواترةٌ؟ أم غيرُ متواتِرةٍ؟.

---

(١) ينظر: تقريب الوصول: ص١٠٢ ـ ١٠٣، بيان المختصر: ج١/ ٢٥٤، البحر المحيط: ج١/ ٣٧٦، البدر الطالع: ج١/ ١٧٠ ـ ١٧١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٤٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٩، المدخل: ص ١٩٦.

(٢) الإمالة هي: أن ينحو بالفتحة نحو الكسرة وبالألف نحو الياء، وقد تكون إمالة محضة: بأن ينحو بالألف إلى الياء وتكون الياء أقرب، و إمالة بالفتحة إلى الكسرة، وتكون الكسرة أقرب، و إمالة بيْنَ وبيْن إلا أن الألف والفتحة أقرب. ينظر: البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي: ج١/ ٣٢٠، الإتقان: ج١/ ٢٤٤.
قال الإمام الزركشي في البرهان: ج١/ ٣٢٠: «ولا شك فى تواتر الإمالة أيضاً، وإنَّما اختلافهم فى كيفيتها مبالغة وقصراً».

(٣) تخفيف الهمزة: يطلق عليه تخفيف وتليين وتسهيل، وهو يشمل أربعة أنواع، وكل منها متواتر ـ كما قال الإمامُ الزركشي ـ: أحدها: النقل وهو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ بنقل حركة الهمزة وهي الفتحة إلى دالِ ﴿قَدْ﴾ وتسقط الهمزة فيبقى اللفظ بدال مفتوحة بعدها فاءٌ، وهذا النقل قراءة نافع من طريق ورش في حال الوصل والوقف وقراءة حمزة في حال الوقف، الثاني: البدل بأن تبدل الهمزة حرف مد من جنس حركة ما قبلها، فإن كان قبلها فتحة أبدلت ألفاً، نحو ﴿يَأْكُلُونَ﴾ فتصبح ﴿يَأْكُلُونَ﴾ أوكان قبلها ضمة أبدلت واواً نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ لتصبح: ﴿يومنون﴾ أو كان قبلها كسرة أبدلت ياء ﴿ٱلذِّئْبُ﴾ لتصبح ﴿الذيب﴾ وهذا البدل قراءة أبى عمرو بن العلاء ونافع من طريق ورش في فاء الفعل، وحمزة إذا وقف على ذلك.
الثالث: التسهيل وهو تخفيف الهمز بين بين، بأن تسهل الهمزة بينها وبين الحرف الذي منه حركتها فإن كانت مضمومة سهلت بين الهمزة والواو أو مفتوحة فبين الهمزة والألف أو مكسورة فبين الهمزة والياء وهذا يسمى إشماماً، وقرأ به كثير من القراء وأجمعوا عليه في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣] ونحوه وذكره النحاة عن لغات العرب.
الرابع: الإسقاط وهو أن تسقط الهمزة رأساً وقد قرأ به أبو عمرو في الهمزتين من كلمتين إذا اتفقتا في الحركة فأسقط الأولى منهما، وقيل: الثانية في نحو: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ =

وحَاصلُ ما ذَكَره أبو شَامة[(١)][(*)]، وابنُ الحَاجِبِ[(٢)] وغيرُهما: أنَّه إِن اتَّفقتِ الطُّرُق على نَقْلِهِ عن القُرَّاءِ فَهو مُتواتِرٌ، وإن اختَلفتِ الطُّرُقُ، بِأنْ نُفيتْ نِسبتُه إليهم في بَعض الطُّرُق فَغيرُ مُتواتِرٍ، كَخَبرِ الآحاد[(٣)(٤)]. قلت: وهذا أمر يحتاج إلى سَبر وتفتيشٍ.

= [يونس: ٤٩] ووافقه على ذلك في المفتوحتين نافع من طريق قالون وابن كثير من طريق البَزِّي. ينظر: البرهان في علوم القرآن: ج١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، الإتقان: ج١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) تقدمت ترجمته في ص١٠٥.

(*) نهاية (ق٨/ أ).

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني، النحوي، الفقيه، المعروف بابن الحاجب ـ لأن والده كان حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي ـ الملقب جمال الدين، ولد بأَسْنَا من صعيد مصر سنة: (٥٧٠هـ)، اشتغل بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، برع في جميع العلوم إلا أنَّ الأغلب عليه علم العربية، صنف مختصراً في مذهبه ومختصراً في الأصول ومقدمة في النحو وأخرى مثلها في التصريف وشرحهما، وكلها في نهاية الحسن والإفادة، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة: (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠، الديباج المذهب لابن فرحون: ج١/ ١٨٩ ـ ١٩١.

(٣) ينظر هذا النقل عن الإمام أبي شامة في: جمع الجوامع: ص٢١، النشر في القراءات العشر: ج١/ ٩ ـ ١٠، البحر المحيط: ج١/ ٣٧٧ البدر الطالع: ج١/ ١٧٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٠. وهذ ما مال إليه أيضاً الإمام الجزري في كتابه النشر المذكور.

(٤) ينظر لما سبق: بيان المختصر: ج١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، البدر الطالع: ج١/ ١٧٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٩، إرشاد الفحول: ص٦٣.

ذهب الإمام ابن الحاجب إلى أن التواتر في القراءات إنما ليس من قبيل صفة الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه ومراده: مقادير المد، وكيفية الإمالة، لا أصل المد والإمالة، فإن ذلك متواتر قطعاً. ينظر: البرهان في علوم القرآن: ج١/ ٣١٩، البحرالمحيط: ج١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٩.

وقد ضعَّف كثيرٌ من الأئمة ما ذهب إليه الإمام ابن الحاجب منهم الإمام الزركشي والإمام ابن الجزري والإمام السيوطي والإمام زكريا الأنصاري وغيرهم. ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: ج١/ ١٧٤، البرهان في علوم القرآن: ج١/ ٣١٩، الإتقان: ج١/ ٢١٤، غاية =

[القِراءَةُ بالشَّاذِّ]

قال العُلماءُ: «ولا تَجوزُ القِراءَةُ بالشَّاذِّ(١) لا في الصَّلاةِ ولا في خَارِجِها؛ لأنَّه لَيسَ مِن القُرآنِ لِعدَمِ تَواتُرِه(٢)» قال النَّوويُّ(٣): «وتَبطُلُ به الصَّلاةُ إنْ غَيَّر المَعنى، وكان القارئُ عَامِدَاً عَالِماً»(٤).

[الشَّاذُّ ما وراءَ العَشرَةِ]

والصَّحيحُ أنَّ الشَّاذَّ ما وراءَ العَشرَة أي السَّبعة السَّابِقة، وقِراءة يَعقوب(٥)

= الوصول: ص ٣٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/١٢٨ ـ ١٢٩، فواتح الرحموت: ج١/٢٩.
قال الإمام ابن الجَزَريُّ ـ وهو عمدة القراء والمحدثين ـ: «لا نعلم أحداً تقدَّم ابن الحاجب إلى ذلك، وقد نصَّ على تواتر ذلك كله أئمةُ الأصول كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصواب؛ لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ، ثبت تواتر هيئته، إذ اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده». النشر في القراءات العشر للإمام الجزري: ج١/ ٢٠دار الكتاب العربي .

(١) الشاذُّ لغةً: المنفرد. وفي الاصطلاح: عكس المتواتر، فالقراءة المتواترة قراءةٌ ساعَدَها خطُّ المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب فمتى اختلَّ أحدُ هذه الأركان الثلاثة أُطلقَ على تلك القراءة أنها شاذة. ينظر: البحر المحيط: ج١/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي: ص١٢٠، فتاوى الإمام ابن الصلاح: ج١/ ٢٣١ مكتبة العلوم والحكم،عالم الكتب، بيروت، تحقيق: د. موفق عبد القادر، جمع الجوامع: ص٢١، البحر المحيط: ج١/ ٣٨٤، البدر الطالع: ج١/ ١٧٦، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٥١ غاية الوصول: ص ٣٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/١٣٦، تيسير التحرير: ٣/ ٦.
وقد نقل الإمامُ ابن عبد البَرّ ﷺ إجماعَ العلماء على ذلك، فقال: «قال مالك من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلِّ وراءه»، وعلماءُ المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذُّوا لا يعرج عليهم منهم». التمهيد لابن عبد البر: ج٨/ ٢٩٣.

(٣) تقدمت ترجمته في: ص٤٧.

(٤) ينظر: المجموع: ٣/ ٣٤٧، التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي: ص٤٨.

(٥) هو: أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي بالولاء، البصري، المقرىء المشهور أحد القراء العشرة، وهو المقرىء الثامن، وله في القراءات رواية مشهورة منقولة عنه، وهو من أهل بيت العلم بالقراءات والعربية والفقه أخذ القراءة =

وأبي جعفر[1]، وخَلَف[2]؛ لأنَّ هذه الثَّلاثةِ فَتَّشوا عَليها فَوجَدوها لا تُخالِفُ رَسمِ السَّبْع في صِحَّة السَّنَد، ولا في استِقامَةِ الوَجهِ في العَربِيَّة، ولا في مُوافَقة خَطِّ المُصحفِ الإمامِ، فَكانَ حُكمُها كَحكمِ السَّبْع[3].

= عن سلام الطويل ومهدي بن ميمون وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم، روى عن حمزة حروفاً، وسمع الحروف الإمام الكسائي، وسمع من جده زيد بن عبد الله وشعبة، من مؤلفاته الجامع جمع فيه عامة اختلاف وجوه القراءات ونسب كل حرف إلى من قرأ به، توفي رحمه الله سنة: (٢٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، معرفة القراء الكبار: ج١/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

(١) هو: يزيد بن القعقاع أبو جعفر، القارىء، أحد العشرة، مدني مشهور، رفيع الذكر، قرأ القرآن على مولاه عبدالله بن عياش المخزومي، وقرأ أيضاً على أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما عن قراءتهما على أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه، وحدَّثَ عنهما، صَلَّى بابن عمر، قليل الحديث، تَصدَّى لإقراء القرآن دهراً في مسجد الرسول، قال الإمام مالك: «كان أبو جعفر القارىء رجلاً صالحاً يفتي الناس بالمدينة». توفي رحمه الله سنة: (١٢٨هـ)، وقيل: (١٣١هـ) ولما غسلوه نظروا ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، فما شك من حضره أنه نور القرآن. ينظر: وفيات الأعيان: ج٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، معرفة القراء الكبار: ج١/ ٧٢ ـ ٧٦.

(٢) هو: خلف بن هشام ابن ثعلب، أبو محمد البزار، البغدادي، المقرىء أحد القراء العشرة، سمع مالك بن أنس وحماد بن زيد روى عنه عباس الدوري، ومحمد بن الجهم وأحمد بن أبي خيثمة وغيرهم، حدث عنه مسلم في صحيحة، وأبو داود في سننه وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي، وأبو يعلى الموصلي، وأبو القاسم البغوي، كان ثقة عابداً فاضلاً، توفي رحمه الله سنة (٢٢٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٣، معرفة القراء الكبار: ج١/٢٠٨ ـ ٢١٠.

(٣) ينظر: جمع الجوامع: ص٢١، تقريب الوصول: ص١٠٢ ـ ١٠٣، النشر في القراءات العشر: ج١/ ٤٤ ـ ٤٦، البحر المحيط: ج١/ ٣٨٣، البدرالطالع: ج١/ ١٧٦ ـ ١٧٧، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للإمام حلولو المالكي (ت٨٤٢هـ): ج١/ ٣١٨ ـ ٣١٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٢ ـ ١٥٣، غاية الوصول: ص٣٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥، التقرير والتحبير: ج٢/ ٢٨٥، تيسير التحرير: ج٣/ ٦، حاشية العطار ج١/ ٣٠٠، فواتح الرحموت: ج٢/ ٢٩و٣١، إرشاد الفحول: ص٦٣.
والذي ذكره الإمام الشَّعرانيّ ووَصَفه بأنَّه (الصحيح) من أنَّ الشَّاذَّ ما وراء العشرة، وأنَّ حُكم القراءات الثلاث الزائدة هو حكم السبع من حيث التواتر وغيره هو مذهب القراء =

وأَسْقَطَ البَغويُّ(١)(٢) من الثلاثة خَلَفاً، وذلكَ؛ لأنَّ قراءَتَه ـ كما قالَ ابنُ السُّبكيُّ(٣) ـ ملفَّقةٌ من القراءاتِ التِّسع فلمَّا اجتمعتْ له هيئةٌ ليستْ لواحِدٍ جُعِلتْ قراءته تَخصُّه(٤).

= وجماعة من محققي الفقهاء والمحدثين منهم الإمام البغوي.
وإن لم يذكر خلفاً؛ لأنَّ قراءتَه مجموعةٌ من باقي العشرة ـ والإمام السبكي وابنه. ينظر: غاية الوصول: ص٣٥، فواتح الرحموت: ج٢/ ٢٩ والمراجع السابقة.
و قيل: الشَّاذُّ ما وراء السَّبعِ، وهو ما عليه جماعة من الأصوليين وجماعة من الفقهاء منهم الإمام النووي، فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها، وعلى القول الأول يجوز؛ لصدق تعريف القراءة الصحيحة عليها ـ كما سيمرُّ بعد قليل ـ بالإضافة إلى أنها متواترة. ينظر: المجموع: ج٣/ ٣٤٧، غاية الوصول: ص٣٥، إرشاد الفحول: ص٦٣، والمراجع السابقة.

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، العلَّامة أبو محمد البَغوي ـ نسبة إلى بَغَا بفتح الباء قرية بين هراة ومرو ـ الفقيهُ الشَّافعيُّ، يعرف بابن الفراء، ويُلقَّب بمحيي السُّنَّة وركنِ الدِّين، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، تفقَّهَ على القاضي حسين وسمع الحديث منه، وأخذ عن الإمام عبد الكريم القشيري، ومن تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير وهو التفسير المشهور بتفسير البغوي وشرح السنة والمصابيح والتهذيب في الفقه، وقد بورك له في تصانيفه ورُزِق فيها القَبول، توفي ﷺ سنة: (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٧/ ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ٢٨١.

(٢) حيث قال ﷺ: «إنَّ النَّاس كما أنهم متعبَّدون باتِّباع أحكام القرآن وحفظ حدوده فهم متعبَّدون بتلاوته، وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت عليه الصحابة، وأن لا يجاوزوا فيما يوافق الخطَّ عما قرأ به القرَّاء المعروفون الذين خَلَفوا الصحابة والتابعين، واتفقت الأئمة على اختيارهم.. وهم: أبو جعفر بن القعقاع، ونافع بن عبد الرحمن المدنيان، وعبد الله بن كثير الداري المكي، وعبد الله بن عامر الشامي، وأبو عمرو بن العلاء، ويعقوب الحضرمي البصريان، وعاصم بن أبي النجود وحمزة بن حبيب الزيات وأبو الحسن الكسائي الكوفيون». معالم التنزيل (تفسير البغوي): ج١/ ٣٧ بتصرف يسير، وإذا لاحظنا كلامَه نجده أنه لم يذكر قراءة الإمام خلف ﷺ، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ كما قال الإمام السبكي.

(٣) في منع الموانع: ص٣٥٣.

(٤) ينظر: البدر الطالع: ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧، الضياء للامع: ١/ ٣١٨، غاية الوصول: ص٣٥.

[وُرودُ شيءٍ لا مَعنى له في الكتابِ والسُّنَّة]

مسألةٌ: لا يَجوز ورودُ شيءٍ لا مَعنى لَه في الكتابِ والسُّنَّة أَبَداً، خِلافاً للحَشْوية في جِعلِهِمُ الحُروفَ المُقَطَّعةَ أوائلَ السُّور لا مَعنى لها[1].

وأُجيبَ: بأنَّ لها معانٍ دقيقةً يَعرِفُها الخوَاصُّ من أهلِ الله تعالى[2].

وسُمُّوا حَشْويةً أَخْذاً من قول الحَسَن البَصْريِّ لَماَّ وَجَد كلامَهم سَاقطاً، وكانوا يَجلِسونَ في حَلقته أمامَه: «رُدُّوا هؤلاء إلى حَشى الحلْقة». أي جَانِبِها[3][4].

---

(١) ينظر: المحصول: ج١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٢، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٩ ـ ٢٢١، الإبهاج: ج١/ ٣٦١، جمع الجوامع: ص٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٥٥، الغيث الهامع: ص١١١ ـ ١١٢، البدر الطالع: ج١/ ١٧٩ ـ ١٨٠، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، التقرير والتحبير: ج٢/ ٢٨٩، تيسير التحرير: ج٣/ ١٠، المختصر في أصول الفقه، ص٧٣، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) أجاب العلماء ﷺ عن كلام الحشْوية بعدة إجابات شافية: أحدها: أنَّ التَّكلُّم بما لا يفيد شيئاً هَذَيانٌ، وهو نقصٌ، والنَّقْصُ على الله تعالى مُحالٌ. وثانيها: أنَّ الله تعالى وَصَف القرآنَ بكونه هدى وشفاء وبياناً وذلك لا يحصل بما لا يفهم معناه. وثالثها: أنَّ الحروفَ المقطَّعة لها معان منها: أنَّها أسماء للسور ومعرِّفة لها نحو: (طه ويس)، أو بأنها سرٌّ لله تعالى في كتابه ممَّا استأثر بعلمِه أو غير ذلك مما هو مذكور في كتب التفاسير. ينظر: المحصول: ١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٢ الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٩ ـ ٢٢١، التشنيف: ج١/ ١٥٥، البدر الطالع: ج١/ ١٧٩، غاية الوصول: ص٣٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) الحَشْوية بفتح الحاء وسكون الشين، وهي كما ذكر الإمام الشعراني، وقيل غير ذلك. ينظر: الإبهاج: ج١/ ٣٦١، تشنيف المسامع: ج١/ ١٥٦، البدر الطالع: ج١/ ١٨٠، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢١، التقرير والتحبير: ج٢/ ٢٨٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٤٧.

(٤) ومحلُّ الخلاف: فيما له معنى ولا نفهمه، أما ما لا معنى له أصلاً فلا يجوز وروده في القرآن والسنة باتفاق العقلاء، ولا يخالف في ذلك إلا جاهل أو معاند ؛لأنَّ ما لا معنى له هَذَيانٌ لا يَليقُ أن يَتكلَّم به عاقلٌ، فكيف بالباري سبحانه وتعالى. ينظر: المحصول: ج١/ ٥٤٠، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٩ ـ ٢٢١، تشنيف المسامع: ج١/ ١٥٦، الغيث الهامع: =

وكذلك لا يَجوزُ أنْ يَرِدَ في الكتابِ والسنة لفظٌ يعني به غير ظاهره أبداً إلا بدليل يُبيِّنُ المرادَ منه، كما في العام المخصوص بدليلٍ متأخِّرٍ(١).

وجوَّز المُرجِئة(٢) ذلك، فقالوا: «يَجوز ذلك مِن غَير دَليلٍ»، حَتَّى أنَّهم قالوا: «المُرادُ بالآياتِ والأخبارِ الظَّاهرة في عِقابِ عُصاةِ المُؤمنينَ التَّرهيبُ فقط». بناءً على مُعتَقدِهِم أنَّه لا يَضرُّ مع الإيمانِ مَعصيةٌ(٣).

وسُمُّوا مُرجئةً؛ لإرجائِهم أي تأخيرِهِم إيَّاها عَن الاعتبارِ(٤).

[المَنطُوقُ]

مسألةٌ في بيانِ المَنطوقِ هو: ما دلَّ عليه اللفظُ في مَحلِّ النُّطقِ(٥)، سواءٌ

= ص١١٢، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٣، غاية الوصول: ص٣٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(١) وهذا هو قول جميع أئمة المذاهب وأتباعهم. ينظر: جمع الجوامع: ص٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٥٧، الغيث الهامع: ص١١٢ ـ ١١٣، البدر الطالع: ج١/ ١٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٤، غاية الوصول: ص٣٥ ـ ٣٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٤٧، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٢.

(٢) المرجئَة من الإرجاء وهو على معنيين: أحدهما: بمعنى التَّأخير، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَرۡجِهۡ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١] أي أمهله وأخره، وإطلاق اسم المُرجِئَة على هذه الجماعة بهذا المعنى صحيحٌ؛ لأنَّهم كانوا يُؤخِّرونَ العَملَ عن النِّيَّة والعَقدِ، وقيل: الإرجاءُ تَأخيرُ حُكمِ صاحبِ الكبيرةِ إلى يوم القيامة، فلا يُقضى عليه بِحكمٍ ما في الدُّنيا من كونِه مِن أهل الجنة أومِن أهل النَّار.
والثاني: إعطاءُ الرَّجاء، فإنَّهم كانوا يقولون: لا تَضرُّ مع الإيمانِ مَعصيةٌ، كَما لا تَنفعُ مَع الكُفرِ طاعَةٌ، و قد بَيَّن أهلُ السُّنَّة والجماعة خَطأَهم وابتعادَهم عن منهج الحقِّ. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني: ج١/ ١٣٩.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٥٧، الغيث الهامع: ص١١٢ ـ ١١٣، البدر الطالع: ج١/ ١٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٤، غاية الوصول: ص٣٥ ـ ٣٦، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٢.

(٤) ينظر: الملل والنحل: ج١/ ١٣٩، والمراجع السابقة.

(٥) ينظر: جمع الجوامع: ص٢٢، بيان المختصر: ج٢/ ١٥٩، تشنيف المسامع: ج١/ ١٦٠، البدر الطالع: ج١/ ١٨٣، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٦، =

كانَ(*) حُكمَاً كتحريمِ التَّأفيفِ للوالدَين، الدَّالِّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] أو غيرَ حُكمٍ، كقولِكَ: جَاءَ زيدٌ، فَإِنَّه مُفيدٌ للذَّات المُشخَّصةِ مِن غَيرِ احتمالٍ لِغيرِها[2].

[أقسامُ المنطوقِ]

ثم إنَّ المنطوق يُسمَّى نصَّاً[3] إنْ أَفادَ مَعنىً لا يَحتمِلُ غيرَه كجاء زيدٌ[4].

ويُسمَّى ظاهراً[5] إن احتمل مرجوحاً بدل المعنى الذي أفاده، نحو: رأيتُ اليومَ الأسَدَ، فإنَّه مفيدٌ للحيوانِ المُفتَرِس، مُحتملٌ للرَّجُلِ الشُّجاع بَدلَه، وهو معنى مرجوحٌ؛ لأنَّه مَعنىً مَجازيٌّ، والأوَّل هو المعنى الحقيقيُّ المُتبادِرُ إلى الذِّهنِ[6].

= غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٧٣، المدخل: ص٢٧١، إرشاد الفحول: ص٣٠٢.

(*) نهاية: (ق ٨/ ب).

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٦٠، البدر الطالع: ج١/ ١٨٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٦، غاية الوصول: ص٣٦، إرشاد الفحول: ص٣٠٢.

(٣) النَّصُّ لغةً: الْكَشْفُ وَالظُّهورُ، والرَّفع، ومنه نَصَّ الحَدِيثَ يَنُصُّه نَصّاً إذا رَفَعَهُ، كما قال عَمرو بنُ دينارٍ: «مَا رأَيْتُ رَجُلاً أَنَصَّ لِلْحَدِيث من الزُّهْرِيّ أي أَرْفَعَ له وأَسْنَدَ»، وَمِنْهُ نَصَّتْ الظَّبيةُ رَأْسَهَا: أَيْ رَفعتْهُ وَأَظْهرتْهُ، و وُضِعَ فُلانٌ على المِنَصَّة إذا افْتَضَحَ وشُهِرَ، ونَصَّ العَرُوسَ يَنُصُّهَا نَصّاً أَقْعَدَها على المِنَصَّةِ لِتُرَى مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ. ينظرمادة (نَصَصَ) في: لسان العرب: ج٧/ ٩٧، تاج العروس: ج١٨/ ١٧٨ ـ ١٨٠.

(٤) ينظر: المستصفى: ص١٩٦، روضة الناظر: ص١٧٧ ـ ١٧٨، كشف الأسرار: ج١/ ٧٥ ـ ٧٦، جمع الجوامع: ٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٦٠، البدر الطالع: ج١/ ١٨٣، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٦، غاية الوصول: ص٣٦.
قال الإمامُ الزَّركشي في التشنيف: ج١/ ١٦٠: «وهذا أحسن حدوده، سمِّي بذلك؛ لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة».

(٥) الظاهرُ: «ما أَفادَ معنىً مع أنَّه يحتمل غيرَه احتمالاً مرجوحاً». ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٦١ ومثاله ما ذكر في المتن أعلاه.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ١٦١، البدر الطالع: ج١/ ١٨٣، شرح الكوكب الساطع: =

أما المحتمِل لمعنىً مِا وللآخَر، فَيُسمَّى مجمَلاً(١) كما هو مَبسوطٌ في المطوَّلات.

[المفْهومُ]

مَسألةٌ: المفْهوم هو مادلَّ عليه الَّلفظُ لا في محلِّ النُّطْق، عكْس المنْطوق(٢).

[المفْهوم نوعان موافقة ومخالفة]

ويُسمَّى مُفهومَ مُوافقةٍ إنْ وافَقَ حُكْمُه المَنطوقَ به(٣). ويسمَّى مفهومَ مخالفة إنْ خَالَف حُكمُه المفهومَ المنطوقَ به(٤).

= ج١/ ١٥٦، غاية الوصول: ص٣٦.

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ١٨٣، غاية الوصول: ص٣٦، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤، و مثاله: الجَون، كقولك: (ثوب زيد الجَون) فإنَّه محتمل لمعنييه أي الأسود والأبيض على السواء فسمِّي مجمَلاً. كما في المرجعين السابقين.

(٢) ينظر: مختصرابن الحاجب وشرح الأصفهاني: ج٢/ ١٥٩، جمع الجوامع: ص٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٦٥، البدر الطالع: ج١/ ١٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٦٢، غاية الوصول: ص٣٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٨٠و٤٨١، المدخل: ص ٢٧١، إرشاد الفحول: ٣٠٢.

(٣) ويُسمَّى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب، على التَّفصيل الذي ذَكَره الإمامُ الشَّعرانيّ أعلاه. ينظر: المراجع السابقة. و مثالُ مفهوم الموافقة: تحريمُ الضَّرب المستفادُ مِن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فإنَّ حُكمَ المفهوم مِن اللفظِ في مَحلِّ السُّكوت ـ الذي هو تحريم الضرب ـ موافقٌ لحكمِ المفهوم منه في محلِّ النُّطق الذي هو تَحريمُ التَّأفُّف مِن الوالدَين، وتحريمُ التَّأفُّف عُلِم من صيغة اللفظِ، فكانَ مَنطوقاً، وتحريمُ الضَّرب لم يُعلَم من الصِّيغة فكانَ مفهوماً. ينظر: بيان المختصر: ج١/ ١٦١ ـ ١٦٢ المدخل: ص٢٧٢ و٢٧٣.
ومفهوم الموافقة حُجَّةٌ عند العلماءِ حتى ذكر بعضُ العلماء الإجماعَ فيه؛ لتبادُرِ فَهْمِ العُقلاء إليه. ينظر: شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٨٣.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني: ج١/ ١٦١ ـ ١٦٢، جمع الجوامع: ص٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٦٥، البدر الطالع: ج١/ ١٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٦٢، غاية الوصول: ص٣٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، المدخل: ص٢٧٢ إرشاد الفحول: ص٣٠٢.

ثم إنَّ المفهومَ إنْ كان أولى من المنطوق سُمِّي بمُوافقةِ فَحوى[١] الخِطاب، نحو تحريمِ ضَرْبِ الوَالِدَين الدَّالِّ عليه نَظَراً للمعنى قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢] فهو أولى مِن تَحريمِ التَّأفيفِ؛ لأشدِّيَّة الضَّربِ في الإيذاء مِنَ التَّأفيف[٣].

وإنْ كانَ المفهومُ مساوياً للمنطوق سُمِّي بِموافَقةِ لَحنِ[٤]، نحو: تَحريم إحراقِ مالِ اليتيمِ الدَّالِّ عليه نَظَراً للمعنى قَولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٥] فهو مُساوٍ لِتحريمِ الأكلِ؛ لمساواةِ الإحراقِ للأكلِ في الإتْلافِ[٦].

ولمفهوم المخالفة شروطٌ[٧] مذكورةٌ في المُطوَّلاتِ.

---

(١) فَحْوَى الكَلامِ وفَحْواؤُهُ بالقَصْرِ والمدِّ، مَعْناهُ ومَذْهَبُهُ ولَحْنُهُ، تقول: عَرَفْتُه من فَحْوَى كَلامِه بالقَصْرِ وبالمَدِّ أي فيمَا تَنَسمْتُ مِن مُرادِه فيمَا تكلَّم به. ينظر مادة (فَحَوَ) في لسان العرب: ج١٥/ ١٤٩، المصباح المنير: ج٢/ ٤٦٤، تاج العروس: ج٣٩/ ٢١٩.
قال ابن فارس رحمه الله: «فأما فَحْوى الكلام فهو ما ظَهر للفهم من مَطاوي الكلام ظُهور رائحة الفَحَا ـ توابل القدور كالفلفل والكمُّون ونحوهما كما في لسان العرب ـ من القدر كفَهْمِ الضَّرْب من الأُفِّ». معجم مقاييس اللغة: مادة (فَحَوَ) ج٤/ ٤٨٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٣) ينظر: مختصرابن الحاجب وشرح الأصفهاني: ج٢/ ١٦١ ـ ١٦٢، جمع الجوامع: ص٢٢ التشنيف: ج١/ ١٦٦، البدر الطالع: ج١/ ١٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٦٢، غاية الوصول: ص٣٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، المدخل: ص٢٧٢.

(٤) اللَّحْن يُطلَق في اللُّغة على عدَّة معانٍ، منها أنَّ اللَّحن فحْوى الكلام ومعناه، قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [سورة محمد: (٣٠)]. أي معناه. ينظر مادة (لَحَنَ) في مقاييس اللغة: ج٥/ ٢٣٩، لسان العرب: ج١٣/ ٣٨٠، المصباح المنير: ج٢/ ٥٥١.

(٥) سورة النساء، الآية (١٠).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني: ج٢/ ١٦١ ـ ١٦٢، جمع الجوامع: ص٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٦٦، البدر الطالع: ج١/ ١٨٧، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٦٢، غاية الوصول: ص٣٧، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٢، المدخل: ص ٢٧٢.

(٧) وأهم هذه الشروط هي: أ ـ أن لا يكون المسكوتُ تُرِكَ ذكْرُه لخوفٍ ونحوه كالجهل من =

[حُجِّية مفهوم المخالفة]

فَرعٌ: الأَصحُّ أنَّ مفاهيمَ(١) المُخالفة كلَّها ما عَدا اللَّقَب

= المتكلِّم بحال المسكوت كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدَّقْ بهذا على المسلمين ويريد غيرَهم وتَرَكَه خوفاً من أن يُتَّهمَ بالنِّفاق ونحوه أي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك: في الغنم السائمة زكاة وأنت تجهلُ حكمَ المعلوفة، مع اعتبار أنَّ الجهلَ والخوفَ المذكوران إنَّما يُتصوَّران في غير الله تعالى.

ب ـ وألا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى في: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء، (٢٣)] فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي تربيتهم، فلا مفهوم له.

ج ـ وأن لا يكون المذكور خرج لسؤال عنه، كأن يسأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيجاب: في الغنم السائمة زكاة.

د ـ وأن لا يكون المذكور خرج لحادثة تتعلق به، كما لو قيل: لزيد غنم سائمة، فيقال: فيها زكاة.

هـ ـ وأن لا يكون المذكور ذكر لجهل المخاطب بحكمه، كأن يخاطب من جهل حكم السائمة دون المعلوفة، فيقال: في الغنم السائمة زكاة.

ز ـ وأن لا يكون المذكور ذكر موافقة للواقع كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [النور: ٣٣]. والضابط لكل هذه الشروط: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، فحيثما ظهرت له فائدةٌ أُلغِيَ اعتبارُ مفهومِ المخالفة ؛لأنه ـ أي المفهوم ـ فائدة خفية، فقدم عليه الفائدة الظاهرة. ينظر: جمع الجوامع: ص٢٢، بيان المختصر: ج٢/ ١٦٢ ـ ١٦٥، القواعد والفوائد الأصولية: ص٢٩٠ ـ ٢٩٢، تشنيف المسامع: ج١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، البدر الطالع: ج١/ ١٩١ ـ ١٩٣، الضياء اللامع: ج١/ ٣٤٩ ـ ٢٥٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٦٤ ـ ١٦٦، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٦.

(١) مفهوم المخالفة عدة أنواع كما قال العلماء: أحدها: مفهوم الصفة وقد عرِّف بعدة تعاريف منها: أن يكون اللفظ عاماً مقترناً بصفةٍ خاصةٍ، أو هو: تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات كـ (في الغنم السائمة الزكاة) و كـ (في سائمة الغنم الزكاة) فمقتضى العبارة الأولى: عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ (الغَنَم)، ومقتضى العبارة الثانية: عدم الوجوب في سائمةِ غيرِ الغنم، كالبقر مثلاً والتي لولا تقييد السائمة بإضافتها =

حُجَّةٌ(١)

= إلى الغنم لشملها لفظ (السائمة). ينظر: محصول ابن العربي: ص١٠٥، الإبهاج: ١/ ٣٧٠، منع الموانع: ص٩١٢، بيان المختصر: ١/ ١٦٤، القواعد والفوائد: ص٢٨٨، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٦٧، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٩٨.
ومعنى هاتين العبارتين ثابت في صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٣٨٦) بلفظ: «وفي صدقةِ الغَنَم في سائِمَتِها إذا كانت أَربعينَ إلى عِشرينَ ومئةٍ شاةٌ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومئةٍ إلى مِئَتَين شَاتان».
ثانيها: مفهوم الشرط، وهو: تعليق الحكم بما هو مقرون بحرف شرط مثل «إنْ وإذا ونحوهما» و منه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] فهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة الحامل، وبمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.
ثالثها: مفهوم الغاية: وهو تقييد الحكم بغاية كـ «إلى وحتى»، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي فإذا نكحَتْه تحلُّ للأول بشرطه، وإن لم تنكحه فلا تحل.
رابعها: مفهوم الحصر: ومعناه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، و له طرق، منها: «النفي والاستثناء» نحو: ما قام إلا زيد ولا عالم إلا زيد، ومنها «إنما» كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه: ٩٨] ومنها: فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل، كقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾ [الشورى: ٩] أي فغيره ليس بولي. ينظر كل ما تقدم في: قواطع الأدلة: ج١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، مختصر ابن الحاجب وشرح الأصفهاني: ج٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥، جمع الجوامع: ص٢٣ ـ ٢٤، القواعدوالفوائد الأصولية: ص٢٨٨ ـ ٢٩٠، تشنيف المسامع: ج١/ ١٧٠ ـ ١٧٦، البدر الطالع: ج١/ ١٩٦ ـ ٢٠٠، الضياء اللامع: ج١/ ٣٥٦ ـ ٢٦٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٦٧ ـ ١٧٢، غاية الوصول: ص٣٩، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٩٨ ـ ٥٠٨.
و مفهوم الصِّفة هو مُقدَّم المفاهيم ورأسُها، حتَّى قال إمامُ الحرمين رَحِمَهُ اللهُ: «ولو عبَّر معبِّرٌ عن جميع المفاهيم بالصِّفة لكان ذلك منقَدحاً». ينظر: البرهان: ج١/ ٣٠١، الإبهاج: ج١/ ٣٧٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٩٩.

(١) وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي الحسن الأشعري رضي الله عنهم، ومذهب أكثر أصحابهم أيضاً. ينظر: المحصول لابن العربي: ص١٠٥ ـ ١٠٦، المختصربشرح الأصفهاني: ج١/ ١٦٥، جمع الجوامع: ص٢٤، البحر المحيط: ج٣/ ٩٦، البدر الطالع: ج١/ ٢٠١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٧٤، غاية الوصول: ص٤٠، القواعد والفوائد: =

لُغَةً[١] وقال قومٌ: «هي حُجَّةٌ شرعاً»[٢]، وقال قومٌ: «هي حُجَّةٌ معنىً»[٣].

واستَدلَّ من قال إنَّها حُجَّةٌ لغةً: بقولِ أَئمَّةِ الُّلغةِ في حديث الصَّحيحَين مَثلاً: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ»[٤]. أنه يدلُّ على أَنَّ مَطلَ غَيرِ الغَنيِّ ليس بِظُلْمٍ، وهُمْ إنَّما يقولونَ ذلك ما يَعرِفونَه مِن لسانِ العَرَبِ[٥].

[مفهومُ الَّلقَب]

أما الَّلقَب[٦]: فليس هو بحُجَّةٍ عند أكثر العُلماء؛ لِنقِصِه عن دَرَجِة المفاهيمِ

= ص٢٨٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٠٠.

(١) لغة: أي من حيث دلالة اللغة، وليس من المنقولات الشرعية بل هو باقٍ على أصل وضعه اللغوي. ينظر: مختصرابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٦٦، البدر الطالع: ج١/ ٢٠١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٧٤ ـ ١٧٥، غاية الوصول: ص٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٠٠.

(٢) وهو قول بعض الشَّافعيَّة، ودليلهم أن ذلك يُعرَف من موارد كلام الشارع، وقد فهم من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] أنَّ حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال: «خيَّرني الله وسأزيده على السبعين». والحديث: أخرجه البخاري: رقم (٤٣٩٣)، ومسلم: رقم (٢٧٧٤). ينظر: المراجع السابقة عدا المختصر وشرحه.

(٣) ويعبَّر عنها أيضاً بالعقل وبالعرف العام، وهو: أنه لو لم يَنفِ المذكورُ الحكمَ عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة، قول جماعة من العلماء. ينظر: المراجع السابقة عدا المختصر وشرحه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة رقم (٢١٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٥) ينظر: المختصر مع الأصفهاني: ١/ ١٦٦، البدر الطالع: ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٧٥، غاية الوصول: ٤٠

(٦) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم علماً كان أو اسم جنس نحو: «على زيد حج» أي لا على عمرو، و«في النَّعم زكاة» أي لا في غيرها من الماشية. ينظر: المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٨١، جمع الجوامع: ص٢٤، التمهيد، للأسنوي: ص٢٦١ ـ ٢٦٢ البحر المحيط: ج٣/ ١٠٧، القواعد والفوائد الأصولية: ص٢٨٩، البدر الطالع: ج١/ =

المتبــادِرَة عَن الأَذهانِ[١]، وقـال قومٌ: «هو حُجَّـةٌ»، ورجَّحه الدَّقَّـاق[٢][٣] من الشَّافعيَّة، وابن خُويز مَنداد[٤] من المالكيَّة، وبعضُ الحَنابلةِ[٥]، وذلك كقولك:

= ٢٠٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٧٥ غاية الوصول: ص٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٠٩، المدخل: ص٢٧٧.

(١) ينظر: المراجع السابقة مع الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٠٤.

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة: (٣٠٦هـ) صنَّف كتاباً في أصول الفقه على مذهب الشافعي، كان، فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وكانت فيه دعابة توفي رحمه الله في رمضان سنة (٣٩٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ج١/ ١٦٧.

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه والمصنفين البارعين في المذهب الشافعي، تفقه على الإمام ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد المنصور الرمادي، كان من أعلم الناس بالأصول بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه، توفي رحمه الله بمصر سنة: (٣٣٠هـ). ينظر: تهذيب الأسماء، للإمام النووي: ج٢/ ٤٨٢ دار الفكر، بيروت، ط ١/ ١٩٩٦، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ج١/ ١١٦، ١١٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر بن خويز منداد، الفقيه المالكي البصري، تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن الإمام مالك، وله اختيارات تفرد بها لم يعرج عليها حذاق المذهب، كقوله: إن خبر الواحد يوجب العلم، وكان يجانب الكلام وينافر أهلَه حتى يؤدِّي ذلك إلى منافرة المتكلِّمين من أهل السُّنة ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء، ويزعم أنَّ ذلك هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، تَكلَّمَ فيه الإمامان الباجي وابن عبد البر، كان في أواخر المئة الرابعة. ينظر: الديباج المذهب للإمام ابن فرحون المالكي: ص٢٦٨، لسان الميزان: ج٥/ ٢٩١.

(٥) المشهور والمعروف من مذهب الحنابلة أنَّ مفهومَ اللقَب حُجَّةٌ عندهم، خلافَ ما ذَكَره الإمامُ الشَّعرانيّ هنا ومِن قَبْلِه الإمامُ التاج السبكي والإمام المحلِّيُّ رحمهم الله، فقد قالَ الإمامُ الآمدي في الإحكام: ٣/ ١٠٤: «اتَّفقَ الكُلُّ على أنَّ مفهومَ اللقبِ لَيس بِحُجَّةٍ خِلافاً للدَّقَّاق وأصحابِ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله». و قال الإمامُ ابن اللحام في قواعده وفوائده: ص٢٨٩: «وهو حُجَّةٌ عند أكثر أصحابنا، وذَكرُوه عن أحمد». وهذا ما قاله أيضاً الإمامُ ابنُ النَّجّار الحنبليُّ في شرح الكوكب المنير: ٣/ ٥٠٩.

على زَيد حجٌّ، أي لا على عَمْرٍو، إذْ لا فَائدةَ لِذكْرِه إلا نفيُ الحُكمِ عَن غَيرِه(١).

وأجاب أكثرُ العلماءِ عَن هذا بأنَّ فائِدَتَه استقامةُ الكلام، إذْ بإسقاطِهِ يَختلُّ(*)(٢).

[مَوقِفُ الإمامَين أبي حَنيفةَ وتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مِن مَفهوم المُخالَفة]

تنبيهٌ: لم يَقلْ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بشيءٍ مِن مَفاهِيمِ المُخالفة(٣).

وكذلك الشيخ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ كان يقول: «لا أقولُ بِشيءٍ مِن مَفاهِيم المُخالَفة في غَير كلامِ الشَّارع من كلام سائر المُؤلِّفين؛ لِغَلَبةِ الذُّهولِ عَليهم بِخلافِه في كلام اللهِ وكلامِ رسولِه ﷺ المبلِّغِ عنه؛ لأنَّه تعالى لا يَغيبُ عنه شيءٌ»(٤).

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٠٤، المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٨١، كشف الأسرار: ج٢/ ٣٧٦، جمع الجوامع: ص٢٤، التمهيد: ص٢٦١ ـ ٢٦٢، البحر المحيط: ج٣/ ١٠٧، القواعد والفوائد الأصولية: ص٢٨٩، البدرالطالع: ج١/ ٢٠٣، شرح الكوكب الساطع: ١/ ١٧٥، غاية الوصول: ص٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٠٩، المدخل: ص٢٧٧.

(*) نهاية (ق٩/ أ).

(٢) ممَّا احتجَّ به الجمهور على أن مفهوم اللقب ليس فيه دلالة على نفي ما عداه، أنه لو كان دالاً على نفي ما عداه للزم من قول القائل: «محمد رسول الله» أن عيسى عليه السلام ليس برسول الله، وللزم أيضاً من القائل: «زيد موجود» أن الله ليس بموجود، وكلا القولين كفر. ينظر: المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٨١، كشف الأسرار: ج٢/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ج٢/ ٣٧٧، التقرير والتحبير: ج١/ ١٥٤، غمز عيون البصائر: ج٢/ ٣٣٧.

(٤) ينظر: فتاوى الإمام السبكي: ج٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧، جمع الجوامع: ٢٤، البدرالطالع: ج١/ ٢٠٤.

وقد نصَّ الإمامُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ على ذلك، فقال: «القياس ليس بحُجَّة في كلام الناس وهو حُجّة في كلام الشارع؛ لدلالته على المراد، وكذلك المفهوم لا يكون حُجَّة في كلام الناس في إثبات حكم مبتدأ، نعم يصلح أن يكون حُجّة فيه في تخصيص عام أو تقييد مطلق

[المحُكَمُ والمتَشَابِهُ]

مسألةٌ في بيان المحُكَم[١] والمتشابِه[٢]

المحُكَمُ من اللَّفظِ هو: المتَّضحُ المعنى من نَصٍّ أو ظَاهِرٍ[٣].

= أو بيان مجمل ويكون العمل بالحقيقة بذلك اللفظ العام الذي عُلِم تخصيصُه بالمفهوم، فهو في الحقيقة ليس عملاً بالمفهوم؛ لإثبات حق لم يكن يقارب بل عملٌ بالمنطوق فيما سواه، وكذلك تقييد المطلق وتبيين المجمل إلا أن يُعارضَه منطوقٌ، فُيقدَّم المنطوق على المفهوم كما يُعمل بالأدلة، ولا فرق بينهما إلا أن الأدلة الشرعية صادرة عن معصوم لا يجوز عليه التناقض والواقف غير معصوم عن التَّناقض». فتاوى الإمام السبكي: ج٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

(١) المحُكَم لغةً: على وَزْن مُفْعَلٌ مِنْ أَحْكَمْت الشَّيْءَ أُحْكِمُهُ إحْكَامًا، فَهُوَ مُحْكَمٌ إِذَا أَتْقَنْته، فَكَانَ فِي غَايَةِ مَا يَنْبَغِي مِنْ الْحِكْمَةِ، وَمِنْهُ: بِنَاءٌ مُحْكَمٌ، أَيْ ثَابِتٌ يَبْعُدُ انْهِدَامُهُ. ينظر مادة (حكم) في: لسان العرب: ج١٢/ ١٤٣، تاج العروس: ج٣١/ ٥١٣.

(٢) القرآن الكريم مشتملٌ على آيات محكمة ومتشابهة كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧] وقد يُوصَف جميع القرآن بأنه متشابه بمعنى أنه متماثل في الدلالة والإعجاز قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ﴾ [الزمر: ٢٣] وقد يوصف بأنه محكم بمعنى أنه أحكم على وجه لا يقع فيه تفاوت، قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١] و المحكم إمَّا بمعنى المتقن كقوله تعالى: ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ والقرآن كله محكم بهذا المعنى، وإما في مقابلة المتشابه كقوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾. ينظر: البحر المحيط: ج١/ ٣٦٣.

(٣) هذا التعريف هو أحد تعاريف المحكم، وقد درج عليه كثير من علماء الأصول كالإمام ابن الحاجب والتاج السبكي وتابعهما كثير من شراح جمع الجوامع مثل الإمام المحلي، والإمام السيوطي، والإمام زكريا الأنصاري، والإمام الشعراني هنا، ودرج عليه من الحنابلة الإمام ابن اللحام، والإمام ابن النجار، والشيخ ابن بدران وغيرهم. ينظر: المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ٢٥٦، جمع الجوامع: ص٢٥، البدر الطالع: ج١/ ٢١٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٨٤، غاية الوصول: ص٤١، المختصر لابن اللحام: ص٧٣، شرح الكوكب المنير: ج ٢/ ١٤٠، المدخل: ص١٩٧. وهناك تعريفاتٌ أخرى تَصل إلى اثني عشر تعريفاً، يطول المجال بذكرها تنظر في: البحر المحيط: ج١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥، شرح =

والمتشابهُ(١) من اللَّفظِ هو: ما اختَصَّ اللهُ بِعلمِه، فلم يَتَّضِح للخَلقِ مَعناهُ(٢). وقد يُطْلِع اللهُ عليه بعضَ أصفيائه، إذ لا مانعَ من ذلك(٣).

= الكوكب المنير: ج٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(١) المتشابهُ لغةً: من تَشابَهَ الشَّيئان واشْتَبَها أَشْبَهَ كُلٌّ منهما الآخَرَ حتى الْتَبَسَا، وأُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ومُشَبَّهَةٌ أي مُشْكِلَةٌ مُلْتبسةٌ يُشْبِهُ بعضُها بعضاً. ينظر: لسان العرب: ج١٣/ ٥٠٣، تاج العروس: ج٣٦/ ٤١١.

(٢) **ينظر**: جمع الجوامع: ص٢٥، البدر الطالع: ج١/ ٢١٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٨٤، غاية الوصول: ص٤١.

أَوَ هُوَ: مَا لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ؛ لِاشْتِرَاكٍ إِمَّا لِإِجْمَالٍ أَوْ ظُهُورِ تَشْبِيهٍ في صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى. ينظر: المختصر بشرح الأصفهاني: ١/ ٢٥٦ شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٤٠، المدخل: ص ١٩٧.

و هذا التعريف قريبٌ من تعريف الشيخ زكريا الأنصاري حيث عرَّفه بأنه: «غير متَّضح المعنى ولو للرَّاسخ في العلم» ورجَّحه على تعريف الإمام السبكي. ينظر: غاية الوصول: ص٤١.

ومن المتشابه: الآيات والأحاديث الواردة في ثبوت بعض الصِّفات لله تعالى ظاهرُها موهِمٌ للتَّشبيه، كإطلاق الوجه واليد والجهة على الله تعالى، نحوقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، وغيرها. ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٨ ـ ٢١٩، البحر المحيط: ج١/ ٣٦٥، البدر الطالع: ج١/ ٢١٨، شرح الكوكب المنير: ج ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(٣) هذه عبارة الإمام تاج الدين السُّبكي في جمع الجوامع: ص٢٥، وفيها إشكال مع عبارته الأولى في التعريف، حيث إنه جَعَل المتشابهَ مما اختَصَّ الله تعالى بعلمه وحدَه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ بناءً على أنَّ الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وهذا هو القول الأصحُّ الذي عليه جمهور أهل العلم. ينظر: أصول البزدوي: ص١٠، روضة الناظر: ص٦٦، البحر المحيط: ج١/ ٣٦٥.

ثم يقول هنا: بأنه قد يطلع الله تعالى عليه بعض أصفيائه ! و الذي يظهر لي أن الإمام السُّبكي رحمه الله وافق الجمهورَ في ما ذهبوا إليه، ولكنه أجاز هنا أنه قد يطلع الله تعالى على ذلك المتشابه أحداً من أصفيائه من الأنبياء والمرسلين أو أحد أوليائه معجزةً أو كرامةً، وهذا لا يتنافى مع اختصاص الله بعلمه، وهذا ما وضَّحه الإمام زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص٤١ بقوله عن المتشابه بأنه: «غير متَّضح المعنى ولو للراسخ في العلم في الأصح، وقد يوضِّحه الله لبعض أصفيائه معجزةً [لرسول] أوكرامةً [لولي]» والله أعلم. =

[اللَّفظُ الشَّائعُ لا يُوضَع لمعنىً خَفيٍّ]

قال الإمامُ الرَّازيُّ: «واللَّفظ الشَّائع بين الخَوَاصِّ والعوامِّ لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفيٍّ إلا على الخواصِّ فقط دونَ العَوامِّ، إذ لا يُكَلَّف العوامُّ بما دَقَّ عن أفهامِهم، بخلاف الخَوَاصِّ»(١).

[اللُّغاتُ توقيفيَّةٌ]

مسألة: اختَلَفوا في اللُّغات هل هِي تَوقيفيَّةٌ، أو اصطلاحيَّةٌ؟ والذي عليه جُـمهورُ أهل السُّنَّة أنَّها توقيفيَّةٌ لا تُدْرَك إلا بإعلام من الله تعالى إمَّا بوحيه بها إلى بعض أنبيائِه، أو بخَلْق الأصوات في بعض، الأجسام فتدلُّ مَنْ يسمَعُها من

= وعلى كلِّ حال فإنَّ هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً، و منشأ الخلاف راجع إلى كيفية الوقف في هذه الآية فالأكثرون رأوا أن الوقف يكون على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ و﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مبتدأٌ، فلا يعلمون تأويله، وهذا ما صححه كثير من الأئمة ولهم في ذلك أدلة كثيرة ذكرها الإمام السيوطي ـ بعد ترجيحه لهذا القول ـ بإسهاب في شرح الكوكب الساطع ج١/ ١٨٤ ـ ١٨٨. ينظر: أصول البزدوي: ص١٠، المحصول لابن العربي: ص٨٧، روضة الناظر: ص٦٦، البحر المحيط: ج١/ ٣٦٥.

وذهب الإمام أبو الحسن الأشعري ـ ووافقه كثير من العلماء كالإمام الغزالي والفخر الرازي والإمام الآمدي والإمام ابن الحاجب والإمام النووي وغيرهم ـ إلى أنَّه لا بدَّ أن يكون في جملة الرَّاسخين من يعلم المتشابه، ووقفوا على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾. ينظر: المستصفى: ص٨٥، المحصول: ج١/ ٥٤٤، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢١٨ ـ ٢١٩، مختصرابن الحاجب بشرح الأصفهاني ج ١/ ٢٥٦، شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ج١٦/ ٢١٧، البحر المحيط: ج١/ ٣٦٥.

قال الإمامُ النووي في شرح صحيح مسلم ج١٦/ ٢١٨: «قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرُهم في المحكَم والمتشابه اختلافاً كثيراً. . . وكلُّ واحد من القولين محتَمِل، والأصحُّ الأوَّل وأنَّ الرَّاسخين يعلمونه، لأنه يَبْعُد أن يخاطبَ اللهُ عبادَه بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، وقد اتفق أصحابُنا وغيرُهم من المحقِّقين على أنَّه يستحيل أن يتكلَّم اللهُ تعالى بما لا يفيد، والله أعلم».

(١) عبارته في المحصول: ج١/ ٢٧١: «اللفظ المشهور المتداوَل بين الخاصَّة والعامَّة لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفيٍّ لا يعرفه إلا الخواصُّ».

بعض العباد عليها، أو بِخَلْقِ العِلم الضَّروري في بعضِ العباد بها أي باللغات[١].

وأظْهرُ هذه الاحتمالات أوَّلُها؛ لأنَّه هو المعتادُ في تَعليم الله تعالى[٢]. وذَهَبَ أكثرُ المعتزلَةِ إلى أنَّ اللغاتِ اصطلاحيَّةٌ وَضَعَها البَشَرُ واحداً أو أكثر، ثم عَرَفها غيرُ هذا الواضع بالإشارة والقرينة، كالطِّفل، فإنه يَعْرِف لغةَ أبويه بهما[٣]. قال ابن السُّبْكيُّ[٤]: «والمختارُ الوَقْف» عن ترجيحِ قولٍ من أقوال هذه المسألة؛ لأنَّ أدلَّتها لا تفيد القَطع[٥].

---

(١) وهو مذهب الإمام الأشعري ومن وافقه ويُسمَّى بالتوقيفي. ينظر: المحصول لابن العربي: ص٢٨ ـ ٢٩، المحصول: ج١/ ٢٤٣ ـ ٢٥١، المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٥٦ ـ ١٦١، الإبهاج: ج١/ ١٩٦ ـ ١٩٩، جمع الجوامع: ص٢٦، التمهيد للأسنوي: ص١٣٧ ـ ١٣٨، تشنيف المسامع: ج١/ ١٩٥ ـ ١٩٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، الضياء اللامع: ج١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، شرح الكوكب الساطع: ج ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠، التقرير والتحبير: ج١/ ٩٥ ـ ٩٧، غاية الوصول: ص٤١، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣، إرشاد الفحول: ص٣٤ ـ ٣٥.

(٢) وهو ما رجَّحه الإمام المحلِّي في البدرالطالع: ج١/ ٢٢٠، وأقرَّه الإمامُ السيوطي في شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٨٩ والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص٤١، والإمام الشعراني هنا.

(٣) **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) في جمع الجوامع: ص٢٦.

(٥) وهو مذهب القاضي البيضاوي ومَن وافقه من العلماء المحقِّقين، فقد توقَّفوا في الكلِّ وقالوا بإمكان كلِّ واحدٍ من هذه الاحتمالات؛ لأن الدلائل متعارضة، ولا ترجيح لأحدها على الباقي ترجيحاً يفيد القطع فلم يحصلْ الجزْمُ بواحد منها. ينظر: الإبهاج: ج١/ ١٩٧، بيان المختصر: ج١/ ١٥٧ ـ ١٥٨، وهذا ما اختاره أيضاً صاحب فواتح الرحموت من الحنفية: ج١/ ٢٤٣حيث قال: «والحق ما أفيد: أنه إن أريد جزم القول فالحق التوقف، وإلا فالظاهر ما قال الأشعري قدسُّ سره». ورجَّح الإمامُ ابن الحاجب ـ في مختصره ـ ومَن وافقه مذهبَ الإمامَ الأشعري رَحِمَهُ اللهُ على غيره؛ لأن أدلته في هذه المسألة تفيد غالبَ الظن فهو راجحٌ على غيره من المذاهب الأخرى من حيث إفادته غلبة الظن، و الله أعلم. ينظر: المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٥٨. وتنظر أدلة الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه =

[ثُبُوتُ اللُّغَةِ بالقِياسِ]

واختَلَفُوا، هل تَثبُتُ اللغةُ قياساً؟[١] فقال إمامُ الحَرَمَين[٢]، والغزاليُّ[٣]، والآمديُّ[٤]

= بتوسُّع في: الإبهاج: ج١/١٩٦ ـ ١٩٩، بيان المختصر: ج١/١٥٨ ـ ١٦٠.

(١) علينا أولاً أن نُحرِّر موضعَ الخلاف في هذه المسألة، فنقول: العلماءُ متَّفقون جميعاً على أنَّ القياس لا يَجري في أسماء الأعلام لأنَّها غير معقولة المعنى، والقياسُ فرع المعنى، وهم متَّفقون أيضاً على عَدم جَريانِه في الصِّفات كاسم الفاعل واسم المفعول ونحوهما؛ لأنَّه لا بدَّ في القياس مِن أصل، وهو غير متحقِّقٍ فيها، فإنَّه ليس جعلُ البَعض أصلاً والبعض فرعاً أولى مِن العَكس.

ومحلُّ خِلافِهم فيما إذا اشتمل الاسمُ على وَصفٍ مناسبٍ للتَّسمية، واعتقدنا أنَّ التَّسميةَ لذلكَ الوصف، فأردْنَا تَعديةَ الاسم إلى محلٍّ آخر مَسكوتٍ عنه، كما إذا اعتقدْنَا أنَّ إطلاقَ اسمِ الخمر باعتبار التَّخمير؛ لمخامرَتِه العَقلَ، ثمَّ وَجدْنَا هذا الوصفَ ـ التَّخمير والإسكار ـ في معنى آخر كالنَّبيذ مثلاً، فهل يَصحُّ تعديتُه إليه بالقِياس اللغويِّ أم لا؟ هذا هو موضعُ الخِلاف بين العلماء على المذاهب التي سيذكرُها الشَّيخُ أعلاه. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/١٩٧، الغيث الهامع: ص١٤٨ ـ ١٤٩، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٢٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) تقدمت ترجمته، في ص٢٩١ وقوله في كتابه التلخيص: ص١٩٤ ـ ١٩٥: «ما صار إليه معظم المحققين من الفقهاء والمتكلمين أن الأسماء في اللغات لا تثبت قياساً ولا مجال للأقيسة في إثباتها، وإنما تثبت اللغات نقلاً وتوقيفاً، وذهب بعض الفقهاء والمنتمين إلى الكلام إلى أن الأسماء قد تثبت قياساً.. والصحيح منع القياس في اللغات جملة ووجوب اتباع النقل مع الاجتزاء والاكتفاء به».

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة: ٢٨٧، و ينظر قوله في كتابه المستصفى: ص١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، التغلبي، الآمدي، سيف الدين، العلامة المصنِّف فارس الكلام، الحنبلي ثم الشافعي وُلد بآمد بعد الـ: (٥٥٠هـ)، رحل إلى بغداد، وقرأ بها القراءات، وقرأ الهداية في الفقه الحنبلي، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، قال الإمامُ العزُّ بن عبد السلام: «ما عَلِمْنا قواعدَ البحث إلا منه، ولو وَرَدَ على الإسلام متزندقٌ ما تعيَّن لمناظرَتِه غيره». توفي سنة (٦٣١هـ) بدمشق، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج٢٢/٣٦٤، طبقات الشافعية الكبرى: ج٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧، طبقات =

«لا»[(١)]. وقال ابن سُرَيج[(٢)]، وابنُ أَبي هُريرة[(٣)]، وأبو إسحاق الشِّيرازيُّ[(٤)]

= الشافعية لابن قاضي شهبة: ج٢/ ٧٩ ـ ٨٠. وينظر قوله في كتابه الإحكام: ج١/ ٨٩ حيث قال: «والمختار أنه لا قياس وذلك». .

(١) أي لا تثبت قياساً، وهو مذهب الحنفية ومعظم محقِّقي المالكية والشافعية. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ١٠٢، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٤٥، إحكام الفصول، للإمام الباجي: ص٢٩٨، المحصول لابن العربي: ٣٣ ـ ٣٤، المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٤٥ ـ ١٤٦، الضياء اللامع: ج١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، قواطع الأدلة: ج١/ ٢٨٢.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، تفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، سمع الإمامين الزَّعفراني وأبا داود السَّجستاني، وأخذ عنه الفقه خلقٌ من الأئمة، قال الإمام العبادي في ترجمته: «شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي». وهو مجدد القرن الثالث في الفقه عند كثير من العلماء كالإمام الذهبي ـ كما نقل عنه تلميذه التاج السبكي ـ توفي سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين سنة ببغداد، ودفن بالجانب الغربي. ينظر: طبقات السبكي: ج٣/ ٢١ ـ ٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ٨٩ ـ ٩١.

(٣) هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، شيخ الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على الإمامين ابن سريج أبي إسحاق المروزي، درس ببغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عنه الإمامان الدارقطني وأبو علي الطبري وغيرهما اشتهر في الآفاق وكان معظَّماً عند السلاطين فَمَن دُونَهم، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١٥/ ٤٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي، أبو إسحاق، شيخ الإسلام، علماً، وعملاً، وتصنيفاً، وتلامذة، ولد بفيروز آباد من قرى شيراز سنة (٣٩٣هـ)، ونشأ بها دخل شيراز، وقرأ فيها الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، رحل إلى البصرة وبغداد وأخذ عن علمائها، اشتهر وارتفع ذكره، وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه بنيت له النظامية، فدرَّس بها إلى حين وفاته، كان طَلْق الوجه، دائم البِشْر، حسن المجالسة من تصانيفه التنبيه، والمهذب واللمع والتبصرة والطبقات، توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ج٤/ ٢١٥- ٢٢٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠، و ينظر قوله في كتابه التبصرة: ص ٤٤٦ دار الفكر، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

والإمامُ الرَّازيُّ[١]، «نعم»[٢]. ولكلٍّ مِن الفَريقَينِ شَواهِدُ[٣].

[المترادِفُ وأحكامُهُ]

مَسألةٌ: المترادِفُ[٤] وَاقعٌ في كلامِ العَرِبِ،

---

(١) في المحصول ج٥/ ٤٥٧: «الحق جواز القياس في اللغات».

(٢) التبصرة: ص٤٤٦، و ينظر النقل عن الإمامين ابن سريج وابن أبي هريرة، وأدلتهما في: قواطع الأدلة: ج١/ ٢٨١ ـ ٢٨١، المحصول: ج٥/ ٤٥٩، الإحكام للآمدي: ج١/ ٨٨ ـ ٨٩، وهو أيضاً مذهب الحنابلة، وجماعة من الحنفية، والإمام الباقلاني من المالكية ـ على ما نقله ابن الحاجب ـ، وقد نسبَه الإمامُ السَّمعانيُّ في قواطع الأدلة: ج١/ ٢٨٢ إلى الأكثرين من أصحاب الشَّافعيِّ ﷺ، وهو أيضاً قول أكثر علماء العربية كالمازني وأبي علي الفارسي. ينظر: روضة الناظر: ص١٧٢، القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٢٠، الضياء اللامع: ج١/ ٤٠٤، التقرير والتحبير: ج١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٤٥، إحكام الفصول للباجي: ص٢٩٨، بيان المختصر: ج١/ ١٤٦.

(٣) تنظر: قواطع الأدلة: ١/ ٢٨١ ـ ٢٨١، التلخيص: ص١٩٤ ـ ١٩٥، المستصفى: ص١٨١ ـ ١٨٢، المحصول لابن العربي: ٣٣ ـ ٣٤ المحصول: ج٥/ ٤٥٩، الإحكام للآمدي: ج١/ ٨٨ ـ ٨٩، المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٤٥ ـ ١٤٦، التبصرة: ص ٤٤٦ روضة الناظر: ص١٧٢، القواعد والفوائد: ص١٢٠، التقرير والتحبير: ج١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٤٥.

(٤) المترادف لغة: أصله من الرِّدْف، وهو ما تَبع الشيءَ، وكل شيء تبع شيئاً فهو رِدْفُه، وإذا تتابع شيءٌ خلف شيء فهو التَّرادُف والجمع رُدَافى، يقال: جاء القوم رُدافى أي بعضهم يتبع بعضاً، ومنه الرديف وهو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. ينظر مادة (رَدَفَ) في لسان العرب: ج٩/ ١١٤ ـ ١١٦، المصباح المنير: ص٢٢٤ ـ ٢٢٥، تاج العروس: ج٢٣/ ٣٢٨ ـ ٢٣١.

وأما اصطلاحاً فله عدة تعريفات منها أنه: اللفظ المتعدد المتحد المعنى. ينظر: المحصول: ج١/ ٣٤٧، الإبهاج: ج١/ ٢٣٨، بيان المختصر: ج١/ ١٠٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٣٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٠٥، التقرير والتحبير: ج١/ ٢٢١.

والمترادف واقع ـ عند الجمهور كما سيأتي ـ في الأسماء والأفعال والحروف، فمن أمثلته في الأسماء: الأسد والسبع والغضنفر، فإنها كلها للحيوان المفترس المعروف، وفي الأفعال: قعد وجلس، وكذا مضى وذهب، و في الحروف: إلى وحتى فَهُما لانتهاء الغاية. ينظر: شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٤١.

وهو اللفْظُ الواحِدُ، المتعدِّدُ المعنى الحقيقيّ[١].

كالقَرْءِ[٢] فإنَّه لفظٌ موضوعٌ للقَدْر المشْترَك بين الطُّهْر والحيض، وهو الجَمْع، مِن قرأتُ الماءَ في الحوض أي جمَعْتُه فيه، والدَّمُ يَجتمعُ في وَقت الطُّهرِ في الجَسدِ، وفي زَمَن الحَيضِ في الرَّحِم[٣].

وخالَفَ قومٌ فَمَنَعوا وقوعَ المشترَك في القرآن والحديث[٤]، قالوا: الواقع في القرآن إمَّا: مبيَّناً فيطول بلا فائدة، أو غيرَ مبيَّن فلا يُفيد، والقرآن يُنَزَّه عن ذلك.

وأجيبَ باختيارٍ: أنَّه وَقَع فيهما غيرَ مبيَّن، وَمَع ذلك يُفيدُ إرادةَ أحدِ معْنَيَيه

---

(١) ينظر: المحصول: ج١/ ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٩٦، الإبهاج: ج١/ ٢٤٨، البحر المحيط: ج١/ ٤٨٨، البدر الطالع: ج١/ ٢٤٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٣٧، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٦٦.

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٣) ينظر: رفع الحاجب للتاج السبكي: ج١/ ٣٥٨ - ٣٥٩دار عالم الكتب، تحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود، و ينظر تعليقهما المفيد على هذه المسألة، البدر الطالع: ج١/ ٢٤٠ - ٢٤١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٠٩، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٣٩، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٦٦.

(٤) المانعون لوقوع المشترك على أقسام: أ - قسمٌ مَنَع وقوعَه في اللغة مطلقاً مع قولِه بِجوازِه، وهم الإمامان ثعلب اللغوي، وأبو بكر الأبهري المالكي المتوفى سنة (٣٧٥هـ) وغيرهما.
ب - وقسْمٌ قال: بأنه ممتنع الوقوع، أي محال عقلاً أن يقع لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع.
ج - قسْمٌ مَنَع وقوعَه في القرآن خاصة، وهذا القول محكي عن الإمام داود ﷺ، وتعليله ذكره الإمام الشعراني أعلاه.
د - قسْمٌ مَنَع وقوعَه في الحديث خاصَّة، التعليل هو نفس ما ذكر في القرآن أعلاه أيضاً.
وقد أجاب جماهير العلماء عن هذه الأقوال بأجوبة كثيرة. تنظر هذه الأقوال في: الإحكام للآمدي: ج١/ ٤١ - ٤٤، رفع الحاجب: ج١/ ٣٥٧ - ٣٥٩ الإبهاج: ج١/ ٢٥٠ - ٢٥٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٢١٤، المختصر، لابن اللحام: ص٤١، البدر الطالع: ج١/ ٢٤٠-٢٤١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٠٩ - ٢١٠.

مثلاً، وذلك كافٍ لنا في الإفادَةِ، ويَترتَّب عليه في الأحكامِ الثوابُ أو العقابُ بالعَزْم على الطَّاعة أو العِصْيانِ بَعدَ البَيانِ[١].

[إطلاق المُشْتَرَك على مَعْنَيَيه معاً]

فإنْ لَم يَتبيَّنْ صَحَّ حَمْلُه على المَعنَيينِ[٢] لكنْ باعتبارَين، نَحو قولِه تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[٣] فإنَّه يَعُمُّ الواجِبَ والمَندوبَ حَقيقةً ومَجازاً؛ لأنَّ كُلاً مِنهما خيرٌ[٤].

مَسألةٌ في بيانِ الحَقيقةِ والمجاز

[الحَقيقَةُ]

فأمَّا الحَقيقَةُ[٥] فهيَ: اللَّفْظُ المستعْمَلُ فيما وُضِع له

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٢٤١.

(٢) اتفق العلماء على جواز إطلاق لفظ المشترك على كل من معنييه بمفرده، وأنه حقيقة؛لأنه لفظ مستعمل فيما وضع له أولاً ولكنهم اختلفوا في إطلاق لفظ المشترك على معنييه معاً:
أ ـ فذهب المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ إلى أنَّه يصحُّ إطلاق المشترك على معنييه معاً لغةً، كما يصح إطلاق كل واحد منهما بدلاً عن الآخر، كقولك: عندي عين، وتريد العين الباصرة والعين الجارية، وكقولك: أقرأَتْ هندٌ، وتريد حاضت وطهرت، ولكن عند المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة إطلاقه على معنييه معاً هو إطلاق مجازي وليس إطلاقاً حقيقياً، لأنه لم يوضع لهما معاً، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر للآخر، و قيل: إطلاقه عليهما هو إطلاق حقيقي نظراً لوضعه لكل منهما، و هو منقول عن الإمام الشافعي والإمام الباقلاني. ينظر: بيان المختصر، للأصفهاني: ج٢/ ٣٠ ـ ٣١، رفع الحاجب: ج٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦، كشف الأسرار: ج١/ ٦٣، جمع الجوامع: ص ٢٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢١١، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٨٩ ـ ١٩١.
ب ـ وذهب الحنفية وإمام الحرمين والإمام الغزالي من محققي الشافعية، وبعض الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن القيم رحمهم الله إلى عدم جواز حمل المشترك على معنَيَيه معاً. ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ٦٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٦٨، البرهان: ص٢٣٦، المستصفى: ص٢٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٩٢.

(٣) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص٢٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، غاية الوصول: ص٤٦.

(٥) الحقيقة لغة: على وزن فعيلة، من حَقَقْتُ الأمرَ أَحُقُّه إذا تيَقَّنتُه أو جعلته ثابتاً لازماً، =

ابْتِداءً[١]. فَخَرجَ اللفْظُ المُهْمَل، وما وُضِعَ وَلَمَ يُسْتَعْمل[٢]، وخَرَجَ الغَلَطُ[٣]، كقولك: خُذْ هذا الفَرَس مُشيراً إلى حمار، فلا يُسَمَّى ذلك حقيقة[٤].

[المَجَازُ]

والمَجازُ[٥] هو: الَّلفْظُ المستعْمَل فيما وُضِع له بِوضْعٍ ثانٍ لُغَةً؛

= وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه. ينظر مادة (حَقَق) في لسان العرب: ج١٠/ ٤٩، المصباح المنير: ص١٤٤.
فالحقيقة فعيلةٌ إمَّا بمعنى فاعل من حَقَّ الشيء يحقُّ بالضم والكسر إذا ثَبَت، أو بمعنى مفعول من حققتُ الشيءَ بالتخفيف أحُقُّه بالضم إذا أثبتُّه فيكون المعنى الكلمة الثابتة أو المثبتة في مكانها الأصلي. ينظر: المحصول: ١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، بيان المختصر: ١/ ١٠٧.

(١) ينظر: المحصول: ج١/ ٣٩٧، الإحكام للآمدي: ج١/ ٥٢، بيان المختصر: ج١/ ١٠٧، مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ج ١/ ٣٧٢، جمع الجوامع: ص٢٩، التمهيد للأسنوي: ص١٨٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٤٧، التقريروالتحبير: ج٢/ ٣، تيسير التحرير: ج٢/ ٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢١٥، غاية الوصول: ص٤٦، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٤٩. و مثالها: الأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان الناطق. الإحكام للآمدي: ج١/ ٥٢.

(٢) بقولنا: «اللفظ المستعمل». شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢١٥، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣.

(٣) بقولنا: «فيما وضع له». المرجعان السابق.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، البدرالطالع: ج١/ ٢٤٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢١٥، تيسير التحرير: ج٢/ ٢، غاية الوصول: ص٤٦. وخرج بقولنا: «ابتداءً» المجاز فإنه موضوع وضعاً ثانياً. المراجع السابقة.

(٥) المجاز في اللغة: من جاز يجوز جَوازاً ومَجَازاً بمعنى عَبَرَ يَعبُرُ، على وزن مَفْعَل إمَّا مصدر بمعنى اسم الفاعل من الجَواز بمعنى العبور والتعدي، وسُمِّيت به الكلمة المستعملة في غير ما وُضعت له لما فيها، من التعدي من محلِّها الأصلي، أو اسم مكان سُمِّيت به لكونها محل التعدي للمعنى الأصلي، أو من جعلت كذا مجازاً إلى حاجتي أو طريقاً لها. ينظر: لسان العرب: ج٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، تاج العروس: ج١٥/ ٧٥، المحصول: ج١/ ٣٩٦، بيان المختصر: ج١/ ١٠٨، تيسير التحرير: ج٢/ ٣، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٥٣.

لِعلاقةٍ[١][٢].

فَعُلِم مِن تَقييد الوَضْعِ بالثَّاني وجوبُ سَبْقِ الوَضْعِ لِلمَعنى الأوَّل، لا سَبْقَ الاستعمال، فلا يَجب في تحقُّقِ المَجازِ، وخَرَج بقولنا: (لِعلاقةٍ): العَلَمُ المَنْقولُ[٣] كـ (فَضْلٍ)[٤].

---

(١) ينظر: المحصول: ج١/٣٩٦ ـ ٣٩٧، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/١٠٧، رفع الحاجب: ج١/٣٧٢، جمع الجوامع: ص٣٠، التمهيد للأسنوي: ص١٨٥، البدرالطالع: ج١/٢٥٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/٢١٥، فواتح الرحموت: ج١/٢٧١، غاية الوصول: ص٤٧، شرح الكوكب المنير: ج١/١٥٤.

(٢) قولنا: «بِوضْع ثانٍ» احتراز من الحقيقة، فإن استعماله فيها بوضع أول، و قولنا: «العلاقة» احتراز من الأعلام المنقولة ؛ لأن نقلها ليس لعلاقة، والعلاقة هنا المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني، بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة. ينظر: رفع الحاجب: ج١/٣٧٣، شرح الكوكب المنير: ج١/١٥٣.

(٣) العَلَم المنقول هو: ما كان مشترَكاً بين المعاني، وتُرِك استعمالُه في المعنى الأول، ويُسَمَّى به لنقله من المعنى الأول، والناقل إما: أ ـ الشرعُ فيكون منقولاً شرعياً كالصَّلاة والصَّوم فإنَّهما في اللغة للدعاء ومُطلَق الإمساك، ثم نَقَلَهما الشَّرعُ إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية.
ب ـ وإما غير الشرع وهو إما: ١ ـ العرف العام فهو المنقول العرفي ويسمى حقيقة عرفية، كالدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدبُّ على الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ٢ ـ أو العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة مثلاً فكالفعل فإنه كان موضوعاً لِما صَدر عن الفاعل كالأكل والشرب والضرب، ثم نقله النحويون إلى كلمة دلَّتْ على معنى في نفسها مقترنة بأحد الأزمنة الثلاثة، وإن لم يترك معناه الأول بل ما زال يستعمل فيه أيضاً فإنه يسمى حقيقة إن استعمل في الأول، وهو المنقول عنه ومجازاً إن استُعْمِل في الثاني، وهو المنقول إليه كالأسد، فإنه وضع أولاً للحيوان المفترس، ثم نقل إلى الرجل الشجاع ؛ لعلاقة بينهما وهي الشجاعة. ينظر: التعريفات: ص٣٠٢، التعاريف: ص٦٨٠.

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص٣٠، تشنيف المسامع: ج١/٢٢٤، البدرالطالع: ج١/٢٥٠، الضوء اللامع: ج١/٤٤٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/٢١٥.

[وُقُوعُ المَجَاز]

واختلفوا في وُقُوعِ المَجازِ في كَلامِ العَرَبِ:

والذي عليه أكثرُ العُلماءِ(١): وُقوعُه فِيه.

وقال الشَّيخُ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ(٢) «هو غيرُ واقعٍ، قالوا: وما يُظَنُّ مجازاً نحو: (رأيتُ أسداً يرمي) فحقيقةٌ».

ومَنَع الظَّاهريَّةُ(٣) وقوعَه في الكتابِ والسُّنَّة،

---

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وجماهير العلماء سلفاً وخَلَفاً؛لكثرة وقوعه في القرآن والسنة واللغة. ينظر: فواتح الرحموت: ج١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: ج١/ ١٣٢، الضياء اللامع: ج١/ ٤٤٩، رفع الحاجب: ج١/ ٤٠٩، قواطع الأدلة: ج١/ ٢٦٧، المحصول: ج١/ ٤٦٢، الإحكام للآمدي: ج١/ ٧٢ ـ ٧٣، المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ تشنيف المسامع: ج١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، البحر المحيط: ج١/ ٥٣٦، البدر الطالع: ج١/ ٢٥١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٢٠، غاية الوصول: ص٤٧، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٩١، المدخل: ص١٨٣.

(٢) هذا النقل المنسوب للإمام الإسفراييني ﵀ نقله عنه من الأئمة: الآمدي في الإحكام: ج١/ ٧٢، وابن الحاجب في مختصره والأصفهاني في شرحه: ج١/ ١٣٢، والتاج السبكي في رفع الحاجب: ج١/ ٤٠٩، والإبهاج: ج١/ ٢٩٦، وجمع الجوامع: ص٣٠، والمحلي في البدر الطالع: ج١/ ٢٥١، ومن تبعه من شراح جمع الجوامع، والإمام الشعراني هنا، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، وشارحه عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت: ج١/ ٢٨٦.

و قد توقَّف إمامُ الحرمين في صِحَّة هذا النقل عن الأستاذ، فقال في التلخيص: ص١٩٣: «والظنُّ به أنَّ ذلك لا يَصحُّ عنه».، وكذلك الإمام الغزالي في المنخول: ص٧٥، حيث قال: «لعلَّ الأستاذ أراد أنه ـ أي المجاز ـ ليس بثابت ثبوتَ الحقيقة، ولا يُظَنُّ بالأستاذ إنكار الاستعارات مع كثرتها». والإمامُ السبكي في رفع الحاجب: ١/ ٤١٠ ـ ٤١١، والإمامُ الزركشي في التشنيف: ١/ ٢٢٥.

(٣) هذا القول نسبه إلى الظاهرية الإمام ابن السمعاني في قواطع الأدلة: ج١/ ٢٦٧، ونَقَله الإمامُ الفخرُ الرازيُّ في المحصول: ج١/ ٤٦٢ عن أبي بكر بن داود الأصفهاني الظاهري، والإمامُ ابنُ الحاجب في مختصره: ج١/ ١٣٣، والإمامُ السبكيُّ في رفع الحاجب: ج١/ ٤١١ عنه أيضاً، وأوضَحَ أن الظاهرية ليسوا مطبقين على هذا الرأي، ثم نقله أيضاً عن

قالوا[١]: لأنَّه بحَسَب الظَّاهر كذِبٌ، كما لو قلتَ في البليدِ: هذا حمارٌ وكلامُ الله ورسولِه مُنَزَّهٌ عن الكذب». وأجابَ أكثرُ العلماء بأنَّه لا كذبَ مع اعتبارِ العَلاقة، إنَّما يكون كذباً مَع عَدِم اعتبارِها، وقد اعتُبِرَت العَلاقَةُ هنا، وهي المُشابَهةُ في الصِّفةِ الظَّاهرةِ، وهي عَدَمُ الفَهْم[٢].

[أسبابُ العُدُولِ من الحقيقةِ إلى المجازِ]

قالَ العُلماءُ: «ولا يَنبغي العُدُول عن الحقيقةِ إلى المَجازِ إلا لعذْرٍ[٣]:

= جماعة من قدماء الشافعية كالإمام ابن القاصِّ، وهذا القول ذكره أيضاً الإمامُ ابنُ حزم الظاهري عن قومٍ، ولم يسمِّهِمْ، ثم ذكر كلاماً يقرُب مما ذهب إليه الجمهورَ ويخالف هذا القولَ المنسوبَ للظاهرية، وهو أدرى الناس بمذهبهم، فقال في الإحكام: ج٤/ ٤٣٧: «اختلف الناسُ في المجاز، فقومٌ أجازوه في القرآن والسنة، وقومٌ مَنَعوا مِنهُ، والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق: أن الاسم إذا تيقَّنَّا بدليلِ نَصٍّ أو إجماعٍ أو طبيعةٍ أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر وَجَبَ الوقوفُ عنده، فإن الله تعالى هو الذي عَلَّم آدمَ الأسماءَ كُلَّها، وله تعالى أن يسمِّي ما شاء بما شاء، وأمَّا ما دُمْنا لا نَجِد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحلُّ لمسلم أن يقول: إنه منقولٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾ [إبراهيم: ٤] فكلُّ خِطاب خاطَبَنا اللهُ تعالى به أو رسولُه فهو على موضوعه في اللغة، إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو ضرورةِ حِسٍّ نَشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله عن موضوعه إلى معنى آخر، فإنْ وجد ذلك أخذناه على ما نُقِل إليه».

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب وبيان المختصر: ج١/ ١٣٤ ـ ١٣٥، رفع الحاجب: ج١/ ٤١٣ ـ ٤١٤، البدرالطالع: ج١/ ٢٥١، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٨٨، المدخل: ص١٨٣.

(٢) ينظر: المحصول: ج١/ ٤٦١، مختصر ابن الحاجب وبيان المختصر: ج١/ ١٣٥، رفع الحاجب: ج١/ ٤١٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٥١، غاية الوصول: ص٤٧، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٨٨.

(٣) تنظر هذه الأعذار و غيرها في: الإبهاج: ج١/ ٣١٧، جمع الجوامع: ص٣٠، البحر المحيط: ج١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦، تشنيف المسامع: ج ١/ ٢٢٦، التوضيح: ج١/ ١٧٧، الغيث الهامع: ص١٧٥ ـ ١٧٦، البدرالطالع: ج١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، الضياء اللامع: ج١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٢٢، المزهر في علوم اللغة، للسيوطي: ج١/ ٢٨٦، غاية الوصول: ص٤٧، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٥٥ ـ ١٥٦، فواتح الرحموت: ج ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

ـ كَكَونِ الحقيقةِ ثقيلةٌ على اللسان كـ (الخَنْفَقِيق) اسم للدَّاهيَة(*)[1] يُعْدَلُ عنه إلى المَوتِ.

ـ وكَكَونِ الحقيقة بَشِعَةٌ كالخراءة[2] يُعْدَلُ عنها إلى الغَائِطِ، وحَقيقَتُه المَكانُ المُنخَفِضُ[3].

ـ وكَكَونِ المتكلِّم والمخاطَب يَجهلُها دونَ المجاز.

ـ وكَكَونِ المجازِ أَبْلَغُ وأَشهَرُ»، و اللهُ أعلَمُ.

[اللفظُ المُعْرَّب]

مَسألةٌ: اختَلَفُوا في الَّلفظِ المُعرَّبِ هل يَصحُّ وُقوعُه في القُرآنِ؟:

فقال الشافعيُّ[4]

(*) نهاية (ق١٠/أ).

(١) الخَنْفَقيق لغة: الدَّاهية، يقال: داهية خَنفقيقٌ، وهو أيضاً الخفيفة من النساء الجريئة، والنون زائدة جعلها من خفق الريح، والخنفقيق أيضاً حكاية أصوات حوافر الخيل، وهو أيضاً: الناقص الخلق. ينظر مادة (خَفَقَ) في لسان العرب: ج١٠/ ٨١.

(٢) الخراءة لغة: من خَرِئَ يَخْرَأُ من باب تَعِبَ إذا تَغوَّط، واسم الخارج خِرْءٌ والجمع خُرُوء مثل فِلْس وفُلُوس، أو هو: خُرْءٌ بالضم والجمع خُرُوءٌ مثل جُنْد وجُنُود، والخِرَاءة على وزن الحِجارة أو بفتح الخاء مثل كَرِهَ كَرَاهَةً. المصباح المنير مادة (خَرَأ): ج١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، وينظر: لسان العرب: ج١/ ٦٤.

(٣) الغائط في اللغة: المطمئنُّ الواسِعُ من الأرض، ثُمَّ أُطلِق على الخارِجِ المسْتَقْذَر من الإنسان؛ كراهةً لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائِجَهم في المواضع المطمئنة المنخفضة من الأرض؛ حيث إنها أستر لهم، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسَّعوا فيه حتى اشتقُّوا منه، وقالوا: تَغوَّط الإنسانُ. المصباح المنير مادة (غَوَطَ): ج٢/ ٤٥٧، وينظر: لسان العرب: ج٧/ ٣٦٥.

(٤) قال الإمامُ الشَّافِعيُّ رضي الله عنه في إثبات أن القرآن كله عربي، ومشدداً النكيرَ على من ذهب إلى أن في القرآن أعجمياً، ما نصُّه: «ومن جِماع علم كتاب الله: العلمُ بأنَّ جميعَ كتاب الله إنما نَزَلَ بلسان العرب، فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث عَلِموا، وقد تَكَلَّم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تَكَلَّم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له..، فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجمياً والقرآن يدل على أنْ ليس من

وأكثرُ العلماءِ[(١)] «لا يَصحُّ وُقوعُه في القُرآن، إِذْ لَو وَقَع فيه لاشْتَمَل على غيرِ عَرَبيٍّ، فلا يكون كلُّه عَربيّاً، وقد قال تعالى: ﴿قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[(٢)] قالوا: «وما كانَ فيه مِن لُغة غَيرِ العَرَب فإنَّما وافَقَتْ العَجمُ العربَ فيها، وذلك كـ ﴿وَإِسۡتَبۡرَقٖ﴾ يُقال بالفارِسِيَّة للدِّيباج الغليظ، وكـ ﴿بِٱلۡقِسۡطَاسِ﴾ بالرُّوميَّة للميزان، وكـ

= كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليداً له وتركاً للمسألة عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم .... ثم قال: ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً، ولا نَعْلَمُه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبيٍّ». الرسالة للإمام الشافعي: ص٤٠ ـ ٤٢

(١) من الشافعية والحنابلة وإليه ذهب الإمام ابن جرير الطَّبري، والإمام القاضي أبو بكر الباقلاني، وإماما اللغة أبو عبيدة وابن فارس وغيرهم؛ للآيات الكثيرة في القرآن، الدالة صراحة على أن القرآن عربي غير أعجمي، منها قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞۗ﴾ [فصلت: ٤٤]. ينظر: الرسالة: ص٤٠ ـ ٤٢، التبصرة: ص١٨٠ ـ ١٨٣، التلخيص: ص٢١٧ ـ ٢١٩، المستصفى: ص٨٤ ـ ٨٥، الإحكام للآمدي: ج ١/ ٦٣ مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٣٥، الإبهاج: ج١/ ٢٨١، جمع الجوامع: ص٣٠، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٣٨، الغيث الهامع: ص١٨٨، البدرالطالع: ج١/ ٢٦٥، روضة الناظر: ص٦٤ ـ ٦٥، المسودة: ص١٥٧، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٩٢ ـ ١٩٣، المدخل: ص١٩٧، و ينظر: تفسير الطبري: ج١/ ٢١، التقريب والإرشاد، للإمام الباقلاني: ج١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٨.

و ذهب فريق من العلماء إلى أن في القرآن ألفاظ غير عربية، وهو المنقول عن بعض الصحابة الكرام كابن عباس ﵄، وبعض التابعين كمجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء رحمهم الله، واختاره الإمام ابن الحاجب من المالكية، والإمام ابن عبد الشكور والشيخ عبد العلي الأنصاري، ورجَّح هذا القولَ الإمامُ السيوطي في شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٣٥فقال: «و هو المختار عندي؛ لأنَّ القرآن جَمَع علومَ الأوَّلين والآخِرين، وكلَّ شيء، فَجَمع اختلافَ الألسن واللغات أيضاً». واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالوقوع، فقالوا: إنا وجدنا في القرآن ألفاظاً بغير العربية، من ذلك: ﴿كَمِشۡكَوٰةٖ﴾، و هي في الأصل كلمة هندية و ﴿إِسۡتَبۡرَقٖ﴾ فارسية، وغيرها. ينظر: المصادر السابقة، والمختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ١٣٥ ـ ١٣٩، رفع الحاجب: ج ١/ ٤١٤ ـ ٤١٧، فواتح الرحموت: ج١/ ٢٨٩.

(٢) سورة يوسف، الآية (٢).

﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ بالهنديَّة للكوَّة»(١).

فحقيقةُ المعرَّب: أنَّه لَفْظٌ غَيرُ عَلَمٍ استعملتْهُ العَرَبُ في معنىً وُضِع له في غير لُغَتِهِم.

وخَرَجَ بغير العَلَم: العَلَمُ الأعْجَمِيُّ في القُرآنِ كإبراهيمَ وإسماعيلَ، فلا يُسمَّى ذلك مُعَرَّباً، والله أعلم(٢).

مسألةٌ في بيانِ الكِنايةِ والتَّعْريضِ

[أوّلاً: الكِنَايةُ]

فأمَّا الكِنَايةُ(٣) فهي كلُّ لَفْظٍ استُعْمل في معناه مُراداً منه لازِمُ المعنى، نحو: زيدٌ طويلُ النِّجاد، مُراداً منه طويلُ القَامَة، إذ طولهُا لازمٌ لِطول النِّجاد، أي حَمائلُ السَّيف، والكِنَاية بهذا الاستعمال تُسمَّى حقيقةً، لا مجازاً؛ لأنَّ الَّلفْظَ قد استُعْمِل في معناه، فإنْ لم يَرِد المعنى بذلك الَّلفظ، وإنَّما عَبَّر بالملزوم عن الَّلازم؛ لأنَّه لَفْظ استُعْمل في غير معناه، وذلك كالغَائِط سُمِّي باسمِهِ الخارجِ، فالغَائِطُ لفْظٌ استُعْمِل في غيرِ معناه. والله أعلم(٤).

---

(١) ينظر: التبصرة: ص١٨٠ ـ ١٨٣، التلخيص: ص٢١٧ ـ ٢١٩، المستصفى: ص٨٤ ـ ٨٥، الإبهاج: ج١/ ٢٨١، رفع الحاجب: ج١ ٤١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٣٨، البدرالطالع: ج١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، غاية الوصول: ص٥١.

(٢) ينظر: المصادر والمراجع السابقة.

(٣) الكناية لغة: من كَنَى يَكْني ويَكْنُو، وهي: أن تتكلم بشيء وتريد غيره، وكنَّى عن الأمر بغيره يُكَنِّي كنايةً، يعني إذا تَكَلَّم بغيره مما يُستَدل عليه، نحو الرَّفَث والغائط ونحوه. ينظر مادة (كني) في: لسان العرب: ج١٥/ ٢٣٣، القاموس المحيط: ص١٧١٣. و اصطلاحاً كما ذُكِر أعلاه.

(٤) اختلف العلماء في الكناية هل هي حقيقة أم مجاز؟ على مذاهب: أحدها: أنها حقيقة، وإليه مال الإمام العز بن عبد السلام ؛لأنها استعملت فيما وضعت له، فأريد بها الدلالة على غيره.

الثاني: أنها مجاز، وهو مقتضى كلام الإمام الزمخشري.

الثالث: أنها لا حقيقة ولا مجاز، بل هي واسطة بينهما، وإليه ذهب الإمام السكاكي وتبعه

[ثانياً: التَّعْرِيضُ]

وأمَّا التَّعْرِيض(١) فهو: كلُّ لفْظٍ استُعْمِلَ في معناه لأجل التَّلْويح بِغيرِه(٢)، فهو حقيقةٌ أبداً، كما في قوله تعالى حِكايةً عن الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾(٣) نَسَبَ الفعلَ إلى كبير الأصنام المتَّخَذَة آلهةً، كأنَّه غَضِبَ أن تُعْبدَ الصِّغارُ معه، تَلويحاً لقومِه العابِدِين لها بأنَّها لا تَصْلُحُ أنْ تكونَ آلهةً؛ لِمَا يَعلَمون إذا نَظروا بعُقُولِهم مِن عجْزِ كبيرِها عن ذلك الفِعلِ الذي هو تَكْسيرُ صِغارِها فضْلاً عن غيرِه، والإلهُ لا يكون عاجزاً. واللهُ أَعلَمُ(٤).

= صاحب التلخيص، واختاره الشيخ زكريا الأنصاري في حاشيته، وقال: «و المعروف ما اقتصر عليه المحققون، ومنهم السكاكي وصاحب التلخيص أنها حقيقة غير صريحة».
الرابع: أنها تنقسم إلى حقيقة وإلى مجاز، كما ذكر الإمام الشعرانيُّ أعلاه، وإلى هذا التفصيل ذهب الإمام تقي الدين السبكي وابنه الإمام التاج السبكي، والإمام المحلي وغيرهم. ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي: ص٥١٢، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني: ص٣٠١ ـ ٣٠٢، وتلخيص المفتاح له أيضاً: ص١٥٥، جمع الجوامع: ص٣٠، البحر المحيط: ج١/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨، التوضيح مع التلويح: ج١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، الغيث الهامع: ص١٩٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٧١، الضياء اللامع: ج١/ ٤٧٨ ـ ٤٩٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٣، حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي: ج٢/ ٦٨ ـ ٦٩، شرح الكوكب المنير: ج١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢.

(١) التَّعْريض لغة: خلاف التَّصْريح من القول، كما إذا سألتَ رجلاً: هل رأيتَ فلاناً، وقد رآه، ويكره أن يكذب فيقول: إن فلاناً ليُرَى، فيجعل كلامَه مِعْرَاضاً؛ فراراً من الكذب، وهذا معنى المَعاريض في الكلام، ومنه قولهم: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» وكذلك أيضاً: التَّعريض في خِطبة المرأة في عِدَّتها: أن يَتكَّلم بكلام يُشْبه خِطبتَها، ولا يصرِّحُ به، وهو أن يقولَ لها مثلاً: إنك لجميلة، أو أن فيك لبقيَّةٌ، أو إن النساءَ لَمِن حَاجَتي. تنظر مادة (عرض) في: لسان العرب: ٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤، المصباح المنير: ٢/ ٤٠٣.

(٢) أي بغير ذلك المعنى المستعمل فيه. شرح الكوكب المنير: ج١/ ٢٠٢.

(٣) سورة الأنبياء، الآية (٦٣).

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص٣٠، البحرالمحيط: ج١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠، تشنيف المسامع: ج١٢٤٣ ـ ٢٤٤، الغيث الهامع: ص١٩٣ ـ ١٩٤، البدر الطالع: ج١/ ٢٧١، الضياء =

مَبحثُ الأَمرِ(١)

[مَعاني الأمر]

وهو يَشْمَلُ:(٢) الواجبَ،

= اللامع: ج١/ ٤٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٣، حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح المحلي: ج٢/ ٧١ ـ ٧٢، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(١) الأمر لغة: ضِدُّ النَّهي. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: ج١/ ١٣٧، مادة (أَمَرَ): «والأمر الذي هو نقيضُ النهي، قولُك: افعل كذا، . . . يقال: لي عليك إمرة وطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرَّةً واحدة، فتطيعني». وينظر: لسان العرب: ج٤/ ٢٦، مادة (أَمَرَ).
و أما تعريفه اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه فقيل: هو:
أ ـ طَلَب الفِعْل بالقول على سبيل الاستعلاء. وهو ما ارتضاه الإمام الفخر في المحصول: ج٢/ ٢٢، والإمام الآمدي في الإحكام: ج٢/ ١٥٨، والإمام البخاري في كشف الأسرار: ج١/ ١٥٥، وقريب منه تعريف الإمام المحبوبي في التوضيح: ج١/ ٣٢٨.
ب ـ استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه. وهو قريب من الأول، وعليه جرى الإمام الشيرازيُّ في التبصرة: ص١٧، والإمام الجويني في الورقات: ص١٨٣ مع التحقيقات.
ج ـ القَولُ المقتضي طاعةَ المأمور بإتيان المأمور به. وعليه جرى الجويني في البرهان: ص١٥١، والغزاليُّ في المستصفى: ص٢٠٢.
د ـ اقتضاءُ فِعلٍ غَيرِ كَفٍّ مدلولٍ عليه بغير كُفَّ. وجرى عليه كثير من العلماء المتأخِّرين كالإمام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص٣٠ والإمام الزركشي في البحر المحيط: ج٢/ ٨٣، وابن اللحام الحنبلي في قواعده وفوائده الأصولية: ص٦٢، وشُرَّاح جمع الجوامع. ينظر: الغيث الهامع: ص٢٣٢، البدر الطالع: ج١/ ٣٠٤، الضياء اللامع: ج١/ ٥٦٣، شرح الكوكب الساطع: ج ١/ ٢٨٧، غاية الوصول: ص ٦٣، واختاره أيضاً الإمام ابن الحاجب في مختصره: ج١/ ٤٠٤ إلا أنه زاد في آخره: على جهة الاستعلاء.

(٢) ذكر الإمام الشعرانيُّ للأمر هنا مَعنَيين مِن مَعانِيه، وهما الوُجوبُ والنَّدبُ، وقد ذكر الأصوليون معانيَ كثيرةً، منها: الإرشاد، نحو: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] و الإباحة نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] و التأديب كقوله: «كل مما يليك». [أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٥٠٦١)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٠٢١]، و الامتنان نحو: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائد: ٨٨]، و الإكرام نحو: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦] و التهديد نحو: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، و السُّخرِيَة نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، و الإهانة نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ

نحو: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] قُلْ لهم صَلُّوا، والمَنْدوبَ، نحو ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] أي الفعل الذي تَعْزم عليه، لكنَّه يكونُ حقيقةً في[*] القَول[3] مَجازاً في الفِعْل[4].

وليسَ للأمرِ صِيغةٌ تَخُصُّه[5]، بل يكون في مُرادِفِه، نحو: (اترُكْ وذَرْ)،

= ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] و التسوية نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، و الإنذار نحو: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ﴾ [المرسلات: ٤٦]، و الدعاء نحو: اللهم اغفر لي، و التمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي، و التكوين نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، و الإنذار نحو: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٢٠]. ينظر: المستصفى: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، كشف الأسرار: ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤، رفع الحاجب: ٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩، البدرالطالع: ج١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٩، الضوء اللامع: ج١/ ٥٧٠ ـ ٥٧٤، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٧ ـ ٣٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٤٥ ـ ٤٦.

ـ و النَّاظر في هذه المعاني لَيجدُ أنَّ بَعضَها قد يَتداخَل مع الآخر، فإن قوله: «كُلْ مِمَّا يَليك» جُعل للتأديب وهو داخل في الندب لأن الآدابَ مندوب إليها، وكذلك قوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ للإنذار فإنه قريب من قوله: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ الذي هو للتهديد، كما قال الإمام حُجَّة الإسلام الغزالي في المستصفى: ص٢٠٥.

(١) سورة طه، الآية (١٣٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(*) نهاية (ق١٠/ ب).

(٣) أي الصِّيغة الدالَّةُ على الطَّلَب، نحو: قُمْ وصَهْ. ينظر: الضياء اللامع: ج١/ ٥٦١.

(٤) وهذا ما عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ٤٠٣، جمع الجوامع: ص٣٠، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٥٨البدر الطالع: ج١/ ٣٠٣، الضياء اللامع: ج١/ ٥٦١، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٧، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٣٥.

(٥) اختلف العلماءُ هل للأمر صيغة تخصه بأن تدل عليه دون غيره؟ فذهب الجمهور إلى أن للأمر صيغة تخصُّه وتدلُّ عليه، وهي صيغة (افْعلْ)، وذهب الإمام أبو الحسن الأشعري إلى أنه ليس للأمر صيغة تخصه، وأن صيغة (افْعلْ) لا تدلُّ على الأمر إلا بقرينة، ونَصَره الإمام ابن العربي في المحصول، واختاره الإمام الشعراني هنا. ينظر: التبصرة: ص٢٢، المحصول لابن العربي: ص٥٤، مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني: ج١/ ٤٠٨ ـ =

ويَكونُ في غَير مُرادِفه نحو: (أَلْزمْتُك وأمَرْتُك) لكنْ يَكونُ حقيقةً في القَولِ مَجازاً في الفِعلِ.

[عُلُوُّ الآمِر على المأْمُور في الرُّتْبة]

قال العلماءُ: «ولا يُشتَرط أنْ يَكونَ الآمِرُ أعْلى[1] من المأمُور[2]». فقد يَكون

= ٤٠٩، الإبهاج: ج٢/ ١٦، جمع الجوامع: ص٣٠، البحر المحيط: ج٢/ ٨٨، البدر الطالع: ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، الضياء اللامع: ج١/ ٥٦٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣ ـ ١٤.

(١) المقصود بالعلوّ هنا: كون الطالب أعلى مَرْتبة لا مكاناً من المطلوب منه. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٣٧١، تيسير التحرير: ج١/ ٣٣٨.

(٢) وهذا ما عليه أكثر الشافعية وجماعة من الحنابلة وهو قول الإمام الأشعري، واختاره الإمام السبكي ومَن تبعه من شراح جمع الجوامع، فلا يشترط عندهم في الأمر علوُّ الآمر ولا استعلاؤه، فقد قال تعالى حكاية عن فرعون لقومه وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠]. ينظر: المحصول: ج٢/ ٤٥، جمع الجوامع: ص٣٠، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٩٠ البحرالمحيط: ج٢/ ٨٤، الغيث الهامع: ص٢٣٣، القواعد والفوائد: ص١٥٨، البدر الطالع: ج١/ ٣٠٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٨، الشرح الكبير على الورقات: ص١٦٧، غاية الوصول: ص٦٣، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١١ ـ ١٢.

وذهب المعتزلة وأكثر الحنابلة وإمام الحرمين والإمامين الشيرازي وابن السمعاني من الشافعية وغيرهم إلى أنه يشترط في الأمر العلو دون الاستعلاء. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: ص١٥٨، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١١ ـ ١٢، الورقات: ص١٨٣ مع التحقيقات، التبصرة: ص١٧، قواطع الأدلة: ج١/ ٥٣.

وذهب جمهورُ الحنفيَّة والأئمَّةُ: الفخرالرازي والآمدي وابن الحاجب، وغيرُهم إلى اشتراط الاستعلاء ـ وهو أن يكون الطلب بعظمة ـ دون العلو. ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ١٥٥، التقريروالتحبير: ج١/ ٣٧١، تيسير التحرير: ج١/ ٣٣٨، فواتح الرحموت: ج ١ / ٦٤٠-٦٤١، المحصول: ج٢/ ٢٢، الإحكام: ج٢/ ١٥٨، المختصر مع الأصفهاني: ج١/ ٤٠٤-٤٠٥، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

وذهب الإمام ابن القشيري ﷺ إلى أنه يعتبر العلو والاستعلاء معاً. ينظر: البحر المحيط: ج٢/ ٨٣.

المأمورُ أعْلى، كما قال عَمْرو بن العَاص: «أمرْتُ مُعاويةَ بأمرٍ فخالَفَنِي[1]»، ومعلومٌ أن عَمْراً كان من رَعيَّة مُعاوية.

وقال بَعضُهُم: «يُشتَرَط أنْ يَكون الآمِرُ أعلى مِنَ المَأمور»[2]: وهو محمولٌ على أنَّه أكثريٌّ لا كُلِّيٌّ.

[الأمْرُ غيرُ الإرادَةِ]

والأصحُّ أنَّ أمْرَ اللهِ غيرُ إرادتِه، فإنَّه تَعالى أمَرَ مَن عَلِمَ أنَّه لا يؤمِنُ بالإيمانِ، ولَمْ يُرِدْهُ منه، وقال المعْتزلَةُ: الأمْرُ هُو الإرادةُ بِعينِها[3].

[الأمْرُ المُطْلَق لِلْوُجُوبِ]

واختلف العلماءُ في صيغةِ (افْعَلْ)، هل هي حقيقةٌ في الوُجُوبِ أو في النَّدْب: فقال الجمهورُ[4]: «هي حقيقةٌ في الوُجُوب فقط».

---

(١) هذا صدر بيت، وعجزُه: وكان من التوفيق قتل ابن هاشم.
وابن هاشم هذا رجل من بني هاشم، خرج من العراق على معاوية ﷺ فامْسكه، فأشار عليه عمروٌ بقتله، فخالفه معاوية لشدَّة حِلْمه وكثرة عفوه، فأطلقه، فخرج عليه مرة أخرى، فأنشده عمرو البيتَ في ذلك، لا في أمير المؤمنين علي ﷺ وإنما نَبَّه العلماء على ذلك مخافة أن يتوهَّمَه مُتوهِّم. ينظر: المحصول: ج٢/ ٤٦، الإبهاج: ج٢/ ٧، البدرالطالع: ج١/ ٣٠٥، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٧١، تيسير التحرير: ج١/ ٣٣٨.

(٢) مَرَّ هذا القول آنفاً.

(٣) ينظر: المحصول: ج٢/ ٢٤ ـ ٢٦، الإبهاج: ج٢/ ١١ ـ ١٢، البدر الطالع: ج١/ ٣٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٨، غاية الوصول: ٦٣.

(٤) من أصحاب المذاهب الأربعة، وهو قول الظاهرية أيضاً، وقيل: هو الذي أملاه الإمام الأشعري على أصحابه. ينظر: كشف الأسرار: ١/ ١٦٤، تيسير التحرير: ج١/ ٣٤١، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٤٧، الإشارات للباجي: ص٥١، المختصربشرح الأصفهاني: ج١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩، تقريب الوصول: ص٧٣، الضياء اللامع: ج١/ ٥٧٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٦٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٩٩، البحر المحيط: ج٢/ ٩٩، التشنيف: ج١/ ٣٠٢، الغيث الهامع: ص٢٤٠ ـ ٢٤١، البدر الطالع: ج١/ ٣٠٩، شرح الكوكب الساطع: ج ١/ ٢٩٢ غاية الوصول: ص٦٤، القواعد والفوائد: ص١٥٩، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٩، و ينظر: الإحكام لابن حزم: ج٣/ ٢٦٩.

وقال قومٌ[(١)]: «هي حقيقةٌ في النَّدْب فقط، لأنَّه المتيقَّن مِن قِسْمَي الطَّلَب». وقال الأبْهَريُّ[(٢)] من المالكيَّة: «أمْر الله تعالى للوجوب، وأمّا أمْرُ النَّبيِّ ﷺ فإن كان مبتَدَأً منه فهو للنَّدب، بخلاف الموافِق لأمْر الله أو المبيِّنِ له فللوجوبِ أيضاً»[(٣)].

[الأمْرُ بَعْدَ الحَظْر]

واختلفوا فيما إذا وَردتْ صيغةُ افْعلْ بعد حَظْرٍ: فقال بعضُهُم[(٤)]: «هو

---

(١) وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم، وجماعة من الفقهاء، وهو أيضاً منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله. ينظر: المستصفى: ص٢٠٧، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٦٢، وتنظر أدلة هذا القول ومناقشتها في المراجع السابقة.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي، الأبهري ـ نسبة إلى أبهر قرية بأصبهان ـ أبو بكر، القاضي، شيخ المالكية العراقيين، وصاحب التَّصانيف، سَمعَ الكثيرَ بالشَّام والعراق والجزيرة، روى عن الباغندي وعبد الله بن بدران البجلي وطبقتهما، سُئل أن يلي قضاء القضاة، فامتنع، توفي رحمه الله سنة (٣٧٥هـ) ينظر: شذرات الذهب: ج٣/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٣) **ينظر**: رفع الحاجب: ج٢/ ٥٠١، البحر المحيط: ج٢/ ١٠٤، البدر الطالع: ج١/ ٣١١، الضياء اللامع: ج١/ ٥٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٩٣، مفتاح الأصول، للشريف التلمساني: ص٥٢.
وفي المسألة أقوال أخرى لم يذْكُرْها الإمامُ الشَّعرانيّ، حتى لا يَخرجَ عن مقصوده في هذا الكتاب وهو ذكر الأقوال الراجحة وترك الأقوال المرجوحة وكل ما لا تعمُّ الفائدة إلى ذكره، وبالتالي لم أذكره هنا أيضاً، ويمكن الوقوف عليها في المراجع السابقة.

(٤) وهو المنقولُ عن نصِّ الإمام الشَّافعيِّ، وبه أخذ أكثر الشَّافعيَّةُ والحنابلة ومتأخِّري المالكيَّة، وهو أيضاً مذهب الإمام أبي منصور الماتريدي و بعض الحنفية. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٩٨، جمع الجوامع: ص٤٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٥٤٩، البحر المحيط: ج٢/ ١١١ ـ ١١٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٠٥، البدر الطالع: ج١/ ٣١٢ ـ ٣١٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٩٤، غاية الوصول: ص٦٥، روضة الناظر: ص١٩٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٦٥، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦ ـ ٥٧، المدخل: ص٢٢٦، المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ تقريب الوصول: ص٧٣، الضياء اللامع: ج١/ ٥٨٥، تيسير التحرير: ج١/ ٣٤٥، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٧٨. ودليلهم من الآيات ما ذكره الإمام الشعراني أعلاه، فالاصطياد بعد التحلل من الحج، والانتشار بعد صلاة

للإِباحَةِ». وقال بعضٌ[1]: «هو للوُجوبِ».

دَليلُ الأَوَّلِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[2] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾[3].

ودَليلُ الثَّانِي: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[4] إِذْ قِتَالُهم المؤدِّي إلى قَتْلِهم فَرْضُ كِفايةٍ.

[النَّهْيُ بَعْدَ الوُجُوبِ]

واختلفوا كذلك فيما إذا وَردتْ صيغةُ النَّهيِ بعدَ الوجوبِ: فقال الجمهورُ[5]: «هي للتَّحريم»

= الجمعة مباح وغير واجب. فعلى قولهم: يُحمَل الأمر على الإباحة، مالم يُعْلَم بدليلٍ أن هذا الأمر الخاص ليس المقصود به الإباحة، نحو: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه للوجوب، وإن كان بعد الحظر؛ للعلم بوجوب قتل المشرك إلا لمانعٍ. تنظر: المصادر السابقة.

(١) وهو مذهب عامة الحنفية، والمتقدمين من المالكية، وجماعة من الشافعية منهم: الإمام ابن السمعاني، والإمام الشيرازي والإمام الفخرالرازي، رحمهم الله تعالى. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ١٩، كشف الأسرار: ج١/ ١٨١، تيسيرالتحرير: ج١/ ٣٤٦، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٧٨، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٦٢، الإشارات: ص٥٢، قواطع الأدلة: ج١/ ٦٠ ـ ٦١، التبصرة: ص٣٨، اللمع: ص١٣، المحصول: ج٢/ ١٥٩.
ودليلهم من القرآن ما ذكره الإمام الشَّعرانيُّ، و أجابوا عن أدلة القول الأول بأن: إباحة الاصطياد في الأصل حلالٌ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] لا بصيغة الأمر الواردة بعد الحظر هنا ﴿فَاصْطَادُوا﴾، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لا بصيغة الأمر الواردة بعد الحظر ﴿فَانتَشِرُوا﴾. ينظر: أصول الإمام السرخسي: ج١/ ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٤) سورة التوبة الآية (٥).

(٥) وهو قول أكثر علماء الأصول، بل قال الإمام الشيرازي في التبصرة: ص٣٩: «لا خلاف أن النهي بعد الأمر يقتضي الحظر».. ينظر: البرهان: ج١/ ١٨٨، المحصول: ج٢/ ١٦٢، جمع الجوامع: ص٤٢، الإبهاج: ج٢/ ٤٦ ـ ٤٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٠٥ الغيث الهامع: ص٢٤٥، البدر الطالع: ج١/ ٣١٥، الضياء اللامع: ج١/ ٥٨٨، شرح الكوكب =

وقال بعضُهُم[١]: «هي للكراهة». وقال بعضُهُم[٢]: «هي للإباحة».

[اقتِضاءُ الأمْرِ للتَّكْرارِ والمَرَّة]

مسألَةٌ: الأمرُ بصيغةِ (افْعَلْ) قدْ يكونُ لِطَلبِ الماهِيَّة، لا لتَكرارٍ ولا مَرَّةٍ، ولكنَّ المَرَّةَ ضروريَّةٌ؛ إذْ لا توجَدُ الماهيَّةُ بأقلَّ منها، فيُحمَلُ عليها[٣].

ولا يُحْمَل على التَّكرار، إلا إنْ عُلِّقَ بِشَرطٍ أوصفةٍ، فالشَّرطُ نحو:

= الساطع: ج١/٢٩٦، غاية الوصول: ص٦٥، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٦٤ ـ ٦٥.

(١) وهو قول بعض أئمة الحنابلة منهم الإمام أبو الفرج المقدسي، ونُسب أيضاً إلى القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب الحنبليان، ثم تراجعا عنه إلى مذهب الجمهور. ينظر: شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٦٤ ـ ٦٥، و انظر المراجع السابقة لكن دون التصريح بالنسبة إليهم.

(٢) **ينظر**: المصادر والمراجع السابقة.

(٣) وهو المختار عند الحنفية، والمنقول عن إمامنا الشافعي، وبه أخذ جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة، ورجَّحه من الأئمة: ابن القصار المالكي في مقدمته الأصولية: ص١٣٨ ـ ١٣٩، والجويني في الورقات، والفخر الرازي، و الآمدي، والقاضي البيضاوي وابن الحاجب، والتاج السبكي، والأسنوي، والزركشي، والجلالين المحلي والسيوطي، والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهم. وخلاصة هذا القول: أن الأمر لا يوجب التكرار، ولا يحتمله، سواء أكان مطلَقاً أو معلَّقاً بشرط أو مخصوصاً بوصفٍ، بل يدلُّ على مجرد إيقاع الماهية، وانما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، إلا أنه لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، لا إنَّ الأمرَ يدلُّ عليها بذاته. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/١٣٣، أصول السرخسي: ج١/ ٢٠، كشف الأسرار: ج١/ ١٨٥، التقريروالتحبير: ج١/ ٣٨٢ ـ ٢٨٣، تيسير التحرير: ج١/ ٣٥١، قواطع الأدلة: ج١/ ٦٥، البرهان: ج١/ ١٦٤، الورقات مع التحقيقات: ص١٩١، التبصرة: ص٤١، المحصول: ج٢/ ١٦٢، الإحكام للآمدي: ج ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤، الإبهاج: ج٢/ ٤٨، مختصرابن الحاجب مع الأصفهاني: ج١/ ٤١٣ ـ ٤١٤، رفع الحاجب: ج٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، جمع الجوامع: ص٤٢، التمهيد: ص٢٨٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٠٧، المسودة: ص١٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧١، البدر الطالع: ج١/ ٣١٥ الضياء اللامع: ج١/ ٥٩١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٩٧، غاية الوصول: ص٦٥.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[1].

والصِّفةُ نحو: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا۟ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] فتكَرُّرُ الطَّهارَةِ والجَلْدِ بتكرُّرِ الجَنابةِ والزِّنا، هذا ما عليه الأَكثَرُ[3].

قال أبو إسحاق الإسفرايينِيُّ: «الأمرُ للتَّكْرارِ مُطلَقاً»[4].

[الفَورِيَّةُ[5] في الأمْرِ]

قال العلماءُ: «ولا يوجِبُ مطلَقُ الأمرِ الفَوريَّةَ[6]، خِلافاً لقومٍ أوجبوا

---

(١) سورة النور، الآية (٦).

(٢) سورة النور، الآية (٢).

(٣) هذا القول هو أحد الأقوال في المسألة، وقد ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، وصحَّحه من الحنابلة الإمامان مجد الدين بن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، والظاهر من فعل الإمام الشعراني هنا أنه اختار هذا القول، و الله أعلم. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٢٠، كشف الأسرار: ج١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، التقريروالتحبير: ج١/ ٣٨٣، اللمع: ص١٤، جمع الجوامع: ص٤٢، المسودة: ص١٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٩٨.

(٤) وهو أيضاً مذهب الحنابلة، وقد حكاه الإمام ابن القصار المالكي في مقدمته: ص١٣٦عن مذهب الإمام مالك، فالأمر المطلَق عندهم يقتضي التكرار والدوام، ولكن على حسب الطاقة، يعني يَجب استيعاب جميع العمر به دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان. ينظر: المسودة: ص١٨، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧٢، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٣، و ينظر النقل عن الأستاذ الإسفراييني في المصادر السابقة والتي قبلها.

(٥) الفورية في الأمر هي: المبادرة بامتثال المأمور به وتنفيذه عقب ورود الأمر، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٣٠٨، البدر الطالع: ج١/ ٣١٧، تيسير التحرير: ج١/ ٣٥٦، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٨٧.
و التراخي: عدم التقييد بالحال لا التقييد بالمستقبل، حتى لو أدَّاه في الحال يخرج عن العهدة. ينظر: التوضيح على التنقيح: ج١/ ٣٧٨.

(٦) ولا يوجب التراخي أيضاً، وإنما هو لمجرد الطلب ـ وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وبين طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعارٌ بخصوصِ كونه فوراً أو تراخياً ـ فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به أصلاً كما يجوز البِدَارُ به، وهو الصحيح عند الحنفية وعُزي إلى الإمام الشافعي، وهو مذهب أكثر الشافعية، منهم الرازي =

المبادرةَ بالفعل عقبَ ورودِ الأمرِ»[١].

[الأمرُ لا يَستلزِمُ القضاءَ إلا بأمرٍ جديدٍ]

مسألةٌ: الأمرُ بفعلِ شيءٍ(*) لا يَستلْزِمُ القضاءَ إلا بأمرٍ جديدٍ[٢]. كما في

= والآمدي والبيضاوي، والتاج السبكي، ورجَّحه الجلالان المحلِّي والسيوطي والشيخ زكريا الأنصاري، واختاره من المالكية الإمام ابن الحاجب. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٢٦، الفصول في الأصول: ج٢/ ١٠٣، كشف الأسرار: ج١/ ٣٧٣، التوضيح: ج١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، تيسير التحرير: ج١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٨٧، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٨٠، التبصرة: ص٥٢ ـ ٥٣، المحصول: ج٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٨٤، المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٥٨ ٥٩، جمع الجوامع: ص٤٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٥٢٠، التمهيد، للأسنوي: ص٢٨٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٠٨، الغيث الهامع: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، البدرالطالع: ج١/ ٣١٧، الضياء اللامع: ج١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٩٨، غاية الوصول: ص٦٥، المختصر بشرح الأصفهاني: ج١/ ٤١٨.
وقد وقع تساهل في عبارات بعض علماء الأصول أنَّ الأمر للتراخي، ويَنسبونه للشافعية، والتَّحقيق في ذلك أنَّهم يقصدون أن التَّأخير جائز فقط. ينظر: رفع الحاجب: ج٢/ ٥٢٠، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٨٨، و تحقيق الأستاذين الفاضلين محمد الزحيلي ونزيه حماد على هذه المسألة في شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٩.

(١) وهو مذهب جمهور المالكية، قال الإمام ابن القصار المالكي في مقدمته: ص١٣٢: «ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ولكن مذهبه يدل أنها على الفور». ومذهب الحنابلة، والإمام الكرخي من الحنفية، ورأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي بكر الدقاق. ينظر: إحكام الفصول، للباجي: ج٢/ ٢، المقدمة في الأصول لابن القصار: ص١٣٢ ـ ١٣٤، الضياء اللامع: ج١/ ٥٩٦، شرح التنقيح للقرافي: ص١٢٨، المسودة: ص٢٢، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٧٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٨، المدخل: ص٢٢٧، أصول السرخسي: ج١/ ٢٦، الفصول في الأصول: ج٢/ ١٠٣ التبصرة: ص٥٢، قواطع الأدلة: ج١/ ٧٥، الإبهاج: ج٢/ ٥٩.
وقد تساهل بعضُ العلماء فَنسبَ القولَ بأنَّ الأمرَ المطلق للفور للحنفية، والحقيقةُ أنَّه قولُ الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله ووافقه بعض الحنفية، كما هو واضحٌ في النقل عن أئمَّة مذهبهم، ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ٣٧٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٨٠.

(*) نهاية (ق١١/ أ).

(٢) إذا أخرج المكلَّفُ الواجبَ عن وقته المعيَّن له شرعاً فهل يجب عليه القضاء بالأمر السابق =

حديثِ الصَّحيحينِ: «مَن نَسيَ الصَّلاةَ فليصلِّها إذا ذَكَرها»[1]. وفي حديثِ مُسلم: «إذا رَقَد أحدُكُم عن الصَّلاة، أو غَفَل عنها فليُصَلِّها إذا ذَكَرها»[2]، والقَصْدُ من الأمرِ الأوَّل الفِعْلُ في الوَقتِ لا مُطلَقاً.

[الإتْيانُ بالمأمُورِ بِهِ يَستلزِمُ الإجْزاءَ]

قال العُلماءُ: «الإتيانُ بالشَّيءِ على الوَجْهِ المأمُورِ بِهِ يستلْزِمُ الإجزاءَ للمَأْتِيِّ بِهِ»[3].

= الذي وجب به الأداء؟ أو لا يجب إلا بأمر جديد؟ قولان: الأول: إن القضاء يجب بأمر جديد وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنفية منهم الإمام السمرقندي والعراقيون وبعض الحنابلة منهم الإمام أبو الخطاب وابن عقيل والمجد ابن تيمية، وهو مذهب عامة الفقهاء والمتكلمين.

الثاني: إن القضاء يجب بالأمر الأول، وبعبارة أخرى: القضاء يجب بما وجب به الأداء، وهو قول عامة الحنفية، واختاره من أئمتهم: القاضي أبو زيد الدَّبُّوسيُّ والسَّرَخسيُّ وفخر الإسلام البَزدويُّ والجصَّاص، وبعض الحنابلة كالإمام أبي يعلى وابن حمدان والطوفي.

ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٦٧٩، تحقيق: د. نذير حمادو، الضياء اللامع: ج١/ ٩٩ التبصرة: ص٦٤، اللمع: ص١٦، التلخيص: ج١/ ٤٢٦، قواطع الأدلة: ج١/ ٩٢ ـ ٩٣، المستصفى: ص٢١٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٩٩، جمع الجوامع: ص٤٢، البحر المحيط: ج٢/ ١٣١ ـ ١٣٢، الغيث الهامع: ص٢٥٠، البدر الطالع: ج١/ ٣١٨، شرح الكوكب الساطع ج١/ ٣٠٠، روضة الناظر: ص٢٠٤، المسودة: ص٢٤، أصول السرخسي: ج١/ ٤٥ ـ ٤٦، كشف الأسرار: ج١/ ٢٠٨، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٠٠، التقرير والتحبير: ج٢/ ١٦٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، رقم (٥٧٢) عن أنس ﷺ مرفوعاً ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٠) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، عن أنس ﷺ مرفوعاً.

(٣) بناء على أن المراد من كونه مجزياً أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر والطلب، ولا يكون كافياً إلا إذا كان مستجمِعاً لجميع الأمور المعتبرة فيه شرعاً من أركان وشروط صحة، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، خلافاً لأبي هاشم والقاضي وعبد الجبار من المعتزلة حيث قالا: إن الإجزاء يحتاج إلى دليل. ينظر: روضة الناظر: ص٢٠٥، المحصول: ج٢/ ٤١٤ ـ =

[الأمرُ بالأمرِ بالشَّيءِ]

قالوا: «ومَن خُوطِبَ بِشيءٍ لِيأمُرَ به غيره، نحو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] فَهوَ على الحقيقةِ أَمْرٌ لِمنْ خُوطِبَ، ولا يَدْخُلُ فيه ذلكَ الغيرُ، إلا بقرينةٍ[2]، نحوَ قولِ النبيِّ ﷺ لعُمَرَ رضي الله عنه حين ذَكر لِرسولِ اللهِ ﷺ أنَّ ابنه طَلَّقَ امْرأتَه وهي حائِضٌ[3]: «مُرهُ يا عُمرُ فلْيُراجِعْهَا»[4][5][6].

= ٤١٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٧، جمع الجوامع: ص٤٢، الإبهاج: ج١/ ١٨٧، البحر المحيط: ج٢/ ١٣٤ تشنيف المسامع: ج١/ ٣٠٩، الغيث الهامع: ص٢٥٠ ـ ٢٥١، البدر الطالع: ج١/ ٣١٩، الضياء اللامع: ج١/ ٦٠٠ ـ ٦٠١، التقرير والتحبير: ج ٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٠٠، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٣٨، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٩٣.

(١) سورة طه، الآية (١٣٢).

(٢) و هو مذهب أكثر علماء الأصول من المذاهب الأربعة. ينظر: المستصفى: ص٢١٦، المحصول: ج٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، روضة الناظر: ص٢٠٧، المسودة: ص٤، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٦٨١، بيان المختصر: ج١/ ٤٦٤، جمع الجوامع: ص٤٢، البحر المحيط: ج٢/ ١٣٩، الغيث الهامع: ص٢٥١، البدر الطالع: ج١/ ٣١٩، الضياء اللامع: ج١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٩١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٠٠، تيسير التحرير: ج١/ ٣٦١، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٣) فدلت القرينةُ هنا على أن غير المخاطَب ـ وهو في هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ مأمور بذلك الشيء الذي هو هنا مراجعة زوجته. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٣١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

(٥) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ج١٠/ ٦٠ عند شرحه للحديث السابق: «أجمعت الأُمَّةُ على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلَّقها أثِمَ وَوَقَع طلاقُه، ويُؤمَر بالرَّجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذَّ بعضُ أَهْل الظَّاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية، والصَّواب الأوَّل، وبه قال العلماءُ كافَّة، ودليلهم أمْره بمراجعتها ولو لَمْ يقعْ لم تكنْ رجعة».

(٦) قال الإمامُ القرافيُّ: «ومقتضى الأصحّ أن يكونَ ابنُ عمر غير مأمورٍ بالمُراجعةِ، لكنْ لمَّا

[دُخولُ الآمِرِ في المأمورِ بِهِ]

والأصحُّ أنَّ الآمِرَ بِلفظٍ يتناوَلُه دَاخِلٌ فيه؛ أي في مأمورِه، وذلك كقول السَّيِّد لعبدِهِ: «أكْرِمْ مَنْ أحْسنَ إليكَ»، وقد أحْسَنَ هو إليه[1].

وقيلَ: لا يَدْخُلُ الآمِرُ في ذلك الَّلفْظِ؛ لِبُعْدِ أنْ يُريدَ الآمِرُ نَفْسَه[2]. وصَحَّحَهُ ابنُ السُّبْكيُّ في مَبحثِ العَامِ[3]، خِلافَ ما صَحَّحَهُ هنا، بِحسَبِ ما ظَهرَ له في المَوضِعَين.

= عَلمَ من الشَّريعةِ أنَّ كلَّ مَن أَمَره رسولُ الله أنْ يَأمرَ غَيرَه فإنَّما هو على سبيلِ التَّبليغِ، ومَتى كانَ على سبيلِ التَّبليغِ كان الثَّالثُ مَأموراً إجماعاً». الضياء اللامع: ج١/ ٦٠٢.

(١) وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، من أن المخاطِب يدخل تحت خطابه سواء كان خطابه أمراً أو نهياً أو خبراً، وهو مذهب الحنفية واختاره من الأئمة: الغزالي والآمدي وابن الحاجب، والتاج السبكي هنا، والقاضي وابن قدامة من الحنابلة وغيرهم، قال الإمام المجد بن تيمية في المسودة: ص٢٩: «وهو أقيس بكلام أصحابنا». ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢٩٠، تيسير التحرير: ج١/ ٢٥٦، المستصفى: ص ٢٤٣، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٩٦، روضة الناظر: ص٢٤١، جمع الجوامع: ص٤٢، البحر المحيط: ج ٢/ ١٤١ الغيث الهامع: ص ٢٥١ ـ ٢٥٣، الضياء اللامع: ج١/ ٦٠٣، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٠، شرح الكوكب الساطع: ج ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) وهو الصَّحيح عند الشَّافعية، واختاره أبو الخطَّاب من الحنابلة، وعزاه في المسودة: ص٢٩ لأكثر الفقهاء والأصوليين. ينظر التبصرة: ص٧٣، جمع الجوامع: ص٤٧، رفع الحاجب: ج٣/ ٢٢٠، البحر المحيط: ج٢/ ١٤١، تشنيف المسامع: ج١/ ٣١١، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٠، روضة الناظر: ص٢٤١.
قال الإمام النووي رضي الله عنه في روضة الطالبين: ج٨/ ٣٤: «وأنه لو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته، وعن غيره أنها تطلق وبنى الخلاف على أن المخاطِب هل يدخل في الخطاب؟ قلتُ: الأصحُّ عند أصحابنا في الأصول أنَّه لا يدخل، وكذا هنا الأصحُّ أنَّها لا تَطلق».

(٣) في جمع الجوامع: ص٤٧، ورفع الحاجب: ج٣/ ٢٢٠، فقال: «وهو الأصحُّ عند أصحابنا كما ذكر النووي في الرَّوضة».

[النِّيابةُ في المأمُورِ بِهِ]

فرعٌ: ذهب أهلُ السُّنَّةِ إلى جَوازِ دُخُولِ النِّيابَةِ في كُلِّ مأمورٍ بهِ كالزَّكاةِ والحَجِّ إلا لمانعٍ كالصَّلاةِ[(١)(٢)].

وذَهَبتِ المعتزلَةُ إلى أنَّه لا يَجوزُ دُخُولُ النِّيابةِ في الأعمالِ البَدَنِيَّة أبداً[(٣)].

[الأمرُ بالشِّيءِ نَهْيٌ عن ضِدِّه][(٤)]

مسألةٌ: الأمْرُ النَّفْسيُّ بشيءٍ معيَّنٍ[(٥)] إيجاباً أو نَدْباً نهيٌ عن ضِدِّه الوُجوديِّ تحريماً أو كراهةً، واحداً كان الضدُّ كضدِّ السُّكونِ: أي التَّحرُّكِ، أو أكثرَ كضدِّ

(١) قوله: (إلا لمانع) قيد ليخرج به بعض البدني كالصلاة، فلا تصح النيابة فيها ؛لأن المقصود بها الخضوع والإنابة لله تعالى، وذلك لا يحصل بالنيابة فيها، فالأصل فيها عدم الصحة.

(٢) العبادات في الشرع أنواع ثلاثة: مالية محضة كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور، وبدنية محضة كالصلاة والصوم والجهاد، ومشتملة على البدن والمال كالحج.
فالمالية المحضة تجوز فيها النيابة على الإطلاق وسواء كان مَن عليه قادراً على الأداء بنفسه أو لا ؛لأن الواجب فيها إخراج المال، وأنه يحصل بفعل النائب، والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق؛ لقوله عز وجل في سورة النجم: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى إلا ما خُصَّ بدليل كالصيام عن الميت، وأما المشتملة على البدن والمال وهي الحج فلا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز. ينظر: بدائع الصنائع: ج٢/ ٢١٢، تبيين الحقائق: ج٢/ ٨٥، الإحكام: ١/ ١٩٦ المنثور: ج٣/ ٣١٣، البحر المحيط: ج١/ ٣٤٨، المغني: ج ٢/ ٢٢٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٣١٢، الغيث الهامع: ص٢٥٣ ـ ٢٥٤، الضياء اللامع: ج١/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ١٩٦، جمع الجوامع: ص٤٢، البحر المحيط: ج١/ ٣٤٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٣١٢، الغيث الهامع: ص٢٥٣ ـ ٢٥٤، الضياء اللامع: ج١/ ٦٠٣-٦٠٤، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٠٢.

(٤) قال الإمام التاج السبكي في رفع الحاجب: ج٢/ ٥٢٧ عن هذه المسألة: «عظيمة الإشكال، متشعبة الأقوال».

(٥) قوله: (بشيء معين) احتراز عن الشيء المبهم، فإن الأمر به ليس نهياً عن الضد. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٣٢٢.

القيام: أي القُعودِ وغيره[١] قالَ إمامُ الحرَمين[٢]، والغَزالِيُّ[٣]: «ليسَ الأمْرُ بشيءٍ عَينَ النَّهيِ ولا يتضَمَّنُه».

وقال الإمامُ الرَّازيُّ[٤]، وغيْرُه[٥]: «ليسَ عينَ النَّهْيِ، وإنَّمَا هو مُتَضمِّنٌ له، كَما في طَلبِ السُّكونِ مَثلاً فإنَّه مُتضمِّنٌ للنَّ هـيِ عن التَّحـرُّك».

---

(١) وهو قول الإمام الأشعري والقاضي الباقلاني وهو مذهب عامة الأشاعرة. ينظر: التبصرة: ص٨٩ ـ ٩٠، روضة الناظر: ص ٤٥، الإحكام للآمدي: ج ٢/ ١٩١، رفع الحاجب: ج٢/ ٥٢٧، كشف الأسرار: ج٢/ ٤٧٧، بيان المختصر: ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٥، الإبهاج: ١/ ١٢٠، التمهيد، للأسنوي: ص٩٥، تشنيف المسامع: ١/ ٣١٣، الغيث الهامع: ص٢٥٤، البدر الطالع: ١/ ٣٢٢، الضياء اللامع: ١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦، التحقيقات: ص٢١١، التقرير والتحبير: ١/ ٣٩٣، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٠٢، غاية المأمول: ص١٣٤، الشرح الكبير على الورقات: ص٢١١، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥١ ـ ٥٢.
قال الإمام أبو بكر الأبهري المالكي: «وهو قول جماهير المتكلمين وفحول النُّظَّار». نقلاً عن الضياء اللامع: ج١/ ٦٠٥.

(٢) فقد قال في البرهان: ج١/ ١٨٠: «وإذا لاحَ سُقوطُ المَذهبَين انْبَنَى عليهِ مَا هو الحَقُّ المُبيَّن عندَنَا وَهوَ: أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ لا يَقتَضِي النَّهيَ عن أَضدادِهِ». ثم فصَّل القول في المسألة، وتوسع فيها ونَصَرَ ما ذَهَب إليه في كِتابِهِ التَّلخيص: ج١/ ٤١١ ـ ٤١٥.

(٣) حيث قال في كتابه المنخول: ص١١٤: «الأمرُ بالشَّيء لا يكون نَهياً عَن ضِدِّه». و قد توسَّع في المسألة في كتابه المستصفى: ص٦٥ ـ ٦٦و نَصَر ما ذَهَب إليه، وكان مما قاله في ص٦٥: «وعلى الجُملة فالذي صَحَّ عندنا بالبحث النَّظَري الكلامي تفريعاً على إثبات كلام النفس: أن الأمر بالشَّيء ليس نهياً عن ضدِّه لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمَّنه ولا بمعنى أنه يلازمه».

(٤) في المحصول: ج٢/ ٣٣٤، و عبارته: «اعلم أنا لا نريد بهذا ـ أي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ـ أن صيغة الأمر هي صيغة النهي بل المراد أن الأمر بالشَّيء دَالٌّ على المَنعِ مِن نَقيضِهِ بِطريقِ الالتِزام».

(٥) كالإمام الآمدي رحمه الله، حيث قال في الإحكام: ج٢/ ١٩٢: «فالمختار أنَّ الأمر بالشَّيء يكون مستلزِماً للنَّهي عن أضداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضِّدِّ، وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو ندب». وكذلك أيضاً الإمام البيضاوي. ينظر: المنهاج مع الإبهاج: ج١/ ١٢٠.

وقيلَ: «إنَّ أمْرَ الوجوبِ يَتضمَّنُ النَّهيَ، دونَ أمرِ النَّدب»[(١)(٢)].

وخَرَجَ بقولِنا أوَّلاً: (الأمْرُ النَّفْسيُّ) الأمْرُ الَّلفْظيُّ، فليسَ عينَ النَّهْيِ ولا يَتضمَّنُه.

[مَبَاحِثُ النَّهْيُ[(٣)]]

[النَّهْيُ عنْ شَيءٍ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِضدِّهِ؟]

واخْتَلفوا في النَّهْيِ النَّفْسيِّ عَنْ شيءٍ[(٤)] تَحْريماً أو كَراهَةً هَلْ هُو أمْرٌ بالضِّدِّ في الإيْجابِ: فقالَ قَومٌ: «نَعَم»[(٥)] وقالَ قَومٌ: «لا»[(٦)]. واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) وهو قول لبعض المعتزلة. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٩٢.

(٢) وخُلاصَةُ أقوال علماء أهل السنة ـ كما قال فَضيلة مفتي مصر الشيخ علي جمعة حفظه الله في تحقيقه على بيان المختصر: ج١/ ٤٥٢ «إن القول بأن الأمر بالشَّيءِ نهيٌ عن ضِدِّه ـ سواء كان التِزَامَاً أو هو نَفْسُ النَّهي ـ هو قَولُ جَماهيرِ العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والمحدِّثين والفقهاء». وكلام فضيلته قريب مما ذكره الإمام عبد العزيز البخاري في كتابه كشف الأسرار: ج٢/ ٧٧: «ذهب عامة العلماء الذين قالوا بأن موجب الأمر الوجوب من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إن كان له ضدٌّ واحدٌ كالأمر بالإيمان نهيٌ عن الكفر، وإنْ كان له أضدادٌ كالأمر بالقيام فإن له أضداداً من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها يكون الأمرُ نهياً عن الأضداد كلها». و ينظر: المسودة: ص٧٣، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٩٣، تيسير التحرير: ج١/ ٣٦٢، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥١ ـ ٥٢.

(٣) النَّهيُ لغةً: المنعُ وخِلافُ الأمر، نَهاه ينهاه نَهياً فانتهى وتَنَاهَى كَفَّ. ينظر: لسان العرب: مادة (نَهَيَ) ج١٥/ ٣٤٣، تاج العروس: مادة (نَهَيَ) ج٤٠/ ١٤٨.

(٤) كالنهي مثلاً عن صوم يوم العيد، فإنه أمر بفطره. شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٤.

(٥) وهو مذهب جمهور الأصوليين، وعليه الإمامان القاضي الباقلاني والجويني رحمهما الله. ينظر: المسودة: ص٧٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٣١٤، الغيث الهامع: ص٢٥٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٣، الضياء اللامع: ج١/ ٦٠٩، التحقيقات: ص٢١٢، التقرير والتحبير: ج ١/ ٣٩٣، شرح الكوكب الساطع: ج ١/ ٣٠٣، غاية المأمول: ص١٣٦، الشرح الكبير على الورقات: ص٢١١، تيسير التحرير ج١/ ٣٦٣، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٤.

(٦) هذا القول نسبه الإمام ابن تيمية في المسودة: ص٧٣ إلى الشيخ أبي عبد الله الجرجاني، وأكثر المعتزلة. وينظر: المراجع السابقة.

[تَعريفُهُ]

النَّهْيُ النَّفْسيُّ هو: اقْتِضاءُ كفٍّ عن فِعْلٍ[(١)]. ولا يَختَصُّ بقولِ: كُفَّ ونحوِهِ كـ (ذَرْ ودَعْ)[(٢)]، ولا يُشترَطُ كونُ النَّاهِي أعْلَى من المَنهيِّ[(٣)]، كما تَقدَّم في مَبحثِ الأَمْر.

[قَضيَّتُهُ]

وقضيَّةُ النَّهي الدَّوامُ على وُجوب الكَفِّ، ما لم يُقيَّدُ النَّهيُ بالَمرَّة، نَحو: لا تُسافِرْ اليَومَ، فإنه يُحْمَلُ على الَمرَّة من السَّفَر[(٤)]،

---

(١) هذا تعريف النهي اصطلاحاً، وهو تعريف الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص٤٣، وأكثر شُرَّاح جَمع الجوامع. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/٣١٦، الغيث الهامع: ص٢٥٨، البدر الطالع: ١/ ٣٢٥، الضياء اللامع: ج١/ ٦١٤، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٠٦، و للنهي تعريفات أخرى، منها: أنَّ النَّهيَ استدعاءُ تَركِ الفِعلِ بالقولِ مِمَّن هُو دُونَه، أو: هو قولُ القائِلِ لِغيرِه: لا تَفعلْ على جِهةِ الاستِعلاءِ، أو: هو اقتضاءُ كَفٍّ عَن فِعلٍ على جِهة الاستعلاء، وهي تعريفات قريبة من بعضها في المعنى، مصوغةٌ على أساسِ أنَّ رُتبةَ النَّاهي تكون أعلى. ينظر: قواطع الأدلة: ج١/١٣٨، اللمع: ص٢٤، كشف الأسرار: ١/ ٣٧٦، مختصر ابن الحاجب ج١/ ٦٨٥، بيان المختصر: ج١/٤٦٨، التحقيقات: ص٢١٣، التقريروالتحبير: ج١/ ٤٠٢، غاية المأمول: ص١٣٦، الشرح الكبير: ص٢١٦، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٩٨.

(٢) أو جاوِزْ أو تنحَّ أو أو عُدْ أو تجاوَزْ أو إياك أو رويدك أو قفْ ؛ لأن هذه أوامر وإن اقتضت كفاً. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٣١٦، الغيث الهامع: ص٢٥٨، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٥، الضياء اللامع: ج١/ ٦١٤، شرح الكوكب الساطع: ج ١/ ٣٠٦.

(٣) وهذا ما عليه أكثر الشافعية وجماعة من الحنابلة وهو قول الإمام الأشعري، واختاره السبكي وشُرَّاح جمع الجوامع. ينظر: جمع الجوامع: ص٤٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٣١٦، الغيث الهامع: ص٢٥٨، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٥، الضياء اللامع: ج١/ ٦١٤.

(٤) وهو قول جماهير العلماء. ينظر: اللمع: ص٢٤، المحصول لابن العربي: ص٧٢، المحصول: ج٢/ ٤٧٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢١٥، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٦٨٥، المسودة: ص٧٣، جمع الجوامع: ص٤٣، تشنيف المسامع: ج١/٣١٦ ـ ٣١٧، القواعد والفوائد الأصولية: ص١٩٢، التقرير والتحبير: ج١/ ٤٠٣ الغيث الهامع: ص٢٥٨، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٥، الضياء اللامع: ج١/ ٦١٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٠٦، تيسير =

وقِيلَ(*): «قضيةُ النَّهيِ الدَّوامُ، ولو قُيِّدَ بالَمرَّةِ»(١).

[النَّهيُ المُطلَقُ يَقتضي الفَسادَ]

قال العُلَماءُ: «ومُطلَق نَهي(٢) التَّحرِيم، وكَذَا التَّنْزيهِ(٣) يكونُ للفَسادِ شَرْعَاً، فلا يُعتَدُّ بالمنْهيِّ عَنه سَواءٌ كَانَ عِبادَةً أو مُعامَلةً، إلَّا إنْ كانَ مُطلَق النَّهيِ لِخارِجٍ كالوُضوءِ بِمَغصُوبٍ، فإنَّه لا يُفيدُ الفَسادَ(٤) خلافاً للإمامِ أَحْمد كما مَرَّ.

= التحرير: ج١/٣٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٣/٩٦.
وخالف في ذلك الإمامُ الفخر الرازي ﷺ، واختار أنَّ النَّهيَ لا يُفيد التَّكرار والدَّاوم، فقال في المحصول: ج٢/ ٤٧٠: «المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه، وهو المختار».

(*) نهاية (ق١١/ب).

(١) وذلك؛ لأنَّ التقييدَ بذلك يَصرِفه عن قضيَّته وهي الدَّوام على وجوب الكَفِّ، وهذا القول غريب لم يَحكِهِ إلا الإمام التاج السبكي، كما بيَّنَ شُرَّاحُ جمع الجوامع. ينظر: الغيث الهامع: ص٢٥٨، الضياء اللامع: ج١/ ٦١٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/٣٠٦.

(٢) مُطلقُ النَّهي أي عن أي قرينة تَدلُّ على الفَسادِ أو الصِّحَّة فإن المقيد بما يدل على ذلك يعمل به فيه اتفاقاً. ينظر: الغيث الهامع: ص٢٦٢، البدر الطالع: ج١/ ٣٣١، الشرح الكبير على الورقات: ص٢١٧.

(٣) كون نهي التنزيه يفيد الفساد فيه قولان عند الشافعية، الذي رجَّحه التاج السبكي وتابعه شُرَّاحُ جمع الجوامع أنَّه يدلُّ على الفسادِ كنهي التَّحريم؛ لأنَّ المكروه مطلوبُ التَّرك، فلا يُعتَبَر به إذا وقع، وذلك هو الفَسادُ، و الثاني: أنَّه لا يَدلُّ على الفساد، وهو مرجوحٌ. ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٢٠، الغيث الهامع: ص٢٦٢، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣١١.
قال الإمامُ الزركشيُّ في تَشنيفِ المسامع: ج١/ ٣٢٠: «ولهذا صَحَّحَ الأَصحابُ فَسادَ الصَّلاة في الوَقتِ المكروه، وإن قلنا: النهي فيها للتنزيه، ولا ينقضه عدم فساد الصلاة في الحمَّام والكنيسة ونحوها، فإنَّ عَدَمَ الفَسادِ فيها لِدليلٍ يَخصُّها، ولهذا لم يختلف أصحابنا في عدم إفسادها، وكذا الوُضوء بالماء المشمَّس الكراهة فيه للتنزيه قطعاً، ولا يَمنع صِحَّةَ الطَّهارَة بِلا خِلافٍ».

(٤) وهو مذهب المالكية وأكثر الشافعية بشرط أن يكون النَّهيُ لأَمرٍ دَاخِلٍ في المَنهيِّ عَنه أو خَارِجٍ عنه لازمٍ له. ينظر: المحصول لابن العربي: ص٧١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٦٨٦، بيان المختصر: ج١/٤٦٨ ـ ٤٦٩، الضياء اللامع: ج١/ ٦٢٢، قواطع الأدلة: ج =

واحترزْنَا بِمُطلَقِ النَّهْي عَن المُقيَّد بِما يَدلُّ على الفَسادِ مُطلَقاً أو عَدَمِه، فَيُعمَل به في ذلك اتِّفاقاً.

وقال أبو حنيفة ﷺ: «لا يُفيدُ الفَسادَ مُطلَقاً سَواءٌ كانَ النَّهيُ لِخارجٍ أم لَمْ يَكن، نَعَمْ المَنهيُّ عنه لِعينِه كصلاةِ الحائِضِ وبَيعِ الملاقيح غيرُ مَشروعٍ، فَفَسادُهُ عَرَضِيٌّ أي عَرَضيٌّ للنَّهي حيثُ استُعمِلَ في غَير المَشروعِ»[1].

قال أبو حَنيفَة: «وأمَّا المنهيُّ عنه لِوصفِه، فَيُفيدُ النَّهيُ فيه الصِّحَّةَ كصوم يَوم النَّحر، فإنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ يَستدعي إمكانَ وُجودِه، وإلا كَانَ النَّهيُ عنه لَغْواً، فهو كقولِكَ للأعمى: لا تُبصِرْ»[2].

[نَفيُ الإجزاءِ يُفيدُ الفَسادَ]

قال العُلماءُ: «ونَفيُ الإجزاءِ يُفيدُ الفَسادَ، كَنَفْيِ القَبولِ»، كما قال ﷺ[3]

= ١/ ١٤٠ الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٠٩، الإبهاج: ج٢/ ٦٨ ـ ٦٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٢٠، الغيث الهامع: ص٢٦١، التحقيقات: ص ٢١٤ ـ ٢١٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣١١، غاية المأمول: ص١٣٨، الشرح الكبير على الورقات: ص٢١٧.

(١) ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٨٠ ـ ٨٢، كشف الأسرار: ج١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، تيسير التحرير: ج٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، غمز عيون البصائر: ج٣/ ٤٣٩، حاشية ابن عابدين: ج٥/ ٤٩. وقد مَرَّ الكلام مفصَّلاً على ذهب السادة الحنفية في هذه المسألة في مبحث البطلان والفساد من هذا الكتاب، ص، حاشية رقم (١)، وما ذكره الإمام الشعراني هنا هو ملخَّص مذهبهم.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب صَلَاةِ من لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم (٨٥٥)، والترمذي في سننه كِتَاب أبواب الصَّلَاةِ، بَاب ما جاء فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صلبة في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم (٢٦٥) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود، رقم (٦٩٩)، وابن ماجه في سننه، كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب الرُّكُوعِ في الصَّلَاةِ، رقم (٨٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم (١٨٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب إيجاب إعادة الصلاة التي لا يتم المصلي فيها سجوده رقم (٦٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الطمأنينة في الركوع، رقم (٢٤٠٣) =

«لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَه»(١).

وكَما قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢)(٣).

مَبحَثُ العَامِّ

[تَعرِيفُهُ]

العامُّ(٤): لَفْظٌ يَستغرِقُ الصَّالحَ لَه مِن غَيرِ حَصْرٍ(٥). [أي يتناوله

= (٢٤٠٤) وقال: «هذا إسناد صحيح»، قال الإمام المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير: ج٢/ ٤٩١: «إسناده صحيح»..

(١) أي لا تصح صلاةُ مَن لا يُسوِّي ظَهرَه فيها، والمراد منه الطمأنينة وهي ـ بناء على هذا الحديث ـ فرض في الركوع والسجود عند الإمامين الشافعي وأحمد، ووافقهما الإمام أبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية. وذهب الحنفية إلى أن الطمأنينة ليست بفرض، ويكفيه في الركوع أدنى انحناء للظَّهر وفي السجود وضع الجبهة، وإنما هي واجبة عندهم يجب بتركها سجود السهو، و ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنها سنة من سنن الصلاة. ينظر: المجموع: ج٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، المغني: ج١/ ٢٩٦، المبسوط للسرخسي: ج١/ ١٨٨، الاختيار للشيخ عبد الله الموصلي الحنفي: ج١/ ٨١، بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي: ج١/ ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، رقم (١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، رقم (٢٢٥) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٣٢٣، الغيث الهامع: ص٢٦٥ ـ ٢٦٦، التحبير شرح التحرير، للإمام المرداوي الحنبلي: ج ٣/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٣٣، الضياء اللامع: ج١/ ٦٢٥شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣١٤، غاية الوصول: ص٦٨ ـ ٦٩.

(٤) العامُّ لُغةً: من عَمَّ الشَّيءُ يَعُمُّ عُمومًا إذا شَمِلَ، يُقالُ عَمَّهُم بالعطِيَّة عُمومًا يعني شَمِلَهُم. ينظر: مادة (عَمَمَ) في لسان العرب: ج١٢/ ٤٢٦، تاج العروس: ج٣٣/ ١٤٩. واصطلاحاً كما ذُكر أعلاه.

(٥) هذا التَّعريف بِتمامِه هو مِن تعريف الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص٤٤، ودَرَج عليه جميعُ شُرَّاح جمع الجوامع، وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الإمام أبي الحسين البصري في المعتمد: ج١/ ١٨٩، فقال: «العامُّ هو كلامٌ مُستغرِقٌ لجميع ما يصلح له». ومَن بَعدَه كالإمام أبي المظفر السمعاني في قواطع الأدلة: ج١/ ١٥٤، و الإمام الرازي في

دَفعةً، فَخَرجَ به النَّكِرةُ في الإثباتِ، مُفرَدةً، أو مُثنَّاةً، أو مَجموعَةً، أو اسمَ عَدَدٍ، لا من حيث الآحاد، فَإنَّها تَتَناولُ ما تَصلُحُ له على سَبيلِ البَدَلِ لا الاستغراقِ](١)، نحو: أَكرِمْ رَجُلاً، وتَصَدَّقْ بِخَمسَة دَرَاهِمٍ(٢).

[مِعيَارُ العُمُومِ]

ومِعيَارُ العُمُومِ الاستِثْناءُ مِنهُ مِمَّا حُصِرَ فيه، فَهُوَ عَامٌّ(٣)(٤).

= المحصول: ج٢/ ٥١٣ بزيادة: «بِحسَبِ وَضعٍ وَاحِدٍ». ينظر: البحر المحيط: ج٢/ ١٧٩، الغيث الهامع: ص٢٦٦، البدر الطالع: ج١/ ٣٣٣، الضياء اللامع: ج ١/ ٦٣٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣١٤، غاية الوصول: ص٦٩. و له تعاريف أخرى تنظر في: المستصفى: ص٢٢٤، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢١٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٦٩٦، كشف الأسرار ج١/ ٥٣ ـ ٥٥، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٠١ ـ ١٠٣ فواتح الرحموت: ج١/ ٣٨٠.

(١) الجملة ما بين معقوفتين ساقطةٌ من الأصل، وقد أضفتُها من البدر الطالع: ج١/ ٣٣٥؛ لأنَّ المِثالَ الذي ذُكِر في الأعلى، وهو (أَكرِمْ رَجُلاً، وتَصَدَّقْ بِخَمسَة دَرَاهِم) إنَّما هو تَمثيلٌ للنَّكرةِ في سياق الثُّبوت، وهي تَتناول ما تَصلُح له على سبيل البَدَل، وتَمثيلٌ أيضاً لاسمِ العَددِ الذي يتناول ما يصلح له على سبيل الحصر لا الاستغراق، و ليس تمثيلاً للعام الذي يصلح لجميع أفراده على الاستغراق والشمول. ينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٤٨٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٢٣، الغيث الهامع: ص٢٦٦، البدر الطالع: ج١/ ٣٣٣، الضياء اللامع: ج ١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣١٤، غاية الوصول: ص٦٩.

(٢) وضَّح الإمامُ الرازي هذه المسألة في المحصول: ج٢/ ٥١٤ بقولِه: «كقولنا ـ مثال عن العام ـ الرجال فإنَّه مُستغرِقٌ لجميع ما يَصلح له ـ لأنَّه استغرق الرجال دون غيرهم ـ ولا يدخل عليه النكرات كقولهم: (رَجلٌ)؛ لأنَّه يَصلُح لكلِّ واحدٍ من رجالِ الدُّنيا ولا يَستغرِقُهم، ولا التَّثنيَةُ ولا الجَمْع لأنَّ لَفظَ (رجلان ورجال) يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا: (خمسةٌ)؛ لأنَّه صالحٌ لكل خمسة ولا يستغرقه».

(٣) يعني أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه. ينظر: الغيث الهامع: ص٢٨٤، الضياء اللامع: ج ١/ ٦٦٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٥٣.

(٤) **ينظر**: جمع الجوامع: ص٤٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٢٣، الغيث الهامع: ص٢٦٦، البدر الطالع: ج١/ ٣٣٣، الضياء اللامع: ج ١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣١٤، غاية الوصول: ص٦٩.

[شُمولُ العَامِّ للصُّورةِ النَّادِرةِ، وغَيرِ المَقصودَةِ]

والصَّحيحُ: دُخولُ الصُّورةِ النَّادِرة، وغَيرِ المَقصودَةِ تَحتَه.

فمثالُ النَّادرة: الفِيلُ في حَديث: «لَا سَبَقَ[1] إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ»[2]، فإنَّ الفِيلَ ذُو خُفٍّ، والمُسابَقةُ عليه نَادرةٌ[3][4].

ومثالُ غَيرِ المَقصودةِ، وتُدرَكُ بالقَرينةِ: مَا لَو وَكَّلَه بِشراءِ عَبيدِ فُلانٍ، وفِيهِم مَن يَعتِقِ عَليه، ولَم يَعلَم بِه، يصحُّ شِراؤُه على الصَّحيحِ[5].

فُرُوعٌ [مِن صِيَغِ العُمُومِ]

ـ الأَصلُ أنَّ الجَمْعَ المُعرَّفَ باللَّامِ، نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[6]، نحو:

---

(١) السَّبَقُ بفتح الباء ما يُجعَل للسابق على سَبَقه من جُعلٍ ونَوالٍ، وهو لا يُستَحقُّ إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النَّصل وهو الرَّمي، وذلك أنَّ هذه الأمور عُدَّةٌ في قِتال العَدوِّ، وفي بذل الجُعل عليها تَرغيبٌ في الجهاد وتحريضٌ عليه. ينظر: تلخيص الحبير: ج٤/ ١٦١، فيض القدير: ج٦/ ٤٢٧، مرقاة المفاتيح: ج٧/ ٣٩٨، عون المعبود: ج٧/ ١٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَاب في السَّبَقِ، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَاب ما جاء في الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ، رقم (١٦٩٩) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٤٤٢٦)، وابن ماجه في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَاب السَّبَقِ وَالرِّهَانِ، رقم (٢٨٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير باب السبق، ذكر الإخبار عن نفي جواز السباق إلا في شيئين معلومين، رقم (٤٦٨٩).

(٣) المسابقة على الفيل أجازها الشَّافعيَّة في الأصح عندهم ؛ لأنَّ الفِيلَ ذو خُفٍّ، فَيَدخُل في عُمومِ هذ الخبَر، خِلافاً لجمهور الفقهاء. ينظر: روضة الطالبين: ج١٠/ ٣٥٠، المغني: ج٩/ ٣٦٩، شرح الخرشي على مختصر خليل: ج٣/ ١٥٤ دار الفكر، بيروت.

(٤) **ينظر**: جمع الجوامع: ص٤٤، البحر المحيط: ج٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٢٤، الغيث الهامع: ص٢٦٧ ـ ٢٦٨، البدر الطالع: ج١/ ٣٣٦، الضياء اللامع: ج١/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣١٥ ـ ٣١٦، غاية الوصول: ص٦٩.

(٥) **ينظر**: المرجع السابقة.

(٦) سورة المؤمنون، الآية (١).

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾[1] يَكونُ للعُمُومِ مَا لَم يَتحقَّقْ عَهدٌ؛ لِتبادُرِه إلى الذِّهْنِ[2].

وكذا المُفرَدُ المُحَلَّى باللَّام، نحو: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[3] أي كلَّ بَيعٍ، وخُصَّ منه الفَاسدُ كالرِّبا ونَحوِه[4].

والأصحُّ أنَّ النَّكِرةَ في سِياق النَّفيِ للعُمُومِ[5][6]، نحو: لا تَضْرِبْ أَحَداً[7].

---

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) ينظر: جمع الجوامع: ص٤٥، بيان المختصر: ج٢/ ٤٨٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الغيث الهامع: ص٢٧٧، البدر الطالع: ج ١/ ٣٤٢، الضياء اللامع: ج١/ ٦٥٣، التحقيقات: ص٢٣٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، غاية الوصول: ص٧١، غاية المأمول: ص ١٥٢، الشرح الكبير على الورقات: ص٣٣١ ـ ٣٣٢، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٩١.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٤) ينظر: المرجع السابقة.

(٥) ينظر: اللمع: ص٢٧، المحصول: ج٢/ ٥٦٣، روضة الناظر: ص٢٢٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٠١، بيان المختصر: ج٢/ ٤٨٧، جمع الجوامع: ص٤٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٣٧، البدر الطالع: ج١/ ٣٤٤، الضياء اللامع: ج١/ ٦٥٩ ـ ٦٦١، التحقيقات: ص٢٤٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٢٦، غاية الوصول: ص٧١، غاية المأمول: ص١٥٩ ـ ١٦٠، الشرح الكبير: ص٢٣٨، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٣٦، تيسير التحرير: ج١/ ٢١٩، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٩١، المدخل: ص٢٣٩.

(٦) النَّكِرة في سياق النَّفْي تَعمُّ، سواءٌ باشَرَها النَّافي، نحو: (ما أحدٌ قائِماً، ولا رجلَ في الدارِ)، أو لم يباشرْها، نحو: (ما قام أحدٌ وما في الدار من رجلٍ)، وسواء كان النافي (ما أو لم أو لن أو ليس أو لا الناهية؛ لأن النَّهي في معنى النَّفي) ينظر: الكوكب الدري: ص٢٨٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٣٧، الغيث الهامع: ص٢٨١، البدر الطالع: ج١/ ٣٤٤، الضياء اللامع: ج١/ ٦٥٩ ـ ٦٦١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٢٦، غاية المأمول: ص١٥٩ ـ ١٦٠، الشرح الكبير: ص٢٣٨ ـ ٢٣٩، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٦.

(٧) هذا المثال الذي ذكره الشيخُ الشَّعرانيّ ﷺ، لا يَنطبقُ على النَّكرةِ المنفيَّة، بل يَنطبقُ على النَّكِرة المسبوقة بنهيٍ، والنتيجةُ واحدة؛ لأنَّ النَّهي في معنى النَّفي في إفادته العمومَ، ولهذا مَثَّل به، ومن أمثلته في القرآن الكريم في [التوبة: ٨٤]: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ =

[تعميمُ اللَّفظِ عَرْفاً لا لُغَةً]

وقَد يُعَمَّمُ اللَّفظُ عُرْفاً، كَمفْهومِ المُوافقةِ المُسمَّى بالفَحْوَى[(١)]، نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(٢)]، نَقَلهُ العُرفُ إلى تَحريمِ جَميعِ الإيذاآتِ، كما نَقَل نحوَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[(٣)] إلى تَحريمِ جَميعِ الاستمتاعاتِ المَقصودةِ مِن النِّساءِ، فَتَحرُمُ مُقدِّماتُ الوَطءِ[(*)] كَالوَطءِ[(٤)].

[أقلُّ الجَمْعِ ثلاثةٌ]

والأصحُّ أَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلاثةٌ كَرِجالٍ أو مُسلِمينَ[(٥)]، وأنَّ الجَمعَ يَصدُق على الوَاحِد مَجازاً؛ لاسْتِعمالِهِ فيه، نحو قولِ الرَّجلِ لامرأتِه، وقَد

= ينظر: تشنيف المسامع: ١/ ٣٣٧، شرح الكوكب المنير: ٣/ ١٣٧، المدخل: ص٢٣٩.

(١) ينظر بحث مفهوم الموافقة في هذا الكتاب.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(*) نهاية (ق١٢/ أ).

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص٤٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، الغيث الهامع: ص٢٨١، البدر الطالع: ج١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، الضياء اللامع: ج١/ ٦٦١ ـ ٦٦٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٢٨، غاية الوصول: ص٧١، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٥٤.

(٥) وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعثمان، وأكثر الصحابة ﷺ، وعامَّة الفقهاء منهم: أبو حنيفة، ومالك في رواية، والشافعي وعامَّة الأشاعرة، والمتكلِّمين وأهل اللغة.
ينظر: كشف الأسرار: ج٢/ ٤٠، التقرير والتحبير: ج١/ ٢٤٦، بيان المختصر: ج٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥، الضياء اللامع: ج١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧، اللمع: ص٢٧، التبصرة: ص١٢٧ ـ ١٢٨، قواطع الأدلة: ج١/ ١٧١، البرهان: ج١/ ٢٣٩، المنخول: ص١٤٨، المستصفى: ص٢٤٣، المحصول: ج٢/ ٦٠٦، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، جمع الجوامع: ص٤٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، البدر الطالع: ج١/ ٣٤٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣١، غاية الوصول: ص٧٢، المسودة: ص١٣٤، شرح الكوكب المنير: ج ٣/ ١٤٤ ـ ١٥١، المدخل: ص٢٤٠.
وذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنَّ أَقلَّ الجَمعِ اثنان، وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال الإمامُ مالك والأستاذ والباقلاني وجمُهورُ الظَّاهريَّة. ينظر: المراجع السابقة، الإحكام لابن حزم: ٤/ ٤١٣ دار الحديث، القاهرة ط: ٢/ ١٤٠٤هـ.

بَرَزتْ لِرجُلٍ: أتَتبرَّجِينَ للرِّجالِ؟؛ لاستواءِ الوَاحِد والجَمعِ في كراهة التَّبرُّجِ له[١].

[تَعميمُ نَفْيِ التَّساوِي]

والأصحُّ تَعميمُ ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾ مِن قَولِهِ تَعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[٢]، ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٣] فهو لِنفْيِ جَميعِ وُجوهِ الاستواءِ المُمكِنِ نَفيُهَا[٤][٥].

[عُمومُ يا أيُّها النَّاس دونَ يا أيُّها النبيُّ يا أيُّها المزمِّل]

والأَصحُّ أنَّ نَحوَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾[٦]

---

(١) ينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، البدر الطالع: ج١/ ٣٥٠، الضياء اللامع: ج ١/ ٦٦٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣١، التقرير والتحبير: ج١/ ٢٤٦.

(٢) سورة السجدة، الآية (١٨).

(٣) سورة الحشر، الآية (٢٠).

(٤) وهو مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٣٨ ـ ٧٣٩، بيان المختصر: ج٢/ ٥١١، الضياء اللامع: ج١/ ٦٧٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٦٦، جمع الجوامع: ص٤٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٤٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٥١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣٢، غاية الوصول: ص٧٣، التحبير شرح التحرير: ج٥/ ٢٤٢٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٠٧.
وذهب الحنفيَّةُ ووافقهم الإمامُ الغزاليُّ والإمامُ الرازي والإمامُ البيضاوي من الشَّافعيَّة إلى أنَّه لا يَقتضِي العُمومَ. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ١٤٣، كشف الأسرار: ج٢/ ١٥٢، التقرير والتحبير: ج١/ ٢٨٣، المحصول: ج٢/ ٦١٧، المنهاج مع الإبهاج: ج ٢/ ١١٥.

(٥) أثرُ الخلاف في هذه القاعدة يَتجلَّى في الاستدلال على أنَّ المسلمَ لا يُقتَل بالذِّمِّي؛لقولِه تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ﴾ فلو قُتل به؛لَثبتَ استواؤهم، والاستدلالُ أيضاً على أنَّ الفاسقَ لا يَلِي عَقدَ النِّكاح بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ إذ لو قلنا يَلِي؛لاستوى مع المؤمن الكامِل، وهو العدل، ومَن نَفَى العُمومَ في الآيتين لا يَمنعُ قِصاصَ المُؤمنِ بالذِّمِّي، ولا وِلايةَ الفَاسقِ في عقد الزواج. ينظر: التحبير: ج٥/ ٢٤٢١، تخريج الفروع على الأصول: ص٣٠٤، والمراجع السابقة لكلا القولين.

(٦) سورة الأحزاب، الآية (١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١﴾(١) لا يَتَناوَلُ الأُمَّة مِن حَيثُ الحُكْم لاختصاصِ الصِّيغةِ بِهِ(٢)، بخلاف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾(٣) يَشملُ الرَّسولَ ﷺ، وإنِ اقترَنَ بِقُلْ(٤).

ويَشملُ أيضاً العَبدَ والكافِرَ؛ لِدُخولِهم في مُسمَّى النَّاسِ(٥)، لكن المُرادُ بالنَّاسِ المَوجُودونَ وَقتَ وُرودِ الخِطابِ، دُونَ مَن بَعدَهم(٦).

---

(١) سورة المزمل، الآية (١).

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والأشاعرة. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٦٢ ـ ٧٦٣، بيان المختصر: ج٢/ ٥٢٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٣، اللمع: ص٢٢، قواطع الأدلة: ١/ ١٢١، المستصفى: ص٢٣٨، المحصول: ٢/ ٦٢١، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٧٩، جمع الجوامع: ص٤٦، تشنيف المسامع: ١/ ٣٥١، البدر الطالع: ١/ ٣٥٧، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨، غاية الوصول: ص٧٤.
وذهب الحنفيةُ والحنابلةُ إلى أنَّ الخطابَ الخاصَّ بالنَّبيِّ نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١﴾ عامٌّ للأمَّة إلا بدليلٍ يَخُصُّه. ينظر: التقرير والتحبير ج١/ ٢٨٤، تيسير التحرير: ج١/ ٢٥١، روضة الناظر: ص٢٠٨، المختصر لابن اللحام: ص١١٤، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية (٥).

(٤) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢٨٨، تيسير التحرير: ج١/ ٢٥٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٧٤، بيان المختصر: ج٢/ ٥٣١، الضياء اللامع: ج٢/ ٤، اللمع: ص٢١، قواطع الأدلة: ج١ ١٢١، التلخيص: ج١/ ٤٠٧، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، جمع الجوامع: ص٤٧، التشنيف: ج ١/ ٣٥٢، البدر الطالع: ج١/ ٣٥٧ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣٨، غاية الوصول: ص٧٤، القواعد والفوائد: ص٢٠٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٤٧.

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: التقريروالتحبير: ج١/ ٢٨٧، تيسير التحرير: ج١/ ٢٥٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤، بيان المختصر: ج٢/ ٥٣٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٥، اللمع: ص٢١، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٨٩ تشنيف المسامع: ج١/ ٣٥٢، البدر الطالع: ج١/ ٣٥٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣٨، غاية الوصول: ص٧٤، روضة الناظر ص٢٣٦، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٦) وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية، قال الإمام أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة: ج١/ ١٢١موجِّهاً هذا القول: «وأما الذين يُوجَدون مِن بعد ذلك فإنَّما يَدخُلون فى الخِطابِ بالإجماعِ، وهذا لأنَّ خِطابَ المَعدوم لا يُتصوَّر إفادتُه الإيجابَ،

[شمُولُ (مَنْ) الشَّرطِيَّة للإناثِ]

والأَصحُّ أنَّ «مَنْ» الشَّرطِيَّة تَتناولُ الإناثَ[١]، كما قال العُلماءُ: «لو نَظَرت امرأةٌ في بَيتِ أَجنبيٍّ، جَازَ رَمْيُها؛ لحديث: «مَنْ نَظَرَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُم أَنْ يفقؤوا عَيْنَهُ»[٢].

[جَمْعُ المُذكَّرِ السَّالمُ لا يَدخُلُ فيه النِّساءُ]

والأَصحُّ أنَّ جَمْعَ المُذكَّر السَّالم كالمُسلِمين، لا يَدخُلُ فيه النِّساءُ ظَاهِراً، وإنَّما يَدخُلْنَ بقرينةٍ[٣].

= فَدخُولُهم فى الخِطابِ لا يَكون بِنفْسِ الخِطابِ، وإنَّما يَكون بِدليلٍ آخَرَ، وليسَ ذلك إلا الإجماعُ». ينظر: التقرير والتحبير: ج١/٢٨٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/٧٧٨، بيان المختصر: ج٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، الضياء اللامع: ج٢/٦، اللمع: ص٢٢، المحصول: ج٢/ ٦٣٤، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٩٤، البدر الطالع: ج١/٣٥٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣٩، غاية الوصول: ص٧٤.

و خالفَ في ذلك الحنابلةُ، وقالوا بعموم الخطاب للغائب والمعدوم، وأوامرُ الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة بشرط وجودهم على صفةِ مَن يَصحُّ تكليفه. ينظر: روضة الناظر: ص٢١٣، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٥٠.

(١) و هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢٥٩، تيسير التحرير: ج١/ ٢٢٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٧٣، بيان المختصر: ج٢/ ٥٣٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٦، البرهان: ج١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، المحصول: ج٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٨٨، جمع الجوامع: ص٤٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٥٣، البدر الطالع: ج١/ ٣٥٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٣٩، المختصر لابن اللحام: ص١١٥، التحبير: ج٥/ ٢٤٨٣، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم (٧٦٠٥)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْآدَابِ، بَاب تَحْرِيم النَّظَرِ في بَيْتِ غَيْرِهِ، رقم (٢١٥٨)، وأبو داود في سننه، كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب في الِاسْتِئْذَانِ، رقم (٥١٧١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٧٠٦٥).

(٣) الألفاظُ الدَّالَّةُ على الجَمْع بالنِّسبةِ إلى دلالَتِها على المُذكَّر والمؤنَّث على أقسام: الأول: ما يَختصُّ به أحدهما ولا يُطلَق على الآخَر بِحالٍ، كرجالٍ للمُذكَّر، ونساءٍ للمُؤنَّث، فلا يَدخُل أحدُهما في الآخَر بالإجماع. =

[خِطابَ الوَاحِد ويا أهلَ الكتاب لا يَعُمَّان]

كما أنَّ خِطابَ[1] الوَاحِد بِحُكمٍ في مَسأَلَةٍ لا يَتعدَّاه إلى غَيرِه[2]، والأَصحُّ

= الثاني: ما يَعمُّ الفَريقَين بِوضْعِه، وليس لعلامة التَّذكير والتَّأنيث فيه مَدخَلٌ كالنَّاس والإنس والبشر، فيدخل فيه كلٌّ منهما بالإجماع.

الثالث: ما يَشمَلُهما بأَصلِ وَضعِه، ولا يَختصُّ بأَحَدِهما إلا ببيانٍ، وذلك نحو (مَن) التي تشمل الذكور والإناث.

الرابع: ما يُستعمل بعلامةِ التَّأنيث في المؤنَّث (كالمسلمات) لا يَدخُل فيه الرِّجال، وكذلك جَمع المذكر السالم نحو (مسلمين) للذُّكور و لا يَدخُل فيه النِّساءُ إلا بدليلٍ (قرينة) على ماذهب إليه أكثر الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والأشاعرة، خلافاً للحنابلة في قولهم أنه يَعُمُّ النِّساءَ تَبَعاً. ينظر في كل ما تقدم: التقرير والتحبير: ج١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، تيسير التحرير: ج١/ ٢٣١ مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٣، بيان المختصر: ج ٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٨، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٨٤ ٢٨٥، جمع الجوامع: ص٤٦، البحر المحيط: ٢/ ٣٣٤ ـ ٢٣٥، التشنيف: ١/ ٣٥٤، البدر الطالع: ١/ ٣٥٩، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٤٠، المختصر، لابن اللحام: ص١١٤، التحبير: ٥/ ٢٤٧٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٣٥، إرشاد الفحول: ص٢١٩ ـ ٢٢١.

(١) يعني خطاب رسول الله لواحد من أمته، كما بيَّن ذلك إمام الحرمين في البرهان: ج١/ ٢٥٢، والإمام السمعاني في قواطع الأدلة ج١/ ٢٢٨، والإمام التاج السبكي في رفع الحاجب: ج٣/ ١٩٩.

(٢) وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢٨٦، تيسير التحرير: ج١/ ٢٥٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٦٤، بيان المختصر: ج٢/ ٥٢٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٩ ـ ١٠، الإحكام: ج٢/ ٢٨٢، جمع الجوامع: ص٤٧، رفع الحاجب: ج٣/ ١٩٧ ـ ١٩٩، التشنيف: ج١/ ٣٥٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٦٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٤٠، غاية الوصول: ص٧٤.

فالجمهور نَظَروا إلى صُورة الصِّيغة، وهي مُختَصَّةٌ بالواحِد مِن بَين الجَماعَةِ، فلا تُجعَل للتَّعميم إلا بِدليلٍ. ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ٢٢٨

وذهب الحنابلةُ والإمامان أبو المظفر السمعانيُّ والجويني من الشافعية إلى أن خِطابَه لِواحِدٍ من الأمَّة يَعمُّ المكلَّفين قَاطبةً، والحكم يتعلَّق بالكُلِّ إلا بدليلٍ يَقتضي التَّخصيصَ. ينظر: المختصر لابن اللحام: ص١١٤، التحبير: ج٥/ ٢٤٦٦ ـ ٢٤٦٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٢٣ و٢٢٥، قواطع الأدلة: ج١/ ٢٢٨، البرهان: ج١/ ٢٥٢.

أنَّ خِطابَ القُرآنِ والحَديثِ، نحو: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[1] لا يَشملُ الأمَّةَ[2].

[المخاطِبَ دَاخلٌ في عُموم خِطابِه]

والأَصحُّ أنَّ المُخاطِبَ بِكسرِ الطَّاء دَاخلٌ في عُموم خِطابِه إن كَان خَبَراً ـ نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[3] فإنَّه سُبحانَه عَليمٌ بِذاتِه وصِفاتِهِ ـ، لا أمْرَاً، نَحو قَولِ السَّيدِّ لعَبْدِهِ، وقَد أَحسَنَ إِليهِ: «مَن أَحسَنَ إِليكَ فَأكرِمْه»؛ لبُعْدِ أن يُريدَ الآمِرُ نَفْسَه إلا بقرينَةٍ[4]،

---

(١) سورة النساء، الآية (١٧١).

(٢) إلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عليهم، وهذا مذهب أكثر العلماء. ينظر: البحر المحيط: ج٢/ ٣٣٧، جمع الجوامع: ص٤٧. تشنيف المسامع: ج١/ ٣٥٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٦٠، التحبير شرح التحرير: ج٥/ ٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١١، شرح الكوكب الساطع: ج١ / ٣٤١، غاية الوصول: ص٧٤، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٤٥.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) أكثرُ الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ المتكلِّم داخلٌ في عموم كلامه مُطلَقاً سواء كان خبراً أو أمراً أو نهياً، أمَّا الخَبَرُ فكما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ فإنَّ اللفظَ بعمومُه يَقتضي كونَ كلِّ شيءٍ مَعلوماً لله تعالى، وذاتُه وصفاتُه أَشياءُ، فكانت داخلة تحت عموم الخطاب، و أمَّا الأمر: فكما لو قال السَّيِّدُ لعَبْدِه: من أحسن إليك فأكرِمْهُ، فإن خطابه لغةً يَقتضي إكرامَ كلِّ مَن أَحسنَ إلى العَبد، فإذا أحسن السَّيِّدُ إليه صَدَق عليه أَنَّه مِن جُملة المحسنين إلى العبد، فكان إكرامُه على العَبْد لازِماً بِمقتَضى عُمومِ خِطابِ السَّيِّد، وكذلك في النَّهي كما إذا قال له: مَن أَحسن إليك فَلا تُسِئ إليه. ينظر: التقريرو التحبير: ١/ ٢٩٠، تيسير التحرير: ١/ ٢٥٦، غمز عيون البصائر: ج١/ ٦٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١، بيان المختصر: ج ٢/ ٥٣٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١١ ـ ١٢، المستصفى: ص٢٤٣، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٩٦، التمهيد للأسنوي: ص٣٤٥، البحر المحيط: ج٢/ ١٤١، الغيث الهامع: ص٢٥١ ـ ٢٥٣، روضة الناظر: ص٢٤١، التحبير: ج٥/ ٢٤٩٦، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

واستثى بعضُ العلماء منهم كالإمام الرازي في المحصول: ج٣/ ٢٠٠، والتاج السبكي في جمع الجوامع: ص٤٧من هذا العموم صورةَ الأمر، لبعد أن يريد الآمرُ نفسَه. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٣٥٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١، التحبير: ج٥/ ٢٤٨٩ ـ ٢٤٩٠، =

كَما مَرَّ في مَبحَثِ الأَمرِ[(١)].

[خُذ مِن أَموالِهم ونَحوِها للعُمومِ]

والأَصحُّ أنَّ نحوَ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[(٢)] يَقتضِي الأَخذَ مِن كُلِّ نَوعٍ[(٣)]، واللهُ أَعلمُ.

= شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.
و قيل: لا يَدخل المخاطب تحت عموم خطابه مطلقاً، و هو الصَّحيح عند الشافعية، واختاره أبو الخطَّاب من الحنابلة. ينظر: التبصرة: ص٧٣، رفع الحاجب: ج٣/ ٢٢٠، البحر المحيط: ج٢/ ١٤١، تشنيف المسامع: ج١/ ٣١١، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٠، روضة الناظر: ص٢٤١، المسودة: ص٢٩.
قال الإمام النووي رضي الله عنه في روضة الطالبين: ج٨/ ٣٤: «وأنه لو قال: نساءُ المسلمين طَوالقٌ لم تَطلُقْ امرأتُه، وعن غيره أنَّها تَطلق، وبُني الخلاف على أنَّ المخاطِب هل يَدخل في الخطاب ؟قلتُ: الأصحُّ عند أصحابنا في الأصول أَنَّه لا يدخل، وكذا هنا الأصحُّ أنَّها لا تَطلُق». وقال الإمام التاج السبكي في رفع الحاجب: ج٣/ ٢٢٠: «وهو الأصحُّ عند أصحابنا، كما ذكر النووي في الروضة».

(١) ينظر: مبحث [دُخولُ الآمِرِ في المأمورِ بِهِ] ص٣٦٨ من هذا الكتاب، وفيه: والأصحُّ أنَّ الآمِرَ بِلفْظٍ يتناوَلُه دَاخِلٌ فيه ؛ أي في مأمورِه، وذلك كقول السَّيِّد لعبدِهِ: «أكْرِمْ مَنْ أحْسَنَ إليكَ»، وقد أحْسَنَ هو إليه.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٣) حتى يَرِدَ دَليلُ التَّخصيص من السُّنَّة، وهو مذهبُ أكثر العلماء من أصحاب الأئمَّة الأربعة وغيرهم، وحُجَّتُهم في ذلك: أنَّه تعالى أضافَ الصَّدَقة إلى جميع الأموالِ بقوله: ﴿مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ وأموالهم جمع مضاف وهو من ألفاظ العموم، فَنُزِّلَ ذلك مَنزلَة قولِه: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة، فكانت الصَّدَقةُ مُتعدِّدةً بِتعدُّدِ أنواع الأموالِ. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢٩١، تيسير التحرير: ج١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، بيان المختصر: ج٢/ ٥٣٤-٥٣٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٩٨، التمهيد للأسنوي: ص٣٤٣ ـ ٣٤٤، جمع الجوامع: ص٤٧، البحر المحيط: ج٢/ ٣٢٩، البدر الطالع: ج١/ ٣٢٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٤٢، غاية الوصول: ص٧٤، المختصر في أصول الفقه: ص١١٦، التحبير: ج٥/ ٢٥٠٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٥٦.
وذهب الإمامان الكرخيُّ وابن الحاجب إلى أنَّ هذه الصِّيغة لا تَقتضي أخذَ الصَّدقة من كلِّ نَوعٍ مِن المالِ، بل إنَّ ذلك يَصدُق بأخْذ صدقةٍ واحدة من جملة أموالهم؛ لأنَّ المأمورَ بأخذِه =

مَبحَثُ التَّخصيصِ[1]

التَّخصيصُ هو: قَصرُ العَامِّ على بَعضِ أَفرَادِه[2]، بِأَن لا يُرادَ مِنه البَعضُ الآخَرُ، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3] لم يُرَدْ منه قتلُ الذِّمِّيِّ؛ للتَّخصيصِ الوَارِدِ في تحريمِ قَتلِه بغيرِ حقٍّ[4][5].

= صدقةٌ مَا، وهي نكرة مُثبَتةٌ من جملة الأموال ومهما أُخِذ مِن مالٍ واحدٍ صدق ذلك أنَّه أخذ من الأموال. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢٩١، تيسير التحرير: ج١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢ / ٧٨٢، بيان المختصر: ج٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥، وهذا القول مَالَ إليه الإمامُ الآمدي في الإحكام: ج٢/ ٢٩٨، حيث قال بعد نَقْلِه مذهبَ الجمهور: «وبالجملة فالمسألة محتَمِلةٌ، ومأخذُ الكرخيِّ دقيقٌ».

(١) التَّخصيص مصدر خَصَّص، بمعنى خَصَّ، وخَصَّه بالشيء يَخصُّه خَصّاً وخصوصاً وخُصوصية وخَصوصية والفَتح أفصَحُ، أَفرَدهُ به دون غيره. ينظر: لسان العرب مادة (خَصَصَ): ج٧/ ٢٤.

(٢) هذا التعريف الاصطلاحيُّ للتَّخصيص هو تعريف أكثر الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية مع اختلاف بسيط في بعض ألفاظ التعريف، والمنقول أعلاه هو للإمام السبكي في جمع الجوامع: ص٤٧. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٧٨٦، بيان المختصر: ج٢/ ٥٣٧، جمع الجوامع: ص٤٧، البحر المحيط: ج٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، البدر الطالع: ج١/ ٣٦٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٤٣، غاية المأمول: ص١٦٦، غاية الوصول: ص٧٥، المختصر لابن اللحام: ص ١١٦، التحبير: ج٦/ ٢٥٠٩ ـ ٢٥١٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٢٦٧، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٠٥، تيسير التحرير: ج١/ ٢٧٢ .
و هناك تعريفات أخرى تنظرفي: الورقات مع الشرح الكبير: ص٢٥٤، كشف الأسرار: ج١/ ٤٤٨، البحر المحيط: ج٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٣٥٨، البدر الطالع: ج١/ ٣٦٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٤٣، غاية المأمول: ص١٦٦، غاية الوصول: ص٧٥، الشرح الكبير على الورقات: ص٢٥٤.

(٥) عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو ﷺ عن النبي قال: «من قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب إِثْمِ من قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ، رقم (٦٥١٦)، والنَّسائيُّ في سننه الكبرى كتاب القسامة، تعظيم =

[العامُّ حُجَّةٌ بَعدَ التَّخصيصِ]

فلو صرَّح الشارعُ بتخصيصِ العامِّ كان حُجَّة مُطلَقاً[(١)].

= قتل المعاهد، رقم (٦٩٥٢).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله: «من قَتَلَ قَتِيلاً من أَهْلِ الذِّمَّةِ لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدِ عبد اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ الله تَعَالَى عنهما، رقم (٦٧٤٥)، والنَّسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب القسامة، تعظيم قتل المعاهد، رقم (٦٩٥١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم (٢٥٨٠)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخَين ولم يُخرِّجاه، وله شَاهدٌ من حديثِ أبي هريرة صحيحٌ على شرط مُسلم».

(١) مطلقاً أي سواءٌ خُصَّ بمعيَّنٍ كـ (اقتلوا المشركين إلا زيداً)، أو بمُبهَم كـ (اقتلوا المشركين إلا بَعضَهم)، فَيَبْقَى العامُّ على أَصْلِه وَيُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُخَصِّصَ مُعَارِضٌ لِلَّفْظِ الْعَامِّ، وهو صَرِيحٌ في الْإِضْرَابِ عن الْمُخَصِّصِ وَالْعَمَلُ بِالْعَامِّ في جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وهذا القولُ نسبه الإمام السَّرَخسيُّ الحنفي في أصوله: ج١/ ١٤٤، إلى علماء المذهب الحنفي، فقال: «والصَّحيحُ عندي أنَّ المذهبَ عند علمائنا رحمهم الله في العامِّ إذا لحقه خصوصٌ يبقى حُجَّةً فيما وراءَ المخصوصِ، سواءٌ كان المخصوصُ مجهولاً أو مَعلوماً إلا أنَّ فيه شُبهةً، حتى لا يكونُ موجِباً قطعاً ويقيناً». و مالَ إليه أيضاً الإمام أبو المعين النَّسَفي. ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ٤٥٠، التقرير والتحبير: ج١/ ٣٤٥، تيسير التحرير: ج١/ ٣١٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٥٠٣.

وذهب إليه من الشافعية الإمام ابن برهان في الوجيز، وتابَعه فيه من الأئمَّة: التاج السبكي والجلال المَحلِّيُّ والشيخ حلولو المالكي والجلالُ السُّيوطيُّ والشيخ زكريا الأنصاري والإمامُ الشَّعراني، ونسبوه لأكثرِ الفقهاء. ينظر: الإبهاج: ٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨، جمع الجوامع: ص٤٧، البحر المحيط: ج٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٦٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٤٧، غاية الوصول: ص٧٥.

وذهبَ مُعظمُ الأُصوليِّين من أصحابِ المذاهب الأربعةِ إلى أنَّ العامَّ إن خُصَّ بمبهَمٍ (مُجمَلٍ) نحو (إلا بعضَهم) فهو غَيرُ حُجَّةٍ في الباقي؛ لأنَّ أيَّ بعضٍ يَجوزُ أن يكون هو المستثنى، أمَّا إنْ خُصَّ بِمعيَّن فيكون حُجَّة في الباقي عندهم. ينظر: كشف الأسرار: ج١/ ٤٥٠، التقريروالتحبير: ج١/ ٣٤٥، تيسير التحرير: ج١/ ٣١٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٥٠٣، بيان المختصر: ج٢/ ٤٩٩، المعتمد: ج١/ ٢٦٦، قواطع الأدلة: ج١/ ١٧٧، المحصول: ج٣/ ٢٣، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٥٣، التمهيد للأسنوي: ص٤١٤، البحر

[و قيلَ: «إن خُصَّ بِمعيَّن »][1] نَحو أَن يُقالَ: اقتُلوا المُشركينَ إِلَّا أَهلَ الذِّمَّة[2].

[تَخصيصُ الكِتابِ بالكِتابِ]

ويَجوزُ تَخصيصُ الكِتابِ بالكِتابِ[3]، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] الشَّامِلِ لأُولاتِ الأَحمالِ بِقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5][6].

[تَخصيصُ السُّنَّة بالسُّنَّة]

وكذلك يَجوز تَخصيصُ السُّنَّة بالسُّنَّة[7] نَحو قَولِه ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ

= المحيط: ج٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥، التحبير: ج٥/ ٢٣٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ١٦٤، المدخل: ص٢٤١.

(١) هذه الجملة غير موجودة في الأصل، وإنما أضفتُها من البدر الطالع: ج٢/ ٣٦٩؛ لأنَّ المثالَ المذكور لا يَنطبق على ما ذُكِر، بل يَنطبق على ما أضفتُه، وهو القول الثاني في هذه المسألة، و الله تعالى أعلم.

(٢) وهو مذهب مُعظمُ الأُصوليِّين من أصحابِ المذاهب الأربعةِ، كما مَرَّ آنفاً في القول الثاني، حاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: فواتح الرحموت: ج١/ ٥٨٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٢٧ بيان المختصر: ج٢/ ٥٦٩، الضياء اللامع ج٢/ ٦٢ ـ ٦٣، المعتمد: ج١/ ٢٥٤، قواطع الأدلة: ج١/ ١٨٤، المحصول: ج٣/ ١١٧ الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٤٢، الإبهاج: ج٢/ ١٦٩، جمع الجوامع: ص٥١، البحر المحيط: ج٢/ ٤٩٤، البدر الطالع: ج١/ ٣٩١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٦٧، غاية المأمول: ص١٨٢، غاية الوصول: ص٧٨، التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٦٥٠ ـ ٢٦٥١، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٥٩، إرشاد الفحول: ص٢٦٦.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٦) ينظر: المراجع السابقة المذكورة في الحاشية الأخيرة من الصفحة السابقة.

(٧) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٤١٢، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣٢، فواتح الرحموت: ج١/ ٥٩٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣١، بيان المختصر: ج٢/ ٥٧٢، الضياء اللامع ج٢/ ٦٣، المعتمد: ج١/ ٢٥٥، =

العُشْرُ»[١]. بِحديثِ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أَوسُقٍ صَدَقةٍ»[٢].

[تَخصيصُ السُّنَّة بالكتابِ]

وكذلك يَجوزُ تَخصيصُ السُّنَّة بالكتابِ، إذ السُّنَّة مِنَ الوَحيِ المَعصومِ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[٣][٤][٥].

= قواطع الأدلة: ج١/ ١٨٧، اللمع: ص٣٣، المحصول: ج٣/ ١٢٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٤٥، جمع الجوامع: ص٥١، البحر المحيط: ج٢/ ٤٩٤، البدر الطالع: ج١/ ٣٩٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، غاية المأمول: ص١٨٧، غاية الوصول: ص٧٩، التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٦٥٢ ـ ٢٦٥٣، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٥٩.

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى من مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، رقم (١٤١٢)، مسلمٌ في صحيحه كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب ما فيه الْعُشْرُ أو نِصْفُ الْعُشْرِ، رقم (٩٨١)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم (١٤١٣)، مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب ليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم (٩٧٩) عن عبد الله بن عمر ﷺ، مرفوعاً.

(٣) سورة النجم، الآية (٣).

(٤) و هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ينظر: فواتح الرحموت: ج١/ ٥٩٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٣٣، بيان المختصر: ج٢/ ٥٧٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٦٣، التبصرة: ص١٣٦، المحصول: ج٣/ ١٢٣، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٤٦، البحر المحيط: ج٢/ ٤٩٥، البدر الطالع: ج١/ ٣٩٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٦٦، غاية المأمول: ص١٨٦، المسودة: ص١١٠، التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٦٥٤، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٥٩.

(٥) و مِن أمثلةِ تَخصيص القُرآنِ الكريم للسُّنَّة المُطَهَّرة: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب، رقم (١٣٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٢٥) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ». خُصَّ منه المتيمّم بآية التَّيمُّم، وهي قوله تعالى في سورة المائدة، الآية (٦): ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وما رواه مسلمٌ في صحيحه، رقم (١٦٩٠) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ مرفوعاً «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». فإنَّ ذلكَ يَشملُ الحُرَّ

[تَخصيصُ الكِتابِ بالسُّنَّة]

ويَجوزُ تَخصيصُ الكِتابِ بالسُّنَّة، ولَو لَمْ تَتواتَرْ عِندَ الجُمهورِ[١].

[تَخصيصُ الكِتابِ والسُّنَّة بالقياسِ]

ويَجوزُ تَخصيصُ الكِتابِ والسُّنَّة بالقياسِ إذا استَنَدَ القِياسُ الى نَصٍّ

= والعَبدَ، فَخُصِّصَ بقولِه تعالى في سورة النساء: (٢٥): ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. ينظر: غاية المأمول: ص١٨٦ ـ ١٨٧، التحبير شرح التحرير: ٦/ ٢٦٥٤ ـ ٢٦٥٦، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

(١) السُّنَّة إمَّا أنْ تكونَ مُتواترةً أو تكونَ آحاداً: ١ ـ فإن كانت السُّنَّة متواترةً، جَاز تخصيصُها لعامِّ الكتاب بالإجماعِ؛ لأنَّ السُّنَّة المُتواتِرَة كالكتابِ في إفادَتِها العِلمَ (القطع) وإذا جازَ تَخصيص ألكتاب بالكتاب جاز بالسُّنَّة المتواتِرة أيضاً.

٢ ـ وأمَّا إذا كانت السُّنَّة آحاداً، فأخبارُ الآحاد قسمان: أحدهما: ما اجتمعت الأمَّة على العَمل به، كقوله: «لا ميراثَ لقاتلٍ» و«لا وصيةَ لوارِثٍ»، فيجوزُ تَخصيصُ عُمومِ الكتابِ به اتفاقاً؛ لأنَّ هذه الأخبارُ بمنزلَةِ المتواترةِ؛ لانعقاد الإجماعِ على حُكمها، وإن لم يَنعقد الإجماعُ على تَواتُرِ رِوايتِهَا.

ثانيهما: وهو مِمَّا لم تُجمِع الأمَّةُ على العَمَلِ به، فهذا القسمُ اختلفَ العلماءُ فيه على عِدَّة مذاهب، أهمُّها: مذهب جمهور العلماء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، على جواز تخصيصِ عُمُوم القرآن بِخَبر الواحِد مُطلَقاً.

مذهبُ عامَّة الحَنفيَّة أنَّه لا يجوزُ تَخصيصُ الكتابِ بِخبرِ الواحِد ابتداءً؛ لأنَّ خَبَر الواحد دون الكتاب؛ لأنَّه ظَنِّيٌّ والكتاب قطعيٌّ فلا يخصِّصه، أمَّا إذا ثَبتَ تخصيصه أوَّلاً بقطعيٍّ مثله صار ظَنِّيَّ الدِّلالة، وجاز تخصيصُه بِخَبرِ الواحِد عند ذلك. ينظر: التوضيح: ج١/ ٦٨، كشف الأسرار: ج٣/ ١٣ ـ ١٤، التلويح: ج٢/ ٣٩، التقرير والتحبير: ج٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٥٩٥، المحصول لابن العربي: ص٨٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٣٤، بيان المختصر: ج٢/ ٥٧٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٦٥، اللمع: ص٣٣، قواطع الأدلة: ج١/ ١٨٥، البرهان: ج١/ ٢٨٦، المحصول: ج٣/ ١٢٠ ـ ١٢٣، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٤٧ الإبهاج: ج٢/ ١٧٠ ـ ١٧٣، البحر المحيط: ج٢/ ٤٩٥و٤٩٧، البدر الطالع: ج١/ ٣٩٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، غاية المأمول: ص١٨٣ ـ ١٨٦، المسودة: ص١٠٧، التحبير: ج٦/ ٢٦٥٦ ـ ٢٦٦٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٥٩ و٣٦٢.

خاصٍّ[(١)]. خِلافاً للرَّازيِّ[(٢)] وجماعتِه.

[التَّخصيصُ بفعلِهِ ﷺ وتقريرِهِ]

وَيَجوزُ التَّخصيصُ بِفعلِه ﷺ وتقريرِه[(٣)]، كَما لَو قَالَ ﷺ: «الوِصالُ

---

(١) وهو مذهبُ جمهور العلماء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري ﷺ، و أجاز الحنفيَّةُ تخصيصَ عُمومِ الكتاب والسُّنَّة المتواترة بالقياس لكنْ إذا خُصَّ ذلك العمومُ القطعيُّ ابتداءً بقطعيٍّ مِثلِه. ينظر: الفصول في الأصول: ج١/ ١٥٥ ـ ١٥٦، التوضيح: ج١/ ٦٨، كشف الأسرار: ج٣/ ١٣ ـ ١٤، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣، فواتح الرحموت: ج١/ ٦١٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٥٢، بيان المختصر: ج٢/ ٥٨٤، الضياء اللامع: ٢/ ٦٧، قواطع الأدلة: ١/ ١٩٠، التبصرة: ص١٣٧، التلخيص: ٢/ ١١٨، المحصول: ٣/ ١٤٨، الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٦١، الإبهاج: ٢/ ١٧٦، البحر المحيط: ٢/ ٥٠١، البدر الطالع: ١/ ٣٩٥، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٦٩، غايةالمأمول: ص١٨٨ ـ ١٨٩، المسودة: ص١٠٧ ـ ١٠٨، التحبير: ٦/ ٢٦٨٣ ـ ٢٦٨٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
و من أمثلة ذلك، تخصيصُ قوله تعالى في سورة النور، الآية (٢): ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ﴾ فقياس العبد على الأمَة في نصف ذلك ؛لقولِه تعالى في سورة النساء، الآية (٢٥): ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ لأنه رقيقٌ، فَعَلَ ما يوجب الحدَّ فكان على النصف من الحُرِّ قياساً على الأمَةِ بجامعِ ما بينهما من نَقْصِ الرِّقِّ المقتضي للتَّنصيف. ينظر: غاية المأمول للإمام شهاب الدين الرَّملي: ص١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) في كتابه معالم الأصول: ص١٣٧، حيث قال: «قال الأكثرونَ: تَخصيصُ عُمومِ القُرآن بالقياسِ جائزٌ، والمختارُ عِندنَا أنَّه لا يَجوزُ». مع أنَّه جَوَّزَ ذلك في كتابه المحصول: ج٣/ ١٤٨، فيكون له في المسألة رأيان، آخرُهُما المَنْعُ، وهذا ماظَهرَ لي من كلام الإمام المحلِّي في البدر الطالع: ج١/ ٣٩٥.

(٣) وهو مذهب جماهير العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٥٠، فواتح الرحموت: ج١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٤، بيان المختصر: ج٢/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٧٠، قواطع الأدلة: ج١/ ١٨٨ ـ ١٨٩، التبصرة: ص٢٤٧، التلخيص: ج٢/ ١٣٩ ـ ١٤١، المستصفى: ص٢٤٦، المحصول: ج٣/ ١٢٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٥٤ و٣٥٦، جمع الجوامع: ص٥٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٣٨٩ ـ ٣٩١، البدر الطالع: ج١/ ٣٩٨، المسودة:

حَرَامٌ على كلِّ مُسلمٍ»[(١)]. ثُمَّ فَعَلَه[(٢)] أو أقرَّ مَن فَعَلَه، واللهُ أَعلمُ.

مَبحَثُ المُطلَق والمقيَّد[(٣)]

[تعريفُ المُطلَق]

أمَّا المُطلَق[(٤)]: فهو اللَّفظُ الدَّالُّ على المَاهيَّة بِلا قَيدٍ[(٥)]، مِن وِحدةٍ

= ص٦١، التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٨٠٥، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٣.

(١) هذا اللفظ ليس بحديث، وإنَّما هو مأخوذٌ من معنى نَهيِ النَّبيِّ عن الوِصال في الحديث الصَّحيح الآتي ذِكرُه.

(٢) كما أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين، رقم (٦٨٦٩). أن النبيَّ قال: «لا تُواصِلوا، قالوا: إنَّك تُواصِلُ؟ قال: إنِّي لستُ مِثلَكم إنِّي أَبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقيني».

(٣) يَذكرُ العلماءُ المُطلقَ والمقيَّدَ بعد العامِّ والخاصِّ؛ لأنَّ حُكمَ المُطلَق كَحُكم العَامِّ، وحُكمُ المُقيَّد كحُكم الخَاصِّ، فما جَازَ تخصيصُ العامِّ به جازَ تَقييدُ المُطلَق به. ينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٥٨٧، البدر الطالع: ج١/ ٥٤١، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٩٥.

(٤) المُطلَقُ لغةً: مأخوذٌ من مادة تَدورُ على معنى الانفكاك من القَيد، ومنه قولُهم: حَبسوه في السِّجنِ طَلقاً أي بِغيرِ قَيدٍ ولا كَبْلٍ، وأطلَقَه فَهو مُطلَقٌ وطَليقٌ سَرَّحه، والطَّليقُ الأسيرُ الذي أُطلِقَ عنه إسارُه وخُلِّي سبيلُه، والطَّالِقُ من الإبل التي طَلُقت في المرعى بلا قيدٍ عليها، وطلاقُ النساءِ لِمعنَيين: أحدهما: حَلُّ عُقدة النِّكاح، و الآخَر: بمعنى التَّخلية والإرسال. ينظر: لسان العرب: ج١٠/ ٢٢٧.

(٥) هذا التعريف هو أحد تعاريف المُطلَق الاصطلاحية، وهو من تعريف الإمام الفخر الرازي في معالم الأصول: ص٦٥، والمحصول: ج٢/ ٥٢١، ومَشَى عليه الإمامُ التَّاجُ السُّبكيُّ في جمع الجوامع: ص٥٣، وشرَّاح جمع الجوامع. ينظر: البحر المحيط: ج٣/ ٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٠٢، البدر الطالع: ج١/ ٤١٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٨٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٨٠، غاية الوصول: ص٨٢، و له تعاريف أخرى، تنظر في: الإحكام للآمدي: ج٣/ ٥، روضة الناظر: ص٢٥٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٥٩، بيان المختصر: ج٢/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨، كشف الأسرار: ٢/ ٤١٧، القواعد والفوائد: ص٢٨٠، التحبير: ٦/ ٢٧١١ ـ ٢٧١٢. شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، إرشاد الفحول: ص٢٧٨ .

وكلُّ هذه التَّعاريف تلتقي عند دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي، بأنْ يَدلَّ على فردٍ مُنتشرٍ في جِنسهِ، غير مقيَّدٍ لفظاً بأي قيد يَحُدُّ من انتشاره. ينظر: أثر الاختلاف في القواعد =

وغَيرِها. نحو قولِكَ: اضْرِبْ ـ مَثلاً ـ من غير تَعرُّضٍ لِأنْ يَكونَ الضَّربُ بِسوطٍ أو عَصَى أو قَليلٍ أو كَثيرٍ، فَقد دَلَّ قولُكَ: (اضربْ) على مَاهيَّة الضَّربِ فَقط مِن غَيرِ قَيدٍ مُفرِّقٍ[1][2].

[تَعريفُ المقيَّد]

من هذا تَعريفُ المقيَّد بأنَّه: اللَّفظُ الدَّالُّ على المَاهيَّة بقيدٍ[3].

مَبحَثُ الظَّاهر والمُؤوَّل

[تَعريفُهُما]

فأمَّا الظَّاهرُ[4] فهو: كلُّ ما دَلَّ على المعنى دلالةً رَاجحَةً[5][6]، كالأَسَدِ

= الأصولية لأستاذنا العلامة الدكتور مصطفى الخن ﷺ: ص٢٤٦.

(١) ينظر: التشنيف: ١/ ٤٠٢، البدرالطالع: ١/ ٤١٣، الضياء اللامع: ٢/ ٨٨، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٨٠، غاية الوصول: ص٨٢.

(٢) و يُمثَّل للمُطلَق أيضاً بقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] فإنَّ لَفظ الرَّقبة يَتناولُ واحداً غير معيَّن من جنس الرِّقاب. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٣/ ٥، التحبير: ج٦/ ٢٧١٢، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٩٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة والتي قبلها. و يُمثَّل للمقيَّد بقوله تعالى في سورة النساء، الآية (٩٢) في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فالمراد تحريرُ رَقبةٍ موصوفةٍ بالإيمان، فلا يُجدِي مُطلَقُ الرَّقَبة للخروجِ من عُهدةِ التَّكليفِ. ينظر: التحبير: ج٦/ ٢٧١٢، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٣٩٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص٢٤٦.

(٤) الظاهر لغةً: خلاف الباطن من ظَهَر يَظهَر ظُهوراً فهو ظاهرٌ إذا انكشفَ وبَرزَ، ولذلك سُمِّي وقت الظُّهر والظَّهيرة، وهو أظهرُ أوقات النَّهار وأَضْوَؤُها. ينظرمادة (ظَهَرَ) في: معجم مقاييس اللغة: ج٣/ ٤٧١، لسان العرب: ج٤/ ٥٢٣.

(٥) في جمع الجوامع: ص٥٤: «دلالةً ظَنِّيَّةً» قال الإمامُ المحلِّي معلِّقاً عليها في البدر الطالع: ج١/ ٤٢١: «دلالةً ظَنِّيَّة: أي راجحةً، فَيَحتَمِل غَيرَ ذلك المعنى مرجوحاً». ثُمَّ ذَكَر المثالَ المذكورَ أعلاه. ويُمثَّل له أيضاً بالصَّلاة فإنَّها راجِحةٌ في ذات الرُّكوع والسُّجود شَرعاً، مَرجوحةٌ في الدُّعاء الموضوعة له لُغةً. ينظر: غاية الوصول: ص٨٣.

(٦) هذا التَّعريف الاصطلاحيُّ للظاهر مَشى عليه أكثرُ علماء الأصول. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٣/ ٥٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٠٨، بيان المختصر: ج٢/ ٦١٧، جمع الجوامع: ص٥٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٠٨، الغيث الهامع: ص٣٤٨، البدر الطالع: ج١/ ٤٢١،

رَاجِحٌ في الحَيَوان المُفترِسِ مَرجُوحٌ في الرَّجُلِ الشُّجاعِ[(١)].

وأمَّا التَّاويلُ[(٢)] فَهُو: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلى المُحتمِل المَرجُوحِ[(٣)].

[أقسامُ التَّأويلِ]

فإنْ حُمِل عليه لدليلٍ فَصحيحٌ، أو لِمَا يُظَنُّ دليلاً، وليس بدليل في الواقع ففاسدٌ ، أو لا لشيءٍ فَلعبٌ لا تأويل[(٤)].

= الضياء اللامع: ج٢/ ٩٧، التحبير: ج٦/ ٢٨٤٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٨٥٩، غاية الوصول: ص٨٣، غاية المأمول: ص٢٠٦ ـ ٢٠٧، الشرح الكبير: ص٢٩٠ ـ ٢٩٢، تيسير التحرير: ج١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، إرشاد الفحول: ص٢٩٨.

وعُرِّف أيضاً بأنه: كلُّ لَفظٍ احتملَ أَمرَين وفي أَحدِهما أَظهرُ مِن الآخر. وهو ما ذهب إليه جماعة من الأئمة كالإمام الشيرازي في اللمع: ص٤٨ وإمام الحرمين في الورقات: ص٢٩٠ مع الشرح الكبير، والإمام ابن قدامة في روضة الناظر: ص١٧٨، والإمام ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) التأويل لغةً: من آلَ الشيءُ يَؤُول إلى كذا أي رجعَ وصَار إليه، وأُلْتُ عن الشَّيء ارتددتُ عنه. ينظر مادة (أَوَلَ) في لسان العرب: ج١١/ ٣٢ ـ ٣٣، تاج العروس: ج٢٨/ ٣٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر: ص١٧٨، المختصر: ج٢/ ٩٠٩، بيان المختصر: ج٢/ ٦١٧، جمع الجوامع: ص٥٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٠٨، الغيث الهامع: ص٣٤٨، البدرالطالع: ج١/ ٤٢١، الضياء اللامع: ج٢/ ٩٧، التحبير: ج٦/ ٢٨٤٩، التقرير والتحبير: ج١/ ٢٠٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٨٥، غاية الوصول: ص٨٣، غاية المأمول: ص٢٠٦ ـ ٢٠٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ـ فإنْ حُمِلَ اللفظُ على المعنى الرَّاجح الأظهر سُمِّي ظاهراً، وإن حمل على المعنى المرجوح سُمِّي مؤوَّلاً، فيتحصَّل لدينا أنَّ: الظَّاهر هو: اللفظُ المستعمَل في أظهر مَعنَييه، و المؤوَّل هو: اللفظُ المستعمَل في المرجوح منهما. ينظر: الشرح الكبير: ص٢٩٢.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٠٩، بيان المختصر: ج٢/ ٦١٧، جمع الجوامع: ص٥٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٠٩، الغيث الهامع ص٣٤٨ ـ ٣٤٩، البدرالطالع: ج١/ ٤٢١، الضياء اللامع: ج٢/ ٩٧، التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٨٤٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٨٥، غاية الوصول: ص٨٣ الشرح الكبير: ص٢٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٦١.

(٥) سورة المائدة، الآية (٦).

ثُمَّ إنَّ التَّاويل إنْ تَرَجَّحَ على الظَّاهرِبأدنى دَليلٍ فهو تأويلٌ قريبٌ، نحو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] أي عَزمْتُم على القيامِ إليها[2].

وإنْ لم يَترجَّح إلا بِأقوى دَليلٍ، فَهو تَأويلٌ بَعيدٌ، نَحو تأويلِ حَديث[3] «أَيُّما امرَأةٍ نَكَحتْ نَفْسَها بِغيرِ إذنِ وَليِّها فَنكاحُها باطلٌ». على الصَّغيرة والأَمَة والمُكاتَبَة فقط[4].

---

(١) ينظر: روضة الناظر: ص١٧٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٠٩و٩١٩، بيان المختصر: ج٢/ ٦١٨و٦٢١، جمع الجوامع: ص٥٤، تشنيف المسامع: ١/ ٤٠٩، الغيث الهامع: ص٣٤٨ ـ ٣٤٩، البدرالطالع: ج١/ ٤٢١ ـ ٤٢٣، الضياء اللامع: ٢/ ٩٨ ـ ٩٩ التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٨٥٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٨٥، غاية الوصول: ص٨٣، غاية المأمول: ص٢٠٨ ـ ٢٠٩ الشرح الكبير: ص٢٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث عائشة، رقم (٢٤٤١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم (٥٣٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم (٢١٨٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، رقم (٤٠٧٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح رقم (٢٧٠٦) و قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». كلهم من حديث السيدة عائشة مرفوعاً.

(٣) هذا التأويل هو إحدى التأويلات البعيدة ـ باعتبار قول الجمهور ـ التي تأوَّلَها السادة الحنفية، وبناءً عليه ذهبوا إلى أنَّه يَصحُّ للمرأة البالغة العاقلة أن تُزوِّجَ نَفْسَها بِعبارتِها، بشرط أن يكون الزَّوجُ كُفُؤاً، وأن يكون الزَّواجُ بِمهرِ مَثيلاتها من النِّساء، فإذا تحقَّقَ هذا الشَّرطُ كان زواجُها صحيحاً نافذاً، وإلا كان مَوقوفاً على إجازة وليِّ أمْرِها، إن أجازَه نَفذَ وإنْ لم يجزْه بَطَلَ. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٩٩، التقرير والتحبير: ج١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، تيسير التحرير: ج١/ ١٥٣، ولهم على الحديث المذكور أعلاه عدة إجابات منها: أنه مُعارَضٌ بأحاديث أخرى قوية، و منها أنهم ضعَّفوه لأن مداره على سليمان بن موسى الدمشقي صاحب المناكير، و منها أن راويته السيدة عائشة رضي الله عنها قد عملت بخلافه، فقد زوَّجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن زبير، وعبد الرحمن كان غائباً بالشام. ينظر:

ووَجْه بُعدِه: أنَّ الظَّاهر أنَّ الشَّارعَ إنَّما قَصَد عمومَ الحُكْمِ مِن أنْ يَمنعَ المرأةَ مُطلَقاً مِن استقلالها بالنِّكاح[١].

[تعريف المُجْمَل][٢]

مَبحَثٌ: المُجْمَلُ في الكتابِ والسُّنَّة: كلُّ ما لم يتَّضح دلالتُه[٣][٤].

= كشف الأسرار: ج٣/ ٩٦ ـ ٩٩.

و أمَّا الجمهور فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها أو أن تزوج غيرها، مستدلين بهذا الحديث وبغيره، وإن حصلَ ذلك فعقدها باطل. ينظر في هذا وما قَبْلَه: المحصول لابن العربي: ص٩١ ـ ٩٢و ٩٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٠٩ و٩١٩، بيان المختصر: ج٢/٦١٨و٦٢١، الضياء اللامع: ٢/ ٩٨ ـ ٩٩، البرهان: ج١/ ٣٣٩، الإحكام للآمدي: ج٣/ ٦٤ ـ ٦٥، جمع الجوامع: ص٥٤، التشنيف: ١/ ٤٠٩، الغيث الهامع: ص٣٤٨ ـ ٣٤٩، البدرالطالع: ١/ ٤٢١ ـ ٤٢٣، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٣٨٥، غاية الوصول: ص٨٣، غاية المأمول: ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، روضة الناظر: ص ١٧٩، المختصر للبعلي: ١٣٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٨٥٨، التقرير والتحبير: ج١/ ٢٠١، تيسير التحرير: ج١/ ١٥٣، والمراجع السابقة.

(٢) المُجْمَل لغة: المَجموع، وأجملَ الشَّيءَ جَمعَه عن تَفرِقَة، وأجمَلَ له الحساب كذلك، والجملةُ جماعة كلِّ شيءٍ بكماله، يقال: أجملتُ له الكلامَ، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ﴾ [الفرقان: ٣٢]، وأجملتُ الحسابَ إذا جمعتُ آحادَه فالمُجمَل هو: المُشتَمِلُ على جُمْلةِ أشياء كثيرةٍ غير مُلَخَّصَة. ينظر مادة (جَمَلَ) في لسان العرب: ج ١١/ ١٢٨، تاج العروس: ج ٢٨/ ٢٤٣.

(٣) يعني له دلالة، ولكنَّها غير واضحة؛ لِئَلَّا يَرِدَ عليه المُهْمَل؛ لأنَّه يَصدُق عليه أنَّه لم تَتَّضحْ دلالتُه، إذ لا دلالةَ فيه ولا اتِّضاحَ. ينظر: التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٧٥١.

(٤) هذا التَّعريف الاصطلاحيُّ للمُجمَل هو تعريف الإمام ابن الحاجب في مختصره: ج٢/ ٨٦٤، والتاج السبكي في جمع الجوامع: ص ٥٥، ووافقهما شُرَّاح جمع الجوامع وغيرهم. ينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٥٩١، تشنيف المسامع: ١/ ٤١٣ ـ ٤١٤، الغيث الهامع: ص٣٥٣، البدر الطالع: ج١/ ٤٣٠، الضياء اللامع: ٢/ ١٠٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٩١، غاية الوصول: ص٨٤.

وللمُجمَل تعريفاتٌ أخرى تُنظَر في: الورقات مع غاية المأمول: ص١٩٥، البحرالمحيط: ج٣/ ٤٣، التحبيرشرح التحرير: ج٦/ ٢٧٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤١٤، إرشاد =

[ما يُظَنُّ فيه الإجمالُ وليسَ كذلكَ]

فَعُلِم أنْ لا إجْمالَ في نحوِ: قولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾(١)(٢) ولا في نحوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٣)، ولا في نحوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٤)(٥) ولا في نَحوِ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾(٦)(٧)،

= الفحول: ص٢٨٣.

(١) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) وهو الصحيح عند أكثر العلماء؛ لأنَّ اليَد حقيقة إلى المنكب، والقطعُ حقيقة في إبانة المفصل، ولا إجمال في شيء منها، وإطلاقها إلى الكوع مجازٌ قام الدليلُ على إرادته في الآية وهو فعل النبي والإجماع، وأما لفظُ السارق والسارقة فلا إجمال فيه وذلك متفق عليه. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢١٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٧٥، بيان المختصر: ج٢/ ٥٩٨، الضياء اللامع: ٢/ ١٠٨، المحصول: ج٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الإبهاج: ج٢/ ٢١١، التمهيد: ص٤٣٣، تشنيف المسامع: ١/ ٤١٤، الغيث الهامع: ص٣٥٣، البدر الطالع: ج١/ ٤٣٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٩١، مختصر البعلي: ص١٢٨، التحبير: ج٦/ ٢٧٧٠.

(٥) هذا المثال والذي قَبْله عن التَّحريمِ المُضافِ للأعيان، وكذلك التَّحليل أيضاً، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] لا إجمالَ فيه، و هو الصَّحيحُ عندَ أكثر العُلماء، خلافاً للإمام الكرخي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي. ينظر: أصول السرخسي: ج ١/ ١٩٥، التقرير والتحبير: ج ١/ ٢١٥، مختصر ابن الحاجب: ج ٢/ ٨٦٦، بيان المختصر: ج٢/ ٥٩٣، الضياء اللامع: ج ٢/ ١٠٨، التبصرة: ص٢٠١، المستصفى: ص١٨٧، المحصول: ج٣/ ٢٤١، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٥، الإبهاج: ج٢/ ٢٠٨، البحر المحيط: ج٣/ ٥١، تشنيف المسامع: ١/ ٤١٤، الغيث الهامع: ص٣٥٤، البدر الطالع: ج١/ ٤٣١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٩١، غاية الوصول: ص٨٤، روضة الناظر: ص١٨١، المسودة: ص٨٧، مختصر البعلي: ص١٢٧، التحبير: ج٦/ ٢٧٦٠ ـ ٢٧٦١.

(٦) سورة المائدة، الآية (٦).

(٧) وهو مذهب الجمهور، خلافاً لبعض الحنفية، ينظر: التلويح: ج١/ ٢١٣، التقرير والتحبير: ج١/ ٢١٦، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٦٨، بيان المختصر: ج٢/ ٥٩٤، الضياء اللامع: ٢/ ١٠٨،

ولا في نَحو[1]: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطَأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عليهِ»[2]؛ لأنَّ دلالةَ هذه الأَحكامِ[*] كلُّها واضحةٌ.

[ما يَكونُ فيهِ الإِجمالُ]

وإنَّما يكونُ الإِجمالُ في مِثْل: القَرءِ[3]، والنُّورِ، والجِسْم.

= الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٧، الإبهاج: ج٢/ ٢١٠، تشنيف المسامع: ١/ ٤١٥، الغيث الهامع: ص٣٥٤، البدر الطالع: ج١/ ٤٣١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٩١، غاية الوصول: ص٨٤، المختصر للبعلي: ص١٢٧، التحبير: ج٦/ ٢٧٦٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٢٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﵁، قال في مصباح الزجاجةج٢/ ١٢٥: «إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة». و أخرجه أيضاً عن ابن عباس ﵄، رقم (٢٠٤٥) جاء في مصباح الزجاجة: ج٢/ ١٢٦: «هذا إسناد صحيح إنْ سَلِمَ من الانقطاع والظَّاهرُ أنَّه مُنقطعٌ». وأخرجه أيضاً عن ابن عباس ﵄: ابن حبان في صحيحه، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، رقم (٧٢١٩)، والطبراني في الكبير، حديث سَعِيد الْعَلافُ عَنِ بن عَبَّاسٍ، رقم (١١٢٧٤)، و في الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، رقم (٢١٣٧)، والصغير، باب من اسمه كنيز، رقم (٧٦٥)، و الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وللحديث شواهد كثيرة تقويه، تقضي له بالصِّحَّة، لذلك فهو حسنٌ لذاته صحيحٌ لغيره كما أوضح ذلك الحافظ المناوي في التيسير: ج١/ ٢٦٣، وينظر كلامه في فيض القدير: ج٢/ ٢١٩و٢٦٧ و حسَّنه الإمام النووي ﵀ في الأربعين النووية: ص١٧٧، و تنظر شواهده وحكمها في مجمع الزوائد ج٦/ ٢٥٠.

(٢) و هو مذهب الجمهور خلافاً لبعض الحنفية. ينظر: التقرير والتحبير: ج١/ ٢١٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٨٧٠، بيان المختصر: ج٢/ ٥٩٥، الضياء اللامع: ٢/ ١١٠، اللمع: ص٥٢، المستصفى: ص١٨٧، المحصول: ج٣/ ٢٥٧، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٨، رفع الحاجب: ج٣/ ٣٨٩، تشنيف المسامع: ١/ ٤١٦، الغيث الهامع: ص٣٥٥، البدر الطالع: ج١/ ٤٣٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٩٢، غاية الوصول: ص٨٤، مختصر ابن اللحام: ص١٢٧، التحبير: ج٦/ ٢٧٦٩، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٢٤.

(*) نهاية (ق١٣/ أ).

(٣) القرء بفتح القاف وضمِّها لُغتان، أشهرهما الفتح، وهو الذي قاله جمهورُ أهلِ اللغةِ، واقتصروا عليه. ينظر: تهذيب الأسماء للإمام النووي: ج٣/ ٢٦٤. =

فإن القُرْءَ مُترَدِّدٌ بين الطُّهرِ والحَيضِ؛ لاشتراكِهِ بينهما[١].

والنُّورُ صالحٌ للعقلِ ولنورِ الشَّمسِ؛ لتشابههما بوجه.

والجسمُ صالحٌ للسَّماء والأَرضِ؛ لِتماثُلِهِمَا[٢].

[المجمَل واقِعٌ في الكتاب والسُّنَّة عند الجمهور]

ونفى الإمامُ داودُ رَحِمَهُ اللهُ وقوعَ المجمَلِ في الكتاب والسُّنَّة[٣].

[بقاء المجُمَل من غير بَيانٍ]

واختلفوا في المُجْمَل في الكتاب والسُّنَّة، هل يصحُّ بقاؤه على إجماله من غير بيان إلى وفاته ﷺ؟ أم لا؟ على أقوال: أصحُّها أنه لا يَصحُّ بقاءُ الإِجمال فيما كُلِّفْنا به أبداً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤]، وأمَّا ما لم نُكلَّفْ بالعَمَلِ بِه فإنَّه يَجوزُ بقاؤُهُ على إجمالِه كالآياتِ المُتشابِهاتِ[٥].

---

(١) ولهذا التَّردُّد اختلفَ العلماءُ في تحديدِ المُرادِ منه في قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ المقصودَ به الطُّهر، وذهبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ المقصودَ به الحيضُ، ولكلٍّ من الفريقَين أدلَّته، ينظر: المبسوط للسرخسي: ج٦/ ١٣، البحر الرائق: ج٤/ ١٤٠، المغني: ج٨/ ٨٢، الإنصاف للمرداوي: ج٩/ ٢٧٩، الاستذكار: ج٦/ ١٤٥ حاشية الدسوقي: ج٢/ ٤٦٩، مغني المحتاج: ج٣/ ٣٨٥، إعانة الطالبين: ج٤/ ٣٩.

(٢) **ينظر**: روضة الناظر: ص١٨١، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٣، تشنيف المسامع: ١/ ٤١٧، الغيث الهامع: ص٣٥٦، البدر الطالع: ج١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، الضياء اللامع: ٢/ ١١٠- ١١١، التحبير: ج٦/ ٢٧٥٣ ـ ٢٧٥٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٩٣، غاية الوصول ص ٨٤ ـ ٨٥، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤١٥.

(٣) **ينظر**: المحصول: ج٣/ ٢٣٧، البحر المحيط: ج٣/ ٤٣، تشنيف المسامع: ١/ ٤١٩، الغيث الهامع: ص٣٥٨، البدر الطالع: ج١/ ٤٣٦، التحبير: ج٦/ ٢٧٥٣، غاية الوصول: ص٨٥، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤١٥، المدخل: ص٢٦٤، إرشاد الفحول: ص٢٨٤.

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

(٥) وهو قول كثير من العلماء كالإمام الجويني والإمام ابن القشيري، وهو اختيار التاج السبكي وشُرَّاحُ جمع الجوامع، واختاره أيضاً الإمام الفتوحي الحنبلي. ينظر: البرهان: ج١/ ٢٨٤

مَبحثُ البَيانِ[١]

[تَعرِيفُهُ]

هو عِبَارةٌ عن إِخراجِ الشَّيءِ مِن حَيِّزِ الإِشكَالِ إلى حَيِّزِ الإِيضاحِ[٢].

= ٢٨٥، الإبهاج: ج٢/ ٢١٠، البحر المحيط: ج٣/ ٤٤، البدر الطالع: ج١/ ١٨٠ ـ ١٨١، الضياء اللامع: ج١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٤ ـ ١٥٥، غاية الوصول: ص٣٦.

وقد بيَّن الإمامُ الجويني ﷺ هذه المسألةَ والخلافَ فيها، فقال: «فإن قيل: هل بقى في كتاب الله تعالى وقد استأثر الله تعالى برسوله محمد مجمَلٌ؟ قلنا: اضطرب العلماء فيه، فمنع مانعون هذا، واستروحوا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال أيضاً: لو سوغ اشتمال القرآن على مجمَلات لتطرق إلى القرآن وجوهُ من المطاعن. وقال قائلون: لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله، .. ثم قال: والمختارُ عندنا أنَّ كلَّ ما يَثبتُ التَّكليف في العمل به يَستحيل استمرار الإجمالِ فيه، فإنَّ ذلك يجرُّ إلى تكليف المحال، ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك، ولم يرد الشرع بما يناقضه». ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ج١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، و تنظر تفصيل بقية الأقوال في: البدر الطالع: ج١/ ١٨٠ ـ ١٨١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ١٥٤ ـ ١٥٥، غاية الوصول: ص٣٦.

(١) البيانُ لغةً: بمعنى التَّبيين، وهو الإيضاحُ والكَشف، فتبَّين الشيءُ ظَهَر، ومنه قولُه تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ [النور: ٣٤] بمعنى مُتبيِّنات. ينظر مادة (بَيَنَ) في لسان العرب: ج١٣/ ٦٧، تاج العروس: ج٣٤/ ٢٩٧.

(٢) هذا التَّعريف الاصطلاحيُّ للبيان هو تعريف الإمام أبي بكر الصَّيْرَفيِّ، واختاره الإمامُ التاج السبكي وشُرَّاحُ جمع الجوامع والإمام الشَّعرانيّ هنا، وقد انتقد معظمُ علماء الأصول هذا التَّعريفَ بأنَّه مشتملٌ على ألفاظٍ مستعارةٍ كالحيِّز والتَّجلِّي وهُمَا لفظان مُشكِلان فكيف يُتبيَّن بِهما. ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ٢٥٨، البرهان: ج١/ ١٢٤، المستصفى: ص١٩١، المحصول لابن العربي: ص٤٧، الإحكام للآمدي: ج٣/ ٢٩، جمع الجوامع: ص٥٧، رفع الحاجب: ج٣/ ٤١٣، البحر المحيط: ج٣/ ٦٤، البدر الطالع: ج١/ ٤٤٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١١٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٣٩٦، غاية الوصول: ص٨٦، التحبيرشرح التحرير: ج٦/ ٢٧٩٩، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٣٨، المدخل: ص٢٦٦، و له تعريفات أخرى غيره تنظر في هذه المراجع.

[أَسبابُ وجوبِهِ]

وإنَّما يَجب التَّبيينُ عند الحاجـةِ إليهِ، كأنْ يُريد تَفهيمَ المـُشكِلَ لمن يَعـملُ بِه أو يفتي بِه.

وأمَّا إذا لـم تَكنْ حاجةٌ فلا يَجب التَّبيينُ(١)، بل يَحرُمُ في بعض الصُّور؛ لقوله ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيانِ لسِحْراً»(٢). ولا تَعلُّمُ السِّحْر إلا حراماً(٣).

[جَوازُ تأخيرِ تبليغِه ﷺ وبيانِه إلى وقتِ الحاجَة]

فَرعٌ: قال العُلماءُ: «لا يَجب على رسولِ الله ﷺ تبليغُ ما أُوحيَ به إليهِ على

---

(١) ينظر: المعتمد: ج١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، المحصول: ج٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٣، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٢٢٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٣٩٦، التحبير: ج٦/ ٢٨٠٣ ـ ٢٨٠٤، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٤١. و قد عَقَّب الإمامُ الكبير تاج الدين السُّبكي على هذا القول، مُبدِياً ملاحظتين جديرتين بالذِّكر هنا، فقال في الإبهاج: ج٢/ ٢٢٥: «هذا ما ذكره المصنف تبعاً للإمام، والإمامُ تبعاً فيه لأبي الحسين، وفيه نظرٌ من وَجهين: أحدهما: إطلاق قوله: (يَجب البيانُ لمن أُريدَ فَهمُه) يُشعِر بأنَّه يَجبُ على الله تعالى، وهذا إنَّما يقولُه المعتزلةُ، فهي عبارةٌ رَديَّة، والأَولى التعبيرُ بأنَّ البيانَ لمن أُريدَ فَهمُه لا بُدَّ من وُقوعِه، والثاني: أنَّ فيه إشعاراً بأنَّه لا يَجبُ على النِّساءِ تحصيلُ العلم بما كُلِّفْنَ به، ولَيس كذلك بل النِّساءُ والرِّجالُ سواءٌ في ذلك». وينظر أيضاً: شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، رقم (١٧٨٣)، والبخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٤٨٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده، بقية حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، رقم (١٨٣٤٣)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في قصر الخطبة، رقم (١٥٥٦).

(٣) يُؤخذ من هذا الحديث أنَّ بعض البيان يعمل عملَ السِّحر؛ لغلبته القلوبَ وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن، ويعظِّم الحقير، فكما يكتسب الإِثمُ بالسحر يُكتسب ببعض البيان، أو أن منه نوعاً يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون وإن كان غير حقٍ، وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام. ينظر: عمدة القاري للإمام البدر العيني: ج٢٠/ ١٣٥، فيض القدير: ج٢/ ٤٥٧، التيسير بشرح الجامع الصغير: ج١/ ٣٤٥، مرقاة المفاتيح للإمام ملا علي القاري: ج٣/ ٤٥١، عون المعبود: ج١٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

الفَورِ، بَل يَجوزُ تَأخيرُه إلى وَقتِ الحاجة إِليه الذي هو وقتُ الفِعل»[1]. ويَمتَنِع في حقِّه تأخيرُ البيان عن وقت الفعل[2]، وجَوَّز ذلك القائلون بتكليف مالا يُطاق[3].

❋ ❋ ❋

(١) وهو قولُ الجمهورِ من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٨، تيسير التحرير: ج٣/ ١٧٣، مختصرابن الحاجب: ج٢/ ٩٠٣، بيان المختصر: ج٢/ ٦١٥، الضياء اللامع: ج٢/ ١٢٢، المعتمد: ج١/ ٣١٤، الإحكام للآمدي: ج٣/ ٥٣، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٢٢٤، البحر المحيط: ج٣/ ٨٦، البدر الطالع: ج١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٠، التحبير شرح التحرير: ج٦/ ٢٨٣١، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٤٥٣.

(٢) وَصُورَتُهُ كما في التحبير: ج٦/ ٢٨١٨ وشرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٤٥١: أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا غَدًا، ثُمَّ لا يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي غَدٍ كَيْفَ يُصَلُّونَ، أو آتوا الزَّكاةَ عِندَ رَأسِ الحَول ثُمَّ لا يُبيِّن لهم عِندَ رَأسِ الحَول كَم يُؤدُّون ولا لِمَن يُؤَدُّون.

(٣) جَوَّزوه عَقلاً مع إقرارهم بعدَم وقوعِه شَرعاً وهو قول الأشاعرة عموماً، ومنعه غيرُهم مطلقاً لا من حيث الجواز ولا من حيث الوقوع، فالكلُّ متفق على عدم الوقوع، حتى إن الإمام الباقلَّاني حكى الإجماعَ على امتناعه، ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ٢٩٥، المستصفى: ص١٩٢، الإحكام، للآمدي ج٣/ ٤٧، روضة الناظر: ص١٨٥، مختصرابن الحاجب: ج٢/ ٨٩٠، بيان المختصر: ج٢/ ٦٠٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٢٠ ـ ١٢١، المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢١٥، رفع الحاجب: ج٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢، منع الموانع: ص١٨٣، البحر المحيط: ج٣/ ٧٨، البدر الطالع: ج١/ ٤٤٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٣٩٨، تيسير التحرير: ج٣/ ١٧٤، المختصر للبعلي: ص ١٢٩، التحبير: ج٦/ ٢٨١٨ ـ ٢٨١٩، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٤٥١، إرشاد الفحول ص٢٩٤.

مَبحَثُ الحُروفِ والأَسماءِ الَّتي يَحتاجُ إلى مَعرفةِ مَعانيها كلُّ فَقيهٍ؛ لِكثْرَة وُرودِها في الآياتِ والأخبار وعِدَّتُها سَبعةٌ وعِشرونَ

أَحدُها: إِذَنْ، وهي مِن نواصِب المُضارع[١]، وتكونُ للجوابِ والجَزاءِ، تقولُ لِمَن قَالَ أزورُكَ: إذنْ أُكرمَك[٢]، فَأكرَم جزاءٌ وجوابٌ[٣].

الثاني: إنْ بِكسرِ الهَمْزة وسُكُون النُّون، وتَكون: للشَّرط، نحو: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٤][٥]. وتكون للنَّفي نحو: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[٦] ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٧] أي ما[٨]. وتكون للزِّيادةِ نَحو: ما إنْ زيدٌ قائمٌ، ما إنْ رأيتُ زيداً[٩].

---

(١) ينظر: المقتضب لابن المُبرِّد: ج٢/٦، مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري: ص٣٠، همع الهوامع للإمام السيوطي: ج ٢/ ٣٧٣، جمع الجوامع: ص٣٢ ـ ٣٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٤٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٤، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٢) أي معناها الجواب والجزاء، فإذا قلتَ لمن قال أزورُكَ: إذن أُكرمَك، فقد أجبْتَه وجَعلتَ إكرامَك جزاءَ زيارَتِه، أي إن زُرتَني أكرمْتُك، وإذا قلتَ لِمن قال أُحبُّكَ: إذنْ أُصدِّقُكَ، فَقد أجبتَه فقط. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٢٧٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ص٣٠، همع الهوامع: ج٢/ ٣٧٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٤٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٤، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٤) سورة الأنفال، الآية (٣٨).

(٥) ينظر: المقتضب: ج٢/٤٦، مغني اللبيب: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/٢٤٦، الغيث الهامع: ص١٩٤، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٤، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/٢٤٦.

(٦) سورة الملك، الآية (٢٠).

(٧) سورة التوبة، الآية (١٠٧).

(٨) ينظر: مغني اللبيب: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/٢٤٦، الغيث الهامع: ص١٩٤، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٤، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٦.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

الثَّالثُ: أَو، مِن حُروفِ العَطْفِ[١]. وتَكُونُ للشَّكِّ من المُتكلِّم نحو: ﴿قَالُوا۟ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾[٢][٣]. وتَكُونُ للإِبْهام على السَّامع، نحو: ﴿أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا﴾[٤]. وتَكُونُ للتَّخيير، نحو: خُذْ مِن مالي ثوباً أو ديناراً[٥]. وتَكُونُ للإِضْرَابِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ١٤٧﴾[٦] أي بل يزيدون[٧]، وتَكُونُ لِغيرِ ذلك كَمَا هُو مَذكورٌ في المَبسُوطات[٨].

الرَّابعُ: أَيْ، بِفتْح الهَمْزة، وسُكونِ الياءِ. وتَكُونُ للتَّفسيرِ، نَحو: عندي عَسجَدٌ أي ذَهَبٌ[٩]. وتَكُونُ لِنداءِ القَريبِ، نَحو قولِ آخِرِ النَّاسِ دُخولاً الجَنَّةَ:

---

(١) ينظر: المقتضب: ج١/ ١٠، مغني اللبيب: ص٨٧، همع الهوامع: ج٣/ ٢٠٣، جمع الجوامع: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٤٧، الغيث الهامع: ص ١٩٥، البدرالطالع: ج١/ ٢٧٥، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٧.

(٢) سورة الكهف، الآية (١٩).

(٣) ينظر: المقتضب: ج١/ ١٠، مغني اللبيب: ص٨٧، همع الهوامع: ج٣/ ٢٠٣، جمع الجوامع: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٤٧، الغيث الهامع: ص ١٩٥، البدرالطالع: ج١/ ٢٧٥، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٧.

(٤) سورة يونس، الآية (٢٤).

(٥) ينظر: المقتضب: ج١/ ١٠، مغني اللبيب: ص٨٧، همع الهوامع: ج٣/ ٢٠٣، جمع الجوامع: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٤٧، الغيث الهامع: ص ١٩٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٥، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٧.

(٦) سورة الصافات، الآية (١٤٧).

(٧) ينظر: مغني اللبيب: ص٩١، همع الهوامع: ج٣/ ٢٠٤، جمع الجوامع: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٤٧، الغيث الهامع: ص ١٩٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٥ الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧، شرح الكوكب شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٩.

(٨) وقد ذكر لها الإمام ابن هشام اثني عشر وجهاً، للاستزادة في ذلك ينظر: مغني اللبيب: ص ٨٧ ـ ٩٥، همع الهوامع: ج٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٩

(٩) ينظر: مغني اللبيب: ص١٠٦، همع الهوامع: ج٣/ ٢١٨، جمع الجوامع: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٤٩، الغيث الهامع: ص ١٩٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٥، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٠.

«أَيْ رَبُّ أَيْ رَبُّ»[(١)]. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[(٢)(٣)]. وتأتي لنداءِ البَعيدِ أو المتوسِّطِ لكنْ على قِلَّة[(٤)].

الخامِس: أَيَّ بِفتْح الهَمزةِ، وتَشديدِ اليَاءِ، مَفتُوحةٍ[(*)] ومَضمُومةٍ[(٥)]. وتكُونُ اسْماً للشَّرطِ، نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾[(٦)(٧)]. وتَكُونُ للاسْتفهامِ، نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[(٨)(٩)]. وتَكُونُ مَوصُولةً، نحو: ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾[(١٠)] أيْ الَّذي هو أَشدُّ، وَكُونُ لِغيرِ ذلك[(١١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٨٩)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة السجدة، رقم (٣١٩٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». و ابن حبان في صحيحه، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر الأخبار عن وصف أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (٧٤٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ص١٠٦، همع الهوامع: ج٣/٢١٨، تشنيف المسامع: ج١/٢٤٩، الغيث الهامع: ص ١٩٧، البدر الطالع: ج١/٢٧٦، الضياء اللامع: ج١/٤٨٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٠.

(٤) **ينظر**: المراجع السابقة.

(*) نهاية (ق١٣/ب).

(٥) **ينظر**: مغني اللبيب: ص١٠٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٠، الغيث الهامع: ص ١٩٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٦، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥١.

(٦) سورة القصص، الآية (٢٨).

(٧) **ينظر**: مغني اللبيب: ص١٠٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٠، الغيث الهامع: ص١٩٧، البدرالطالع: ج١/ ٢٧٦، الضياء اللامع: ج ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥١.

(٨) سورة التوبة، الآية (١٢٤).

(٩) ينظر: مغني اللبيب: ص١٠٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٠، الغيث الهامع: ص ١٩٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٦، الضياء اللامع: ج١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥١.

(١٠) سورة مريم، الآية (٦٩).

(١١) **ينظر**: مغني اللبيب: ص١٠٩ ـ ١١١، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/٢٥١.

السَّادسُ: إِذْ، اسمٌ للماضِي، نَحو: جِئتُكَ إِذْ طَلَعتِ الشَّمسُ، أَيْ وَقتَ طُلوعِها[1]، فهي هنا ظَرفيَّةٌ، ونحو: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ﴾[2] أَيْ اذكُرُوا حَالَتَكم هَذِه، وهي هُنَا مَفعولاً به، ونَحو: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾[3] أَيْ اذكُرُوا النِّعمةَ الَّتي هِيَ الجَعلَ، فَهي هُنا بَدلاً مِن المَفعولِ[4]. وتَرِدُ للتَّعليلِ[5]، نَحو: ضَربتُ العَبدَ؛ إِذْ أَساءَ[6].

السَّابعُ: إِذَا. وتَكُونُ للمُفاجَأَة، نحو: خرجتُ فإذا زيدٌ واقفٌ، أَي فَاجَأَ وُقوفُه خُرُوجَه[7]. وتَكُونُ ظَرْفاً للمُستقبَل، نحو: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[8] الآية جوابه ﴿فَسَبِّحۡ﴾[9][10]. ويَقِلُّ مجيئُها للماضِي، نَحو قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ

---

(١) و منه قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التوبة: ٤٠]. ينظر: مغني اللبيب: ص١١١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥١.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٨٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢٠).

(٤) ينظر لمَا تقدَّم: مغني اللبيب: ص١١١ ـ ١١٢، همع الهوامع: ج٢/ ١٧١ ـ ١٧٦، جمع الجوامع: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١ / ٢٥٠، الغيث الهامع: ص ١٩٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٧، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ص١١٣، همع الهوامع: ج٢/ ١٧٦، جمع الجوامع: ص٣٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٠، الغيث الهامع: ص١٩٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٧ الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٢.

(٦) و منه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ ٣٩﴾ [الزخرف: ٣٩] أي ولَن يَنفعَكُم اليومَ اشتراكُكُم في العَذابِ؛ لأَجلِ ظُلمِكم في الدُّنيا. ينظر: مغني اللبيب: ص١١٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٢.

(٧) **ينظر**: مغني اللبيب: ص١٢٠، همع الهوامع: ج٢/ ١٨٢، جمع الجوامع: ص٣٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥١، الغيث الهامع: ص ١٩٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٣.

(٨) سورة النصر، الآية (١).

(٩) سورة النصر، الآية (٣).

(١٠) **ينظر**: همع الهوامع: ج٢/ ١٧٩.

﴿تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾[(١)] الآية، فإنَّها نَزَلَتْ بعد الرُّؤيةِ والانفضاضِ[(٢)]. وكذلك يَقِلُّ مجيئُها للحالِ، نَحو: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[(٣)]؛ لأنَّ الغَشَيان مقارِنٌ لليل[(٤)].

الثَّامن: البَاءُ المُوحَّدةُ. وتَكُونُ للإِلصاقِ حقيقةً ومَجازاً، مِثالُ الحقيقةِ: فُلانٌ بهِ داءٌ، أي أُلْصِق بِهِ، ومِثالُ المَجازِ: مَررْتُ بزيدٍ، أي أَلصقْتُ مُرورِي بِمكانٍ يَقرُب منه[(٥)]. وتَكُونُ للتَّعْدِيَة كالهَمْزة، نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[(٦)] أي أذْهَبَه[(٧)]. وتَكُونُ للاستعانة[(٨)]، نحو: كتبت بالقلم[(٩)]. وتَكُونُ للسَّببيَّة، نحو: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[(١٠)(١١)]. وتَكُونُ للمصاحبة، نحو: ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) سورة الجمعة، الآية (١١).

(٢) **ينظر**: مغني اللبيب: ص١٢٩، همع الهوامع: ج٢/ ١٧٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥١، الغيث الهامع: ص١٩٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٣.

(٣) سورة الليل، الآية (١).

(٤) **ينظر**: مغني اللبيب: ص١٣٠، همع الهوامع: ج٢/ ١٧٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥١، الغيث الهامع: ص١٩٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦.

(٥) **ينظر**: المقتضب ج١/ ٣٩، مغني اللبيب: ص١٣٧، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٠١، الغيث الهامع: ص١٩٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٨، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٦.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٧).

(٧) ينظر: مغني اللبيب: ص١٣٧، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٤، الغيث الهامع: ص٢٠٢، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٦.

(٨) وهي الدَّاخِلَةُ على آلة الفِعْل، كما في المثالِ المذكورِ أعلاه. ينظر: مغني اللبيب: ص١٣٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٦.

(٩) ينظر: المقتضب ج١/ ٣٩، مغني اللبيب: ص١٣٩، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٦، الغيث الهامع: ص٢٠٢، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٦.

(١٠) سورة العنكبوت، الآية (٤٠).

(١١) **ينظر**: مغني اللبيب: ص١٣٩، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٦،

بِٱلْحَقِّ﴾[١] أي مصاحِباً له[٢]. وتَكُونُ للظَّرْفية المكانيَّة، نحو: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[٣] وللظرفية الزَّمانيَّة، نحو: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[٤][٥]. وتَكُونُ للبَدَليَّة، نحو: فُلانٌ قال لي كلمةً ما يَسرُّني أنَّ لي بِها الدُّنيا، أي بَدَلَها[٦]. وتَكُونُ للمُجاوَزة كَعَن، نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[٧] أي عنه[٨]. وتَكُونُ للاستِعلاء، نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[٩] أي عليه[١٠]. وتَكُونُ للقَسَم، نحو: بالله لَأَفْعَلَنَّ كذا[١١] ....

= الغيث الهامع: ص٢٠٢، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٦.

(١) سورة النساء، الآية (١٧).

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ص١٤٠، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٦، الغيث الهامع: ص٢٠٢، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٢٣).

(٤) سورة القمر، الآية (٣٤).

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ص١٤١، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٦، الغيث الهامع: ص٢٠٢، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦.

(٦) ينظر: مغني اللبيب: ص١٤١، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٧، الغيث الهامع: ص٢٠٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٩، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٨.

(٧) سورة الفرقان، الآية (٢٥).

(٨) ينظر: مغني اللبيب: ص١٤١، همع الهوامع: ج٢/ ٤٢٠، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٧، الغيث الهامع: ص٢٠٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٠، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٨.

(٩) سورة آل عمران، الآية (٧٥).

(١٠) ينظر: مغني اللبيب: ص٢٤٢، همع الهوامع: ج٢/ ٤٢٠، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٨، الغيث الهامع: ص٢٠٢، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٠، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٨.

(١١) ينظر: مغني اللبيب: ص٢٤٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٨، الغيث الهامع: ص٢٠٣، =

وتَكُونُ للغاية كإلى، نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ﴾[١] أي إليّ[٢]. وتَكُونُ للتَّوكيدِ، نحو: ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[٣]، أو ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾[٤] والأصلُ: كَفَى اللهُ وهُزِّي جِذْعَ[٥]، وتكونُ لغيرِ ذَلكَ.

التَّاسِعُ: بَلْ. وتَكُونُ للعَطْف، نَحو جَاءَ زيدٌ بلْ عَمروٌ، واضْربْ زَيداً بَل عَمْراً، يُنقَل حُكمُ المَعطوفِ عَليه فَيصيرُ كَأنَّه مَسكوتٌ عَنه إلى المَعطُوفِ. وتَكُونُ للإضرَابِ إمَّا: للإبطال[٦] لِمَا وَلِيَتْه، أو للانتقال من غرض إلى آخر. مثالُ كونِها للإبطالِ قولُهُ تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾[٧]، فالجَائِي بالحَقِّ لا جُنونَ بِه. ومثالُ كونِها للانتقالِ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾[٨][٩].

العاشر: بَيْدَ. وتَكُونُ بمعنى غَيْر، نَحو: فلانٌ كثيرُ المالِ بَيْدَ أَنَّه بَخيلٌ،

= البدر الطالع: ج١/ ٢٨٠، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦،، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٧.

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٠).

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ص٢٤٣، همع الهوامع: ج٢/ ٤١٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٨، الغيث الهامع: ص٢٠٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٧٨، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٨.

(٣) سورة الرعد، الآية (٤٣).

(٤) سورة مريم، الآية (٢٥).

(٥) ينظر: مغني اللبيب: ص٢٤٤، همع الهوامع: ج٢/ ٤٢١، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٥٨، الغيث الهامع: ص٢٠٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٠، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٨.

(٦) نهاية (ق١٤/ أ).

(٧) سورة المؤمنون، الآية (٧٠).

(٨) سورة المؤمنون، الآية (٦٢ ـ ٦٣).

(٩) ينظر لمَا تَقدَّم: مغني اللبيب: ص١٥١ ـ ١٥٢، همع الهوامع: ج٣/ ٢١١ ـ ٢١٢، أصول السرخسي: ج١/ ٢١٠، تشنيف المسامع: ج ١/ ٢٥٩، الغيث الهامع: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، الضياء اللامع: ج١/ ٤٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

وعَليه حَديث: «أَنَا أَفْصحُ مَن نَطَق بالضَّاد بَيْدَ أَنِّي مِن قُريش»[١]. أي اللَّذِين هُم أَفصحُ مَن نَطَق بِها، وأَنَا أَفصَحُهم، وخَصَّها بالذِّكر؛ لعُسْرِها على غَيرِ العَرب، والمَعنى: أَنا أَفصحُ العَرَبِ[٢]. وتكون بَيْدَ بِمعنى أَجَل أيضاً[٣].

الحادي عشر: ثُمَّ حرفُ عَطفٍ. وتَكُونُ للمُهْلَة على الصَّحيح. وتَكُونُ للتَّرتيبِ، تقولُ: جاءَ زيدٌ ثُمَّ عَمْرٌو، إِذا تَرَاخَى مَجيءُ عَمْرٍو عن مجيءِ زيدٍ[٤].

الثَّاني عَشَر: حَتَّى. وتَكُونُ لانتهاءِ الغَايةِ غَالباً، نَحو: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾[٥]. وتَكُونُ للتَّعليلِ، نحو: أَسْلِمْ حتَّى تَدخلَ الجَنَّة أي لِتدخُلَها، وتكونُ لِغيرِ ذلكَ[٦].

الثَّالث عشر: رُبَّ للتَّكثير وللتَّقليل. مِثالُ التَّكثيرِ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

---

(١) معناه صحيحٌ، لكن لا أصلَ له، وأورَدَه أصحابُ الغريب ولا يُعرَف له إسناد. ينظر: المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي: ص١٦٧، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للإمام ملا علي القاري: ص١١٦ ـ ١١٧، كشف الخفاء للإمام العجلوني: ج١/ ٢٣٢ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني: ص٣٢٧.

(٢) ينظر: مغني اللبيب: ص١٥٥، همع الهوامع: ج٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٦١، الغيث الهامع: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٨١، الضياء اللامع: ج١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) ينظر: مغني اللبيب: ص١٥٥، همع الهوامع: ج٢/ ٢٧٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٦١، الغيث الهامع: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٣، الضياء اللامع: ج١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٤) ينظر: المفصَّل للزمخشري: ص٤٠٤، مغني اللبيب: ص١٥٨ ـ ١٦٠، همع الهوامع: ج٣/ ١٩٥، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٠، أصول السرخسي: ج١/ ٢٠٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣، الغيث الهامع: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٣، الضياء اللامع: ج١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٥) سورة القدر، الآية (٥).

(٦) ينظر: المفصَّل: ص٤٠٤، مغني اللبيب: ص١٦٦، همع الهوامع ج٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٩، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الضياء اللامع: ج١/ ٥٠٧ ـ ٥١٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

﴿لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾[(١)] فإنَّه يَكثُرُ مِنهم تَمنِّي ذلك يـومَ القِيامة إِذا عَايَنوا حَالَهم وحَالَ المُسلِمِين. ومِثالُ التَّقليلِ قولُهُ:

ألا رُبَّ مَـولـودٍ ولَـيـسَ لَـه أَبٌ وذِي وَلَـد لَـم يَـلْـدَه[(٢)] أبـوانِ

أَرادَ عيسى وآدمَ عليهما السَّلام[(٣)].

الرَّابع عَشر: على. وتَكُونُ على قِلَّةٍ اسْماً بمعنى فوق، نحو: عَدوتُ مِن على السَّطح أي مِن فوقِه. وتَكُونُ بكثرةٍ حَرْفاً للاستِعلاء حِسَّاً، نحو: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦﴾[(٤)] ومعنىً نحو: ﴿فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[(٥)]. وتَكُونُ للمُصاحَبة كَمَع، نحو: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[(٦)] أي مع حبِّه. وتَكُونُ للمُجاوَزة كَعن، نحو: رَضِيتُ عليهِ أي عنه. وتَكُونُ للتَّعليل، نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾[(٧)] أي لِهدايتِه إيَّاكم. وتَكُونُ للظَّرفية، كَفِي، نحو: ﴿وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ مِّنۡ أَهۡلِهَا﴾[(٨)] أي في وَقتِ غَفْلَتِهم. وتَكُونُ للزِّيادة، نَحو حديث الصَّحيحين: «لا أَحلِفُ على يَمينٍ»[(٩)] ....

---

(١) سورة الحجر، الآية (٢).

(٢) قوله: «يَلْدَه» بسكون اللام، وفتح الدَّال أو ضَمِّها، وأصلُه بكسر اللام وسكون الدَّال، ثُم خُفِّف بسكون اللام فالتقى ساكنان فَحرِّكتْ الدَّال لالتقاء ساكنين بالفتح تخفيفاً أو بالضَّمِّ إتباعاً للهاء. ينظر: الكتاب للإمام سيبويه: ج٤/ ١١٥، المفصل: ص٤٩٤.

(٣) ينظر لما تقدَّم: مغني اللبيب: ص١٧٩ ـ ١٨١، همع الهوامع: ج٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٦٦، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الضياء اللامع: ج١/ ٥١٢- ٥١٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٤) سورة الرحمن، الآية (٢٦).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٦) سورة الإنسان، الآية (٨).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٨) سورة القصص، الآية (١٥).

(٩) البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، رقم (٦٢٤٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم (١٦٤٩).

أي يَميناً، وتكونُ لغيرِ ذلك[١].

الخامس عشر: الفَاءُ العَاطِفة. وتَكُونُ للتَّرتيب المعنويّ وللتَّرتيب الذِّكْريّ. فَمثالُها للتَّرتيب المعنويّ نحو: قام زيدٌ فعمرٌو اذا عَقَّب قيامُ عمرٍو قيامَ زيدٍ.

ومِثالُها للتَّرتيب الذِّكْري: ﴿إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ٣٥ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا ٣٦ عُرُبًا أَتۡرَابٗا﴾[٢](*). وتَكُونُ للتَّعقيب في كل شيءٍ بِحَسَبه. وتَكُونُ للسَّببيَّة، ويَلْزَمُها التَّعقيبُ، نَحو: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ قَالَ هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾[٣][٤]. واحترَزْنَا بالعَاطِفةِ عَن الرَّابطةِ للجوابِ، فَقد تَتَراخَى عن الشَّرط، نحو: إنْ يُسلِمْ فُلانٌ فَهو يَدخُل الجَنَّة، وقد لا تُسَبَّبُ الفَاءُ عن الشَّرط، نَحو: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ﴾[٥][٦].

السَّادس عَشر: في. وتَكُونُ للظَّرفين المكانيِّ والزَّمانيِّ، نَحو: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[٧] ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[٨]. وتَكُونُ للمُصاحَبَة كَمَع، نَحو: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ﴾[٩] أي مَعَهم. وتَكُونُ للتَّعليل، نَحو: ﴿لَمَسَّكُمۡ

---

(١) ينظر لما تَقدَّم من معاني على: مغني اللبيب: ص١٧٩ ـ ١٨١، همع الهوامع: ج٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٤، الضياء اللامع: ج١/ ٥١٤ ـ ٥١٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) سورة الواقعة، الآية (٣٥ ـ ٣٧).

(*) نهاية (ق١٤/ ب).

(٣) سورة القصص، الآية (٥).

(٤) ينظر لما تَقدَّم من معاني الفاء: مغني اللبيب: ص٢١٣ ـ ١١٦، همع الهوامع: ج٣/ ١٩٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الضياء اللامع: ج١/ ٥١٦ ـ ٥١٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٥) سورة المائدة، الآية (١١٨).

(٦) ينظر: مغني اللبيب: ص٢١٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٦٩.

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٨) سورة البقرة، الآية (٢٠٣).

(٩) سورة الأعراف، الآية (٣٨).

﴿فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١] أي الظَّاهر أنَّه لأَجْل إفاضتِكُم. وتَكُونُ للاستِعلاءِ، نَحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾[٢] أي عَلَيهَا. وتَكُونُ للتَّوكيدِ، نحو: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا﴾[٣] والأَصلُ اركبوها. وتَكُونُ بِمعْنَى البَاءِ، نحو: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ﴾[٤] أي يُكثِّرُكم بِسببِ هذا الجَعْل. وتكُونُ بِمعْنى إلى نحو: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾[٥] أي إليها؛ لِيَعُضُّوا عليها من شِدَّة الغَيْظِ، وتكون لِغيرِ ذلك[٦].

السَّابع عشر: كَي. وتَكُونُ للتَّعليل فَيُنصَب المُضارِعُ بَعدَها بأنْ مُضمَرَة، نحو: جئتُ كي أنظُرَكَ أي لِأَن. وتَكُونُ بِمعْنَى أنْ المَصدرية بأنْ تدخل عليها اللام، نحو جئت لكي تكرِمَني أي لِأَن[٧].

الثَّامن عَشر: كُلْ.

وهِي اسْمٌ لاسْتِغراقِ أَفرادِ المُعرَّف المَجموعِ، نحو: كلُّ العبيدِ جاؤُوا، وكلُّ الدَّراهم صُرِفَ، ومنه: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[٨] ﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ﴿٩٥﴾﴾[٩][١٠].

---

(١) سورة النور، الآية (١٤).

(٢) سورة طه، الآية (٧١).

(٣) سورة هود، الآية (٤١).

(٤) سورة الشورى، الآية (١١).

(٥) سورة إبراهيم، الآية (٩).

(٦) تنظر المعاني المتقدِّمة لفي في: المفصل: ج١/ ٣٨١، مغني اللبيب: ص٢٢٣ ـ ٢٢٥، همع الهوامع: ج٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧، أصول السرخسي: ج١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٦، الضياء اللامع: ج١/ ٥٢٠ ـ ٥٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٧) ينظر ما تقدم في: المفصل: ج١/ ٤٤٥، مغني اللبيب: ص٢٤١ ـ ٢٤٢، همع الهوامع: ج٢/ ٤٥١، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٧٣، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٧، الضياء اللامع: ج١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٧٠.

(٨) سورة مريم، الآية (٩٣).

(٩) سورة مريم، الآية (٩٥).

(١٠) ينظر: مغني اللبيب: ص٢٥٥، همع الهوامع: ج٢/ ٥٩٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٧٣ ـ

التاسع عشر: اللام الجارَّة. وتَكُونُ للتَّعليلِ، نحو: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ﴾[(١)] أي لأجْلِ أن تُبيِّن. وتَكُونُ للاستِحقاقِ، نحو: النَّارُ للكافِرين، وتكُونُ للاختِصاصِ، نَحو: الجَنَّة للمتَّقين. وتَكُونُ للمُلك، نَحو: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾[(٢)]. وتَكُونُ لِلعاقِبة، نَحو: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًاۗ﴾[(٣)] فَهذا عَاقبةُ التِقاطِهِم لا عِلَّته إذْ هي التَّبنِّي. وتَكُونُ لِتوكِيدِ النَّفي، نَحو: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ﴾[(٤)]. وتَكُونُ للتَّأكيد، نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[(٥)]، والأصل فَعَّالٌ ما. وتَكُونُ بمعنى إلى، نَحو: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[(٦)(*)]. أيْ إلَيه. وتكُونُ بمعنى على، نَحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[(٧)] أيْ عَلَيها. وتَكُونُ بمعنى في، نَحو: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[(٨)] أيْ فِيه. وتَكُونُ بمعنى بَعْد، نَحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[(٩)] أي بَعدَه، وتَكُونُ لِغيرِ ذَلك[(١٠)].

العِشرون: لَولَا حَرفٌ مَعناهُ في الجُملةِ الاسْميَّة: امتناعُ جَوابِه؛ لِوجُودِ

= ٢٧٤، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٧، الضياء اللامع: ج١/ ٥٢٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٧١.

(١) سورة النمل، الآية (٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).

(٣) سورة القصص، الآية (٨).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٣٣).

(٥) سورة هود، الآية (١٠٧).

(٦) سورة الأعراف، الآية (٥٧)

(*) نهاية (ق١٥/ أ).

(٧) سورة الإسراء، الآية (١٠٧).

(٨) سورة الأنبياء، الآية (٤٧).

(٩) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(١٠) تنظر كلُّ المعاني المتقدِّمة وغيرها لِلَّام في: مغني اللبيب: ص٢٧٥ ـ ٢٨٤، همع الهوامع: ج٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الضياء اللامع: ج١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

شَرطِه، نَحو: لَولا زَيدٌ أيْ مُوجودُ لأَهنْتُكَ، امتَنعَت الإهانَةُ لِوجودِ زَيدٍ، فزيدٌ الشَّرطُ، وهو مُبتَدأٌ مَحذوفُ الخَبَرِ لُزوماً. ومَعناهُ في المضارِعيَّة: التَّحضيض، أي الطَّلبُ الحَثيثُ، نَحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ﴾[1] أي اسْتَغفِروا ولاُ بدَّ. ومعناه في الماضيَّة: التَّوبيخُ نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[2] وبَّخَهُم اللهُ على عَدمِ المَجيءِ بالشُّهداء بِما قَالوه مِن الإِفْك، وهو في الحقيقةِ محلُّ التَّوبيخِ[3].

الحَادي والعِشرُون: لَو. وتَرِدُ شَرطاً لِلمَاضِي، نَحو: لَو جَاءَ زَيدٌ لأكْرَمْتُه. وتَرِدُ للتَّقليل، نحو: «رُدُّوا السَّائلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَق»[4]. والمراد الرَّدُّ في الإعطاء، أي تصدَّقوا بماتَيسَّر من كثير أو قليل، ولو بلغ في القِلَّة إلى الظِّلْف[5] مثلاً، فإنَّه خيرٌ من العَدَم، والمراد بالمُحْرَق المشويّ[6][7].

---

(١) سورة النمل، الآية (٤٦).

(٢) سورة النور، الآية (١٣).

(٣) ينظر لما تقدم في: مغني اللبيب: ص٣٥٩ ـ ٣٦٢، همع الهوامع: ج٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٧٨، البدر الطالع: ج١/ ٢٨٩، الضياء اللامع: ج١/ ٥٢٨ ـ ٥٣٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي، باب ما جاء في المساكين، رقم (١٦٤٦)، وأحمد في مسنده، حديث ا بن بجاد عن جدته رضي الله تعالى عنه، رقم (١٦٦٩٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، رد السائل ولو بشيء، رقم (٢٣٤٦)، وابن حبان في صحيحه، باب صدقة التطوع، ذكر الأمر للمرء بأن لا يرد السائل إذا سأله بأي شيء حضره، رقم (٣٣٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث حواء الأنصارية بنت زيد بن السكن بن كرز بن زعوراء، رقم (٥٥٨).

(٥) ظِلْفٍ: بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس. ينظر: التمهيد للإمام ابن عبد البر: ج٤/ ٢٩٨ و ٣٠١، التيسير بشرح الجامع الصغيرللإمام عبد الرؤوف المناوي: ج٢/ ٣٤، شرح الشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني على الموطأ: ج٤/ ٣٦٦.

(٦) **ينظر:** المراجع السابقة.

(٧) ينظر ما تَقدَّم في: مغني اللبيب: ص٣٣٧ و٣٥٢ ـ ٣٥٣، همع الهوامع: ج٢/ ٥٦٦و٥٧٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٧٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٩٠ و٢٩٤، الضياء اللامع: ج١/ ٥٣٠ و٥٤٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٧٥ و٢٧٩.

الثَّاني والعشرون: لَنْ حرف نَفْيٍ ونَصْبٍ واستقبالٍ للمُضارِع، نحو: ﴿لَن نَّبۡرَحَ﴾[١]. وتَرِد للدُّعاء وِفاقاً لابن عصفور[٢]، قالَ الشَّاعِرُ: لَنْ تَزالُوا كَذلِكُم. . .[٣][٤].

الثَّالِث والعِشرون: مَا. وتَرِدُ مَوصُولَةً، نَحو: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ﴾[٥] أَيْ الَّذي. وتَرِدُ استِفهاميَّةً، نحو: ﴿فَمَا خَطۡبُكُمۡ﴾[٦] أَيْ مَا شَأنُكُم. وتَرِدُ شرطيَّةً نحو: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾[٧]. وتَرِدُ مَصدريَّةً، نحو: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٨]. وتَرِدُ زائدةً نحو: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾[٩] والأَصلُ فَبِرَحمةٍ، وتَرِدُ لِغيرِ ذلك[١٠].

---

(١) سورة طه، الآية (٩١).

(٢) هو: علي بن مؤمن بن محمد بن علي، أبو الحسن بن عصفور، النحوي الحضرمي الأشبيلي، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس ولد سنة (٥٧٧هـ)، أخذ عن الدَّبَّاج والشَّلوبين، وتصدر للاشتغال مدة بعدة بلاد وجال بالأندلس وأقبل عليه الطلبة وكان أصبر الناس على المطالعة لا يَمَلُّ من ذلك، توفي رحمه الله في سنة (٦٦٩هـ). ينظر: شذرات الذهب: ج٥/ ٣٣٠.

(٣) كَمالُ البيت:

لَنْ تزالوا كذلكم ثمَّ لا زالتْ … لَكم خالداً خُلُود الجبالِ

ينظر: مغني اللبيب: ص٣٧٤، همع الهوامع: ج٢/ ٣٦٧.

(٤) ينظر المعنيان المتقدِّمان لِلَن في: مغني اللبيب: ص٣٧٣ ـ ٣٧٤، همع الهوامع: ج٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥، البدر الطالع: ج١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، الضياء اللامع: ج١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٥) سورة النمل، الآية (٩٦).

(٦) سورة الحجر، الآية (٥٧).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٨) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٩) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).

(١٠) تنظر كلُّ المعاني المتقدِّمة لِمَا في: مغني اللبيب: ص٣٩٠ و٣٩٣ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧، البدر الطالع: ج١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، الضياء اللامع: ج١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

الرَّابع والعِشرُون: مِن، بِكسْرِ المِيمِ. وتَكُونُ لابْتِدَاء الغَايَة، نَحو: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾[١]. وتَكُونُ للتَّبْعيض، نَحو: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا﴾[٢] أي بَعضه. وتَكُونُ للتَّبيين، نَحو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾[٣]. وتَكُونُ للتَّعليل، نَحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾[٤] أي لأجلها. وتَكُونُ بمعنى في، نَحو: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[٥][٦]، أَيْ فيه. وتَكُونُ بِمعنى عِندَ، نحو: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٧] أَيْ عِندَه. وتَكُونُ بِمعنى على، نحو: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾[٨] أَيْ عَلى القَوم. وتَكُونُ للفَصْل ـ بالمُهمَلةِ ـ نحو: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[٩]، وتَكُونُ لِغيرِ ذَلكَ[١٠].

الخامس والعشرون: مَن، بِفَتْح المِيم. وتَكُونُ شَرطيَّة، نَحو: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[١١]. وتَكُونُ استِفهامِيَّة، نَحو: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[١٢]. وتَكُونُ

---

(١) سورة النمل، الآية (٣٠).
(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٢).
(٣) سورة البقرة، الآية (١٠٦).
(٤) سورة البقرة، الآية (١٩).
(٥) سورة الجمعة، الآية (٩).
(٦) نهاية (ق١٥/ب).
(٧) سورة آل عمران، الآية (١٠).
(٨) سورة الأنبياء، الآية (٧٧).
(٩) سورة البقرة، الآية (٢٢٠).
(١٠) تنظر كلُّ المعاني المتقدِّمة لِمِن في: مغني اللبيب: ص٤١٩ ـ ٤٢٥، همع الهوامع: ج٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٥، قواطع الأدلة: ج١/ ٤١ أصول السرخسي: ج١/ ٢٢٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٨٧ ـ ٢٩١، البدر الطالع: ج١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، الضياء اللامع: ج١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(١١) سورة النساء، الآية (١٢٣).
(١٢) سورة يس، الآية (٥٢).

مَوصُولَةً، نَحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١]، وتكُونُ لِغيرِ ذَلكَ[٢].

السَّادس والعِشرون: هَلْ. وتكُونُ لِطَلبِ التَّصديقِ، كَمَا يُقالُ في جَوابِ هل قامَ زيدٌ؟ - مثلاً -: نَعم أَو لَا [٣].

السَّابع والعِشرُون: الوَاو مِن حُروف العَطْف. وتَكُونُ لِمُطلَق الجَمْع بَين المَعطوفَين في الحُكمِ، نَحو: جَاءَ زَيدٌ وعَمرٌو، إِذا جَاءَ مَعه أَو بَعدَه أو قَبلَه. وقِيلَ: الواوُ للتَّرتِيب، وقِيلَ: هي لِلمَعيَّة؛ لأَنَّها للجَمْع، والأَصلُ فيهِ المَعيَّة. واللهُ أَعلَم[٤].

---

(١) سورة الرعد، الآية (١٥).

(٢) تنظر المعاني الثلاث المتقدِّمة لِمِن في: مغني اللبيب: ص٤٣١ - ٤٣٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٢٩٠ - ٢٩١، البدر الطالع: ج١/ ٢٩٨، الضياء اللامع: ج١/ ٥٥٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٣.

(٣) **ينظر**: مغني اللبيب: ص٤٥٦ - ٤٥٩، همع الهوامع: ج٢/ ٦٠٧ - ٦٠٩، البدر الطالع: ج١/ ٢٩٩ - ٣٠٠، الضياء اللامع: ج١/ ٥٥٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٤) ينظر ما تقدَّم في: مغني اللبيب: ص٤٦٣ - ٤٧٨، همع الهوامع: ج٣/ ١٨٥ - ١٩١، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٦ - ٣٩، التشنيف: ج١/ ٢٩١ - ٢٩٢، البدر الطالع: ج١/ ٢٠٠ - ٢٠١، الضياء اللامع: ج١/ ٥٥٥ - ٥٥٦، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٢٨٤ - ٢٨٥

مَبحَثُ النَّسْخ

[تعريفُ النَّسْخِ(١)]

وهو رَفْعُ الحُكمِ الشَّرعيِّ بِخطابِ من الشَّارِع(٢).

فَخَرجَ بِقولِنَا: (الشَّرعيّ) أي المَأخُوذ مِنَ الشَّرع رَفْعُ الإباحةِ الأَصليَّة المَأخُوذةِ مِنَ العَقلِ. وبِقولِنَا: (بخطابٍ) الرَّفْعُ بالموتِ والجُنونِ والغَفْلة والعَقلِ وكذا بالإِجماعِ(٣).

[النَّسخُ بالإجماع]

وإنَّما منَعْنَا النَّسخَ بالإجماعِ؛ لأنَّه إنَّما يَنعقدُ بَعدَ وَفاةِ رَسولِ الله ﷺ، فإنَّ الحُجَّةَ في حياتِهِ إنَّما تكونُ في قولِهِ دُونَهم، فلا نَسخَ بَعدَ وَفاتِهِ، وَلكنْ مُخالَفةُ المُجمِعينَ للنَّصِّ لابُدَّ أنْ تَتَضمَّن نَاسخاً، وهو مُستَندُ إجماعِهِم(٤).

---

(١) النَّسْخُ لغةً: الإبطالُ والإزالةُ، ومنه نَسَختِ الشمسُ الظِّلَّ يعني أَذْهَبَتْه وَحلَّتْ مَحلَّه، والرِّيحُ آثارَ القَدم والشَّيبُ الشَّبابَ، ويراد به النَّقل والتَّحويل، ومنه نسختُ الكتابَ أي نَقلْتُه ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩] ينظر مادة (نَسَخَ) في: لسان العرب: ج٣/ ٦١، تاج العروس: ج٧/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) هذا التَّعريف الاصطلاحيُّ للنَّسْخ عَرَّفه به أكثرُ العلماء منهم: ابن قُدامة وابن الحاجب والتاج السبكي والزركشي والمحَلِّي والسُّيوطيُّ والشَّعرانيّ والمرداوي وابن النَّجَّار رحمهم الله تعالى. ينظر: روضة الناظر: ص٦٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٧١، بيان المختصر: ج٢/ ٦٤٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٢٦، رفع الحاجب: ج٤/ ٣٢، البحر المحيط: ج٣/ ١٤٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٢٨، البدر الطالع: ج١/ ٤٤٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، التحبير: ج٦/ ٢٩٧٤، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٢٦ المدخل: ص٢١٤، إرشاد الفحول ص٣١٢.

وله تعاريف أخرى تنظر في: اللمع: ص٥٥، الورقات: ص٢١، التلخيص: ج٢/ ٤٥٢، المستصفى: ص٨٦، المحصول: ج٣/ ٤٢٨، الإحكام للآمدي ج٣/ ١١٨، المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٢٦، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤، التقرير والتحبير: ٣/ ٥٤ ـ ٥٦.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٧١، بيان المختصر: ج٢/ ٦٤٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٢٦، رفع الحاجب: ج٤/ ٣٢، البحر المحيط: ج٣/ ١٤٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٢٨، البدر الطالع: ج١/ ٤٤٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٤.

(٤) وهذا مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: أصول السرخسي: ج٢/ ٦٦، التقرير والتحبير: ج٣/ ٩٢، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩، مختصر ابن

[النَّسخُ في القرآنِ الكَريمِ]

ويَجوزُ على الصَّحيحِ نَسخُ بَعضِ القرآنِ تلاوةً وحُكمَاً أو أَحدِهما فَقط، كما هو مبيَّن في الشَّريعة.

فمثالُ مَنسوخِ التِّلاوةِ والحُكْمِ: قَولُ عائشةَ رضي الله عنها: «كان فيما أُنزل (عَشْرُ رَضَعات معلومات)، فَنُسِخَتْ بخَمسٍ معلومات»[1]. فَهذا مَنسوخُ التِّلاوةِ والحُكْم.

ومثالُ مَنسوخِ التِّلاوة دُونَ الحُكمِ: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فَارْجمُوهُما البَتَّة»[2].

وأمَّا منسوخُ الحُكمِ دُونَ التِّلاوة فَهو كَثيرٌ في القُرآنِ[3][4].

= الحاجب: ج٢/ ١٠١٢ ـ ١٠١٣، بيان المختصر: ج٢/ ٦٧١، الضياء اللامع: ج٢/ ١٢٨، اللمع: ص٥٧، الإحكام: ج٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥، رفع الحاجب: ج٤/ ٩٩، البحر المحيط: ج٣/ ٢٠٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٥، التحبير: ج٦/ ٣٠٦٣ ـ ٣٠٦٤، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٧٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم (٢٠٦٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة رقم (٥٤٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا تحرم المَصَّة ولا المَصَّتان، رقم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم (١٥٠٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، تثبيت الرجم، رقم (٧١٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٣)، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب في حد المحصنين بالزنا، رقم (٢٣٢٢)، عن سيدنا عمر رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، ذكر اثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، رقم (٤٤٢٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، رقم (٨٠٦٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».. عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) ومنه ـ مثلاً ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فهذه توجب على المرأة المتوفى زوجها أن تعتد في بيت الزوجية سنة كاملة، ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم بأخف منه إلى أربعة أشهر وعشرة أيام بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه الآية متأخرة في النزول عن الأُولى فكانت ناسخة، وإن تقدَّمتْها في التِّلاوة. ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ٤٢٧، الإبهاج ج٢/ ٢٤١، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٢.

(٤) وهو قول جماهير العلماء، ينظر لكل ما تقدَّم: أصول البزدوي: ص٢٢٦، أصول =

[جَوازُ نَسخِ القُرآنِ للقرآنِ وللسُّنَّة]

ويَجوزُ نَسخُ القُرآنِ لِقرآنٍ(١) ولِسُنَّةٍ(٢).

[جَوازُ نَسخِ القرآنِ بالسُّنَّة]

ونَسخُ(٣) القُرآنِ بالسُّنَّةِ........................

= السرخسي: ج٢/ ٧٨ ـ ٨١، الفصول في الأصول: ج٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٨٧ ـ ٨٨، المحصول لابن العربي: ص١٤٦ ١٤٧، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٩٢ ـ ٩٩٥، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠، اللمع: ص٥٧ ـ ٥٨، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨، المستصفى: ص٩٩، المحصول: ج٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٦، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦، الإبهاج: ج٢/ ٢٣٠، البحر المحيط: ج٣/ ١٨٠ ـ ٤٨٧، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٥ المسودة: ص١٧٨، التحبير: ج٦/ ٣٠٢٩ ـ ٣٠٣٤، المدخل: ص٢١٤ ـ ٢١٦.

(١) وهو قول جماهيرُ العلماءِ كما مرَّ في المراجع السابقة.

(٢) نَسخُ السُّنَّة بالقُرآن، وهي إمَّا أن تَكونَ: مُتواتِرةً كالاستقبالِ في الصَّلاة إلى بَيتِ المَقدس الذي ثَبتَ بالسُّنَّة، نُسِخَ بِقولِه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أو آحاداً كَما وَقع في صُلح الحُديبية مِن رَدِّ رسولِ الله مَن أتاه من النِّساء مُؤمناتٍ، فقد نُسِخَ بقولِه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، و هذا قَوْلُ اَلْفُقَهَاءِ وعَامَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٦٤، التقرير والتحبير: ج٣/ ٨٣ ـ ٨٤، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٠٢ ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٠٢، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣٢، التبصرة: ص٢٧٢، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٥٦ ـ ٥٤٧، التلخيص: ج٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣، رفع الحاجب: ج٤/ ٩٣ ـ ٩٨، البحر المحيط: ج٣/ ١٩٣، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٧، غاية المأمول: ص٢٢٨ ـ ٢٢٩، روضة الناظر: ص٨٤، المسودة: ص١٨٥ ـ ١٨٦، التحبير: ج٦/ ٣٠٤٧ ـ ٣٠٤٨، إرشاد الفحول: ص ٣٢٦.

(٣) معطوفة على ما قبلها، يعني ويَجوز ـ على الصَّحيحِ عند الشافعية ـ نَسخُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ المتواترةً. ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٤٥٣.

المُتواتِرة(١)(٢). قال الشَّافعيُّ ﷺ: «وحيثُ وَقَع نَسخُ القُرآن بالسُّنَّة فَمَع السُّنَّة

---

(١) وهو مَذهبُ الجُمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والصَّحيح عند الشَّافعيَّة، وهو مَذهبُ الأَشاعرةِ، وعلى رأسهم الإمامُ أبو الحسن الأشعريّ ﷺ، مِن أنَّ ذلك جائزٌ عقلاً وواقعٌ شرعاً. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٣٢١، أصول السرخسي: ج٢/ ٦٧، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٦٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٠٨، الفروق للإمام القرافي: ج١/ ٨، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٩، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣٢، التبصرة: ص٢٦٥، البرهان: ج٢/ ٨٥١، المستصفى: ص٩٩ ـ ١٠٠، المحصول: ج٣/ ٥١٩، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٦٥، الإبهاج: ج٢/ ٢٤٧، البحر المحيط: ج٣/ ١٨٦، غاية المأمول: ص٢٢٩، التحبير: ج٦/ ٣٠٥٠.

وَذَهَبَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ إلى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ القُرآنِ بِالسُّنَّةِ بِحَالٍ وَإِنْ كانت مُتَوَاتِرَةً، وقد حَملَ كثير من مُحقِّقي الشافعيَّة كلامَ الإمام الشافعيِّ هذا على عَدمِ الوقوع شَرعاً لا على الجَوازِ عَقلاً، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمد وهي أيضاً المشهور عند الحنابلة، ومنهم مَن حَمَله على كليهما، وهي الرِّواية الأخرى عن الإمام أحمد. ينظر: التبصرة: ص٢٦٤، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٥٠، البرهان: ج٢/ ٨٥١، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٦٥، رفع الحاجب: ج٤/ ٩٥، الإبهاج: ج٢/ ٢٤٨، البحر المحيط: ج٣/ ١٨٦، روضة الناظر: ص٨٤، مختصرابن اللحام: ص١٣٨، التحبير: ج٦/ ٣٠٤٨ ـ ٣٠٥٠، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٧٠، إرشاد الفحول: ص ٣٢٤.

و أما نسخُ القُرآن بِسنَّةِ الآحادِ فالأكثرُ مِن العُلماءِ على أنَّه جَائزٌ عَقلاً وغَيرُ واقع شَرعاً، وهو الصَّحيحُ عندَ الشَّافعيَّة. ينظر: الإبهاج ج٢/ ٢٥١، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٧، غاية المأمول: ص٢٢٩، الشرح الكبير: ص٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) وقد مَثَّل العلماءُ الذين قالوا بِجوازِ نَسخ السُّنَّة المتواترة للقرآن بِوقوع ذلك، بحديثِ: «لا وصيَّةَ لوارِثٍ» الذي نَسخَ وجوبَ الوصيَّة للوالدين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] و غير ذلك من الأمثلة، ينظر: المستصفى: ص١٠٠، المحصول: ج٣/ ٥٢١، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٦٦، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٠٩، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٩، المحيط: ج٣/ ١٨٦، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٧.

قرآنٌ عاضِدٌ لَها(*) يُبيِّن تَوافقَ الكتاب والسُّنَّة، وحيثُ وَقَع نَسخُ السُّنَّة بالقرآن فَمَعه سُنـَّة عاضدةٌ له تُبيِّن توافُقَ الكتاب والسُّنَّة»[1].

[جوازُ نَسخِ السُّنَّة بالسُّنَّة]

ويجوز نَسْخِ السُّنَّة المُتواتِرة بِمثْلِها بالإِجماعِ، ونَسخُ الآحادِ بِمثْلِها[2]، ونَسخُ المُتواتِرةِ بالآحادِ على الأَصَحِّ[3].

(*) نهاية (ق١٦/أ).

(١) هذا القول نَقَله الشَّيخ الشَّعراني من كلام التاج السبكي مع بعض التَّفسيرات للجَلال المَحلِّي، وليس هو من كلام الإمام الشَّافعيِّ نصَّاً، وإنَّما صاغَه السُّبكيُّ من قول الشَّافعيِّ ﷺ في كتاب الرسالة: ص١٠٧ ـ ١٠٨: «لا يُنسخُ كتابُ الله إلا بكتابِه وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سُنَنُه، ولو أَحدَث اللهُ في أمرٍ غيرَ ما سَنَّ فيه رسولُهُ لَسنَّ رسولُه ما أحدثَ اللهُ حتى يُبيِّن للناس أنَّ له سُنَّة ناسخة لسنَّته أي موافقة للكتاب الناسخ لها، إذ لا شك في موافقته له كما في نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس الثابت بفعله بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد فعله». ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٤٥٥.

(٢) و هذا باتِّفاق العلماء. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٨٢، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٠٠، الورقات: ص٢٢، اللمع: ص٥٩ المستصفى: ص١٠١، المحصول: ج٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٨، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٥٩، الإبهاج: ج٢/ ٢٤٧، البحرالمحيط: ج٣/ ١٨٥، البدر الطالع: ج١ ٤٥٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٨، التحبير: ج٦/ ٣٠٤٠، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦١، إرشاد الفحول: ص٣٢٣.

(٣) عند جماعة من محقِّقي الشَّافعيَّة في جوازِه عَقلاً ووُقوعِه شَرعاً، منهم الإمام الغزالي، والجلال المحلي والشيخ زكريا الأنصاري والإمام الرَّملي والإمام العبادي والإمام الشعراني هنا. ينظر: المستصفى: ص١٠١، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٨، غاية الوصول: ص٨٨، غاية المأمول: ص٢٣٠، الشرح الكبير: ص٣٤٠.

و ذهبَ جماهيرُ العُلماءِ من المذاهبِ الأربعة إلى أَنَّه لا يجوز أن يَنسخَ المتواترَ إلا المتواترُ لا الآحادُ؛ لأنَّ التَّواتُر يوجبُ العِلمَ (القطعَ) فلا يَجوزُ نَسخُه بِما يُوجبُ الظَّنَّ، والكَلَامُ هنا في الجوَازِ وَالوُقُوعِ، أَمَّا الجَوَازُ عَقْلاً فَالأَكْثَرُونَ عليه، وأَمَّا الوقوعُ فَنَفاه مُعظمُهُم. ينظر: التوضيح: ج٢/ ٧٧، التقرير والتحبير: ج٣/ ٨٢، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٠١، المحصول لابن العربي: ص١٤٦، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ج١/ ٣٣٣، اللمع: ص٥٩

ومن أمثلة نَسْخِ السُّنَّة بالسُّنَّة حديثُ مُسلم[١]: قيلَ: يا رسولَ اللهِ الرَّجُل يَعجَلُ عَن امرَأتِهِ ولم يُمْنِ مَاذا يَجبُ عليهِ، فَقالَ: «إنَّما الماءُ مِن المَاءِ». فهذا الحديثُ مَنسوخٌ بحديثِ الصَّحيحَين[٢]: «إذا جَلَس بين شُعَبها الأَرْبَع ثُمَّ جَهدَها فَقد وَجَبَ الغُسْلُ». زاد مُسلمٌ[٣] «وإنْ لم يُنْزِل».؛ لأنَّ هذا متأخِّرُ النُّزولِ، كمَا يَشهدُ لَه قَولُ أُبيِّ بنِ كَعبٍ: «إنَّ حديث «إنَّما الماءُ مِن المَاءِ». كانَ رُخصةً ـ رخَّصَها رَسولُ اللهِ ﷺ أوائلَ الإِسلامِ»[٤][٥].

[نَسخُ النَّصِّ بالقِياسِ]

قال العُلماءُ: «يَجوزُ نسخ النَّصِّ بالقِياسِ على الصَّحيحِ»[٦]. وقِيلَ:

= قواطع الأدلة: ج١/ ٤٤٩، الورقات: ص٢٢، المحصول: ج٣/ ٤٩٨، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٥٩، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٢٥١ البحر المحيط: ج٣/ ١٨٥، المسودة: ص١٨٦، التحبير: ج٦/ ٣٠٤١، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦١، إرشاد الفحول: ص٣٢٣.

(١) في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء رقم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة ﷺ مرفوعاً للنبي.

(٣) ينظر التخريج السابق عند الإمام مسلم ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم (٢١٤) (٢١٥)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم (١١٠) وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وإنَّما كان قولُه «الماءُ من الماءِ» في أوَّلِ الإسلامِ، ثم نُسِخ بعد ذلك، وهكذا روى غيرُ واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ منهم أبيٌّ بنُ كعب ورافعُ بنُ خَديجٍ، والعَملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ على أنَّه إذا جَامعَ الرَّجلُ امرأتَه في الفَرجِ وَجبَ عليهما الغُسلُ وإنْ لم يُنزِلا». وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٩)، والدَّارِمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، رقم (٧٥٩).

(٥) ينظر: البدرالطالع: ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٤٠٨، غاية الوصول: ص٨٨، شرحِ الكوكب المنير: ٣/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

(٦) هذا القولُ الذي اختارَه الإمامُ الشَّعرانيّ، وصَحَّحه، هو أحدُ الأَقوالِ في هذه المَسألة، من =

«لا يَجوزُ»(١).

[نَسخُ القِياسِ]

وكَذلكَ قَالوا: «يَجوزُ على الصَّحيحِ نَسخُ القِياسِ المَوجُودِ في زَمَنِه ﷺ بِنصٍّ أو قياسٍ آخر، لكنْ يُشتَرَطُ في القِياسَ النَّاسِخِ أنْ يكونَ أَجْلَى مِن المَنسوخِ»(٢).

= صحَّة نَسخ النَّصِّ بالقياس مُطلقاً؛ لأنَّه مُستندٌ إلى النَّصِّ فكأنَّه النَّاسخ، وهو أيضاً اختيارُ التاج السبكي والجَلال المَحلِّي. ينظر: جمع الجوامع والبدر الطالع: ج١ /٤٥٨.
و قيل: يَنسَخُ إنْ كان في زَمَنه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلام ـ وعِلَّتُه مَنصوصةٌ (مقطوعٌ بها)، وعليه الإمامُ الغزاليُّ في المستصفى: ص ١٠١ و الإمامُ ابنُ قُدَامة في روضة الناظر: ص٨٧، والإمام الآمدي في الإحكام: ج ٣/٧٨، والإمام ابن الحاجب في مختصره: ج ٢/ ١٠١٤ و ينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٦٧٣.

(١) و هو مذهبَ الجُمهور من المذاهبِ الأربعة، مِن أنَّ القياسَ لا يكونُ ناسخاً؛ لأنَّه يُستَعملُ عند عَدمِ النَّصِّ، فلا يَجوزُ أنْ يَنسخَ النَّصَّ، ونَقلَ الإمامُ الفخرُ الرازي الإجماعَ على هذا. ينظر: أصول السرخسي: ج٢/ ٦٦، كشف الأسرار ج٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، فواتح الرحموت: ج٢/ ١٥٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣٥، اللمع: ص٦٠، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٢٦، الفقيه والمتفقه: ج١/ ٣٣٣، المستصفى: ص ١٠١، المحصول: ج٣/ ٥٣٨، البحر المحيط: ج٣/ ٢٠٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٠٩، غاية المأمول: ص٢٣٠، المسودة: ص٢٠٢، التحبير: ج٦/ ٣٠٦٦ ـ ٣٠٦٨، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٧١، إرشاد الفحول: ص٣٢٩.

(٢) و هو الصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة و اختاره أبو الخَطَّاب وابن عَقيل من الحنابلة. ينظر: المحصول: ج٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧، الإبهاج: ج٢/ ٢٥٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، البدر الطالع: ج١/ ٤٥٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣٦، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٤٠٩- ٤١٠، غاية الوصول: ص٨٨، غاية المأمول: ص٢٣٢، التحبير: ٦/ ٣٠٧٠ ـ ٣٠٧١، شرحِ الكوكب المنير: ٣/ ٥٧٢.
وذهبَ الحنفيَّةُ والحنابلةُ إلى أنَّه لا يَجوزُ نَسخُه؛ لأنَّ القياسَ إذا كان مُستنبَطاً من أصلٍ فالقياسُ بَاقٍ بِبقاءِ الأَصلِ، فلا يُتصوَّرُ رَفعُ حُكمِهِ مَع بقاءِ أَصلِه، ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، فواتح الرحموت: ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١، التحبير: ج٦/ ٣٠٦٩ ـ ٣٠٧٠ شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٧١.

[النَّسخ بمفهوم المُخالَفة]

قالوا: «ولا يَجوزُ النَّسخُ بِمفْهومِ المُخالَفةِ؛ لِضعْفِه عَن مُقاوَمَةِ النَّصِّ»[١]، خِلافاً لأَبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ[٢].

[النَّسخُ بِبَدَل أثقلٍ]

ويَجوزُ النَّسخُ بِبَدَل أثقلٍ[٣]، خِلافاً لِلمُعتَزلَة[٤].

دَليلُ أهلِ السُّنَّة[٥]: نَسخُ التَّخييرِ بَين الصَّوم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾[٦] والفِدْيَةُ بِتعيينِ الصَّومِ كَما في الآيةِ، وهيَ قولُه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٧].

---

(١) وهو قولُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٩٧، الفقيه والمتفقه: ج١/ ٣٣٣، الضياء اللامع: ج٢/ ١٣٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٣٦، البدر الطالع: ج١/ ٤٦٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤١٠ ـ ٤١١، غاية الوصول: ص٨٨، التحبير: ج٦/ ٣٠٨٧، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٨٠.

(٢) الذي صَحَّحَ النَّسخَ به، وجَعلَه المذهبَ الصَّحيحَ عندَ الشَّافعيَّة، وذلك في كتابه اللمع: ص٦٠.

(٣) وهو قولُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٢٢١، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٧٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ٧٨ ـ ٧٩، تيسير التحرير: ج٣/ ١٩٩، فواتح الرحموت: ج٢/ ١٢٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٩٨، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦١، الضياء اللامع: ج٢/ ١٤٢، المحصول ج٣/ ٤٨٠، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٥٠، المنهاج والإبهاج ج٢/ ٢٣٨، رفع الحاجب: ج٤/ ٦٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٣٨، البدر الطالع: ج١/ ٤٦٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤١٤، غاية الوصول: ص٨٩، غاية المأمول: ص٢٢٧، المختصر لابن اللحام: ص١٣٧، التحبير: ج٦/ ٣٠٢١ ـ ٣٠٢٣، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٤٩.

(٤) وهو أيضاً قولُ بعضِ الشَّافعيَّة وبعضِ الظَّاهريَّة، قال الإمام ابن حزم ﷺ في كتابه الإحكام: ج٤/ ٤٩٣: «قال قومٌ مِن أَصحابِنا ومِن غيرهم لا يَجوز نَسخُ الأخَفِّ بالأثقلِ، وقد أخطأَ هؤلاءِ القَائلونَ». وينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

[النَّسخ بلا بَدَلٍ]

ويَجوزُ النَّسخُ بلا بَدَلٍ(١)، لَكنْ لَم يَقعْ، كما قالَ الشَّافعيُّ(٢).

وقال بعضُهم(٣): «وَقَع؛ لِنَسْخِ وجوبِ تَقديمِ الصَّدَقة على مُناجاةِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) القولُ بجوازِ النَّسخ بلا بَدَلٍ هو قولُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، فلا يُشترَط عِندهم في النَّسخ أَنْ يَخلُفَ المنسوخَ بَدَلٌ ثُمَّ اختلفوا في وقوعِه على ما سيأتي بعد قليلٍ بإذنِهِ تعالى. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٧٦، تيسير التحرير: ج٣/ ١٩٧، فواتح الرحموت: ج٢/ ١٢٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٨٤ ـ ٩٨٥، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١٤٣، الفقيه والمتفقه: ص٢٤٩، اللمع: ص٥٨، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٢٩، البرهان: ج٢/ ٨٥٦، المستصفى: ص٩٦، المحصول: ج٣/ ٤٧٩ الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٥٠، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٢٣٨، رفع الحاجب: ج٤/ ٦١ ـ ٦٢، البدر الطالع: ج١/ ٤٦٦، غاية المأمول: ص٢٢٧، روضة الناظر: ص٨٢، المسودة: ص ١٧٩، المختصر لابن اللحام: ص١٣٧، التحبير: ج٦/ ٣٠١٧، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧، المدخل: ص٢١٨.

(٢) في كتابه الرسالة: ص١٠٩، وعبارتُه ﷺ: «وَلَيْسَ يُنسَخُ فَرضٌ أَبداً، إلَّا ثبت مَكَانَهُ فَرْضٌ، كَمَا نُسِخَتْ قِبلَةُ بَيْتِ المقدِسِ، فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الكَعْبَةُ». ظاهرُ هذه العِبارة أَنَّه لا يَقعُ النَّسخُ إِلَّا بِبدَلٍ، ولَيسَ ذلكَ مُرادُه، بَل هو مُوافِقٌ للجماهيرِ على أَنَّ النَّسخَ قَد يَقعُ بلا بَدَلٍ ومراده بها: أَنَّه ـ أي الحكم ـ يُنقَل مِن حَظرٍ إلى إباحةٍ، أو إباحةٍ إلى حَظْرٍ، أو تخييرٍ على حَسَب أحوالِ الفُروض ومثلُ ذلك مناجاةُ النبيِّ بلا تقديم صدقة، ثُمَّ فَرَض الله تعالى تَقديمَ الصَّدقة، ثُمَّ أَزالَ ذلك، فَردَّهم إلى ما كانوا عليه، فَإِنْ شاءوا تَقرَّبوا بالصَّدقة إلى الله تعالى، وإن شاءوا ناجَوه مِن غير صَدقةٍ، فهذا معنى قولِ الشافعيِّ ﷺ: «فرضٌ مكانَ فَرضٍ». فالمقصودُ أَنَّهم يُنقَلونَ مِن حُكمٍ شرعيٍّ إلى مثلِه، ولا يُترَكون غيرُ محكومٍ عليهم بشيءٍ، بَل هو كالأفعال قَبل الشَّرع، وهذا مَع جَوازِه لَمَ يَقعْ، فكلام الإمام الشافعيِّ بهذا المعنى محلُّ اتفاقٍ؛ لأنَّ الباري سبحانه لم يَترك عبادَه هَمَلاً في وَقتٍ مِن الأوقات. ينظر: الإبهاج: ج ٢/ ٢٣٩، رفع الحاجب: ج ٤/ ٦١ ـ ٦٢، البحر المحيط: ج٣/ ١٧١، التقرير والتحبير: ج٣/ ٧٦، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٤٨.

(٣) وهو قول جماهير الأصوليين ـ بما فيهم الإمامُ الشافعيُّ على ما تَمَّ تَبيينُه آنفاً ـ ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٧٦، تيسير التحرير: ج٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨، فواتح الرحموت: ج٢/ ١٢٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٨٤ ـ ٩٨٥، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٠، قواطع الأدلة ج١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المستصفى: ص٩٦، المحصول: ج٣/ ٤٧٩، الإبهاج: ج ٢/ ٢٣٩، رفع

في قولِه تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[(١)] إذ لا بَدَل لِوُجوبِه».

وأَجابَ أصحابُ الشَّافعيِّ: «بأنَّا لا نُسلِّم أنْ لا بَدلَ للوجُوبِ، بَلْ له بَدَلٌ وهو الجَوازُ الصَّادقُ هُنا بالإِباحةِ أو الاستِحبابِ»[(٢)].

[النَّسخُ واقعٌ عِندَ كلِّ المُسلِمين]

مسألَةٌ: النَّسخُ واقِعٌ عِندَ كلِّ المُسلِمينَ[(٣)].

وخَالَفت اليَهودُ غيرُ العِيسويَّةِ[(٤)] القائلينَ بِبعثةِ رَسولِ الله ﷺ لكنْ إلى بَني إسماعيلَ خَاصَّةً، وهُم العَرَب.

= الحاجب: ج٤/ ٦٢، البحر المحيط: ج٣/ ١٧٠ روضة الناظر: ص٨٢ التحبير: ج٦/ ٣٠١٧ ـ ٣٠١٨، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٤٧.

(١) سورة المجادلة، الآية (١٢).

(٢) ينظر: البدر الطالع: ج١/ ٤٦٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤١٤، غاية الوصول: ص٨٩.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٢٧، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٧٣ ـ ٩٧٤، بيان المختصر: ج٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣، رفع الحاجب: ج٤/ ٤٠، البحر المحيط: ج٣/ ١٥٢، الغيث الهامع: ص٣٧٧، البدر الطالع: ج١/ ٤٦٧ الضياء اللامع: ج٢/ ١٤٤، التقرير والتحبير: ج٣/ ٥٨ ـ ٥٩، التحبير: ج٦/ ٢٩٨٤ ـ ٢٩٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤١٥، غاية الوصول: ص٨٩، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤، تيسير التحرير: ج٣/ ١٨١، فواتح الرحموت: ج٢/ ١٠٠.

(٤) العِيسَويَّة من اليَهود: نسبةً الى أبي عيسى إسحق بنِ يعقوبَ الأصفهانيِّ، كان في زَمنِ المنصور، وابتَدَأ دعوتَه في زَمنِ آخرِ ملوكِ بَنِي أُميَّة مروان بنِ محمَّد، فاتَّبَعه بَشَرٌ كثيرٌ مِن اليهود وادَّعَوا له آياتٍ ومعجزاتٍ، فقد زَعم أنَّه نبي، وأنَّه رسولُ المسيح المنتظَر وزَعَم أنَّ الله كلَّمه وكَلَّفه أنْ يُخلِّص بني إسرائيل من أيدي الأممِ العَاصِين والملوكِ الظَّالمين، واعترفَ العِيسويَّة بِجوازِ النَّسخِ عَقلاً وسَمْعاً، واعترفوا ببعثة نبيِّنا مُحمَّد إلى العَرب لا إلى الأُممِ كافَّةً، قُتلَ هو وأصحابُهُ في حَربِه مَع الخليفة المنصور. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ج١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، والمراجع السابقة.

[نَسخُ جمَيعِ التَّكاليفِ]

ويَجوزُ نَسخُ جَميعِ التَّكاليفِ[١]. ومَنعَ الغَزاليُّ[٢] والمُعتزلةُ جَوازَ نَسخِ جميعِ التَّكاليفِ، ويُؤيِّدُ ذلكَ عَدَمُ الوُقوعِ[٣].

[نَسخُ وُجوبِ مَعرفةِ اللهِ تَعالى]

ومَنعَ المُعتزلةُ[*] أيضاً نَسخَ وُجوبِ مَعرفَةِ اللهِ تَعالَى، وجَوَّز ذلك جُمهورُ أهل السُّنَّة مَع أَنَّه لَم يَقعْ[٤]؛ لأنَّ مَعرِفةَ اللهِ هي القوتُ الأَعظَمُ لِلعالَم، فافْهَمْ[٥].

[مَعرِفةُ النَّاسِخِ]

فَرعٌ: قالَ العُلماءُ: «يَتعيَّنُ النَّاسِخُ لِشيءٍ بِتأَخُّرِه عَنهُ، وطَريقُ العِلمِ بِتأَخُّرِه: الإِجماعُ على أَنَّه مُتأَخِّرٌ»[٦]. وقولُهُ ﷺ: «هذا نَاسِخٌ لذلكَ»، أو: «هَذَا بَعدَ

---

(١) وهو قولُ جمهور الأصوليين، ينظر: مختصرابن الحاجب: ج٢/ ١٠٢٣، بيان المختصر: ج٢/ ٦٨١، الضياء اللامع: ج٢/ ١٤٦، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٩٤، رفع الحاجب: ج٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤١، الغيث الهامع: ص٣٧٨، البدر الطالع: ج١/ ٤٦٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤١٤، غاية الوصول: ص٩٠، المختصرلابن اللحام: ص١٤٠، التحبير: ج٦/ ٣١٠٨، شرح الكوكب المنير: ج٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧. و المسألةُ مَفروضةٌ في الجَواز العَقليِّ فَقط، وإِلا فالإجماعُ مُنعقِدٌ على أنَّ ذلكَ لَم يَقعْ. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) في كتابه المستصفى: ص٩٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(*) نهاية (ق١٦/ ب).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) هذه العبارة من جواهر ودُرَر الإمامِ الشَّعرانيّ رحمه الله التي سطَّرها في هذا الكتاب. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذّاريَات: ٥٦].

(٦) وهو قول الجمهور: الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحَنابلة وغيرُهم من العلماء، ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٤، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٩٩، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥١ ـ ١٥٢، فواتح الأدلة: ج١/ ٤٣٨، رفع الحاجب: ج٤/ ٨٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٣، الغيث

ذلكَ»، أو «كُنتُ نَهيتُكم عَن كَذَا فَافْعلُوه»[1]. أَو النَّصُّ على خِلافِ الأوَّل[2]. أَو قَولُ الرَّاوي المتيقِّظْ: «هذا سابقٌ على ذاكَ»[3].

قَالوا: «ولا أَثرَ لِموافَقةِ أَحَدِ النَّصَّين للأَصلِ[4]؛ لاحتمالِ أَنْ يَكونَ النَّاسخُ مِنهُما مُتقدِّماً». وكذلك لا أَثرَ لِثُبُوتِ إِحدَى الآيَتَين في المُصحفِ بَعد إِثباتِ الآيةِ الأُخرَى؛ لاحتمالِ المذكورِ[5].

= الهامع: ص٣٨١، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢١، التحبير: ج٦/ ٣٠٥٤، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦٣

(١) و هو قول الجمهور الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحَنابلة، ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٤، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٩٩، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٧، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥١ ـ ١٥٢، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٣٨، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٩٧، رفع الحاجب: ج٤/ ٨٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٤، الغيث الهامع: ص٣٨١، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢١ غاية الوصول: ص٩٠، التحبير: ج٦/ ٣٠٥٥، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦٥.

(٢) أي أن يَنصَّ الشَّارعُ على خلافِ ما كان مُقرَّراً بدليلٍ، بحيث لا يُمكِنُ الجَمْعُ بين الدَّليلَين على تَأَخُّرِ أحدِهِما، فَيكونُ نَاسخاً للمتقدِّم، وهو كثير، وهو قريب أيضاً من الذي قَبْلَه، و هذا باتِّفاق العلماء. ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٤، الغيث الهامع: ص٣٨١، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢١، غاية الوصول: ص٩٠، التحبير: ج٦/ ٣٠٥٥

(٣) و هو قول جماهير العلماء، ينظر: تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٢، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٢، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٣٩، رفع الحاجب: ج٤/ ٨٥، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٢٦١، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٤، الغيث الهامع: ص٣٨٢، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢٠، غاية الوصول: ص٩٠، التحبير: ج٦/ ٣٠٥٩.

(٤) أي للبراءة الأصليَّة في أن يكونَ متأخِّراً عن المُخالِف لها، وهو قولُ أكثر علماء الأصول، ينظر: تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٣، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٠١، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٥، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢١، غاية الوصول: ص٩١، التحبير: ج٦/ ٣٠٦١ ـ ٣٠٦٢، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦٩.

(٥) أي لاحتمال أن يكونَ النَّاسخُ منهما متقدِّماً، و هو قول جماهير العلماء. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٠١، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٧ ـ =

وكذلك لا أَثرَ لِتَأخُّرِ إِسلامِ الرَّاوي في تَأخُّرِ مَروَيِّه عمَّا رَواه مُتقدِّمُ الإِسلامِ عَليهِ[1].

ولا قَولُ الرَّاوي: «هذا نَاسِخٌ»؛ لِجوازِ أَنْ يَكونَ قَولُه هذا باجتهادٍ لا يُوقَفُ عَليه، بِخلافِ قَولِ الرَّاوي: «هذا النَّاسِخُ»؛ لِمَا عَلِم أنه منسوخٌ ولم يَعلم نَاسخَه، فإنَّ لَه أَثراً في تَعيينِ النَّاسِخِ[2].

انتهتْ مَباحِثُ الكِتابِ العَزيزِ

ولْنشرَعْ في مَبحثِ السُّنَّة المُطهَّرةِ، فَنقولُ وبالله التَّوفِيقِ:

= ٦٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٣، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٩٨، رفع الحاجب: ج٤/ ٨٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٥، الغيث الهامع: ص٣٨٢، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢١، غاية الوصول: ص٩١، التحبير: ج٦/ ٣٠٥٩- ٣٠٦٠، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦٨.

(١) وهو قول جماهير العلماء، ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٥، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٤٠، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٩٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٠١، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٥، الغيث الهامع: ص٣٨٣، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٤، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢١، غاية الوصول: ص٩١، التحبير: ج٦/ ٣٠٦١ شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦٩.

(٢) وهو قول المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، خلافاً للحنفيَّة، ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٩٩٩، بيان المختصر: ج٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٣، الإحكام للآمدي: ج٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٢٦١و٢٦٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٥، الغيث الهامع: ص٣٨٣، البدر الطالع: ج١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٢١، غاية الوصول الوصول: ص٩١، التحبير: ج٦/ ٣٠٥٩ ـ ٣٠٦٠، شرحِ الكوكب المنير: ج٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٤، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٢.

مَبْحَثُ السُّنَّة المُطهَّرَة ومَا يَتعلَّقُ بِها

[تَعريفُ السُّنَّة]

السُّنَّة[١] هي: أقوالُ مُحمَّدٍ ﷺ وأُفعالُهُ، ومِن الأفعالِ تَقريرُه[٢]؛ لأنَّه كَفٌّ عَن الإنكار، كَمَا مَرَّ تَقريرُهُ في الكِتابِ[٣].

[عِصمَةُ[٤] الأنبياءِ عَليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ]

واعلمْ يا أَخِي أنَّ الأنبياءَ المُرسلينَ عَليهُم الصَّلاةُ والسَّلامُ مَعصومُونَ

---

(١) السُّنَّة لغةً: الطَّريقةُ والسِّيرةُ. ينظر مادة (سَنَنَ) في: لسان العرب، ج: ١٣/ ٢٢٥، تاج العروس: ج٣٥/ ٢٣١.

(٢) هذا تعريف السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين. ينظر: المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٦٣، البحر المحيط: ج٣/ ٢٣٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٦، الغيث الهامع: ص ٣٨٤، البدر الطالع: ج٢/ ٧، التحبير: ج٣/ ١٤٢٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٣٧، غاية الوصول: ص٩١، شرحِ الكوكب المنير: ج٢/ ١٦٠، إرشاد الفحول: ص٦٧.

(٣) وحيث قُرِّر هناك أنَّ الكَفَّ فعلٌ. ينظر مسألة: لا تكليف إلا بفعلٍ، ص٣١٩ من هذا الكتاب.

(٤) العِصْمَةُ لغةً: المَنْعُ، وعصمةُ الله لعبدِهِ أنْ يَعصمَه مِمَّا يُوبقَه، مِن عَصَمَه يَعصِمُه عَصْماً: مَنَعَه وَوقَاه. تنظر مادة (عَصَمَ) في: مقاييس اللغة: ج٤/ ٣٣١، لسان العرب: ج١٢/ ٤٠٣.
وأمَّا اصطلاحاً فلها تعريفاتٌ عِدَّةٌ من أهمِّها أنَّها: سَلْبُ الْقُدْرَةِ أَيْ سَلْبُ قُدْرَةِ المعْصُومِ عَلَى المعْصِيَةِ، فَلا يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا؛ لأَنَّ الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى سَلَبَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهَا. أو هي صَرْفُ دَوَاعِي المعْصِيَةِ عَنْ المعْصِيَةِ بِمَا يُلْهِمُ اللهُ المعْصُومَ مِنْ تَرْغِيبٍ وَتَرْهِيبٍ.
أو هي تَهَيُّؤُ العَبْدِ لِلمُوَافَقَةِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إلَى خَلْقِ القُدْرَةِ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ. ينظر: البحر المحيط: ج٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، التحبير: ج٣/ ٤٣٧، شرحِ الكوكب المنير: ج٢/ ١٦٧، وهذه =

جَزمَاً؛ لتوقُّفِ حُجِّيَّة السُّنَّة عليها، فلا يَصحُّ أنْ يَصدُرَ عنهم ذَنْبٌ أصلاً لا كبيرة[1] ولا صغيرة، لا عمداً ولا سهْوَاً، وبهذه العِصْمةِ قال الأُستاذُ أبو إسحاقَ الإِسفرايينيُّ، وأبو الفَتحِ الشَّهرسْتَانيُّ[2]، والقاضِي عِياضٌ[3]، والشيخُ تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ[4][5].

= التعاريف تدور حول معنى واحد وهو أنَّ العصمةَ توفيقٌ إلهيٌّ عامٌّ للمعصوم.

(١) الأنبياءُ عليهم الصَّلاة والسَّلام مَعصومونَ مِن الكبائِرِ بإِجماعِ الأُمَّة. ينظر: البرهان: ج١/ ٣١٩، المستصفى: ص٢٧٤، المحصول لابن العربي: ص١٠٩، المحصول: ج٣/ ٣٤٢، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢٥، المسودة: ص٧٠، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٣٩٧، بيان المختصر: ج١/ ٢٧٧، المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٦٣، البحر المحيط: ج٣/ ٢٤٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، الغيث الهامع: ص ٣٨٥، البدر الطالع: ج٢/ ٧، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٦، التحبير: ج٣/ ١٤٤١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، غاية الوصول: ص٩١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٦٠.

(٢) هو: محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، أبو الفتح، الشَّهرستانيُّ، المتكلِّم على مذهب الإمام الأشعريِّ ﷺ، وُلِد سنة (٤٦٧هـ)، سمع الحديثَ بنيسابور، وتفقه على الإمام أبي نصر القشيري وغيره، برع في الفقه وقرأ الكلام على أبي القاسم الأنصاري، كان إماماً مبرِّزاً، وفقيهاً متكلِّماً، صنَّف كتباً منها: كتاب نهاية الإقدام على علم الكلام، وكتاب الملل والنحل والمناهج والبينات، كان كثير المحفوظ حسن المحاورة، مَليح الوعظ، قوي الفهم، توفي رحمه الله سنة (٥٤٨هـ) ينظر: وفيات الأعيان: ج٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء: ج٢٠/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨، طبقات ا بن قاضي شهبة: ج١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٣) هو القاضي عِياض بن موسى بن عياض، اليَحصُبِي، السَّبْتي، الأندلسي، المالكي، ولد بمدينة سبتة سنة (٤٧٦هـ) أخذ عن الكثير علماء المغرب والأندلس ومن بينهم القاضي أبو الوليد بن رشد، والإمام أبو زيد، وأبو الطاهر السلفي والقاضي أبو بكر بن العربي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم، عارفاً بمذهب مالك، صنف تصانيف مفيدة منها إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا بالتعريف بحقوق المصطفى، تولى قضاء قرطبة، توفي رحمه الله بمراكش سنة (٥٤٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥، سير أعلام النبلاء: ج٢٠/ ٢١٣ ـ ٢١٨، الديباج المذهب: ج١/ ١٦٨ ـ ١٧٢.

(٤) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي من هذا الكتاب: ص٤٥.

(٥) و هو أيضاً قولُ جماعةٍ من كبارِ العلماء، منهم: الإمام ابن فورك، والقاضي حسين

وقال قومٌ: «يَجوزُ صُدورُ الصَّغيرةِ عَنهم سَهْواً إلا الدَّالةُ على الخِسَّة كَسَرقة لُقْمةٍ والتَّطفيفِ بتمرةٍ ومع ذلك يُنبَّهون عليها»[١].

وأما الأنبياءُ الَّذين لَم يُرسَلوا[٢]، فالأَصَحُّ عِصمتُهم مِن جَميعِ النَّقائِص،

= والإمام أبو بكر بن العربي المالكي، والشيخ محي الدِّين بن العربي ـ كما في اليواقيت والجواهر ـ والإمام ابن عطية المفسِّر، والإمام التاج السبكي، والإمام الزركشي، وشيخ الإسلام سراج الدين البُلقيني، والحافظ العراقي، والإمامُ الجَلال المحلِّيّ، والشيخُ حُلوُلُو المالكيّ، والإمام الحافظ السُّيوطيُّ، وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام الشعرانيُّ.
ينظر: المحصول لابن العربي: ص١٠٩، الإبهاج: ج٢/ ٢٦٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، الغيث الهامع: ص ٣٨٥، البدر الطالع: ج٢/ ٧، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٦، التحبير: ج٣/ ١٤٥٠ ـ ١٤٥٣، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، غاية الوصول: ص٩١، اليواقيت و الجواهر: ج٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٧٤ ـ ١٧٧.
ونَقَلهُ الإمامُ النووي ﷺ في روضة الطالبين: ج١٠/ ٢٠٥ عن المحقِّقِين من الشَّافعيَّة، وهو أيضاً قول جَمْعٍ من علماءِ الحنابلة، كما في التحبير: ج٣/ ١٤٥٠ ـ ١٤٥١، وشرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٧٤.
قال الإمام تاجُ الدِّين السبكيُّ في الإبهاج: ج٢/ ٢٦٣: «والذي نختارُه نَحنُ، ونَدينُ اللهَ تعالى عليه أَنَّه لا يَصدُر عنهم ذَنبٌ، لا صغيرٌ ولا كبيرٌ، لا عمداً ولا سهواً، وأنَّ اللهَ تَعالى نَزَّه ذَواتِهم الشَّريفةَ عن صدور النَّقائِصِ». وقال الإمامُ الزركشي في تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٧ عن اختيار التاج السبكي لهذا القول وترجيحه له: «و هذه الطَّريقة يَجبُ اعتقادُها، واطراحُ ما عداها، فَجَزى اللهُ المصنِّف ـ يعني السُّبكيَّ ـ بالجزْم بها خيراً». و وصَفَ الإمامُ العراقي في الغيث الهامع: ص٣٨٥ هذا المذهب فقال: «و هذا المذهبُ هو أَنزهُ المذاهبِ .... وقد حَكى ابنُ برهان هذا عن اتِّفاقِ المحقِّقين». و في المسألة أقوالٌ أخرى يطول المجالُ بِذكْرِها، تنظر في: البرهان: ج١/ ٣١٩، المستصفى: ص٢٧٤، المحصول: ج٣/ ٣٤٢، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢٥، المسودة: ص٧٠، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٣٩٧، بيان المختصر: ج١/ ٢٧٧، المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٦٣ البحر المحيط: ج٣/ ٢٤٢، التحبير: ج٣/ ١٤٤٠ ـ ١٤٤٤، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٦٠.

(١) ينظر: المستصفى: ص٢٧٤، المحصول: ج٣/ ٣٤٤، البدر الطالع: ج٢/ ٧، التحبير: ج٣/ ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧، وهذا القول نَسَبَه الإمامُ الشعرانيُّ في كتابه اليواقيت والجواهر: ج٢/ ٣٠٦ لإمام الحرمين الجويني رحمه الله.

(٢) هذا التَّفصيلُ بين الأنبياءِ المرسلين وغيرِ المرسلين ذَكَره الإمامُ الشعرانيُّ في كتابه اليواقيت =

ومَن قَالَ غَيرَ ذلك فَعلَيهِ الخُروج بَينَ يَديِ الله عَزَّ وجلَّ[١].

[تَقرِيرُه ﷺ لِشيءٍ دَليلٌ على جَوازِه]

فإذنْ لا يَصحُّ أن يُقِرَّ رَسولُ الله ﷺ أَحَداً على بَاطِلٍ، ولَو كَانَ ذَلكَ الأَحَدُ كَافِراً أو منافِقاً، فَإنَّ سُكوتَه ﷺ على الفِعْل تقريرٌ له، وهو دَليلٌ أَيضاً على رَفْعِ الحَرَج عَن فَاعِلِ ذلكَ الفِعلِ وعَن غَيرِ الفَاعلِ[٢].

قال العُلماءُ(*): لا فَرْقَ في تَقريرِه ﷺ وسُكوتِه على الفِعلِ بَينَ أَن يَكونَ ﷺ

= والجواهر: ج٢/٣٠٦ بقوله: «وقال جماعةٌ: لا ينبغي إجراءُ الخلافِ في الأنبياءِ المُرسَلين، وإنَّما الخلافُ في الأنبياء الذين لم يُرسَلوا ـ وهو كلام محشوٌّ أدباً ـ لتوقُّف حجِّيَّة الرُّسُلِ على القول بالعِصمةِ، فإنَّ الرَّسولَ مُشرِّعٌ لنا بجميعِ أقوالِه وأفعالِه وتقريراتِه، فلو أنَّه صَدقَ عليه الوقوعُ في مَعصيةٍ مَا؛ لَصدَق عليه تشريعُ المَعاصِي، ولا قائلَ بِذلكَ أَبَداً».

(١) هذا القول الذي صحَّحه الإمامُ الشعرانيُّ هنا ذَكَرَه في كتابه اليواقيت والجواهر: ج٢/٣٠٦ عن جماعةٍ من علماءِ الأصول فقال: «وقال جماعةٌ من علماءِ الأُصولِ: الأنبياءُ الذين لم يُرسَلوا مَعصومونَ قَطْعاً مِن غيرِ خِلافٍ، و مَن قالَ فيهم غيرَ ذلك فعليه الخروجُ مِن عُهدتِه بَينَ يَدي الله عَزَّ وجَلَّ وبَين أَيدِيهم . . . فَمِن أَين يَتعقَّل الواحدُ منَّا اسمَ ذنوبِ الأَنبياءِ، وقد قَالوا: حسناتُ الأَبرارِ سيِّئاتُ المُقرَّبين، فَافْهَمْ، والزَمْ الأَدَبَ، وأَجِبْ عَن الأَنبياءِ عليهمُ السَّلامُ جَهدَكَ كلَّ مَن كانَ في حِجابٍ عن مَقامِهم، وأيُّ فائدةٍ لِتجريحِ مَن عدَّله اللهُ تعالى؟! هل يُثابُ أحدٌ على ذلك؟! لا واللهِ بل ذلك إلى الإِثمِ أَقرَب». والذي يَظهر لي أنَّ هذه الجماعة المنقول عنهم هذا القول هم نَفسُهم القائلينَ بِعصمة الأنبياءِ المُرسَلين مِن جميعِ الذُّنوبِ عَمْداً أو سَهواً، لا فَرقَ عِندَهم بَين نبيٍّ مرسَلٍ أو غيرِ مُرسَل، وقد مرَّ الكلام عنهم في الصفحة السابقة. ينظر: التحبير شرح التحرير: ج٣/ ١٤٥٢. وينظر مَبحث العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأجوبة عنهم في كتاب اليواقيت والجواهر: ج٢/ ٣٠٥- ٣٣٤.

(٢) ينظر: مختصرابن الحاجب: ج١/ ٤١١ ـ ٤١٢، بيان المختصر: ج١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، الغيث الهامع: ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، البدر الطالع: ج٢/٨- ٩، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٧، التحبير: ج٣/ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٩٤ ـ ١٩٨.

(*) نهاية (ق١٧/ أ).

في حالِ انشراحِ قَلْبٍ أو في حالِ غَضَبٍ؛ لِعصْمَتِه ﷺ حالَ الغَضَبِ كالرِّضَا، ولا فَرْقَ أَيضاً في تَقريرِه ﷺ أحداً على فِعلٍ بَينَ أن يكونَ ذلكَ الأَحَدُ مِمَّن يُغريهِ الإِنكارُ ويَزدادُ بِه عِناداً أَم لا[1].

وحاصلُ الأَمر: أنَّ سُكوتَه ﷺ على كل ما شَهدَه مِن جَميع النَّاس تقريرٌ لهم.

[أَفعالُ النَّبيِّ ﷺ]

قال العلماءُ: «ولَيس في أَفعالِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِعلٌ يُوصَفُ بِكراهةٍ[2]؛ لأَنَّه مُشرِّع ومُبيِّنٌ، والمُشرِّعُ لِغيرِه غيرُ دَاخِلٍ فيما شَرَعَه لِذلكَ الغَيرِ على الأَصحِّ إلا بِقرينةٍ. وأَيضاً فَإِنَّ وُقوعَ المَكروهِ نَادرُ الوُقوعِ مِن التَّقيِّ مِن أُمَّتِه، فَكيفِ بِوقُوعِه مِنه ﷺ لو قَدَّرْنا أَنَّ له حكُماً يَخصُّه مِمَّا يُكرَه له دُونَنا»؟![3][4].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٤١١ ـ ٤١٢، بيان المختصر: ج١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨، الغيث الهامع: ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦، البدر الطالع: ج٢/ ٨ ـ ٩، الضياء اللامع: ج٢/ ١٥٧، التحبير: ج٣/ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٩٤ ـ ١٩٨.

(٢) ولا بِحرمةٍ مِن بابٍ أَولَى ؛ لِعصمتِه مِن الوُقوعِ في المُحرَّم. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، الغيث الهامع: ص ٣٨٧ البدر الطالع: ج٢/ ١٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤١، غاية الوصول: ص٩٢.

(٣) ينظر لما تقدم: البحر المحيط: ج٣/ ٢٤٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، الغيث الهامع: ص٣٨٧، البدر الطالع: ج٢/ ١٠ التحبير: ج٣/ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤١، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤.

(٤) وأَمَّا ما فَعَله النَّبيُّ مِمَّا يُكرَه في حَقِّنا، فَغيرُ مَكروهٍ منه ؛لأَنَّه قَصَد به بيانَ الجَوازِ، وكذلكَ أَيضاً خلافُ الأَولَى، وقَد حَكى الإِمامُ النووي رضي الله عنه في المجموع: ج٢/ ٢٠٢ عَن العُلماءِ في وُضوئِه مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَين مَرَّتَين: أَنَّه أَفضل في حَقِّه مِن التَّثليثِ؛ للبيانِ والتَّشريعِ للأَمَّة. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، الغيث الهامع: ص ٣٨٧، التحبير: ج٣/ ١٤٨٥ ـ ١٤٨٨ الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤.

وكَذلكَ لا يُوصَف شيءٌ مِن أفعالِه ﷺ بأَنَّه خِلافُ الأَولى[١]؛ صِيانةً لمَقامِه الشَّريفِ. قالوا: وما كَانَ مِن أفعالِه جِبِلِّياً، كالقيامِ والقُعودِ والأَكلِ والشُّربِ[٢]، أوبياناً لشيءٍ أُجْمِل في الكتابِ، كَقطْعِه يَدَ السَّارِقِ مِن الكُوعِ[٣] بَياناً لِمَحلِّ القَطعِ في آيةِ السَّرقَةِ[٤]، أَو كَان مُخصَّصاً به، كَزيادَتِه في النِّكاحِ على

(١) لأنَّه مِثْل المكروهِ، أو مندَرجٌ فيهِ. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ذهبَ جَماهيرُ العُلماءِ إلى أنَّ أَفعالَه الجِبلِّيَّة تكونُ للإباحةِ بالنِّسبةِ إليه وإلى أُمَّتِه، لأنَّه ليس مَقصوداً بها التَّشريعُ، ولا تُعبِّدْنا بِها، ولذلكَ نُسبَ إلى الجِبلَّة وهي الخِلْقة. ينظر: البرهان: ج١/ ٣٢١، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، مختصرابن الحاجب: ج ١/ ٤٠١، التمهيد: ص٢٥٠، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٩٨، بيان المختصر: ج١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، رفع الحاجب: ج٢/ ١٠٥، البحر المحيط: ج٣/ ٢٤٧، التقرير والتحبير: ج٢/ ٤٠٣، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٠، تيسير التحرير: ج٣/ ١٢٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، إرشاد الفحول: ص٧٢.

ـ قال العلماءُ: لكنْ لو تَأَسَّى به مُتأسٍّ فلا بَأسَ كَما فَعلَ سيدُنا عبد الله بنُ عمر رضي الله عنهما فإنَّه كانَ إذا حَجَّ جَرَّ خِطَامَ نَاقَتِهِ حتى بَرَّكَهَا حَيْثُ بَرَكَتْ نَاقَةُ النبي ؛تَبَرُّكاً بِآثَارِهِ الظَّاهِرَةِ، وإن تَرَكَه لا رَغبةً عَنه ولا استكباراً فلا بَأس، وقد نُقِل عن بعض العلماء: أنَّه يُندَب التَّأسِّي بِهِ في ذلك. ينظر: رفع الحاجب: ج٢/ ١٠٥، البحر المحيط: ج٣/ ٢٤٧، التحبير شرح التحرير: ج٣/ ١٤٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٧٩.

(٣) حديثُ قَطعِه يدَ السَّارق من الكوع ـ وهو طَرَف الزَّنْد الذي يلي أَصلَ الإبهام، كما في لسان العرب، مادة (كَوَعَ) ج٨/ ٣١٦ ـ: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب جماع أبواب قطع اليد والرِّجل في السَّرقة، باب السارق يَسرق أولاً فتُقطَع يَدُه اليُمنَى من مفصل الكَفِّ ثمَّ يُحسَم بالنَّار، رقم (١٧٠٢٧)، وسننه الصُّغرى، كتاب الحدود، باب كيف القطع، رقم (٣٣٥٥) (٣٣٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، رقم (٣٦٣)، قال الإمام البيهقيُّ في سننه الصُّغرى: ج٧/ ٢٠٨: «وفي إسنادِ هذا الحديثِ مَقالٌ».

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢٨، مختصرابن الحاجب: ج ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، بيان المختصر: ج١/ ٢٧٨، رفع الحاجب: ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥، تشنيف المسامع: ١/ ٤٤٩، الغيث الهامع: ص٣٨٨، البدر الطالع: ٢/ ١٠، الضياء اللامع: ٢/ ١٦١، التقرير والتحبير: ٢/ ٤٠٣، التحبير: ٣/ ١٤٦٢ ـ ١٤٦٣، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٤٤٢، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٧٨.

أَربَع نِسوةٍ[١].

فواضحٌ أنَّ البيانَ دليلٌ في حقِّنا فَيجِبُ علينا العَملُ بِه[٢] وغَيرَ المبيَّن لسنا متعبَّدين به.

وفِيمَا تَردَّد مِن فِعْلِه ﷺ بَينَ الجِبلِّي والشَّرعيِّ كالحجِّ رَاكباً[٣]، [القَولانِ[٤] في تَعارضِ الأَصلِ والظَّاهِر] فَعَلى هَذا يَحتمِل أنْ يَلْحَق بالجِبلِّي؛ لأنَّ الأَصلَ عَدمُ التَّشرِيع، فلا يُستَحبُّ لَنا، ويَحتمِل أنْ يَلْحَق بالشَّرعيِّ؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ لِبيانِ الشَّرعيَّات، فَيُستَحَبُّ لنا[٥][٦].

---

(١) فهذه الأفعالُ الخاصَّة بِه ليس لأَحدٍ من الأمة مشاركتُه فيهِ باتِّفاق العلماء. ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢٨، مختصرابن الحاجب: ج ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، بيان المختصر: ج١/ ٢٧٨، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٩٨، رفع الحاجب: ج٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٤٩، البحر المحيط: ج٣/ ٢٥٠، الغيث الهامع: ص٣٨٨، البدر الطالع: ج٢/ ١٢، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٠ ـ ١٦١ التقرير والتحبير: ج٢/ ٤٠٣، التحبيرشرح التحرير: ج٣/ ١٤٥٤، تيسير التحرير: ج٣/ ١٢٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٢ غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٨٦.

(٢) فيكون حُكْمُهُ حُكْمُ ذلك المُجْمَلِ الذي بيَّنَه إنْ كان وَاجِبًا فَوَاجِبٌ، وَإِنْ كان مَنْدُوباً فَمندُوبٌ كَأفعالِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالْكُسُوفِ. ينظر: المنخول: ص٢٢٥، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢٧، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٩٨، البحر المحيط: ج٣/ ٢٥١.

(٣) عن جابر ﷺ قال: «طافَ النَّبيُّ في حَجَّة الوَداع على راحلتِه بالبيتِ وبالصَّفا والمَروة؛ لِيرَاه النَّاسُ ولِيُشرِف ولِيَسأَلوه». أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٢٧٣). وعن ابن عباس ﷺ: «أنَّ رسولَ الله طافَ بالبيتِ وهو على بَعيرٍ، كلَّما أَتى على الرُّكنِ أَشارَ إِليه بِشيءٍ في يَده وكَبَّر». أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم، رقم (١٢٧٢) بنفس الموضع السابق.

(٤) هكذا في الأصل، وفي البدر الطالع: ج٢/ ١٢: (وفيما تَردَّد مِن فِعْلِه.. تَردُّدٌ نَاشِئٌ مِن القَولين في تَعارُض الأَصلِ والظَّاهر.).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، جمع الجوامع: ص٦١، الإبهاج: ج٢/ ٢٦٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٥٠، الغيث الهامع: ص٣٨٨ ـ ٣٨٩، البدر الطالع: ج٢/ ١٢ ـ ١٣، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦١، التحبير: ج٣/ ١٤٦٤ ـ ١٤٦٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٨٠ ـ ١٨٣.

(٦) قال الإمام الحافظُ العراقي ﷺ: «و كلامُ أصحابنا في الحَجِّ راكباً وجلسة الاستراحة ـ أي =

قالوا: وأمَّا سِوى مَا ذَكَرْناه، فإنْ عُلِمتْ صِفتُه مِن وُجوبٍ أو نَدْبٍ أو إباحَةٍ فَأُمَّتُه مِثْلُه في ذَلكَ عِبادَةً كَانَ أَم غيرَ عِبادةٍ(١).

وتُعلَمُ الصِّفة لِفعْلِه: بنصٍّ كَقولِه ﷺ: هَذا واجِبٌ مَثَلاً، أو بِتسويةٍ بِحُكم معلومِ المَرتَبةِ، كَقولِه: هَذا الفِعلُ مُساوٍ لكذَا في حُكْمِه المَعلومِ، أو بِوقُوعِه بَياناً أو امتِثالاً لدالٍّ على وُجوبٍ أو ندبٍ أو إبَاحةٍ(٢).

قالوا: وتتميَّز صِفةُ الوَاجِب أيضاً بأَماراتٍ تَخصُّهُ: كالصَّلاةِ بالأَذانِ، فإنَّه ثَبَتَ باستِقراءِ الشَّريعَة أنَّ كلَّ ما يُؤذَّنُ لَها وَاجبةٌ(٣)، بِخلافِ مَا لا يُؤذَّن لَها كصلاةِ العِيدِ والاستِسقاءِ. وكذلك يَخصُّ الوُجوبَ أيضاً كَونُ الفِعل(٤) مَمنوعَاً مِنهُ لَو لَم يَجبْ كالخِتانِ والحَدِّ(٥)؛

= في الصَّلاة حيثُ قالوا بسنيَّتها ـ وغيرهما يَدُلُّ على تَرجيحِ التأسِّي فيه ـ». الغيث الهامع: ص٣٨٩، و ينظر أيضاً: الإبهاج: ج٢/ ٢٦٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٥١، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٣. و هو قول الحنابلة أيضاً في الأظهر عندهم، قال الإمام المرداوي الحنبلي رحمه الله: «وَهُوَ أَظْهَرُ وَأَوْضَحُ، وَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه». التحبير: ج٣/ ١٤٥٨، و ينظر: شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٨١.

(١) و هو قولُ أكثر العلماء. ينظر: المراجع السابقة، ومختصر ابن الحاجب: ج ١/ ٤٠٤، بيان المختصر: ج١/ ٢٧٧، كشف الأسرار: ج٣/ ٢٩٨، جمع الجوامع: ص٦١، البحر المحيط: ج٣/ ٢٥٢ المختصر لابن اللحام: ص٧٤، إرشاد الفحول: ص٧٤.

(٢) ينظر: جمع الجوامع: ص٦٢، البحر المحيط: ٣/ ٢٥٧، التشنيف: ١ / ٤٥٠، الغيث الهامع: ص ٣٨٩، البدر الطالع: ٢/ ١٣، الضياء اللامع: ٢/ ١٦٢، التحبير: ٣/ ١٤٦٧- ١٤٦٩، شرح الكوكب الساطع: ١/ ٤٤٣، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٣) لأنَّ الأذانَ والإقامة مِن خصائِص الصَّلاة المفروضَة، وأمَّا صلاةُ النَّافلةِ فلا أَذانَ لَها، وإنْ كَان بَعضُها يُؤدَّى جَماعةً كصلاةِ العِيدِ والاستسقاءِ. ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٢، التحبير شرح التحرير: ج٣/ ١٤٦٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) نهاية (ق١٧/ ب).

(٥) الحدُّ كقطعِ يَد السَّارق ـ وغيرِه من الحُدود ـ مثلاً إذا نَظرْنَا إليهِ مِن جانِب القَطعِ فَقط كانَ مَمنوعاً؛ لِما فيهِ مِن الإيذاءِ المُحرَّم ولكنَّا رأينا الشرعَ قد قَطَع يَدَه، وحَرِص على ذلك؛ حِفظَاً لأموالِ النَّاس استدللنا بذلك على أنَّ هذا الفعلَ (القطع) واجبٌ، وكذلك الخِتانُ

لأنَّ كُلّاً منهما عُقوبةٌ[١]. قلتُ: وقَد يَتخلَّفُ الوُجُوبُ عَن الأَمارةِ، كَما في سُجودِ السَّهوِ والتِّلاوَةِ في الصَّلاةِ[٢].

قالوا: ويَتميَّزُ النَّدبُ عَن غَيرِه بِكونِه: يَحصُلُ بِمُجرَّد القُربةِ، وذلكَ كثيرٌ في الشَّريعةِ مِن صَلاةٍ وصَومٍ وقِراءةٍ وذِكْرٍ، ونَحوِ ذلكَ من التَّطوُّعات[٣].

قالوا: إذا جُهِلَتْ صِفةُ المندوبِ، فهو للوُجوبِ في حقِّه ﷺ وحَقِّنا؛ لأنَّه الأَحوطُ[٤]

= أيضاً؛ لِما فيهِ مِن أَلم الجُرح، والاطلاعِ على العَورة في حقِّ مَن يَحرُم عليه النَّظرُ إليها، ومع ذلك أُمِرَ به، فَعلِمْنا أنه واجب. ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٢، التحبير: ج٣/ ١٤٦٨، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٤، شرح الكوكب المنير: ج٢ / ١٨٥.

(١) ينظر: المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٧٢، جمع الجوامع: ص٦٢، البحر المحيط: ج٣/ ٢٥٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ الغيث الهامع: ص٣٩٠، البدر الطالع: ج٢/ ١٣ ـ ١٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٢، التحبير شرح التحرير: ج٣/ ١٤٦٨ ـ ١٤٧٠ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) و هذا التَّخلُّف يكون لدليلٍ كَما في سُجودِ السَّهوِ والتِّلاوَةِ في الصَّلاةِ، فإنَّ الأَصلَ المَنْعُ منهما، ومع هذا لَمْ يَدُلّ فِعلُه لهما على وُجوبِهما فهذان المثالان قد خَرَجا عن الوُجوب. ينظر: البدر الطالع: ٢/ ١٤ ـ ١٥، التحبير: ٣/ ١٤٦٩، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٤.

وقد بَسطَ الإمامُ الحافظُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللهُ الكلامَ على هذه القاعدة في كتاب الأشباه والنظائر: ص١٤٨، قاعدة: (الواجبُ لا يُترَكُ إلا لواجبٍ).

(٣) ينظر: المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٧٢، جمع الجوامع: ص٦٢، البحر المحيط: ج٣/ ٢٥٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٥١، الغيث الهامع: ص٣٩٠، البدر الطالع: ج٢/ ١٥، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٣، التحبير شرح التحرير: ج٣/ ١٤٦٩ ـ ١٤٧٠، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٤، غاية الوصول: ص٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٨٦.

(٤) وهو قول المالكيَّة وأكثر الشَّافعيَّة. ينظر: إحكام الفصول للباجي: ص٣٠٩، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٣، رفع الحاجب: ج ٢/ ١٠٩، جمع الجوامع: ص٦٢، البحر المحيط: ج٣/ ٢٥٣، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٥١، الغيث الهامع: ص٣٩٠، البدر الطالع: ج٢/ ١٥، شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٤، غاية الوصول: ص٩٢.

وقيل: هو للنَّدب؛ لأنَّه المتحقِّق بَعدَ الطَّلَبِ[١]. وقيل: هو للإباحَةِ؛ لأنَّ الأَصلَ عَدمُ الطَّلبِ[٢].

[تعارُضُ القَولِ والفِعْلِ]

مسألة: إذا تَعارَضَ القولُ والفِعلُ أي تَخالَفَا، ودَلَّ دَليلٌ على تكرارِ مُقتَضى القَولِ: فإنْ كانَ القَولُ خَاصَّاً به ﷺ، كَأَنْ قَالَ: يَجبُ عليَّ صَومُ عَاشورَاءَ، فِي كلِّ سَنةٍ، وأَفطَر فيهِ في سَنةٍ بَعدَ القَول، فالمُتأخِّرُ في القَولِ أو الفِعلِ ناسخٌ للمُتقدِّم مِنهُما في حَقِّه ﷺ؛ لِدلالَةِ الفِعلِ على الجَوازِ المُستَمِرِّ.

فإن جُهِل المُتأخِّرُ مِن القَولِ والفِعلِ، فالأَصَحُّ الوَقفُ إلى أن يَتبيَّنَ التَّاريخُ؛ لاستِوائِهِمَا في احتمالِ تَقدُّم كلٍّ مِنهُما على الآخَرِ.

وإنْ كَانَ القَولُ خَاصَّاً بِنَا كَأَنْ قَالَ: يَجبُ عليكم صَومُ عَاشوراءَ، فلا مُعارَضةَ فيه بَينَ القَولِ والفِعلِ في حَقِّه ﷺ؛ لِعدم تَناولِ هذا القَولِ لَه ﷺ، وأمَّا في حَقِّ الأمَّة فالمتأخِّرُ مِنهما نَاسخٌ للمُتقدِّمِ إنْ عُلِم التَّاريخُ، ودَلَّ دليلٌ على التَّأسِّي به في الفِعلِ.

وأمَّا إذا لم يَدلَّ دَليلٌ على التَّأسِّي به في الفِعلِ فلا تَعارُضَ في حَقِّنا؛ لِعدَم ثبوتِ حُكمِ الفِعل في حَقِّنا.

وأمَّا إذا جُهِل التَّاريخ فالأصحُّ أنَّه يُعمَل بالقَولِ دُونَ الفِعلِ. قال العلماءُ: وإنْ كَانَ القَولُ عَامَّاً لَنا ولَه ﷺ، كَأنْ قَال:

يَجب عليَّ وعليكم صَومُ عاشوراءَ، إلى آخِر مَا تَقدَّمَ، فَيُقدَّمُ القولُ لَه ولِلأُمَّةِ على الفِعلِ إلَّا أَنْ يَكونَ القَولُ العَامُّ ظَاهراً فيه ﷺ لا نَصَّاً، كأنْ قال:

---

(١) وهو قَوْلُ المعتزلة وجماعة من الحنَفيَّةِ وَالمعتَزلَةِ والصَّيرفيِّ وَالقَفَّالِ الكَبيرِ من الشَّافعيَّة، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٢٩٩، تيسيرالتحرير: ج٣/ ١٢٢، البحر المحيط: ج٣/ ٢٥٤، التحبير شرح التحرير: ج٣/ ١٤٧٢ ـ ١٤٧٣.

(٢) وهو قول الحنفيَّة والحنابلة. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٢٩٩، تيسيرالتحرير: ج٣/ ١٢٢ - ١٢٣، التحبير: ج٣/ ١٤٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٨٧، و ينظر: البحر المحيط: ج٣/ ٢٥٤..

يَجبُ عَلى كُلِّ وَاحدٍ صَومُ عاشوراء إلى آخر ما تقدَّمَ، فالفِعل إذاً تخصيصٌ للقول العامِّ في حَقِّه ﷺ تَقدَّمَ عَليهِ أَو تأخَّر عنه أو جُهِل ذلك، ولا نَسْخَ فيهِ؛ لأنَّ التَّخصيصَ أَهْونُ منه أي من النَّسخ[(١)].

الكَلامُ في الأَخبَارِ (بِفتْحِ الهَمْزَةِ)

[أقسام الخَبَر]

الخَبَر يَنقَسمُ بالنَّظرِ إلى أُمورٍ خَارجِيَّةٍ عنه إلى ثلاثةِ أَقسامٍ؛ لأنَّه إمَّا: مَقطوعٌ بكَذِبِه أو مَقطوعٌ بِصِدْقِه وإمَّا مَظنونٌ.

[أوّلاً: الخَبَر المَقطوعُ بِكَذِبِه]

فأمَّا المَقطوعُ بِكَذِبِه، فكقول القائل: النقيضان يَجتمعان أو يَرتفعان[(*)]، وقولُ الفلسفيِّ: العالَم قديمٌ، فمرادنا بالمقطوعِ بكذِبِه كُلُّ ما عُلِم خِلافُهُ ضَرورةً[(٢)]، أو استدلالاً[(٣)(٤)].

---

(١) ينظر جميع ما تقدَّمَ بالتَّفصيل في: الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢، مختصرابن الحاجب: ج ١/ ٤١٧، بيان المختصر: ج١/ ٢٨٩، المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥، جمع الجوامع: ص٦٢، رفع الحاجب: ج٢/ ١٣٠ ـ ١٣٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، البحر المحيط: ج٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩، الغيث الهامع: ص٣٩٢ ـ ٣٩٤، البدر الطالع: ج٢/ ١٧، الضياء اللامع: ج٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٨ ـ ٢٤، التحبيرشرح التحرير: ج٣/ ١٤٥٩ ـ ١٤٠٧، تيسير التحرير: ج٣/ ١٤٨ ـ ١٥٣ شرح الكوكب الساطع: ج١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، غاية الوصول: ص٩٢ ـ ٩٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ١٩٨ ـ ٢٠٥.

(*) نهاية (ق١٨/ أ).

(٢) كقول القائل: النقيضان يَجتمعان أو يَرتفعان، أو النَّارُ باردةٌ. ينظر: المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٢٩٥، البحر المحيط: ج٣/ ٣١٥ البدر الطالع: ج٢/ ٢٩، التحبير: ج ٤/ ١٧٣٦ ـ ١٧٣٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٣) كقول الفلاسفة: العالم قديم. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر ما تقدَّم في: الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٠، المنهاج مع الإبهاج ج٢/ ٢٩٥، البحر المحيط: ج٣/ ٣١٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، الغيث الهامع: ص٤٠٥، البدر الطالع: ج٢/ ٢٩، التحبير شرح التحرير: ج ٤/ ١٧٣٦ ـ ١٧٣٧، الضياء اللامع: ج٢ / =

قال العلماء: وكلُّ خَبَر أَوهَم باطلاً ولَم يَقبل التَّأويل فَمكذُوبٌ عَليه ﷺ؛ لِعصْمَتِه عَن قَول الباطلِ، أو نَقَّصَ الرَّاوي منه شَيئاً لَو ذَكَره أزالَ الوَهمَ الحَاصلَ بالنَّقصِ مِنهُ.

فَمثالُ مَا أَوهَم بَاطِلاً، ولَم يَقبَل التَّأويلَ: مَا رُويَ: أَنَّ الله خَلَقَ نَفْسَه، فإنَّه يُوهِم حُدوثَه أي يُوقِعُ في الوُهم أَيْ الذِّهنَ ذلك، وقد دلَّ الدَّليلُ القَاطعُ على أنَّه تعالى مُنزَّه عن الحُدوثِ[1].

ومِثالُ مَا حَصَل فِيه مِن رَاوِيه نَقْصٌ لَو كَان ذَكَرَه أزالَ الوَهْمَ، ما رَوَاه الشَّيخانِ[2] عَن ابنِ عُمرَ رضي الله عنه قالَ: صَلَّى بِنا النَّبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخِرِ حَياتِه، فَلمَّا سَلَّم قَامَ، فَقالَ: «أَرَأَيتُكم لَيلتَكم هَذِه، فَإِنَّه على رَأسِ مِئَة سَنَة مِنها لا يَبْقَى مِمَّن هُو اليَومَ عَلى ظَهْر الأَرضِ أَحَدٌ» قال ابن عمر: «فَوَهِل الناسُ في مقالَتِه، وإنَّما قال: لا يَبقى مِمَّن هُو اليوم يُرِيد أَن يَنْخرِم[3] ذلكَ القَرنُ». فَغلِطَ الناسُ في فَهم المُرادِ حَيثُ لَم يَسمَعوا لَفظةَ «اليَوم» فالوَهَلُ الغَلَط[4]، ويوضِّح ذلك حديثُ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه: «لا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وعَلى الأَرض نَفْسٌ

= ١٧٥ ـ ١٧٦، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧، غاية الوصول: ص٩٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩، إرشاد الفحول: ص٨٩.

(١) ينظر: البحر المحيط: ج٣/ ٣١٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، الغيث الهامع: ص٤٠٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٠، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٧٣٧، الضياء اللامع: ج٢/ ١٧٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧و٤٥٩، غاية الوصول: ص٩٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣١٩، إرشاد الفحول: ص٨٩.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، رقم (٥٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قوله لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم (٢٥٣٧).

(٣) أي ينقطع وينقضي، كما في شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ج١٦/ ٩٠.

(٤) وَهَل بفتح الهاء يَهِل بكسرها وَهْلاً، كضرب يضرب ضَرْباً أي غَلِط، وأما وَهِلتُ بكسرها أَهَل بفتحها، وَهَلاً كَحَذِرتُ أَحْذرُ حَذَراً، فمعناه فَزِعْتُ، والوَهَل بالفتح الفَزَع. ينظر: المرجع السابق.

مَنفُوسَةٌ[١] اليوم[٢]». قال جَابرٌ ﷺ: «وكانَ هَذا القَولُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ قَبلَ مَوتِه بِشهْرٍ»[٣]. كَمَا قالَ العُلَماء[٤].

قالوا: «ومِن المَقطُوع بِكذِبه: بَعضُ المَنسوبِ إلى النَّبيِّ ﷺ رِواية أنَّ اللهَ خَلَق نَفْسَه المُتَقدِّم والمَنقُول آحاداً فيما تَتَوفَّر الدَّواعي على نَقْلِه تُواتُراً، كَما إِذَا ادَّعَى وَاحِدٌ أَنَّ الخَطيبَ سَقَطَ عَن المِنبَر وَقتَ الخُطبَةِ بِمَلأ مِن النَّاسِ، ولم يَنقُلْ ذلكَ إِلَينا إلا هَذا الوَاحِدُ فَيُقطَع بِكَذِبِه؛ لِمخالَفتِه لِلعادَةِ»[٥].

وكذلك يُقطَع بِكَذِبِ خَبَر مُدِّعي الرِّسالَةِ مِن الله تَعالى إِلى عِبَادِه بِلَا مُعجَزةٍ، أو بِلا تَصديقِ الصَّادِق لَه[٦].

---

(١) أي مولُودة، فاحترز به عن الملائكة، وعن السَّيِّد المسيح عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّه حَيٌّ في السماء، وعن الخَضِر عليه السلام لأنَّه حَيٌّ عند جماهير العلماء، وهو ما صحَّحه الإمامُ النووي رحمه الله، وخَرَج أيضاً عدوُّ الله إبليس؛ لأنَّه على الماءِ أو في الهواء. ينظر: المرجع السابق: ج١٦/ ٩٠ و ج١٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦، و ينظر: فتح الباري: ج٢/ ٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب قوله لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم (٢٥٣٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب قوله لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، رقم (٢٥٣٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٤٦٨، الغيث الهامع: ص٤٠٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٠ ـ ٣١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٩، غاية الوصول: ص٩٥.

(٥) ينظر: التلخيص: ج٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، الإبهاج: ج٢/ ٢٩٥، البحرالمحيط: ج٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٠، الغيث الهامع: ص ٤٠٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥، الضياء اللامع: ج٢/ ١٧٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧، غاية الوصول: ص٩٥، إرشاد الفحول: ص٨٩.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ج٢/ ٢٠ ـ ٢١، البحر المحيط: ج٣/ ٣١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٦٩، الغيث الهامع: ص٤٠٥ ـ ٤٠٦ البدر الطالع: ج٢/ ٣٣، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٧٣٧، الضياء اللامع: ج٢/ ١٧٨، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧، تيسير التحرير: ج٣/ ٣٠، غاية الوصول: ص٩٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣١٩، إرشاد الفحول: ص٨٩.

وذَهبَ قومٌ إلى أَنَّ مُدِّعي الرِّسالةَ غَيرُ مَقطوعٍ بِكذِبِه؛ لِتَجويزِ العَقلِ صِدْقَه[١].

قالَ إمامُ الحَرَمَين: «أمَّا مُدَّعي النُّبوَّة فَقط دون رسالة بِأن ادَّعَى الإِيحاءَ إليه فَقَط، فلا يُقطَع بِكذِبِه». أمَّا بَعدَ نبيِّنا فَيُقطَع بِكذِبِه؛ لِقولِه تَعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَۗ﴾[٢] وقَولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا نَبيَّ بَعدِي»[٣][٤].

وكذلكَ إذا فُتِّشَ عَن حَديثٍ فَلمْ يُوجَد عِندَ أَهلِهِ مِنَ الرُّواة يُقطَعُ بِكذِبِه أَيضاً[*]، وهَذا بعد استقرَارِ الأَخبارِ، أَمَّا قَبلَ استقرارِهَا، كما في غَيرِ الصَّحابةِ، فَيَجوزُ أَنْ يَرويَ أَحدُهُم مَا لَيسَ عِندَ غَيرِهِ[٥]، قَالَه الإِمامُ الرَّازيُّ[٦].

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ٢/ ٣٣، التقرير والتحبير: ٢/ ٣٠٧، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٤٥٧، غاية الوصول: ٩٥، التيسير: ٣/ ٣٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤١٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً.

(٤) قال الإمام الزركشي ﷺ في البحر المحيط: ج٣/ ٣١٧: «وصُورَةُ المسألَةِ فِيمَا قبل نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَنَقْطَعُ بِكَذِبِهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقيَامِ الدَّلِيلِ القَاطِعِ على أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ». فَدعوى شَخصٍ للرِّسالةِ بَعدَ بِعثة سَيِّدنا مُحمَّد خبرٌ مقطوعٌ بِكذِبه مُطلَقاً. ينظر: شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٠٧.

(*) نهاية (ق١٨/ ب).

(٥) مِن ذلكَ الحِوارُ الذي جَرَى بَينَ التَّابِعيَّين الكَبيرَين أَبي حازِمٍ والزُّهريِّ ـ رحمهما الله تعالى ـ في مَجلِس هَارون الرَّشيد، فَذكَر أبو حازم حَديثاً، فقالَ الزُّهري: «لا أَعرِفُه»، فقالَ له أبو حازم: «أَحفِظْتَ حَديثَ رَسولِ الله كُلَّه؟» قالَ: «لا»، قالَ: «فَنصْفَه؟» قالَ: «أَرْجو»، قال: «اجعلْ هذا في النِّصفِ الذي لَمْ تَحفَظْه». فَهذا كانَ قَبلَ تَدوين الأخبارِ في الكتبِ. ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٤٦٩، الغيث الهامع: ص٤٠٦، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٤٥٨.

(٦) في المحصول: ج٤/ ٤٢٥، وعبارته: «الخبر الذي يُروى في وقتٍ قد استقرَّت فيه الأخبار، فإذا فُتِّش عنه فلم يوجَد في بطون الكتب ولا في صُدور الرُّواة عُلِم أنَّه لا أصلَ له، وأما في عصر الصحابة حين لم تكنْ قد استقرَّت الأخبارُ فإنَّه يجوز أن يرويَ أحدُهم ما لم يوج

[أَسبابُ وَضْعِ الحَديثِ]

وَسَبَب الوَضْعِ للأَخبارِ أمورٌ[(١)]:

إِمَّا نِسيانُ الرَّاوي ما سَمعَه، فَيَروِي غَيرَه ظانّاً أَنَّه المَروِيُّ.

وإِمَّا الافتِراءُ عَلى رَسولِ الله ﷺ كَوَضْعِ الزَّنادِقَة أَحاديثَ تُخالِفُ المَعقولَ؛ تَنفيراً للعُقولِ عَن شَريعتِهِ ﷺ.

وإِمَّا غَلَط الرَّاوي بأَنْ يَسبقَ لِسانُه إلى غيرِ ما رَواه، أَو يَضعَ مَكانَه مَا يَظنُّ أَنَّه يُؤدِّي مَعناهُ[(٢)].

[ثانياً: الخَبَرُ المَقطوعُ بِصدْقِه]

وأَمَّا الخَبَرُ المقطوعُ بِصدْقِه: فَكإِخبَارَاتِ اللهِ، وإِخبَارَاتِ رَسولِه ﷺ؛ لاستِحالَة الكَذبِ في حَقِّهِما، وكَذلكَ بَعضُ المَنسُوبِ إلى مُحمَّدٍ ﷺ، وإنْ كُنَّا لا نَعلَمُ عَينَه.

وكذلكَ المُتواتِرُ معْنىً أو لَفْظاً، كُلُّه مَقطوعٌ بِصدْقِهِ[(٣)].

= عند غيره». وينظر: الإبهاج: ج٢/ ٢٩٧، البحر المحيط: ج٣/ ٣١٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٦٩، الغيث الهامع: ص٤٠٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣، الضياء اللامع: ج٢/ ١٧٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، غاية الوصول: ص٩٥.

(١) هنا مَحلُّ ما نَقلتُه من الصَّفحة السَّابقة، من قوله: «وَسَبَب الوَضْع للأَخبار.... إلى قوله: يُؤدِّي معناه». وقد رأيتُ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٧أنَّ الإمامَ السُّيوطيَّ أَخَّرَها إلى هذا المَوضِع، وقال: «وتَأخيرُ أَسبابِ الوَضعِ إلى هنا أَولَى مِن ذِكرِهَا ـ في جَمعِ الجَوامع ـ في أثناءِ أَقسامِ المَقطوعِ بِكَذِبه». وهو ما أَيَّده أيضاً الإمامُ العراقي في الغيث الهامع: ص٤٠٨.

(٢) تنظر هذه الأسباب الثلاثة في: الإبهاج: ج٢/ ٢٩٨، البحر المحيط: ج٣/ ٣١٨، التشنيف: ج١/ ٤٦٨، الغيث الهامع: ص٤٠٧ ـ ٤٠٨ البدر الطالع: ج٢/ ٣١ ـ ٣٢، الضياء اللامع: ج٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠، غاية الوصول: ص٩٥.
وقد رَدَّها الإمامُ السُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٠ إلى سَبَبين فقط: افتراءٍ أو غَلطٍ؛ لدُخولِ النِّسيانِ في الغَلَط ودُخولِ غَيرِها في الافتراءِ.

(٣) ينظر ما تقدَّم في: المستصفى: ص١١٢، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٩ ـ ٢٠، جمع الجوامع: ص٦٥، البحر المحيط: ج٣/ ٢٩٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٠، الغيث =

[تعريف الخَبَر المُتواتِر(١)]

والمُتواتِرُ(٢) هو: خَبرُ جَمْعٍ يَمتَنعُ عَادةً تَواطؤُهُم عَلى الكَذِبِ عَن أَمرٍ مَحسُوسٍ، لا مَعقُولٍ؛ لِجوازِ الغَلَطِ في المَعقولِ، كَخَبرِ الفَلاسِفَة بِقِدَمِ العَالَم(٣).

[المتواتِرُ اللفظيُّ والمعنويُّ](٤)

فَإن اتَّفقَ الجَمْعُ المَذكورُ في المَعنَى والَّلفظِ، فَهوَ المُتواتِرُ لَفْظاً.

= الهامع: ص٤٠٩، البدر الطالع: ج٢/ ٣٧ ـ ٣٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٨١، التحبير شرح التحرير: ج ٤/ ١٧٣٤ ـ ١٧٣٥، المختصر لابن اللحام: ص٨٠، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٠٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦١، غاية الوصول: ص٩٥، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨، إرشاد الفحول: ص٨٨.

(١) قال الإمامُ الحافظ ابنُ الصَّلاح ﷺ: «ومِن المَشهورِ: المتواتِرُ الذي يَذكُرُه أهلُ الفِقه وأصولِه، وأهلُ الحَديثِ لا يَذكرونَه باسمِه الخَاصِّ المُشعِرِ بمعناه الخاصّ». مقدمة ابن الصلاح: ص٢٦٧، بتحقيق: أستاذنا العلَّامة الدكتور نور الدين عتر.
فالمتواترُ لا يَذكُرُه المُحدِّثون تَحتَ نَوعٍ مُستقلٍّ مِن أنواعِ الحَديث، وإنَّما يَجعلونَه مِن قسمِ الحَديثِ المَشهور، وهذا الاصطلاحُ (المتواتر) خاصٌّ بالأصوليِّين والفقهاء.
قال الإمامُ الحافظُ السُّيوطيُّ: «ومِنه ـ أي من المشهور ـ المتواتِرُ، المعروفُ في الفِقه وأُصولِه، ولا يَذكُرُه المُحدِّثون، وهُو قليلٌ لا يَكادُ يُوجَد في رِواياتِهم». تدريب الراوي: ج٢/ ١٧٦، بتحقيق: العلَّامة المرحوم الدكتورعبد الوهاب عبد اللطيف.

(٢) التَّواتُر لغة: التَّتابُع، تَتابُع الأشياء مع فَتَرَاتٍ وفَجَوَاتٌ بينها، يقال: تواتَرَتْ الإبلُ والقَطا وكلُّ شيءٍ إذا جَاء بعضُه في إثر بعضٍ ولم تجئْ مُصْطَفَّةً، والمُتواتِر: الشيءُ يكون هُنَيْهةً ثمّ يجيءُ الآخرُ. تنظرمادة (وَتَرَ) في: لسان العرب: ج٥/ ٢٧٥، تاج العروس: ج ١٤/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: أصول البزدوي: ص١٥٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٧، التلويح: ج٢/ ٣ ـ ٤، جمع الجوامع: ص٦٥، البحر المحيط: ج٣/ ٢٩٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، الغيث الهامع: ص٤٠٩ ـ ٤١٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨، الضياء اللامع: ج٢/ ١٨٢ التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٠٧، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٧٥٠ ـ ١٧٥٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦١، غاية الوصول: ص٩٥، تيسير التحرير: ج ٣/ ٣٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، المدخل: ص٢٠٢ ـ ٢٠٣، إرشاد الفحول: ص ٨٩.

(٤) قال الإمامُ الحافظُ السُّيوطيُّ في تدريب الراوي: ج٢/ ١٨٠: «قَسَّمَ أَهلُ الأُصول المتواتِر

وإذا اختَلَفوا فِيهِمَا مَع وُجودِ مَعنىً كُلِّيٍّ، فَهوَ المُتواتِرُ مَعنىً، كَمَا إِذَا أَخبَر وَاحِدٌ عَن حَاتَم: أنَّه أَعطَى دِينَاراً، وآخَرُ أنَّه أَعطَى فَرَساً، وآخَرُ أنَّه أَعطَى بَعيراً، وهَكَذَا فقد اتَّفقُوا عَلى مَعنَىً كُلِّيٍّ وهوَ الإِعطاءُ.

فَلا يُسـمَّى مُتواتِراً إلا بِما اجتَمعَ فيه الثَّلاثةُ شَرائِط المُتقدِّمَة، وهي: كَونُه خَبَرَ جَمْعٍ، وكونُهم بِحيث يَمتنعُ تَواطُؤهُم على الكَذبِ، وكَونُه عَن مَحسوسٍ[١].

[العَدَدُ في الخَبَر المتواتِر][٢]

قال العُلماءُ: «ولا يَكفِي في عَددِ جَمْعِ التُّواتُر أربعةُ رِجالٍ»، وعَليَه القَاضِي

= إلى: لَفظيٍّ، وهو ما تَواتَرَ لَفظُه، ومَعنويٍّ، وهو أَن يَنقُلَ جَماعةٌ يَستحيلُ تَواطؤُهم عَلى الكَذب وَقائعَ مُختَلِفةً تَشترِك في أَمرٍ، يَتواتر ذلك القَدرُ المُشترَكُ، كَما إذا نَقل رَجلٌ عَن حاتم ـ مثلاً ـ أَنَّه أعطى... ثمَّ قال: قُلتُ وذلكَ أيضاً يَتأتَّى في الحَديثِ، فمِنْه: ما تَواتَر لَفظُه، كحديث: «مَن بَنى للهِ مَسجداً بَنى اللهُ لَه بَيتاً في الجَنَّة»، و: «كلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ»، و: «المَرءُ مَع مَن أَحَبَّ».، ومِنه ما تَواتَر معناهُ، كأحاديثِ رَفْع اليَدين في الدُّعاء، فَقد وَرَد عنه نحوُ مِئةُ حديثٍ فيه رَفعُ يديه في الدُّعاء.. لكنَّها في قضايا مُختلفَة، فَكلُّ قَضيَّةٍ مِنها لَم تَتواتَر، والقَدرُ المُشترَك فيها، وهو الرَّفعُ عند الدُّعاءِ تَواتَرَ باعتبارِ المَجموع». وينظر: اليواقيت والدرر للإمام الحافظ المناوي: ج١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(١) ينظر: الإبهاج: ج٢/ ٢٨٨و٢٩٤و٢٩٥، جمع الجوامع: ص٦٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، الغيث الهامع: ص٤٠٩ ـ ٤١٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨ ـ ٣٩ الضياء اللامع: ج٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٧٦٩ ـ ١٧٧١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦١، غاية الوصول: ص٩٥، و ينظر: أيضاً: قواطع الأدلة: ج١/ ٣٢٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٧، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٠١، البحر المحيط: ج٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣١٠، المختصر لابن اللحام: ص٨١، المدخل: ص٢٠٣.

(٢) اتَّفق العلماءُ على أنَّه لا بُدَّ أَنْ يَبلُغَ عَدَدُ المُخبِرينَ إِلَى مَبْلَغٍ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ على الكَذِبِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ القَرَائِنِ وَالوَقَائعِ وَالمُخْبِرِينَ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَدٍ مُعيَّنٍ، وَلَكن اختَلَفُوا هل يُشْتَرَطُ فيه عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؟ وَالجُمهُورُ على أَنَّهُ ليس فيه حَصْرٌ وَإِنَّمَا الضَّابِطُ حُصُولُ الْعِلْمِ، فَمَتَى أَخْبَرَ هذا الْجَمْعُ وَأَفَادَ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ وَإِلَّا فَلَا. ينظر: البحر المحيط: ج٣/ ٢٩٧، الغيث الهامع: ص٤١٠ ـ ٤١١، المسودة: ص٢١٢، وينظر أيضاً: المحصول لابن العربي: ص١١٣ ـ ١١٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٢٥، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣١٠ ـ ٣١١، الضياء اللامع: ج٢/ ١٨٣.

أَبو بَكرِ البَاقِلَّانيُّ والشَّافعيَّةُ[١]، قالوا: «لاحتياجِ الأَربَعةِ إلى التَّزكيةِ فِيما لَو شَهِدُوا بِالزِّنا، فَلا يُغيِّر قولُهم العِلْمَ، وأمَّا ما زَادَ عَلى الأَربَعةِ فَصالحٌ لِأَنْ يَكفِي في عَدَدِ الجَمْع في التَّواتُر، ولَيس لِما زَادَ ضَبطٌ بِعددٍ معيَّنٍ»[٢].

وقال الإِصْطَخريُّ[٣]: «أقلُّ عَددِ الجَمْعِ الَّذي يُفيدُ خَبَرُه العِلْمَ عَشرةٌ؛ لأنَّ ما دُونَها آحادٌ في قَواعِد الحِسابِ». وقِيلَ: «أقلُّ العَددِ المَذكور اثنَتا عَشَر»، وقِيلَ: «عشرون»، وقِيلَ: «أربعون»، وقيل: «سبعون»، وقيل: «ثلاثُمائةٍ وبِضعةَ عشرَ، عَددُ أَهلِ بَدرٍ»، وقِيلَ غيرُ ذلك[٤].

---

(١) قال الإمام أبو المظفَّر السَّمعانيُّ في قواطع الأدلة: ج١/ ٣٢٦: «ذهبَ أكثرُ أصحابِ الشَّافعيِّ رحمه الله إلى أنَّه لا يَجوز أَنْ يَتواتَرَ الخبرُ بِأقلَّ مِن خَمسةٍ فَما زَادَ، فَعلى هذا لا يجوزُ أَن يَتواتَر بأربعةٍ؛ لأنَّه عَددٌ مُعتبرٌ في الشَّهادة الموجِبة لِغلبةِ الظَّنِّ دونَ العِلم». وقول الإمام الباقلاني ذَكَرَه الإمامُ الجويني في كتابه البرهان: ج١/ ٣٧٠، والإمام ابن الحاجب في مختصره: ج٢/ ٥٢٧ وغيرهما. وهذا القولُ اختارَه الإمامُ الباجيُّ رحمه الله، فقال في إحكام الفصول: ج١/ ٣٢٩: «لا بدَّ أن يزيدَ هذا العددُ على أربعة».

(٢) ينظر ما تَقدَّم في: البرهان: ج١/ ٣٧٠، التلخيص: ج٢/ ٣٠٦، محصول ابن العربي: ص١١٣ ـ ١١٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٢٥ المسودة: ص٢١٢، بيان المختصر: ج٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، الإبهاج: ج٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤، جمع الجوامع: ص٦٥، التشنيف: ج١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، البحر المحيط: ج٣/ ٢٩٧، الغيث الهامع: ص٤١٠ ـ ٤١١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩ ـ ٤٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١٨٣، التقرير والتحبير: ج ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١، تدريب الراوي: ج٢/ ١٧٦، غاية الوصول: ص٩٥، إرشاد الفحول: ص٩١.

(٣) هو: الحسنُ بنُ أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد، الإِصطَخريُّ ـ بكسر الهمزة وفتح الطَّاء، نسبةً إلى إصطخر مِن بلاد فارس ـ شيخُ الشَّافعيَّة ببغداد، ومُحتَسِبُها، ومِن أكابرِ أصحابِ الوُجوهِ في المَذهَب، وُلِد سنة (٢٤٤هـ)، أَخَذَ عَن أبي القاسم الأنماطيِّ وغيرِه، وكان مِن نُظراءِ الإمامِ ابن سُرَيج، وأقران الإمامِ ابنِ أَبي هريرة، له مصنَّفَاتٌ حَسَنةٌ في الفقه منها: كتابُ الأَقضِية، وُلِّي قضاءَ مدينةِ قُمْ، تُوفِّي رحمه الله سنة (٣٢٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٢/ ٧٤ ـ ٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

(٤) تنظر هذه الأقوال جميعها في المراجع السابقة على الترجمة.

[شروطٌ غيرُ معتبَرَة في رُواةِ المُتواتِرِ]

قالوا: «والأَصحُّ أنَّه لا يُشتَرط في جَمْعِ التَّواتُر إسلامُهم[١]، ولا عَدَمُ احتواءِ بَلَدٍ، فَيَجوزُ أَن يَكونوا كُفَّاراً[٢] وأَن يَحويَهم بَلَدٌ[٣]؛ لأنَّ الكَثْرةَ مَانعةٌ مِن التَّواطُئِ على الكَذبِ»، وقِيلَ: «يشترط ذلك»[٤].

---

(١) قال العلَّامةُ السَّيِّد محمَّد بنُ جعفر الكتَّاني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه نظم المتناثر: ص١٠ عن هذا الكلام: «وهذا بالنَّظَر إلى اصطلاحِ الأُصوليِّين، .. وأمَّا المُحدِّثون فالظَّاهِر أنَّه لابُدَّ عِندهم مِن الإسلامِ في رُواتِه لأنَّ كَلامَهم في المتواتِر مِن الحَديث، على أنَّه لم يُوجَد حَديثٌ نَبويٌّ تَواتَر بِكفَّار فَقط، أو فُسَّاقٍ حَتَّى يَكونَ للمُحدِّثين نَظرٌ إليه». وهذا ما أَوضَحه أيضاً علَّامةُ الشَّام الشيخُ جمالُ الدِّين القاسميُّ رَحِمَهُ اللهُ، بقوله في قواعد التحديث: ص١٤٧: «ولا يَخفَى أَنَّ هذا اصطلاحٌ للأُصوليِّين، و إلَّا فاصطلاحُ المُحدِّثين فيه: أَن يَرويَه عَددٌ من المسلِمِين لأَنَّهم اشترطُوا فِيمَن يُحتجُّ بِروايةٍ أنْ يكونَ عَدْلاً ضَابطاً بِأنْ يَكونَ مُسلِماً بَالِغاً، فلا تُقبَل روايةُ الكافِرِ في بابِ الأَخبارِ، وإنْ بَلَغ في الكَثرةِ ما بَلَغ».

(٢) قال الإمامُ حُجَّة الإسلامِ الغزاليُّ في المستصفى: ص١١١: «فَإنْ قِيلَ: فَلْنعلَمْ صِدقَ النَّصارَى في نَقلِ التَّثليثِ عَن عِيسى عليه السَّلام، وصِدقَهم في صَلبِه!، قُلنا: لَم يَنقُلوا التَّثليثَ تَوقِيفاً وسَماعاً عَن عِيسى بِنصٍّ صَريحٍ لا يَحتمِلُ التَّأويلَ، لكنْ تَوهَّموا ذلكَ بِألفاظٍ مُوهمةٍ، لم يَقِفوا عَلى مَغزَاها، كَما فِهمَ المُشبِّهةُ التَّشبيهَ مِن آياتٍ وأَخبارٍ لَم يَفهَمُوا مَعناهَا، والتَّواتُرُ يَنبغِي أَن يَصدُرَ عن مَحسوسٍ فَأمَّا قَتلُ عيسى عليه السَّلام فَقد صَدقوا في أَنَّهم شَاهدوا شَخصاً يُشبِه عِيسى عليه السَّلامُ مَقتولاً، ولكنْ شُبِّه لهم». وانظر بمعناه أيضاً: الإحكام: ج٢/ ٤٠، بيان المختصر: ج٢/ ٣٦٤، التلويح: ج٢/ ٤، التحبير: ج٤/ ١٧٩٧ ـ ١٧٩٨.

(٣) كَأن يُخبر أَهلُ القسطنطينية بِقتلِ مَلِكِهم؛ لأنَّ الكَثرَة مَانِعةٌ مِن التَّواطُئِ على الكَذبِ. ينظر: المستصفى: ص١١١، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٤٠، التلويح على التوضيح: ج٢/ ٤، البدر الطالع: ج٢/ ٤٤.

(٤) هذان الشَّرطان لم يَعتبرْهُما أَكثرُ العُلماء، خلافاً لبعض فقهاءٍ من الحنفيَّة والشَّافعيَّة. ينظر: التلخيص: ج٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨، المستصفى: ص١١١، المحصول: ج٤/ ٣٨٢، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٣٩ ـ ٤٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٣٠، كشف الأسرار: ج٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، بيان المختصر: ج٢/ ٣٦٤، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، جمع الجوامع: ص٦٥ ـ ٦٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٤، البدر الطالع: ج٢/ ٤٤، الضياء اللامع: ج٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦، مختصرابن اللحام: ص٨١ ـ ٨٢، التحبير: ج٤/ ١٧٩٦ ـ ١٧٩٩، شرح =

[العِلمُ الحَاصِلُ مِنَ الخَبَرِ المُتواتِرِ]

والأصحُّ أنَّ العِلمَ في المُتواتِرِ ضَرورِيٌّ(١)؛ لِحصولِه مِن غَيرِ احتياجٍ إلى نَظرٍ لِمنْ لا يَتأَتَّى مِنهُ النَّظَرُ كالبُلْهِ والصِّبيانِ(٢).

ثُمَّ لا يَخفَى أَنَّ جَمعَ التَّواتُر إِن أَخبَروا عَن عِيانٍ بِأَن كَانوا طَبَقةً فَقط فَذَاكَ(*) واضِحٌ، وإِن لَم يُخبرُوا عَن عِيانٍ بِأنْ كَانوا طَبَقاتٍ ولم يُخبِر عَن عِيانٍ مِنهم إِلَّا الطَّبقةُ الأُولَى اشتُرِط كونُهم جَمعَاً يَمتَنعُ تَواطؤُهم على الكَذِب في كُلِّ الطَبَقاتِ(٣).

= الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٢، غاية الوصول: ص٩٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٤١ـ ٣٤٢.

(١) يعني أنَّه حاصلٌ لنا بالاضطرار، كالعِلم الحاصل بالحواسِّ الخَمس، لا قُدرةَ لنا على رَدِّه، وكذلكَ ا لعِلمُ الحاصِلُ بالتَّواتُر فإنَّنا نَجد أَنفسَنا مُضطَرِّين إليهِ، كالعِلمِ بِوجودِ مَكَّةَ مثلاً، ويصحُّ أن يكون نظريّاً؛ لأنَّ العلمَ النَّظريَّ هو الذي يَجوز أن يَعرِضَ فيه الشَّكُّ، وتَختلفُ فيه الأحوالُ، فَيعلمُه بَعضُ الناسِ دونَ بَعضٍ، ولا يعلمه كالصِّبيَان، ومَن لَيس مِن أَهل النَّظَر ولا مَن تَرَكَ النَّظرَ قَصداً. ينظر: روضة الناظر: ص٩٤، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٢٧.

(٢) وهو مذهبُ الجمهورِ مِن الفقهاءِ والمتكلِّمين مِن الأشاعرةِ والمعتزلَة، وخَالَفَهم الكعبيُّ وأبو الحسين البَصريُّ من المعتزلة، والدَّقاقُ من الشَّافعيَّة حيث ذهبوا إلى أنَّ المتواترَ يُفيد العلمَ النَّظريَّ. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٢٩١، التلويح: ج٢ / ٤، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، تيسير التحرير: ج٣/ ٣٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٥، بيان المختصر: ج٢/ ٣٥٨، الضياء اللامع: ج ٢/ ١٨٦، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٩٨، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٢٧، المحصول: ج٤/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠، الإحكام: ج٢/ ٣٠، الإبهاج: ج ٢/ ٢٨٦، جمع الجوامع: ص٦٦ تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، الغيث الهامع: ص٤١١ ـ ٤١٢، البدر الطالع: ج٢/ ٤٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤، غاية الوصول: ص٩٦، روضة الناظر: ص٩٤، التحبير: ج٤/ ١٧٧١ ـ ١٧٧٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(*) نهاية (ق١٩/ أ).

(٣) **ينظر**: اللمع: ص٧٢، التلخيص: ج٢/ ٢٨٨و٣١٠، المستصفى: ص١٠٧، المحصول: ج١/ ٢٨٠، الإبهاج ج٢/ ٢٩٤، جمع الجوامع: ص٦٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٦

[الإجماعُ عَلى وِفق الخَبَر]

والصَّحيحُ أَنَّ الإِجماعَ على وِفقِ خَبَرٍ لا يَدلُّ على صِدقِه[1] في نَفسِ الأَمرِ مُطلَقاً[2].

= الغيث الهامع: ص٤١٢، البدر الطالع: ج٢/ ٤٦، الضياء اللامع: ج٢/ ١٨٧، غاية الوصول: ص٩٦، البحر المحيط: ج٣/ ٣٠١، المدخل: ص٢٠٣، إرشاد الفحول: ص٩٢، توجيه النَّظَر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري: ج١/ ١١٠، تحقيق: الشيخ المُحدِّث عبد الفتاح أبو غُدَّة، نظم المتناثر: ص١٢

(١) فصَّل الإمام الزركشي في التشنيف: ج١/ ٤٧٦، والبحر المحيط: ج٣/ ٣٠٧ ـ ٣١٠، والإمامان العراقي في الغيث الهامع: ص ٤١٣ ـ ٤١٤، والسُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ هذه المسألة، تفصيلاً يُوضِّح دَقائِقَها، عندما قَسَّموها إلى مسألتين: الأُولى منهما: إذا اجتمعت الأمَّةُ على وفق خَبرٍ، فهل يدلُّ على القَطعِ بِصدْقِهِ؟ فيه مذاهبُ: أَصحُّها: المنْعُ ـ أي من القَطعِ بِصدْقِه ـ ؛لاحتمالِ أنْ يَكونَ للإِجماعِ مُستَندٌ آخَر، و هو قول الجمهور، و الثَّاني: نَعَم؛ لأنَّ الظَّاهرَ استنادُهُم إليه، حيث لم يُصرِّحوا بذلك؛لعدمِ ظُهور مُستَنَدٍ غيرِه، والثالث: أنَّ مُجرَّدَ العَمَلِ به لا يَدلُّ على صِدقِه، بَل إِنْ تَلقَّوه بالقَبول حُكِم بِصدقِه، وإلَّا فلا.
الثانية: الإجماعُ على قَبولِ الحديثِ والعَملِ بِه، فالذي ذَهبَ إليه جُمهورُ العلماء أَنَّه يُفيد القَطعَ بِصحَّة العمل به وقَبولِهِ كالأحاديثِ التي أَخرَجَها الشيخان أو أَحدُهما ؛لتلقِّي الأُمَّة لِكتابَيهما بالقَبول، وإِجمَاعِهِم أيضاً على وفق الخَبَرِ المرْوِيِّ في مِيرَاثِ الجَدَّةِ، وفي أَنَّهُ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وفي أَنَّهُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا».. وَذَهَبَ القَاضِي أبو بَكْرٍ الباقلَّانيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ على الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ، وَإِنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ قَوْلاً وَنُطْقاً، وإنَّما يفيد غلبةَ الظنِّ فقط على أَبعَد حَدٍّ. تنظر نسبة الأقوال في: الفقيه والمتفقه: ج١/ ٢٧٨، اللمع: ص٧٢، البرهان: ج١/ ٣٧٩، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٣٣، كشف الأسرار: ج٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥، الإبهاج: ج٢/ ٢٩٩، المسودة: ص ٢١٦، التحبير: ج٤/ ١٨١٤ ـ ١٨١٥، البدر الطالع: ج٢/ ٤٧ ـ ٤٨، الضياء اللامع: ج ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠، تيسير التحرير: ج٣/ ٨٠، غاية الوصول: ص ٩٦، شرح الكوكب المنير: ج ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٢) هذا الكلامُ وافقَ فيه المؤلِّفُ الإمامَ السُّبكيَّ في جمع الجوامع: ص٦٦ والإمام المحَلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٤٧ ـ ٤٨ مِن جَعْله المسألتَين السابقتين مسألةً واحدةً، وجَمْعِهِ فيها ثلاثةَ أَقوالٍ، والحقُّ التَّفصيل كَمَا ذَكر الأئمَّةُ: الزركشي والعراقي والسُّيوطيُّ ؛ لأنَّ جمع الأقوال =

[الخَبَرُ المُقَرُّ من جَمْعِ التَّواتُر صِدقٌ]

والأصحُّ أنَّ المُخبِرَ بِحضرةِ قَومٍ لَم يُكذِّبوه، ولا حَامِلَ على سُكوتِهم عَن تَكذيبِهِ مِن نَحوِ خَوفٍ أو طَمَعٍ صَادقٌ فيما أَخبَر؛ لأنَّ سُكوتَهم تَصديقٌ لَه عَادةً، فَقد اتَّفقوا وَهُم عَددُ التَّواتُر على خَبرٍ عن مَحسوسٍ(١).

[ثَالِثاً: الخَبَرُ المَظنُونُ (خَبَرُ الواحِدِ والمُستَفيضُ)]

وأمَّا الخَبَر المَظنونُ فهو: خَبرُ الوَاحِد مالم يَنْتِهِ إلى التَّواتُر(٢).

= في المسألتين على هذه الطَّريقة يقتضي بظاهِرِه أنَّ القولَ الصَّحيحَ: عَدَمُ صِدقِ الخَبَر الذي وافَقَه الإجماعُ، وتلقتْه الأمَّةُ بالقَبول، وهذا لا يقولُهُ أَحَدٌ. ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٦، الغيث الهامع: ص ٤١٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٦.

(١) وهو قولُ جُمهور العُلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة، مِن أنَّ ذَلكَ قَاطعٌ بِصدقِه، ووجهة نَظَرِهم مذكورةٌ أعلاه. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٦٠، تيسير التحرير: ج٣/ ٨٠، المحصول لابن العربي: ص١١٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٣٨، بيان المختصر: ج٢/ ٣٧٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١٨٧، المعتمد: ج٢/ ٨٢ ـ ٨٣، التلخيص: ج٢/ ٣١٢، رفع الحاجب: ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦، جمع الجوامع: ص٦٦، البحر المحيط: ج٣/ ٣٠٥، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٨، الغيث الهامع: ص ٤١٥، البدر الطالع: ج٢/ ٥٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٧، غاية الوصول: ص٩٦.

وخَالَف في ذلك الحنابلةُ والإمامان الفخر الرازي والآمديُّ من الشَّافعيَّة، فقد ذهبوا إلى أنَّ ذلكَ لا يُفيدُ القَطعَ بِصدقِه، بَل يُفيدُ الظَّنَّ فَقط؛ لأنَّه مِن الجائزِ أنْ لا يَكونَ لَهم اطِّلاعٌ على ما أَخبَر بِه، ولا يَعلَمون كَونَه صَادقاً ولا كاذباً، ولا واحِدٌ مِنهم ولا العَادَةُ مِمَّا تُحيلُ اطِّلاعَ بَعضِ النَّاس على أَمرٍ لم يَطَّلعْ عَليه غيرُهم. ينظر: مختصرابن اللحام: ص٨٣، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٢١، شرح الكوكب المنير: ج ٢/ ٣٥٤، المحصول ج٤/ ص٤٠٧ ـ ٤٠٨، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) هذا على مَذهب جمهورِ العلماءِ من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، من أنَّ كُلَّ مَا لم يَكن مُتواتِراً فهو آَحادٌ، وذهب الحنفيَّةُ إلى أنَّ خَبَر الآَحادِ كلُّ خبرٍ يَرويهِ الوَاحدُ أوالاثنان أي فَصاعِداً، مَا لَم يَبلُغ دَرجةَ التَّواتُر والاشتهارِ. وبناءً عليه فإنَّ قِسمةَ الخَبرِ عند الجمهورِ ثُنائيَّة: [متواترٌ وآحاد]، و عند الحنفيَّة ثُلاثيَّةٌ: [متواترٌ ومشهورٌ (مستفيض) وآحادٌ] فالمشهورُ يَدخلُ عِندَ الجُمهور تحت قسم الآحاد، وعند الحنفيَّة المشهورُ مرتبةٌ مستقلَّةٌ وهو عندهم ما كان مِن الآحاد في الأَصلِ ثُمَّ انتشرَ، فَصارَ يَنقُلُه قومٌ لا يُتوهَّم تُواطؤُهم على الكَذبِ

ومنهُ الشَّائع عَن أَصلٍ[1]، ويُعبَّر عَنهُ بالمُستَفيضِ[2]

= وهم القرن الثاني بعدَ الصَّحابة ﷺ ومَن بعدهم، والمشهورُ عندهم بمنزلَة المتواتر، حُجَّة من حجج الله تعالى، وهو أحد قِسمي المتواتر، يُضلَّل جاحدُه ولا يكفر، مثل حديث المسح على الخُفَّين وحديثُ الرَّجْم. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٣٣، بيان المختصر: ج٢/ ٣٦٦، الضياء اللامع: ج٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، التلخيص: ج٢/ ٣٢٥، المستصفى: ص١١٦، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٤٨، رفع الحاجب: ٢/ ٣٠٧، الإبهاج: ج٢/ ٢٩٩، البحر المحيط: ج٣/ ٣١٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، الغيث الهامع: ص ٤١٦، البدر الطالع: ج٢/ ٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٩ غاية الوصول: ص٩٧، روضة الناظر: ص٩٩، مختصرابن اللحام: ص٨٢ ـ ٨٣، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٨٠١ ـ ١٨٠٣، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥، أصول البزدوي: ص١٥٢، أصول السرخسي: ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، كشف الأسرار: ٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ التقرير والتحبير: ٢/ ٣١٣، تيسير التحرير: ٣/ ٣٧ ـ ٣٨، إرشاد الفحول: ص٩٢ ـ ٩٣، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص ١٦، المنهل الرَّويّ للإمام ابن جماعة: ص٣٢، اليواقيت والدرر للإمام المناوي: ج١/ ٢٩٣، شرح نخبة الفكر للإمام علي قاري: ص٢٠٩ ـ ٢١٠، توجيه النظر: ص ١١١، قواعد التحديث: ص ١٤٧.

(١) قال الإمامُ السُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٧٠: «قلتُ: وقد قالَ ابنُ تيمية: «قولُهم: هذا الحديثُ لا أصلَ له معناهُ: لا إِسنادَ له». وبذلكَ يُعرَف المرادُ بِه في قولِنا: الشَّائعُ عن أَصلٍ». ا.هـ. وهذا الأصلُ (الإسناد) قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، ثمَّ انتشر وشاعَ، فخرجَ الشائعُ لا عن أصلٍ؛ لأنَّه مقطوعٌ بكذبه. ينظر: رفع الحاجب: ٢/ ٣٠٨، تدريب الراوي: ج٢/ ١٧٣، توجيه النظر: ص١١١.
وربَّما يكون المستفيضُ مشهوراً بين أهل الحديث خاصة، حديث أنس ﷺ عند الشيخان: «أن رسول الله قَنَت شَهراً بَعد الرُّكوعِ يَدعو على رعلٍ وذَكوانٍ». و مشهوراً بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامَّة، كحديث: «المسلمُ من سَلمَ المسلمونَ مِن لسانِه ويَدِه».، وأحياناً يُراد به ما اشتَهر على الألسنةِ، كحديث: «العَجَلةُ من الشَّيطان». وهذا يُطلَق على ما لَه إسنادٌ واحدٌ فصاعداً بل مالا يوجَد له إسنادٌ أصلاً. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٢٦٥، تدريب الراوي: ج٢/ ١٧٣ ـ ١٧٥. وقد أَلَّف العلماء عدة كتب في القسم الأخير ـ أي الذي اشتهر على الألسنة ـ منها كتاب: التذكرة في الأحاديث المشتهرة للإمام الزركشي، والمقاصد الحسنة للحافظ السَّخاوي، وكشف الخفاء للشيخ اسماعيل العجلوني، وغير ذلك.

(٢) المستفيضُ لغةً: في معنى المشهور؛ لانتشارِه، يقال: فَاضَ الماءُ، يَفيضُ فَيضاً، وفاضَ =

والمَشهورِ[(١)]. قال الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ[(٢)]: «وأقلُّ عَددٍ تَثبُتُ بهِ الاستِفاضَةُ اثنانِ»[(٣)]. وقال ابنُ الحَاجِبِ[(٤)]: «ثَلاثةٌ»[(٥)].

[إفادةُ خَبَر الوَاحِدِ العِلْمَ]

مسألةٌ: خَبَرُ الواحِد لا يُفيدُ العِلمَ ولَو بِقَرينَةٍ[(٦)].

= الحديثُ والخَبرُ واستفاضُ ذَاعَ وانتَشَر وحديثٌ مُستفيضٌ ذائعٌ منتشِرٌ. ينظر مادة (فَيَضَ) في: لسان العرب: ج٧/ ٢١٢.

واصطلاحاً: فقد عرِّف بتعريفات عِدَّة، منها: بأنَّه الحديثُ الذي تَزيدُ نَقَلتُه على ثلاثةٍ ـ لى ماذهبَ إليه أكثرُ العلماء ـ ما لم يَبلُغ حَدَّ التَّواتُر، أو هو: الخبرُ الشَّائعُ عَن أَصلٍ ـ كما ذُكِرَ أعلاه، وقد رجَّحه الإمامُ السُّبكيُّ ـ ينظر: المنهل الروي: ص٣٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٣٣، بيان المختصر: ج٢/ ٣٦٦، الإبهاج: ج٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، رفع الحاجب: ٢/ ٣٠٨، البحر المحيط: ج٣/ ٣١٢ تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٩، الغيث الهامع: ص ٤١٦، البدر الطالع: ج٢/ ٥٢ ـ ٥٣، التحبير: ج٤/ ١٨٠٤، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣١٣، الضياء اللامع: ٢/ ١٩١، تيسير التحرير: ٣/ ٣٧، تدريب الراوي: ٢/ ١٧٣، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، غاية الوصول: ص٩٧، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، شرح النخبة: ص٢١٠، توجيه النظر: ص١١١ ـ ١١٢، قواعد التحديث: ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(١) ينظر: المصادر والمراجع السابقة.

(٢) في التنبيه: ص٢٧١ دار عالم الكتب ـ

(٣) ورجَّحه الإمام تاج الدِّين السُّبكيُّ في الإبهاج: ج٢/ ٣٠٠، وجمع الجوامع: ص٦٦، والإمام الزركشي في تشنيف المسامع: ١/ ٤٧٩، والإمام المحلِّي في البدر الطالع: ٢/ ٥٣، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص٩٧ ونَسَبه للفقهاء.

(٤) في مختصره: ج١/ ٥٣٣ وعبارته: «المستفيضُ ما زَاد على ثلاثة». وينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٣٦٦.

(٥) وهو قول علماء الأصول، ينظر: شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٦٩، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٠٦، غاية الوصول: ص٩٧، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٤٦، المنهل الروي: ص٣٢، تدريب الراوي: ج٢/ ١٧٣، توجيه النظر: ص١١٢.

(٦) وهو قولُ جمهورِ العلماء، والصَّحيح عن الإمام أحمد ﷺ. ينظر: أصول البزدوي: ص١٥٢، التبصرة: ص٢٩٨، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٣٣، أصول السرخسي: ج١/ ٣٢١، المنخول: ص٢٥٢، المستصفى: ص١١٦، المحصول لابن العربي: ص١١٥، الإحكام

وقِيلَ: «يُفيدُ مَعَ القَرينَة، كَما في إخبارِ الرَّجُلِ الوَاحِد بِموتِ وَلَدِه المُشرِفِ على المَوتِ مَعَ قرينةِ البُكاءِ وإحضارِ الكَفَن والنَّعْشِ»(١).

وقال الإمامُ أحمد ﷺ: «يُفيدُ خَبرُ الوَاحِد العِلمَ مُطلَقاً، لَكنْ بِشرْطِ العَدالَةِ»(٢).

= ج ٢/ ٤٨، روضة الناظر: ص٩٩، كشف الأسرار: ج٢/ ٥٣٨، المسودة: ص٢١٣و٢١٦، البحر المحيط: ج٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٧٩، الغيث الهامع: ص٤١٦ ـ ٤١٧، مختصرابن اللحام: ص٨٣، التحبير: ج٤/ ١٨٠٨ ـ ١٨٠٩و١٨١١ ـ ١٨١٢ شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٤٧٠، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، إرشاد الفحول: ص٩٢ .

و يَظهرُ هنا تَرجيحُ الإمامِ الشَّعرانيّ لهذا القولِ بِوضوحٍ.

(١) وهو قولُ الإمام الفخر الرازي والإمام الآمدي والإمام ابن الحاجب الإمام تاج الدِّين السُّبكيّ، و صحَّحه شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص٩٧. ينظر: المحصول: ج٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، الإحكام: ج٢/ ٤٨ ـ ٤٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٣٤، بيان المختصر: ج٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، المسودة: ص٢١٦، رفع الحاجب: ٢/ ٣٠٩، جمع الجوامع: ص٦٦، البحر المحيط: ج٣/ ٣٢٥، المدخل: ص٢٠٣.

(٢) قال الإمامُ ابنُ قدامة المقدسيُّ الحنبليُّ في تَوضِيح مذهبِ الإمام أحمد ﷺ: «اختلفت الرِّوايةُ عَن إمامِنَا ﷺ في حُصولِ العلم بخبر الواحد، فَرويَ أنَّه لا يَحصل به، وهو قولُ الأكثرِين والمتأخِّرين من أصحابنا؛ لأنَّا نَعلم ضَرورةً أنَّا لا نُصدِّق كلَّ خبرٍ نَسمعُه. . . . ورُويَ عن أحمد أنه قال في أخبار الرُّؤية: يُقطَع على العلم بها، وهذا يُحتمل أنْ يكونَ في أَخبارِ الرُّؤية وما أَشبَهها مِمَّا كَثرتْ رواتُه وتلقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبول، ودَلَّت القَرائنُ على صِدق نَاقِلِه. . . ويُحتمَل أنْ يكونَ خَبرُ الواحِد عندَه مُفيداً للعلم، وهو قولُ جماعةٍ مِن أَصحابِ الحديثِ وأهل الظَّاهر، قال بعضُ العلماء: إنَّما يقولُ أحمدُ بحصولِ العِلم بِخبرِ الوَاحِدِ فيما نَقَلهُ الأئمَّةُ الذين حَصلَ الاتِّفاقُ على عَدالتِهم وثِقتِهم وإتقانِهم ونُقلَ مِن طُرقٍ متساويةٍ وتلقَّتْه الأُمَّةُ بالقَبول، ولم يُنكرْه منهم مُنكِرٌ». ا.هـ روضة الناظر: ص٩٩، و ينظر: التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٠٩ ـ ١٨١١.

وقال الإمامُ المرداويُّ الحنبليُّ في التحبير: ج٤/ ١٨١١: «وحملَ بَعضُهم كلامَ أَحمد على أَنه أَرادَ الخَبرَ المَشهورَ، وهو الذي صَحَّتْ له أسانيدٌ متعدِّدةٌ سَالمةٌ عَن الضَّعفِ والتَّعليلِ، فإنَّه يُفيدُ العِلمَ النَّظريَّ، لكنَّه لا بالنِّسبة إلى كلِّ أَحدٍ بل إلى الحافِظ المتبحِّر».

[وُجوبُ العَملِ بخَبَرِ الوَاحِد]

قال العلماءُ: «ويَجبُ العملُ بِخبرِ الواحِد في الفَتوى والشَّهادةِ بالإِجماعِ، فَيَجبُ على العَبْدِ العَمَلُ بما يُفْتيه به المُفتِي الواحِدُ، وبِمَا يَشهدُ به الشَّاهدُ بشرْطِه، وكذا يَجبُ العَمَلُ بهِ في سَائِر الأُمورِ الدِّينيَّة على الأَصحِّ، كالإِخبارِ بِدخولِ وَقتِ الصَّلاة وبِتنجُّس الماءِ، ونَحوِ ذَلكَ»(١).

وقالت الظَّاهريَّةُ(٢) «لا يَجبُ العَملُ بِه؛ لأنَّه على تَقديرِ حُجَّيتِه إنَّما يُفيدُ الظَّنَّ، وقد نُهِيَ عن اتِّباعِهِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾(٤)».

وأُجيبَ: بأَنَّه ﷺ كانَ يَبعثُ الآحادَ إلى القَبائِل والنَّواحِي؛ لِتبلِيغِ الأَحكامِ ـ

---

(١) وهو قولُ عامَّة الفقهاء والمتكلِّمين، وهو الصَّحيحُ المعتمَدُ عند جَماهيرِ العُلماء مِن السَّلَف والخَلَف. ينظر: أصول البزدوي: ص١٥٢و١٨١، التبصرة: ص٣٠٣، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٣٥، أصول السرخسي: ج١/ ٣٢١، الكفاية في علم الرواية: ص٤٣٢، التلخيص: ج٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨، المستصفى: ص١١٧ ـ ١١٨، روضة الناظر: ١٠٠ ـ ١٠١، المحصول: ج٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ و٥٥٤، كشف الأسرار: ج٢/ ٥٣٨، المسودة: ص٢١٤و٢١٦، المنهاج مع الإبهاج: ج٢/ ٣٠٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٩، بيان المختصر: ج٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥، جمع الجوامع: ص٦٦ ـ ٦٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٧٣، مختصرابن اللحام: ص٨٤، التحبير: ج٤/ ١٨٣٢ ـ ١٨٣٣، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٥٩ و٣٦١، غاية الوصول: ص٩٧ ـ ٩٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٦١، قواعد التحديث: ص ١٤٧.

(٢) هذا النَّقلُ على إطلاقِه عن الظَّاهريَّة بِمنْعِهِمُ العَملَ بِخبرِ الوَاحِد فيه نَظرٌ، بل مذهبُ الإمامِ داود وجمهورِ أَصحابه وُجوبُ العَملِ بِخبرِ الوَاحِد، بل إنَّهم ذهبوا إلى أنَّه يوجِب العلمَ مُطلَقاً، كما بيَّنه الإمامُ ابنُ حَزمٍ في كتابه الإحكام: ج١/ ١٠٦ ـ ١٠٩، وإنَّما قالَ بذلكَ بعضُ الظَّاهريَّة مثلُ محمَّدُ بنُ إسحاق القَاسَانيُّ ـ بالسِّين المهمَلَة، نِسبة إلى قاسَان، أخذ عن الإمام داود، وخَالَفه في كثيرٍ مِن المَسائلِ، كَما ضَبَطهُ الإمامُ الشِّيرازيُّ في التبصرة: ص٣٠٣، وطبقات الفقهاء: ص١٧٦ ـ وأبو بكر بن داود. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٨١.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١١٦).

كما هو معروفٌ ـ فَلولَا أنَّه يَجبُ العَملُ بِخبرِ الوَاحِد لَم يَكنْ لبَعْثِهم فَائدةٌ. إلا في الحُدودِ؛ لأنَّها تُدرأ بالشُّبهةِ(١).

وقالتِ المالكيَّةُ: «يَجبُ العملُ به إلا إذا خالَفَ عَملَ أهلِ المدينة»(٢).

وقالت الحنفيَّةُ: «لا يَجبُ العَملُ بِه إذا عَارَضَ القياسَ(٣)، أَو خَالَفَه

---

(١) وهو اختيارُ الإمامِ أبي الحسن الكرخيِّ مِن الحنفيَّة (بخلافِ جُمهورِهم) و اختارَه الإمامُ الشَّعرانيّ هنا ؛لأنَّ خَبرَ الآحاد تمكَّنتْ فيه شبهةٌ وهي احتمالُ الكَذبِ والخَطأ والنِّسيان من الرَّاوي، وإثباتُ الحُدود بالشبهات لا يَجوز. ينظر: أصول البزدوي: ص ١٨١، كشف الأسرار: ٣/ ٤٢، التوضيح: ٢/ ٢١، التقرير والتحبير: ٢/ ٣٦٧، تيسير التحرير: ج٣/ ٨٨ وهو أيضاً خلافُ ما ذَهبَ إليه جمهورُ العُلماء مِن وُجوبِ العَملِ بخبرِ الآحادِ في الأحكامِ الشَّرعيَّة مُطلَقاً و هو الصَّحيح ؛ لأنَّ الحدود أحكامٌ شرعيَّةٌ تَثبُت بالشَّهادة، فيُقبَل فيها خَبرَ الواحد كسائرِ الأحكام. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٤٣٢، المعتمد: ٢/ ٢٦٥، روضة الناظر: ص١٢٩، الإحكام: ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠، المنهل الروي: ص٣٢، البحر المحيط: ٣/ ٤٠٥، التحبير: ٤/ ١٨٣٦.

(٢) فقد اعتبروا إجماعَ أَهل المدينة حُجَّةً واجبةَ الاتِّباع ؛لأنَّ عَمَلَهم مِن قبيل الإجماعِ، فَيُفيد القَطعَ كالمُتواتِر، فَيُقدَّم على خَبَر الآحادِ الَّذي لا يُفيدُ إلا الظَّنَّ فَقَط. ينظر: الإشارة في أصول الفقه: ص٢٨، الحدود في الأصول: ص١٨٤ وكلاهما للإمام الباجي تقريب الوصول لابن جزي: ص١٢٠، الضياء اللامع: ج٢/ ١٩٥.
لذلك نَفَوا خيارَ المجلس في عقد البيع ؛لأنَّ عملَ أَهل المدينة على خِلافِه، وإنْ وَرَد به الحديثُ الصَّحيحِ. ينظر: الشرح الكبير: ج٣/ ٩١، حاشية الدسوقي: ج٣/ ٩١، منح الجليل للشيخ محمد عليش: ج٨/ ٣٤٠ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
وما ذَهبوا إِليه على خِلاف مَا ذهب إليه جُمهورُ العُلماء الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٥٥، تيسير التحرير: ج٣/ ٧٣، البرهان: ج١/ ٢٩٥، المنهل الرَّوي: ص٣٢، جمع الجوامع: ص٦٧، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٨٢، الغيث الهامع: ص٤١٩، البدر الطالع: ج٢/ ٥٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٧٤، غاية الوصول: ص٩٨، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٣٧ شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٦٧، اليواقيت والدرر: ج١/ ٣٠١، إرشاد الفحول: ص١٠٥، قواعد التحديث: ص٩١.

(٣) هذا إنْ كانَ رَاويه عدلٌ ضابط ولكنَّه غَيرُ مجتهدٍ، وخالفَ خبرُهُ كلَّ الأقيسة على قولِ عيسى بن أبان والقاضي أبي زيد الدّبّوسي والسَّرَخْسي وأكثر متأخِّري الحنفيَّة، بِخلاف الإمامِ الكرخيِّ الذي يُقدِّم خَبرَه على القِياس، وعليه أكثر الحنفيَّة، و هو الصَّحيحُ عندهم، =

رَاوِيهُ[١]، أَو كانَ في شَيءٍ تَعمُّ به البَلْوى بِأَنْ تَكثُرَ حَاجةُ النَّاس إليه، كَحديثِ: «مَن مَسَّ فَرْجَه فَلْيَتوضَّأْ»[٢]. قَالوا: «لأنَّ ما تَعُمُّ به البَلوى يَكثُر سؤالُ النَّاس

= أمَّا إنْ كان الرَّواي فَقيهاً مجتهِدَاً كالخلفاء الرَّاشدِين الأربعة ﷺ، والعَبادِلَة: عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبدالله بن الزبير ﷺ فيُقدَّم خَبرُه عندهم على القياس مُطلَقاً أي سواءٌ وَافقَه أو خَالَفه، و أمَّا إذا كان الرَّاوي مجهولاً ـ وهو عندهم: مَن لم يَشتهِر بِطولِ الصُّحبةِ مَع رَسولِ الله إنَّما عُرِف بَما رَوى مِن حديث أو حَديثَين ـ ورَوى حديثاً خالفَ القياسَ، يُنظَر: فإنْ قَبِله السَّلفُ الصَّالحُ أو سَكَتوا إذا بَلَغهم، أَو اختلفوا فيه قُبِلَ، وصار كالمشهورين، وقُدِّم على القياس، أو رَدُّوه ـ أي السَّلَف ـ لا يَجوزُ العَملُ به إذا خَالَفه القياسُ، ويكون اتِّفاقُهم على رَدِّه دليلاً نكارَتِه. ينظر هذا التفصيل لهم في: أصول السرخسي: ج١/ ٣٣٨ ـ ٣٤٥، كشف الأسرار: ج٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٥، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥.

وخَالَفهم في ذلك أكثرُ العُلماء، فقدَّموا خبرَ الآحادِ الصَّحيح على القياسِ مُطلَقاً. ينظر: اللمع: ص٧٣ ـ ٧٤، قواطع الأدلة: ج ١/ ٣٥٨ ـ ٣٦١، المحصول: ج٦/ ١٧٤، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٣٠، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، الإبهاج: ج٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ البحر المحيط: ج٣/ ٣٩٩، تخريج الفروع على الأصول: ص٣٦٣، روضة الناظر: ص١٢٩ ـ ١٣٠، المسودة: ص٢١٥ ـ ٢١٦، التحبير شرح التحرير: ج٥/ ٢١٣٠ ـ ٢١٣٥، الضياء اللامع: ج٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩.

(١) يُنظر مذهبُهم في هذه المسألة في: أصول السرخسي: ج٢/ ٧، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٥٤، تيسير التحرير: ج٣/ ٧٣.

وقد خَالَفهم جمُهورُ العلماء في ذلك. ينظر: المحصول لابن العربي: ص٨٩، الضياء اللامع: ج٢/ ١٩٧، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٢٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٨٣، الغيث الهامع: ص٤١٩، البدر الطالع: ج٢/ ٥٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٧٥، غاية الوصول: ص٩٨، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٣٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٦٧ـ ٣٦٨، اليواقيت والدرر: ج١/ ٣٠١.

(٢) أخرجه مالك في الموطَّأ، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من مَسِّ الفَرْج، رقم (٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَر، رقم (١٨١)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطَّهارة، باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَر، رقم (٨٢) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَر، رقم (٤٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مَسِّ الذَّكَر، رقم (٣٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب نواقض الوضوء، رقم (١١١٤)

عنه، فَتقضِي العَادةُ بنقْلِه تَواتُراً؛ لِتَوفُّرِ الدَّواعِي على نَقْلِهِ»[١].

وأَجابَ المخالِفُ: بأنَّا لا نُسلِّمُ قَضَاءَ العَادةِ بذلك[*].

[تَكذيبُ الأَصلِ للفَرعِ]

مَسأَلةٌ: تَكذيبُ الأصلِ للفَرْعِ في شيءٍ رواهُ عنه، كأن قالَ: ما رَويتُ هذا، لا يَسقُطُ المَرويُّ عن القَبول؛ لاحتِمالِ نِسيان الأَصلِ لَه بَعدَ أنْ رَواهُ لِلفَرع، ولِهذا لَو اجتَمَعَ الأَصلُ والفَرعُ في شهادةٍ لم تُردَّ؛ لأنَّ تكذيبَ كلٍّ واحدٍ منهما لا يَجرَحُ الآخَرَ[٢]. قال أَكثرُ العُلماءِ: «ولا يَقدَحُ شَكُّ الأصلِ أو ظَنُّه مَعَ جزمِ

= والحاكم في المستدرك، كتاب الطَّهارة، رقم (٤٧٣) وقال: «حديثٌ صحيحٌ» كلهم من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها مرفوعاً إلا ابن ماجه عن جابر وأم حبيبة رضي الله عنهما.

(١) يُنظر مذهبُ الحنفيَّة في: أصول السرخسي: ج١/٣٦٨، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦، تيسير التحرير: ج٣/ ١١٢.
وما ذَهبوا إليه على خِلاف مَا ذهب إليه جُمهورُ العُلماء المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ. ينظر: المحصول لابن العربي: ص ١١٧، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٦٢٤ - ٦٢٦، الذَّخيرة: ج١/ ١٢٣، الضياء اللامع: ج٢/ ١٩٦ - ١٩٧، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٥٧، التبصرة: ص٣١٤، التلخيص: ج٢/ ٤٣١، المستصفى: ص١٣٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٢٤، المنهل الروي: ص٣٢، جمع الجوامع: ص٦٧، البحر المحيط: ج٣/ ٤٠٣ - ٤٠٤، البدر الطالع: ج٢/ ٦٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٧٥، روضة الناظر: ص١٢٧، المسودة: ص٢١٥، التحبير: ج٤/١٨٣٨، المدخل: ص٢١٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٦٧، اليواقيت والدرر: ج١/ ٣٠١، إرشاد الفحول: ص ١٠٥.

(*) نهاية (ق١٩/ ب).

(٢) وهو قولُ الإمامِ الماوَرْديّ، والإمامِ الرُّويانيّ والإمام السَّمعانيّ في قواطع الأدلة: ج١/ ٣٥٥، واختارَه الإمامُ التاج السبكي في جَمع الجَوامع: ص٦٧ - ٦٨، ورفع الحاجب: ج٢/ ٤٣٢، والإمامُ المَحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٦٦، وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاري غاية الوصول: ص٩٨، والإمامُ الشَّعرانيّ هنا.
وذهبَ أكثرُ علماءِ الحَنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، وأكثر المحَدِّثين إلى أنَّ تَكذيبَ الأَصلِ للفَرع يُسقِطُ مَرْويَّه. ينظر: أصول البزدوي: ص١٩١، كشف الأسرار: ج٣/ ٩٢، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٨٩، تيسير التحرير: ج٣/ ١٠٧، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦١٧، بيان المختصر: ٢/ ٤١١، الإحكام: ج٢/ ١١٨، التشنيف: ١/ ٤٨٥، الغيث الهامع: =

الفَرع العَدْلِ بِروايَتِه عنه»[١].

[زِيادةُ العَدْل فِيما رَواه عَن غَيرِه مِن العُدولِ]

قالوا: «وزِيادةُ العَدْل فِيما رَواه عَن غَيرِه مِن العُدولِ مقبولةٌ إن لم يُعلَم اتِّحادُ المَجلس بأن عُلِمَ تَعدُّده؛ لِجوازِ أَن يَكونَ النَّبيُّ ﷺ ذَكَرَها في مَجلسٍ وسَكَت عنها في آخَر»[٢]. فإن عُلِم اتِّحادُه، فقيل: «بالوَقْف»[٣]؛ وقيل: «يُقبَل»[٤]؛

= ص٤٢٠ ـ ٤٢١، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٤٧٩، التحبير: ٥/ ٢٠٩٣، المختصرلابن اللحام: ص٩٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٣٧، فتح المغيث للحافظ السخاوي: ١/ ٣٣٩، اليواقيت والدرر: ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٣، شرح نخبة الفكر: ص ٦٥١ ـ ٦٥٢.

(١) وهو مذهب غالبيَّة العلماء؛ لِجوَاز أنَّه رَواه لَه ثُمَّ نَسيَه، وقَد وَقَع ذلك لكثيرٍ مِن الأئمَّة. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٦١٨، بيان المختصر: ج٢/ ٤١٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٣٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٨٥، الغيث الهامع: ص٤٢١، البدر الطالع: ج٢/ ٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٠٢، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٨٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٣٨، شرح النخبة: ص٦٥٣.

(٢) و هذا باتِّفاق العلماء. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٤٢٤، الإحكام لابن حزم: ج٢/ ٢١٦، التلخيص: ج٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨ المستصفى: ص١٣٣، المحصول: ج٤/ ٦٧٧، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٢١ ـ ١٢٢، المختصر: ج٢/ ٦٢٢، بيان المختصر: ج٢/ ٤١٤، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، جَمع الجَوامع: ص٦٨، البحر المحيط: ج٣/ ٣٨٥-٣٨٦، البدرالطالع: ج٢/ ٦٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٩، التحبير: ج٥/ ٢٠٩٨، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٩١، شرح الكوكب الساطع: ج ٢/ ٤٨٠، غاية الوصول: ص٩٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢، اليواقيت والدرر: ج١/ ٤١٤.

(٣) لأنَّ في كلٍّ واحدٍ من الاحتمالات بُعداً، والأَصلُ وإن كان عدمُ الصُّدورِ لكنَّ الأَصلَ أيضاً صدقُ الرَّاوي، وإذا تَعارَضا وَجبَ التَّوقُّف، و هو قول الإمامِ صَفيِّ الدِّين الهندي رحمه الله كما نقل عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط: ج٣/ ٣٨٨.

(٤) وهو قولُ الجُمهور من الفقهاء والمحدِّثين أَنها مقبولةٌ مطلَقاً، وهي كالحديثِ التَّامِّ يَنفردُ به الثِّقةُ، والزِّيادةُ أَولى؛ لأَنَّها غير مستقلَّة بل تابعةٌ. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٤٢٤ـ ٤٢٥، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٩٩و٤٠٢، المستصفى: ص ١٣٣، روضة الناظر: ص ١٢٤، البحرالمحيط: ج٣ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧، المقنع في علوم الحديث للإمام ابن الملقِّن: ج

وقيل: «لا يُقبَل؛ لجواز خَطأ مَن زَاد فيها»[١][٢].

قال العلماءُ: «إنْ [كان][٣] غَيرُ الذَّاكر للزِّيادة أَضبطَ مِمَّن ذَكَرها، أو صَرَّح بنفي الزِّيادة على وجهٍ يُقبل كأن قال: ما سَمِعْتُها تَعارَضَا»[٤].

ولو رَوَى الرَّاوي زيادةً مَرَّةً وتَرَكها مَرَّة أُخرى فَحُكْمُه حُكْمُ رَاوِيَين رَوَاها أَحدُهُما دونَ الآخَر، فإن أسندها وتركها إلى مجلسين، أو سكت قُبِلتْ، أو إلى مجلس، فقِيل: «بالوَقْف»[٥]،

= ١٩١دار فواز، السعودية، ط: ١٤١٣/١هـ، تحقيق: عبد الله الجديع، تدريب الراوي: ج١/ ٢٤٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٤٢، اليواقيت والدرر: ج١/ ٤١٤،.

(١) هذا القولُ عَزاهُ الإمامُ أبو المُظفَّر السَّمعاني في قواطع الأدلة: ج١/ ٤٠٠ لجماعةٍ مِن أَصحاب الحديث.

(٢) وهناك قول رابعٌ في المَسألة، وهو: إنْ كان غيرُ مَن زاد لا يَغفُل مِثلُهم عن مِثلِها ـ أي الزيادة ـ عَادةً لَم تُقبَل تلكَ الزِّيادةُ ؛لأنَّ غَلطَ المنفرد بها، والذين معه في نفس ذلك المجلس لا يَغفُل مثلهم عن مثلها أَظهرُ الظَّاهِرَين مِن غَلطِه وغَلَطِهم؛ لأنَّ احتمالَ تَطرُّق الغَلطِ إليه أَولى مِن احتمالِ تَطرُّقه إليهم، وإن لَم يَكن كذلكَ بِأنْ كان مِثلُهم يَغفُل عن مِثلها فهي زيادة مقبولة عند الحنفية وهو أيضاً اختيارُ الأَئمَّة: الرازي الآمدي وابن الحاجب، وهو أيضاً قول الإمام أبي المطفَّر السَّمعانيِّ والتاج السبكي بزيادة شرطِ: أن تكون مِمَّن تَتوافر الدَّواعي على نقلها، وإنْ لم يكن الأمرُ كذلك قُبِلَت. ينظر: التقريروالتحبير: ج٢/ ٣٩١، المحصول: ج٤/ ٦٧٧، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٢١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢١، بيان المختصر: ج٢/ ٤١٣، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٠٢، جمع الجوامع: ص٦٨، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، الإبهاج: ج٢/ ٣٤٦.

(٣) غير موجودة في الأصل، وإنما أضفتُها من البدر الطالع: ج٢/ ٦٩؛ لصحة المعنى.

(٤) أي الخَبَران في هذه الزيادة، بخلاف ما لو نفاها على وجه لا يُقبَل بأنْ محَّض النفي، فقال: لم يقلها النبي، فإنه لا أثر لذلك وهذا ما جَزم به التاج السبكي في جَمع الجَوامع: ص٦٨، موافقاً فيه الإمامَ الفخرَ الرَّازيَّ في المحصول: ج٤/ ٦٧٩. تنظر المسألة في تشنيف المسامع: ج١/ ٤٨٧، الغيث الهامع: ص٤٢٣ ـ ٤٢٤، البدر الطالع: ج٢/ ٧٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨١، غاية الوصول: ص٩٨، اليواقيت والدرر: ج١/ ٤١٥، و هذا ما جَزم به أيضاً الإمامُ الشَّعرانيّ ﷺ هُنا.

(٥) جَزَم به الإمامان: المرداويُّ في التحبير شرح التحرير: ج٥/ ٢١٠٨، وابن النجار في شرح =

وقِيل: «تُقبَل»[١]، وقيل: «لا تُقبَل»[٢]، قالوا: «ولَو انفَرَد وَاحِدٌ عَن وَاحِدٍ بزيادَة، وقَد أَخذَا عَن شَيخٍ وَاحدٍ قُبِل المُنفَرِدُ عندَ أَكثر العلماء لأنَّ مَعَه زيادةَ عِلْمٍ»[٣]، وقيل: «لا يُقبَل؛ لِمخالَفته لِرَفيقِه»[٤].

[حَذفُ بَعضِ الخَبَر]

قالوا: «حَذْفُ بَعضِ الخَبَر جائِزٌ عندَ الأَكثرِ إِلَّا أَنْ يَحصُلَ التَّعلُّقُ للبَعضِ الآخَرِ به، كَأَنْ يَكونَ غايَةً أو مستثنىً فحينئذٍ لا يَجوزُ حَذْفُه اتِّفاقاً؛ لإخلاله بالمعنى المقصود.

فالغَايَةُ، نَحو حَديث الصَّحيحَين[٥]: «نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الثَّمرةِ حَتَّى تَزهي».

والمُستثنَى، نَحو «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا وَزْناً بِوَزْنٍ»[٦]. الحديثَ، بِخلاف مَا لا يَتعلَّقُ بِه، فَيجوزُ حَذفُهُ؛ لأنَّه كَخبرٍ مُستقِلٍّ»[٧].

= الكوكب المنير: ج٢/٥٤٦، واختارَه أيضاً الإمامُ ابنُ الصَّبَّاغ من الشَّافعيَّة ـ كَما نُقلَ عنه في البحر المحيط: ج٣/٣٨٨، وشرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨٢ ـ وقَيَّدَوه بِما إذا لم يَقُل الرَّاوي: كُنتُ نَسيتُ هذه الزِّيادةَ، فَإن قَالَ ذلكَ قُبِلَت مِنه.

(١) ينظر: البدرالطالع: ج٢/ ٧٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨١، غاية الوصول: ص٩٨.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: جمع الجوامع: ص٦٨، تشنيف المسامع: ج١/٤٨٨، الغيث الهامع: ص٤٢٥، البدرالطالع: ج٢/ ٧١، الضياء اللامع: ج ٢ /٢٠٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨٢، غاية الوصول: ص٩٨.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٠٨٦)، ومسلم كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا، رقم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، واللفظ للإمام مسلم رحمه الله.

(٧) وهو قول جماهير العلماء من الحَنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وأكثرُ المحدِّثين. ينظر:

وقال قومٌ: «لا يَجوز حَذْفُ بَعضِ الخَبَر؛ لاحتمال أنْ يكون للضَّمِّ فائدةٌ تَفوتُ بالتَّفريقِ»[1].

مَسأَلَةُ [مَن لا تُقبَلُ رِوايتُه]

لا يُقبَل في الرِّوايةِ مجنونٌ سواء أَطبَقَ جنونُه أَم تَقطَّع؛ لأنَّه لا يُمكنُه الاحتِرازُ عَن الخَطأ والخَلَل. وكذلكَ لا يُقبَلُ الصَّبيُّ ولَو مُميِّزاً؛ لأنَّه لِعلمِه بِعدَم تَكلِيفِه قد لا يَحتَرِز عَن الكَذَب، فَإنْ تَحمَّلَ الصَّبيُّ، ثُمَّ أدَّى ما تَحمَّلَه بَعد البُلوغ قُبِلَ عِند الجُمهورِ.

ولا تُقبَلُ روايةُ كافِرٍ، ولو عُلِمَ منه التَّحرُّز عن الكَذَب؛ لأنَّه لا وُثوقَ به في الجُملَة، مَعَ أنَّ مَنصِبَ الرِّوايةِ للأَحاديثِ مَنصِبُ شَرَفٍ لا يَنالُه الكُفَّارُ[2].

= التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٥٦، تيسير التحرير: ج٣/ ٧٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤، بيان المختصر: ج٢/ ٤١٥، الضياء اللامع: ج ٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩، المستصفى: ص١٣٣، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢، جمع الجوامع: ص٦٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠، البحر المحيط: ج٣/ ٤١٨، الغيث الهامع: ص٤٢٦، البدرالطالع: ج٢/ ٧٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، غاية الوصول: ص٩٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٥٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح للإمام الزركشي: ج٣/ ٦١٣ الباعث الحثيث: ج٢/ ٤٠٦، تدريب الراوي: ج٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤، اليواقيت والدرر: ج٢/ ١١١، قواعد التحديث: ص٢٢٥.

(١) **ينظر**: المراجع السابقة.

(٢) وما ذُكِر هو قولُ جَماهير العُلماء ؛لأنَّ مِن شُروطِ الرَّاوي: العَقلُ والبُلُوغُ والإسلامُ. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣١٥ ـ ٣١٩ تيسير التحرير: ج٣/ ٣٩ ـ ٤١، الضياء اللامع: ج ٢ / ٢١٣ ـ ٢١٤، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٤٥، التلخيص: ج٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٣١١ ـ ٣١٤، جمع الجوامع: ص٦٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، البحر المحيط: ج٣/ ٣٢٧ ـ ٣٣١، الغيث الهامع: ص٤٢٨ ـ ٤٣٠ البدرالطالع: ج٢/ ٧٦ ـ ٧٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٧، غاية الوصول: ص٩٩، التحبير: ج ٤/ ١٨٥٢ ـ ١٨٥٤، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٧٩، إرشاد الفحول: ص٩٥ ـ ٩٨.

[رِوايةُ المُبتَدِعِ]

قالَ العُلماءُ: «وتُقبَل روايةُ(*) مُبتَدعٍ[١] يُحرِّمُ الكذبَ[٢][٣]». قال مالكٌ رَحِمهُ اللهُ تعالى: «تُقبَل إلَّا إذَا كَانَ يَدْعو النَّاسَ إلى بِدعَتِه؛ لأنَّه لا يُؤمَن حِينَئِذٍ أنْ يَضَعَ الحديثَ على وِفْقها»[٤].

[رِوايةُ غَيرِ الفَقيه]

قالوا: وتُقبَلُ رِوايةُ مَنْ ليسَ فَقيهاً[٥]. خِلافاً للحنفيَّة فيما يُخالِف

(*) نهاية (ق٢٠/أ).

(١) أي لا يُكَفَّرُ بِبدعتِه، وأمَّا مَن كُفِّر ببدعتِه، كَمن أَنكَر عِلمَ اللهِ تعالى بالجُزئيَّات وكالمُجسِّم تَجسيماً صَريحاً، فَلا تُقبَل رِوايتُه عند الأكثر من العلماء، ولو كَان مِمَّن يُحرِّم الكَذبَ؛لعظَم بِدعتِه. ينظر: المجموع: ج٤/ ٢٢٢، البحر المحيط: ج٣/ ٣٢٩، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ٢٦٥، البدرالطالع: ج٢/ ٧٨ ـ ٧٩، تدريب الراوي: ج١/ ٣٢٤، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٠٢، اليواقيت والدرر: ج٢/ ١٥٠ ـ ١٥١، شرح نخبة الفكر: ج١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) لأنَّ اعتقادَه حُرْمةَ الكذِبِ يَمنعُه مِن الإقدامِ عَليه، فَيغلُب على الظَّنِّ صِدقُه. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣١٩.

(٣) وهو مذهب الحنفيَّة، وجماعةٍ من الشَّافعية منهم: الإمامُ تاجُ الدِّين السُّبكيُّ والإمامُ المحلِّيُّ. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣١٩، تيسير التحرير: ج٣/ ٤١، جمع الجوامع: ص٦٩، البدرالطالع: ج٢/ ٧٨. والظَّاهر تَرجيح الإمام الشَّعرانيّ له و الله أعلم.

(٤) وهو مذهب المالكيَّة وجمهور الشافعيَّة والحنابلة. ينظر: الضياء اللامع: ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، مقدمة ابن الصلاح: ص١١٤، البحر المحيط: ج٣/ ٣٣١، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، تدريب الراوي: ج١/ ٣٢٥، المسودة: ص٢٣٦، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٨٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٠٣، اليواقيت والدرر: ج٢/ ١٥٥، إرشاد الفحول: ص٩٧.

(٥) وهو قول المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ٢١٥، المستصفى: ص١٢٩، المحصول ج٤/ ٦٠٧، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٠٦، جمع الجوامع: ص٦٩، البحر المحيط: ج٣/ ٣٧٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٩٤، الغيث الهامع: ص٤٣١، البدر الطالع: ج٢/ ٧٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨٨، غاية الوصول: ص٩٩، التحبير: ج٤/ ١٨٩٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤١٦.

القياسَ[1].

[رِوايةُ المُتساهِل]

وتُقبَل روايةُ مَنْ عُرِفَ منه التَّحرُّز في رِوايَةِ الحَديث؛ لأمْنِ الخَلَل فيه، ولو كان مُتساهِلاً في غير الحَديث[2] أَمَّا المُتساهِل في الحديث فَتُردُّ رِوايَتُه اتِّفاقاً[3].

[العَدَالةُ]

فَعُلِمَ مِمَّن ذَكَرنا أنَّ العَدالةَ[4] شَرطٌ في الرَّاوي[5] وعَرَّفَها العُلماءُ بأنَّها:

---

(١) وهو ما ذهبَ إليه الإمامُ مالك ﷺ، حيث اشتَرَط في الرَّاوي أن يكون فقيهاً ـ كما في تقريب الوصول لابن جزي: ص١٠٩ ـ و قد شرطه أيضاً بعضُ الحنفيَّة، كما مرَّ تفصيلُه في مسألة وُجوبُ العَملِ بخَبَرِ الوَاحِد: ص٤٥٤ ـ ٤٥٥ من هذا الكتاب، و ينظر: حُجَّة الله البالغة ص٣٣٩، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف كلاهما لولي الله الدهلوي: ص٩١،

(٢) وهو قول جماهير العلماء من الحَنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة. ينظر: فواتح الرحموت: ج٢/ ٢٦٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٢١٥ المستصفى: ص١٢٩، المحصول ج٤/ ٦١٠، الإبهاج: ج٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، البحر المحيط: ج٣/ ٣٦٦.
ـ وخَالَف الحنابلةُ في ذلك، قال الإمامُ ابنُ تيميَّة ﷺ في المسوَّدة: ص٢٤٠: «مسألةٌ: إذا كان الرَّواي يتساهلُ في أحاديث النَّاس ويَكذِب فِيها، ويَتحرَّز في حَديث رسول الله لم تُقبل روايتُه، نَصَّ عليه.. وأَنكَر على مَن قَبلَ رِوايتَه إنكاراً شديداً».

(٣) ضَبْطُ الرَّاوي، وعَدَمُ تساهُلِه في رواية الحديث شَرطٌ مِن شُروط قَبولِ الرِّواية باتِّفاق العُلَماء. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٢٢، فواتح الرحموت: ج٢/ ٢٦٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٢١٥، المعتمد: ج٢/ ١٣٥، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٤٥ و ٣٤٦ المستصفى: ص١٢٩، المحصول: ج٤/ ٦١٠ ـ ٦١١، الإبهاج: ج٢/ ٣٢٣، جمع الجوامع: ص٦٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٩٤، الغيث الهامع: ص٤٣١، البدر الطالع: ج٢/ ٧٩ ـ ٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨٨، غاية الوصول: ص٩٩، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٩٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٠٩.

(٤) العَدَالَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّوسُّطُ فِي الأَمر مِن غَيرِ زِيَادةٍ وَلا نُقصَانٍ. ينظر: القاموس المحيط: ص١٣٣٢مادة (عدل).

(٥) باتِّفاقِ العُلماءِ، فلا بُدَّ أَن يَكونَ الرَّاوي عَدْلاً، و عَليه: فَروايَةُ الفَاسقِ مَردودةٌ. ينظر: كشف الأسرار: ج٢/ ٥٨٣، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٢٢، تيسير التحرير: ج٣/ ٤٤، فواتح =

هيئةٌ راسِخةٌ في النَّفْس تَمنع صاحِبَها من اقترافِ الكبائِرِ وصَغائِر الخِسَّة، كَسَرقةِ لُقْمةٍ وتَطفيفِ تَمرَةٍ، وتَمنعُ مِن ارتكابِ الرَّذائلِ الجائِزة، وإنْ كانتْ مكروهةً كالبَولِ في الطَّريقِ والأكلِ في السُّوق لغير سُوقيٍّ، فَتنتَفِي العَدالةُ بِكلِّ فردٍ بما ذُكر[1]. وَخَرجَ بقولنا: (صَغائر الخِسَّة) صَغائرُ غير الخِسَّة ككذبةٍ لا يَتعلَّق بها ضَررٌ، وكَنظْرةٍ إلى أجنبيةٍ فلا تَنتَفِي العَدالةُ باقترافِ فَرْدٍ منها[2].

[رِوايةُ مَجهولِ العَدالَةِ]

قالوا: «وتُرَدُّ رِوايةُ مَجهولِ العَدالَةِ بَاطِناً[3]، وهُوَ المَستورُ»[4]. خِلافاً[5]

= الرحموت: ج٢/ ٢٧٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩، بيان المختصر: ج٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٢١٧، المستصفى: ص١٢٥، المحصول: ج٤/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٨٨، جمع الجوامع: ص٦٩، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٩٥، البدر الطالع: ج٢/ ٨٠ ـ ٨١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ص٣٨٤، غاية الوصول: ص٩٩، التحبير: ج٤/ ١٨٥٧ ـ ١٨٥٨ المختصر في أصول الفقه: ص٨٤ ـ ٨٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤.

(١) **ينظر**: المصادر والمراجع السابقة.

(٢) **ينظر**: المصادر والمراجع السابقة.

(٣) فَمجهُولُ العَدالةِ باطِناً (المستور) هو: مَن لم يُطَّلَع له على مُفسِّقٍ، ولَم تُعلَم عَدالَتُه؛ لِعدَم تَزكيتِه. ينظر: اليواقيت والدرر ج٢/ ١٤٧، و ينظر أيضاً المراجع التالية.

(٤) هذا ما ذهبَ إليه جُمهورُ الأُصوليِّين مِن الحَنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٢٩، تيسير التحرير: ج٣/ ٤٨، فواتح الرحموت: ج٢/ ٢٧٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، بيان المختصر: ج٢/ ٣٨٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٢١٩، البرهان: ج١/ ٣٩٦، المنخول: ص٢٥٨، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، جمع الجوامع: ص٦٩، البحر المحيط: ج٣/ ٣٣٩، الغيث الهامع: ص٤٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ٨١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٠، غاية الوصول: ص١٠٠، التحبير: ج٤/ ١٩٠٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤١١ ـ ٤١٢، إرشاد الفحول: ص١٠٠.

(٥) **ينظر**: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٢٩، تيسير التحرير: ج٣/ ٤٨، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٨٤، البحر المحيط: ج٣/ ٣٤٠، الغيث الهامع: ص٤٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ٨١.
وقَبولُ رِواية مَجهولِ العَدالةِ: عليهِ العملُ في أكثرِ كتبِ الحَديث المَشهورَة فِيمَن تَقادَم

لأَبِي حَنيفةَ وابنِ فُورَكَ[١].

وقال إمامُ الحَرَمين: «يُتوَقَّف عَن القَبولِ والرَّدِّ إلى أَنْ يَظهرَ حَالُه بالبَحثِ عَنهُ»[٢]. قالوا: «وأمَّـا المجهولُ بَاطناً وظَـاهِرَاً فَمردودٌ إجماعَاً، وكَذَا مَجهولُ العَينِ، كَأَنْ يُقالَ فِيهِ: عَن رَجلٍ»[٣]

= عَهدُهُم، وتَعذَّرَتْ مَعرفتُهم، وهو أيضاً روايةٌ عَن الإمامِ أَحمد ﷺ واختارَه من الأئمَّة: سُلَيم الرازي والـمُحبُّ الطَّبَريّ وابنُ الصَّلاح في مقدِّمته: ص١١٢، و النوويُّ في المجموع: ج٦/ ٢٧٩، وا لسُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٠. ينظربالإضافة لما سبق: مقدمة ابن الصلاح: ص١١٠ ـ ١١١ المنهل الرَّويّ: ص٦٦، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، التحبير: ج٤/ ١٩٠٠، تدريب الراوي: ج ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧، الأشباه والنظائر: ص٣٨٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤١١ ـ ٤١٢، اليواقيت والدرر: ج٢/ ١٤٧.

(١) هو مُحمَّد بن الحسن بن فُورَك، الأستاذُ أبو بكر الأنصاريّ، الأَصبهانيّ، الإمامُ الجليلُ، والحَبْر المَهيبُ الَّذي لا يُجارَى فِقهَاً وأُصولاً وكَلاماً ووعظاً ونَحْواً، وُلِد حَوالي سنة (٣٣٢هـ)، دَرسَ مَذهبَ الإمامِ الأشعريِّ في العِراق على تلميذِه أَبي الحسن الباهلي، سَعَتْ به المبتدعةُ عندَ السُّلطان مَرَّاتٍ، أَحيا اللهُ به أَنواعاً مِن العُلوم، و بَلَغتْ مُصنَّفاتُه قريباً من مائة مصنَّف، رَوى عَنه الإمامُ البيهقيُّ والأستاذُ القُشيريُّ وغيرُهما، له مناظراتٌ كثيرةٌ مع الكرَّاميَّة، وكانَ شَديدَ الرَّدِّ عليهم، فَدسُّوا له السُّمَّ، فَمات ﷺ على إِثْر ذلك سنةَ (٤٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، طبقات الشافعية الكبرى: ج٤/ ١٢٧ ـ ١٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) في البرهان: ج١/ ٣٩٧، وعبارته: «والذي أُوثِرُه في هذهِ المسألة أَلَّا نُطلِقَ ردَّ روايةِ المَستورِ ولا قَبولَها، بَل يُقالُ: روايةُ العدلِ مقبولةٌ، وروايةُ الفَاسقِ مَردودةٌ، وروايةُ المَستورِ مَوقوفةٌ إلى استِبانَةِ حَالَتِه».

(٣) كما في: مقدمة ابن الصلاح: ص١١٠ ـ ١١١، كشف الأسرار: ج٢/ ٥٨٦، المنهل الرَّويّ: ص٦٦، جمع الجوامع: ص٦٩، البحر المحيط: ج٣/ ٣٣٩، التشنيف: ج١/ ٤٩٦، الغيث الهامع: ص٤٣٥، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، التحبير: ج٤ /١٩٠٨ التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٢٨، البدر الطالع: ج٢/ ٨٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٠، تيسير التحرير: ج٣/ ٤٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٠، تدريب الراوي: ج ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧، غاية الوصول: ص١٠٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤١٠ ـ ٤١١، اليواقيت والدرر: ج٢/ ١٤٧.

قالَ إمامُ الحَرَمَين(١) «إلَّا إنْ وَصَفَه نَحوُ الشَّافعيِّ مِن أئمَّةِ الحَدِيث بالثِّقةِ، كَأنْ قَالَ: أَخبَرنِي الثِّقةُ فالوَجهُ قَبولُه، وكَذا قَولُ بعض المُحَدِّثين الحُذَّاق: أَخبَرني مَن لا أَتَّهمُه، فَالوَجه قَبولُه أَيضاً»(٢).

[رِوايَةُ مَن أَقدَمَ عَلى فِعلٍ مُفسِّقٍ جَاهِلاً]

قالوا: «وتُقبَلُ رِوايةُ كُلِّ مَن أَقدَمَ جاهلاً على فِعلٍ مُفَسِّق مَظنونٍ كشُرْب النَّبيذِ، أو مَقطوعٍ بِه كَشُرْبِ الخَمْر؛ لِعُذْرِهِ بالجَهلِ، سَواءٌ اعتَقَد الإِباحةَ أَم لَا»(٣).

---

(١) في البرهان: ج١/ ٤١٠ ـ ٤١١، وعبارَتُه: «وإنْ قَالَ الرَّاوي ـ الذي يُقبَل تَعديلُه؛ لعدالتِه واستقامَةِ حَالَتِه وعِلْمه بالجَرحِ والتَّعديل ودِرايتِه ـ: سَمعتُ رَجُلاً مَوثُوقاً بِه عَدْلاً رِضاً، يَقولُ: سَمعتُ فُلاناً فَهذا يُورِثُ الثِّقةَ لا مَحالَة، . . . ويَبعُد أن يُشتَرط في الرَّاوي أَنْ يَعرِفَه كلُّ مَن يَبلُغُه خبرٌ مسنَدٌ حتَّى يُسنِدَه إِلَيه، وإذا استحالَ اشتراطُ هَذا لِزَم على الاضطرارِ تَعديلُ حَالِ مَن يَلتزِم مُوجَبَ الإخبارِ على تعديلِ الأَئمَّة المَشهورِين وعِرفانِهم، فإذا قال: أَخبَرَني الثِّقةُ، أَو مَن لا أَتَمارَى فيه خَيراً ونُبْلاً، فَقد أَفضى ذَلك إلى المَطلَب المَقصود في الثِّقة. . . فهذا بالَغَ في ثِقتِه بِمَن رَوى لَه».

(٢) ينظر: جمع الجوامع: ص٦٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، الغيث الهامع: ص٤٣٥ ـ ٤٣٦، البدر الطالع: ج٢/ ٨٤ ـ ٨٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، غاية الوصول: ص١٠٠.
وهذا يُعرَف عند كثيرٍ من المحدِّثين بالتَّعديل على الإبهام، وعندَ بَعضِهم بالتَّعديل المُبهَم. ينظر: اليواقيت والدرر: ج٢/ ١٤١.

(٣) وهو مذهب الحنفيَّة والمالكية والشَّافعيَّة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، تيسير التحرير: ج٣/ ٤٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٦٦، بيان المختصر: ج٢/ ٣٨٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، الإحكام للآمدي: ج٢/ ٩٥، المنهاج والإبهاج: ج٢/ ٣١٨، جمع الجوامع: ص٧٠، تشنيف المسامع: ج١/ ٤٩٩، الغيث الهامع: ص٤٣٦، البدر الطالع: ج٢/ ٨٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٣، غاية الوصول: ص١٠٠، اليواقيت والدرر: ج٢/ ١٤٢.
وهو أيضاً ظاهرُ المَذهَب عند الحنابلة، قال الإمامُ ابنُ تَيمية رَحمه اللهُ في المسوَّدة: ص٢٣٩: «فَأمَّا مَن فَعل مُحرَّماً بِتأويلٍ فَلا تُردُّ رِوايتُه في ظاهِر المذهب، قال أبو حاتم: حادثتُ أحمدَ بنَ حنبل فِيمَن شَرب النَّبيذَ مِن مُحدِّثي أهل الكُوفة.. فقال: هذِه زَلَّاتٌ لهم

[الكَبائِرُ]

فرعٌ: اضطَرَبَ جُمهورُ العلماءِ في حَدِّ الكَبيرَة، والمُختَارُ وِفاقَاً لإمام الحَرَمَينِ[1][2]: أنَّ الكَبيرةَ كُلُّ جَريمةٍ تُؤذِن بِقِلَّة اكتِرَاثِ مُرتَكبهَا بالدِّينِ وَرِقَّة الدِّيَانَة»[3]

= لا نُسقِطُ بِزلَّاتِهم عَدالتَهم». وهذا القول والأقوال الأخرى عندهم تنظر في: التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٨٩١ ـ ١٨٩٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(١) في كتابه الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ص٣٢٨،

(٢) تعريفُ الكبائِرِ هَذا لِإمام الحَرَمَين هو أَحدُ تَعارِيفِها، وللعُلماء في ذلك عِدَّة أَقوال:
أحدها: أَنَّها المعصيةُ الموجِبةُ الحَدِّ في الدنيا والوعيدِ في الآخِرة. وهو المنقولُ عَن الإمام أحمد ﷺ، والمعتمَدُ عند الحنابلة. ينظر: التحبير شرح التحرير: ج٤/١٨٧٨ ـ ١٨٧٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٩٩. ورجَّحه الإمامُ القرافيُّ في الفُروق: ج١/ ٢٢١.
والثَّاني: ما لِحقَ صَاحبَها وَعدٌ شَديدٌ بِنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ. وهو مَنسوبٌ لأكثرِ العُلماءِ. ينظر: التحبير: ج٤/ ١٨٨٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٠٠، و ينظر: الإبهاج: ج٢/ ٣١٦، جمع الجوامع: ص٧٠، الغيث الهامع: ص٤٣٨، البدر الطالع: ج ٢/ ٨٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٣. ورجَّحه الشيخُ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص ١٠٠.
والثَّالث: كلُّ ذَنبٍ. وهو قولُ الإمام الأستاذ الإسفرايينيِّ والقاضِيَين الباقلَّاني وابن فُورَك والإمام ابن القُشيريّ والإمام تقي الدين السبكي، فالذُّنوبُ عِندَهم كُلُّها كبائرُ؛ نَظَراً إلى عَظَمةِ الَّذي عُصِيَ، وهو الحقُّ سبحانهُ وتَعالى. ينظر: الإبهاج: ج٢/ ٣١٦ البحر المحيط: ج٣/ ٣٣٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، الغيث الهامع: ص٤٣٨، البدر الطالع: ج٢/ ٨٧ ـ ٨٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٥، التحبير: ج٤/ ١٨٧٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٥.
وهذا القولُ على خلافِ ما ذَهب إليه جُمهورُ العُلماءِ مِن انقسامِ الذُّنوب إلى صَغائرَ وكبائرَ، مع موافقتهم في الجرح أنَّه لَيس بِمطلَق المعصية، بَل مِنه ما يَقدحُ في العدالةِ، ومنه ما لا يَقدَح فيها، وإنَّما الخلافُ في التَّسمية، وكأنَّهم كَرِهوا تَسميةَ معصيةِ الله تَعالى صَغيرَة إجلالاً لَه، فيكون الخلافُ لَفظيَّاً ـ كما وضَّحه و الإمامُ القرافيُّ في الفروق: ١/ ٢٢١، و الإمامُ العراقي في الغيث الهامع: ص٤٣٨ ـ ٤٣٩، والحافظُ السُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٥ ـ وغيرُهم. ينظر: التحبير: ج٤/ ١٨٧٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٥.

(٣) وقد رجَّحه كثيرٌ من العُلماءِ منهم: الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص٧٠، والإمام =

وقَد عَيَّنها بَعضُهم[(١)] في أُمُورٍ: فَمنها: القَتلُ عَمْداً[(٢)] كَانَ أَو شِبْهَ عَمْدٍ، بِخلافِ الخَطَأ، كَمَا صَرَّح بِهِ الرُّويَانيُّ[(٣)]. ومِنهَا الزِّنا بالزَّاي[(٤)] ومنها: اللِّوَاط؛ لأنَّه مُضيعٌ لماءِ النَّسْل[(٥)] كالزِّنا

= المحلِّيُّ في البد الطالع: ج٢/ ٨٨ والإمامُ الشَّعرانيّ هنا. و ينظر: التحبير: ج٤/ ١٨٨١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٠١.

(١) يُنظَر تعداد هذه الكبائر الَّتي سَيذكُرها الإمامُ الشَّعرانيّ هنا في: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، بيان المختصر: ج٢/ ٣٨٦، جمع الجوامع: ص٧٠ ـ ٧٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣، البحر المحيط: ج٣/ ٣٣٦، تشنيف المسامع: ج١/ ٥٠٢ ـ ٥١٤، الغيث الهامع: ص٤٤٠ ـ ٤٥٢، البدر الطالع: ج٢/ ٨٨ ـ ١٠١، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٦ ـ ٢٣٢، التحبير شرح التحرير: ج ٤/ ١٨٨٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٦ ـ ٥٠٤، غاية الوصول: ص١٠٠ ـ ١٠٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢

(٢) قال شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج٤/ ٢، والإمام شمس الدين الرَّمليُّ في نهاية المحتاج: ٧/ ٢٤٥ (دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م): «قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ـ (ظُلْماً) ـ أَكبَرُ الكَبَائِرِ بَعْدَ الْكُفْرِ». قال الشيخ عبد الحميد الشرواني الشافعي رحمه الله في حواشيه: ج٨/ ٣٧٥ (دار الفكر، بيروت)، معلِّقاً على هذا القول: «وظاهِرُه ولو كَان المَقتولُ مُعاهِداً أَو مُؤمَّناً، ولا مَانِعَ مِنه، لكنْ يَنبغِي أَنَّ أَفرادَه مُتفاوتةٌ فَقتلُ المُسلمِ أَعظمُ إِثماً ثُمَّ الذِّمِّيِّ ثُمَّ المُعاهد والمؤمَّن».

(٣) هو: شُرَيح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الرُّوياني، القاضي، الإمام أبو نصر، ابن عمِّ الإمام الرُّوياني صاحب كتاب البحر، كان إماماً في الفقه، ولي القضاء بآمل طبرستان، صنف كتاباً في القضاء سَمَّاه روضة الحكام وزينة الأحكام، فيه من الفوائد والغرائب ما يدلُّ على جلالته وكثرة اطلاعه، لم يذكروا وقتَ وَفاته ولا ولادته، قال الإمام التاج السبكي في طبقاته بعد أن ذكر هذه الترجمة الموجزة: «وقد أمعنتُ في الكَشفِ عن تَرجمة هذا الرَّجُل، فَما أَحطتُ بِأَزيَدَ مِمَّا ذَكرْتُ». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣، طبقات الشافعية: ج١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥. ينظر النقلُ عنه في: تشنيف المسامع: ج١/ ٥٠٢، الغيث الهامع: ص٤٤٠، البدر الطالع: ج٢/ ٨٨، شرح الكوكب الساطع: ج ٢/ ٤٩٨.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٥) وقَد أَهلكَ اللهُ قَومَ لُوطٍ عليه الصلاةُ والسَّلام ـ وهم أوَّلُ مَن فَعلَه ـ بِسببه كما قَصَّهُ اللهُ في كتابِه العَزيزِ، وسَمَّاه فاحشةً بقوله: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ

ومنها: شُربُ الخَمرِ[١] ولو قليلاً لَم يُسكِر، ومثله مُطْلق المُسكِر حتى بغير الخَمْر كالمُشتَدِّ مِن نقيع الزَّبيب المُسمَّى بالنَّبيذ[٢](*)، أمَّا شُربُ ما لا يُسكِر مِن غَيرِ الخَمْر، فَصغيرةٌ[٣]. ومنها: السَّرِقةُ والغَصْب؛ للآياتِ والأخبارِ الوَارِدَة فِيهِما[٤]، وقَيَّد جَماعةٌ الغَصبَ بما يَبلُغُ قيمتُه رُبُعَ مثقالٍ، كما يُقطَع بِه في السَّرِقة، أمَّا سَرِقةُ الشَّيءِ القَليلِ فَصغيرةٌ.

قال الحَليميُّ[٥]: «إلَّا إذا كانَ المَسروقُ منه مِسكيناً لا غَنى بِه عَن ذلكَ،

= ﴿مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الأعراف: ٨٠]. ينظر: الغيث الهامع: ص٤٤١، البدر الطالع: ج٢/ ٨٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٨.

(١) قالى تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) عن سَيِّدنا جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ من جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِن الْيَمَنِ فَسَأَلَ النبيَّ عَن شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرضِهِمْ من الذُّرَةِ، يُقَالُ له: المِزْرُ، فقال النبيُّ: «أَوَ مُسْكِرٌ هو؟» قالَ: نَعم، قال رسول اللهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على اللهِ عزَّ وجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسقِيَهُ من طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّار». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشرِبَة، بَاب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، رقم (٢٠٠٢).

(*) نهاية (ق٢٠/ ب).

(٣) ينظر ذلك في: المَبسوط: ج٢٤/ ١٧، البحر الرائق: ج٨/ ٢٤٨، الذخيرة للإمام القرافي: ج٤/ ١١٣، بلغة السالك: ج١/ ٣٣، روضة الطالبين: ج١١/ ٢٣١، حواشي الشرواني: ج١/ ٢٨٩، الإنصاف للمرداوي: ج١٢/ ٤٩، المبدع: ج٩/ ١٠٦.

(٤) قالى تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [المائدة: ٣٨] و أَمَّا الغَصْبُ: ففيهِ الوَعيدُ الشَّديدُ بقوله: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سَبْعِ أَرَضِينَ». أخرجه: البخاريُّ في صحيحه، رقم (٢٣٢١)، ومسلم في صحيحه: رقم (١٦١٢).

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، أبو عبد الله، الحَليمي ـ نسبة لجده حَليم ـ الجُرْجانيُّ، الفقيهُ الشَّافعيُّ الكبير، وُلِد بِجُرْجان سنة (٣٣٨هـ)، وحُمِل إلى بُخارى، وكَتَب الحديثَ عَن محمد بن حبيب وغيره، وتَفقَّهَ على الإمام القَفَّال، ثُمَّ صارَ إماماً معظَّماً مَرجوعاً إليه بما وراء النَّهر، وله في المَذهب وجوه حسنةٌ، ورَوى عنه الإمامُ الحاكم وغيرُه، له مصنَّفات مفيدة منها: شعب الإيمان في ثلاث مجلدات، توفي ﷺ سنة =

فيكونُ كبيرةً»[1].

ومنها: القَذْفُ[2][3]. قال الحَلِيميُّ: «إلا إذا قَذَفَ الصَّغيرةَ والمَمْلوكةَ والحُرَّةَ المُتهتِّكة، فإنَّه مِن الصَّغائِرِ؛ لأنَّ الإيذاءَ في قَذْفِهِنَّ دُونَه في الحُرَّة الكبيرة المُستَتِرَة»[4]. وقال ابنُ عَبْد السَّلام[5]: «قَذْفُ المُحْصَنِ في خَلْوةٍ بحيثُ لا يُسمَعُه الا اللهُ تعالى والحَفَظَةُ ليس بكبيرةٍ موجبة للحَدِّ؛ لانتفاء المَفسَدة، أَمَّا قَذفُ الرَّجلِ زوجتَه إذا أَتَتْ بِولَدٍ، يعلم أَنَّه ليس منه فَمباحٌ، وكذا جَرحُ الرَّاوي والشَّاهد بالزِّنا إذا عُلِمَ، بل هو واجبٌ»[6].

= (٤٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٢/ ١٣٧ ـ ٣٨، طبقات الشافعية الكبرى: ج٤/ ٣٣٣ ـ ٣٤٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(١) هذا النَّقلُ عن الإمام الحَليميِّ ذَكرَه الإمامُ التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ج٤/ ٣٣٥، نقلاً عن كتاب المنهاج في شعب الإيمان للحَليمي، و ينظر أيضاً: الغيث الهامع: ص٤٤١، البدر الطالع: ج٢/ ٩٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٠٠.

(٢) القذفُ لغةً: الرَّمْي، والقذفُ ههنا هو رَميُ المَرأة (اتِّهامُها) بالزِّنا أو ما كان في مَعناه. ينظر: مادة (قَذَفَ) في لسان العرب: ٩/ ٢٧٧.

(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٣٣].

(٤) **ينظر**: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٣٥، البدرالطالع: ٢/ ٩١، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٨.

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، عزُّ الدِّين أبو محمد، السُّلميُّ، الدِّمشقيُّ ثُمَّ المِصريّ، الإمامُ شيخُ الإسلامِ سلطانُ العلماء، ولد سنة (٥٨٧هـ)، تفقَّه على الإمام ابن عساكر، وقَرأ الأصولَ على الإمَامِ الآمدي، بَرع في المذهب الشافعيِّ وفاقَ فيه الأقرانَ، حتى أَصبحَ عَلَم عصره في العلم، كان جامعاً لفنون متعددة، عارفاً بالأصول والفروع والعربية بالإضافة إلى ما جُبلَ عليه من ترك التَّكلُّف مع الصَّلابة في الدِّين، قيل: إنَّه بلغَ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة، وصنَّف التَّصانيفَ المفيدة منها: تفسيرُ القرآن والقواعد الكبرى و الصُّغرى، توفِّي رضي الله عنه بمصرسنة: (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشَّافعيَّة للسُّبكيّ: ج٨/ ٢٠٩ ـ ٢٤٦، طبقات الشافعية: ٢/ ١٠٩.

(٦) يُنظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ٥٠٣، الغيث الهامع: ص٤٤٢، البدر الطالع: ج٢/ ٩٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٢٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٤٩٨.

ومنها: النَّميمةُ، وَهي نَقْلُ كلامِ بَعضِ النَّاسِ إلى بَعضٍ على وَجهِ الإفسادِ بَينَهم(١)، فَخَرَج بِذلكَ نَقلُ الكلامِ نَصيحةً للمَنقولِ إليه، فإنَّ ذلكَ واجبٌ(٢)، كَما في قَولِهِ تَعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾(٣).

واختلفَ العُلماءُ في الغِيبَةِ(٤)، وهي ذِكْرُ الشَّخصِ أخاه بِما يَكرَه، وإن كانَ فيهِ(٥): فقال القُرطبيُّ(٦)(٧) «هي كبيرةٌ»، وقال الرَّافعيُّ(٨) وجماعةٌ: «هي صغيرةٌ»، ولكلٍّ

---

(١) عن سيِّدنا حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ» أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَاب الإيمان، بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، رقم (١٠٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة على الحديث.

(٣) سورة القصص، الآية (٢٠).

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

(٥) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إن كان في أَخِي ما أَقُولُ؟ قال: «إنْ كان فيه ما تَقُولُ فَقَد اغتَبْتَهُ وَإِنْ لم يَكُنْ فيه فَقَدْ بَهَتَّهُ». أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ، رقم (٢٥٨٩).

(٦) في تفسيره: ج١٦/ ٣٣٧، وعبارَتُه: «لا خِلافَ أنَّ الغِيبةَ مِن الكبائر، وأنَّ مَن اغتابَ أَحداً عليه أَن يَتوبَ إلى الله عزّ وجَلّ».

(٧) القُرطبيُّ هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ـ بإسكان الراء ـ أبو عبد الله الأنصاريُّ الأندلسيُّ القُرطبيُّ، الشيخُ الإمام المفسِّرُ، كانَ من عباد الله الصَّالحين والعلماء العارِفين الوَرِعِين الزَّاهِدين في الدُّنيا المشغولين بما يَعنِيهم مِن أُمور الآخِرة، سَمع من الشيخ أبي العباس القرطبي ـ مؤلِّف المفهم في شرح صحيح مسلم ـ بعض هذا الشرح، وحَدَّثَ عن الحسن البكري وغيرهما، كانت أوقاته معمورةً ما بين توجيهٍ وعِبادة وتَصنيف، فَجمعَ في تَفسير القرآن كتابَ الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى وكتاب التذكار في أفضل الأذكار، توفي رحمه الله سنة (٦٧١هـ). ينظر: الديباج المذهب: ج١/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٨) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم القزويني الرَّافعي، الإمامُ العلَّامة، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، كثير الأدب شديد التثبُّت والاحتراز في النَّقل، له اعتناءٌ قويٌّ بالحديث وفنونه، من تصانيفه العزيز في شرح الوجيز لم يُصنَّف مثله في المذهب الشَّافعي، والشَّرح الصَّغير والمحرَّر والشَّرح الكبير والتَّذنيب وشرح مسند الشافعي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٦٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٨/ ٢٨١ ٢٨٤، طبقات ابن قاضي شهبة: ج٢/ ٧٥ ـ ٧٧.

مِن القَولَين شَواهد في الشَّريعة[١].

ومنها شهادةُ الزُّور[٢]، وهي تَعمُّدُ الكَذب لإِثْباتِ شَيءٍ أو نَفيه؛ لأنَّه ﷺ عَدَّها من أَكبَر الكبائر. وقال العُلماءُ: «وهي كَبيرةٌ ولو كانتْ لإثباتِ شَيءٍ قَليلٍ، كَفِلْسٍ، وقال بَعضُهم: «لا تَكونُ من الكَبائر إلا إنْ أُثبِتَ بها قَدْر نِصابِ السَّرِقةِ»[٣].

ومنها اليَمينُ الفاجِرَةُ التي يُقتَطَع بِها مَالُ امرئٍ مُسلِمٍ، ولو قَلَّ كَقَضيبٍ مِن أَرَاك[٤].

ومنها قَطيعةُ الرَّحِم[٥] وعُقوقُ الوَالِدَين[٦]، وقال بعضُهم: «وَلا يَدخُلُ في الوَالِدَين هُنا العَمُّ والخالَةُ، وإنْ وَرَدَ: أنَّ العَمَّ بِمنزِلَة الأَبِ[٧]، و: «الخَالَةُ بِمنزِلَةِ الأُمِّ»[٨]؛ لأنَّ الحديثَ فيهما لا يَدُلُّ على أنَّهما كالوالدَين في

(١) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٩٢.

(٢) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النبي عن الْكَبَائِرِ، قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، بَاب ما قِيلَ في شَهَادَةِ الزُّورِ، رقم (٢٥١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رقم (٨٧).

(٣) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٩٢.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَاب وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ المسلم بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، رقم (١٣٧) عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ الله له النَّارَ وَحَرَّمَ عليه الْجَنَّةَ»، فقال له رَجُلٌ: وَإِنْ كان شيئاً يَسِيراً يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «وَإِنْ كان قَضِيبًا من أَرَاكٍ».

(٥) عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، بَاب إِثْمِ الْقَاطِعِ، رقم (٥٦٣٨) مسلم في صحيحه، كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، رقم (٢٥٥٦).

(٦) قالى تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٧) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَاب في تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، رقم (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لعمر رضي الله عنه: «يا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيه».

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَاب عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، رقم (٤٠٠٥).

الحقوق والعُقوق[(١)].

ومنها الفِرارُ مِن الزَّحْف[(٢)] قال العلماءُ: «وقَد يَجبُ الفِرارُ كما إذا عَلِمَ أنَّه إذا ثَبَتَ يُقتَلُ مِن غيرِ نِكايةٍ في العَدوِّ؛ لانتفاء إعْزازِ الدِّينِ بِثُبوتِهِ»[(٣)].

ومِنها أَكلُ مَالِ اليَتِيمِ[(٤)] وتردَّد ابنُ عَبد السَّلام[(٥)] في تَقييدِه بِنصاب السَّرِقة.

ومنها خِيانَةُ الكَيلِ والوَزْنِ[(٦)] في غيرِ الشَّيءِ التَّافه، أَمَّا التَّافِهُ فَصغِيرةٌ، والكَيلُ يَشمَلُ الذَّرعَ عُرْفاً.

ومنها تَقديمُ الصَّلاة على وَقتِها وتَأخيرُها عنه من غيرِ عُذر شرعيٍّ[(٧)]، وأَولَى مِن ذَلكَ[(*)] تَرْكُها بالكُلِّيَّة[(٨)].

ومنها الكَذِبُ على رسول الله ﷺ[(٩)]، أَمَّا الكَذِبُ على غيرِه فَصغيرةٌ[(١٠)].

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٩٢، غاية الوصول: ص١٠١.

(٢) قالى تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦].

(٣) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٩٥، غاية الوصول: ص١٠١.

(٤) قالى تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(٥) في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج٢/ ١٩.

(٦) قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ١]. أي الذين ينقصون المكيال والميزان ويَبخسونَ حُقوقَ الناس.

(٧) كَسَفرٍ مثلاً. ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٩٥، غاية الوصول: ص١٠١.

(*) نهاية (ق٢١/ أ).

(٨) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٩٥، غاية الوصول: ص١٠١.

(٩) لِقولِ النَّبيِّ: «مَن كَذَبَ عَلَّي متعمِّداً فليتبوَّأْ مَقعَدَه مِن النار». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب العلم، بَاب إِثْمِ من كَذَبَ على النبي، رقم (١١٠)، ومسلم في صحيحه، في المقدمة، بَاب النَّهْيِ عن الحديث بِكُلِّ ما سمع، رقم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٩٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٠٢، غاية الوصول: ص١٠١.

ومنها ضَرْبُ المُسلمِ بَلا حَقٍّ[١].

ومِنها سَبُّ الصَّحَابةِ[٢]، أَمَّا سبُّ غَيرِ الصَّحابةِ فَصغيرةٌ، والأولياءُ كالصَّحابة[٣]؛ لِقولِه ﷺ فِيما رَواهُ البُخاريُّ[٤]، أنَّ الله تعالى قالَ: «مَن آذَى لِي وَليّاً فَقد آذنْتُه بالحَرْب».

ومنها كِتْمان الشَّهادةِ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ﴾[٥] أي مَمسُوخٌ.

ومنها الرَّشْوةُ[٦]، وهي أنْ تَبذلَ مالاً؛ لِتُحقّقَ بَاطِلاً، أو تُبطِلَ حَقّاً، أمَّا بَذْلُ مَالٍ للمُتكلِّم في أَمرٍ جائزٍ مع السُّلطان مَثلاً فَجُعالةٌ[٧] ....

---

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رسول اللهِ: «صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ». أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَاب النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، رقم (٢١٢٨).

(٢) لِقول النَّبيِّ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فلوا أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بَاب قَوْلِ النبي: «لو كنت مُتَّخِذًا خَلِيلاً»، رقم (٣٤٧٠) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَاب تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ، رقم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) في البدر الطالع: ج٢/٩٧: «والصَّحابةُ مِن أوليائِه تعالى، وسَبُّهم مُشعِرٌ بِمعاداتِهم». وكلامُ الإمامُ الشَّعراني هنا ظاهرٌ في إلحاقِ أولياء اللهِ تعالى مِن غَير الصَّحابةِ بهم ؛لِعُموم حَديث: «من آذى لي وليّاً». واللهُ تعالى أعلم.

(٤) في صحيحه، كتاب الرِّقاق، بَاب التَّوَاضُعِ، رقم (٦١٣٧) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٦) قال النَّبيُّ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، بَاب في كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، بَاب ما جاء في الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي في الْحُكْمِ، رقم (١٣٣٦)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، بَاب التَّغْلِيظِ في الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ، رقم (٢٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب الرشوة، رقم (٥٠٧٦)، عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ﷺ.

(٧) الجعالة لغةً: بالكسروالضَّمّ والفتح مِن جَعلَ له كَذا شَارَطَه بِه عليه، وكذلك جَعَل للعامل كذا جِعلاً وجعالاً وجعيلة والجَعالة بالفتح أَيضاً مِن الشَّيء تَجعلُه للإنسان، والجعالة [illegible]

جَائِزَةٌ[١].

ومنها الدِّياثَة[٢]، وهي اسْتِحسانُ الرَّجُلِ على أَهلِهِ[٣].

ومنها القِيادَة، وهي اسْتحسانُ الرَّجُل على غَيرِ أَهْلِهِ، وهي مَقيسةٌ على الدِّياثة.

ومنها السِّعايَة، وهي أنْ يَذهَبَ بِشخْصٍ إلى ظَالِمٍ لِيؤذِيَه بِما يَقولُهُ في حَقِّه.

ومنها مَنْعُ الزكاة[٤]،

= يَتجاعلونَه عند البُعوث، أولأَمرٍ يَحزُبُهم مِن السُّلطان. ينظر: لسان العرب: ج١١/ ١١١، مادة (جَعَلَ).

(١) ينظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ٥٠٩، الغيث الهامع: ص٤٤٧، البدر الطالع: ج٢/ ٩٧ - ٩٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٣٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٠٠، غاية الوصول: ص١٠٢.

(٢) الدَّيُّوثُ بالتَّشديد القَوّادُ على أَهْلِه والذي لا يَغَارُ عليهم، أو الذي يَدْخُلُ الرِّجال على حُرْمَتِه، بحيثُ يَرَاهُم كأنَه لَيَّنَ نفْسَه على ذلك، أو هو الذي تُؤْتَى أَهلُه وهو يَعْلَمُ، وهو مأْخُوذٌ من قولهم: بَعِيرٌ مُدَيَّثٌ أي مذَلَّل؛ لكونِه لا غَيْرَةَ له، كأَنَّه ذُلِّل حتى صار كالبَعِير المُنْقادِ المُرَوَّضِ، فكأنَّه ذُلِّل حتى رَأَى المنكرَ بأهله فلم يُغيِّرْه. تنظر مادة (دَيَثَ): لسان العرب: ج٢/ ١٤٩، تاج العروس: ج٥/ ٢٥٤.

(٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ، يُحدِّث عن أبيه عن النبي أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجَنَّة: العاقُّ بوالديه والدَّيُّوث ورَجُلَة النِّساء». ورَجُلَة النِّساء بفتح الرَّاء وضمِّ الجيم وفتح اللام أي المتشبِّهة بالرِّجال في الزِّي والهيئة لا في الرَّأي والعلم فإنَّه محمودٌ. كما في فيض القدير: ج٣/ ٣٢٧. و الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم (٢٤٤)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبيُّ في تلخيص المستدرك: ج١/ ١٤٤مطبوع بهامش المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنِّيَين..، رقم (٢٠٨١٤)، قال الإمام المناوي في التيسير: ج١/ ٤٧٨: «إسناده صحيح».

(٤) قال رسول الله: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ... ولا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا... ولا صَاحِبُ =

ويَأسُ الرَّحمة[١]، وأَمْنُ المَكْرِ[٢].

ومنها الظِّهارُ[٣]، كقولِه[٤] «أَنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي».

ومنها تَناوُلُ لَحمِ الخِنزيرِ والمَيتَةِ؛ للآياتِ في ذَلكَ[٥].

ومنها فِطرُ رَمضانَ مِن غيرِ عُذْرٍ[٦]؛ لأنَّ صَومَه من أرْكانِ الإسلامِ.

ومنها الغُلولُ[٧]، وهي الخِيانَةُ من الغَنيمةِ، ومنها قَطْعُ الطَّريق[٨] على المَارِّين بإخافَتِهم.

ومنها السِّحْرُ[٩] ومِثْله الرِّبا[١٠] بالمُوحَدَة.

= بَقَرٍ ولا غَنَم لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا». إلى آخره. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزَّكاة، بَاب زَكَاةِ الْبَقَرِ، رقم (١٣٩١)، عن أبي ذرٍّ ﷺ، ومسلم في صحيحه كتاب الزَّكاة بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رقم (٩٨٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(١) قالى تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

(٢) قالى تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٩].

(٣) قالى تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: ٢].

(٤) أي لزوجته.

(٥) سورة المائدة، الآية (٣).

(٦) قالى تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٧) قالى تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [آل عمران: ١٦١].

(٨) وهي الحِرابة، قالى تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

(٩) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وما هُنَّ؟ قال: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ وَقَذْفُ المُحْصِنَاتِ الغَافِلَاتِ المؤمِنَاتِ». أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، رقم (٨٩).

(١٠) قالى تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن

ومنها إِدمانُ الصَّغيرةِ أي المَواظَبَةُ عَليها مِن نَوعٍ أو أَنْواع[١].

قلتُ: وَلَيستْ الكبائِرُ منحصرةً فيما ذَكَرْنَا، وكان ابنُ عَبَّاس ﵄ يَقولُ: «هِي [إلى][٢] السَّبعين أقربُ»[٣]. وكانَ سَعيدُ بن جُبَير [يقولُ][٤] «هي إلى السَّبعِمئةِ أَقربُ». يَعني باعتبارِ أَصنَافِ أَنْواعِها.

[الرِّوايةِ والشَّهادةِ]

مسألةٌ: لا يُسَمَّى خَبَراً أو رِوايةً إلا مَالم يَكُنْ في تَرافُعٍ للحُكَّام، فَإِنْ كَان فيه ترافُعٌ سُمِّيَ شهادةً[٥].

[ما يَثبُتُ به الجَرحُ والتَّعديلُ]

يَثبُتُ الجَرحُ والتَّعديلُ في الرِّوايةِ والشَّهادةِ بِواحِدٍ[٦]، خِلافَاً لِقومٍ، فَشَرطوا

= تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

(١) قال الإمامُ سلطانُ العلماء العزُّ بنُ عبد السَّلام ﵀ في بيان حقيقةِ الإدمانِ والإصرارِ على الصَّغائِر في كتابه قواعد الأحكام: ج١/ ٢٢ ـ ٢٣: «فإن قِيلَ: قَد جَعلْتُم الإصرارَ على الصَّغيرةِ بِمثابَة ارتكابِ الكَبيرة، فَما حَدُّ الإِصرارِ؟ أَو أَيَثبتُ بِمرَّتَين أم بِأكثرَ مِن ذَلكَ؟ قلنا: إذا تَكررَتْ مِنه الصَّغيرةُ تَكرُّراً يُشعِرُ بِقلَّة مُبالَاتِه بِدينِه إِشعارَ ارتِكابِ الكَبيرةِ بذلك، رُدَّت شَهادتُه ورِوايتَه بِذلك، وكذلكَ إِذا اجتمعتْ صَغائرُ مختلفةُ الأنواعِ بحيثُ يُشعِر مَجموعُها بِما يُشعِر به أَصغرُ الكبائرِ».

(٢) غير موجودة في الأصل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الكبائر، رقم (١٩٧٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في بيان كبائر الذنوب وصغائرها وفواحشها، رقم (٢٩٤).

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) ينظر: الفروق: ج١/ ١٢ ـ ٢٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٣٨٩، جمع الجوامع: ص٧٢، تشنيف المسامع: ج١/ ٥١٥، الغيث الهامع: ص٤٥٢، البدر الطالع: ج٢/ ١٠٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٩٦٠ ـ ١٩٦٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٠٤، تدريب الراوي: ج١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٣٧٨

(٦) وهو قول جمهور العلماء من الأصوليِّين والمحدِّثين. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص١٠٨، تشنيف المسامع: ج١/ ٥١٧ ـ ٥١٨، المنهل الروي: ص٦٤، التقييد والإيضاح شرح =

في ذلكَ العَدَد(١).

[تعريفُ الصَّحابيِّ]

والصَّحابيُّ: كلُّ مَن اجتَمَع حالَ كونِهِ مُؤمناً بِمحمَّد ﷺ ذَكَراً كان أَم أُنْثى، وإِن لم يَروِعنه شيئاً، أو لم يَطُل زَمَنُ اجتماعِهِ به(٢). ولا يَكفي مُجرَّدُ الاجتماع في حَقِّ التَّابعيِّ مَع الصّحابِيِّ من غير إِطالةٍ(٣)،

= مقدمة ابن الصلاح للحافظ الزَّين العراقي: ص١٤٢، الغيث الهامع: ص٤٥٤، البدر الطالع: ج٢/ ١٠٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٣٥ التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٩١٣، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٤٠، تدريب الراوي: ج١/ ٣٣٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦، الأشباه والنظائر: ص٥٣٠، تيسير التحرير: ج٣/ ص٥٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٢٥.

(١) وهو مختارُ جماعةٍ مِن المُحدِّثين، والمَحكيُّ عن أكثر الفُقهاء مِن أَهل المدينة وغيرِهم. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) هذا تعريفُ المُحقِّقين مِن المُحدِّثين والأصوليِّين والفُقهاء. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص ٥١، التلخيص: ج٢ / ٤١٣ ـ ٤١٤الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤، مقدمة ابن الصلاح: ص٢٩١ ـ ٢٩٢، المسودة: ص٢٦٣، جمع الجوامع: ص٧٣، الإبهاج: ج٢/ ٣٣١، البحر المحيط: ج٣/ ٣٥٩، تشنيف المسامع: ج١/ ٥٢٤، الغيث الهامع: ص٤٦١ ـ ٤٦٢، البدرالطالع: ج٢/ ١١٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٤٧، المختصرلابن اللحام: ص٨٨، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٩٩٦ ـ ١٩٩٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١١، تدريب الراوي: ج٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠، تيسير التحرير: ج٣/ ٦٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٦٥، اليواقيت والدرر: ج٢/ ٢٠٠.

(٣) هذا قول الإمام الخطيب البَغداديّ في الكفاية: ص٥١، والتاج السبكي في جمع الجوامع: ص٧٣، والإمامُ الزركشي في تشنيف المسامع: ج١/ ٥٢٥، والإمامُ المحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ١١٠ ـ ١١١، والإمام السُّيوطيّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١١ ـ ٥١٢، والإمامُ الشعرانيُّ هنا، و صحَّحه أيضاً الإمام المناوي في اليواقيت والدرر: ج٢/ ٢١٨.
وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّه يَكفِي فيه مجرَّد الاجتماع بالصَّحابي، وإنْ لم يَطُل ولم يَسمعْ مِنه، قال الإمامُ ابنُ الصَّلاح في مقدِّمته: ص٣٠٢: «إنَّه أقرَب»، وقال الإمامُ النووي في التقريب: ج٢/ ٢٣٤ (مع التدريب): «إنَّه الأظهَر» وأَخذ بِه أَيضاً الإمامُ ابنُ النَّجَّار

ولا يُسَمَّى صَاحِباً للصَّحابِيِّ[(١)]. ولا اجتماعُ الكَافرِ بِرسولِ اللهِ ﷺ، فلا يُسَمَّى صَحابيَّاً[(٢)].

[مِن طُرُقِ مَعرفةِ الصَحابَة رضي الله عنهم]

قال العُلماءُ: «ولوادَّعى المُعاصِرُ للنَّبيِّ ﷺ الصُّحبةَ له[(*)] قُبِلَ إِذْ كان عَدلاً، إِذْ عَدالتُه تَمنَعُه مِن الكَذبِ»[(٣)].

[الصَّحابةُ رضي الله عنهم عُدُولٌ كُلُّهُم]

والأكثرُ[(٤)] على عَدالةِ الصَّحابة كُلِّهم، فَلا يُبحَث عن عَدالتِهِم في رِوايةِ

= شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٧٨. وكلامُ الإمامِ الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص٤١ ـ ٤٥ مُشعرٌ بهذا القول. ينظر: التقييد والإيضاح: ص٣١٧، المقنع في علوم الحديث: ج٢/ ٥٠٦، تدريب الراوي: ج٢/ ٢٣٤.

(١) قال الإمامُ الجلالُ المحلِّيُّ في البدر الطالع: ج٢/ ١١١: «والفَرقُ أنَّ الاجتماعَ بالمصطفى يُؤثِّر مِن النُّور القَلبيِّ أَضعافَ ما يُؤثِّره الاجتماعُ الطَّويلُ بالصَّحابيِّ وغَيرِه مِن الأَخيارِ، فَالأعرابيُّ الجَلْف بِمجرَّدِ مَا يَجتمِع بالمصطفى مُؤمناً يَنطقُ بالحِكمَة بِبرَكةِ طَلْعتِه». وهو قريبٌ مما قالَه الإمامُ الزركشي في تَشنيف المسامع: ج١/ ٥٢٥، و الوليُّ العراقي في الغيثِ الهامِع: ص٤٦٣، والإمام السُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٢، و الإمام المناوي في اليواقيت والدرر: ج٢/ ٢١٨.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع: ج١/ ٥٢٤، الغيث الهامع: ص٤٦٢، التحبير: ج٤/ ١٩٩٨، البدرالطالع: ج٢/ ١١٠، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٤٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١١، غاية الوصول: ص١٠٤، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٦٥، المدخل: ص٢٠٩.

(*) نهاية (ق٢١/ ب).

(٣) وهو قولُ الإمامِ القاضي البَاقلَّانيّ، وهو الأصحُّ عند أكثر العُلماء. ينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٥١، المسودة: ص٢٦٣ جمع الجوامع: ص٧٣، البحر المحيط: ج٣/ ٣٦٤، المنثور: ج٣/ ١٥٣، الغيث الهامع: ص٤٦٢، البدرالطالع: ج٢/ ١١٣، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٤٤، فتح المغيث: ج٣/ ١٠٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٣، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٤٩، المختصر لابن اللحام: ص٨٩، تيسير التحرير: ج٣/ ٦٧، التحبير: ج٤/ ٢٠٠٨، غاية الوصول: ص١٠٤، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٧٩.

(٤) هذا قولُ أَهلِ السُّنَّة والجَماعة قاطبةً، وقولُ الأكثر مِن العلماءِ سَلَفاً وخَلَفاً، فأخبارُهم رضي الله عنهم مقبولةٌ مِن غيرِ بَحثٍ عَن أَسبابِ العَدالَة. ينظر: الإحكام لابن حزم: ج٥/ ٨٥ ـ ٨٦، قواطع =

ولا شهادةٍ؛ لأنَّهم خَيرُ أُمَّة. وقِيل: «هُم كَغيرِهِم»، وقِيل: «هُم عُدولٌ إلى قَتلِ عُثمانَ»، وقِيل: «هُم عُدولٌ إلا مَن قاتَلَ عَليّاً» ورُدَّتْ هذه الأَقوالُ كُلُّها بأنَّ الصَّحابة مُجتهدونَ في قِتالِهم وجميعِ أَعمالِهم، فلا يأْثَمون وإِن أَخطَأوا، بل يُؤجَرُون[١].

[الحديثُ المُرسَلُ عند الأصولِيِّين]

مسألةٌ: المُرسَلُ عند الأُصولِيِّين: هو قولُ غَيرِ الصَّحابيِّ تَابِعيَّاً كان أو مَن بَعدَه: قال النَّبيُّ ﷺ كذا مُسقِطاً للواسطة بينه وبين النبي ﷺ.

وأَمَّا في اصطلاح المُحَدَّثين: فالمرسل قولُ التَّابعي فقط: قال رسولُ الله ﷺ كذا، فإن كان القولُ من تابع التَّابعين سُمِّي مُنقطِعَاً لا مُرسَلاً، فإن كان مِمَّن بَعدَهُم سُمِّي مُعضَلاً بفتح الضَّاد، وهو ما سَقَطَ منه راويان فأكثر، والمنقَطِعُ ما سَقَطَ منه راوٍ فأكثر[٢].

= الأدلة: ج١/ ٣٤٣، المستصفى: ص١٣٠، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٠٢ مقدمة ابن الصلاح: ص٢٩٤، المسودة: ص٢٦٣، جمع الجوامع: ص٧٣، البحر المحيط: ج٣/ ٣٥٧، المنهل الروي: ص١١٢، البدر الطالع: ج٢/ ١١٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٤٤، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، المختصرلابن اللحام: ص٨٨، التحبير: ج٤/ ١٩٩٠، تيسير التحرير: ج٣/ ٦٤، فتح المغيث: ج٣/ ١٠٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٣، تدريب الراوي: ج٢/ ٢١٤ غاية الوصول: ص١٠٤، فواتح الرحموت: ج٢/ ٢٩٠، إرشاد الفحول: ص١٢٦، المدخل: ص٢٠٩.

(١) تنظر هذه الأقوالُ الشاذَّة المردودة مع الرَّدِّ الوافي عليها، وبيان مذهب أهل الحقِّ كاملاً مع أدلَّته في المراجع السابقة.

(٢) ينظر ما ذُكِر من تعريف المرسَل على اصطلاح الأصوليين والمحدِّثين كما نقَل الإمام الشَّعرانيّ في: الكفاية في علم الرواية ص٢١، كشف الأسرار: ج٣/ ٣ ـ ٤ الإبهاج: ج٢/ ٣٣٩، جمع الجوامع: ص٧٣، البحر المحيط: ج٣/ ٤٥٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح: ص٤٤٨ ـ ٤٤٩، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٨٤، التحبير: ج٥/ ٢١٣٦، البدر الطالع: ج٢/ ١١٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٤٦، فتح المغيث: ج١/ ١٣٥ ـ ١٣٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٣، تدريب الراوي: ج١/ ١٩٥ ـ ١٩٦، تيسير التحرير: ج٣/ ١٠٢، غاية الوصول: ص١٠٥، شرح نخبة الفكر: ص٣٩٩ ـ ٤٠٢، إرشاد الفحول ص١١٩، توجيه النظر: ج ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٧، قواعد التحديث: ص١٣٣.

[الاختِجاجُ بالحَدِيثِ المُرسَلِ][1]

واحتجَّ بالمرسَلِ الإمامُ أبو حنيفة، ومالكٌ[2]، والإمامُ أحمدُ في أَشْهرِ الرِّوايتين عنه[3]. وأَسْقَطَ الشَّافعيُّ الاحتجاجَ بالمُرسَل[4]. قال الإمامُ مُسلِمٌ[5]: «وَالمرسَلُ من الرِّوايَاتِ في أَصْلِ قَولِنَا وَقَولِ أهلِ العِلمِ بِالأَخبَارِ لَيس بِحُجَّةٍ»].

فإن كان المُرسِلُ للحديث لا يَروِي دائماً إلَّا عَن عَدلٍ كابن المسيِّب وأَبِي سَلَمة بنِ عبد الرَّحمن[6] يَرْوِيانِ عن أبي هريرة، قُبِلَ مُرسَلُه؛ لانتفاءِ المَحْذورِ،

---

(١) الكلام عن اختلاف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسَل في غير مرسَل الصَّحابي من أهل القرن الثاني والثالث الهجري لأنَّ مرسَل الصحابيِّ مقبولٌ باتفاق العلماء. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٤، البحر المحيط: ج٣/ ٤٦٢، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٨٤ النكت على ابن الصلاح: ج٢/ ٥٤٨، تيسير التحرير: ج٣/ ١٠٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٧٦، قواعد التحديث: ص١٤٣.

(٢) قال الإمامُ ابنُ عبد البَرّ المالكيُّ ﷺ في التمهيد: ج١/ ٢: «وأصلُ مَذهب مالك ﷺ، والَّذي عليه جماعةُ أَصحابِنا المالكيّين أنَّ مُرسَل الثِّقة تَجبُ به الحُجَّة، ويَلزمُ بِهِ العَملُ، كَما يَجب بالمُسنَد سَواءٌ». وينظر: الكفاية في علم الرواية: ص٣٦٥.

(٣) ينظر ما تقدَّم في: كشف الأسرار: ج٣/ ٤، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٨٥، تيسير التحرير: ج٣/ ١٠٢، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، المسودة: ص٢٢٥، التحبير: ج٥ / ٢١٤٠ ـ ٢١٤١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٤) المرسَل عِند الإمام الشافعيِّ ليسَ بِحجَّة في نفسه، لكن قَد يَنضمُّ إليه قرائن يصير به حُجةً. ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ٣٧٦ شرح صحيح مسلم: ج١/ ٣٠ و١٣٢، مقدمة ابن الصلاح: ص٥٤، الإبهاج: ج٢/ ٣٣٩، جمع الجوامع: ص٧٣، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٦٤، المنهل الروي: ص٤٣، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ١٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ١١٧ ـ ١١٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٦، غاية الوصول: ص١٠٥.

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وما أثبتُّه هو قوله في مقدمة صحيحه: ج١/ ٣٠.
قال الإمامُ النووي ﷺ مُعلِّقاً على قولِه هذا في شرح صحيح مسلم: ج١/ ١٣٢: «هذا الذي قالَه ـ أي الإمامُ مسلم ـ هُوالمعروفُ مِن مَذاهِب المُحدِّثين، وهو قولُ الشَّافعيّ، وجماعةٍ من الفقهاء».

(٦) هو: أبو سَلَمة بن عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ بن عبد عوف، الزُّهريُّ المدنيُّ، قيل: اسمه =

وهو مُسنَدٌ حُكْماً لا لَفظاً؛ لأنَّ إسقاطَ العَدلِ كَذِكْرِه سَوَاء[1].

[المُرسَلُ أَضعفُ مِنَ المُسنَدِ]

ثُمَّ المُرسَلُ أَضعفُ مِنَ المُسنَدِ بلا شَكٍّ[2]، وخَالَفَ قَومٌ، فقالوا: هو أقوى مِنَ المُسنَدِ، قالوا: لأنَّ العَدْلَ لا يُسقِطُ إلا مَن يَجزِمُ بِعدالَتِه بِخلاف مَن يَذكُرُه[3].

[رِوايَة الحَدِيث بالمَعْنَى]

مسألةٌ: ذَهَبَ أكثَرُ العُلَماءِ، ومِنهُمُ الأَئِمَّة الأربَعةُ إلى جَوازِ نَقلِ الحديثِ بالمعنى للعارِفِ بِمدلُولاتِ الألفاظِ ومَواقِع الكَلام[4]

= عبدُ الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدَّرداء وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأنس وغيرهم ﷺ، وروى عنه ابنه والأعرج وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم، كان ثقةً فقيهاً كثيرَ الحديث، توفي ﷺ سنة (٩٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ج١٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(١) هذا مِن جُملة القَرائن التي تَحتفُّ بالمرسَل فَيصبحُ حُجة عند الإمام الشَّافعيِّ ﷺ. ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٥٣ ـ ٥٤ النكت على مقدمة ابن الصلاح: ص٤٧٨، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ١٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ١١٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧، غاية الوصول: ص١٠٥.

(٢) كما ذهب إليه جمهورُ العلماء. ينظر: المعتمد: ج٢/ ١٨٠، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٧٦، المسودة: ص٢٧٨، الإبهاج: ج٢/ ٣٣٩ البحر المحيط: ج٣/ ٤٥٨، البدر الطالع: ج٢/ ١١٦، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ١٣٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٦ اليواقيت والدرر: ج١/ ٥٠٥.

(٣) هذا ما ذَهبَ إليه الحنفيَّةُ، وتعليلُهم ما ذُكِر. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٣٦١، كشف الأسرار: ج٣/ ٨، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٨٥، تيسير التحرير: ج٣/ ١٠٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣، تيسير التحرير: ج٣/ ١٠٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، الكفاية في علم الرواية: ص٢٠١، قواطع الأدلة: ج١/ ٣٥٠، المستصفى: ص١٣٣، التمهيد للأسنوي: ص١٦٤ الإبهاج: ج٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، رفع الحاجب: ج٢/ ٤٢٢، البحرالمحيط: ج٣/ ٤١١ ـ ٤١٢، المقنع في علوم الحديث: ج١/ ٣٧٣، البدر الطالع: ج٢/ ١٢٠ ـ ١٢١ شرح الكوكب

وقال الماوَرْدِيُّ[(١)]: «لا يَجوزُ إلا إنْ نَسِيَ الَّلفظَ»[(٢)].

[ألفاظُ رِوايةِ الصَّحابيِّ للحَديث]

والصَّحيحُ أَنَّه يُحتَجُّ بِقولِ الصَّحابِيِّ: قال ﷺ أو عن رسول الله ﷺ؛ لأَنَّه ظَاهِرٌ في سَماعِهِ منه، وهو دون قال رسولُ الله ﷺ كذا، وكذا يُحتَجُّ بقوله: سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَأمُرُ بِكذَا أو يَنهى عن كَذا أو أُمِرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو حُرِّم كذا أو رُخِّصَ في كذا أو من السُّنَّة كذا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه يُريدُ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ[(٣)]. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

= الساطع: ج٢/ ٥١٨، روضة الناظر: ص١٢٤، المسودة: ص٢٥٣، التحبير: ج٥/ ٢٠٨٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٥٣٠، المدخل: ص٢١٣، إرشاد الفحول: ص١٠٧.

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البَصْري، أحد أئمة أصحاب الوجوه الشافعيين الثقات، تَفَقَّه على أبي القاسم الصَّيمري وأبي حامد الإسفراييني، ولي القضاء عدة بلدان، ودَرَّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، روى الخطيب البغدادي وغيره له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه منها الحاوي الكبير والأحكام السلطانية والإقناع، توفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ)، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩، طبقات الشافعية: ج١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) وتَمامُ كلامه رحمه الله: «والذي أراه أَنَّه إن كان يَحفظُ اللفظَ لَم يَجز أَنْ يَروِيَه بِغيرِ أَلفاظِه؛ لأنَّ في كلامِ الرَّسول مِن الفَصاحة مَا لا يُوجَد في كلامِ غيره، وإِن لَم يَحفظ اللفظَ جَازَ أَن يُورِد مَعناه بِغير لَفظِه». الحاوي الكبير للإمام الماوردي: ج١٦/ ٩٧ دار الكتب العلمية،

(٣) ينظر ما تقدم في: أصول السرخسي: ج١/ ٣٥٥، الإحكام للآمدي: ج٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨، التحبير شرح التحرير: ج٥/ ٢٠١١ ـ ٢١١٤، النكت على ابن الصلاح: ج٢/ ٥٢٢، التقرير والتحبير: ج٢/ ٣٥٠، تيسير التحرير: ج٣/ ٦٨ ـ ٦٩، البدر الطالع: ج٢/ ١٢٢ ـ ١٢٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

مَبحَثُ الإِجماعِ(١)

[تَعريفُهُ]

وهو: اتِّفاقُ مُجتَهدي الأُمَّة بعد وفاة النَّبيِّ مُحمَّدٍ ﷺ في عَصرٍ على أيِّ أَمْرٍ كَانَ(٢)(٣). ولْنَشرحْ هذا الحَدَّ بَانِين عليه مُعظمَ مسائل المَحدودِ، فَنقولُ وبالله التَّوفيق:

[الإِجماعُ خاصٌ بالمسلِمِين]

قد عُلِمَ مِن هذا الحَدِّ اختصاصُ الإِجماعِ(٤) بالمسلمين؛ إذ الإسلامُ شرطٌ

---

(١) الإجماع لغةً: يُطلَق على مَعنيين: أحدهما: العزمُ على الشَّيء والتَّصميمُ عليه، قال تَعالى في سُورة يونس، الآية (٧١): أي اعزمُوا، و الثاني: الاتِّفاق، يُقال: أَجمعَ القَومُ على كَذَا أي اتَّفقوا عَليه. ينظر مادة (جَمَع) في: لسان العرب ج٨/ ٥٧، المصباح المنير: ج١/ ١٠٩، تاج العروس: ج٢٠/ ٤٦٤.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ٤٦١، الإبهاج: ج٢/ ٣٤٩، التمهيد، للأسنوي: ص٤٥١، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رفع الحاجب: ج٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٣٧، جمع الجوامع: ص٧٦، التلويح على التوضيح: ج٢/ ٨٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٦، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٤، البحر المحيط: ج٣/ ٤٨٧، التحبير: ج٤/ ١٥٢٢، البدر الطالع: ج٢/ ١٣١، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٢٧، غاية الوصول: ص١٠٧، المدخل: ص٢٧٨، إرشاد الفحول: ص١٣٢.

(٣) قال الإمامُ السُّيوطيُّ ﷺ عَن هذا التَّعريف: «فَهو تَعريفٌ بَديعٌ، يُستخرَج منه جميعُ مَسائل الكتاب ـ أي كتاب الإجماع ـ كما سَيظهرُ لك». شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٢٧.

(٤) نهاية (ق٢٢/ أ).

في الاجتهادِ(١).

[الإجماعُ غير خاصٌ بالعُدُولِ]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً اختصاصُهُ بالعَدْلِ عند مَن رَجَّحَ اشتراطَ العَدالة، وإِنْ كان الصَّحيحُ أَنَّها لا تُشتَرَطُ فيه(٢).

[اتِّفاقُ كلِّ المُجتهِدين شَرطٌ لِتَحقُّقِ الإجماعِ]

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّه لا بُدَّ من إِجماعِ الكُلِّ، وعليهِ الجُمهور(٣).

[الإجماعُ غَيرُ خَاصٌ بالصَّحابَة ﷺ]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ الإجماعَ لا يَختَصُّ بالصَّحابة(٤)،

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٤٤٧، جمع الجوامع: ص٧٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٧، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٤، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٥٥٨، المختصر لابن اللحام: ص٧٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٢٧، غاية الوصول: ص١٠٧، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٤٤٧، بيان المختصر: ج١/ ٣٠٨، جمع الجوامع: ص٧٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٧، التحبير: ج٤/ ١٥٦٠، المختصرلابن اللحام: ص٧٥، شرح الكوكب الساطع: ج ٢/ ٥٢٨، غاية الوصول: ص١٠٧، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ج١/ ٤٨٣، الإبهاج: ج٢/ ٣٤٩ مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٤٤٧، بيان المختصر: ج١/ ٢٩٤، التلويح على التوضيح: ج٢/ ٨٩، رفع الحاجب: ج٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٩، جمع الجوامع: ص٧٦، البحر المحيط: ج٣/ ٥٢٢، التقريروالتحبير: ج٣/ ١٠٧، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٥، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٢٧، غاية الوصول: ص١٠٧، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٢٩، المدخل: ص٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٤) وبه قال جماهيرُ العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٢٩، مختصر ابن الحاجب: ج ١/ ٤٤٧، بيان المختصر: ج١/ ٣٠٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٧، المعتمد: ج٢/ ٢٧، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٨٤، التلخيص: ج٣/ ٥٣، المنخول: ص٣٠٩، المستصفى: ص١٤٩، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الإبهاج: ج٢/ ٣٥٢، رفع الحاجب: ج٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، جمع الجوامع: ص٧٦، البدر =

خِلافاً للظَّاهريَّة(١).

[الإجماعُ غير مُنعَقِدٍ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً عَدَمُ انعِقادِهِ في حَياة النَّبيِّ ﷺ، وَوَجْهُه: أَنَّه ﷺ إِنْ وَافَقَهم فالحُجَّةُ في قوله دُونَهم(٢).

[موافقة التابعيِّ المجتَهِد وَقتَ اتِّفاقِ الصَّحابة مُعتَبَرٌ مَعهم]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ التَّابعيَّ المُجتهِدَ وَقتَ اتِّفاقِ الصَّحابة مُعتَبَرٌ مَعهم؛ لِصدْقِ اسْمِ مُجتَهِدِ الأُمَّة في عصرٍ عليه(٣).

= الطالع: ج٢/ ١٣٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣١، غاية الوصول: ص١٠٧، المختصر لابن اللحام: ص٧٥، التحبير: ٤/ ١٥٦٦، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٩، المدخل: ص٢٨٠.

قال إمامُ الحَرَمين رحمه الله: «اعلم وفَّقكَ اللهُ أَنَّ ما صارَ إليه الدَّهْماءُ مِن العلماءِ القائِلِين بالإِجماعِ أَنَّ الإِجماعَ لا يَختصُّ بِأهل الصَّدْر الأَوَّل، ولكنْ لو اجتمعَ التَّابعونَ على حُكم لَقامَت الحُجَّةُ بِإجماعِهم كَما تقومُ بِإجماعِ الصَّحابة، وهَكذا كلُّ عَصرٍ بَعدَهم». التلخيص: ج٣/ ٥٣.

(١) كما في الإحكام لابن حزم: ج٤/ ٥٣٩، حيث قال: «قال سليمانُ وكثيرٌ مِن أصحابِنا: لا إِجماعَ إلا إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم». و هذا القول أيضاً هو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه - كما في التحبير: ج٤/ ١٥٦٦ ـ ينظر: الرَّدّ على هذا القول بتوسُّعٍ في التلخيص: ج٣/ ٥٣ و١١١و ما بعدها، المستصفى: ص١٤٩، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣.

(٢) ينظر: رفع الحاجب: ج٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، جمع الجوامع: ص٧٦، البحر المحيط: ج٣/ ٥٣٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٠، الغيث الهامع: ص٤٩٣، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٢، التحبير: ج٤/ ١٥٢٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٢، غاية الوصول: ص١٠٧، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢١١، إرشاد الفحول: ص١٣٢.

(٣) قال به جماهيرُ العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. ينظر: أصول السرخسي: ج٢/ ١١٤، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٣٠، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣٥، مختصر ابن الحاجب: ج١/ ٤٥٣، بيان المختصر: ج١/ ٣١٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٧، الفقيه والمتفقه: ص٤٢٩ ـ ٢٣٠، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٩٩، البحر المحيط: ج٣/ ٥٢٥، جمع الجوامع: ص٧٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٦ شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٢، غاية الوصول: ص١٠٧، المختصر لابن اللحام: ص٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٣١

[ذِكْرُ ما لا يُعتَبرُ إجماعاً]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ إِجماعَ كلٍّ من: أَهلِ المدينة النَّبوية[١]، وأَهلِ البيتِ النَّبويِّ، وهُم: فاطمةُ وعليٌّ والحَسن والحُسين ﷺ، والخُلَفاءِ الأربعةِ: أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعَليّ ﷺ، والشَّيخَين: أَبي بَكرٍ وعُمَر، وأَهلِ الحَرَمَين: مَكَّة والمدينة، وأَهلِ المِصرَين: الكُوفة والبَصرة.

جميعُ ذلك غيرُ حُجَّةٍ على الصَّحيح؛ لأَنَّه اتِّفاقُ بَعضِ مُجتهدي الأُمَّة لا كُلِّهم[٢].

[الإجماعُ المَنقولُ بالآحاد]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ الإجماعَ المنقولَ بالآحادِ حُجَّةٌ؛ لِصدْقِ التَّعريفِ

= المدخل: ص٢٨١، إرشاد الفحول: ص ١٤٨.

(١) كما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٣١٤، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٥٧، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٣٣، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٤٤، قواطع الأدلة: ج٢/ ٢٤، التبصرة: ص٣٦٥، البرهان: ج١/ ٤٥٩ المستصفى: ص١٤٧ ـ ١٤٨، المحصول: ج٤/ ٢٢٨، الإحكام للآمدي: ج١/ ٣٠٢، الإبهاج: ج٢/ ٣٦٤، البحر المحيط: ج٣/ ٥٢٨ جمع الجوامع: ص٧٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٤، غاية الوصول: ص١٠٧، روضة الناظر: ص ١٤٤، المختصر لابن اللحام: ص٧٦، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٥٨١، المدخل: ص٢٨٣.
خلافاً للمالكية الذين اعتبروا إجماعَ أهل المدينة حُجَّةً واجبة الاتباع ؛لأنَّ عملهم من قبيل الإجماع فيفيد القطع كالمتواتر. ينظر للمالكية: الإشارة في أصول الفقه: ص٢٨، الحدود في الأصول: ص١٨٤، تقريب الوصول لابن جزي: ص١٢٠.

(٢) هذا قول جماهير العلماء. ينظر جميع ما تقدم في: قواطع الأدلة: ج٢/ ٢١ ـ ٢٤، المحصول: ج٤/ ٢٤٠و٢٤٦و٢٤٨، الإحكام: ج١/ ٣٠٥ و٣٠٩، البحر المحيط: ج٣/ ٥٣٤و٥٣٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٣٠و١٣١، التحبير: ج٤/ ١٥٨٨و١٥٩٢ و١٥٩٩ تيسير التحرير: ج٣/ ٢٤٢، جمع الجوامع: ص٧٦ ـ ٧٧، الغيث الهامع: ص٤٩٣ ـ ٤٩٤، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٧، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤، غاية الوصول: ص١٠٧، شرح الكوكب المنير: ج٢ / ٢٣٧ و٢٣٩و٢٤١.

به[١]. وقيلَ[٢] «إِنَّه ليس بِحُجَّةٍ؛ لأنَّ الإجماعَ قَطعيٌّ، فلا يَثبُتُ بِخبرِ الواحد».

[لا يُشتَرَطُ في المُجمِعين عَددُ التَّواتُر]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّه لا يُشتَرَطُ في المُجمِعين عددُ التَّواتُر؛ لِصِدْقِ مجتهدي الأُمَّة بما دون ذلك[٣]. واشتَرَطَ إمامُ الحَرمين[٤] عددَ التَّواتُر.

[اجْتِهادُ المُجتهِد الواحد غيرُ حُجَّةٍ]

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ المجتهدين كُلُّهم لو انقَرَضُوا، فَلَم يَبْقَ في الدُّنيا إلا مُجتَهِدٍ وَاحِدٍ، فهو غيرُ حُجَّة إِذْ أَقَلُّ ما يَصدُقُ به اتِّفاقُ مُجتهدي الأُمَّة اثنان، فينتفي الإِجماعُ عَن الوَاحِد ضرورةً[٥]. وقيل: «يُحتَجُّ بهذا الوَاحِدِ، وإِنْ لم يَكنْ

(١) وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، ولكنَّه عندهم حُجَّةٌ ظَنِّية تُوجِب العَمَلَ لا العِلمَ. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٣٠٢، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٥٣، مختصر ابن الحاجب: ج ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣، بيان المختصر: ج١/ ٣٤٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٨، الإبهاج: ج٢/ ٣٩٤، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، جمع الجوامع: ص٧٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٣، الغيث الهامع: ص٤٩٤ ـ ٤٩٥، البدر الطالع: ج٢/ ١٣٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٢، روضة الناظر: ص ١٥٤ التحبير: ج٤/ ١٦٨٩ ـ ١٦٩٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٢٤، المدخل: ص٢٨٤.

(٢) وهوقول إمام الحرمين الجويني في التلخيص: ج٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وقول الإمام الغَزالي في المستصفى: ص١٥٨.

(٣) هذا قول مُعظَم العُلماء من المذاهب الأربعة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٢٢، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٣٥، مختصر ابن الحاجب: ج ١/ ٤٦٨، بيان المختصر: ج١/ ٣٢٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٦٩، الإحكام للآمدي: ج١/ ٣١٠، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٠٢، جمع الجوامع: ص٧٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٣، الغيث الهامع: ص٤٩٥، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٤، البحر المحيط: ج٣/ ٥٥٧، روضة الناظر: ص١٣٥، التحبير: ج٤/ ١٦٠١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٥٢، المدخل: ص٢٨٠

(٤) في البرهان: ج١/ ٤٤٣.

(٥) هذا هو المختار عند الحنفية كما في التقرير والتحبير: ج٣/ ١٢٣، وهو ما اختارَه الإمام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص٧٧، والإمام المحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ١٤٠

إجماعاً؛ لانحصارِ الاجتهادِ فيه»[١].

[انقراضُ العَصْرِ في الإجماعِ]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ انقراضَ العَصْرِ بِموتِ أَهلِهِ لا يُشتَرطُ في انعقادِ الإجماعِ؛ لِصدقِ تَعريفِه مَعَ بَقاءِ المُجمِعينَ ومُعاصِرِيهم[٢].

وخَالَفَ في ذلك الإمامُ أَحمدُ وغيرُه، فَشرَطوا انقراضَ كلِّ أَهل العَصر أو غالبِهِم أو علمائِهم كُلِّهم أو غالبِهِم على أَقوالٍ[٣].

[تَمادِي الزَّمَن غيرُ مُشترَطٍ في الإِجماعِ]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّه لا يُشتَرطُ في انعقادِ الإجماعِ تمادي الزَّمَن، فلو ماتَ المُجمِعونَ عَقِبَه بِخُرورِ سَقْفٍ أو غيرِ ذلك لم يَضُرّ[٤].

= ١٤١، والإمام السيوطي في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٥، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٠٧، و الإمام الشَّعرانيّ هنا.

(١) هذا قولُ أكثر العلماء. ينظر: البحر المحيط: ج٣/ ٥٥٨، الغيث الهامع: ص٤٩٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٥٣.

(٢) وهو قولُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٣١٥، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٦١، التقرير والتحبير: ج٣/ ١١٥، مختصر ابن الحاجب: ج ١/ ٤٧٦، بيان المختصر: ج١/ ٣٢٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٧٠، التبصرة: ص٣٧٥، قواطع الأدلة: ج٢/ ١٦، المستصفى: ص١٥٢، المحصول: ج٤/ ٢٠٦، الإحكام للآمدي: ج١/ ٣١٦ ـ ٣١٧، الإبهاج: ج٢/ ٣٩٣، جمع الجوامع: ص٧٧، رفع الحاجب: ج٢/ ٢١٩، البحر المحيط: ج٣/ ٥٥٣، الغيث الهامع: ص٤٩٦ ـ ٤٩٧، البدر الطالع: ج٢/ ١٤١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٥، غاية الوصول: ص١٠٧.

(٣) ينظر: روضة الناظر: ص١٤٥، المسودة: ص٢٨٧، المختصر لابن اللحام: ص٧٨، التحبير: ج٤/ ١٦١٧، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٤٦، المدخل: ص٢٨١.

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص٧٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥، الغيث الهامع: ص٤٩٧ ـ ٤٩٨، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٢، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٢٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٧١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٤٨.

[إِجماعُ الأُممِ السَّابِقة]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ إِجماعَ الأُمَم السَّابقة على أُمَّة مُحمَّدٍ ﷺ غَيرُ حُجَّةٍ في مِلَّتِه(١).

[الإِجماعُ المُستَنِدُ على القِياسِ]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ الإِجماعَ قد يَكونُ عَن قياسٍ، إِذ القياسُ مِن أَدلَّة الاجتهادِ(٢)(*).

[اتِّفاقُ المُجتَهدِينَ بَعد خِلافِهم]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ اتِّفاقَ المُجتَهدينَ في عَصرٍ على أَحَد القولين لهم قَبلَ استِقرارِ الخِلافِ بينهم جائِزٌ، كَمَا أَجْمعتِ الصَّحابةُ على دفنه ﷺ في بَيتِ عائشةَ(٣)

---

(١) وهو مذهبُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٠٧، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٤، بيان المختصر: ج١/ ٢٩٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٧١، جمع الجوامع: ص٧٧، البحر المحيط: ج٣/ ٤٩٢، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥، الغيث الهامع: ص٤٩٨، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٦، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٥٤٧.

(٢) هذا ما عليه جماهيرُ العلماء مِن الأُصوليِّين والمتكلِّمين والمذاهب الأربعة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٤٧، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٥٦، مختصر ابن الحاجب: ج ١/ ٤٧٩، بيان المختصر: ج١/ ٣٢٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٧٢، التبصرة: ص٣٧٢ ـ ٣٧٤ قواطع الأدلة: ج١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦، التلخيص: ج٣/ ١٠٧ ـ ١٠٩، المستصفى: ص١٥٣، الإحكام للآمدي: ج١/ ٣٢٥، الإبهاج: ج٢/ ٣٩١، البحر المحيط: ج٣/ ٥٠١، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥، الغيث الهامع: ص٤٩٩، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٧، غاية الوصول: ص١٠٧، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٣٣، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٦١.

(*) نهاية (ق٢٢/ ب).

(٣) عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: لَمَّا قُبِضَ رسول اللهِ اختَلَفُوا في دَفْنِهِ، فقال أبو بَكْرٍ ﵁: «سمعتُ من رسول اللهِ شيئاً ما نَسِيتُهُ، قال: «ما قَبَضَ الله نَبياً إلا في المَوضِعِ الذي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فيه». ادْفِنُوهُ في مَوْضِعِ فِرَاشِهِ». أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب (٣٣) رقم

بَعدَ اختِلافِهم الذي لم يَستَقِرَّ[١].

[التَّمسُّكُ بِأَقَلِّ ما قِيلَ][٢]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّ التَّمسُّكَ بِأَقَلِّ ما قِيلَ حَقٌّ[٣]، كما اختَلَفَ العلماءُ في دِيَةِ

= (١٠١٨) وقال: «هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فيه عَبْدُ الرَّحمن بن أبي بَكْرٍ الملَيكِيُّ يُضَعَّفُ من قِبَلِ حِفْظِهِ، وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ بنُ عَبَّاسٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبي أَيْضًا».

(١) وهو مَذهبُ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٢٢، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ مختصر ابن الحاجب: ج ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، بيان المختصر: ج١/ ٣٣٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٧٢، الإحكام للآمدي: ج١/ ٣٣٨، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٤٠، الإبهاج: ج٢/ ٣٧٦، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٦، الغيث الهامع: ص٤٩٩، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٨، غاية الوصول: ص١٠٧، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٦٥٨، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٧٤.

(٢) الأخذُ بأقلِّ ما قِيل هو: أن يَختلفَ المختلفونَ في مُقَدَّرٍ بالاجتهادِ على أقاويلَ، فَيُؤخَذ بِأقلِّها عندَ إعوازِ الدَّليل، وهذا على نوعَين: أَحدهما: أَن يَكونَ فِيما أَصلُه بَراءةُ الذِّمَّة، و هذا على قسمَين: الأولُ: الاختلافُ في وجوبِ الحقِّ وسُقوطِه، فيكون سقوطه أولى من وجوبه لموافقته براءةَ الذِّمَّة الإ أَن يَقومَ دَليلٌ على ثُبوتِ الوُجوب فَيُحكَم بِوجُوبه بِدليلٍ. و الثاني: وأَن يَكونَ الاختلافُ في قَدرِه بعدَ الاتِّفاق على وُجوبِه كَدِيَة الذِّمِّي إذا وَجَبت على قَاتِله، فقد اختلفَ الفقهاءُ في قَدرِها، ـ كما ذُكرَ أعلاه ـ والنَّوع الثاني: أن يَكونَ فيما هو ثابتٌ في الذِّمَّة كالجمعة الفائت فرضُها، اختلفَ العُلماءُ في عَدَدِ انعقادِها، فلا يَكونُ الأَخذُ بالأَقلِّ دليلاً؛ لارتهان الذِّمَّة بها، فلا تَبرَأ الذِّمَّةُ بالشَّكِّ. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ج٢/ ٤٤.

(٣) وهو قول الإمام الشَّافعيّ، وبه أَخذَ جُمهور العلماء. ينظر: اللمع: ص ١٢٣، قواطع الأدلة: ج٢ / ٤٤، المستصفى: ص١٥٨ ـ ١٥٩ المحصول: ج٦/ ٢٠٨ ـ ٢١١، روضة الناظر: ص١٥٥، المسودة: ص٤٣٦، الإبهاج: ج٣/ ١٧٥، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٥٩ البحر المحيط: ج٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٧، الغيث الهامع: ص٥٠١، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٧٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٧٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٣٩، غاية الوصول: ص١٠٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٥٧، إرشاد الفحول: ص٤٠٧.

الذِّمِّيِّ الواجبةِ على قاتِلِه، فقال بعضُهم: «كَدِيَة مُسلم»[١] وقال بعضُهم: «كَنصْفِها»[٢] وقَال بَعضُهُم: «كَثُلُثِها»[٣]، فأَخَذ به الشَّافعيُّ؛ للاتِّفاقِ على وُجُوبِه؛ لأَنَّه أَقلُّ ما قِيلَ في دِيَتِهِم، ونَفَى وُجوبَ الزَّائد على الثُّلُثِ بالأصل[٤]، لكن إنْ دَلَّ دليلٌ على وُجوبِ الزَّائِد أُخِذَ به، كما في غَسلات وُلُوغ الكَلْبِ، فقد قيلَ: «إنَّها ثلاثٌ»[٥]، وقِيلَ: «سَبْعٌ»[٦]، ودَلَّ حديثُ الصَّحيحَين[٧] على سَبْعٍ، فأَخَذَ به[٨].

[الإجماعُ السُّكوتيُّ]

وعُلِمَ مِنْهُ أيضاً أَنَّه يُحتَجُّ بالإجماعِ السُّكوتيِّ، كأنْ يقولَ بَعضُ المُجتهدين حُكْماً، ويَسكتَ الباقونَ عنه بَعدَ العِلمِ بِه[٩].

---

(١) أخذَ به الحنفيَّةُ. ينظر: المبسوط للإمام السرخسي: ج٢٦/ ٨٤، البحر الرائق: ج٨/ ٣٧٣.

(٢) أَخَذ به المالكيَّةُ الحنابلةُ. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ج٢/ ٣١٠، القوانين الفقهية: ص٢٢٨، الشرح الكبير: ج٤/ ٢٦٨ المغني: ج٨/ ٣١٢، الإنصاف للمرداوي: ج١٠/ ٦٤، الروض المربع: ج٣/ ٢٨٥.

(٣) أَخَذ به الشافعية. ينظر: المهذب: ج ٢/ ١٩٧، روضة الطالبين: ج٩/ ٢٥٨.

(٤) والأصلُ هو بَراءة الذِّمة من الزِّيادة. ينظر: اللمع: ص١٢٣، قواطع الأدلة: ج٢/ ٤٤، المستصفى: ص١٥٩، المحصول: ج٦/ ٢٠٨ ـ ٢١١، الإبهاج: ج٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٧، الغيث الهامع: ص٥٠١ ـ ٥٠٢ البدر الطالع: ج٢/ ١٤٧، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٧٦، غاية الوصول: ص١٠٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٠.

(٥) أَخَذ به الحنفيَّة. ينظر: المبسوط للسرخسي: ج١/ ٤٨، البحر الرائق: ج١/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٦) أخذَ به الشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: المهذب: ج١/ ٤٨، كفاية الأخيار: ص٧١، المغني: ج١/ ٤٦، المبدع: ج١/ ٢٣٨.

(٧) البُخاريُّ في صحيحه، كتاب الوضوء، بَاب الْمَاءِ الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، رقم (١٧٠)، ومسلم، كتاب الطَّهارة، بَاب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، رقم (٢٧٩) عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال: «إذا شَرِبَ الْكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(٨) ينظر: المحصول: ج٦/ ٢١٢، الإبهاج: ج٣/ ١٧٦، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣٧، التشنيف ج٢/ ١٧، الغيث الهامع: ص٥٠١ ـ ٥٠٢، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٠، غاية الوصول: ص١٠٨، التحبير: ج٤/ ١٦٧٦.

(٩) وهو مذهبُ الأكثر من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: كشف الأسرار: ج٣

وقالَ بَعضُهُم: «لا يُسَمَّى هذا إِجماعاً، إِنَّما يُسَمَّى حُجَّةً فَقَط»[١]. [وقيلَ: «ليسَ بحُجَّةٍ ولا بإجماعٍ»][٢]؛ إِذْ لا يُنسَبُ إلى ساكت قولٌ[٣].

[الإِجماعُ في الأُمور الدِّينيَّة والدُّنيويَّة والعقليَّة]

وعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الإِجمَاعَ قد يكون في أَمْرٍ دُنيويٍّ، كتدبيرِ الجُيوش والحروب وأُمورِ الرَّعيَّة. وقد يَكونُ في دِينيٍّ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ، وقد يَكونُ في عَقلِيٍّ لا يتوقَّفْ صِحَّةُ الإِجماعِ عليْه، كُحدُوثِ العَالَم وَوَحدة الصَّانِعِ[٤]، بخلاف ما

= ٣٤٠، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٣٥ تيسير التحرير: ج٣/٢٤٦، اللمع: ص٩٠، مختصرابن الحاجب: ج١/ ٤٧٠، بيان المختصر: ج١/ ٣٢٠، الضياء اللامع: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رفع الحاجب: ج٢/ ٢٠٥، الإبهاج: ج٢/ ٣٨٠، جمع الجوامع: ص٧٨، البحر المحيط: ج٣/ ٥٣٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٩، الغيث الهامع: ص٥٠٤، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٨ ـ ١٥٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤١ و٥٤٢و٥٤٣، المسودة: ص ٢٩٩، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٠٤، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٥٤، المدخل: ص٢٨١ ـ ٢٨٢.

(١) هذا القولُ منقولٌ عن الإمامِ الصَّيرفيِّ ﵀. ينظر: اللمع: ص٩٠، البحر المحيط: ج٣/ ٥٤٢، تشنيف المسامع: ج٢/١٨ الغيث الهامع: ص٥٠٤.

(٢) ما بين معقوفتين غير موجودٍ في الأَصل، وتداركتُه مِن البدر الطَّالع: ج٢/ ١٤٨، لأنَّ التعليل المذكور إنَّما هو لهذا القول.

(٣) هذا القول قال به إمام الحرمين، حيث قال في البرهان: ج١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨: «اختلف الأصوليُّون في ذلك، فظاهرُ مَذهب الشَّافعي ... أنَّ ذلكَ لا يكون إجماعاً، .. ثمَّ قال: فالمختارُ إذاً مذهبُ الشَّافعيِّ فإنَّ مِن أَلفاظِه الرَّشيقة في المسألة: لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ». واختارَه أيضاً حُجَّة الإسلام الغزاليُّ في المستصفى: ص١٥١، والإمام الفَخر الرازي في المحصول: ج٤/ ٢١٥وقال: «فمذهبُ الشَّافعيِّ ﵁، وهو الحقُّ أَنَّه لَيسَ بإجماعٍ ولا حُجَّةٍ».. ينظر: البحر المحيط: ج٣/٥٣٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٨، الغيث الهامع: ص٥٠٣، البدر الطالع: ج٢/ ١٤٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤١. و جَعلَه الإمامُ الغزاليُّ ﵀ المذهَب الجديدَ للإمام الشَّافعيِّ، فقال في المنخول: ص ٣١٨: «قال الشَّافعيُّ ﵁ في الجديدِ لا يَكون إجماعاً إِذ لا يُنسَب إلى ساكتٍ قَولٌ».

(٤) هذا هو الصَّحيح الذي عليه أكثرُ العلماء. ينظر: المحصول: ج٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، مختصرابن الحاجب: ج١/ ٥٠٧، كشف الأسرار: ٣/ ٣٧٢ بيان المختصر: ج١/ ٣٤٤، رفع =

يَتوقَّف صِحَّةُ الإِجماعِ عليه، كَثُبوتِ البَاري والنُّبوَّة، فلا يُحتَجُّ فيه بالإِجماعِ وإِلا لَزِمَ الدَّورُ[1].

[لا يُشترَط في الإجماعِ المَعصومُ]

قال العُلماءُ: «ولا يُشترَط في الإجماعِ إمامٌ معصومٌ»[2]، خِلافاً للرَّافِضة في قولهم: «إنَّه يُشترَط، ولا يَخلو الزَّمانُ عنه، وإنْ لم تُعلَمْ عَينُه»، فالحُجَّة عندَهم في قولِهِ فَقَط، وغَيرُهُ تَبَعٌ لَه[3].

[مستَنَدُ الإجماعِ]

قالوا: «ولا بُدَّ للإِجماعِ مِن مُستَنَدٍ، وإلَّا لم يَكُنْ لِقَيدِ الاجتِهادِ مَعنىً؛ لأنَّ القَولَ في الدِّينِ بلا مُستَنَدٍ خَطَأٌ»[4]. وقالَ بَعضُهُم: «يَجوزُ أَنْ يَحصُلَ الإِجماعُ

= الحاجب: ج٢/ ٢٧٧، جمع الجوامع: ص٧٨، التشنيف: ج٢/ ٢٠، الغيث الهامع: ص٥٠٥ ـ ٥٠٦، البدر الطالع: ج ٢/ ١٥٤، التحبير: ج٤/ ١٦٨٥ ـ ١٦٨٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٥، غاية الوصول: ص١٠٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٧٨.

(١) وذلك لِتوقُّف صِحَّة الإجماعِ على النُّصوص المتوقِّفة على وُجود الرَّبِّ عَزَّ وجلَّ وصِحَّة النُّبوَّة، وهما متوقفان على الإجماع وهكذا، ولو تَوقَّفا عليهِ لَزِم الدَّورُ. ينظر: المحصول: ج٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٧٢، التحبير: ج٤/ ١٦٨٦.

(٢) هذا باتفاق علماء أهل السنة والجماعة. ينظر: المحصول: ج٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، الإحكام: ج١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الإبهاج: ج٢/ ٣٦٤ جمع الجوامع: ص ٧٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠، الغيث الهامع: ص٥٠٦، البدر الطالع: ج ٢/ ١٥٤، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٠.

(٣) ينظر: العناوين في المسائل الأصولية لمحمد مهدي الكاظمي: ج٢/ ٧، الأصول العامة في الفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم: ص٢٦٩، والمراجع السابقة.

(٤) هذا قولُ جَماهيرِ العُلماء مِن المذاهبِ الأَربعةِ وغَيرِهم. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٣٨٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٤٦، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥، مختصرابن الحاجب: ج١/ ٤٧٩، بيان المختصر: ج١/ ٣٢٧، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٠، المحصول: ج٤/ ٢٦٥، الإحكام: ج١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، الإبهاج: ج٢/ ٣٨٩، جمع الجوامع: ص ٧٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠، البحرالمحيط: ج٣/ ٤٩٩، الغيث الهامع: ص٥٠٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٥، غاية الوصول: ص١٠٨، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٣١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٥٩.

مِن غيرِمُستَنَدٍ، بِأَنْ يُلهَمَ الاتِّفاقُ على صَوابٍ» وادَّعى قَائلُ هذا القَولِ وُقوعَ صُور مِن ذلك[(١)].

[حُجِّيَّة الإجماعِ]

مسألةٌ: الصَّحيحُ أَنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ في الشَّرعِ، وأَنَّه قَطْعيُّ الدِّلالة عِندَ اتِّفاقِ مَن يُعتَبَرُ اتِّفاقُهم على الإجماعِ، كأنْ يُصرِّحُ كُلٌّ مِن المُجمِعين بالحُكم الذي أَجمعوا عليه مِن غَير أَنْ يَشُذَّ منهم أَحَدٌ، وذلك لإحالة العادة خطأَهم جُملَةً، فَإِنِ اختلفَ المُعتَبرونَ فهو كالإجماع السُّكوتيِّ فيكونُ ظَنِّيّاً[(٢)].

وقال الرَّازِيُّ والآمِديُّ: «إِنَّ الإجماعَ ظَنِّيٌّ مُطلَقاً؛ لأنَّ المُجمِعينَ عَن ظَنٍّ لا يستحيل خَطَؤُهُم والإجماعُ عَن قَطعيٍّ(*) غيرُ مُتحقِّقٍ»[(٣)].

---

(١) هذا قولٌ لبعضِ المتكلِّمين. ينظر: الإحكام للآمدي: ج١/ ٣٢٣، الإبهاج: ج٢/ ٣٨٩، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٨٨، البحر المحيط: ج٣/ ٤٩٩، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٣٢، البدرالطالع: ج٢/ ١٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٦، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٥٩، وقد وصفَ الإمامُ الآمدي أصحابَ هذا القول بأنَّهم طائفة شاذَّة من غير أن يُسمِّيهم، فقال في الإحكام: ج١/ ٣٢٣: «خلافاً لِطائفةٍ شاذَّة، فإنَّهم قالوا بِجواز انعقادِ الإِجماع عَن تَوفيقٍ لا تَوقِيفٍ بِأَن يُوفِّقهم الله تعالى لاختيارِ الصَّوابِ مِن غَير مُستَنَد»..

(٢) هذا قول الغالبية العُظمَى مِن المسلمين خِلافاً لِمَن شَذَّ مِن الخوارج والروافض. ينظر: أصول السرخسي: ج١/ ٢٩٦ التلويح: ج٢/ ١٠٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ١١١، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٧، مختصرابن الحاجب: ج١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، بيان المختصر: ج١/ ٢٩٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٨١، التبصرة: ص٣٤٩، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٦٢، المستصفى: ص١٣٧، روضة الناظر: ص ١٣١، المحصول: ج ٤/ ٤٦، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٥٧، رفع الحاجب: ج٢/ ١٤٤، الإبهاج: ج٢/ ٣٥٣، جمع الجوامع: ص ٧٨ البحر المحيط: ج٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، التشنيف: ج٢/ ٢١، الغيث الهامع: ص٥٠٦، البدرالطالع: ج٢/ ١٥٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٧، غاية الوصول: ص١٠٨، التحبير: ج٤/ ١٥٤٥، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢١٤، المدخل: ص٢٨٠، إرشاد الفحول: ص١٣٤.

(*) نهاية (ق٢٣/ أ).

(٣) ينظر: جمع الجوامع: ص ٧٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢، الغيث الهامع: ص٥٠٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٥٦، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ =

[حُرمةُ خَرْقِ الإجماعِ]

قال العُلَماءُ: «ويَـحرمُ خَـرْقُ الإجماعِ بالمُخالَفَةِ؛ للتَّوعُّد عليه في قولِه تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾»[1][2]، وعُـلِمَ من حُـرمَة خَـرقِ الإجماعِ مَنْعُ إحداثِ قولٍ ثالثٍ في مسألةٍ اختَلَفَ فيها أَ هلُ عَصرٍ على قولين[3]، وإحداثُ

= ٥٤٨، غاية الوصول: ص١٠٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢١٤.

(١) سورة النساء، الآية (١١٥) وكَمالُها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾.

(٢) هذا ما عليه غالبيَّة العلماء من كافَّة مذاهب أهل السُّنَّة. ينظر: التبصرة: ص ٣٥١، اللمع: ص٨٧، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥ أصول السرخسي: ج١/ ٢٩٦، البرهان: ج١/ ٤٣٥، المستصفى: ص١٣٨، روضة الناظر: ص١٣١، المحصول لابن العربي: ص١٢٢ المحصول: ج٤/ ٤٦ ـ ٤٧، الإحكام للآمدي: ج١/ ٢٥٨، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، رفع الحاجب: ج٢/ ١٥٣، الإبهاج: ج٢/ ٣٥٤، جمع الجوامع: ص ٧٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٣، الغيث الهامع: ص٥٠٧، البدرالطالع: ج٢/ ١٥٧، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٨، غاية الوصول: ص١٠٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ١١٣، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٢٩ التحبير: ج٤/ ١٥٣١ ـ ١٥٣٢.

(٣) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: أَوَّلها: المنعُ مِن إحداث قولٍ ثالث مطلقاً، وهو قول جمهور الحنفية والمالكيَّة والشافعية والحنابلة، وأكثر العلماء.
ثانيها: جواز الإحداث مطلقاً، وهو قول بعض أهل الظاهر. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٣٤٧، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٤١، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٥٠، المحصول لابن العربي: ص١٢٣، المعتمد: ج٢/ ٤٤، الفقيه والمتفقه: ص٤٣٥، اللمع: ص ٩٣، التبصرة: ص ٣٨٧، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٨٧، التلخيص: ج٣/ ٩٠، المستصفى: ص١٥٤، المحصول: ج ٤/ ١٩٧، الإحكام: ج١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٢٧، جمع الجوامع: ص ٧٨، البحر المحيط: ج٣/ ٥٨٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٣، الغيث الهامع: ص٥٠٨، البدرالطالع: ج٢/ ١٥٧، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٨، غاية الوصول: ص١٠٩، روضة الناظر: ص١٤٩، التحبير: ج٤/ ١٦٣٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٦٤، المدخل: ص ٢٨٢.
ثالثها: التفصيل ـ كما ذكر أعلاه ـ بين أن يرفع ما اتفقا عليه فيكون ممنوعاً وحراماً، وأولا يرفع فيكون جائزاً، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازي في المحصول: ٤/ ٢٠١، والإمام الآمدي في الإحكام: ١/ ٣٣١، والإمام ابن الحاجب في مختصره: ١/ ٤٨٦، وصَحَّحه

تَفصيلٍ بين مسألتين لم يُفصِّل بينهما أَهلُ عَصر إِن خَرَقَ ذلك الإجماعَ، فإنْ لم يَخرِق القولُ الثالثُ مثلاً، أو حُدوثُ التَّفصيلِ الإجماعَ جَازَ[1].

مثالُ القَولِ الثَّالث الخَارقِ: ما حَكى ابنُ حَزمٍ[2] «إنَّ الأخَ يُسقِطُ الجَدَّ»[3]، وقد اختلفَ الصَّحابةُ فيه على قولين، قيل: «يَسقطُ بالجَدِّ»[4]، وقيل:

= الإمامُ السبكي في جمع الجوامع: ص٧٨، والإمام ابن قاوان المكِّي في التحقيقات: ص٤٣١، واختاره الإمام الشَّعرانيّ هنا.

(١) أي جَاز إِحداثُ القولِ الثَّالث والتَّفصيل على ما اختارَ الإمامُ الرازي والآمديّ والتاج السبكي بشرطه كما ذُكر. ينظر: المحصول: ج٤/ ١٨٣ ـ ١٨٥، الإبهاج: ج٢/ ٣٧٢، البحر المحيط: ج٣/ ٥٨٣، جمع الجوامع: ص ٧٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٤ الغيث الهامع: ص٥٠٨ ـ ٥٠٩، البدرالطالع: ج٢/ ١٥٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٨٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٨، غاية الوصول: ص١٠٩.

(٢) هو: عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسيُّ الأصل، ثم الأندلسيُّ القرطبيُّ، الفقيهُ الحافظ الظَّاهريُّ، وُلِد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، سَمع من طائفة من العلماء منهم: يحيى بن مسعود صاحب الإمام ابن أصبغ وأبي عمر بن الجسور وغيرهما، حَدَّث عنه ابنُه أبو رافع ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم، تفقَّه أولاً للشافعي، ثم أَدَّاه اجتهادُه إلى القول بِنفي القياس كلِّه جَليِّه وخَفيِّه والأخذ بظاهر النَّصِّ، نشأ في تنعُّم ورفاهيَّة، رُزق ذكاءً مفرطاً وذِهناً سَيَّالاً وكتباً نفيسةً كثيرةً، منها المُحلَّى والإحكام وغيرها، عاش ثنتين وسبعين عاماً. ينظر: وفيات الأعيان: ج٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، سير أعلام النبلاء: ج١٨/ ١٨٤ ـ ٢٠٢.

(٣) هذا القول حكاه الإمامُ ابن حزم رحمه الله عن طائفة ولم يسمِّها، فقال في المحلَّى: ج٩/ ٢٨٣: «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ليس لِلْجَدِّ مع الْإِخْوَةِ مِيرَاثٌ». وليس هذا مذهبُه، بل قال في المحلَّى: ج٩/ ٢٨٢ نقيضَه، فقال: «وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ الذُّكُورُ وَلَا الْإِنَاثُ أَشِقَّاءَ كَانُوا أو لِأَبٍ أو لِأُمٍّ مع الْجَدِّ أبي الْأَبِ وَلَا مع أبي الْجَدِّ الْمَذْكُورِ وَلَا مع جَدِّ جَدِّهِ». ولم يُخطِئ الإمامُ المحلِّيُّ في البدر الطالع: ج٢/ ١٥٥ في نسبة هذا القول لحكاية ابن حزم، دون نسبته لابن حزم، كما يُفهَم من كلام محقِّق البَدر الطَّالع حفظه الله.

(٤) وهو قول سَيِّدنا أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ، وقالَ به أيضاً مِن الصَّحابة الكرام: عثمان وعبد الله بن عباس وعائشة وأُبَيّ بن كعب وأبي الدَّردَاء ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعريّ وعبد الله بن الزُّبَير وأبي هريرة ﷺ أجمعين. و أخذَ به من الفقهاء: الحنفيَّةُ والظَّاهريَّة. ينظر: المبسوط للسرخسي: ج٢٩/ ١٧٩ ـ ١٨٠، تبيين الحقائق: ج٦/ ٢٣١، المحلَّى: ج٩/ ٢٨٢

«يُشارِكُه»[١]. فإسقاطُه بالأخِ خارِقٌ لِما اتَّفقَ عليه القولان مِن أنَّ له نَصيبٌ.
ومثالُ الثَّالث غيرِ الخَارِق: ما قِيل: «بِحلِّ متروك التَّسميةِ سَهواً لا عَمْداً»، وعَليه أَبُو حَنيفة[٢]. وقيلَ: «يَحلُّ مُطلَقاً»[٣]، وعليه الشَّافعيُّ، وقيل: «يَحرُمُ مُطلَقاً»[٤]، فالفارق بين السَّهْو والعَمْد موافقٌ لم يُفرِّق في بَعضِ ماقالَه وهو السَّهْوُ.

ومثال التَّفصيلِ الخَارِق: ما لو قِيلَ: «بِتوريث العَمَّةِ دُون الخَالَة، أو العَكس»، وقَد اختلَفوا في تَوريثِهِما مع اتِّفاقهم على أنَّ العِلَّة فيه أو في عدمِه كونُهما من ذوي الأرحامِ، فتوريثُ إحداهُما دونَ الأُخرى خارِقٌ للاتِّفاق[٥].

ومثال التَّفصيلِ غيرِ الخَارِقِ: ما قِيل: «تجبُ الزَّكاة في مال الصَّبيِّ[٦] دون

---

(١) وهو قول سَيِّدنا عليٍّ ﷺ وقالَ به أيضاً مِن الصَّحابة الكرام: عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ أجمعين. وبه أخذ المالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ. ينظر: الكافي لابن عبدالبر: ج١/ ٥٦٦، الذخيرة: ج١٣/ ٦١، الثمر الداني: ص٦٤٥، الحاوي الكبير: ج٨/ ١٢٢، المهذب: ج٢/ ٣١، المغني: ج٦/ ١٩٥، الإنصاف للمرداوي: ج٧/ ٣٠٥.

(٢) وقال به أيضاً المالكية وهو المشهور عند الحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق: ج٥/ ص٢٨٧، البحر الرائق ج٨/ ١٩١، الكافي لابن عبدالبر: ج١/ ١٧٩، الاستذكار: ج٥/ ٢٥٠، المغني: ج٩/ ٣١٠.

(٣) وهو قول الشَّافعيَّة؛ لأنَّ التَّسمية على الذَّبيحة مستحَبَّةٌ عندهم وليست شَرطاً لِحِلِّها. ينظر: الحاوي الكبير: ج١٥/ ١٠ المجموع: ج٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥.

(٤) وهو قول الظَّاهريَّة. ينظر: المحلَّى: ج٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٥) ينظر: المحصول: ج٤/ ١٨٣ ـ ١٨٥، الإبهاج: ج٢/ ٣٧٢، جمع الجوامع: ص ٧٨، البحر المحيط: ج٣/ ٥٨٣، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٤، الغيث الهامع: ص٥٠٨ ـ ٥٠٩، البدرالطالع: ج٢/ ١٥٧، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٣، التحبير: ج ٤/ ١٦٤٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٨، غاية الوصول: ص١٠٩، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٦٧.

(٦) وجوبُ الزَّكاة في مال الصَّبيِّ هو مُذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة ـ (دونَ الحليِّ المباح عِندَهم؛ لأنَّه لا زَكاةَ فيها) ـ والحنابلة، ووليُّه يخرج الزكاةَ عنه. ينظر: الثمر الداني: ص٣٣٦، الحاوي الكبير: ج٣/ ١٥٢، المجموع: ج٥/ ٢٩٣ وج٦/ ١٧١، المغني: ج٢/ ٢٥٦ الإنصاف للمرداوي: ج٣/ ٤.

الحُلِيِّ المُباحِ»، وعليه الشَّافعيُّ، وقيلَ: «تَجبُ فِيهما»[1] وقِيلَ: «لا تَجب فِيهما»، فالمفصِّل موافقٌ لِمن لم يُفصِّل في بعض ما قالَه، فإِنَّه موافِقٌ لِمَن أَوجَب مطلقاً في غيرالحُلِيِّ المُباح، وموافِقٌ لِمَن لم يُوجِب مُطلَقاً في الحُلِيِّ المُباح[2].

[جَوازُ إِظهار الدَّليل أو التَّأويل أو العِلَّة]

وعُلِمَ أيضاً من حُرمَة خَرقِ الإجماعِ أَنَّه يَجوز إظهارُ دليل الحُكْمِ، أو تَأويلِ الدَّليل؛ ليوافِقَ غَيرَه، أو عِلَّةٍ لِحُكْمٍ غير ما ذَكَروه مِن الدَّليلِ والتَّأويلِ والعِلَّةِ؛ لجوازِ تَعدُّدِ المَذكُورات إِنْ لم يَخرِقْ ذلك ما ذكروه، فَإِنْ خَرَقَه، كأن قالوا: لا دَليلَ ولا تأويلَ ولا عِلَّةَ غيرَ ما ذكرناه لم يَجُزْ إِظهارُ ما ذُكِرَ؛ لأَنَّه من غيرِ سبيل المؤمنين[3].

[امتناعُ ارتِدادِ الأُمَّة]

وعُلِمَ من حُرمَة خَرقِ الإجماعِ الذي من شأن الأئمَّة أَنْ لا يَخرِقوه: أَنَّه يَمتَنع ارتِدَادُ الأُمَّة في عصر سَمْعاً على الصَّحيح؛ لِخَرْقِه إجماعَ مَن قَبلَهُم على وجوبِ استمرارِ الإيمانِ، والخَرْقُ يَصدُق بالفِعْل والقولِ، كما يَصدُق الإِجماعُ بِهِما. ودليلُ امتِناعِ الارْتِداد سَمْعاً: حديثُ التِّرمِذيِّ[4] وغيرِه: «إِنَّ اللهَ لا يَجمَعُ

---

(١) وهو مذهبُ الحنفيَّة. ينظر: بدائع الصنائع: ج٢/ ٤، تبيين الحقائق: ج١/ ٢٥٢.

(٢) ينظر: البدرالطالع: ج٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٤٩، غاية الوصول: ص١٠٩.

(٣) وهو قول جمهور الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٤٥، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ مختصرابن الحاجب: ج٢/ ٤٨٩، بيان المختصر: ج٢/ ٣٣٤، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٤، المعتمد ج٢/ ٥١، التبصرة: ص٣٨٨، البحر المحيط: ج٣/ ٥٧٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٤، الغيث الهامع: ص٥٠٩، البدرالطالع: ج٢/ ١٥٩، التحقيقات: ص٤٣٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٠، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٤٨، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٧٠، المدخل: ص٢٨٤.

(٤) في سننه كتاب الفتن، بَاب ما جاء في لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، رقم (٢١٦٧) عن عبد الله بن عمر ﵄، وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ». وأخرجه ابن ماجه في سننه ـ بسند ضعيف؛ لضعف أبي خلف الأعمى، كما في مصباح الزجاجة: ج٤/ ١٦٩ ـ كتاب الفتن، بَاب =

أَمَّتي على ضَلالَة»[١]. وقِيلَ: «يَجوزُ ارتدادُهُم شَرْعاً كما يَجوزُ عَقْلاً[*]، ولَيس في الحديثِ مَا يَمنعُ مِن ذلكَ؛ لانتفاءِ صِدْقِ الأُمَّة وَقتَ الارتداد»[٢]. وَأُجيبَ: بأنَّ مَعنى الحديثَ أنْ لا يَجمَعَهم على أَنْ يُوجَدَ منهم ما يَضِلُّون به الصَّادقُ بالارْتِدادِ[٣].

[اتِّفاقُ الأُمَّة في عَصْرٍ على جَهلِ شَيءٍ لم يُكلَّفْ بِهِ]

قال العُلماءُ: «ويجوزُ اتِّفاقُ الأُمَّة في عَصْرٍ على جَهلِ شَيءٍ لم يُكَلَّفْ بِهِ كالتَّفْضيل بين عَمَّار وحُذيفة مثلاً؛ لِعَدَم الخطأِ فيه»[٤].

وقيل: «يمتنع اتِّفاقُهم على ما ذُكِر وإلا كانَ الجهل سبيلاً لها، فكان يَجبُ اتِّباعُها فيه، وهو بَاطِلٌ»[٥]. وَأُجيبَ: بِمنْعِ أنه سبيلٌ لها لأنَّ سبيلَ الشَّخص ما

= السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، رقم (٣٩٥٠) عن أنس ﷺ، وأخرج بنحوه أبو داود في سننه، أول كِتَاب الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ بَاب ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا، رقم (٤٢٥٣) عن أبي مَالِكٍ يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ ﷺ قال: قال رسولَ اللهِ: «إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ من ثَلَاثِ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جميعا وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ على أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا على ضَلَالَةٍ».

(١) وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وغيرهم. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ١٥٠، مختصرابن الحاجب: ج١/ ٥٠٠، بيان المختصر: ج١/ ٣٤٠، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٤، المحصول: ج٤/ ٢٩٣، الإحكام للآمدي: ج١/ ٣٤٢، رفع الحاجب: ج٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، جمع الجوامع: ص٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٥، الغيث الهامع: ص٥٠٩ البدر الطالع: ج٢/ ١٥٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٠، غاية الوصول: ص١٠٩، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩ شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٨٢.

(*) نهاية (ق٢٣/ ب).

(٢) هو قولٌ لبعض الأصوليين. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص٧٩، التشنيف: ج٢/ ٢٥، الغيث الهامع: ص٥١٠، البدر الطالع: ج٢/ ١٦٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥١، غاية الوصول: ص١٠٩، التحبير: ج٤/ ١٦٧٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

يَختارُ من قولٍ أو فِعلٍ، وعَدَمُ العِلْمِ بالشَّيءِ لَيْسَ من ذلك، أَمَّا اتِّفاقُ الأُمَّة في عَصْرٍ على جَهلٍ ما كُلِّفتْ به فممتَنِعٌ قَطْعاً[1].

[الإجماعُ لا يُضادُّ إِجماعاً سابِقاً]

وعُلِمَ من حُرمَة خَرقِ الإجماعِ الَّذي لَيس للائِمَّة بعده أَن يَخرِقوه: أَنَّه لا يجوز أَنْ يُضادَّ إجماعٌ إِجماعاً سابِقاً[2]، خِلافاً للبَصريِّ[3][4] في تجويزِهِ ذلك.

[الإجماعُ لا يُعارِضُه دليلٌ قطعيٌ أو ظنِّيٌّ]

قال العُلماءُ: «ولا يَجوزُ أَنْ يُعارِضَ الإجماعَ دليلٌ لا قطعيٌّ ولا ظَنِّيٌّ إِذ لا تَعارُضَ بَينَ قَاطِعَين؛ لاستحالة ذلك، ولا بين قاطعٍ ومَظنونٍ؛ لإلغاء المَظنونِ في مُقابَلةِ القَاطِع»[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ج٣/ ٤٩٦، و ينظر أيضاً: المراجع السابقة.

(٢) يَعني إذا انعَقدَ الإجماعُ في مَسأَلة على حُكمٍ لا يَجوزُ أَن يَنعقدَ بَعدَه إجماع يُضادُّه؛ لاستلزَامِه تَعارُضَ دليلَين قَطعِيِّين، وهذا ما ذهبَ جمهورُ العلماءِ. ينظر: جمع الجوامع: ص٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٦، الغيث الهامع: ص٥١٠ ـ ٥١١، البدر الطالع: ج٢/ ١٦١ الضياء اللامع: ج٢/ ٢٨٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢، غاية الوصول: ص١٠٩، التحبير: ج ٤/ ١٦٧٢، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، أحد أئمة الشافعية، المعروف بالزبيري، البصري كان إمام أهل البصرة في عصره، حافظاً للمذهب مع حَظٍّ من الأدب، حدث عن داود بن سليمان المؤدِّب ومحمد بن سنان القَزَّاز، وروى عنه النَقَّاشُ وعمر بن بشران وعلي بن هارون السمسار ونحوهم، كان ثقة صحيح الرِّواية، مصنَّفات كثيرة منها: الكافي في الفقه وكتاب الهداية وكتاب الاستشارة والاستخارة وكتاب رياضة المتعلِّم، وله في المذهب وجوهٌ غريبة، توفي ﷺ قبل (٣١٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٢/ ٣١٣، طبقات الشافعية الكبرى: ج٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، طبقات الشافعية: ج١/ ٩٣ ـ ٩٤.

(٥) ينظر: جمع الجوامع: ص٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٦، الغيث الهامع: ص٥١١، البدر الطالع: ج٢/ ١٦٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٨٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٢، غاية الوصول: ص١٠٩.

[حكمُ جَاحِدِ المُجمَعِ عليه]

مسألَةٌ: جَاحدُ المُجمَع عليه المعلومِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ كافِرٌ قَطْعاً؛ لالتحاقِهِ بالضَّروريَّات، وذلك كوجوبِ الصَّومِ والصَّلاةِ وحُرْمةِ الزِّنا والخَمْرِ، فإنَّ هذه الأُمورَ يَعرِفُها الخَاصُّ والعامُّ مِن غيرِ قَبولٍ للتَّشكيكِ، وجَحْدُها يَستَلْزِمُ تَكذيبَ النَّبيِّ ﷺ فيه[(١)].

قال العلماءُ: «وكذا يَكفُرُ جَاحِدُ المُجمَعِ عليه المَشهورِ بين النَّاس المنصوصِ عليه، كِحِلِّ البَيعِ»[(٢)]. وفي غَيرِ المَنصوص مِن المَشهور تَردُّدٌ. وقيل: «يكفر جَاحدُهُ؛ لِشهرَتِه»[(٣)]. . وقيل: «لا لِجواز أنْ يَخفَى عَليْه»[(٤)]. قالوا: «ولا يَكفُر جاحِدُ المُجمَعِ عليه الخَفيِّ، ولَو كانَ مَنصوصَاً، وذلكَ كاستحقاقِ بِنتِ الابنِ السُّدسَ مَع بِنتِ الصُّلْبِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى

---

(١) هذا مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٣٨٥ـ ٣٨٦، التلويح: ج١/ ١٠٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٥١ ـ ١٥٢، فواتح الرحموت: ج٢/ ٤٤٧، مختصرابن الحاجب: ج١/ ٥٠٥، بيان المختصر: ج١/ ٣٤٤، الفروق: ج٤/ ٢٥٩، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٧، الإحكام للآمدي: ج١/ ٣٤٤، روضة الطالبين: ج٢/ ١٤٦، جمع الجوامع: ص٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٧، المنثور: ج٣/ ٨٦، البحر المحيط: ج٣/ ٥٦٧، الغيث الهامع: ص٥١٢، البدرالطالع: ج٢/ ١٦٣، التحقيقات: ص٤٣٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٣، غاية الوصول: ص١١٠، التحبير: ج٤/ ١٦٨٠ـ ١٦٨١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٦٣، المدخل ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) وهو قول أكثر العلماء. ينظر: روضة الطالبين: ج٢/ ١٤٦، جمع الجوامع: ص٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٧، البحر المحيط: ج٣/ ٥٦٧، الغيث الهامع: ص٥١٢، البدرالطالع: ج٢/ ١٦٣، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٧، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٣، غاية الوصول: ص١١٠، التحبير شرح التحرير: ج٤/ ، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٦٣.

(٣) وهذا ما عليه الحنابلة. كما في: التحبير شرح التحرير: ج٤/ ١٦٨٠، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٦٣، و هو ما صحَّحه الإمامُ النووي في روضة الطالبين ج١٠/ ٦٥.

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٨، الغيث الهامع: ص٥١٣، البدرالطالع: ج٢/ ١٦٤، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٤، غاية الوصول: ص١١٠.

بِهِ»[١][٢]. قالوا: «ولا يَكفرُ جَاحدُ المُجمَع عَليه مِن غَير الدِّين كَوجودِ بَغدادَ قَطعاً»[٣]. والله أعلم.

***

(١) عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيلَ قال: سُئِلَ أبو مُوسَى ﷺ عن ابنة وَابْنَةِ بن وَأُخْتٍ؟ فقال: للابنة النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ بن مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ بن مَسْعُودٍ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي مُوسَى فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذًا وما أنا من الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فيها بِمَا قَضَى النبيُّ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الابن السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وما بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ بن مَسْعُودٍ، فقال: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هذا الْحَبْرُ فِيكُمْ. أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الفرائض، بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ بن مع ابنة، رقم (٦٣٥٥).

(٢) هذا ما ذهب إليه أكثر العلماء. ينظر: روضة الطالبين: ج٢/ ١٤٦، جمع الجوامع: ص٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٨، الغيث الهامع: ص٥١٣، البدرالطالع: ج٢/ ١٦٤، الضياء اللامع: ج ٢/ ٢٨٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٤، غاية الوصول: ص١١٠، التحبير: ج٤/ ١٦٨١، شرح الكوكب المنير: ج٢/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: البدرالطالع: ج٢/ ١٦٤، غاية الوصول: ص١١٠.

مَبحَثُ القِياسِ

[القياسُ من أُصولِ الفقه وأدلَّتِه]

وهو من الأدلَّة الشَّرعيَّةِ[1] عند أَكثرِ العُلماء، ويكونُ فرضَ عينٍ على المجتهد المحتاجِ إليه بِأنْ لَم يَجد غيرَه في وَاقعةٍ، فَيجبُ عليه القياسُ[2].

وكان إمامُ الحَرَمَين يقول:

---

(١) المقصودُ بالأَدلَّة الشَّرعيَّة هنا، أَدلَّة الفقه التي هي أصولُه، كما مرَّ في تعريف الأُصول أَنَّها: أَدلَّة الفقه الإجمالية، والقِياس واحد من هذه الأدلَّة والأُصول، وهو مِن الدِّين أيضاً، كل ذلك على القول المشهور الذي عليه أكثر العلماء، خلافاً لإمام الحرمين في أنه ليس من أصول الفقه فقط، كما سيأتي. ينظر: المعتمد: ج٢/٢٤٣ - ٢٤٤، التبصرة: ص٤٢٤، الإشارات للباجي: ص٩٦، قواطع الأدلة: ج٢/٧٢، المحصول لابن العربي: ص١٢٥، المحصول: ج٥/٣٦ ـ ٣٧، المسودة: ص٣٢٧و٣٣١، جمع الجوامع: ص١٠٥ البحر المحيط: ٤/ ٢٥ تشنيف المسامع: ج٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، الغيث الهامع: ص٦٣٣، البدرالطالع: ج٢/٣٠٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣١، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٦٦٨، حاشية الشيخ زكريا على البدر الطالع: ج٣/ ٤٨٩، التحبير: ٧/ ٣٥٤٠، غاية الوصول: ص١٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: جمع الجوامع: ص١٠٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٣٦، الغيث الهامع: ص٦٣٤، البدر الطالع: ج٢/٣٠٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٦٦٩، التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٥٤٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٢٢٥.

«القِياسُ ليسَ مِن أَدِلَّة الدِّين»[1][2].

وأَمَّا المَقيسُ، فيقال فيه: «إِنَّه دينُ الله، وشَرعُ الله، ولا يَجوز أن يُقال: قالَ اللهُ، ولا قالَ رَسولُ الله؛ لأنَّه مُستنبَطٌ لا مَنصوصٌ»[3].

---

(١) يعني أنَّ الإمامَ الجويني يَنفي أنْ يكون القياسُ من أصول الفقه ـ خلافاً للأكثر ـ ؛لأنَّ أُصولَ الفقه أدلَّتُه، والدَّليل ـ على رأيه ـ لا يُطلَق إلا على المقطوعِ به، والقياسُ لا يُفيد إلا الظَّنَّ، ولكن يُذكَر في كُتبِ الأُصول؛لِتوَقُّف غَرَضِ الأصولي من إثبات حُجِّيَّته المتوقِّف عليها الفقهُ على بيانه، و هذا نصُّ عبارته في البرهان: ج١/ ٧٨ ـ ٧٩: «فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلَّتُه، وأدِلَّةُ الفِقهِ هي: الأدلَّة السَّمعية وأقسامها: نصُّ الكتاب ونصُّ السُّنَّة المتواترة و الإجماع ومستَندُ جَميعها قولُ الله تعالى. فإن قيلَ: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلفَى إلا في الأصول، وليستْ قواطعٌ ؟ قلنا: حَظُّ الأصوليّ إبانةُ القاطِع في العمل بها، ولكن لا بُدَّ مِن ذِكرِها؛ لِيتبيَّن المدلولُ، ويَرتَبِط الدَّليلُ به». فنلاحظ أنَّه لم يَذكر القياسَ مِن ضمن أصول الفقه التي عَدَّها، وهي الكتاب والسُّنَّة المتواترة والإجماع، والله تعالى أعلم.

(٢) هذه الجُملة عن إمام الحرمين بهذا اللفظ أورَدَها الإمامُ الشعرانيُّ هنا، وفي كتابه الدُّرر المنثورة في بيان زبد العلوم المشهورة ص ٩٣، و أورَدَها عنه أيضاً بلفظ آخر في كتابه إرشاد الطالبين: ص٩٦، فقال: «كثيرُ القِياسِ ليسَ مِن الدِّين».
وكأنَّ هذه الجملة تُوحِي بأنَّ إمامَ الحرمين ﷺ يَنفي أن يكونَ القياس من الدِّين، بمعنى أنه لا يجوز لنا أن نتعبَّد اللهَ تعالى بالأحكام المأخوذة منه، وهذا ما لم يقله إمام الحرمين قَطُّ، بل إنَّ مذهبه في ذلك كباقي علماء أهل السُّنَّة القائلين بصحَّة التَّعبُّد بالقياس، وأنه من الدِّين، وهذا كلامه في كتابه البرهان: ج٢/ ٤٩٢ بعد أن ذَكر أقوال المانعين والمُخالِفين: «ونحن نَذكر مَسلَكَ كلِّ فريق ـ يعني من النَّافين لجواز التَّعبُّد بالقياس ـ، ونَتَتَبَّعُه بالنَّقضِ، ونرسمُ مسألةً في جواز التَّعبُّد بالقياس، فإذا نَجَزتْ عَقدْنَا بَعدَها المسألةَ الكبرى في وقوع التَّعبُّد بالقياس. . . . ثم قال: ذَهبَ علماءُ الشَّريعةِ وأهلُ الحَلِّ والعَقد إلى أنَّ التَّعبُّدَ بالقياس في مجال الظُّنون جائزٌ غيرُ مُمتَنِع، وقد ذكرنا مذاهب المخالفين في الجواز». ثم بَدَأ بتفنيدِ تِلكَ الآراء الشاذَّة والرَّدِّ عليها. ينظر: البرهان ج٢/ ٤٩٠ ـ ٥٠٢. و الله تعالى أعلم.

(٣) ينظر: التبصرة: ص٥١٧، جمع الجوامع: ص١٠٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٣٦، الغيث الهامع: ص٦٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٠٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٦٨، غاية الوصول: ص١٣٦.

[تَعريفُ القِياسِ]

وحقيقةُ القِياس[(١)] أَنَّه: حَمْلُ [مَجهولٍ][(٢)] على مَعلومٍ؛ لمساواةِ المَقِيسِ[(*)] للمُقاسِ عليه في عِلَّة حُكمِهِ عند الجُمهورِ[(٣)].

[أَركانُ القِياس]

وأَركانُ القِياس أَربعةٌ[(٤)]: مَقيسٌ عَلَيه[(٥)]

---

(١) القِياسُ لغةً: ا لتَّقديرُ، ومِنه قِستُ الأَرضَ بالخَشَبة أي قَدَّرتُها بها، و التَّسويةُ ومنه قَاسَ النَّعلَ بالنَّعلِ أي حَاذَاه، وفلانٌ لا يُقاسُ بِفلان أي لا يُساوِيه. ينظر مادة (قَيَسَ) في: لسان العرب: ج٦/ ١٨٧، تاج العروس: ج١٦/ ٤١٦و٤٢١.

(٢) هكذا في الأصل، والموجود في جمع الجوامع والبدر الطالع: ج٢/ ١٦٦: «حَمْل مَعلومٍ على مَعلومٍ، يعني من العلم بمعنى التَّصوُّر، أي إلحاقُه به في حُكْمه». وهو الصَّحيح.

(*) نهاية (ق٢٤/ أ).

(٣) وهذا تعريف الإمامِ القَاضِي أبي بكر الباقلاني، واختاره جمهور المحقِّقين من علماء الأصول. ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٦٩ ـ ٧٠، الإشارات للباجي: ص٩٦، التلخيص: ج٣/ ١٥٣، البرهان: ج٢/ ٤٨٧، المنخول: ص٣٢٤، المحصول لابن العربي: ص١٢٤ روضة الناظر: ص٢٧٥، المحصول: ج٥/ ٩، الإحكام: ج٣/ ٢٠٥، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٩٧، تقريب الوصول: ص ١٢٢، الإبهاج ج٣/ ٣، جمع الجوامع: ص٨٠، البحر المحيط: ج٤/ ٦، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٣٦، الغيث الهامع: ص٥١٤، البدر الطالع: ج٢/ ١٦٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩١، التحبير: ج٧/ ٣١٢٠، التقريروالتحبير: ج٣/ ١٥٦و١٥٩، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٦٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٧، غاية الوصول: ص١١٠، إرشاد الفحول: ص٣٣٧، المدخل: ص٣٠٠.

(٤) تنظر هذه الأركان في: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٣١، بيان المختصر: ج٢/ ٦٨٨، الفروق ج٢/ ١٩٥، رفع الحاجب: ج٤/ ١٥٦، جمع الجوامع: ص ٨١، تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٨ ـ ٣٩، الغيث الهامع: ص٥٢١، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٦، المختصر لابن اللحام: ص١٤٢، التحبير: ج٧/ ٣١٣٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٩، التحقيقات: ص٥٢٦، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٦٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦٣، غاية الوصول: ص١١١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ١١، إرشاد الفحول: ص٣٤٨، المدخل: ص٣٠١

(٥) المقيسُ عَليه (الأَصلُ) وهو: مَحلُّ الحكم المشَبَّهُ به، كالخمر (أصلٌ) مثلاً إذا قِسنا النَّبيذ

ومقيسٌ[(١)]، ومعنىً مُشتَرَكٍ بينهما[(٢)]، وحُكْمٌ للمَقيس عليه[(٣)] يَتعدَّى بواسطةِ المُشتَرِك إلى المَقيسِ، فَخرَج ما لا يتعدَّى، فلا يجوز فيه القياسُ، كشهادة خزيمة[(٤)] حيث جعلها رسولُ الله ﷺ بشهادة

= عليها في التحريم ؛للعلَّة الجامعة بينهما وهي الإسكار، على ما ذهب إليه جماهير العلماء. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٣/ ٢١٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢ / ١٠٣١، كشف الأسرار: ج٣/ ٤٤٣، بيان المختصر: ج٢/ ٦٨٨، رفع الحاجب: ج٤/ ١٥٧، جمع الجوامع: ص ٨١، تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٨ ـ ٣٩، الغيث الهامع: ص٥٢١ ـ ٥٢٢، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٩، المختصر لابن اللحام: ص ١٤٢، التحقيقات ص٥٢٥، التقريروالتحبير: ج٣/ ١٦٥، التحبير: ج٧/ ٣١٣٨ ـ ٣١٣٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦٣، تيسير التحرير: ٣ ٢٧٥، غاية الوصول: ص١١١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ١٤، المدخل: ص٣٠١.

(١) المَقيسُ (الفَرعُ) و هو: المَحلُّ المشبَّهُ كالنَّبيذِ في المثال السَّابق. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٣/ ٢١١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٣٢، كشف الأسرار: ج٣/ ٤٤٣، بيان المختصر: ج٢/ ٦٨٨، رفع الحاجب: ج٤/ ١٥٧، جمع الجوامع: ص ٨١، الغيث الهامع: ص ٥٢٨، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٣١٠، المختصرلابن اللحام: ص١٤٢، التحقيقات: ص٥٢٥ التحبير: ج٧/ ٣١٤٠ شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦٣ تيسير التحرير: ج٣/ ٢٧٦، غاية الوصول: ص١١٢، المدخل: ص٣٠١.

(٢) وهذا المعنى هو العِلَّة وهي الوصف الجامع (القاسم المشترك) بين الأصل والفرع. ينظر: غاية الوصول: ص١١٤، و ينظر أيضاً: البحر المحيط: ج٤/ ١٠١، الغيث الهامع: ص ٥٣٥، البدر الطالع: ج٢/ ١٩٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٣١٥، المختصرلابن اللحام: ص١٤٢، التحقيقات: ص٥٢٥، التحبير: ج٧/ ٣١٤٠، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٧٩، تيسير التحرير: ج٣/ ٢٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٣٩، المدخل: ص٣٠١.

(٣) وهو حكم الأصل: تشنيف المسامع: ج ٢/ ٤٠، الضياء اللامع: ج ٢/ ٣٠٠، شرح الكوكب الساطع: ٢ج/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥، غاية الوصول: ص ١١١.

(٤) وهذا ما يُعبِّر عنه العلماء بأنْ لا يكونَ حُكمُ الأصلِ مَعدولاً به عَن سنن القياس ولا يعقل معناه، وهو شرط في صحة حكم الأصل. ينظر: المستصفى: ص٣٢٥ ـ ٣٢٦، الإحكام: ج٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨، التلويح: ج٢/ ١٢٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٣٧، بيان المختصر: ج٢/ ٦٩١، رفع الحاجب: ج٤/ ١٦٥، البدرالطالع: ج٢/ ١٨١ ـ ١٨٢، =

رَجُلَين[١]، وقال: «مَن شَهِدَ له خُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ»[٢]. فَمثْلُ هذا لا يَتعدَّى الحكمُ فيه إلى غَيرِه، وإنْ كان أَعلَى منه رُتْبةً في المعنى المناسِبِ لذلك من التَّديُّن والصِّدق كالصِّدِّيق رضي الله عنه[٣].

[حُجِّيَّة[٤] القِياسِ]

قالوا: «والقِياسُ حُجَّةٌ في الأُمورِ الدُّنيويَّة كالأَدويةِ بالاتِّفاق»، كَما قَالَه الإمامُ الرَّازيُّ[٥].

= المختصر لابن اللحام: ص١٤٣، التحبير شرح التحرير: ج٧/٣١٤٦ ـ ٣١٥٠، التقريروالتحبير: ج٣/١٦٨ ـ ١٦٩، تيسير التحرير: ج٣/٢٧٨ ـ ٢٧٩، غاية المأمول: ص٢٩٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٢٠ إرشاد الفحول: ص٣٥١، المدخل: ص٣١٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (من الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عَاهَدُوا اللهَ عليه)، رقم (٢٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الأَقضِية، بَاب إذا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ له أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، رقم (٣٦٠٧) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (٦٢٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث عُمَارَةُ بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، رقم (٣٧٣٠)، ورجالُه كُلُّهم ثِقات، كما قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: ج٩/ ٣٢٠، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢١٨٨) وسكت عليه، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الشهادات باب الأمر بالإشهاد، رقم (٢٠٣٠٣).

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكِه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن خَطمة، الأنصاري الأوسي ثم الخَطمي رضي الله عنه، وأمه كبشة بنت أوس الساعدية من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وكان يكسر أصنام بني خَطمة، وكانت راية خَطمة بيده يوم الفتح جعل النَّبيُّ شهادتَه بشهادة رجلين، ما زال رضي الله عنه معتزلاً للفتنة التي جرت، كافَّاً سلاحه حتى قُتل عمار رضي الله عنه بصفِّين، فَسلَّ سَيفَه وقاتل مع عليٍّ رضي الله عنه حتى قُتل؛ لأنَّه عَرَف مَن هي الفئة الباغية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ج٢/ ٢٧٨.

(٤) قال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله في كتابه المحصول: ج٥/ ٢٩: «والمراد من قولنا: القياس حُجَّةٌ أنَّه إذا حَصَل ظَنٌّ أنَّ حُكمَ هذه الصُّورة مِثْلُ حُكمِ تلكَ الصُّورة، فهوَ مُكلَّفٌ بالعَمَل به في نَفسِه، ومُكلَّفٌ بأنْ يُفتيَ به غيرَه».

(٥) في المحصول: ج٥/ ٢٩، و ينظر كذلك: الفقيه والمتفقه: ص٤٤٧، المسودة: ص٣٢٧، جمع الجوامع: ص٨٠، البحر المحيط: ج٤/ ١٤، الغيث الهامع: ص ٥١٦، البلـ

وأمَّا في الأُمورِ الشَّرعيَّة، فاختلفوا فيه على أقوالٍ: أَصحُّها أَنَّه حُجَّةٌ؛ لِعُمومِ الحاجة إلى العَمَل به من زَمَن الصَّحابَة فَمَنْ بَعدَهم مُتكَرِّراً شَائِعاً، مع سُكوتِ البَاقين الذي هو في مِثْلِ ذلك من الأُمور العَامَّة(١).

قالوا: وليس القِياسُ حُجَّةً في الأُمُورِ العاديَّة والخَلقيَّة كأَقَلِّ الحَيض والنِّفاس وأَقَلِّ الحَمْلِ وأكثَرِه، فلا يجوز ثبوتُها بالقياسِ؛ لأَنَّها لا يُدرَكُ فيها المعنى، فَيُرجَع فيها إلى قول الصَّادق(٢).

وقد اختلفتْ مَدارِكُ المانِعينَ للقياسِ: فمنَع قومٌ القِياسَ [العَقليَّ](٣) في الأُمورِ الشَّرعيَّة، قالوا: «لأَنَّه طريقٌ لا يُؤمَنُ فيه الخَطَأُ، والعَقلُ مَانِعٌ مِن سُلوكِ ذلك»(٤).

= الطالع: ج٢/ ١٦٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٣، التحبيرشرح التحرير: ج٧/ ٣٥١٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٨، غاية الوصول: ص١١٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٢١٨، إرشاد الفحول: ص٣٣٨

(١) وهو قول جماهير العلماء. ينظر: أصول الشاشي: ص٣٠٨، اللمع: ص٩٧، قواطع الأدلة: ج٢/ ٧٢، الفقيه والمتفقه: ص٤٤٧ المحصول لابن العربي: ص١٢٥، المحصول: ج٥/ ٣٦، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٩٩، إعلام الموقعين: ج١/ ١٣٠، الإبهاج: ج٣/ ٧و ١٣ جمع الجوامع: ص٨١، البحر المحيط: ج٤/ ١٤، التشنيف: ج٢/ ٣٧، التحبير: ج٧/ ٣٥١٢، التحقيقات: ص٥٦٨ ـ ٥٦٩، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٨، غاية الوصول: ص١١٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٢١٨، إرشاد الفحول: ص٣٣٨.

(٢) ينظر: اللمع: ص٩٨، الإبهاج: ج٣/ ٣٦، جمع الجوامع: ص٨١، تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٧، الغيث الهامع: ص ٥١٩، التحبير: ج٧/ ٣٥٢٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٨، غاية الوصول: ص١١٠

(٣) هكذا في الأصل (العقلي)، وفي البدر الطالع: ج٢/ ١٦٦: «عقلاً» و هذه أوضح؛ لأنَّ المقصودَ أنَّ هذه الجماعة منعت القياسَ في الأمور الشَّرعية عقلاً، لا أنها مَنَعت القياسَ العقليَّ، و الله أعلم.

(٤) وهو مذهبُ الإماميَّة والنَّظَّام من المعتزلة. ينظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ٣١، الغيث الهامع: ص ٥١٦، البدر الطالع: ج٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٩.

ومَنَعه ابنُ حَزْمٍ(١) قال: «لأنَّ النُّصوصَ تَستوعِبُ جَميعَ الحَوادِثَ بالأسماء اللُّغويَّة من غيرِ احتياجٍ إلى استِنبَاطٍ».

ومَنَعَ الإمامُ داودَ(٢) غيرَ الجَلِيِّ، وجَوَّزَ الجَلِيَّ الصَّادِقَ بالأَولَى والمُساوِي(٣).

ومَنَعَه ابْنُ عَبْدَان(٤) ما لم يُضطَرَّ إليه بوقوعِ حادثَةٍ لم يُوجَد نَصٌّ فيها،

---

(١) في المُحلَّى: ج١/ ٥٦ وعبارَتُه: «وَلَا يَحِلُّ القَوْلُ بِالقِيَاسِ فِي الدِّينِ وَلَا بِالرَّأْيِ..... لَا يَجُوزُ اسْتِعمَالُهُمَا ما دَامَ يُوجَدُ نَصٌّ، وقد شَهِدَ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ النَّصَّ لم يُفَرِّطْ فيه شيئاً، وَأَنَّ رَسُولَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قد بَيَّنَ لِلنَّاسِ كُلَّ ما نُزِّلَ إِلَيهِمْ، وَأَنَّ الدِّينَ قد كَمُلَ فَصَحَّ أَنَّ النَّصَّ قد اسْتَوْفَى جَمِيعَ الدِّينِ، فإذا كان ذلك كَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إِلَى قِيَاسٍ وَلَا إِلَى رَأْيِهِ وَلَا إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ».

(٢) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خَلَف، الأَصْبهاني، الإمامُ المشهورُ، المعروف بالظَّاهِرِيِّ، وُلِد بالكوفة سنة (٢٠٢هـ)، ونشأ ببغداد أخذَ العلمَ عن إسحاق بن راهُويَه وأبي ثور وغيرهما، كان صاحبَ مذهب مستقلٍّ، تبعه جَمعٌ كثير يعرفون بالظاهرية، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، كان زاهداً متقلِّلاً ؒ كثير الورع، توفي سنة (٢٧٠هـ) في بغداد. ينظر: وفيات الأعيان: ج٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

(٣) هذا المنقولُ عن الإمامِ داود ؒ نَقَله عنه الإمامُ الآمدي في الإحكام: ج٤/ ٢٨، والتاج السبكي في الإبهاج: ج٣/ ٧، وجمع الجوامع: ص٨٠، وتابَعه الجلال المحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ١٦٧، وصَحَّح هذا النقلَ عنه الشيخ حَلولَو في الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٤، وأَكَّده الإمامُ السُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٥٩، والإمامُ الشَّعرانيّ هنا.

لكنْ أوضح الإمام الزركشي في تشنيف المسامع: ج٢/ ٣١ ـ ٣٢: «أنَّ الإمامَ داود وإن قَال بالجَليِّ وهو ما كان الملحَق أَولى بالحكم من الملحَق به فإنه لا يسمِّيه قياساً، فاستدراك المصنِّف ـ السُّبكي ـ ليس على وجْهِه، وابنُ حَزم أَعلمُ بِمذهِبه». ثم نقل عن ابن حزم ما يدلُّ على أنَّ دَاود وأصحابَه لا يقولون بأي نوعٍ مِن أنواع القِياس، قال الإمامُ ابنُ حزم في كتابه الإحكام: ج٧/ ٣٧٠: «وذهبَ أصحابُ الظَّاهر إلى إبطالِ القَول بالقياس في الدِّين جُملَة، وقالوا: لا يجوزُ الحُكم البَتَّة في شيءٍ مِن الأشياء كلِّها إلا بنصِّ كلام الله تعالى أو نَصِّ كلامِ النَّبيِّ أو بما صَحَّ عنه مِن فِعلٍ أو إقرارٍ أو إجماعٍ مِن جميعِ علماءِ الأُمَّة كُلِّها. ثم قال: وهذا هو قولُنا الذي نَدين اللهَ به، ونَسألُه عَزَّ وجَلَّ أن يُثبِّتَنا فيه، ويُميتَنا عليه بِمنِّه ورَحمته».

(٤) هو: عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الشيخ أبو الفضل، شيخ همذان ومفتيها

فَيجوزُ القياسُ فيها للحاجَةِ إِليه[١].

[جَرَيان القِياسِ في الحُدودِ والكَفَّاراتِ والرُّخَصِ والتَّقديرَات]

ومَنَعَه أبو حنيفة في الحُدودِ والكَفَّاراتِ والرُّخَصِ والتَّقديرَات؛ لأَنَّه لا يُدرَكُ المعنى فيها[٢].

وأُجيبَ: بأَنَّه يُدرَك في بَعضها فَيجرِي فيها القِياسُ، كَقياسِ [النَّابِشِ][٣] على السَّارِقِ في وُجوبِ القَطعِ بِجامِعِ أَخْذِ مَالِ الغَير من حِرْزٍ خُفْيَة[٤].

= وعالمها، سمع في بغداد من عثمان بن القتات وأبي حفص الكتاني وغيرهما، وكان ثقة فقيهاً ورعاً جليلَ القَدرِ، مِمَّن يُشارُ إليه، توفي رَحَمَهُ ٱللَّهُ، في صفر سنة (٤٣٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ج٥/ ٦٥ ـ ٦٦.

(١) ينظر النَّقل عنه في: البحر المحيط: ج٤/ ٤٧، التحبير شرح التحرير: ج٧/ ٣٥١٤، تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٤، الغيث الهامع: ص ٥١٧، البدر الطالع: ج٢/ ١٦٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦٠.

(٢) ينظر للحنفية: التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢، تيسير التحرير: ج٤/ ١٠٣.
و ذهب المالكيَّةُ على المشهورِ عِندهم والشَّافعيَّة والحنابلة، إلى جَرَيان القياس في كل ما ذُكِر إلا في الرُّخَص عند المالكيَّة. ينظر: المقدمة لابن القصار: ص١٩٩، الإشارات للباجي: ص٩٩ ـ ١٠٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٠٣٧، تقريب الوصول لابن جزي: ص١٢٣، بيان المختصر: ج٢/ ٧٥٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٤، التبصرة: ص٤٤٠، قواطع الأدلة: ج٢/ ١٠٧، التَّلخيص: ج٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢، المستصفى: ص٣٣١، المحصول: ج٥/ ٤٧١ الإحكام: ج٤/ ٦٤، التمهيد للأسنوي: ص٤٦٣، رفع الحاجب: ٤/ ١٦٥، الإبهاج: ج٣/ ٣٠، البحر المحيط: ج٤/ ٤٧، روضة الناظر: ص٣٣٨، التحبير: ج٧/ ٣٥١٩، إرشاد الفحول: ص٣٧٧.

(٣) هكذا في الأصل، وفي البدر الطالع: ج٢/ ١٦٨: (النَّبَّاش). وأصله من نَبَشَ الشَّيءَ يَنبُشه نَبشاً استخرجَهُ بعد الدَّفْن، ونَبْشُ الموتى استخراجُهُم، والنَّبَّاش الفاعل لذلك، وحِرفَته النِّباشَة. ينظر مادة (نَبَشَ) في: لسان العرب: ج٦/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ١٦٨، التحبير شرح التحرير: ج٧/ ٣٥١٧.

[القِياسُ في الأسْبابِ][(١)]

ومَنَعَه قومٌ[(٢)] في الأَسبابِ، والأَصحُّ لا مَنْعَ، فَيَصحُّ قياسُ اللِّواطِ على الزِّنا بِجامعِ أَنَّه إيلاجُ فَرْجٍ في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ شَرعَاً، مُشتَهىً طَبْعاً[(٣)].

[القِياسُ في أُصولِ العِبادَات]

ومَنَعَه قومٌ[(٤)] في أُصُولِ العِبَاداتِ، فَنَفَوا جَوازَ الصَّلاةِ بالإِيماءِ[(٥)] المَقِيسةِ على صَلاة القاعد، بِجامِعِ العَجْزِ.

[القِياسُ في العَقْلِيَّات]

ومَنَعَ قومٌ[(٦)] القياسَ في العَقْلِيَّات؛ لاستِغْنائِها عنه بالعَقْلِ(*)، ومَن أَجَازَ

---

(١) معنى القياس في الأسباب: أن يَجعلَ الشَّارعُ وَصفاً سَبباً لحكمٍ، فَيُقاسُ عليه وَصف آخر، فَيُحكَم بكونِه سبباً، وذلكَ نحو جعلِ الزِّنا سَبباً للحدِّ فَيُقاس عليه اللِّواط في كونِه سَبباً للحَدِّ أيضاً. ينظر: إرشاد الفحول: ص٣٧٦.

(٢) وهم الحنفية والمالكية. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٥٦٤، التلويح على التوضيح: ج٢/ ١٦٨، فواتح الرحموت: ج٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١١٣١، بيان المختصر: ج٢/ ٧٦١، تقريب الوصول لابن جزي: ص١٢٣٢. و اختاره مِن أئمَّة الشَّافعيَّة: الرازي في المحصول: ج٥/ ٤٦٥، والآمدي في الإحكام: ج٤/ ٦٧، والبيضاوي في المنهاج (مع الإبهاج): ج٣/ ٣٤.

(٣) وهو مذهب الشَّافعية والحنابلة. ينظر: المستصفى: ص٣٣٠، تخريج الفروع على الأصول: ص٣٠٩، رفع الحاجب: ج ٤/ ٤١٢، الإبهاج: ج٣/ ٣٤، البحر المحيط: ج٤/ ٦٠، روضة الناظر: ص٣٣٥، المدخل: ص٣٣٩، إرشاد الفحول: ص٣٧٦.

(٤) وعليه الإمامُ الكرخيُّ من الحنفية، وأبو علي الجبَّائي من المعتزلة، والجمهورُ على خِلافِهم وجَوازِه فيما ذُكِر. ينظر: المعتمد ج٢/ ٢٦٤، قواطع الأدلة: ج٢/ ١٠٧، المحصول ج٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧١، الإبهاج: ج٣/ ٣٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٥، الغيث الهامع: ص ٥١٨، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦٢.

(٥) أي بإيماء حاجب العين. كما في: تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٥، والغيث الهامع: ص ٥١٨.

(٦) وهو قولُ بعضِ المتكلِّمين. ينظر: الإبهاج: ج٣/ ٣١.

(*) نهاية (ق٢٤/ ب).

ذلكَ قال: «لا مَانِعَ مِن ضَمِّ دليلٍ إلى آخَرٍ». مِثالُ ذلك: قِياسُ البَارِي تعالى على خَلْقِه في أَنَّه يُرَى، بِجَامِعِ الوُجُود، إِذْ هو عِلَّةُ الرُّؤيةِ[1].

[القِياسُ الجُزئِيُّ الحَاجِيُّ]

ومَنَعَ قومٌ القياسَ الجُزْئِيَّ الذي[2] تَدعو الحاجَةُ إلى مُقتضاه، و[لا][3] وَرَدَ نَصٌّ على وِفقِه، كصلاة الإنسان على من مَاتَ مِنَ المُسلِمينَ في مَشارِقِ الأَرضِ ومَغارِبِها، وغُسِّلوا وكُفِّنوا في ذلك اليوم، فإن القياسَ يَقتَضِي جَوازَهَا، وعليه الرُّويانيُّ[4]؛ لأَنَّها صَلاةٌ على غَائِبٍ، والحاجَةُ دَاعِيةٌ لذلكَ؛ لِنَفْعِ المُصَلِّي والمُصَلَّى عَليهم، ولَم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ بَيانٌ لذلك.

ومَنَعَ قومٌ قياسَ ما لم يَجِبْ على مَا وَجَبَ، كَضَمانِ الثَّمَن للمشتري[5] إنْ خَرَجَ المبيعُ مُستَحَقّاً، فإنَّ القياسَ يقتضِي مَنْعَه مِن حَيثُ إِنَّه ضَمانُ ما لَمْ يَجب.

---

(١) وهو قولُ الجماهير من العلماء المتكلِّمين وغيرِهم. ينظر: التبصرة: ص٤١٦، المحصول: ج٥/ ٤٤٩، الإبهاج: ج٣/ ٣١ ـ ٣٢، البحر المحيط: ج٤/ ٥٧ ـ ٥٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٦، الغيث الهامع: ص ٥١٩، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٦، التحبير شرح التحرير: ج٧/ ٣٥٢٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦٢.

(٢) في الأصل هنا (لا) ربَّما كُتِبتْ سهواً من النَّاسِخ، وقد حذفتُها؛لصحة المعنى، وأثبتُّ الموافقَ للبدر الطالع: ج٢/ ١٧١.

(٣) غيرموجودة في الأصل، وأضفتُها؛لصحة المعنى؛ ولتوافقَ جمعَ الجوامع والبدر الطالع: ج٢/ ١٧١، وهما أصل هذا الكتاب

(٤) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة، فخر الإسلام أبو المحاسن، الرُّويانيُّ، الطَّبريُّ، أحد أئمَّة الشَّافعيَّة، وُلِد سنة (٤١٥هـ)، تَفقَّه على أبيه وجَدِّه ببلده، وعلى ناصر المروزي بنيسابور، سَمع أبا عثمان الصَّابوني، ومحمد بن عبد الرحمن الطَّبَري وغيرَهما بآمل، رَوى عنه أبو طاهر السِّلَفي وإسماعيل التَّيميّ الحافظ، له الجاه العَريض والعِلْمُ الغزيز، والدِّين المتين والمصنَّفات السَّائرة في الآفاق، انتقل إلى آمل وهي وطَن أَهله فأقام بها، حتى قَتلتْه الملاحدةُ البَاطنيّة حَسَداً (٥٠٢هـ) فَمات شهيداً بعد فراغهِ من الإملاء بجامع آمل. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٧/ ١٩٣ ـ ١٩٥، طبقات الشافعية: ج١/ ٢٨٧.

(٥) وهو المسمَّى ضمان الدَّرَك. البدر الطالع: ج٢/ ١٧١.

والأَصحُّ جَوازُ هذا القياس؛ لِعُموم الحاجةِ إليه لمعامَلَةِ الغُرباءِ وغَيرِهِم، لَكن بَعد قَبْضِ الثَّمَن كما هو مُقرَّرٌ في أَبوابِ الفِقْهِ[1].

[القِياسُ على منسوخٍ]

فَرْعٌ لا يَجوزُ القِياسُ على مَنسوخٍ؛ لانتفاءِ اعتبارِ الجَامِعِ بالنَّسْخِ[2].

خَاتِمةٌ

[أَقسامُ القِياسِ باعْتِبارِ قُوَّتِه وضَعفِه]

القياسُ على أَقسامٍ: جليٍّ وخَفِيٍّ وَواضِحٍ، فالجَليُّ[3]، نحو: قياسُ الأَمَةِ

---

(١) ينظر لجميع ما تَقدَّم: البحر المحيط: ٤/ ٦٥ ـ ٦٦، تشنيف المسامع: ٢/ ٣٥ ـ ٣٦، الغيث الهامع: ص ٥١٨، البدر الطالع: ٢/ ١٧١، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، التحبير شرح التحرير: ج٧/ ٣٥١٥ ـ ٣٥١٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢.
هذه المسألةُ وفُروعُها ذكَرَها الإمام ابنُ الوكيل في كتابه الأشباه والنظائر، وأَخَذها منه الإمامُ تاجُ الدِّين السُّبكي، وتَابَعه شُرَّاح جَمع الجوامع، والخلافُ فيها لا يُعرَف في كتب الأُصول، كَما وضَّحه الإمام الزركشي رحمه الله في تشنيف المسامع: ج٢/ ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) ما ذَكَره الشيخُ الشَّعرانيّ يُعَدُّ شرطاً من شروط الأصل الذي يُراد القياس عليه، وهو أن يكونَ ثابتاً غير منسوخٍ، حتى يُمكن بناء الفرع عليه، فإنَّ المنسوخَ كانَ أَصلاً، ولَيس هو الآنَ أصلاً، و هذا باتّفاق العلماء. ينظر: الفقيه والمتفقه: ص٥٢٢، اللمع: ص ١١٣، قواطع الأدلة: ج٢/ ١٨٥و٢٠١، المستصفى: ص٣٤٠، الإحكام: ج٣/ ٢١٥، مختصرابن الحاجب: ج٢/ ١٠٣٣، بيان المختصر: ج٢/ ٦٨٩، رفع الحاجب: ج ٤/ ١٥٨، البحر المحيط: ج٤/ ٧٣، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٣٨، الغيث الهامع: ص ٥١٩، البدر الطالع: ج٢/ ١٧٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ١٧٥، التحبير شرح التحرير: ج٧/ ٣١٤٥ تيسير التحرير ج٣/ ٢٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٥٦٢، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ١٨

(٣) القياس الجَليُّ هو: ما قُطِعَ فيهِ بِنفْي الفَارِق، أو كانَ احتمالُ تأثيرالفارقِ فيه ضعيفاً، أو هو: ما كانت العِلَّةُ الجامِعةُ فيهِ بَين الأَصلِ والفَرع مَنصوصةً أو مُجمَعاً عَليها، كالمثال المذكور، ومِثْلُه أيضاً قياسُ الصَّبيَّة على الصَّبيِّ في حديث الأمر بالصَّلاة لسبْعٍ والضرب عليها لعشْرٍ فَإنَّا نَقطعُ بِعدَم اعتبارِ الشَّرعِ للذُّكورةِ والأُنوثَة، ونَقطعُ بأنْ لا فَارقَ بَينَهما في المَوضِعين الممثَّل بهما. ينظر: الإحكام: ج٤/ ٦، جمع الجوامع: ص١٠٥، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧، الغيث الهامع: ص ٦٣٤، البدر

على العَبدِ في تقويمِ حِصَّة الشَّريك على شريكه المُعتِق الموسِر، وعِتْقُها عليه والخَفِيُّ[١]، كقياسِ القَتلِ بِمثقَّلٍ على القَتل بِمُحدَّد في وُجوبِ القِصاصِ، وقد قال أبو حنيفة بِعَدَم وجوبه في المُثَقَّل[٢].

وقيل: الجَليُّ هو القِياسُ الأَولَى كَقياسِ الضَّرْبِ على التَّأفِيفِ في التَّحريم، والخَفِيُّ هو: الأَدْوَنُ كقياسِ التُّفَّاحِ على البُرِّ في الرِّبا[٣].

وأَمَّا القِياسُ الوَاضِحُ، فهو: المُساوِي، كقياسِ إِحرَاقِ مالِ اليَتيم على أَكْلِه في التَّحريمِ[٤]. واللهُ أَعلَم.

= الطالع: ج٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، التحبير: ج٧/ ٣٤٥٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢٩٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٦٩، تيسير التحرير: ج٤/ ٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، المدخل: ص٣٠٠.

(١) القياس الخفيُّ هو: ما كانت العِلَّة فيه مُستنبَطةً مِن حُكمِ الأَصلِ، ومثاله ما ذُكِر أعلاه. ينظر: الإحكام: ج٤/ ٦، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٣٧، الغيث الهامع: ص٦٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٠٩، التحبير: ج٧/ ٣٤٥٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢٩٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٦٩، تيسير التحرير: ج٤/ ٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٢٠٨، المدخل: ص٣٠٠.

(٢) ينظرما ذهب إليه الإمامُ أبو حنيفة ﷺ في: المبسوط: ج٢٦/ ١٢٢، وهوخلاف ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الصاحبان. ينظر: التاج والإكليل: ج٦/ ٢٤٠، المهذب: ج٢/ ١٧٦، مغني المحتاج: ج٤/ ٤٤، المغني ج٨/ ٢٠٩، كشاف القناع: ج٥/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: الإحكام: ج٤/ ٦، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٣٧، الغيث الهامع: ص٦٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٠٩، التحبير: ج٧/ ٣٤٥٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢٩٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٦٩ تيسير التحرير: ج٤/ ٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٣٧، الغيث الهامع: ص٦٣٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، التحبير: ج٧/ ٣٤٥٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢٩٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٦٩، تيسير التحرير: ج٤/ ٧٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

مَبحَثُ الاستِدْلالِ[(١)]

[تَعريفُ الاستِدْلالِ]

قال العُلَماءُ: «الاستدلالُ دَليلٌ لَيسَ بِنصٍّ مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ»[(٢)]. فَدخَلَ فيه القياسُ الاقترانيُّ[(٣)]، نحو: كلُّ نَبيذٍ مُسكِرٍ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، يَنتُجُ: كلُّ نَبيذٍ حرامٌ. ودَخَلَ فيه أَيضَاً القياسُ الاستثنائِيُّ[(٤)]، نحو: إنْ كانَ النَّبيذُ مُسكِرَاً، فهوَ حَرامٌ، لكنَّه مُسكِرٌ، فهو حرام. ودَخَلَ فيه أَيضَاً

---

(١) الاستدلال في الاصطلاحِ مُشترَكٌ، فإنَّه يُطلَق على ذِكرِ الدَّليل سَواءٌ أكانَ نَصَّاً أم إجماعاً أم غيرَهما، ويُطلَق على نوعٍ خَاصٍ مِن أنواع الأدلَّة، وهو المقصودُ بيانُه هُنا، وله عُقِد هذا المبحَث، وهذا النَّوعُ الخَاصُّ مِن الأدلَّة هي المختلفُ فيها بَين العلماء كالاستصحابِ والاستحسانِ، وعَبَّر عنها بالاستدلالِ ؛لأنَّ كلَّ ما ذُكِر فِيه إنَّما قَالَه العالِم بِطريقِ الاستدلالِ والاستنباطِ، ولَيس لَه عليه دليلٌ قَطعيٌّ، ولا أَجمعوا عَليه. ينظر: رفع الحاجب: ج٤/ ٤٨١، الغيث الهامع: ص٦٣٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٧٥.

(٢) وهو اصطلاحُ أكثر علماء الأُصول. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٤/ ١٢٥، مختصرابن الحاجب: ج ٢/ ١١٦٩ ـ ١١٧٠، بيان المختصر: ٢/ ٧٩٢، ١٥٨، جمع الجوامع: ص١٠٧، التشنيف: ٢/ ١٣٩، الغيث الهامع: ص٦٣٦، البدر الطالع: ٢/ ٣١٣ التحبير: ٨/ ٣٧٣٩، الضياء اللامع: ٢/ ٤٣٥، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٦٧٥، غاية الوصول: ص١٣٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٩٧.

(٣) القياس الاقترانيُّ وهو: قياسٌ مؤلَّفٌ مِن قَضيَّتَين مَتى سَلِمَتَا لَزِم عنهما لِذاتِهما قولٌ آخَر أَي قَضيةٌ أُخرَى نتيجةٌ، كقولنا: كلُّ نَبيذٍ مُسكِرٍ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، يَنتُجُ: كلُّ نَبيذٍ حرامٌ. ينظر: تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٤٠، الغيث الهامع: ص٦٣٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣١٣، التحبير: ج٨/ ٣٧٤٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٣٦، غاية الوصول: ص١٣٧، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٤) القياسُ الاستثنائيُّ وهو: ما يُذكَر فيه النَّتيجةُ أَو نَقيضُها، وسُمِّي بـ (الاستثنائي) ؛لاشتمالِه على حَرف الاستثناء (لكنْ) ويكون في الشَّرطيَّات أيضاً، كقولنا: إنْ كانَ النَّبيذُ مُسكِرَاً، فهوَ حَرامٌ، لكنَّه مُسكِرٌ، فهو حرام. ينظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ١٤٠، الغيث الهامع: ص٦٣٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣١٣، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٧٤٠، الضياء اللامع: ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ غاية الوصول: ص١٣٧، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

قياسُ العَكْسِ[١]، وهو: إثباتُ عَكْسِ حُكْمِ شيءٍ لِمثلِهِ، نحو حديث مُسلِم[٢] «أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وله فيها أَجْرٌ؟ قال: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه وِزْرٌ».

❊ ❊ ❊

---

(١) كَذَا فِي: تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٤٠، الغيث الهامع: ص٦٣٧، البدرالطالع: ج٢/ ٣١٣، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٧٤٢ شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٧٥، غاية الوصول: ص١٣٧، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٠٠.

(٢) في صحيحه، كتاب الزّكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ على كل نَوْعٍ من الْمَعْرُوفِ، رقم (١٠٠٦) عن أبي ذَرٍّ ﷺ مرفوعاً.

[حُجِّيَّة الاسْتِصحابِ]

مسألةٌ: الاستصحابُ[١] حُجَّةٌ عند أَئمَّةِ الشَّافعيَّةِ[٢]، دُونَ الحنَفيَّة[٣]. وذلك

---

(١) الاستصحابُ لغةً: طلبُ الصُّحبة، يقال: استصحبَ الرَّجلَ دعاهُ إلى الصُّحبة، واستصحب الكتابَ وغيرَه، وكلُّ شيءٍ لازَمَ شيئاً فقد استصحَبَه. ينظر مادة (صَحِبَ) في: لسان العرب: ج١/ ٥٢٠، تاج العروس: ج٣/ ١٨٦.
واصطلاحاً هو: الحكمُ بثُبوتِ أمرٍ في الزَّمان الثَّاني بناءً على أنَّه كانَ ثابتاً في الزَّمانِ الأول. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٥٤٥ تقريب الوصول: ص١٣٣، جمع الجوامع: ص١٠٨، التلويح: ج٢/ ٢١٣، بيان المختصر: ج٢/ ٧٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٠، غاية الوصول: ص١٣٨، وسُمِّي هذا النَّوع باستصحابِ الحالِ لأنَّ المستدلَّ يَجعلُ الحُكمَ الثَّابتَ في الماضِي مُصاحِباً للحالِ أو يَجعلُ الحَالَ مُصاحِباً لذلكَ الحُكمِ. كَمَا في كشف الأسرار: ج٣/ ٥٤٥.

(٢) حُجَّة عندهم مُطلَقاً للدَّفع والإثبات، وهو قولُ جمهور المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة السَّمرقَندِيِّين منهم: الإمام أبو منصور الماتريدي ﷺ. ينظر: المقدمة لابن القَصَّار: ص١٥٧، الإشارات: ص١٠٤، محصول ابن العربي: ص١٣١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١١٧٤ تقريب الوصول: ص١٣٣، بيان المختصر: ج٢/ ٧٩٦، الإحكام للآمدي: ج٤/ ١٣٣، تخريج الفروع على الأصول: ص١٧٢، الإبهاج: ج٣/ ١٦٨، التحقيقات: ص٥٧٨، غاية الوصول: ص١٣٨، التحبير: ج٨/ ٣٧٥٥، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٠٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٨٦، تيسير التحرير: ج٤/ ١٧٦.

(٣) وهو قول كثير من أئمَّة الحنفيَّة الذين أنكروا حُجِّيَّة الاستصحاب مُطلَقاً سواءٌ أكان للدَّفع أو الاستحقاق (الإثبات). ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٨٦، تيسير التحرير: ج٤/ ١٧٦.
وذهبَ جماعةٌ من الحنفيَّة منهم: الإمامُ القاضي أبو زَيد الدَّبُوسي وشمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ وفَخرُ الإسلام البَزدويُّ إلى أنَّ الاستصحابَ حُجَّة للدَّفع فَقط لا للإثبات، و هذا هو القولُ المشهورُ عندهم. ينظر: التوضيح: ج٢/ ٢١٢، كشف الأسرار: ج٣/ ٥٤٥، التلويح: ج٢/

كاستصحَابِ العَدَمِ الأَصْلِيِّ[(١)] الذي نَفاهُ العَقلُ، ولَم يُثْبِتهُ الشَّرْعُ، كَوجوبِ صَومِ رَجَب مَثَلاً. وكاستصحابِ ما دَلَّ الشَّرعُ على ثُبوتِهِ لِوجودِ سَببِهِ، كثُبوتِ المُلكِ بالشِّراءِ[(٢)].

قال العُلَماءُ: «ولا يُحتجُّ بِاسْتِصحابٍ في مَحَلٍّ أَجمَعَ العُلَماءُ على خِلافِهِ، كأَنْ أُجمِعَ على حُكمٍ في حَالٍ واختُلِفَ فيهِ في حَالٍ أُخرَى، فلا يُحتَجُّ باستصحابِ تِلكَ الحَالِ في هذه»[(٣)]. وقال ابن سُرَيج، والآمِديُّ[(٤)] «يُحتَجُّ

= ٢١٣، التقرير والتحبير: ج٣/٣٨٦، تيسير التحرير: ج٤/١٧٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا: ص٩٠.

(١) استصحابُ العَدم الأَصليّ وهو: الذي عَرفَ العَقلُ نَفيَه بالبِقاءِ على العَدمِ الأَصليّ، كنفي وُجوبِ صلاة سَادِسة، وصوم شوّال فالعقلُ يَدلُّ على انتفاءِ وُجوب ذلكَ لا لِتصريحِ الشَّارعِ لكن لأنَّه لا مُثبِت للوُجوب، فَبقيَ على النَّفي الأَصليّ؛ لِعدَم وُرود السَّمعِ بِه، والجمهورُ على العَملِ بهذا، وذكر بعضُ العلماءِ فيه الاتِّفاقَ. ينظر: الإبهاج: ج٣/١٦٨، و ينظر أيضاً: الإشارات للباجي: ص١٠٤، قواطع الأدلة: ج٢/٣٦، المستصفى: ص١٥٩، المحصول لابن العربي: ص١٣٠، إعلام الموقعين: ج١/٣٣٩، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣٠، البدر الطالع: ج٢/٣١٦، التحبير: ج٨/ ٣٧٥٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/٦٧٨، غاية الوصول: ص١٣٨ غاية المأمول: ص٣١١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) وهذا حُجَّة مطلَقاً عند جمهورِ المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤١، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٦، المستصفى: ص١٦٠، الإبهاج: ج٣/ ١٦٩، البحرالمحيط: ج٤/ ٣٣٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣١٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٧٨ غاية الوصول: ص١٣٨، غاية المأمول: ص٣١٢، إعلام الموقعين: ج١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، التحبير: ج٨/ ٣٧٥٥، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٠٥.

(٣) وهو قولُ المالكيَّة وأكثر الشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: الإشارات للباجي: ص١٠٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٤، التبصرة: ص٥٢٦، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٦، المستصفى: ص١٦٠، الإبهاج: ج٣/ ١٦٩، جمع الجوامع: ص١٠٨، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣١، البدر الطالع: ج٢/ ٣١٩ شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٧٩، غاية الوصول: ص١٣٨، غاية المأمول: ص٣١٢، إعلام الموقعين: ج١/ ٣٤١، المختصر لابن اللحام: ص١٦٠، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٧٦٢ ـ ٣٧٦٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٠٦.

(٤) في كتابه الإحكام: ج٤/ ١٤١، و عبارتُه: «اختلفوا في جَوازِ استصحاب حُكمِ الإجماعِ في =

بذلكَ»[١]. مثالُهُ: الخارِجُ النَّجِسُ[*] من غيرِ السَّبيلَين لا يَنقُض الوضوءَ عند الشَّافعيَّة استصحاباً لِمَا قبلَ الخُروج، من بقائِه المُجمَع عليه[٢].

[مطالَبَة النَّافي بالدَّليل]

مسألةٌ: لا يُطالَبُ النَّافي بالدَّليل على انتفائِه إذا ادَّعَى عِلْماً ضروريَّاً؛ لأنَّه لِعدالتِه صادقٌ في دَعواه، بخلاف ما إذا ادَّعَى عِلْماً نَظَريَّاً، فإنَّه يُطالَب بالدَّليل على انتفائِه؛ لأنَّ المعلومَ بالنَّظَر أو المظنونَ قد يَشتَبِه، فَيُطلَبُ دليلُه؛ ليُنظَرَ فيه[٣].

[الأخذُ بالأخَفِّ أو الأثقَلِ]

واختَلَفَ العُلماءُ هل يَجبُ على المُكلَّف الأَخذُ بالأَخَفِّ أو الأَثقَلِ؟ أَو لا يَجبُ شَيءٌ؟ الأَقربُ الثَّالثُ[٤].

دليل الأوَّل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥].

= مَحلِّ الخِلاف، فَنفاهُ جَماعةٌ مِن الأُصوليّين كالغَزالي، وغيرِه، وأَثبَتَه آخَرُون، وهو المُختارُ».

(١) وبه قال الإمامُ الصَّيرفيُّ والمزنيُّ وأَبو ثَور، وهو مذهب الإمامُ داود أيضاً. ينظر: التبصرة: ص٥٢٦، الإبهاج: ج٣/ ١٦٩، البحر المحيط: ج٤/ ٣٣٢، إعلام الموقعين: ج١/ ٣٤١، البدر الطالع: ج٢/ ٣١٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٧٩.

(*) نهاية (ق٢٥/ أ).

(٢) كَذَا في: التحقيقات: ص٥٧٨، البدر الطالع: ج٢/ ٣١٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨١، غاية الوصول: ص١٣٨، غاية المأمول: ص٣١١.

(٣) وهو قول أُلأكثرين مِن علماء الأُصول. ينظر: المستصفى: ص١٦٢، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٢٤، جمع الجوامع: ص١٠٩، البحر المحيط: ج٤/ ٣٤١، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٤٦، الغيث الهامع: ص٦٤٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٢١، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨١، غاية الوصول: ص١٣٩.

(٤) وهو اختيارُ الإمامِ الجلال المحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٣٢١، ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٧٩، غاية الوصول: ص١٣٩، و ينظر للتَّوسُّع: المحصول: ج٦/ ٢١٤ ـ ٢١٧، البحر المحيط: ج٤/ ٣٤٠.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

ودليل الثَّاني: أنَّ الأثقَلَ أَكثرُ ثَواباً، وأحوطُ، وقد قال ﷺ لعائشة ﵂: «أَجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ»(١)(٢).

ودليل الثَّالث: أنَّ الأَصلَ عَدَم الوُجُوب(٣).

[تَعبُّدُ النَّبيِّ ﷺ بِشرعِ سَابقٍ قبلَ النُّبوَّة وبَعدَها]

مسألةٌ: اختَلَفَ العُلماءُ هل كانَ رسولُ الله ﷺ مُتعبَّداً بِشرْعٍ قَبلَ النُّبوَّة؟ فقالَ بَعضُهم: «لا»(٤). قالَ بَعضُهم: «نعم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتابُ الحَج، بَاب أَجْرِ الْعُمْرَةِ على قَدْرِ النَّصَبِ، رقم (١٦٩٥)، ومسلم، كتابُ الحَج، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، رقم (١٢١١)، و لفظهما: «وَلَكِنَّهَا على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ». و قد جاء عند الحاكم في المستدرك أول كتاب المناسك، رقم (١٧٣٤) وصحَّحه: أنه قال لعائشة ﵂ في عُمرَتها: «إِنَّما أَجرُك في عُمرَتِك على قَدْر نَفقَتِك».

(٢) قال الإمامُ النووي ﵁ في شرح صحيح مسلم: ج٨/ ١٥٢: «ظاهِرُ الحديث أنَّ الثَّوابَ والفَضل في العبادة يكثُر بكثرة النَّصَب والنَّفقة». قال الإمام ابن حجر ﵁ في فتح الباري: ج٣/ ٦١١: «وهو كما قال ـ النووي ـ لكن ليس ذلك بِمُطَّرد، فقد يكون بعض العبادة أخفَّ من بعض، وهو أكثرُ فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزَّمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره.. وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع».

(٣) ينظر: المحصول: ج٦/ ٢١٤ ـ ٢١٧، البحر المحيط: ج٤/ ٣٤٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٤٧، الغيث الهامع: ص٦٤٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٢١، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٧٩، غاية الوصول: ص١٣٩.

(٤) وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: أصول السرخسي: ج٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢، التقرير والتحبير: ج٢/ ٤١١، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣١، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٥٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٦، روضة الناظر: ص ١٦١، المسودة: ص١٦٣، المختصر لابن اللحام: ص١٦١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٠٩، المدخل: ص٢٨٩، و ذهب إليه الإمامُ ابن الحاجب في مُختصَره: ج٢/ ١١٧٨، والإمام البيضاوي في المنهاج: ج٢/ ٢٧٥مع الإبهاج، واختارَه الشيخُ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٣٩ ثمَّ تَوقَّف في تَعيين ذلك الشَّرع.

(٥) وهو مذهب جمهور المتكلِّمين، ونَصَره الإمامُ الباقلَّاني. ينظر: المحصول: ج٣/ ٤٠١، =

واختَلَفَ المُثْبِتونَ، فقيلَ: «هو شَرع نُوح»، وقيلَ: «شَرعُ إبراهيم» وقيلَ: «شَرعُ موسى»، وقيل: «شَرعُ عيسى»[1]. قال السُّبكيُّ[2] «والمختارُ الوَقْفُ». عَن تَعيين ذلكَ؛ لأنَّه لا حُكْمَ قَبلَ ورودِ الشَّرعِ، بل الأَمْرُ موقوفٌ إلى وُرودِه[3]، وتقدَّمَ أَوَّل الكِتَابِ.

أَمَّا تَعَبُّدُه ﷺ بِشرْعِ أَحَدٍ مِن الأَنبياءِ بَعدَ نُبوَّته ﷺ، فَممنوعٌ؛ لأَنَّه له شَرْعاً يَخُصُّه[4].

[أَصلُ المَضارِّ التَّحريمُ والمَنافِعِ الحِلُّ][5]

ومِن هُنا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَ المَضارِّ التَّحريمُ، والمَنافِعِ الحِلُّ، قال تعالى:

= المسودة: ص١٦٤، الإبهاج: ج٢/ ٢٧٥ البحرالمحيط: ج٤/ ٣٤٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٤٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٢.

(١) تنظر هذه الأقوال في: المسودة: ص١٦٣ ـ ١٦٤، البحر المحيط: ج٤/ ٣٤٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤١٠، إرشاد الفحول: ص٣٩٩، المراجع السابقة.

(٢) في جمع الجوامع: ص١٠٩، والإبهاج: ج٢/ ٢٧٥.

(٣) وهوقول الإمام الغزاليّ في المستصفى: ص١٦٥، والإمام الآمدي في الإحكام: ٤/ ١٤٥، واختارَه الإمامُ النووي في رَوضة الطالبين: ج١٠/ ٢٠٥ وقالَ: «والمختارُ أَنَّه لا يُجزَم في ذلك بشيءٍ، إذ لَيس فيهِ دِلالةٌ على عَقلٍ ولا ثَبتَ فيه نَصٌّ ولا إِجماعٌ». واختارَه أيضاً الإمامُ الزركشي في تشنيف المسامع: ج٢/ ١٤٨، والإمامُ المحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٣٢٣.

(٤) وهو قول أكثر الشَّافعيَّة والأشاعرَة. ينظر: المستصفى: ص١٦٦، المحصول ج٣/ ٤٠١، الإحكام للآمدي: ج٤/ ١٤٧، جمع الجوامع: ص١٠٩، البحر المحيط: ج٤/ ٣٤٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٤٠، الغيث الهامع: ص٦٤٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٢، غاية الوصول: ص١٣٩، واختارَه الإمامُ الشعرانيُّ هنا.

وذهب الجمهورُ إلى خلافهم. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١١٨٣، بيان المختصر: ج٢/ ٧٩٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٧ التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٧٧٨، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤١٠، وينظر للتوسع: البحر المحيط: ج٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٣.

(٥) أي بعدَ بِعثته؛ لأنَّ حكمَ المضارِّ والمنافِع قَبل البِعثة وقبلَ وُرود الشَّرع قد مرَّ في أوائل الكتاب، تحت مسألة: «و لا حُكمَ قَبلَ وُرود الشَّرع، بل الأمرُ مَوقوفٌ إلى وُرُوده». ينظر: الإبهاج: ج٣/ ١٦٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٢٥.

﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وفي الحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[2] أيْ في دِينِنَا، أي لا يَجوزُ ذلك[3]. واسْتَثنى الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين السُّبكيُّ من أَنَّ الأَصْلَ في المَنافِعِ الحِلُّ الأَموَالَ، فإِنَّها مِن المنافع والظَّاهِر أَنَّ الأَصْلَ فيها التَّحريمُ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[4][5]. فَيُخَصُّ بِهِ عُمومُ الآيةِ السَّابقة قريباً.

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، باب الْقَضَاءِ في الْمِرْفَقِ، رقم (١٤٢٩) مرسلاً، وأحمد في مسنده، مسند عبد اللهِ بن الْعَبَّاسِ رقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، بَاب من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم (٢٣٤١) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ، والطبراني في الكبير، حديث ثَعْلَبَةُ بن أبي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ، رقم (١٣٨٧)، ورقم (١١٥٧٦) من حديث عِكْرِمَة عَنِ بن عَبَّاسٍ، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (٢٨٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم (٢٣٤٥) وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم». ووافقه الذهبي في التلخيص: ج٢/ ٦٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصُّلْح، باب لا ضَررَ ولا ضِرارَ، رقم (١١١٦٦)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) و هو قول أكثر علماء الأصول. ينظر: المحصول: ج٦/ ١٣١، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ١٦٥، البحر المحيط: ج٤/ ٣٢٢، جمع الجوامع: ص١٠٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٠، الغيث الهامع: ص٦٤٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٢٥، التقرير والتحبير: ج٢/ ١٣٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٣، غاية الوصول: ص١٣٩، تيسير التحرير: ج٢/ ١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بَاب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، رقم (١٦٥٢) عن بن عَبَّاسٍ ﷺ مرفوعاً، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، رقم (١٦٧٩) عن أبي بَكْرَةَ ﷺ مرفوعاً.

(٥) هذا ما نَقَلَه عنه ولدُه الإمام تاج السبكي في جمع الجوامع: ص١٠٩ ـ ١١٠.

[حُجِّيَّةُ الاستِحسَان]

مسألةٌ: الاسْتِحسَان(١) قالَ بِه الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه(٢). وأَنكَرَه الباقون من

---

(١) الاستحسانُ لغةً: استفعال من الحُسن، وهو عَدُّ الشَّيء واعتقادُه حَسَناً، تقول: استحسنتُ كَذا أي اعتقدتُه حَسناً. ينظر مادة (حَسَنَ) في لسان العرب: ج١٣/ ١١٧، تاج العروس: ج٣٤/ ٤٢٣.
و اصطلاحاً: فقد اختلفت عباراتُ العلماءِ ومن ضِمنِهم الحنفيَّة في تعريفِ الاستحسانِ الذي قالَ به الإمامُ أبو حنيفة ومَن معه وهذه التَّعريفات المختلفِة تُحدِّد مسارَ الخلافِ في حُجِّيته بَين العلماء، وأهمُّها: ١ ـ العُدولُ بِالمَسألة عَن حكمِ نَظائِرهاإلى حكم آخر لدليلٍ شَرعيٍّ أقوى يقتضي هذا العُدُول. ٢ ـ أو أَنَّه العُدولُ عَن مُوجَب قياسٍ إلى قِياسٍ أقوى مِنه لسبب يستدعي ذلك. ٣ ـ أو هو: تَخصيصُ قياسٍ بدليلٍ أَقوى مِنه. ٤ ـ كلُّ دليلٍ في مقابَلة القِياس الظَّاهر مِن نَصٍّ أو إجماعٍ أو ضَرورةٍ. و التَّعريفُ الأوَّل للإمامِ أبي الحسن الكَرخي رحمه الله، و قد استحسنَه كثيرٌ مِن عُلَماءِ الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وهوالأجمع والأشمل، والتعريف الثاني داخل في الأول وقريب منه، و التعريف الرابع يفصِّل أنواع الاستحسان عند الحنفية وهي الاستحسان بالأثر (النص) والإجماع أو الضرورة، و الشافعيةُ لم يُنكروا على أبي حنيفة رحمه الله الاستحسانَ بهذه الأمور ؛لأنَّ تركَ القِياس بِهذه الدَّلائِل مُستحسَن بالاتِّفاق، والاستحسانُ بهذه الإطلاقات كلها لا خلافَ فيها بين العلماء. ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٢٦٨، كشف الأسرار: ج٤/ ٤، التوضيح: ج٢/ ١٧١، التقريروالتحبير: ج٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، تيسيرالتحرير: ج٤/ ٧٨، الإشارات: ص١٠٠، تقريب الوصول: ص١٣٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨٠٢، الاعتصام: ج٢/ ١٣٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥١ روضة الناظر: ص١٦٧، المختصر لابن اللحام: ص١٦٢، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨٢٤، التبصرة ص٤٩٣ ـ ٤٩٤، المستصفى: ص١٧٣، الإبهاج: ج٣/ ١٨٨ ـ ١٩٠، غاية الوصول: ص١٣٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ج٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤، كشف الأسرار: ج٤/ ٣ ـ ٨، التوضيح ج٢/ ١٧١، وبهذا أخذ أكثر المالكية وخاصة من أصحاب الإمام مالك المِصريِّين، ونسـ

العلماءِ[1]، ومنهم الحنابلة[2].

وفَسَّرَه بَعضُهم: «بدليلٍ يَنقَدحُ في نَفس المُجتَهد، تَقصُرُ عنه عِبَارتُه». وهو تفسيرٌ فيه غُموضٌ؛ لأنَّ الدَّليلَ المَذكورَ إنْ تَحقَّقَ عِند المُجتَهِد، فَمعتَبرٌ، ولا يَضُرُّ قُصورُ عِبَارَتِـهِ عنه. قَطْعاً، وإنْ لَم يَتحَقَّقْ عِنده فَمردودٌ كذلك[3]. وكان الشافعيُّ يقولُ كثيراً: «من استحسنَ فَقد شَرَّع»[4]. أَيْ وَضَعَ شَرْعَاً لَم يَأذَنْ بِه

= إليه. ينظر: الإشارات للإمام الباجي: ص١٠٠ ـ ١٠١، الاعتصام: ٢/ ١٣٧ وهذا أيضاً هو المذهب المشهور عند الحنابلة. ينظر: روضة الناظر: ص١٦٧، المختصر لابن اللحام: ص١٦٢، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨١٨ و٣٨٢١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٢٧و٤٣٠، المدخل: ص٢٩١.

(١) وهو قول الشَّافعيَّة وجماعةٌ من المالكيَّة وروايةٌ عند الحنابلة. ينظر: التبصرة: ص٤٩٢، قواطع الأدلة: ج٢/ ٢٦٨، المستصفى: ص١٧١، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ١٨٨، غاية الوصول: ص١٣٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١١٩١، بيان المختصر: ج٢/ ٨٠٣، البحر المحيط: ج٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الإشارات للإمام الباجي: ص١٠١، تقريب الوصول: ص١٣٤، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٣٠.

(٢) خصَّ الحنابلةَ بالذِّكر هنا، كما فَعل الإمامُ المحلِّي؛ تنبيهاً على نِسبةِ الإمام ابن الحاجب في مختصره: ج٢/ ١١٩١ أنَّ الحنابلةَ يقولون بالاستحسان هُم والحنفيةُ، ومعَ ذلك فإنَّ عند الحنابلة روايتان في قبول الاستحسان أو رَدِّه: الأُولى مِنهما مع الحنفيَّة والأُخرى مع الشَّافعيَّة والأولى هي المشهورة، والمذهب عندهم. ينظر: روضة الناظر: ص١٦٧، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨١٨ و٣٨٢١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٢٧و٤٣٠.

(٣) هذا التفسير عن الحنفية نَقَلَه جماعةٌ مِن العلماءِ، ثم ردُّوه، وأنكروا نسبته للإمام أبي حنيفة، وهذا التفسير غير موجود في كتبهم الأصولية المعتمدة كما مرَّ في تعريف الاستحسان. ينظر: التبصرة: ص٤٩٣، قواطع الأدلة: ج٢/ ٢٦٨، المستصفى: ص١٧٣، روضة الناظر: ص١٦٨، الإحكام: ج٤/ ١٦٣، كشف الأسرار: ج٤/ ٥، الإبهاج: ج٣/ ١٨٨و١٩٠، التلويح: ج٢/ ١٧١، البحر المحيط: ج٤/ ٣٩٢، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢٩٦، التحبير: ج٨/ ٣٨٢٥ ـ ٣٨٢٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٣٢.

(٤) هذه الكلمة من معنى كلام الإمام الشافعي، الموجود في كتاب الأم: ج٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤ باب إبطال الاستحسان. هذا الذَّم والإنكار الشديد للاستحسان من الإمام الشافعي ﷺ إنما هو منصبٌّ على أساسِ أنَّ الاستحسانَ قولٌ بالرَّأي المُجرَّد الذي يَستحسنُه المجتهدُ بِعقلِه ورأيِ نفسِه من غير دليلٍ، وذلك هو ظاهرُ لَفظةِ الاستحسان، وهذا ما كانَ شَائعاً ودائراً =

اللهُ، إِذْ لَيس لأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ شَرْعاً(*) مِن قِبَلِ نَفْسِه.

قال ابنُ السُّبكيُّ: «وأمَّا اسْتِحسَانُ الشَّافِعيِّ نحوَ التَّحليفِ على المصحَفِ واستحسانُه في المُتعةِ ثلاثين دِرْهماً، فذلك ليس من الاستحسان المُختَلَف فيه إنْ تَحقَّق، وإنَّما قَالَ ذلك؛ لِمآخِذَ فِقهيَّةٍ مُبيَّنةٍ في مَحالِّها»[1]. فَعُلِمَ أَنَّ المَحذورَ إنَّما هو في حَقِّ مَن يَقولُ باستحسانٍ مُختلَفٍ فيه[2].

[حُجِّيَّةُ قَولِ الصَّحابِي على الصَّحابِيِّ]

مسألَةٌ: قولُ الصَّحابِيِّ المُجتَهِد على صَحابِيٍّ غَيرُ حُجَّةٍ وِفاقاً[3]، وكَذا على

= على الألسنة في عصرِ الإمامِ الشَّافعيّ، وخاصَّة مِن بَعض أتباع المذهبِ الحنفيِّ مِمَّن ناظرَه كـ (بشر المريسي) مِن غير أن يُبيِّنوا المرادَ مِنها ولو بيَّنوا معناها لسلَّم لهم، أو ناقَشَهم فيها، فإنكارُه ﷺ كان لمِجرَّد إطلاق القولِ بالاستحسان ـ الذي ظاهره الهوى والرأي مِن غير بيان المراد منه ـ في مقابلِ الكتاب والسُّنة، وهذا ما نَهى عنه كلُّ الأئمَّة، لا سيما الأربعة منهم ﷺ، أمَّا الاستحسان بالمعنى الذي مرَّ بيانُه فهذا لا يُنكِره أحدٌ من العلماء ؛لأنَّه عملٌ بِمقتَضى الدَّليل وإن كان لا يُسمَّى استحساناً عند بعضهم. ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٢٦٨، التبصرة: ص٤٩٤، كشف الأسرار: ج٤/ ٥، الإبهاج: ج٣/ ١٩٠، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٣، التوضيح: ج٢/ ١٧١، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٦.

(*) نهاية (ق٢٥/ ب).

(١) هذا النقل ممزوج من كلام التاج السبكي في جمع الجوامع: ص١١٠، والجلال المحلي في البدر الطالع: ج٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) وهذا ما نبَّه عليه كثيرٌ من العلماء من الاستحسان إذا كان عملاً بِمقتَضى دليل متفق عليه نَصَّاً كان أو إجماعاً أو ضرورةً أو قياساً خفيَّاً فهو حُجَّة عندِ الجميع من غير تَصوُّر خِلاف فيه، أو إنكارٍ له ؛لذلك قال الإمام ابن الحاجب في مختصر: ج٢/ ١١٩٢ «ولا يَتحقَّق ـ أي لا يوجد ـ استحسانٌ مختلَفٌ فيه». و ينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٨٠٢، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٣، الإبهاج: ج٣/ ١٩٠، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢٩٦، المختصر لابن اللحام: ص١٦٢، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨٢٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٦، إرشاد الفحول: ص٤٠٢.

(٣) هذا الاتفاقُ نَقلَه كثيرٌ مِن العلماء، كما يتبيَّن ذلك في المراجع التالية: الإحكام: ج٤/ ١٥٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١١٨٦، التمهيد، للأسنوي: ص٤٩٩، بيان المختصر

غَيرِه، كالتَّابِعيِّ[(١)]، إِلَّا أَنْ يَكونَ في الحُكْمِ التَّعبُّديِّ أَيْ فإنَّ قَولَه فيه حُجَّةٌ؛ لِظُهورِ أَنَّ مُستَنَده فيه التَّوقِيف مِنَ النَّبيِّ ﷺ كما قال الشَّافعيُّ ﷺ: «رُويَ عَن عَليٍّ ﷺ أَنَّه صَلَّى في ليلةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، في كُلِّ رَكْعةٍ سِتُّ سَجَداتٍ، ولو ثَبَتَ ذلك عَن عَلِيٍّ قُلْتُ بِه؛ لأَنَّه لا مَجالَ للقياسِ فيه، فالظَّاهِرُ أَنَّه

= ج٢/ ٨٠٠، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ١٩٢، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٢٣، رفع الحاجب: ج ٤/ ٥١٣، منع الموانع: ص٤٣٧، البحرالمحيط: ج ٤/ ٣٥٨، التشنيف: ج٢/ ١٥٤، الغيث الهامع: ص٦٥١ ـ ٦٥٢، البدر الطالع: ج ٢/ ٣٢٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٣، التحبير: ج ٨/ ٣٧٩٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٧، غاية الوصول: ص١٤٠، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣٢، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٢٢.

(١) وهو قولُ الإمام الشَّافعيِّ في الجديد، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهو قولُ الأَشاعرة والمعتزلة وبعضُ المالكيَّة الإمام الكرخيِّ من الحنفيَّة، واختارَه الإمامُ الغزاليُّ والإمامُ الرازي والإمامُ الآمدي والإمامُ ابن الحاجب، والإمام الأصفهانيُّ والتاج السبكي، و الإمامُ الزركشي، والإمامُ المحلِّي، والإمامُ السُّيوطيُّ، و صحَّحه والشَّيخ زكريا الأنصاري و الإمامُ الشَّعرانيّ هنا. ينظر: التبصرة: ص٣٩٥، التلخيص: ج٣/ ٩٨، المستصفى: ص١٧٠، المحصول ج٦/ ١٧٤، الإحكام: ج٤/ ١٥٥، الإبهاج: ج٣/ ١٩٢ مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١١٨٦، بيان المختصر: ج٢/ ٨٠٠، رفع الحاجب: ج٤/ ٥١٤، جمع الجوامع: ص١١٠، البحر المحيط: ج ٤/ ٣٥٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٤، الغيث الهامع: ص٦٥١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٠، شرح الكوكب الساطع: ج ٢/ ٦٨٧، غاية الوصول: ص١٤٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٣، تيسيرالتحرير: ج٣/ ١٣٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٢٣، المدخل: ص٢٩٠.

وذهب جمهورُ الحنفيَّة و المالكيَّة والإمامُ الشَّافعيّ في القديم، والإمام أحمد في إِحدى رِوايَتيه وهي المذهب المشهور عندهم، وأكثرُ العلماء إلى وجوبِ تَقليد غير الصَّحابيِّ للصَّحابيِّ؛ وأنَّ مَذهَبه حُجَّة مُقدَّمة على القِياس؛لأنَّ قولَه مُلحَق بالسُّنَّة؛ لاحتمالِ السَّماع وزِيادة الإِصابة في الرَّأي بِبركة صُحبَة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام. ينظر: كشف الأسرار: ج٣/ ٣٢٣، التلويح: ج٢/ ٣٦، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٤، التبصرة: ص٣٩٥، المستصفى: ص١٧٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٤، الغيث الهامع: ص٦٥١، إعلام الموقعين: ج٤/ ١٢٠، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨٠٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٢٢، المدخل: ص٢٩٠.

فَعَلَه تَوقِيفاً»[١][٢].

فَرعٌ: اختَلفُوا في تَقليدِ الشَّافِعي فَمَن دُونَه للصَّحابيِّ على قولين: والذي عليه المُحقِّقونَ: أَنَّه لا يَجوزُ تَقليدُ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّة لمذهبِ صَحابِيٍّ؛ لارتفاع الثِّقَةِ بِمذهَبِه، إذ لَم يُدَوَّن، بِخلافِ الأَئِمَّة الأَربعة.

فالعِلَّة في مَنْع تَقليدِه: إنَّما هو عَدَمُ التَّدوينِ، لانَقْص اجتهادِ الصَّحابِيِّ عن اجتهاد الأَئِمَّة الأَربَعة[٣].

---

(١) أخرجه الإمامُ البيهقيُّ بسندِه عَن إمامِنا الشَّافعيِّ رضي الله عنه في سننه الكبرى: ج٣/٣٤٣، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف، رقم (٦١٧٤).

(٢) وفي هذه الحالة يَكونُ قول الصَّحابيّ حُجَّة بالاتِّفاق؛لأنَّ مُستنَده فيه التَّوقيف. ينظر: المنخول: ص٣٧٦ و٤٧٥، المستصفى: ص١٧٠ ـ ١٧١، التمهيد، للأسنوي: ص٤٩٩، جمع الجوامع: ص١١٠، البحر المحيط: ج٤/ ٣٦٣، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٤ الغيث الهامع: ص٦٥١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨١٠ ـ ٣٨١٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٧، غاية الوصول: ص١٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٥٥، المدخل: ص٢٩٠.

(٣) وهو قول إمام الحرمين الجويني، ونَقَل فيه الاتِّفاقَ، وتابعه كثيرٌ من الأئمَّة، وبه أفتى الإمامُ ابنُ الصَّلاح. ينظر: البرهان: ج٢/ ٧٤٤، فتاوى ابن الصلاح: ص٨٨، التمهيد، للأسنوي: ص٥٢٧، المسودة: ص٤١٤، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦، الغيث الهامع: ص٦٥٢، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣١، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٧٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، غاية الوصول: ص١٤٠، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

وذهب غيرُهم من العلماء إلى أنهم يقلَّدون ؛لأنَّهم قد نالوا مرتبةَ الاجتهاد، وازدادوا بصحبة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام رِفعةً، وقد اختارَ هذا القولَ الإمامُ تاج الدِّين السُّبكيُّ في منع الموانع: ص٤٥٠ ـ ٤٥١، وقال: «وهذا هو الصَّواب عندي». و بعد تَصويبِه هذا القولَ، ذَكرَ أنَّه لا خِلاف حقيقةً بين القَولَين، فقال في المرجع المذكور: «غَير أنِّي أدَّعي أنَّه لا خِلافَ بَين الفَريقين في الحقيقة، بل إن تحقَّقَ ثبوتُ مَذهبٍ عَن واحدٍ منهم جَازَ تقليدُه وفاقاً، وإلا فلا، لا لِكونِه لا يقَلَّد، بَل لأنَّ مَذهبَه لم يَثبُت حقَّ الثُّبوت، فإن قلتَ: قد صحَّت أقاويلُ عن خَلائق منهم ـ أي الصَّحابة ـ؟ قلتُ: إمامُ الحرمين لا يُنكِرُ ذلك،

وقال بعضُهم: «قولُ الصَّحابِيِّ حُجَّةٌ دُونَ القِياسِ، فَيُقَدَّم عليه عند التَّعارُض»[(١)].

وقال بعضُهم: «قولُ الصَّحابِيِّ حُجَّةٌ إن انتَشَرَ في غَير ظُهُورِ مُخالِفٍ لَه؛ لأَنَّه صَار كالإجْماعِ السُّكوتِيِّ»[(٢)].

وقال بعضُهم: «قولُ أَبِي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما حُجَّةٌ دُونَ قَولِ غَيرِ هِما؛ لحديث[(٣)] «اقْتَدُوا اللَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[(٤)].

= ولكنْ يَقول: لمَّا لَم يُدوَّن عنهم، ولم يَكن لهم أتباعٌ يُحرِّرون قولَهم حقَّ التَّحرير لم تَحصل الطَّمأنينةُ بِه». وهذا توجيهٌ جيدٌ منه رحمه الله.

(١) وهو قولُ جُمهور الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وقد مرَّ بيانُه في الصفحة السابقة حاشية رقم (٢).

(٢) ينظر: التمهيد، للأسنوي: ص٥٠٠، البحر المحيط: ج٤/ ٣٦٥، الغيث الهامع: ص٦٥٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٢، الضياء اللامع: ٢/ ٤٥٤، التحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٧٩٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٤، وهذا القولُ يُحكَى عن القديم و الجديد للإمام الشَّافعيّ كما ذَكرَ الإمامُ الزركشي آنفاً، الحافظُ السُّيوطيُّ في شَرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٨٩. وقد مرَّ الكلامُ أيضاً على حُجِّية الإجماع السُّكوتي، وأنَّه قالَ به جماهيرُ العُلماء.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ عَنِ النبي، رقم (٢٣٢٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، بَاب في مَنَاقِبِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كِلَيْهِمَا، رقم (٣٦٦٢)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، باب في فَضَائِلِ أَصْحَابِ رسول اللهِ، رقم (٩٧)، ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، ذكر أمر المصطفى المسلمين بالاقتداء بأبي بكر وعمر بعده، رقم (٦٩٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه علي، رقم (٣٨١٦)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، رقم (٤٤٥٥)، و قال: «هذا حديث من أجلِّ ما روي في فضائل الشيخين... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه وقد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود». والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما للمُحرِمِ قتله من دَوابِّ البَرِّ في الحِلِّ والحَرَم، رقم (٩٨٣٦).

(٤) وهو محكيٌّ عن الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه. ينظر: البحر المحيط: ج٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٧؛ الغيث الهامع: ص ٦٥٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٣، الضياء اللامع: ج٤٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٠.

وقال بعضُهُم: «قولُ الخُلَفاءِ الأربَعَة[١] حُجَّةٌ دُونَ غَيرِهم»[٢].

قال الشَّافعيُّ: «قولُ الأربَعَة حُجَّةٌ إلا عَليًا»[٣]. قال القَفَّالُ[٤]: «ليس

---

(١) (قولُ الخُلَفاءِ الأربَعَة) ليس المقصود به إجماعُهم، وإنَّما قولُ كلٍّ واحدٍ منهم على انفراد، حتى لا يتكرَّر الكلامُ؛ لأنَّ إجماعَهم رضي الله عنهم مرَّ الحديثُ عنه في مباحث الإجماع فلا يُعادُ هنا. ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٥.

(٢) هذا القولُ للإمام الشَّافعي في مذهبه القديم، فقد نُقِل عنه أنه قال لَمَّا ذَكَرَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم: «وَهُمْ فَوْقَنَا في كل عِلْمٍ وَاجتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ... وقال: «فَإِنْ لم يَكُنْ على قَوْلِ أَحدِهِمْ دَلَالَةٌ من كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ كان قَوْلُ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعثمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقُولَ من غَيرِهِمْ». قال الإمام الزركشي: «وَاعْلَمْ أَنَّ هذا الْقَوْلَ اشتُهِرَ نَقْلُهُ عن الْقَدِيمِ، وقد نَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ في الْجَدِيدِ أَيْضاً، وقد نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وهو مَوْجُودٌ في كِتَابِ الْأُمِّ: (ج٧/ ٢٦٥) وهو من الْكُتُبِ الجدِيدَةِ، فَلْنَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ لِمَا فيه من الْفَائِدَةِ قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ما كان الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَينِ فَالْعُذْرُ على من سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا فإذا لم يَكُنْ كَذَلِكَ صِرْنَا إلَى أَقَاوِيلِ أصحَابِ الرَّسُولِ أو وَاحِدِهِمْ، وكان قَوْلُ الأئمَّة أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ وَعَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عليهم أَحَبَّ إِلَينَا». وَهَذَا صَرِيحٌ منه في أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ على القِيَاسِ...، فَيَكُونُ له قَوْلَانِ في الجدِيدِ وَأَحَدُهُمَا موَافِقٌ لِلقَدِيمِ، وَإِنْ كان قد غَفَلَ عن نَقْلِهِ أَكثرُ الْأَصْحَابِ، وَيَقتَضِي أَيْضاً أَنَّ الصَّحَابَةَ إذَا اخْتَلَفُوا كان الْحُجَّةُ في قَوْلِ الخُلفاءِ الأَربَعَةِ إذَا وُجدَ عَنْهُمْ لِلْمَعْنَى الذي أَشَارَ إلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وهو اشْتِهَارُ قَوْلِهِمْ وَرُجُوعُ الناس إلَيْهِمْ، وقد اسْتَعْمَلَ الشَّافِعِيُّ ذلك في الْأُمِّ في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ». ينظر ما تقدم كلُّه في البحر المحيط: ج٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ بتصرف يسير.

(٣) هذا مأخوذ من كلام الإمامِ الشَّافعيِّ في الرِّسالة القديمة، فإنَّه ذَكَر أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ولم يَذكُر عليًّا رضي الله عنه، فقيل: حُكمُه كَحكمِهم، وإنَّما تَركه اختصاراً أو اكتفاءً بذكرِ الأكثر، على ما قال الإمام ابنُ القاصّ. ينظر: منع الموانع: ص٤٥٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٧؛ الغيث الهامع: ص٦٥٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٣، الضياء اللامع: ج٤٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٠.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام الجليل أبو بكر، الفقيه الشافعي المعروف بالقَفَّال المروزي، كان وحيد زمانِه فِقهاً وحِفْظاً وَوَرَعاً وزُهْداً، له في المذهب الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره، تَخرَّجَ به عَددٌ من الأئمَّة الكِبار منهم: القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، وغيرهما، وكان ابتداء اشتغاله بالعلم على كبر السن بعدما أفنى شبيبته في عمل الأقفال، ولذلك قيل له القَفَّال، قيل: في سن

تَخصيصُ الشَّافعيِّ عليّاً لعدم حُجِّيَّة قوله؛ لنَقْصِ اجتهادِه عن اجتهاد الثَّلاثةِ قَبْلَه، بل لأنَّه لَمَّا آلَ الأمرُ إليهِ خَرَجَ إلى الكُوفَة، وماتَ كثيرٌ من الصَّحابة الَّذين كانَ يَستشيرُهُم الثَّلاثةُ، كَمَا فَعَلَ أبو بَكرٍ في مسأَلَةِ الجَدَّة[1]، وعُمَرُ في مسأَلَة الطَّاعون[2]، فكان قولُ كُلٍّ مِنهم قَولُ كَثيرٍ مِنَ الصَّحابة، بِخلافِ قَولِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[3].

= الثلاثين، وشرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد المصري فأجاد في شرحها توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤١٧هـ) وهو ابن (٩٠) سنة. ينظر: وفيات الأعيان: ج٣/ ٤٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ج١/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(١) جَاءَتْ الْجَدَّةُ إلى سيدنا أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقال لها: ما لَكِ في كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وما لَكِ في سُنَّةِ رسول اللهِ شَيْءٌ فَارْجِعِي حتى أَسْأَلَ الناس، فَسَأَلَ الناسَ فقال الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فقال أبو بَكْرٍ: هل مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ محمد بن مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فقال: مِثْلَ ما قال الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لها أبو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إلى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقال: ما لَكِ في كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هو ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لها. أخرجه مالك في الموطأ، رقم (١٠٧٦)، وأبو داود في سننه، رقم (٢٨٩٤)، الترمذي في سننه، كتاب، رقم (٢١٠٠) وقال: «وفي الْبَاب عن بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وهو أَصَحُّ من حديث ابن عُيَيْنَةَ».، والنسائي في سننه الكبرى، رقم (٦٣٣٩) (٦٣٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، بَاب مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، رقم (٢٧٢٤).

(٢) قضية الطَّاعون، كما أخرج البخاريُّ في صَحيحِه: رقم (٦٥٧٢)، ومسلم في صحيحه، وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، رقم (٢٢١٩): أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ خَرَجَ إلى الشَّام فبَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بها، فدعا الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَاسْتَشَارَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا، فقال بَعْضُهُمْ: قد خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ولا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عنه، وقال بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ الناس وَأَصْحَابُ رسول اللهِ، ولا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ على هذا الْوَبَاءِ، ثُمَّ دعا الْأَنْصَارِ واسْتَشَارَهُمْ، فَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِ أصحابهم، ثُمَّ دعا غيرَهم من مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ من مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، واسْتَشَارَهُمْ فلم يَخْتَلِفْ عليه رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ولا تُقْدِمَهُمْ على هذا الْوَبَاءِ، ثُمَّ جَاءَ عبدُ الرَّحمن بن عَوْفٍ وكان مُتَغَيِّبًا في بَعْضِ حَاجَتِهِ، فقال: إِنَّ عِنْدِي من هذا عِلْماً سمعتُ رَسُولَ اللهِ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه». فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٣) ينظر النَّقل عنه في: منع الموانع: ص٤٥٨ ـ ٤٦١، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨؛ =

قال الماوَرْديُّ[(١)]: «وأمَّا وِفاقُ الشَّافعيِّ زَيْدَاً في الفَرائِضِ حَتَّى تَردَّدتِ الرِّوايَةُ عَن زَيدٍ، فَهوَ لِدليلٍ لا تَقليداً لِزَيدٍ، فكانَ اجتهادُه وَافَقَ اجتهادَه»[(٢)(٣)]. والله أعلم.

[الإلْهامُ: عَدمُ حُجِّيَّتِه وتَعريفُهُ]

مسألةٌ: الإلْهامُ[(٤)] ليسَ بِحُجَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَن لَيسَ مَعصوماً بِخوَاطِرِهِ[(*)]، فَلا يَأْمَنُ مِن دَسيسَةِ الشَّيطانِ فيها[(٥)]،

= الغيث الهامع: ص٦٥٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤، الضياء اللامع: ج٤٥٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٠.

(١) تقدَّمت ترجمته قبل قليل.

(٢) هذا المعنى مستوحى من كلام الإمام الماورديِّ، فقد ذَكَر الأسبابَ الَّتي دعت الإمامَ الشَّافعيَّ أن يأخذَ بِقول سيدنا زَيد ﷺ في كتاب الحاوي: ج٨/ ٧١.
قال الإمام تقيُّ الدِّين الحصني الشافعي ﷺ: «واختار الشافعيُّ ﷺ مذهبَ زيد ﷺ؛ لقوله: «أفرضُكم زيد». ولأنه أقرب إلى القياس، ومعنى اختياره لمذهب زيد: أنَّه نَظر في أدلَّته فَوجَدها مستقيمةً، فعمل بها لا أنه قلَّده». لأنَّ المجتهدَ لا يُقلِّد مُجتَهِداً. كفاية الأخيار: ص٣٢٧، و ينظر: مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني: ج٣/ ٣.

(٣) ينظر: منع الموانع: ص٤٥٨، البحر المحيط: ج٤/ ٣٦٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٨؛الغيث الهامع: ص٦٥٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٤، الضياء اللامع: ج٤٥٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩١.

(٤) الإِلهامُ لغة: كما جاء في لسان العرب: ج١٢/ ٥٥٥، وتاج العروس: ج٣٣/ ٤٦١مادة (لَهَمَ): «أَلْهمه اللهُ خَيراً: لقَّنَه إيَّاه، واستَلْهَمه إيَّاه: سَأَله أن يلهِمَه إيَّاه، والإلهامُ أن يُلقِيَ اللهُ في النَّفْس أَمراً يَبعَثُه على الفِعْل أو التَّرْك، وهو نَوعٌ من الوَحْي يَخُصُّ اللهُ به مَن يَشاءُ مِن عباده».

(*) نهاية (ق٢٦/ أ).

(٥) وهو قولُ جماهيرِ علماء أهل السُّنَّة، فقد قالوا: «إنَّه خَيالٌ لا يَجوزُ العَملُ لا لِنفسِه ولا لِغيرِه إلا عندَ فَقدِ الحُجَجِ كلِّها في بابِ مَا أُبيحَ عَملُه بِغيرِ عِلم». ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٤٨، كشف الأسرار: ج٣/ ٣١٠، التوضيح: ج٢/ ٣٢، رفع الحاجب: ج ٤/ ٥٨٧ - ٥٩٠، جمع الجوامع: ص١١١، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٩، الغيث الهامع: ص٦٥٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٧، التحبير: ج٢/ ٧٨٤، التقرير

خِلافاً لِبعضِ الصُّوفِيَّة[1] في قَولِهم: «إِنَّ الإِلهامَ حُجَّةٌ في حَقِّ صَاحِبه يَلْزَمُه العَمَلُ بِه».

والإلهامُ شيءٌ يَقَعُ في القَلبِ يَطمَئِنُّ له الصَّدرُ، يَخُصُّ اللهُ به تعالى مَن يَشاءُ مِن عِبادِهِ[2]. كمَا هو مُقَرَّرٌ في كتبِ القَومِ.

قال العُلماءُ: «وأَمَّا الإِلهامُ المَعصومُ كرسولِ الله ﷺ، فَهوَ حُجَّةٌ في حَقِّهِ وحَقِّ غَيرِه، إذا تَعلَّقَ بِهم كالوَحيِ سَواءٌ»[3][4].

= والتحبير: ج٣/ ٣٩٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩١، تيسير التحرير: ج٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥، غاية الوصول: ص١٤٠، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٣١، المدخل: ص٢٩٧.

(١) كالإمام شهاب الدين السَّهرَوَرْدي في أماليه كما نقل عنه الإمامُ الزركشي في تشنيف المسامع: ج٢/ ١٦٠و البحر المحيط: ج٤/ ٤٠١، والإمام ابن الصَّلاح أيضاً في فَتاوِيهِ: ج١/ ١٦٩، فقال: «إلهَامُ خَاطِرِ حَقٌّ من الحقِّ تعالى، فمِنْ عَلَامَتِه أَنْ يَنشرَحَ له الصَّدْرُ، وَلَا يُعَارِضَهُ مُعَارِضٌ من خَاطِرٍ آخَرَ». وينظر: الغيث الهامع: ص٦٥٦ ـ ٦٥٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٧، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، التحبير: ج٢/ ٧٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣، تيسير التحرير: ج٤/ ١٨٥، غاية الوصول: ص١٤٠، إرشاد الفحول: ص٤١٥، المدخل: ص٢٩٧.

(٢) هذا تَعريف الإلهام اصطلاحاً، وهو تعريف الإمام السُّبكي في جمع الجوامع: ص١١١، وينظر: البدر الطالع: ج ٢/ ٣٣٥.
وعرَّفه الإمامُ القاضي أبو زيد الدَّبُّوسيُّ بقوله: «الإلهامُ ما حَرَّك القَلبَ بِعلمٍ يَدعوك إلى العَمل بهِ مِن غيرِ استدلال بآيةٍ ولا نَظرٍ في حُجَّة». ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٤٨، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٨٧، التحبير: ج٢/ ٧٨٤، شرح الكوكب المنير: ج١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: التوضيح: ج٢/ ٣٢، كشف الأسرار: ج٣/ ٣١٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٥٩، الغيث الهامع: ص٦٥٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٥٧، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٩٣، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩١، تيسير التحرير: ج٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) ومن الجَدير بالذِّكر في نَهاية الكلامِ عَن الإلهامِ وحُجيَّته أن أذكرَ ما قالَه الإمامُ أبو المظفَّر السمعاني عَن أَصل الإلهام في قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٥٢: «و اعلمْ أَنَّ إنكارَ أَصلِ الإِلهام لا يَجوزُ، ويَجوز أَن يَفعلَ اللهُ تَعالى بِعبدٍ بِلُطفِه كَرامةً لَه، ونقولُ في التَّمييز بَين الحقِّ والبَاطل مِن ذلك: أَنَّ كلَّ مَن استقامَ عَلى شَرعِ النبيِّ، ولم يَكن في الكتابِ والسُّنَّة مَا يَردُّه =

[قواعِدُ الفِقْهِ الرَّئيسةُ]

خَاتِــمةٌ

قال القاضي حُسَين[1] رَحِمَهُ اللهُ: «مَبنَى الفِقهِ على أَربَعةِ أُمُورٍ:

أَحدُهَا: اليقين لا يُرفَعُ بالشَّكِّ، يَعني مِن حَيثُ استصحابِ اليَقينِ، ومن مَسائِله: مَن تَيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحَدَثِ يأْخُذُ بالطَّهارَةِ[2].

الثَّاني: أَنَّ الضَّرَر يُزَال[3]، ومن مَسائِله: وُجوبُ رَدِّ المغصوبِ، وضَمانِهِ بالتَّلَف.

الثَّالث: أَنَّ المَشقَّةَ تَجلِبُ التَّيسيرَ[4]، ومن مَسائِله: جَوازُ القَصرِ والجَمْعِ والفِطْر في السَّفَر بِشرْطِه.

الرَّابع: أَنَّ العَادَة مُحكَّمَة[5] ـ بفتح الكاف المشدَّدة ـ ومن مَسائِله: أَقَلُّ الحَيضِ، وأكثَرُهُ.

= فهو مقبولٌ، وكلُّ ما لا يَستقيمُ عَلى شَرعِ النبيِّ، فَهو مَردودٌ، ويَكونُ ذلكَ مِن تَسويلاتِ النَّفس ووَساوِس الشَّيطان، ويَجب رَدُّه، على أَنَّا لا نُنكِر زِيادةَ نُور اللهَ تَعالى كرامةً للعبدِ، وزيادةَ نَظرٍ لَه، فإمَّا على القولِ الذي يَقولُونَه، وهو أَن يَرجعَ إلى قوله في جميعِ الأُمورِ فلا نَعرِفُه، واللهُ تَعالى أَعلمُ وأَحكمُ». فهذا الكلامُ منهُ رَحِمَهُ اللهُ يُعتَبر مِعياراً دقيقاً لقبولِ الإلهامِ أو ردِّه وهو أَنَّ ما وافق الشرع فهو مقبولٌ وما عَارَضه فَهو مَردودٌ، و الله أعلم.

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة: **٢٧٣** من هذا الكتاب.

(٢) يشهد لذلك قوله: «إذا وَجَدَ أحدكم في بَطْنِهِ شيئاً، فَأَشْكَلَ عليه أَخَرَجَ منه شَيْءٌ أَمْ لَا، فلا يَخرُجَنَّ من الْمَسْجِدِ حتى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا». أخرجه البخاريُّ في صحيحِه: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَاب لَا يَتَوَضَّأُ من الشَّكِّ حتى يَسْتَيْقِنَ، رقم (١٣٧) ومسلمٌ في صَحيحه كتابُ الحَيضِ، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ من تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ في الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، رقم (٣٦١) واللفظ له.

(٣) وأصلُها قول النَّبيِّ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ». الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٣.

(٤) الأصلُ فيها قولُه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولـم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». أخرجه البخاريُّ، كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النبي: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»، وكان يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ على الناس، رقم (٥٧٧٧).

(٥) أصلُها قولُ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله

قُلتُ: وزَاد بَعضُهم: وأَنَّ الأُمورَ بِمقاصِدِها[1]، ومن مَسائِلِه: وجوبُ النِّيَّة في الطَّهارة، ويُمكِن رُجوعُه إلى الأَوَّل؛ لأَنَّ الشَّيءَ إِذا لَم يُقصَد اليقينُ عُدمَ حُصولُه. والله أعلم.

❀ ❀ ❀

= حَسنٌ». ينظر: الأشباه والنظائر: ص ٨٩، و الحديث أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم (٣٦٠٠)، الطبراني في الأوسط، من اسمه زكريا، رقم (٣٦٠٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، أبو بكر ابن أبي قحافة، رقم (٤٤٦٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أنَّ فيه إرسالاً». قال الإمامُ الهيثميُّ في مجمع الزوائد ج١/ ١٧٨: «رجالُه مَوثقون».

(١) قال الإمام الحافظ السيوطيُّ في كتاب الأشباه والنظائر: ص٨: «الأصل في هذه القاعدة قوله: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات». أخرجه البخاري: رقم (١) ومسلم: رقم (١٩٠٧) واللفظ للإمام البخاري.

مَبحَثُ التَّعادُلِ والتَّراجِيح بين الأَدِلَّة عِندَ تَعارُضِها

[تَعادُلُ القَاطِعَين]

يَمتَنعُ تَعارُضُ القاطِعَين(١)، أي تقابُلُهما، بِأَنْ يَدُلَّ كُلٌّ مِنهُما عَلى تَنافِي ما يَدُلُّ عليه الآخَرُ، كَدالٍّ على حُدوثِ العَالَم، ودَالٍّ على قِدَمِه، إِذْ لَو جَازَ ذلكَ؛ لَثَبتَ مَدلُولُهما، فَيجتمعُ المُتنافِيانِ، فلا وُجودَ لِقاطِعَين مُتنافِيَين أَبَداً(٢).

[تَعادُلُ الأَمارتَين]

قالَ العُلَماءُ: «وكذا يَمتَنعُ تَقابُلُ الأَمارتَين من غيرِ مُرَجِّحٍ لأَحَدِهما في نَفْسِ الأَمرِ؛ حَذَراً مِن التَّعارُضِ في كلامِ الشَّارِعِ»(٣).

---

(١) هكذا في الأصل، وفي جمع الجوامع: ص١١٢، والبدر الطالع: ج٢/ ٣٣٨: (تَعادُل).

(٢) هذا باتِّفاق العلماء، كما حكاه كثيرٌ من الأئمَّة. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٢٥و١٢٦٧، بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٠، الإبهاج: ج٣/ ١٩٩و٢١٠، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٥٦، جمع الجوامع: ص١١٢، البحر المحيط: ج ٤/ ٤١٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٦٨، الغيث الهامع: ص٦٦١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٦٢، التحبير: ج٨/ ٤١٢٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٩، غاية الوصول: ص١٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠٧، إرشاد الفحول: ص٤٥٨.

(٣) وذلك على مَعنَى أَنْ يُنصِّب اللهُ تَعالَى على الحُكْم أَمَارتينِ مُتَكَافئَتينِ في نَفْسِ الْأَمرِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مُرَجِّحٌ، وهو ممنوعٌ؛ لأنَّه لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ المعنَيَيْنِ أَرْجَحَ، وَإِنْ جَازَ خَفاؤُهُ على بَعْضِ المجتَهِدِينَ، وهذا هو الظَّاهِرُ من مَذهَبِ عَامَّةِ الفُقهَاءِ. والمنسوبُ إلى الإمامِ أحمد والإمام الكرخي. ينظر: البحر المحيط: ج٤/ ٤١٠، وينظر أيضاً: الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٢٥، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ١٩٩،

أَمَّا تَعادُلُ الأَمارتَين في ذِهْنِ المُجتهِد فَواقِعٌ قَطْعاً، وهوَ مَنشأ تَردُّدِ العُلماءِ في بَعضِ المَسائِلِ[(١)]، فَإن وَقَعَ في وَهْمِ المُجتهِد أي ذِهنِه تَعادُلُ الأَمارتَين، فأَقوالٌ: أَقرَبُها[(٢)] التَّساقُطُ لَهما فيرجع إلى غيرهِما[(٣)].

[تَعارُضُ أَقوالِ المُجتَهِد]

وإذا نُقِلَ عَن مُجتهِدٍ قَولانِ مُتعاقِبانِ، فَالمُتأخِّرُ مِنهُما هو قَولُه، والمُتقَدِّمُ مَرجُوعٌ عنه، كالذي قاله الشافعيُّ في بَغدادَ، ثُمَّ خَالَفه لَماَّ قَدمَ إلى مِصرَ، ويُسمَّى عند أَصحابِهِ الجَديد، وهو مَعمولٌ به عِندَهم مُقدَّمٌ على القَديمِ إلا في نحو أَربَعةَ عَشَرَ مَسأَلةٍ صَحَّ الحديثُ فيها، أو كان دليلُها أَظهَر[(٤)].

وإذا نُقِلَ عَن مجتهدٍ قولانِ غَيرُ مَتعاقِبينِ، بأَنْ قَالَهما مَعَاً، فَيُنظر فِيهما فَما

= بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٠، جمع الجوامع: ص١١٢، تشنيف المسامع: ج٢ ١٦٨، الغيث الهامع: ص٦٦١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٩، التحبير: ج٨/ ٤١٣١، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٦٢، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٦٩٩، غاية الوصول: ص١٤٠، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٠٨، و صحَّحه التاج السبكي في جمع الجوامع: ص ١١٢.

وذهبَ الإمامُ الآمدي في الإحكام: ج٤/ ٢٠٣، ونَسبَه لأكثرِ الفقهاء، و ابنُ الحاجب في مختصره: ج٢/ ١٢٢٥ ونَسَبه لجمهورهم إلى جَوازِ ذلك مطلقاً.

(١) و هذا باتِّفاق العلماء كما حكاه الإمامُ التاج السبكي في رفع الحاجب: ج٤/ ٥٥٦، الإبهاج ج٣/ ١٩٩، البحر المحيط: ج٤/ ٤١٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٦٨، الغيث الهامع: ص٦٦١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٣٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٦٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٩، غاية الوصول: ص١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) كما قال الإمامُ جلال الدِّين المَحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٠، و ينظر: شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٩.

(٣) وهو قولُ كثيرٍ مِن العلماء. ينظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ١٦٩، الغيث الهامع: ص٦٦٣، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٦٩٩، غاية الوصول: ص١٤١.

(٤) هذا كما في: المحصول: ج٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، جمع الجوامع: ص١١٢، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٧٠ ـ ١٧١، الغيث الهامع: ص٦٦٣ ـ ٦٦٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٣، غاية الوصول: ص١٤١.

وُجِد فيه إِشعارٌ بِترجيحٍ، فهو قَولُه(*) كَأنْ قَالَ المُجتَهِدُ في إِحدَاهما: «وهذا عندي أَشبه»، وفَرَّعَ عَليه الأَحكامَ دُونَ القَولِ الآخَر فَإِنْ لم يُوجَد في إِحدَاهما إِشعارٌ فَهو مُتردِّدٌ بَينهما، وَوَقع هذا التَّردُّدُ للشَّافِعيِّ في بِضعَةَ عَشَرَ مَوضِعاً، وهو دَليلٌ عَلى عُلوِّ شَأنِه دِيناً وعِلماً[1].

[القولُ المُخَرَّجُ على قول المُجتَهِد]

قالوا: «وإِذا لَم يُعرَف لِلمُجتَهد قَولٌ في مَسأَلَةٍ، وعُرِفَ لَه قَولٌ في نَظيرِها، فهذا القولُ في نَظِيرِهَا يُسمَّى قَولاً مُخرَّجاً خَرَّجَه أَصحابُه»[2].

قالوا: «ولا يُنسَب القولُ المُخَرَّج إلى المجتهدِ إِلَّا مقيَّداً بِأنَّه مُخرَّجٌ، حَتَّى لا يَلتَبِسَ بالمَنصوصِ[3]، كما أَنَّه لا يَنبغِي أَنْ يُنسَبَ إلى المُجتَهِدِ إِلَّا قَولُه الصَّريحُ؛ لأَنَّ ما فُهِمَ مِن كلامِه لا يُسَمَّى مَذهَباً له، فَقَد لا يَرضاهُ ولا يَقولُ بِه، وهذا أَمْرٌ قَد فَشَا في المُقَلِّدِين، وسَمَّوا جَميعَ مَا وَلَّدوه مَذهباً لإِمامِهِم، وهو تَساهُلٌ مِنهُم»[4].

(*) نهاية (ق٢٦/ ب).

(١) ينظر: المحصول: ج٥/ ٥٢٤، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٠٧، الإبهاج: ج٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والمراجع السابقة.

(٢) ينظر: المحصول: ج٥/ ٥٢٣، البحر المحيط: ج٤/ ٤٢٣، جمع الجوامع: ص١١٢، التشنيف: ج٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، الغيث الهامع: ص ٦٦٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، الضياء اللامع: ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٧، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٠٤، غاية الوصول: ص١٤١.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) هذا ما أكّدَ عليه الإمامُ الشَّعرانيّ ﷺ كثيراً، بل عدَّه من جُملةِ الآدابِ والأخلاق التي يَنبَغي أنْ يتحلَّى بها العلماءُ وطُلابُ العلم فقال في إرشاد الطَّالبين إلى مراتب العلماء العاملين: ص١١١ ـ ١١٢: «و منها أنْ يَتورَّعَ عَن عَزْوِه الأقوالَ، فلا يَعزو إلى مُجتهدٍ قولاً ولا مذهباً إلا إنْ قَالَه، ولم يَرجِعْ عنه إلى أنْ ماتَ، فَجميعُ ما جاءَ عَن الشَّارع لا يُسَمَّى مَذهَباً لأَحد، بَل هو شَريعةٌ يَجبُ العَمَلُ بها على كُلِّ مَن تَديَّن بالإسلام، كذلك ما فَهِمَه أصحابُ المجتهدينَ من كَلامِهم لا يُسمَّى مذهباً لهم، وقد كَثُر تَساهُلُ النَّاس في ذلك حتى عَزَوا مفاهيمَ كلامِ المؤلِّفين والشارِحين إلى مذهبِ ذلك المُجتهِد الذي قَلَّدوه، وانْحلَّ الأمر

[وُجوبُ العَمَلِ بالقَولِ الرَّاجِح]

فَرْعٌ: الرَّاجِحُ مِن كُلِّ قَولَين هو: الذي يَجبُ العَمَلُ بِهِ سَواءٌ كانَ الرُّجْحانُ قَطعيّاً أو ظَنّياً.

قالوا: «ولَيس لأَحَدٍ العَملُ بالمَرجوحِ مع القُدرة على العَمَلِ بالرَّاجِح»[(١)].

وقال القاضي أبو بكر البَاقِلَّانيُّ[(٢)]: «لا يَجبُ على أَحَدٍ العَملُ بِما رُجِّحَ ظَنّاً»، إذْ لا تَرجيحَ بِظَنٍّ عِندَه فلا يُعمَلُ بواحِدٍ مِن الدَّليلَين لِفقدِ المُرَجِّحِ. وقال أَبو عبدِ اللهِ البَصْريُّ[(٣)] رحمهُ اللهُ: «إنْ رُجِّحَ إِحداهُما بالظَّنِّ تَخيَّر في العَمَلِ بَينَهُما». فَلا يَجبُ العَملُ عند القاضي والبَصْريِّ إلا بِمَا رُجِّحَ قَطْعاً فقط[(٤)].

[التَّرجِيحُ في القَطعيّات]

قالوا: «ولا تَرجيحَ في القَطعيَّاتِ؛ لِعدَم التَّعارُضِ بَينهَا، إذْ لو تَعارَضَتْ؛ لاجتَمَع المُتنافِيان كَما قَدَّمَ»[(٥)].

= إلى تَقليد بَعضِهم بَعضاً، حتى صارَ كلُّ كتابٍ نحوَ عِشرين مجلَّداً، لا يجيءُ كلامُ المُجتهِد إذا جُمعَ منه مُجلَّداً واحِدَاً». إلخ ذلك، وليُراجَع في مكانه.

(١) وهو قولُ جَماهيرِ العلماءِ من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، بل نُقِل فيه الإجماع. ينظر: كشف الأسرار: ج٤/ ١١٠ فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٨٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٦٨، المحصول ج٥/ ٥٣١، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٤٦، جمع الجوامع: ص ١١٣، الإبهاج: ج٣/ ٢٠٩، البحر المحيط: ج٤/ ٤٢٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٧٣، الغيث الهامع: ص٦٦٥ ـ ٦٦٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٣، ٧٠٦، غاية الوصول: ص١٤١، التحبير: ج٨/ ٤١٤٢ ـ ٤٢٤٣ شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦١٩.

(٢) تقدَّمت ترجمته في الصفحة: من هذا الكتاب ص٢٨٦.

(٣) تقدَّمت ترجمته في الصفحة: ٥٠١ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر النقل عنهما في: الإبهاج: ج٣/ ٢٠٩، جمع الجوامع: ص ١١٣، البحر المحيط: ج٤/ ٤٢٥، التشنيف: ج٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤، الغيث الهامع: ص٦٦٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٣، التحبير: ٨/ ٤٢٤٣، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦، غاية الوصول: ص١٤١.

(٥) وهو قولُ جماهير العلماء، فالتَّرجيحُ عندَهم لا يَجري في القَطعيَّات بل في الظَّنِّيَّات، وقد حُكِي فيه الاتِّفاقُ كما مرَّ في مبحث التَّعادُل بين قاطعين. ينظر: البرهان: ج٢/ ٧٤٢، =

[المتأَخِّرُ نَاسِخٌ]

والمتأَخِّر مِن النَّصَّينِ المُتعارِضَينِ نَاسِخٌ للمُتَقَدِّم مِنهُما مِن آيَتَين كانا أو خَبَرَين، أو آيةٍ وخَبَرٍ بِشرْط النَّسخِ[(١)].

[التَّرجيحُ بِكَثْرةِ الأدِلَّة والرُّواةِ]

قالوا: ويَكونُ التَّرجيحُ بِكَثْرةِ الأدِلَّة والرُّواةِ[(٢)].

[إعمالُ الدَّليلَينِ أَولَى مِن إلغاءِ أَحَدِهمَا]

والأَصَحُّ[(٣)] أَنَّ العَملَ بالمتعارِضَين، ولَو مِن وَجهٍ أَولَى مِن إِلغاءِ أَحَدِهمَا

= المنخول: ص٤٢٧، المستصفى: ص٣٧٥، المحصول: ج٥/ ٥٣٤، الإحكام للآمدي: ج٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ٢١٠، جمع الجوامع: ص١١٢، تقريب الوصول: ص١٥٢، البحر المحيط: ج٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٤، التحبير: ج٨/ ٤١٢٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧، غاية الوصول: ص١٤١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠٧، المدخل: ص ٣٩٦.

(١) هذا هو قولُ جَماهيرِ الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: أصول السرخسي: ج٢/ ٢٠، كشف الأسرار: ج٣/ ١٤٤ التقرير والتحبير: ج٣/ ٤، تقريب الوصول: ص١٥١، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٦٩، جمع الجوامع: ص١١٣، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٧٤، الغيث الهامع: ص٦٦٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٠٧، غاية الوصول: ص١٤١، التحبير: ج٨/ ٤١٢٩، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠٧، المدخل: ص٣٩٦.

(٢) ينظر هذا البحث مفصَّلاً بعد قليل في مبحث الترجيح بحسب الإسناد.

(٣) وهو مذهبُ المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، فذهبوا إلى أنَّ الجَمعَ بَين الدَّليلَين المتعارِضَين أولى من الترجيح، فإن لم يُمكِن فالتَّرجيحُ لأحدِهما، وإلّا سَقَط الدَّليلان، فشرطُ صحَّة التَّرجيح عندهم عَدمُ إمكانِ الجَمع بَينَهما. ينظر: تقريب الوصول: ص١٥١ الضياء اللامع: ج٢/ ٤٦٩، التبصرة: ص١٥٩، قواطع الأدلة: ج١/ ٤٠٤، المحصول: ج٥/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، الإبهاج: ج٣/ ٢١٠ ـ ٢١١، جمع الجوامع: ص١١٣، البحر المحيط: ج٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، التشنيف: ج ٢/ ١٧٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٠٨، غاية الوصول: ص١٤١، التحبير: ج٨/ ٤١٣٢، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠٩. وخالفَ الحنفيَّة في ذلك، فقالوا: نَبدَأ بالتَّرجيح، فإن لم يُمكِن فالجمعُ بَينهما، وإلا تَساقَط

بترجيحِ الآخَرِ عَليه، ولو كان أَحَدُ المُتعارِضَين سُنَّةٌ قَابَلَها كِتابٌ، فَإِنَّ العَمَلَ بِهما مِن وَجْهٍ أَولى، ولا يُقَدَّمُ في ذلك الكتابُ على السُّنَّةِ ولا السُّنَّة عليه، خِلافاً لِقومٍ في المسأَلَتين.

وقد استَنَدَ مَن قَدَّم الكتابَ على السُّنَّة بِحديثِ مُعاذٍ[1] المُشتَمِل على أَنَّه يَقضِي بكتاب الله، فَإِنْ لَم يَجد الحكم فيه فَبِسُنَّة رسول الله ﷺ، وَرَضيَ رسولُ اللهِ بِذلكَ.

ومَن قَدَّم السُّنَّة علَى الكِتابِ استَنَدَ إلى قَولِه تَعالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] الآية. مِثالُهُ[3] قَولُهُ ﷺ في البَحرِ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيتَتُه»[4]،

= الدَّليلان المتعارِضَان، ينظر: أصول السرخسي: ج٢/ ١٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣ ـ ٤، تيسير التحرير: ج٣/ ١٣٦، فواتح الرحموت: ج٢/ ٣٩٢.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل، رقم (٢٢١١٤)، وأبو داود في سننه، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب اجْتِهَادِ الرَّأْيِ في الْقَضَاءِ رقم (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، كِتَاب الْأَحْكَام، بَاب ما جاء في الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، رقم (١٣٢٧) (١٣٢٨)، وقال: «حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ». والطَّبَرانيُّ في الكبير، الْمَرَاسِيلُ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، رقم (٣٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم (٢٠١٢٦)، عن أبي عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بن عَمْرِو بن أَخِي الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن أُنَاسٍ من أَهْلِ حِمْصَ من أَصْحَابِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ، قال الإمامُ الْبُخَارِيُّ ﷺ في تَارِيخِهِ الكبير: ج٢/ ٢٧٧: «الْحَارِثُ بن عَمْرٍو عن أَصْحَابِ مُعَاذٍ وَعَنْهُ أبو عَوْنٍ لَا يَصِحُّ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بهذا»..
قال الإمامُ ابن الملقِّن في البدر المنير: ٩/ ٣٤: «هذا الحديث كثيراً ما يَتكرَّرُ في كُتِب الفُقهاء والأُصوليِّين والمُحَدِّثينَ، ويَعتمدون عليه، وهو حديثٌ ضعيفٌ بإجماع أهل النَّقل ـ فيما أَعلَم ـ».

(٢) سورة النمل، الآية (٤٤).

(٣) أي مثالُ عَدم تقديمِ الكتاب على السُّنَّة ولا السُّنَّة على الكتاب بَل يُجمَع بَينَهما ما أَمكَن، وهو مَذهب الجمهور كما تَقَدَّم.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رقم (٨٣)، والترمذي في سننه، كِتَاب أبواب الطَّهَارَةِ، بَاب ما جاء في مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رقم (٦٩)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهو قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ من أَصْحَابِ النبي». والنَّسائيُّ في الكبرى، =

مَع قَولِه(*) تَعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قَولِه: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾(١) فكلٌّ منهما يَتناوَلُ خِنزيرَ البَحرِ، وحَمَلْنا الآيةَ على خِنزيرِ البَرِّ المتبادِرِ إلى الأَذْهانِ؛ جَمْعاً بين الدَّليلَين(٢).

قالوا: «فَإِنْ تَعَذَّرَ العَملُ بالمتعارِضَينِ، وعُلِمَ المُتأَخِّر مِنهُما، فهو ناسِخٌ للمُتقدِّمِ منهما، وإِنْ لم يُعلَم المُتأَخِّر منهما رَجَع إلى غيرِهِما؛ لِتعذُّرِ العَملِ بواحِدٍ مِنهُما، وإِنْ تَقارَنَ المُتعارِضانِ في الوُرُودِ من الشَّارِع، وتَعذَّرَ الجمعُ والتَّرجيحُ بِأَنْ تَساوَيا مِن كُلِّ وَجْهٍ، فالتَّخيير بَينَهما في العَمَل»(٣)(٤).

وإِنْ جُهِلَ التَّاريخُ بين المُتعارِضَينِ، بأَنْ لَم يُعلَمْ بَينَهُما تَأَخُّرٌ ولا تَقارُنٌ، وأَمكَنَ النَّسخُ بَينهما بِأَنْ قَبلاه رَجَعَ إلى غَيرِهِمَا؛ لِتعذُّرِ العَمَلِ بواحِدٍ مِنهُما، وإِنْ لَم يُمكِن النَّسخُ بَينَهُما تَخيَّر النَّاظِرُ بَينَهما في العَمَل إِنْ تَعذَّرَ الجَمْعُ والتَّرجيحُ(٥).

= كِتَاب الطَّهَارَةِ، ذِكرُ مَاءِ الْبَحْرِ والْوُضُوءِ منه، رقم (٥٨)، وابن ماجه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، رقم (١١١) وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن كل من قذفه البحر من الميتة أو ما اصطيد منه مما لا يعيش إلا فيه ميتة حلال أكله رقم (٥٢٥٨).

(*) نهاية (ق٢٧/أ).

(١) سورة الأنعام، الآية (١٤٥).

(٢) ينظر ما تقدَّم في: تشنيف المسامع: ج ١٧٦/٢، الغيث الهامع: ص٦٦٩، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/٧٠٨ ـ ٧٠٩، غاية الوصول: ص١٤٢، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤١٣٢ ـ ٤١٣٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠٩ ـ ٦١١، إرشاد الفحول: ص٤٦٠.

(٣) لأنَّ المُتعذِّرَ إنَّما هو الجَمْعُ لا العَمَلُ، كما في هامش هذه اللوحة من المخطوط.

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص١١٣، تشنيف المسامع: ج ١٧٧/٢، الغيث الهامع: ص٦٦٩ ـ ٦٧٠، البدر الطالع: ج ٣٤٦/٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤١٣٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦١١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

[التَّرجِيحُ بِحَسَبِ الإِسْنَادِ]

ويُرَجَّحُ الدَّليلُ بـ: عُلُوِّ الإِسنادِ، أي قِلَّةُ الوسائط بَين الرَّاوِي المُجتهد وبين النَّبيِّ ﷺ. وبِفقْهِ الرَّاوِي وعَدالَتِه ولُغتِهِ ونَحْوِه وَوَرَعِه وضَبْطِه وفِطْنَتِه ويَقَظَتِه وعَدَم بِدعَتِه. وبِشُهرَةِ عَدالَتِه؛ لِشِدَّةِ الوُثُوقِ بِمشهورِ العَدالَةِ دونَ غَيرِه. وبكونِهِ مُزَكَّىً بالاختِبارِ مِن المُجتَهِد[1]. وبكونِهِ أكثَرَ مُزَكِّين. وبكونِهِ معروفَ النَّسَب، وبِحِفْظ المَرْويِّ وبِذِكْرِ السَّبَبِ. والتَّعْويلُ على الحِفْظِ دون الكِتابَة، وبِسمَاعِه الحَديثَ مِن غَير حِجابٍ، وبكونِهِ مِن أكابِرِ الصَّحابَة. وبكونِهِ ذَكَراً[2]، قيل: «إلَّا في أَحكامِ النِّساءِ»[3]، وبكونِهِ حُرَّاً[4]. وبكونِهِ مُتأَخِّرَ الإِسلام مُتَحَمِّلاً بَعدَ التَّكليفِ. وبكونِهِ غَيرَ مُدَلِّسٍ، وغَيرَ ذِي اسمَينِ؛ لأنَّ صَاحِبَ الاسمين يَتَطَرَّقُ

---

(١) جاء في هامش هذه اللوحة من المخطوط: (فَيُرجَّح على المُزَكَّى عنده بالإخبار؛لأنَّ المُعايَنَةَ أَقوَى من الخَبَر.) وهوكما في: البدر الطالع: ج ٣٤٨/٢.

(٢) هذا ما رجَّحه التَّاج السُّبكيُّ في جمع الجوامع: ص١١٤، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع: ج٢/ ١٨٠: «هذا ما رجَّحه المصنِّف، وهو ضعيفٌ، والصَّواب ما قالَه الأستاذُ، أنه لا يرجَّح بها، وحكى إلكيا الطبريُّ الاتفاقَ عليهِ، فقال: اعلم أنّنا لَا نُنكِرُ تَفَاوُتاً بين الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ في جَوْدَةِ الفَهْمِ وَقُوَّةِ الحِفْظِ، وَمَعَ هذا لم يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ رِوَايَةَ الرِّجال مرجَّحةٌ على رِوَايَةِ النساء، ولم نرَ أحداً من المتقدِّمين ذَكَره مع استقصائهم وجوهَ التَّرجيح ؛و لِأَنَّ هذا أَمرٌ يَرْجِعُ إِلَى الجنسِ وَالتَّرجِيحُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّوعِ». البحر المحيط: ج٤/ ٤٥٢، و ينظر: الغيث الهامع: ص٦٧٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٣.

(٣) حكاه الأستاذ الإسفرايينيُّ. ينظر: البحر المحيط: ج٤/ ٤٥٢، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٣

(٤) قال الإمامُ الزركشي في تشنيف المسامع: ج٢/ ١٨٠: «وهذا ضعيفٌ كالذي قبله». قال الإمام السمعانيُّ في قواطع الأدلة: ج١/ ٤٠٩ عن هذا والذي قَبلَه: «وقد رجَّحَ قومٌ الخَبرَ بالذُّكورةِ والحرِّيَّة، أمَّا الحُرِّيَّة فَلا تَأْثيرَ لَها في قوَّة الظَّنِّ، وأمَّا الذُّكورةُ فَيجوزُ أَن يُقالَ: إن الضَّبطَ مَعها أَشدُّ، وظَاهرُ المذهبِ أنْ لا يُرجَّح بِهما». ينظر هذا أيضاً في: المعتمد: ١٨١/٢، الغيث الهامع: ص٦٧٤، الضياء اللامع: ٤٧٨/٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٤.

إلَيه الخَلَلُ. وبكونِهِ مُباشِراً لِمروِيِّه[١]، وبكونِهِ صَاحبَ الوَاقِعةِ المَرْوِيَّة[٢]؛ لأنَّ كُلّاً مِن هَذَينِ أَعْرَفُ بِالحَالِ مِن غَيْرِه. ويُرَجَّح أيضاً بكونِهِ رَاوياً باللَّفظِ دُونَ المَعْنَى، وبكونِ الخَبَر لَم يُنكِرْه الرَّاوي للأَصْلِ. وبكونِهِ في الصَّحيحَين[٣][٤].

---

(١) مثال كون الرَّاوي مباشِرَاً لِمَرويِّه: ما رَواهُ أَبُو رَافِعِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً وَبَنَى بِهَا حَلالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا». مع ما رَواهُ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ».. الأوَّل: أخرجه الترمذي في سننه، رقم (٨٤١) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».، والنسائي في سننه الكبرى، رقم (٥٤٠٢)، وابنُ حِبَّان في صحيحه، رقم (٤١٣٠). و الثاني: أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٧٤٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٤١٠)، ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦٩، بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٣، التشنيف: ج٢/ ١٨٢، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٣، الضياء اللامع: ٢/ ٤٧٨، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٨.

(٢) مثال كون الرَّاوي صاحبَ الواقعةِ: عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قالت: «تَزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ». أخرجه: أبو داود في سننه، رقم (١٨٤٣)، والدارمي في سننه، رقم (١٨٤٢) وابن حبان في صحيحه، رقم (٤١٣٦)، وفي رواية مسلم في صحيحه، رقم (١٤١١) عنها ﷺ: «أن رسول الله تزوَّجَها وهو حَلالٌ». مع خَبَر ابنِ عباس ﷺ الذي تقدَّم: أن النَّبيَّ تَزوَّجَها وهو مُحرِم. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦٩، بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٣، البدر الطالع: ج ٢/ ٣٥٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٤، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٣٨.

(٣) لأنَّه أقوى من الصَّحيح في غيرهما، وإن كان على شَرْطِهما؛ لِتلَقِّي الأمَّة لهما بالقَبول. ينظر: بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٥، رفع الحاجب: ج٤/ ٦١٨، التشنيف: ج ٢/ ١٨٣، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧٩، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧١٥.

(٤) هذه المرجِّحات التي ذُكِرت أعلاه مُعظمُها مَحلُّ اتِّفاق بين أكثر العلماء، و تنظر جميعها في: الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤ مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٩، بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٣ ـ ٨٤٥، رفع الحاجب: ج٤/ ٦١١ ـ ٦١٨، جمع الجوامع: ص ١١٣، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٧٦ ـ ١٨٣، الغيث الهامع: ص٦٧١ ـ ٦٧٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧١٠ ـ ٧١٥، غاية الوصول: ص١٤٢ ـ ١٤٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٦٣٦ ـ ٦٤٨.

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ مَتْنِ الحَدِيثِ]

وبِكَونِ الحُكْمِ ثَبَتَ بقولِ رَسُولُ الله ﷺ، فَيُقدَّم على الثَّابتِ بالفِعْلِ(١)، كما يُقدَّم الفِعلُ على التَّقرير(٢). ويُرَجَّح أيضاً بِكونِهِ فَصيحاً، لا بِكونِه زَائِدَ الفَصاحَةِ على الأَصَحِّ(٣).

[تَقديمُ الحديثِ المشتمِلِ على زيادةٍ]

مسألةٌ: يُقدَّم الحديثُ المُشتمِلُ على زِيادةٍ؛ لِمَا فيه من زيادةِ العِلْمِ، كَخَبرِ التَّكبير في العِيدِ سَبْعاً(٤)(٥)، مَع خَبَرِ التَّكبيرِ فيه أَرْبَعاً(٦).

---

(١) قال الإمام المحليُّ ﷺ في البدر الطالع: ج ٢/ ٣٥٤ ـ ٤٥٥: (فَيُقَدَّم الخَبَرُ النَّاقِلُ لِقولِ النَّبيِّ على النَّاقل لِفعلِه، والنَّاقلُ لِفعلِهِ على النَّاقِلِ لِتقرِيرِه.).

(٢) ينظر: جمع الجوامع: ص١١٤، تشنيف المسامع: ج ٢/١٨٣ ـ ١٨٤، الغيث الهامع: ص٦٧٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٦، غاية الوصول: ص١٤٣، غاية المأمول: ص٣١٧

(٣) ينظر: المحصول: ج٥/ ٥٧٢، الإبهاج: ج٣/ ٢٢٩، جمع الجوامع: ص١١٤، البحر المحيط: ج٤/ ٤٥٨، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٨٤ الغيث الهامع: ص٦٧٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٧٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٦، غاية الوصول: ص١٤٣، غاية المأمول: ص٣١٧.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه، رقم (١١٤٩) (١١٥١)، والترمذي في سننه، كِتَاب أبواب الصَّلَاةِ، بَاب ما جاء في التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ، رقم (٥٣٦)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ وهو أَحْسَنُ شَيْءٍ». وابن ماجه في سننه، كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فيها، بَاب ما جاء في كَمْ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رقم (١٢٧٧)، ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع، رقم (١٤٣٨).

(٥) ينظر: جمع الجوامع: ص١١٤، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٨٤، الغيث الهامع: ص٦٧٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٥، الضياء اللامع: ٢/ ٤٨٠، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧١٧، غاية المأمول: ص٣١٧

(٦) عن سَعِيد بن الْعَاصِ ﷺ أنَّه سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ كَيْفَ كان رسول اللهِ يُكَبِّرُ في الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فقال أبو مُوسَى: «كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ على الْجَنَائِزِ»، فقال حُذَيْفَةُ: «صَدَقَ»، فقال أبو مُوسَى: «كَذَلِكَ كنت أُكَبِّرُ في الْبَصْرَةِ حَيْثُ كنتُ عَلَيهِم». =

ويُقدَّم الوَارِدُ بِلُغَة قُريشٍ على غيرِه[(١)]. ويُقدَّم المَدنيُّ عَلى المَكِّيِّ، والمَدَنِيُّ هو: كُلُّ مَا وَرَدَ بَعد الهِجرَةِ[(٢)]. ويُقدَّم(*) الحديثُ المُشْعِرُ بِعُلوِّ شَأنِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ لِتَأَخُّرِه عَمَّا لَم يُشعِرْ بِذلِكَ[(٣)(٤)]. ويُقدَّم الحديثُ الَّذي ذُكِرَ فيه الحُكمُ مَعَ العِلَّة على ما فيهِ الحُكمُ فَقَط[(٥)]. ويُقدَّم ما فيه تَهديدٌ أو تَأكِيدٌ على الخَالي عَن ذلكَ[(٦)].

= أخرجه: أبو داود في سننه، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب التَّكْبِيرِ في الْعِيدَيْنِ، رقم (١١٥٣)، وسكت عنه. وفيه عبد الرحمن بن ثوبان هو ضعفه جماعةٌ، منهم الإمام أحمد فقال «لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير». ووَثَّقه غيرُ واحد، قال الإمام بن معين: «ليس به بأس». وفيه أيضاً أبو عائشة مجهول، قال بن القطان: «لا أعرفه». ينظر: خلاصة الأحكام: ج٢/ ٨٣٣، نصب الراية للحافظ الزيلعي: ج٢/ ٢١٤، عون المعبود ج٤/ ٧، قال الحافظُ ابن حجر رحمه الله في تلخيص الحبير: ج٢/ ٨٥: «وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ أَسْنَدُوهُ إلَى بن مَسْعُودٍ فَأَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ ولم يُسْنِدْهُ إلَى النبي».

(١) لأنَّ الوَاردَ بِغيرِ لُغَتِهم يَحتمِلُ أنْ يَكونَ مَروِيّاً بالمعنى فَيَتطرَّقُ إليهِ الخَلَل. ينظر: البدر الطالع: ج ٢/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: المحصول: ٥/ ٥٦٧، الإبهاج: ج٣/ ٢٢٧، جمع الجوامع: ص١١٤، البحر المحيط: ج٤/ ٤٥٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٨. الغيث الهامع: ص ٦٧٨، التحقيقات: ص٥٩٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٧، غاية الوصول: ص١٤٣، غاية المأمول: ص٣١٧.

(*) نهاية (ق٢٧/ ب).

(٣) لأنَّ الزِّيادةَ العُظمى في عُلوِّ شَأنه، وظُهور أَمره كانت في آخر عُمُرِه الشريف. ينظر: الإبهاج: ج٣/ ٢٢٧.

(٤) ينظر: المحصول: ج٥/ ٥٦٨، الإبهاج: ج٣/ ٢٢٧، جمع الجوامع: ص١١٤ ـ ١١٥، التشنيف: ج ٢/ ١٨٤، الغيث الهامع: ص ٦٧٨ التحقيقات: ص٥٩٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٠، غاية المأمول: ص٣١٧.

(٥) ينظر: المحصول: ج٥/ ٥٧٥، جمع الجوامع: ص١١٥، البحر المحيط: ج٤/ ٤٦٠، التشنيف: ج ٢/ ١٨٥، الغيث الهامع: ص٦٧٨ البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٧، غاية الوصول: ص١٤٣، غاية المأمول: ص٣١٧.

(٦) ينظر: المحصول: ج٥/ ٥٧٨، الإبهاج: ج٣/ ٢٣٢، جمع الجوامع: ص١١٥، البحر

[التَّرجيح بِحَسبِ مَدلُولاتِ الأَلْفاظِ]

ويُقدَّمُ المُثبِتُ على النَّافِي؛ لاشتمالِهِ على زِيادَةِ عِلْمٍ[(١)].

ويُقدَّمُ النَّهيُ على الأَمرِ[(٢)]، والأَمرُ على الإِباحَةِ[(٣)]. ويُقدَّمُ النَّدْبُ على الإِباحَةِ[(٤)].

= المحيط: ج٤/ ٤٦١، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٨٥، الغيث الهامع: ص ٦٧٨، البدر الطالع: ج٢/ ٣٥٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧١٨، غاية الوصول: ص١٤٤، غاية المأمول: ص٣١٨.

(١) وهو قولُ المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة والإمامِ الكَرخيّ من الحنفية وغيرهم. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٩٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، المحصول: ج٥/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، جمع الجوامع: ص١١٥، رفع الحاجب: ج٤/ ٦٢٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩، البدرالطالع: ج٢/ ٣٦٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٢٠، غاية الوصول: ص١٤٤، روضة الناظر: ص٣٩٠، المسودة: ص ٢٧٩ التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤١٨٦، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٨٢، إرشاد الفحول: ص٤٦٥، كشف الأسرار: ج٣/ ١٤٨.
وأمَّا الحنفية، فقال الإمام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: ج٣/ ١٤٨: «وقد اختلفَ عَملُ أَصحابنا المتقدِّمين ـ يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمَّداً رحمهم الله ـ في هذا الباب أي في تَعارُض النَّفي والإِثبات، ففي بَعض الصُّور عَمِلوا بالمثبِت، وفي بَعضِها عَملوا بالنَّافي».
وهو كما جاء في أصول الإمام السَّرخسي: ج٢/ ٢١ ـ ٢٢. و جاء في تيسير التحرير: ج٣/ ١٤٤: «ولا يُقدَّم الإِثباتُ ـ لأمرٍ عَارضٍ ـ على النَّفي ـ كما ذهبَ إليه الكرخيُّ والشَّافعيةُ ـ إِلَّا إن كانَ النَّفيُ لا يُعرَف بالدَّليل بَل بالأَصل، وهو كونُ الأصلِ في العَوارِض العَدمُ والانتفاءُ، فإنَّ الإِثباتَ بالدَّليل يُقدَّم عَليه». وينظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٣٢.

(٢) جاء في هامش هذه اللوحة: (لأنَّ النَّهي لِدفعِ المفسدة، والأَمْرُ لِجَلْبِ المَصلَحة، والاعتناء بِدفْعِ المفسدةِ أَشَدُّ.) وهذا كما في البدر الطالع: ج ٢/ ٣٦٢.

(٣) أي للاحتياطِ بالطَّلَبِ، كما جاء في هامش هذه اللوحة، وهو كما في البدر الطالع: ٢/ ٣٦٢.

(٤) هذا ما عليه أكثرُ العلماء. ينظر: جمع الجوامع: ص١١٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ١٨٩، الغيث الهامع: ص٦٨٢، التقرير والتحبير: ج٣/ ٢١، البدرالطالع: ج٢/ ٣٦٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٥، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤١٨٥ ـ ٤١٨٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٢٠، تيسير التحرير: ج٣/ ١٥١، غاية الوصول: ص١٤٥، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٨١ ـ ٦٨٢.

قال الشَّافعيُّ رضي الله تعالى عَنه: «ويُرَجَّحُ مُوافِقُ زَيدٍ في الفَرائِضِ، فَمُعاذٍ فيها، فَعَليٌّ فيها، ومُعاذٍ في أَحكامِ غَيرِ الفَرائِض، فَعليٌّ في تِلكَ الأَحكَامِ»[(١)][(٢)].

[تَقديمُ الإجمَاعِ على النَّصِّ]

ويُقدَّمُ الإِجماعُ على النَّصِّ؛ لأَنَّه يُؤمَنُ فيه النَّسْخُ، بِخِلافِ النَّصِّ[(٣)].

[التَّرجِيحُ بينَ الإجمَاعَين]

ويُقدَّمُ إِجماعُ الصَّحابَة على إجماعِ غَيرِهِم[(٤)]. ويُقدَّمُ إِجماعُ الكُلِّ[(٥)] على ما خَالَفَ فيه العَوامُّ[(٦)].

---

(١) لم أَجد هذا النَّقلَ بِحرفيَّته عَن الإِمام الشَّافعيّ، وإنَّما حكاهُ عنه الإمام أبو المظفَّر السمعانيُّ في قواطع الأدلة: ج٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ وإمامُ الحَرَمين الجويني في كتابه البرهان: ج٢/ ٨٣٥.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، البرهان: ج٢/ ٨٣٥، المنخول: ص٤٥٠، جمع الجوامع: ص١١٦، تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٢، الغيث الهامع: ص٦٨٤، البدرالطالع: ج٢/ ٣٦٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٦، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤٢١٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٢٣، غاية الوصول: ص١٤٥، غاية المأمول: ص٣٢٠.

(٣) لأنَّ احتمالَ النَّسخ للنصِّ سواء من الكتاب أو السنَّة قائمٌ، بخلاف الإجماع، وهو قولُ جَماهير العُلماء مِن الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٤، تيسير التحرير ج٣/ ١٦١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٩٢، بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٧، رفع الحاجب: ج٤/ ٦٢٦، جمع الجوامع: ص١١٦، التشنيف: ج ٢/ ١٩٣، الغيث الهامع: ص٦٨٤ ـ ٦٨٥، البدرالطالع: ج٢/ ٣٦٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٢٤، غاية الوصول: ص١٤٥، غاية المأمول: ص٣٢١ التحبير: ج٨/ ٤١٢١ ـ ٤١٢٢، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠٠، المدخل: ص٣٩٤.

(٤) ينظر: رفع الحاجب: ج٤/ ٦٢٦، جمع الجوامع: ص١١٦، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٩٣، الغيث الهامع: ص٦٨٤ ـ ٦٨٥ البدر الطالع: ج٢/ ٣٦٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٢٤، غاية الوصول: ص١٤٥، غاية المأمول: ص٣٢١التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤١٢٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠١.

(٥) الذي يَشمَلُ العَوامَّ وغيرَهم. البدر الطالع: ج ٢/ ٣٦٧.

(٦) ينظر: جمع الجوامع: ص١١٦، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٩٣، الغيث الهامع: ص٦٨٥، البدرالطالع: ج٢/ ٣٦٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٢٤،

[تَساوِي النُّصوصِ المُتواتِرَة]

والأَصَحُّ تَساوِي المُتواتِرِ مِن كِتابٍ وسُنَّةٍ(١). وبالجُملَةِ، فالمُرَجِّحاتُ لا تَنحَصِرُ، وهذا القَدْرُ كَافٍ مَعرِفَتُه في هذا الزَّمَانَ(٢). والله تعالى أَعلَم.

***

= غاية الوصول: ص١٤٥، غاية المأمول: ص٣٢٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠١.

(١) **ينظر**: جمع الجوامع: ص١١٦، تشنيف المسامع: ج ٢/ ١٩٤، الغيث الهامع: ص٦٨٥، البدرالطالع: ج٢/ ٣٦٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٨٨، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤١٢٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٢٤، غاية الوصول: ص١٤٥، غاية المأمول: ص٣٢٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٦٠٣، المدخل: ص٣٩٤.

(٢) أي في القرن العاشر الهجريّ، الذي كان فيه الإمامُ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ رحمه الله.

مَبحَثُ الاجتِهادِ

[تَعْرِيفُ الاجْتِهَادِ(١)]

الاجتهادُ في الفُروعِ هو: استِفرَاغُ الفَقيهِ الوُسْعَ، بِأنْ يَبذُلَ تَمامَ طَاقتِه في النَّظَرِ في الأَدِلَّة؛ لِتحصيلِ ظَنٍّ بِحُكم مِن الأَحكامِ(٢). فَخَرَجَ استِفراغُ غَيرِ الفَقيهِ، وخَرَجَ استِفراغُ الفقيهِ لِتحصيلِ قَطْعٍ بِحُكمٍ عَقليٍّ(٣).

والفقيهُ في عُرفِ العُلماءِ هو: المُهيَّأُ لِلفِقهِ مَجازاً شائِعاً، ويَكونُ بِما يُحصِّلهُ فَقيهاً حَقيقةً(٤).

---

(١) الاجتهادُ لغةً: بذلُ الطَّاقة في تحصيل ذي كُلفَة أي مَشقَّة، يُقال: اجتهدَ في حَمل الصَّخرة، ولا يُقال: اجتهد في حَمل النَّواة. تنظر مادة (جَهَدَ) في: لسان العرب: ج٣/ ١٣٣، تاج العروس: ج٧/ ٥٣٤.

(٢) للعلماء في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً عباراتٌ مختلفة، ومعظمُها يلتقي على معنى واحد وهو ما ذكره الإمامُ الشعرانيُّ أعلاه وهو موافق لما في جمع الجوامع: ص١١٨. تنظر هذه التعريفات في: اللمع: ص١٢٩، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٠٢، المحصول لابن العربي: ص١٥٢، المحصول: ج٦/ ٧، روضة الناظر: ص٣٥٢، الإحكام للآمدي: ج٤/ ١٦٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٠٤، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٠، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٢٩، التلويح: ج ٢/ ٢٤٥، البحر المحيط: ج٤/ ٤٨٨، المختصرلابن اللحام: ص١٦٣، البدرالطالع: ج٢/ ٣٧٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٨٨، التحبير: ج٨/ ٣٨٦٥، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٥٨، إرشاد الفحول: ص٤١٨، المدخل: ص٣٦٧

(٣) **ينظر**: بيان المختصر: ج٢/ ٨٠٥، البدرالطالع: ج٢/ ٣٧٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٩٨، التحبير: ج٨/ ٣٨٦٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٣٣، غاية الوصول: ص١٤٧.

(٤) **ينظر**: البدر الطالع: ج٢/ ٣٧٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٣٣.

[أَقسامُ المُجتَهِد وشُروطُهُ]

ثُمَّ المُجتَهِد على ثَلاثةِ أَقسامٍ: مُطلَقٍ ومُقَيَّدٍ ومُجتهِدِ فُتْيَا[١].

[أوّلاً: المُجتَهدُ المُطلَقُ وشُروطُهُ]

فأمَّا المُجتهدُ المُطلَقُ فهو: الفَقيهُ البَالِغُ العَاقِلُ، ذُو الدَّرجَةِ الوُسْطى لُغةً وعَربيَّةً، مِن نَحوٍ وتَصريفٍ ومَعانٍ وبَيانٍ، العَارِفُ بِمتَعَلَّقِ الأَحكامِ مِن كِتابٍ وسُنَّةٍ، ولا يُشتَرَطُ حِفظُ المُتونِ[٢].

[شُروطُ إِيقاعِ الاجتِهَادِ]

ويُعتَبَرُ لإِيقاعِ الاجتهادِ كونُهُ: خَبيراً بِمواقِعِ الإِجماعِ؛ كَيلَا يَخرِقَه. خَبيراً بِمعرِفَةِ النَّاسِخِ والمنسُوخِ، وأَسْبابِ النُّزُولِ. ويُشتَرَطُ مَعرِفتُهُ بالمُتواتِرِ والآحادِ والصَّحيحِ والضَّعيفِ، وبِحالِ الرُّواةِ.

قالوا: «ويَكفِي في الخُبْرِ بِحالِ الرُّواةِ في زَمانِنا هذا الرُّجوعُ إلى أَئِمَّةِ الحَديثِ، كالإمامِ أَحمدَ والبُخاريِّ ومُسلمٍ، وغَيرِهِم»[٣].

[الأُمُورُ الَّتي لا تُشتَرَط فيهِ]

قالوا: «ولا يُشتَرطُ فيه عِلْمُ الكَلامِ، ولا تَفارِيعُ الفِقهِ، ولا الذُّكورةُ

---

(١) ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ٥٠٨.

(٢) ينظر: جمع الجوامع: ص١١٨، البحر المحيط: ج٤/ ٤٨٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥، الغيث الهامع: ص٦٩٤ ـ ٦٩٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، الضياء اللامع: ج٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٣، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٦، غاية الوصول: ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) تنظر هذه الشروط المذكورة أعلاه في: المستصفى: ص٣٤٤، المحصول: ج٦/ ٣٤ ـ ٣٦، روضة الناظر: ص٣٥٢ ـ ٣٥٣، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٢ ـ ٢٣ الإبهاج: ج٣/ ٢٥٥، جمع الجوامع: ص١١٨، البحر المحيط: ج٤/ ٤٩١و٤٩٣، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٩٠، التحبير: ج٨/ ٣٨٧٢ ـ ٣٨٧٥ الضياء اللامع: ج٢/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٣٦ ـ ٧٣٨، غاية المأمول: ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧ شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٤، المدخل: ص٣٧٠ ـ ٣٧١.

ولا الحُرِّيَّةُ، ولا العَدالَةُ على الأَصَحِّ؛ لِجوازِ أَنْ يَكونَ لِلفاسِقِ قُوَّةُ الاجتهادِ[1])، والله أعلم.

[ثَانِياً: المُجتَهِدُ المُقَيَّدُ]

وأَمَّا المُجتَهِدُ المُقَيَّدُ، ويُسَمَّى مُجتَهِدَ المَذهَبِ، فهو: المُتَمَكِّنُ مِن تَخريجِ الوُجُوهِ الَّتي يُبدِيهَا (*) عَلَى نُصوصِ إِمامِهِ في المَسائِلِ[2][3].

---

(١) ينظر: روضة الناظر: ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، جمع الجوامع: ص١١٨ ـ ١١٩، البحر المحيط: ج٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٣، المختصر في أصول الفقه: ص١٦٤، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ التحبير: ج٨/ ٣٨٧٨ ـ ٣٨٧٩، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٣٨، غاية الوصول: ص١٤٨، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٦٤ ـ ٤٦٧، تيسير التحرير: ج٤/ ١٨٣. هذه الشُّروط وغيرُها مما لم يُذكَر هنا خاصَّةٌ بالمجتهد المطلَق.

(*) نهاية (ق٢٨/ أ).

(٢) ينظر: الإبهاج: ج٣/ ٢٥٦، جمع الجوامع: ص١١٩، البحر المحيط: ج٤/ ٤٩٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠٨، الغيث الهامع: ص٧٠٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٤، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨٨١، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٠٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٣٩، غاية الوصول: ص١٤٨، غاية المأمول: ص٣٣٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٦٧، المدخل: ص٣٧٦.

(٣) وهو دون المجتهد المطلَق في الرُّتبة، قال الإمامُ النووي ﷺ في كتابه المجموع: ج١/ ٤٣ عن الشروط التي ينبغي توافُرها في المجتهد المقيَّد: «وشَرطُه كونُه عالِماً بالفقه وأصولِه وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالِك الأقيسة والمعاني، تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قَيِّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله. ولا يَعرى عَن شَوب تقليدٍ له؛ لإخلالِه ببعضِ أدواتِ المستقلِّ بأنْ يُخلَّ بالحديثِ أو العربيَّةِ، وكثيراً ما أَخلَّ بِهما المقيَّدُ، ثمَّ يتخذُ نصوصَ إمامه أصولاً يَستنبطُ منها كفعلِ المستقلِّ بنصوص الشَّرع، وربَّما اكتفى في الحكم بدليلِ إمامِه ولا يبحث عَن مُعارِض كفعلِ المستقلِّ في النُّصوص، وهذه صفةُ أصحابِنا أصحابِ الوُجوه، وعليها كان أئمَّة أصحابنا أو أكثرهم». ينظر: شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠.

[ثَالِثاً: مُجتهدُ الفُتيَا]

وأَمَّا مُجتهدُ الفُتْيَا، فَهوَ: المُتبحِّرُ المُتَمكِّنُ مِن تَرجيحِ قَولٍ على آخَرٍ[١][٢].

[جَوازُ اجتِهادُ النَّبيِّ ﷺ ووُقوعُهُ]

مسألةٌ: الصَّحيحُ جَوازُ الاجتِهادِ لِلنَّبيِّ ﷺ، وَوُقوعُه[٣]؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٤]، وقالَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٥] عُوتِبَ على استِبْقاءِ أَسرَى بَدْرٍ بالفِدَاءِ، وعَلى الإِذْنِ لِمنْ ظَهَر

---

(١) ينظر: جمع الجوامع: ص١١٩، تشنيف المسامع: ج٢/٢٠٨، الغيث الهامع: ص٧٠٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٤، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٨٨٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٠٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٧٠، و هذه أدنى المراتبِ وما بَقي بعده إلا العامِّي ومَن في معناه، كما في المراجع المذكورة.

(٢) قال الإمامُ النووي ﷺ في كتابه المجموع: ج١/ ٤٤ عن مجتهد الفُتيا وشُروطه: «الحالة الثالثة: أن لا يَبلُغ رتبةَ أصحاب الوُجوه لكنَّه فقيهُ النَّفس، حافظٌ مَذهبَ إمامِه، عارفٌ بأدلَّته، قائمٌ بتقريرها، يُصوِّر ويحرِّر ويقرِّرُ ويُمهِّد ويُزيِّف ويُرجِّح، لكنَّه قَصُر عن أولئكَ؛ لقصورِه عنهم في حفظِ المَذهب، أو الارتياضِ في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوِها من أدواتِهم، وهذه صفة كثيرٍ من المتأخِّرين إلى أواخِر المئة الرَّابعة». ينظر: شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٠.

(٣) وهو قولُ جماهير العلماء. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٣٧٥، التبصرة: ص٥٢١، قواطع الأدلة: ج٢/ ١٠٢ ـ ١٠٤ التلخيص: ج٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، المستصفى: ص٣٤٦، الإحكام للآمدي: ج٤/ ١٧٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٠٧، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ٢٥٢، كشف الأسرار: ج٣/ ٣٠٥، التمهيد للأسنوي: ص٥٢١، بيان المختصر: ج٢/ ٨٠٧، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤، جمع الجوامع: ص١١٩، البحر المحيط: ج٤/ ٥٠٢و٥٠٣، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، الغيث الهامع: ص٧٠١ البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٩٢و٣٩٤، التحبير: ج٨/ ٣٩١٢و٣١١٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩، تيسير التحرير: ج٤/ ١٨٣و١٨٥.

(٤) سورة الأنفال، الآية (٦٧).

(٥) سورة التوبة، الآية (٤٣).

نِفَاقُهُم في التَّخلُّفِ، ومَعلومٌ أَنَّ العِتابَ لا يَكونُ فِيما صَدَرَ عَن وَحيٍ، إِنَّما يَكونُ فِيما كان عَن اجْتِهادٍ.

[النَّبيُّ ﷺ مَعصُومٌ في اجتِهادِه]

ثُمَّ الصَّحيحُ(١) أَنَّ اجتِهادَه ﷺ لا يُخطِئُ أَبَداً؛ تَنزِيهاً لِمنصِبِ النُّبوَّة عَن الخَطَأ في الاجتِهادِ(٢)، ومَن قَالَ غيرَ ذَلكَ فَعليهِ الخُرُوجُ مِن عُهدتِهِ بَينَ يَدي اللهِ عزَّ وجَلَّ يومَ القِيامَةِ.

---

(١) عِبارة الإمام السُّبكيِّ في جمع الجوامع: ص١١٩: «والصَّوابُ أنَّ اجتهادَه عليه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام لا يُخطِئُ»، قال الإمام جلال الدِّين المَحلِّيُّ في البدر الطالع: ج ٢/ ٣٨٦ مُعلِّقاً عَليها: «ولِبَشاعَةِ هَذا القَولِ ـ قولِ القائلين بِجوازِ الخَطأ عليه ـ عَبَّر المُصنِّفُ بالصَّوابِ».

(٢) وهو اختيارُ كثيرٍ مِن الأئمَّة المحقِّقين منهم: الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ كما حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط: ج٤/ ٥٠٥، وحكاه أيضاً في نفْس الكتاب: ج٤/ ٥٠٦ عن عددٍ من العلماء، فقال: «وقال ابن فُورَك: هو مَعْصُومٌ في اجتِهَادِهِ كما هو مَعصُومٌ في خَبَرِهِ وَحَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أبو مَنْصُورٍ عن أَصْحَابِنَا، وقال الهِنْدِيُّ: إنَّهُ الْحَقُّ عِنْدَنَا، وَمِمَّنْ جَزَمَ بِهِ الحَلِيمِيُّ في شُعَبِ الإِيمَانِ فقال في خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ: وَمِنْهَا الْعِصْمَةُ من الخَطَإِ في الِاجْتِهَادِ». و الإمامُ الفخرُ الرازي في المحصول: ج٦/ ٢٢ وقالَ: «إذا جَوَّزْنا له الاجتهادَ فالحقُّ عندنا أَنَّه لا يَجوز أَن يُخطِىء». و الإمامُ البيضاوي في المنهاج: ج٣/ ٢٥٢، و الإمام التاج السبكي الذي نَصَره بِشدَّة، وشنَّعَ على مَن قال بِخلافِه، فقال في الإبهاج: ج٣/ ٢٥٢: «والذي جَزَم به ـ أي البيضاوي ـ مِن كونِه لا يُخطِىء اجتهادُه، هو الحقُّ، وأنا أُطهِّر كتابي أَن أَحكي فيه قَولاً سِوى هذا القَول». ورفع الحاجب: ج٤/ ٥٧٥، وجمع الجوامع: ص١١٩، وأيضاً الإمام الزركشي في تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠٩، و قال فيه: «وهذا هو الحقُّ». والبحر المحيط: ج٤/ ٥٠٥ حيث قال: «فَالمختَارُ أَنَّهُ لَا يَتَطَرَّقُ الخطَأُ إِلَى اجْتِهَادِهِ». و الإمامُ الوليُّ العراقي في الغيث الهامع: ص٧٠١ وقال: «.. فهو عليه الصَّلاة والسَّلام معصومٌ من الخطأ فيه، هذا هو المختارُ». و الإمامُ ابن قاوان المكيّ في التحقيقات بشرح الورقات: ص٦٢٩ وقال: «ولا يخطِئُ اجتهادُه على المختار». والإمام المَحلِّيُّ في البدر الطالع: ج ٢/ ٣٨٦، و الشيخ حُلُوْلُو المالكيُّ في الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٠ وقال: «فالصَّوابُ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام معصومٌ في اجتهاده، وعَزَاه الأبياريُّ إلى المحقِّقين، وهو المختارُ». والإمامُ السُّيوطيُّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٢، والشيخُ زكريا

[الاجتِهادُ جَائزٌ ووَاقعٌ في عَصْرِهِ ﷺ]

والأَصَحُّ أَنَّ الاجتِهادَ جَائزٌ في عَصْرِهِ ﷺ، ووَاقعٌ؛ لأَنَّه ﷺ حَكَّمَ سَعدَ بنَ مُعاذ في بَنِي قُريظَة، فقال: «تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ»، فقال ﷺ: «لقد حَكَمْتَ فيهِم بِحُكْمِ الله»(١). وهو ظاهرٌ في أَنَّ حُكمَ سَعدِ بنِ معاذٍ كانَ عَن اجتهادٍ(٢).

= الأنصاري في غاية الوصول: ص١٤٩، واختارَه الإمامُ الشَّعرانيّ هنا كما هو واضحٌ من عبارته.
واختارَه من الحنابلة: القاضي أبو يعلى في كتابه العُدَّة: ج٥/ ١٥٨٦، وقال: «النبيُّ معصومٌ في اجتهادِه من الخَطأ والزَّلَل مَقطوعٌ بإصابةِ الحقِّ ودَرْك الصَّواب». والبرماويُّ وأبو الخطَّاب، كما في المسودة: ص٤٥٣، والتحبير: ج٨/ ٣٩٠٥.
وَقِيلَ: يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُقَرَّ عليه، وهو اخْتِيَارُ الإمام الشِّيرازيِّ في اللُّمَع: ص١٣٤ وخَطَّأ القولَ الأوَّل، وهو أيضاً قولُ أكثرِ الحنفيَّة، كما في: التقرير والتحبير: ج٣/ ٣٩٩ وتيسير التحرير: ج٤/ ١٩٠، وأكثرِ الحنابلة، كما في: المسودة: ص٤٥٣، والتحبير: ج٨/ ٣٩٠٥، وشرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٨٠، والإمامِ الآمدي في الإحكام: ج٤/ ٢٢١ واختارَه هُو وابن الحاجب في مختصره: ج٢/ ١٢٤٢، وابن حَزمٍ في الإحكام: ج٥/ ١٢٥ وقال: «كَفِعْلِهِ بِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِذْ أُنْزِلَتْ عَبَسَ».، وقد ردَّ الإمامُ الزركشي هذا القولَ في البحر المحيط: ج٤/ ٥٠٦، وقال: «قُلْتُ: وهو قَوْلٌ لَا نُورَ عليه».

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة، بَاب مَنَاقِبُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ ﷺ، رقم (٣٥٩٣)، مسلم في صحيحه كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب جَوَازِ قِتَالِ من نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ على حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، رقم (١٧٦٨).

(٢) وهو قول جماهير العلماء. ينظر: التبصرة: ص٥١٩، التلخيص: ج٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، المستصفى: ص٣٤٥، الإحكام للآمدي: ج٤/ ١٨١ ـ ١٨٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢١١، التمهيد للأسنوي: ص٥١٩ ـ ٥٢٠، بيان المختصر: ج٢/ ٨٠٩، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، جمع الجوامع: ص١١٩، البحر المحيط: ج٤/ ٥٠٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٠٩، الغيث الهامع: ص٧٠٢، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٦، التحبير شرح التحرير ج٨/ ٣٩١١ ـ ٣٩١٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٥١١، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٠١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٨١، تيسير التحرير: ج٤/ ١٩٣.

[المُصيبُ في الاجتهادِ]

[أوّلاً: المُصيبُ في العقليّات واحدٌ]

مَسألَةٌ: المُصيبُ مِن المُخْتلِفِينَ في العَقْلِيَّاتِ واحِدٌ، وهو: الَّذي صَادَفَ الحَقَّ فيها؛ لِتعيُّنِه في الوَاقِعِ كَحُدوثِ العَالَم، وقِدَم البَارِي، وبِعثَةِ الرُّسُلِ، وأَمَّا الَّذي لَم يُصادِفِ الحَقَّ فَهو مُخطِئٌ آثِمٌ[(١)]، كَنافِي الإسلام كُلِّه، أو بِعثَةِ مُحمَّدٍ ﷺ؛ لأَنَّه لَم يُصادِفِ الحَقَّ[(٢)] وقال الجَاحِظُ[(٣)] والعَنْبَرِيّ[(٤)] «لا يَأْثَمُ المُجتهدُ في العَقْلِيَّاتِ، المُخطِئُ فيها للاجتهادِ، بَل هُوَمُصيبٌ». والإِجماعُ على خِلافِ قَولِهما[(٥)].

---

(١) في جمع الجوامع: ص١٢٠، والبدر الطالع: ج ٢/ ٣٨٧ إضافة كلمة (كافر)، ربَّما سَقَطَت سَهواً.

(٢) وهذا باتِّفاق العلماء خلافاً للجاحظ والعنبري. ينظر: التبصرة: ص٤٩٦، التلخيص: ج٣/ ٣٣٤، المستصفى: ص٣٤٩ المحصول: ج٦/ ٤١ ـ ٤٢، روضة الناظر: ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢١٥، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨١٢، تقريب الوصول: ص ١٤٦ الإبهاج: ج٣/ ٢٥٧، جمع الجوامع: ص١٢٠، التمهيد للأسنوي: ص٥٣١، البحر المحيط: ج٤/ ٥٢٣، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٧، التحبير: ج٨/ ٣٩٢٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٠٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٤٨٨، تيسير التحرير: ج٤/ ١٩٥، إرشاد الفحول: ص٤٣٤.

(٣) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، الجاحظ، أبو عثمان البصريُّ المعتزليُّ، أخذ عن القاضي أبي يوسف وأبي إسحق النَّظّام، كان بَحْراً من بُحور العلم، رَأساً في الكلام والاعتزال، صَنَّفَ الكثيرَ من الكتب منها: الرَّدُّ على أصحاب الإلهام، والرَّدُّ على المُشبِّهة والرَّدُّ على اليهود، وكتاب الحيوان وهو أعظمها، وسُمِّيَ جَاحِظاً؛لجحوظِ عَينَيه، أي نُتوئِهما، عاش تسعين سنة، وتوفي سنة (٢٥٠هـ) بسقوط مجلدات العلم عليه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج١١/ ٥٢٦ ـ ٥٣٠، شذرات الذهب: ج٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) هو: عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر بن تميم العنبري، القاضي، ولد سنة (١٠٥هـ)، روى عن خالد الحَذَّاء وداود بن أبي هند وآخرين، وروى عنه الإمام بن مهدي ومعاذ بن معاذ العنبري، كان فقيها بَصْريًّا ثقة، ولي قضاء البصرة سنة (١٥٧هـ) كان ثقة محموداً عاقلاً من الرِّجال، توفي (١٦٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر: ج٧/ ٧.

(٥) كما مرَّ ذكره في مَراجع أَوَّل المسألة، وقد أوضَحَ الإمامُ التاج السبكي في الإبهاج: ج٣/

[ثانياً: المُصيبُ في الشرعيّاتِ]

أَمَّا المُصيبُ مِنَ المُختَلِفِينَ في الشَّرعيَّاتِ، فإنْ كانَ في مَسأَلةٍ لا قَاطِعَ فيها:

فقالَ جَماعةٌ: «كلُّ مُجتهِدٍ فِيها مُصيبٌ». مِنهُم الشَّيخُ أَبو الحَسَنِ الأَشعرِيُّ والبَاقِلَّانيُّ وأَبو يُوسُفَ ومُحمَّدُ وابن سُرَيج[1].

ثُمَّ قالَ الأَشعرِيُّ والبَاقِلَّانيُّ: «حُكْمُ اللهِ في المسأَلةِ الَّتي لا قَاطِعَ فيها تَابعٌ لِظَنِّ المُجتهدِ، فَمَا ظَنَّه فِيها مِن الحُكْمِ، فَهوَ حُكمُ اللهِ في حَقِّهِ، وحَقِّ مُقلِّدِه»[2].

= ٢٦٠ أنَّ هذا القولَ المخالِفَ حادثٌ بعد انعقاد الإجماع، فلا يعتدُّ به، فقال: «خِلافُ العَنبريِّ في الأُصول (العقليَّات) لا احتفالَ به، ولا يَنبغي أَن يُعدَّ ما ذَهب إليه هذا الرَّجلُ قولاً في الشَّريعة المحمَّديَّة، مَع أَنَّه مُصادَم بالإجماع قَبلَه، والذي نَراه شَاكِّين فيه أَنَّ المُجمِعينَ لو عَاصَروا العَنبريَّ لم يَلتفتُوا إلى ما قالَهُ، ولَعدُّوا الإجماعَ قائماً دونَه».

(١) وبه قال أيضاً جمهورُ الأشاعرة والمعتزلة، ونُقِل عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام المزني ﷺ ويُعرَف هذا القول بقول المُصوِّبة. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٣٧٨و٣٧٩، التبصرة: ص ٤٩٨، اللمع: ص ١٣٠، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٠٩، البرهان: ج٢/ ٨٦١، المستصفى: ص٣٥٢، المحصول: ج٦/ ٤٧ ـ ٤٨، الإحكام: ج٤/ ١٩٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢ / ١٢٢٠، الإبهاج: ج٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، جمع الجوامع: ص١٢ ٠، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٥ ـ ٢٦، التمهيد: ص ٣٢، البحر المحيط: ج٤/ ٥٢٨، تقريب الوصول: ص١٤٧، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٨، التحبير: ج٨/ ٣٩٣٢ ـ ٣٩٣٣، التحقيقات: ص ٦٣٣، الضياء اللامع: ج٢ / ٥١٤، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٠٧و٤١٠، غاية المأمول: ص ٣٤٤، الشرح الكبير: ص٥٠٨

وهذا ما اختارَه الإمامُ الغزاليُّ في المستصفى: ص٣٥٢ حيث قالَ: «والمختارُ عندنا، وهو الذي نَقطعُ بِهِ، ونُخطِّىءُ المخالِفَ فيه: أَنَّ كلَّ مجتهدٍ في الظَّنِّيَّاتِ مُصيبٌ». والإمام ابن العربي المالكي في المحصول: ص١٥٢فقال: «والصَّحيحُ: كلُّ مجتهدٍ مُصيبٍ». والإمام السيوطي في جزيل المواهب في اختلاف المذاهب [في مقدمة الإفصاح]: ص (د ـ ح) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٦ تحقيق: محمد حسن الشافعي، و الإمامُ الشَّعرانيّ في كتابه الميزان الكبرى: ج١/ ٦٩خلافاً لِمَا صحَّحه هنا.

(٢) ينظر: البرهان: ج٢/ ٨٦٢، المحصول: ج٦/ ٤٨، الإبهاج: ج٣/ ٢٥٩، جمع الجوامع: =

وقالَ أَبو يُوسُفَ ومُحمَّدُ وابن سُرَيج: «في المسألَةِ شَيءٌ لو حَكَمَ اللهُ فيها لَكانَ بِه أي بِذلكَ الشَّيءِ». ومِن ثَمَّ قَالوا فيمَنْ لم يُصادِفِ ذلكَ الشَّيءِ: «أَنَّه أَصَابَ اجتهاداً وابْتِداءً، وَأَخطَأَ حُكْماً وانتهاءً»[(١)].

والصَّحيحُ[(٢)] وِفاقَاً للجُمهورِ: أَنَّ المُصيبَ[(*)] في المسأَلةِ الَّتي لا قَاطِعَ فيها وَاحِدٌ، وللهِ تعالى فِيها حُكْمٌ قَبْلَ الاجتهادِ[(٣)]، قالَ بعضُهُم[(٤)]: «لا أَمَارَةَ عَليه،

= ص١٢٠، التمهيد للأسنوي: ص٥٣٢ التشنيف: ج ٢/ ٢١١، ، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٨، التحقيقات: ص٦٣٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٤، غاية المأمول: ص٣٤٤.

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٣٧٨و٣٧٩، الإبهاج: ج٣/ ٢٥٩، جمع الجوامع: ص١٢٠، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢١١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٤ ـ ٥١٥، غاية المأمول: ص٣٤٤.

(٢) يَظهَر هُنا تصحيحُ الإمامِ الشَّعرانيّ لهذا القول، و ربَّما يكون قَد ذَهَبَ إلى ذلك أَوَّلاً ؛لأنَّ له مَوقِفاً مَشهوراً في هذه المسألة مِن أنَّ كلَّ مُجتهِدٍ مُصيبٍ، وهذا ما صَرَّح به في أكثر كتبه وخاصَّة منها كتاب الميزان وكَشْف الغُمَّة الَّذين تَدورُ معظمُ فصولِهما حولَ هذا الحُكم، فمن ذلك، قوله: «ومَن تَحقَّق بِما ذَكرْنا.. وَجَدَ أقوالَ الأَئمَّة المُجتهدين ومُقلِّديهم داخلةً في قواعدِ الشَّريعةِ المُطهَّرةِ ومُقتبسَةً من شُعاعِ نُورِها، لا يَخرُجُ منها قولٌ واحدٌ عن الشَّريعة، وصَحَّتْ مُطابقةُ قَولِه باللِّسان: إنَّ سائرَ أئمَّةِ المسلمين على هُدىً مِن ربِّهم لاعتقادِه ذلك بالجَنَان، وعَلمَ جَزْماً ويَقيناً أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٍ، ورَجَع عن قولِهِ: المصيبُ واحِدٌ لا بِعينِهِ». الميزان الكبرى: ج١/ ٦٩. ثم عَقدَ فَصلاً كاملاً لبيان ذلك في نفس الكتاب: ج١/ ١٥٢ ـ ١٥٥.

(*) نهاية (ق٢٨/ ب).

(٣) وهو قولُ عامَّة الفقهاء والمتكلِّمين. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٣٧٨، التبصرة: ص٤٩٨، اللمع: ص١٣٠ ـ ١٣١ أصول البزدوي: ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٠٩، المحصول: ج٦/ ٤٨، تخريج الفروع على الأصول: ص٧٩، المسودة: ص٤٤٢و٤٤٧، التوضيح: ج٢/ ٢٤٦، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٦، جمع الجوامع: ص١٢٠، البحر المحيط: ج٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢١٢، تقريب الوصول: ص١٤٧، المختصر لابن اللحام: ص١٦٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٨، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٣٢، التحقيقات: ص٦٣٣، الشرح الكبير: ص٥٠٨، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٠٢، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦١٧.

(٤) و هو قول بعض الفقهاء والمتكلمين ينظر: المحصول: ج٦/ ٤٨، الإحكام للآمدي: ج٤/ =

بَل هُوَ كَدَفينٍ يُصادِفُهُ مَن شَاءَ اللهُ تَعالى».

والصَّحيحُ أَنَّ عليه أَمَارةً، وأَنَّ المُجتهدَ مُكلَّفٌ بِإصَابَتِهِ، أي الحُكم؛ لإمكَانِها، وأَنَّ مُخطِئَه لا يَأثَم بل يُؤجَر؛ لِبَذْلِه وُسعَه في طَلَبِه[1]، وقيل: «يَأثَم؛ لِعدَم إصابَتِه المُكلَّف بِها»[2]

وأَمَّا المُصيبُ مِنَ المُختَلِفِينَ في المسأَلَة التي فيها قاطعٌ مِن نَصٍّ أو إجماع؛ لِعَدم الاطِّلاعِ على ذلكَ القَاطِعِ، فَهو واحِدٌ اتِّفاقاً، وهُوَ مَن وَافَق ذلك القاطِعَ[3]. ثُمَّ لا يَأثَمُ هذا المُخطِئُ في هذه المسأَلَة على الأَصحِّ.

قالوا: «ومَتى قَصَّر مُجتهدٌ في اجتِهادِه أَثِمَ وِفاقاً لِتركِه الوَاجبَ عليه مِن بَذْلِه وُسعَه فِيهِ»[4].

= ١٩٠، المسودة: ص٤٤٨، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٢١، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٦، التمهيد، للأسنوي: ص٥٣٢، التلويح: ج٢/ ٢٤٨، التحبير: ج٨/ ٣٩٣٢.

(١) وعليه أكثر الفقهاء وكثيرٌ من المتكلِّمين ينظر: اللمع: ص١٣٠ ـ ١٣١، المحصول: ج٦/ ٥٠، الإحكام: ج٤/ ١٩٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢١٩، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٦، التلويح: ج٢/ ٢٤٨، جمع الجوامع: ص١٢٠، البحر المحيط: ج٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢١٢، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٩، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٠٧، التحبير: ج٨/ ٣٩٣٣، تيسير التحرير: ٤/ ٢٠٢.

(٢) وهو قول بشر المريسي وابن عُليَّة من المعتزلة. ينظر: الفصول في الأصول: ج٢/ ٣٧٧، اللمع: ص١٣٠، المحصول: ج٦/ ٥٠، الإحكام: ج٤/ ١٩٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٢٢، كشف الأسرار: ج٤/ ٢٦، التحبير: ج٨/ ٣٩٣٦، تيسير التحرير: ٤/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: اللمع: ص١٢٩ ـ ١٣٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٢٢، جمع الجوامع: ص١٢٠، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢١٢، تقريب الوصول: ص١٤٧، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٥٢، التحقيقات: ص٥٦٣٣، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٩، غاية المأمول: ص٣٤٤.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ج٤/ ١٩٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٢٢، جمع الجوامع: ص١٢٠، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢١٢ التحقيقات: ص٦٣٣، البدر الطالع: ج٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٦، غاية الوصول: ص١٤٩، غاية المأمول: ص٣٤٤.

[نَقضُ الحُكمِ في الاجتهادِيَّات]

مَسأَلَةٌ: لا يَجوزُ نَقضُ الحُكم في الاجتهادِيَّات[١]، لا مِنَ الحَاكِم بِه ولا مِن غَيرِه وِفاقاً، إذ لو جَازَ نَقْضُه لجَازَ نَقْضُ النَّقْضِ، وهَلُمَّ جَرَا، فَتفُوتُ مَصلَحةُ نَصبِ الحاكِم مِن فَصلِ الخُصومَاتِ[٢].

لكن إنْ خَالَف الحُكمُ: نَصَّاً[٣] أو ظَاهِراً أَوقياسَاً جَليَّاً[٤]، أو حَكَمَ حَاكمٌ

---

(١) وهو معنى قولِ الفقهاءِ في القاعدة الفِقهيَّة: (الاجتهادُ لا يُنقَض بالاجتهادِ)؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم أجمعوا على ذلكَ، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه حَكمَ في مسائلَ باجتهادِه، وخَالَفه فيها عمر رضي الله عنه فَلم يَنقضْ أحكامَه، وعليٌّ رضي الله عنه خَالَف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في اجتهادِهما في بعض المسائِل، فلم يَنقُض أحكامَهما. ينظر: التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٠١.

(٢) ينظر ما نُقِل في: الفقيه والمتفقه: ج٢/ ٤٢٦، المستصفى: ص٣٦٧، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٠٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٣٠، بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣، الإبهاج: ج٣/ ٢٦٥، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٦١، جمع الجوامع: ص١٢٠، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢١٣، المنثور: ج١/ ٩٣، البحر المحيط: ج٤/ ٥٥١، الغيث الهامع: ص٧٠٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٦، التحبير: ج٨/ ٣٩٧١، الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٠١ ـ ١٠٢، غاية الوصول: ص١٤٩، شرح الكوكب المنير: ج ٤/ ٥٠٣، تيسير التحرير: ج ٤/ ٢٣٤، غمز عيون البصائر: ج١/ ٣٢٥، المدخل: ص٣٨٣.

(٣) قال شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في حاشيته على المحلِّي: ج٤/ ٢٣٥: «المراد بالنصِّ هنا ما يقابل الظَّاهرَ، فَيدخلُ فيه الإجماعُ القَطعيُّ، ويدخل بقولنا: «الظاهر» الإجماعُ الظنِّي». ويُنقَض الحكمُ الاجتهاديُّ إذا خالَف نَصَّ الكتاب والسُّنَّة، كذلكَ ما خالفَ ظاهرَهما، أو خَالَفَ الإجماعَ القطعيَّ كلُّ ذلك باتِّفاق العلماء. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٠٩، بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٣، جمع الجوامع: ص١٢٠، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢١٣، الغيث الهامع: ص٧٠٨، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٧٢- ٣٩٧٣، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٠، التقرير والتحبير ج٣/ ٤٤٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٨، غاية الوصول: ص ١٤٩ شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٠٥، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٣٤، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٣٦، المدخل: ص٣٨٤.

(٤) الحُكمُ الاجتهاديُّ إذا خالَف القياسَ الجليَّ يُنقَض عند الجمهور، خلافاً للحنابلة في الصَّحيح عندهم. ينظر: التقرير والتحبير ج٣/ ٤٤٦، بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٣، الضياء =

بخلافِ اجتهادِهِ، بِأنْ قَلَّدَ غيرَه نُقِضَ حُكمُهُ بِمخالَفتِه لاجتهَادِهِ، وامتِناعُ تَقليدِه فِيما اجتَهَدَ فيه[١].

وكذا لو حَكَمَ حَاكمٌ بِخلافِ نَصِّ إِمامِه غَيرَمُقلِّدٍ لِغيرِهِ مِنَ الأَئمَّة نُقِضَ حُكمُهُ لمخالَفتِه لِنَصِّ إمامِه الَّذي هو في حَقِّه؛ لالتِزامِه مَذهَبَه، كالدَّليلِ في حَقِّ المُجتَهِد[٢].

قالوا: «أَمَّا إِذَا قَلَّدَ في حُكمِه غَيرَ إِمامِه حيثُ يَجوزُ تَقليدُه فَلا يُنقَضُ حُكمُهُ[٣]؛ لأَنَّه لِعدالتِه إِنَّما حَكَمَ به؛ لِرُجْحانِه عِندَه»[٤].

[تغيُّرُ الاجتهادِ]

ولو تَزوَّجَ امرأَةً بِغيرِ وَليٍّ باجتهادٍ مِنه يُصَحِّحُهُ[٥]، ثُمَّ تَغيَّرَ اجتهادُهُ إلى

= اللامع: ج٢/ ٥١٧، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٦١، جمع الجوامع: ص١٢٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢١٣، الغيث الهامع: ص٧٠٨، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٨، غاية الوصول: ص ١٤٩، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٧٤، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٠٥، المدخل: ص٣٨٤.

(١) و هذا باتِّفاق العلماء، كما نقله الإمامُ الآمديُّ في الإحكام: ج٤/ ٢٠٩، وغيرُه. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٣٠ بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٣، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٦٢، جمع الجوامع: ص١٢٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢١٤، الغيث الهامع: ص٧٠٨ التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٦، التحبير: ج٨/ ٣٩٧٦، المختصر لابن اللحام: ص١٦٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٨، غاية الوصول: ص١٤٩، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٣٤.

(٢) و هو مذهب الشَّافعيَّة وأَحدُ القَولَين عند الحنابلة. ينظر: المستصفى: ص٣٦٨، جمع الجوامع: ص١٢٠ ـ ١٢١، الغيث الهامع: ص٧٠٨، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٨، غاية الوصول: ص١٤٩ ـ ١٥٠، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٧٨، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٣) وفي هذه الحالة صَارَ ذلك المجتهدُ الثَّاني هو مُقلَّده في تِلك الوَاقعة. كَما في: الغيث الهامع: ص٧٠٨.

(٤) ينظر: الغيث الهامع: ص٧٠٨، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩١، غاية الوصول: ص١٤٩.

(٥) أي يُصَحِّحُ هذا الزَّواجَ.

بُطلانِهِ، فالأَصَحُّ تَحريمُها عليه؛ لِظَنِّه الآنَ البُطْلانَ[1]، وقيلَ: لا تَحرُم إذا حَكَمَ حَاكِمٌ بالصِّحَّة[2].

وإذا تَغيَّرَ اجتهادُهُ بَعدَ الإفتاءِ أَعلَمَ المُستفتِي بِتَغيُّره؛ لِيَكُفَّ عَن العَمَل إنْ لَم يَكُن عَمِلَ، فَإن كَانَ عَمِلَ لم يُنقَض مَعمُولُه؛ لأَنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ[3].

---

(١) وهو الأصحُّ عند الحنابلة، جاء في التحبير للإمام المرداوي: ج٨/ ٣٩٧٩، وشرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٠: «إذا أَدَّاهُ اجتِهَادُهُ إلَى حُكْم فِي حَقِّ نَفْسِه، ثُمَّ تَغَيَّرَ وَجْهُ اجْتِهَادِهِ، كَمَا إذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِلا وَلِيٍّ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَرَأَى أَنَّهُ بَاطِلٌ فَالأَصَحُّ التَّحْرِيمُ مُطْلَقاً». وينظر أيضاً: المدخل لمذهب الإمام أحمد: ص٣٨٥. وهو اختيارُ الإمامِ ابن الحاجب في مختصَره: ج٢/ ١٢٣٠، والإمامِ الأصفهانيِّ في بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣، والإمامِ السُّبكيِّ في رفع الحاجب: ج٤/ ٥٦٢، وجمع الجوامع: ص ١٢١، والإمامِ المحلِّي في البدر الطالع: ج ٢/ ٣٩١، و الشيخ حُلُولُو في الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٩، و الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٥٠، وصحَّحه الإمامُ الشَّعرانيّ هنا.

(٢) وهو اختيار الإمام الغزاليِّ في المستصفى: ص٣٦٧ حيث قال: «ولَو حَكَم بِصحَّة النِّكاح حاكمٌ بَعد أَن خَالَع الزَّوجُ ثلاثاً، ثم تغيَّر اجتهادُه لَم يُفرِّق بَين الزَّوجَين، ولم يُنقَض اجتهادُه السَّابقُ بصحَّة النِّكاح؛ لمصلَحة الحُكم».، و الإمامِ الرَّازي في المحصول: ج٦/ ٩٠ ـ ٩١، وقال: «.. بقيَ النِّكاحُ صحيحاً؛ لأَنَّ قَضاءَ القاضي لمَّا اتَّصل به فَقد تَأكَّد فلا يُؤثِّر فيه تغيُّر الاجتهادِ». و الإمامِ ابنِ قُدَامة الحنبليّ في روضة الناظر: ص٣٨١، وقال: «فإنْ حَكم بِصحَّة ذلك النِّكاح حَاكمٌ ثُمَّ تغيَّر اجتهادُه لم يُفرِّقْ بَين الزَّوجَين لِمصلَحة الحُكم». و الإمامِ للآمديِّ في الإحكام: ج٤/ ٢٠٩، و الإمام البيضاوي في المنهاج: ج٣/ ٢٦٥ (مع الإبهاج) وقال: «إذا تَغيَّر الاجتهادُ، كَما لَو ظَنَّ أنَّ الخُلعَ فَسخٌ ثُمَّ ظَنَّ أنَّه طَلاقٌ، فلا يَنتقِضُ الأَوَّلُ بَعد اقترانِ الحُكمِ، ويَنتقِض قَبلَه». ونجم الدين الطُّوفيّ في شرح مختصر الروضة: ج٣/ ٦٤٨.
قال الإمامُ ابنُ النَّجّار الحنبليُّ في شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٠: «وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الحاكِمُ: رَافِعٌ لِلخِلافِ، وَلِئَلَّا يَلزَمُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِتَغَيُّرِ الاجْتِهَادِ».

(٣) ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٦٢، المحصول: ج٦/ ٩٥، فتاوى ابن الصلاح: ص٤٦، روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٧، المسودة: ص٤٨٤ ـ ٤٨٥، جمع الجوامع: ص١٢١، =

قَالوا: «ولا يَضمَنُ المجتهِدُ ما تَلِفَ من الأَموالِ وغَيرِها بإفتائِه إذا تَغيَّر اجتهادُهُ إلى عَدَمِ إتْلافِهِ مِن غَيرِ دَليلٍ قَاطِعٍ؛ لأَنَّه مَعذورٌ، فَإنْ تَغيَّرَ بِدليلٍ قَاطِعٍ كالنَّصِّ ضَمِنَ المُتْلَفَ بإِفْتائِهِ؛ لِتقْصِيرِه»[(١)].

[التَّفويضُ]

مَسألَةٌ: يَجوزُ أَنْ يُقالَ مِن قَبيلِ الإلهامِ الإلَهيِّ لِنبيٍّ أو عَالِمٍ ـ على لِسَانِ نبيٍّ ـ: احكُمْ بِما تَشاءُ في جَميعِ الوَقَائِعِ مِنْ غَيرِ دَليلٍ، فَإِنَّه صَوابٌ، أَيْ[(*)] مُوافِقٌ لِحُكمِي، قال العُلماءُ: «إِذْ لا مَانِعَ مِن جَوازَ هَذا القَولِ ثُمَّ يَكونُ هَذا القولُ مَدْرَكاً شَرعِيَّاً، ويُسَمَّى التَّفويضَ؛ لِدِلالَتِهِ عليه»[(٢)(٣)].

= التمهيد للأسنوي: ص٥٢٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢١٥، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٢، التحبير: ج٨/ ٣٩٨١ ـ ٣٩٨٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٥١٩، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٩ غاية الوصول: ص١٥٠، غاية المأمول: ص٣٣٤، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٢.

(١) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ص٤٦، روضة الطالبين: ١١/ ١٠٧، المسودة: ص٤٦٥ ـ ٤٦٦، جمع الجوامع: ص١٢١، إعلام الموقعين: ج٤/ ٢٢٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢١٦، الغيث الهامع: ص٧٠٩، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٢، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٨٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٤٩، غاية المأمول: ص٣٣٤، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥

(*) نهاية (ق٢٩/ أ).

(٢) قال الإمامُ التاج السبكي في الإبهاج: ج٣/ ١٩٦في تحرير مَحلِّ الخلاف في هذه المسألة: «الحُكمُ المستفادُ مِن العِبَاد على أُمورٍ: أَحدُها: ما جاء على طَريق التَّبليغِ عن اللهِ تعالى، وهذا مختَصٌّ بالرُّسل علهم الصَّلاة والسَّلام، وهم فيه مُبلِّغون فقط.
والثَّاني: المستفادُ مِن اجتهادِهم وبَذلِهمُ الوُسْعَ في المسألةِ، وهذا مِن وَظائِف المجتهِدِين مِن عُلماءِ الأُمَّة، وفي جَوازِه للنَّبيِّ خِلَافٌ.
والثَّالثُ: ما يُستفادُ بِطريق تَفويض اللهِ إلى نَبيٍّ أو عَالِمٍ بمعنى أن يَجعَل لَه أَن يَحكُمَ بِما شَاءَ في مِثْلِه، ويَكونُ ما يَجيءُ بِه هُو حُكمُ الله الأَزليِّ في نَفس الأَمر، لا بِمعنى أَن يَجعلَ له أَن يُنشئَ الحُكمَ، فهذا ليس صورةُ المسأَلة، ولَيس هُو لأَحدٍ غَيرِ رَبِّ العالَمين، قال اللهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] أي لا يُنشِئُ الحُكمَ غَيرُه».

(٣) هذا هو محلُّ الخلاف بين العلماء، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب، أَوَّلُها: جوازُ ذلك ـ كما =

وتَردَّدَ الشَّافعيُّ فيه، قِيلَ: «في الجَوازِ»، وقِيلَ: «في الوُقُوعِ»[١]. وقالَ ابْنُ السَّمْعانِي[٢]: «يَجوزُ أَنْ يُقالَ هذا القَولُ للنَّبيِّ، ولا يَجوزُ أَنْ يُقالَ لِلعالِم؛ لأَنَّ رُتبةِ العَالِمِ لا تَبلُغُ لِأَن يُقالَ لَه ذَلكَ»[٣].

قال ابنُ السُّبكِيُّ[٤] «والمُختارُ أَنَّ ذَلكَ لَم يَقعْ». للنَّبيِّ فَضلاً عَن العَالِمِ[٥]،

= ذُكِر أعلاه ـ وهو قولُ جماهير العُلماء.
ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى: ج٥/ ١٥٨٧، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢١٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٣٦، بيان المختصر: ٢/ ٨٢٥ ـ ٨٢٦، المسودة: ص٤٥٥، جمع الجوامع: ص١٢١، الإبهاج: ٣/ ١٩٦، البحر المحيط: ج٤/ ٣٥٤، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢١٦ الغيث الهامع: ص٧١٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٢، التحبير: ج٨/ ٣٩٩٥، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢١، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٧ شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٠، غاية الوصول: ص١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٣٦.

(١) حَمَل أكثرُ الشافعيَّةِ تردُّدَ الإمامِ الشافعيِّ ﷺ على نفْي الوقوع دون نفي الجواز، وبه قالوا. كما في المراجع السابقة ما عدا الأوَّل.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبَّار، أبو المظفر السَّمْعانيُّ التَّميميُّ المِروَزيُّ، الإمامُ الحَنفيُّ ثُمَّ الشَّافعيُّ، وُلد سنة (٤٢٦هـ)، تَفقَّهَ على والده حتى بَرَعَ في مذهب أبي حنيفة ﷺ، وصار من فُحول النَّظَر، ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثُمَّ صار إلى المذهب الشَّافعيِّ وأَظهرَ ذلكَ في سنة (٤٦٨هـ)، وبقي عليه، صَنَّف في التَّفسير والفقه الشَّافعيِّ والحديث والأصول، فله كتاب البرهان والاصطلام وكتاب قواطع الأدِلَّة في أصول الفقه وكتاب المنهاج لأهل السُّنَّة، توفي ﷺ سنة (٤٨٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكيِّ: ج٥/ ٣٣٥، طبقات الشَّافعية: ج١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) في كتابه قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٣٧.

(٤) في جمع الجوامع: ص١٢١.

(٥) هذا قول الجمهور الذين قالوا بجواز التَّفويض. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢١٥، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٣٧، بيان المختصر: ج٢/ ٨٢٦، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٦٩، جمع الجوامع: ص١٢١، البحر المحيط: ج٤/ ٣٥٥، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢١٨ الغيث الهامع: ص٧١٠، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٢، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٨، التحبير: ج٨/ ٣٩٩٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٠، غاية الوصول: ص١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٣٦.

فَإِنَّ اللهَ تَعالَى قَيَّدَ على نَبيِّه أَنْ لا يَحكُمَ إِلَّا بِما أَنزَلَهُ إِلَيه، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[2].

وأَمَّا حَديثُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عندَ كلِّ صَلَاةٍ»[3]. أي لأَوجَبْتُه عليهِم. وقولُهُ في حديثِ وُجوب الحجِّ: «لَو قُلتُ نَعم لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[4]. فَلا يَدُلُّ على ذلكَ نَصّاً؛ لِجوازِ أَنْ يَكونَ ﷺ خُيِّرَ في إِيجَابِ السِّواكِ وعَدَمِه، وتَكريرِ الحَجِّ وعَدَمِهِ، أو يكونَ قال ذلك بِوحيٍ لا مِن تِلقاءِ نَفْسِه[5].

[تَعلِيقُ الأَمْرِ باخْتيارِ المَأْمُورِ]

وتَردَّدَ العُلماءُ في نَحوِ افْعَلْ ذَلكَ كَذا إِنْ شِئتَ فِعْلَه[6]. فقال بعضُهُم: «لا يَجوزُ؛ لِما بَينَ طَلَب الفِعلِ والتَّخْيير فيه مِنَ التَّنافِي».

وقال بعضُهُم: «يَجوزُ ذَلك». وَهُو الظَّاهِر، ويكونُ التَّخيِيرُ قَرينَةً على أَنَّ

---

(١) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٢) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجُمُعَةِ، بَاب السِّوَاكِ يوم الْجُمُعَةِ، رقم (٨٤٧)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب السِّوَاكِ، رقم (٢٥٢)، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً في الْعُمُرِ، رقم (١٣٣٧) والترمذي في سننه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب ما جاء كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ، رقم (٨١٤)، وقال: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الحَجِّ، وجوب الحج، رقم (٣٥٩٨) وابن ماجه في سننه، كِتَاب الْمَنَاسِكِ، بَاب فَرْضِ الْحَجِّ، رقم (٢٨٨٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً.

(٥) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥١، غاية الوصول: ص١٥٠.

(٦) جمع الجوامع: ص١٢١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥١، غاية الوصول: ص١٥٠.

الطَّلَب غَيرُ جَازِمٍ، وقد رَوَى البُخارِيُّ(١) أَنَّه ﷺ قال: «صَلُّوا قبل المَغْرِبِ» قال في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». أي رَكْعتَين كما في روايةِ أَبِي دَاوُد(٢)(٣).

مَسْألةٌ: [تَعرِيفُ التَّقليدِ]

التَّقليدُ(٤): أَخْذُ القَولِ(٥)، بِأنْ يُعتَقَدَ مِن غَير مَعرفةِ دَليلِهِ(٦). فَخرَجَ غَيرُ

---

(١) في صحيحه، أبواب التَّطوُّع، بَاب الصَّلَاةِ قبل الْمَغْرِبِ رقم (١١٢٨).

(٢) في سننه، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب الصَّلَاةِ قبل الْمَغْرِبِ، رقم (١٢٨١).

(٣) والقول الثالث اختارَه الإمام المَحَلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٤، و ينظر: الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥١، غاية الوصول: ص١٥٠، و اختارَه الإمامُ الشَّعرانيّ هنا.

(٤) التَّقليدُ لغةً: جَعْلُ شَيْءٍ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، واشتِقاقُه مِن القِلادة؛ لأنَّها تكونُ في رَقبة الإنسانِ، فاشْتُقَّ التَّقليدُ منها؛ لأنَّه إذا قَبِل قولَه فيما سألَه، فَقد قلَّد رقبتَه ذلك، وقَلَّده الأَمرَ أَلزمَه إِيَّاه، ومنه التَّقليدُ في الدِّين وتَقليدُ الوُلاة الأعمالَ. ينظر: مادة (قَلَدَ) في لسان العرب: ج٣/ ٣٦٧، تاج العروس: ج٩/ ٦٩.

(٥) المراد بأَخْذِ القولِ: تَلقِّيه بالاعتقادِ عُملَ به أَم لا. كما في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥١.

(٦) التَّعريفُ الاصطلاحيُّ الذي ذَكَره الإمامُ الشَّعرانيّ للتَّقليد تَكادُ تَجده في كلِّ كتبِ الأُصول المتقدِّمة والمتأخِّرة، إمَّا بنفس العِبارات وإمَّا بعباراتٍ متقاربة في المعنى. تنظر هذه التعريفات في: العدة في أصول الفقه: ج٤/ ١٢١٦، الفقيه والمتفقه: ج٢/ ١٢٨ اللمع: ص١٢٥، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٤٠، البرهان: ج٢/ ٨٨٨، المنخول: ص٤٧٢، المستصفى: ص٣٧٠، المحصول لابن العربي: ص١٥٤، روضة الناظر: ص٣٨٢، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٢٧، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٤٨، المسودة: ص٤١١، شرح مختصرالروضة: ج٣/ ٦٥٠ ـ ٦٥٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٣، جمع الجوامع: ص١٢١، المنثور: ج١/ ٣٩٨، التحقيقات: ص ٦١٨ التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٥٣، المختصرلابن اللحام: ص١٦٦، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٦، التحبير: ج٨/ ٤٠١١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥١، غاية المأمول: ص٣٣٨، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٢٩، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤١، المدخل: ص٣٨٨.

ووَجْهُ الشَّبَه بين معناه اللغويِّ والاصطلاحيِّ: كَأَنَّ المُقَلِّدَ يُطَوِّقُ المُجْتَهِدَ إِثْمَ مَا غَشَّهُ بِهِ فِي دِينِهِ، وَكَتَمَهُ عَنْهُ مِنْ عِلمِهِ، أَخْذًا مِنْ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعَارَةِ. كَما في شرح مختصر الروضة: ج٣/ ٦٥٠.

القَولِ مِن الفِعلِ والتَّقريرِ عليه، فَليسَ بِتقليدٍ. وخرَجَ أَيضاً أَخْذُ القَولِ مَعَ مَعرِفةِ دَليلِهِ؛ لأَنَّ هذا إِنَّما هُو اجتهادٌ وَافَقَ اجتهادَ القَائِلِ[(١)].

[لُزومُ التَّقليدِ على العامِّيِّ ومَن لَم يَبلُغْ رُتْبَةَ الاجتهادِ]

والأَصَحُّ أَنَّه يَلْزمُ العَامِّيَّ[(٢)] وكُلَّ مَن لَم يَبلُغْ رُتْبَةَ الاجتهادِ[(٣)] أَنْ يُقلِّدَ

---

(١) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٢، غاية الوصول: ص١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٣٠.

(٢) لُزومُ التَّقليد على العامِّيِّ الصِّرْف هو قولُ جمهور العلماء، بل حُكيَ فيه الإجماعُ. ينظر: العدة لأبي يعلى: ج٤/ ١٢٢٥، الفقيه والمتفقه: ج٢/ ١٣٣، التبصرة: ص٤١٤، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٥٨، التلخيص: ج٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢، المستصفى: ص٣٧٢، محصول ابن العربي: ص١٥٤، المحصول: ج٦/ ١٠١، روضة الناظر: ص٣٨٣، الإحكام: ج٤/ ٢٣٤، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣ بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٦، المنهاج والإبهاج: ج٣/ ٢٦٩، شرح مختصر الروضة: ج٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٣، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٩٢، جمع الجوامع: ص١٢١، البحرالمحيط: ج٤/ ٥٦٦، البدرالطالع: ج٢/ ٣٩٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٣، التحقيقات: ص٦١٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٥٩، التحبير: ج٨/ ٤٠٣٠ ـ ٤٠٣٢، شرح الكوكب الساطع: ج ٢/ ٧٥٢، غاية الوصول: ص١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٤٨، المدخل: ص ٣٨٩.
قال الإمامُ التاج السبكي في الإبهاج: ٣/ ٢٦٩: «للمُكلَّف حالاتٌ: الأولى: أَن يَكونَ عَامِّيّاً صِرفاً لم يُحصِّل شَيئاً من العُلوم التي يَترَقَّى بها إلى مَنازل المجتهِدِين، فالجماهِيرُ على أَنَّه يَجوز له الاستفتاءُ، ويَجب عليه التَّقليدُ في فُروع الشَّريعة جَميعِها، ولا يَنفعه ما عِندَه مِن عُلوم لا تُؤدِّي إلى الاجتهادِ، وإن كانتْ عَددَ الحَصَى». وقال الإمامُ الزركشي في البحر المحيط: ج٤/ ٥٦٦: «وَحَكَى ابنُ عبد البَرِّ فيه الإِجمَاعَ، ولم يَختَلِف العُلماءُ أَنَّ العَامَّةَ عليها تَقلِيدُ عُلمائِهَا، وَأَنَّهُم المُرَادُونَ بِقَولِهِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾».

(٣) لُزومُ التَّقليد على العَالِم الذي لم يَبلُغ رُتبةَ الاجتهادِ، هو قول جمهور العلماء، ونَسَبَه الإمامُ الآمديُّ في الإحكام: ج٤/ ٢٣٤ إلى «المحقِّقين مِن الأُصولِيِّين».. ينظر: المنهاج والإبهاج: ج٣/ ٢٦٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٥٢ ـ ١٢٥٣، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٦، رفع الحاجب: ج٤/ ٥٩٢، البحر المحيط: ج٤/ ٥٦٦، الغيث الهامع: ص٧١١، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٣، التحبير: ج٨/ ٤٠٣٠ ـ ٤٠٣١، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٥٩، التحقيقات: ص٦١٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٢ =

المجتهدَ في وَقائعِ الأحوالِ؛ لِقولِه تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١). وقال بعضُهم: «لا يَلزَمُ العَامِّيَّ التَّقليدُ للمُجتَهدِ إلا إنْ تبيَّنَ له مُستنَدُه؛ لِيسلَمَ مِن لُزُومِ اتِّباعِه في الخَطَأ الجائزِ عليه»(٢).

ومَنعَ الإِسفرَايينيُّ التَّقليدَ في القَواطِعِ كالعَقائِدِ، كما سَيأتي آخرَ الكتاب.

وقيل: «لا يَجوزُ لِعالِمٍ أنْ يُقَلِّدَ، وإنْ لَم يَكُنْ مُجتَهداً؛ لأَنَّ له صَلاحيَةَ أَخْذِ الحُكْم مِن الدَّليلِ، بِخلافِ العَامِّيِّ»(٣).

[مَنْ يَحرُم عَليه التَّقليدِ]

قال العُلماءُ: «أَمَّا ظَانُّ الحُكمِ بِاجتهادِه(٤)(*) فَيَحرُمُ عليه التَّقليدُ؛ لِمخالَفتِه بِه لِوُجوبِ اتِّباعِ اجتهادِه».

وأَمَّا مَن كان فيهِ صِفاتُ الاجتِهادِ ولم يَجتهدْ، فَفيهِ سِتَّةُ أَقوالٍ: أَحدُهَا ـ وعَليهِ أكثرُ العُلماءِ: يَحرُمُ عَلَيه التَّقليدُ(٥) فِيما يَقعُ له؛ لِتمَكُّنِه مِن الاجْتِهادِ فيه

= غاية الوصول: ص١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/٥٣٩، تيسير التحرير: ج٤/٢٤٦، فواتح الرحموت: ج٢/٦٤٨، المدخل: ص٣٨٩.

قال الإمامُ التاج السبكي في الإبهاج: ج٣/ ٢٦٩ «الحالةُ الثَّانية من حَالاتِ المكلَّف: العالمُ الذي تَعالَى عَن رُتبةِ العَامَّة بِتحصيلِ بَعض العُلومِ المُعتَبَرة، ولم يُحِط بِمنصِب الاجتهادِ، فالمُختارُ في أنَّ حُكمَه حُكمُ العَامِّيِّ الصِّرف؛ لِعجزِه عن الاجتهادِ».

قال الإمامُ الزركشي في البحر المحيط: ج٤/ ٥٦٧ ناقِداً: «وما أَطْلَقُوهُ من إِلحَاقِهِ هُنَا بِالعَامِّيِّ فيه نَظَرٌ، لَا سِيَّما أَتبَاعُ المذاهبِ المتبحِّرِينَ، فَإِنَّهم لم يُنَصِّبُوا أَنْفُسَهُم نَصَبَةَ المقَلِّدِينَ».

(١) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٢) وهو قول بعض معتزلة بغداد. كما في المراجع السابقة.

(٣) وهو قول بعض معتزلة بغداد. كما في المراجع السابقة.

(٤) قوله: «ظَانُّ الحُكم بِاجتهادِه»: أي أن المجتهد اجتهَدَ في مسألةٍ، وحصَلَ له بذلكَ غَلَبةُ الظَّنِ بالحكمِ وجبَ عليه العملُ بما ظنَّه، وحرُمَ عليه التقليدُ إجماعاً. ينظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٢، الغيث الهامع: ص٧١٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٤.

(*) نهاية (ق٢٩/ ب).

(٥) هذا قولُ جَماهيرِ العُلماء في هذه المَسأَلة، وأَمَّاالتي قَبلَها فقد حُكِي فيها الإجماعُ. ينظر: =

الَّذي هُوَ أَصُلُ التَّقليد، ولَا يَجوزُ العُدولُ عَن الأَصلِ المُمْكنِ إلى بَدَلِه كما في الوُضوءِ والتَّيمُّمِ.

والثَّاني: يَجوزُ لَه التَّقليدُ فيهِ؛ لِعدَمِ عِلْمِه بِه الآن[1].

والثالث: يَجوزُ لِلقاضِي؛ لاحتياجِهِ لِفصْلِ الخُصُومَاتِ المَطلوبِ إِنْجازُها دُونَ غَيرِه[2].

والرَّابع: يَجوزُ تَقليدُه لِمن كانَ أَعلَمَ مِنه؛ لِرُجْحانِهِ عليهِ، بِخلافِ المُساوِي والأَدنَى[3].

والخامس: يَجوزُ عِندَ ضِيقِ الوَقتِ لِما يُسأَلُ عَنه كالصَّلاة المُؤقَّتة؛ لِعلَّةِ الوَقتِيَّة، بخلافِ مَا إِذَا لَم يَضِقْ[4].

= العدة لأبي يعلى: ج٥/ ١٥٩٥، قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٤١، المحصول لابن العربي: ص١٥٥، المحصول: ج٦/ ١١٥، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢١٠و٢١١، المسودة: ص ٤٥٩، لإبهاج: ج٣/ ٢٧١، جمع الجوامع: ص١٢١، البحر المحيط: ج٤/ ٥٦٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٢، الغيث الهامع: ص٧١٢ البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٧، التحقيقات: ص٦١٦، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٤، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٨٧ ـ ٣٩٨٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٢، غاية الوصول: ص١٥٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٥ و٥١٦ تيسير التحرير: ج٤/ ٢٢٧، غاية المأمول: ص٣٣١، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٣٣، إرشاد الفحول: ص٤٤١.

(١) وبه قالَ مِن الأَئمَّة: سفيان الثوريُّ وإسحاقُ بن رَاهُويه وأبو حنيفة في قولٍ وأحمدُ في رواية عنه. ينظر: المحصول: ج٦/ ١١٥، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢١٠، الإبهاج: ج٣/ ٢٧١، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٢، التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٣٩٨٧ التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٤، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٦، تيسير التحرير: ٤/ ٢٢٨.

(٢) ينظر: الإبهاج: ج٣/ ٢٧١، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٢، التحبير: ج٨/ ٣٩٨٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤١، الضياء اللامع: ج ٢/ ٥٢٤، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٦، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٢٨.

(٣) وإليه ذهبَ الإمامُ محمدُ بنُ الحسن. ينظر: المحصول: ج٦/ ١١٦، الإحكام: ج٤/ ٢١٠، الإبهاج: ج٣/ ٢٧١، التشنيف: ج٢/ ٢٢٢، التحبير: ج٨/ ٣٩٨٨، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٦، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٢٨.

(٤) وهو قولُ الإمامِ أبي العباس ابن سُريج. ينظر: المحصول: ج٦/ ١١٦، الإحكام للآمدي: =

والسادس: يَجوزُ لَه فِيمَا يَخُصُّهُ دُونَ ما يُفتِي بِه غَيرَه[(١)].

[تَكرُّرُ الوَاقِعَة للمُجتَهد]

مَسْأَلةٌ: إِذَا تَكرَّرتِ الوَاقِعةُ لِلمُجتَهِد، وتَجدَّدَ لَه ما يَقتضِي الرُّجوعُ عَمَّا ظَنَّه فِيها أَوَّلاً، ولَم يَكُنْ ذَاكِراً للدَّليلِ الأَوَّلِ وَجَبَ عليهِ تَجديدُ النَّظَر فيها قَطعَاً، وكَذا يَجبُ عَليه تَجديدُ النَّظَر إن لَم يَتجدَّدْ مَا يَقتضِي الرُّجوعُ، وَلم يَكنْ ذَاكِراً للدَّليلِ[(٢)]؛ لأنَّه لَو أَخذَ بالأَوَّلِ مِن غَيرِ نَظَرٍ ولا تَذكُّرِ دَليلٍ كانَ آخِذاً بشيءٍ مِن غيرِ دَليلٍ يَدُلُّ عَليهِ[(٣)].

قَالُوا: «وكَذَا يَجبُ على العَامِّيِّ إذا استَفتَى العالِمَ في حَادِثةٍ أَنْ يُعيدَ السُّؤالَ لِمن أَفتَاه إِذا وَقَعتْ له تلك الحادثةُ؛ لاحتمالِ مُخالَفتِه لِما أَفتاهُ بِه أَوَّلاً؛ لاطِّلاعِه على خِلافِ ذَلكَ مِنَ الأَدلَّةِ إِن كَانَ مُجتَهِداً أو النَّصِّ للإِمامِ إِن كَانَ مُقلِّداً، فلا ثِقةَ بِبقائِه على الحُكمِ الَّذي أَفتَى بِه أَوَّلاً»[(٤)(٥)]. واللهُ أَعلَم.

= ج٤/ ٢١٠، الإبهاج: ج٣/ ٢٧١، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٢، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٦، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٢٨.

(١) وهو مَحكيٌّ عن بعض علماء العراق. ينظر: المحصول: ج٦/ ١١٦، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢١٠، الإبهاج: ج٣/ ٢٧١، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٢، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٠، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥١٦، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٢٨.

(٢) أمَّا إذا كان ذاكراً للدَّليل فلا يَجب عليه تَجديدُ النَّظَر إذْ لا حَاجةَ إلى ذلك. كَما فِي: البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٨، التحبير: ج ٨/ ٤٠٥٧.

(٣) هذا هو الصَّحيحُ عند كثيرٍ من العلماء: جمع الجوامع: ص١٢١ ـ ١٢٢، إعلام الموقعين: ج٤/ ٢٣٢، البحر المحيط: ج٤/ ٥٨٢ ـ ٥٢٩، الغيث الهامع: ص٧١٣ ـ ٧١٤، البدر الطالع: ج٢/ ٣٩٨، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٣، التحبير: ج٨/ ٤٠٥٥ ـ ٤٠٥٨، المختصر لابن اللحام: ص١٦٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤ غاية الوصول: ص١٥٠ ـ ١٥١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٥٣ - ٥٥٤، تيسير التحرير: ج٤ / ٢٣١، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٤) القولُ في هذه المسألة كسابِقتِها، والمذكورُ فيها هو الصَّحيحُ عند كثيرٍ من العلماء. كما في المراجع السابقة.

(٥) وهذا إذا كان جوابُ المفتي مبنيٌّ على الرَّأي والقياسِ، لكنْ إن عَرفَ المُستَفتِي أَنَّ جوابَ

[تَقليدُ المَفضُولِ]

مَسْأَلةٌ: يَجوزُ تَقليدُ المَفضولِ مِنَ المُجتهدينَ؛ لِوقُوعِه في زَمَنِ الصَّحابةِ وَمَن بَعْدَهُم مُشتَهِراً مُتكَرِّراً مِن غَيرِ إنكارٍ[1]، وقِيلَ: «لا يَجوزُ إلَّا تَقليدُ الفَاضِلِ أو المُساوِي».، واختارَه ابنُ السُّبكِيُّ[2].

قَالُوا: «فَإن اعتَقَدَ عَامِّيٌّ رُجحَانَ وَاحِدٍ من المجتهدينَ وَجَبَ تَقليدُهُ، وإِنْ كانَ مَرجُوحَاً في الوَاقِعِ عَمَلاً باعتقادِهِ المَبنيِّ عَليهِ». قَالُوا: «وَيَقدَّمُ الرَّاجِحَ عِلْماً عَلى الرَّاجِحِ وَرَعَاً في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ لِزيادَةِ العِلْمِ تَأثِيراً في الاجتهَادِ بِخلافِ زِيادَةِ الوَرَعِ»[3].

= المفتِي مُستَنِدٌ إلَى نَصٍّ أَو إجماعٍ، فَلا حَاجةَ إلَى إعَادَةِ السُّؤَالِ ثَانِيًا قَطعاً، ولَوْ كَانَ المقَلَّدُ مَيِّتاً. ينظر: التشنيف: ج ٢/ ٢٢٣، الغيث الهامع: ص٧١٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٦، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٤٤، التحبير: ج٨/ ٤٠٥٨، شرح الكوكب المنير: ج ٤/ ٥٥٥، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٣٢.

(١) هذا هو المشهور الذي أَخَذَ به جماهير الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة. ينظر: التقريروالتحبير: ج٣/ ٤٦٥، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٥١، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦٢، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٧، التبصرة: ص ٤١٥ البرهان: ج٢/ ٨٧٨، الإحكام: ج٤/ ٢٤٣، التمهيد للأسنوي: ص٥٣١، البحر المحيط: ج٤/ ٥٧٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٣ الغيث الهامع: ص٧١٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٤، روضة الناظر: ص٣٨٥، شرح مختصرالروضة: ج٣/ ٦٦٧، المختصر لابن اللحام: ص١٦٧، التحبير: ج٨/ ٤٠٨٠، شرح الكوكب المنير: ج ٤/ ٥٧١، المدخل: ص٣٩٠. وقد اختارَه الإمامُ الشَّعرانيّ هنا.

(٢) في جمع الجوامع: ص١٢٢، وعِبَارتُه: «المختارُ يَجوزُ لِمعتَقِدِه فَاضِلاً أو مُساوِياً». والجَلالُ المَحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٠ والشيخُ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٥١.

(٣) قال به جماهيرُ العُلماء. ينظر: المنخول: ص٤٨٣، المحصول: ج٦/ ١١٣، روضة الناظر: ص٣٨٥، روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٤ شرح مختصرالروضة: ج٣/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨، جمع الجوامع: ص١٢٢، التمهيد: ص٥٣٠، إعلام الموقعين: ج٤/ ٢٥٥، تشنيف المسامع: ج ٢/ ٢٢٤، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٠، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٦٦، التحبير: ج٨/ ٤٠٨٤، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٥، غاية الوصول: ص١٥١، =

[تَقليدُ العالِمِ المَيِّتِ]

وَيَجوزُ تَقليدُ المَيِّتِ؛ لِبقاءِ قَولِهِ، وكَانَ الشَّافعيُّ ﷺ يقولُ كثيراً: «المَذاهِبُ لاتَموتُ بِموتِ أَصْحابِها»[١][٢]، وخَالَف في ذَلك الإمامُ[*] الرَّازيُّ، فَمَنعَ جَوازَ تَقليدِ المَيِّتِ، قال: «لأَنَّه لا بَقاءَ لِقولِ المَيِّتِ بِدليلِ انعقادِ الإجماعِ بَعدَ مَوتِ المُخالِفِ»[٣]. وعُورِضَ بِحُجِّية الإجماعِ بَعدَ مَوتِ المُجمِعينَ[٤]. وقِيلَ: «لا يَجوزُ تَقليدُ المَيِّتِ إلَّا إنْ فُقِدَ الحَيُّ»[٥].

[مَن يَجوزُ استفتاؤه مِن العُلَماءِ]

قالوا: «ويَجوزُ للعَامِّيِّ استفتاءُ مَن عُرِفَ بالأَهليَّةِ للإفتاءِ، بِأَن اشتَهَر بالعِلْمِ والعَدالَةِ».

= غاية المأمول: ص٣٣٣، شرح الكوكب المنير: ج ٤/ ٥٧٣، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٥٣.

(١) هذه الكلمة للإمام الشَّافعيِّ ﷺ نَسبها له إمام الحرمين في البرهان: ج١/ ٤٥٦، وَوَصَفَها بأَنَّها مِن العِباراتِ الرَّشيقةِ للإمامِ الشَّافعيِّ.

(٢) وهو قولُ جماهيرِ العلماء. ينظر: المنهاج والإبهاج: ج٣/ ٢٦٨، المسودة: ص٤٦٥، التمهيد للأسنوي: ص٤٥٨، جمع الجوامع: ص١٢٢، البحر المحيط: ٤/ ٥٧٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٤، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٧، التحبير: ج٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٥٥، غاية الوصول: ص١٥١، غاية المأمول: ص٣٢٩، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٣، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٥٦، المدخل: ص٣٨٥.

(*) نهاية (ق٣٠/ أ).

(٣) المحصول للإمام الرازي: ج٦/ ٩٧.

(٤) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٠، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٢٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٦، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٥٧.

(٥) ينظر: جمع الجوامع: ص١٢٢، البحر المحيط: ٤/ ٥٨٠، التشنيف: ٢/ ٢٢٥، الغيث الهامع: ٧١٥، البدر الطالع: ٢/ ٤٠٠، الضياء اللامع: ٢/ ٥٢٧، التحبير: ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٥٦، غاية الوصول: ص١٥١، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥١٣.

وكذلكَ يَجوزُ له استِفتاءُ مَن ظَنَّ أَهليَّتَه للإِفتَاءِ بانْتِصابِهِ والنَّاسُ مُستَفتُونَ[(١)][(٢)].

والأَصَحُّ[(٣)] أَنَّه يَجوزُ للقاضِي أَن يُفتِيَ في المُعامَلاتِ كَغيرِهِ مِن المُفتِينَ[(٤)]. وقِيلَ: «لا يُفتِي قَاضٍ في المُعامَلاتِ؛ للاستِغْناءِ بِقضَائِهِ فيها عن الإِفتَاءِ»[(٥)]، وكان القاضِي شُرَيح[(٦)] يَقولُ:

---

(١) والنَّاسُ مُستَفتُون يَعني لَهُ. ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٤٠١.

(٢) ما ذَكره أعلاه نُقلَ فيه الاتفاقُ. ينظر: الإحكام: ج٤/ ٢٣٧، المحصول: ج٦/ ١١٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٥٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٦، جمع الجوامع: ص١٢٢، البحر المحيط: ج٤/ ٥٨٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٥، الغيث الهامع: ص٧١٦، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠١، التحبير: ج٨/ ٤٠٣٥ ـ ٤٠٣٦، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٦١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٦، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٨، غاية الوصول: ص١٥١، شرح الكوكب المنير: ج ٤/ ٥٤١ ـ ٥٤٢، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٥٠.

(٣) كما في: تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٥، الغيث الهامع: ص٧١٦، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠١، التحبير: ج٨/ ٤٠٤٣ ـ ٤٠٤٤، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٦، شرح الكوكب المنير: ج ٤/ ٥٤٥.

(٤) قال الإمامُ ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ في إعلام الموقعين: ج٤/ ٢٢٠: «لَا فَرْقَ بين القَاضِي وَغيرِهِ في جَوَازِ الإفتاء بِمَا تَجُوزُ الْفُتيَا بِهِ، ولم يَزَلْ أمرُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ على هذا، فإنَّ مَنْصِبَ الفُتْيَا دَاخِلٌ في ضِمْنِ مَنْصِبِ القَضَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ..، فَالقَاضِي مُفْتٍ وَمُثْبِتٌ وَمُنَفِّذٌ لِمَا أَفتَى بِهِ».

(٥) قال الإمامُ ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ في إعلام الموقعين ج٤/ ٢٢١: «ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ من أَصْحَابِ الإمام أحمد وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّه يُكرَهُ لِلقَاضِي أن يُفْتِيَ في مَسَائِلِ الأحكام المتَعلِّقَةِ بِهِ دُونَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا، وَاحْتَجَّ أرباب هذا القَولِ: بِأَنَّ فُتيَاهُ تَصِيرُ كَالحُكم منه على الخَصْم، وَلَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ وَقْتَ المحَاكَمَةِ، وقد يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ وَقْتَ الحُكُومَةِ، أَو تظهر له قَرَائِنُ لم تَظْهَرْ له عِنْدَ الإفتاء، فَإِنْ أصرَّ على فُتيَاهُ وَالحُكْم بِمُوجِبِهَا حُكِمَ بِخِلَافِ ما يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ، وَإِنْ حُكِمَ بِخِلَافِهَا تَطَرَّقَ الخَصْمُ إِلَى تُهْمَتِهِ وَالتَّشْنِيعِ عليه بِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِخِلَافِ ما يَعْتَقِدُهُ ويفتى بِهِ، وَلِهَذَا قال شُرَيْحٌ: «أنا أقضي لَكُمْ وَلَا أُفتي» حَكَاهُ بن المنذِرِ، وَاختَارَ كَرَاهِيَةَ الْفَتْوَى في مَسَائِلِ الأحكام». وينظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٥، الغيث الهامع: ص٧١٦ ـ ٧١٧.

(٦) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، الكندي، أبو أميَّة، الكوفي، =

«أَنَا أَقضِي ولا أَفتِي»(١).

قالوا: «ولا يَجوزُ استِفتاءُ المَجهولِ عِلْماً أَو عَدالَةً؛ لأَنَّ الأَصلَ عَدَمُها»(٢). والأَصَحُّ أَنَّه يَجبُ عَلى المُستفتِي أَنْ يَبحَثَ عن عِلمِ المُفتي بِأنْ يَسأَلَ النَّاسَ عَنه(٣).

وقِيلَ(٤) «يَكفِي استِفاضَتُه بَينَهم».

= القاضي الفقيه، التابعيُّ الثِّقةُ، المخضرَم، أَدرَكَ النبيَّ ولم يَلْقَه على الصَّحيح، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة، وأقره عليٌّ رضي الله عنه، وأقام على القَضاءِ بها سِتين سنة، وقضى بالبصرة سنة ويقال: قضى بالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة وبالبصرة سبع سنين، رَوَى عن النَّبيِّ مُرسَلاً، ورَوَى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق وغيرهم رضي الله عنهم، تُوفِّي رحمه الله سنة (٧٨هـ) وله (١٢٠) سنة، أو (١١٠) سنوات. ينظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي: ج١٢/ ٤٣٥ ـ ٤٤٤، سير أعلام النبلاء: ج٤/ ١٠٠ ـ ١٠٦.

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢١، جمع الجوامع: ص١٢٢، تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٥، الغيث الهامع: ص٧١٦ ـ ٧١٧، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠١، الضياء اللامع: ٢/ ٥٣١، التحبير: ٨/ ٤٠٤٤، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٥٧، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٤٥.

(٢) وهو قول جماهير العلماء. ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٥٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٦، التمهيد: ص٥٣١، جمع الجوامع: ص١٢٢، البحر المحيط: ج٤/ ٥٨٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٥، الغيث الهامع: ص٧١٧، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠١، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣٠، التحبير: ج٨/ ٤٠٣٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٦١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٧، غاية الوصول: ص١٥١ شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٤٢، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٨، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٥٠.

(٣) هذا قول جماهير العلماء، وقد حكيَ فيه الاتِّفاقُ. ينظر: روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٣، جمع الجوامع: ص١٢٢، البحر المحيط: ج٤/ ٥٨٨، التشنيف: ج٢/ ٢٢٥، الغيث الهامع: ص٧١٧، البدر الطالع: ٢/ ٤٠١، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣٠، التحبير: ج٨/ ٤٠٣٥ ـ ٤٠٣٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٧، غاية الوصول: ص١٥١، غاية المأمول: ص٣٣٣، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٤٢.

(٤) هذا القول نَقَله الإمامُ النووي في روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٣ عن الأصحاب، فقال: «فالذي قالَه الأصحابُ: أَنَّه يَجوز استفتاءُ مَن استفاضتْ أهليَّتُه، وقيل: لا يَكفي الاستفاضةُ ولا التَّواتُر بل إنَّما يُعتَمد قَولُه: (أنا أهلٌ للفَتْوى) ؛لأنَّ الاستفاضةَ والشُّهرةَ بين العامَّة لا وُثوقَ بها، فَقد يَكون أَصلُها التَّلبيسُ... ثمَّ قال: والصَّحيحُ الأوَّل». واختارَه

والأَصَحُّ[١] الاكتفاء بِظاهِر العَدَالةِ. وقِيلَ: «لا بُدَّ مِن البَحثِ عنها». وعلى هَذا القَولِ يَصحُّ الاكتفاءُ بِخَبَر الوَاحِدِ عَن عِلْمِه وعَدالَتِه[٢]. وقِيلَ: «لابُدَّ مِن اثنين»[٣].

[سُؤالُ العَامِّيِّ عَن مَأخَذِ المُفتِي في فَتْواهُ]

قالوا: «ويَجوزُ للعَامِّيِّ أَنْ يَسأَلَ العَالِم اسْتِرشَاداً[٤] عن مأخَذِهِ فِيما أَفتاهُ بِهِ لا تَعنُّتاً، ثُمَّ على العَالِم بَيانُ المأْخَذ لِسائِلِه المذكورُ؛ تَحصيلاً لإرشَادِه إن لَم يَكُن ذلكَ خَفيّاً عَليهِ».

فَإنْ كَانَ بِحيثُ يَقصُرُ فَهمُهُ عنه فَلا يَجبُ عليه تَبيينُه لَه؛ صَوناً لِنفسِهِ عَن التَّعب فيا لا يُفِيدُ، وَلْيَعتَذِرْ له بِخَفاءِ المُدرَكِ عَليهِ[٥].

= الشيخُ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٥١، وقال: «فالمختارُ: الاكتفاءُ باستفاضةِ عِلمِه وبِظهورِ عَدالَته، وقيلَ: يَجب البحثُ عنهما بِأَن يَسأَلَ النَّاسَ عنهما، .. وما اخترتُه مِن الاكتفاءِ باستفاضَة عِلمه هُو مَا نَقَله في الرَّوضة عن الأصحابِ، خِلاف ما صحَّحه الأصلُ».

(١) عند كثيرٍ من العلماء مِن أنَّه يكفي فيه العدالةُ الظَّاهرةُ؛ لأنَّ العدالةَ الباطنةَ تَعسُرُ مَعرفتُها، فَيعسُر على العوامِّ تكليفُهم بها. ينظر: روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٣، جمع الجوامع: ص١٢٢، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٧، غاية الوصول: ص١٥١، غاية المأمول: ص٣٣٣.

(٢) جاء في هامش هذه اللوحة هنا: (لأنَّه مِن باب الإخبار).

(٣) ينظر: البدر الطالع: ٢/ ٤٠٢، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٥٧، غاية الوصول: ص١٥١.

(٤) أي طَلباً لإرشاد نفسه، بِأنْ تُذْعِن للقَبول بِبيانِ المَأخَذ لا تعنُّتاً. ينظر: البدر الطالع: ٢/ ٤٠٢.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الإمامُ أبو المظفَّر السَّمعاني في قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٥٧، فقال: «ويَلزَم العَالِم أنْ يَذكرَ الدَّليلَ إن كانَ مَقطوعاً به؛ لإشرافِه على العِلم بِصحَّتِه، ولا يَلزَمه أَن يَذكُرَ له الدَّليلَ إن لم يَكن مَقطوعاً به؛ لافتقارِه إلى الاجتهاد، ويَقصُر عنه العَامِّيُّ». واختارَه الإمامُ التاج السبكي في جمع الجوامع: ص١٢٢، وتابَعه شُرَّاحُه. ينظر: تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٦، الغيث الهامع: ص٧١٨، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٢، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٨، غاية الوصول: ص١٥١. واختاره أيضاً في التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤١٠٧، وشرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٩٤، واختارَه الإمام الشَّعرانيّ =

مسأَلَةٌ [مَن يَجوزُ له الإفتاءُ]

يَجوزُ للقَادِرِ على التَّفريعِ والتَّرجِيحِ، وإِنْ لَم يَكُنْ مُتَّصفاً بِصفاتِ المُجتَهِد الإِفْتاءُ بِمذهَبِ مُجتَهِدٍ اطَّلَعَ على مَأخَذِهِ واعتَقَدَهُ[1]، ويُسَمَّى هذا مُجتهِدَ المَذهَبِ، كَمَا تَقدَّمَ. وقِيلَ: «لا يَجوزُ لَه ذَلكَ إِلَّا عِندَ عَدَمِ المُجتَهِدِ الحَيِّ»[2].

[خُلُوُّ الزَّمَانِ عَن مُجتَهِدٍ]

ويَجوز خُلُوُّ الزَّمَانِ عَن مُجتَهِدٍ[3]، خِلافاً للحَنابِلَة، واستدَلُّوا بِقولِه ﷺ:

= هنا.

وذهب الإمامُ ابن الصَّلاح في فتاويه: ج١/ ٩٢، والإمامُ النووي في آداب الفتوى: ص٨٥، والإمامُ ابنُ تيمية في المسودة: ص٤٩٥ إلى أنه لا ينبغي للمستفتي ذلك، فقالوا: «لا يَنبغِي للعامِّي أَن يُطالِبَ المفتي بالحُجَّة فيما أَفتاهُ بِه، ولا يَقولُ لَه: لِم وكَيف فإِن أَحبَّ أَن تَسكُن نَفسُه لِسماعِ الحُجَّة في ذلكَ سَأَل عَنها في مَجلسٍ آخَر أو في ذلكَ المَجلِس بَعد قَبول الفَتوى مُجرَّدَةً عَن الحُجَّة».

(١) وهو قولُ أكثرِ العلماء. ينظر: الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٤٢، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦٠، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ إعلام الموقعين: ج٤/ ١٩٥، رفع الحاجب: ج٤/ ٦٠١، جمع الجوامع: ص١٢٢، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٢، التحبير: ج٨/ ٤٠٧٢ ـ ٤٠٧٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣١، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٦٢، التحقيقات: ص٦٠٨، شرح الكوكب الساطع: ج٢/٧٥٨، غاية الوصول: ص١٥١، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٩، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٥٨، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٥١. وهو اختيارُ الإمامِ الشَّعرانيّ هنا.

(٢) حُكِي هذا القول في مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦١، وجمع الجوامع: ص١٢٢، وقد استَغربَ الإمامُ الكمالُ ابنُ الهُمام في التحرير نقلَ هذا القول، كما في التقرير والتحبير ج٣/ ٤٦٢، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٩.

(٣) وهو قولُ أكثرِ العلماء. ينظر: البرهان: ج١/ ٤٤٣، المحصول: ج٤/ ٧١، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٤٠، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٥٧، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٧، وجمع الجوامع: ص١٢٢، البحر المحيط: ج٤/ ٤٩٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٧، الغيث الهامع: ص٧١٩، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٩، غاية الوصول: ص١٥٢، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٠، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٤١.

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحَقِّ حتى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[١]. أي السَّاعة، قال البخاريُّ[٢] «وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ»[٣].

وقال ابنُ دَقيقِ العِيد[٤] «لا يَجوز خُلُوُّ الزَّمَانِ عَن مُجتَهِدٍ إِلَّا إِنْ أَتَتْ أَشراطُ السَّاعةِ الكُبْرَى كَطُلوعِ الشَّمسِ من مَغرِبِها والدَّجَّالِ، ونحوِ ذلك، فهناكَ يَجوزُ الخُلوُّ عَنه»[٥].

قال ابنُ السُّبكيِّ[٦] «والمُختارُ بَعدَ القَولِ[*] بجوازه أَنَّه لَم يَثبُتْ وُقوعُه إِلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب قَوْلِ النبي: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْم، رقم (٦٨٨١)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِمَارَة،، بَاب قَوْلِهِ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الْحَقِّ، رقم (١٩٢٠).

(٢) في صحيحه: ج٦/ ٢٦٦٧ في تبويب الحديث السابق.

(٣) كَما فِي: التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤٠٥٩، المختصرلابن اللحام: ص١٦٧، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٦٤، المدخل: ص٣٨٦.

(٤) هو: محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطَّاعة، القُشيري، تقيّ الدِّين أبو الفتح، المصريّ، ابن دقيق العيد، وُلد سنة (٦٢٥هـ) الشَّيخُ الإمام شيخُ الإسلام، تَفقَّه على والِده، وكان والدُه مالكيَّ المَذهَب، ثمَّ تَفقَّه على الشيخ عزِّ الدِّين بن عبد السَّلام فحقَّقَ المذهَبين، وُلِّي قَضاءَ الدِّيار المصرية، ودَرَّس بالشَّافعيِّ ودارِ الحديث الكامليَّة وغيرِهما، وكانَ مِن العبادة والوَرع بِمحلٍّ لا يُدرَك، له التَّصانيفُ المشهورةُ منها: الإلمامُ في الحديث والإمامُ شَرْح الإلمام، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج٩/ ٢٠٧ ـ ٢٤٩، طبقات الشافعية: ج٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢.

(٥) ينظر هذا النّقل عنه في: بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٧، وجمع الجوامع: ص١٢٢، البحر المحيط: ج٤/ ٤٩٧، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٧، الغيث الهامع: ص٧١٩، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٣، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣٣، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٥٩، غاية الوصول: ص١٥٢، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٠، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٤١.

(٦) في جمع الجوامع: ص١٢٢ ـ ١٢٣.

(*) نهاية (ق٣٠/ ب).

الآنِ»، واستَدَلَّ[١] بالحديث المُتقدِّم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ من أُمَّتِي»[٢]. الحديثَ.

وأمَّا في المُستقبَل فَيَدُلُّ للوُقوعِ: حديثُ الصَّحيحَين[٣]: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ من العِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وفي رِوايةٍ للبُخارِيِّ[٤]: «إنَّ من أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ»[٥].

والمرادُ بِرفْعِ العِلْم قَبْضُ أَهْلِهِ، ولمعارضة هذين الحَديثَين [... بِأنْ يُرادَ بالسَّاعة مَا قَرُب مِنها][٦].

---

(١) أي التاج السبكي على عَدَم الوقوعِ بهذا الحديث. ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٤.

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) البخاريُّ في صحيحه، كتابُ العِلْم، بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، رقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتابُ العِلْم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ رقم (٢٦٧٣) عن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ مرفوعاً.

(٤) في صحيحه، كتابُ العِلْم، بَاب رَفْعِ العِلْم وَظُهُورِ الْجَهْلِ، رقم (٨٠) (٨١)، ومسلم في صحيحه، كتابُ العِلْم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ رقم (٢٦٧١) عن عَمْرِو بن الْعَاصِ ﷺ مرفوعاً.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٥٨ ـ ١٢٥٩، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٨، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، الغيث الهامع: ص٧١٩ ـ ٧٢٠، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٤، التقريروالتحبير: ج٣/ ٤٥٢، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٦٠، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٠، غاية الوصول: ص١٥٢، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٤٢.

(٦) هكذا في الأصل، وفيه رِكَّة ظاهرةٌ تُخلُّ بالمعنى، ربَّما تكونُ ناتجةً عن سُقوط بعضِ الكلمات في هذِهِ الجُملة؛ لأنَّ عبارة الإمام المحلِّي في البَدر الطالع: ج٢/ ٤٠٥: «ولمعارضة هذه الأحاديث للأوَّل ـ وهو حديث: «لا تزال طائفة من أمتي». ـ قال المصنِّف ـ التاج السبكي ـ: «لم يَثبتْ وقوعُه» دون: لا يَقعْ، ويُمكن رَدُّ الأوَّل إليها بِأَنْ يُرادَ بالسَّاعةِ ما قَرُب مِنها». واللهُ أعلم.

[إلْزامُ العَامِّيِّ بِقولِ مُجتَهِدٍ إذا عَمِلَ بِقولِه أو سَأَلَه]

فرعٌ: إذا عَمِلَ العَامِّيُّ بِقولِ مُجتهِدٍ في حَادِثِة، فَليسَ له الرُّجوعُ عَنه إلى غَيرِه في مِثلِها؛ لأنَّه قَد التزَمَ ذلكَ القولَ بالعَمَلِ بِهِ[1].

وَهلْ يَلزَمُ العَامِّيَّ العَمَلُ بِقولِ المُجتَهِد بِمجَرَّدِ الإفتاءِ أو بالشُّروعِ في العَمَلِ، قَولانِ. وقِيلَ: «لا يَلزَمُه العَمَلُ بِقولِه إلَّا إن التَزَمَه»[2]. وقالَ ابنُ السَّمْعانيِّ[3] «لا يَلزَمُه العَمَلُ بِقولِه إلَّا إن وَقَعَ في نَفْسِه صِحَّتُهُ». وقال ابنُ الصَّلاحِ[4][5] «لا يَلزَمُه العَمَلُ بِهِ إلَّا إذا لَم يَجِدْ مُفْتٍ آخَر، فَإنْ وَجَدَ تَخيَّر بَينَهما».

---

(١) وهو قولُ جماهير الأُصوليِّين، وقد حُكيَ فيه الاتِّفاق.كما في: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٨، البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٥، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٦٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣٤، التحبير: ج٨/ ٤٠٩٥ ـ ٤٠٩٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٦١، غاية الوصول: ص ١٥٢، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٧٩، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٥٣، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٥٤.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٥٨، والمراجع السابقة.

(٣) في قواطع الأدلة: ج٢/ ٣٥٨، وعبارتُه: «إذا سَمِعَ المستفتى جوابَ المفتى لم يَلزمْه العمل به إلا بالتزامه، فيصيرُ العَملُ لازماً بالانقياد، ويجوز أن يقال: إنه يلزمُه إذا أخذ في العَملِ بِه، وقد قيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صِحَّتُه وحقيقته، وهذا أَولى الأوجُهِ».

(٤) هو: عثمانُ بن عبد الرَّحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، تقيُّ الدِّين أبو عمرو، الكُرديّ الشَّهرزوريّ، الدمشقيُّ الشافعيُّ وُلِد سنة (٥٧٧هـ) بشهرزُور، وتَفقَّه على والده، وبَرع في المذهب، كان إماماً بارعاً حُجَّة متبحِّراً في العلوم الدِّينية من تفسير وحديث وفقه وأسماء رجال، حافظاً للحديث، متفنناً فيه، حسن الضبط كبير القدر مع ما هو فيه من الدِّين والعبادة، وحُسن الاعتقاد من تصانيفه: كتاب الفتاوى وعلوم الحديث وأدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي رحمه الله (٦٤٣هـ) ودفن بمقبرة الصوفية بدمشق. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١١٣ ـ ١١٥.

(٥) في فتاواه: ج١/ ٩٠، حيث فصَّل هذه المسألة معقِّباً على كلام الإمام السَّمْعاني السابق، فقال: «الذي تقتضيه القواعدُ أَنْ يُفصِّلَ ـ أي السَّمعاني ـ فيقول: إذا أفتاه المفتي، نُظِر فإنْ لم يُوجَدْ مُفتٍ آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقَّف ذلك على التزامه لا بالأخذ في العمل =

قال العُلَماءُ: «والأَصَحُّ جُوازُ الرُّجوعِ إلى غَيرِ ذلك المُجتَهِد في واقعةٍ أُخرَى»[١]. وقِيلَ: «لا يَجوزُ؛ لأَنَّه بِسؤالِ المُجتَهِد والعملِ بقولِهِ التَزَمَ مَذهَبَه»[٢].

[التِزامُ مَذهَبٍ مَعيَّنٍ مِن مَذاهِبِ المُجتَهِدِين]

والأَصَحُّ أَنَّه يَجبُ على العَامِّيِّ وَغيرِهِ مِمَّن لَم يَبلُغْ رُتْبَةَ الاجتهادِ أَن يَلتَزِمَ مَذهَبَاً مُعَيَّنَاً مِن مَذاهِبِ المُجتهِدِين[٣]، يَعتَقِدُه أَرجَحَ مِن غَيرِهِ أَو مُساوِيَاً لَه، وإِن كَانَ في نَفْسِ الأَمْرِ مَرجُوحَاً، ثُمَّ يَنبَغِي السَّعيُ في اعتقادِ المُساوِي أَرجَحَ؛

= ولا بغيره، ولا يتوقَّف أيضاً على سُكونِ نفسه إلى صِحَّته في نَفس الأمر، فإنَّ فَرْضَه التَّقليد، وإن وَجَد مُفتياً آخَر، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلمُ الأوثقُ لَزِمَه ما أفتاه به، وإن لم يَستبِنْ ذلك لم يَلزَمْه ما أفتاه لمجرَّدِ إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتِّفاقُهما في الفتوى، فإن وَجَد الاتِّفاقَ وحَكَم به عليه حاكمٌ لَزِمَه حينئذ، والله أعلم».

(١) كما في: مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٦٤، بيان المختصر: ج٢/ ٨٤٠، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٨، الغيث الهامع: ص٧٢١ البدرالطالع: ج٢/ ٤٠٦، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٦٧، الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣٥، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٦١، غاية الوصول: ص ١٥٢، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٥٣، فواتح الرحموت: ج٢/ ٦٥٤.

(٢) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٦٢، غاية الوصول: ص ١٥٢.

(٣) هذا ما صَحَّحه هُنا وفي الميزان الكبرى مِن وُجوبِ تَقليدِ مَذهَبٍ مُعيَّن على كُلِّ مَن لم يَبلُغ رُتبةَ الاجتهادِ، ولم يَطَّلعْ على عَينِ الشَّريعةِ الكبرى الَّتي انْبثَقتْ منها جَميعُ أقوالِ المجتهدين، وإنَّما وَجَبَ على المقلِّد ذلكَ رَحمةً به، وتَقريباً للطَّريقِ عليه؛ ليَجمعَ شَتاتَ قَلبِه، ويَدوم عليه السَّيرُ في مَذهَبٍ واحِدٍ فَيصلَ إلى عَينِ الشَّريعةِ الَّتي وَقَفَ عليها إمامُهُ في أقربِ زَمنٍ، ثمَّ قال: «حُكمُ مَن يَتقيَّد بَمذْهبٍ مُدَّةً ثُمَّ بِمذهَبٍ آخَر مُدَّةً، حكمُ مَن سَافر بِقصدِ مَوضعٍ مُعيَّنٍ بعيدٍ، ثُمَّ صَارَ كُلَّما بَلَغَ ثُلثَ الطَّريق أدَّاه اجتهادُه أنَّه لو سَلَكَ إلى مَقصَدِه مِن طَريقٍ كَذا لَكانَ أَقربَ مِن هذا الطَّريقِ، فَيرجِعُ عَن سَيرِه، ويَعودُ قَاصِداً ابتداءَ السَّيرِ مَرَّةً أُخرَى، فإذا بَلَغ ثُلثَها مَثَلاً أدَّاه اجتهادُه إلى أنَّ سُلوكَ غَيرِها أيضاً أقربُ لِقصْدِه، فَفَعل كمَا تَقدَّمَ له، وهَكذا، فَمثْل هذا رُبَّما أفنَى عُمُرَه كُلَّه في السَّيرِ، ولَم يَصِلْ إلى مَقصِده المُعيَّن». الميزان الكبرى: ج١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

لِيَتَّجِهَ اختيارُهُ على غَيرِهِ[١]. وقِيلَ: «لا يَجِبُ على العَامِّيِّ التزامُ مَذهَبٍ مُعيَّنٍ[٢]، فَلَه أَن يَأخُذَ بِما يَقعُ لَه بِهذا المَذْهَب تَارَةً وبِغيرِه أُخرَى»[٣].

وهل للعَامِّيِّ الخُروجُ عَن المَذهَبِ الَّذي التَزَمَه، فِيهِ أَقوالٌ[٤]: أَحَدُها:

---

(١) هذا هو أحدُ الوجهين عند الشَّافعيَّة رجَّحه إلكيا الهراسي الشَّافعي، ووجهٌ عند الحنابلة في غير المشهور عندهم. ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ج١/ ٨٧، آداب الفتوى للنووي: ص٧٦، البحر المحيط: ج٤/ ٥٩٦، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٦٢، إعلام الموقعين: ج٤/ ٢٦١، المختصر لابن اللحام: ص ١٦٨، التحبير: ج٨/ ٤٠٨٧ ـ ٤٠٨٨، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٧٤و٥٧٦، إرشاد الفحول: ص٤٥٣.
وصحَّحه التاج السبكي في جمع الجوامع: ص١٢٣، والجَلالُ المحلِّيُّ في البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٦، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٥٢، واختاره الإمامُ الشَّعراني في الميزان الكبرى: ج١/ ١٢٩ ـ ١٣٠ كما تقدَّم.

(٢) وهذا القول ذهب إليه الإمامُ الشَّعرانيّ في كتابه إرشاد الطالبين: ص١٠٤، وهو من أوائل كتبه، ووجهة نظره أن الشريعة حقيقةً إنَّما هي مَجموعُ ما بأيديْ المجتهدين كُلِّهم لا بِيَد مجتهدٍ واحِدٍ، فجميعُ علماءِ الشَّريعة ﷺ في فَلَكِ الشَّريعةِ يَسبحون، وهُم كلُّهم على هُدىً مِن ربِّهم، ولم يُوجِب اللهُ على أَحَدٍ التزامَ مَذهبٍ بِخصوصِه ؛لعدم عصمته، والسَّلف الصَّالح لم يَأمُرُوا أَحَداً بِتقليدِ مَذهب مُعيَّنٍ دون غيره، والأئمَّة أيضاً تَبَرَّؤا مِن الأَمْر باتِّباعهم، ثم أخذ بتفصيل القول في هذا الكلام، فليُراجَع.

(٣) وهو قولُ جمهور العلماء، والصَّحيح عند الشَّافعية والحنابلة. ينظر: البحر المحيط: ج٤/ ٥٩٦، التحقيقات: ص٦٤٤، التحبير: ج٨/ ٤٠٨٦، التقريروالتحبير: ج٣/ ٤٦١، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٧، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٧٤، إرشاد الفحول: ص٤٥٣.
واختارَه الإمامُ النووي في روضة الطالبين: ج١١/ ١١٧، وقال: «والذي يَقتضيه الدَّليلُ أَنَّه لا يَلزَمه التَّمذهبُ بِمذهبٍ بَل يَستفتي مَن شَاء أَو مَن اتَّفَق، لكنْ مِن غيرِ تَلقُّطٍ للرُّخَص».
وصَحَّحه الإمامُ ابنُ القيِّم في إعلام الموقعين: ج٤/ ٢٦١ وقال: «وهو الصَّوَابُ المقْطُوعُ بِهِ، إذْ لَا وَاجِبَ إلَّا ما أَوْجَبَهُ اللهُ» وصحَّحه أيضاً الإمامُ الزركشي في البحر المحيط: ج٤/ ٥٩٦.
قالَ الإمامُ الشعرانيُّ في كتابِه المقاصدِ السَّنيَّة في بيان القواعد الشَّرعيَّة، وهو مخطوط: [ق٣٦/ ب]: «قلتُ: والمعتَمَدُ جَوَازُ عَمَلِ الإنسانِ بِقولِ غَيرِ إمامِه مَا لم يُعَدُّ مُتَتَبِّعَاً للرُّخَصِ»، وينظر له: إرشاد الطالبين: ص١٠٤.

(٤) هذه الأقوالُ حَكَاها الإمامُ الآمدي في الإحكام: ج٤/ ٢٤٥، والإمامُ ابن الحاجب في =

لا يَجوزُ؛ لأَنَّه التَزَمَه، وإنْ لَم يَجبُ التِزامُهُ[١]. والثَّاني: يَجوزُ، والتزَامُ ما لا يَلزَمُ غَيرُ مُلزِمٍ[٢]. والثَّالث: يَجوزُ في بَعضِ المَسائِلِ دُونَ بَعضٍ[٣].

[تَتَبُّعُ الرُّخَصِ في المَذاهِبِ]

والأَصَحُّ أَنَّه يَمتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ في المَذاهِبِ، بِأَن يَأخُذَ مِنْ كُلٍّ مِنها مَا هُوَ الأَهوَنُ فِيما يَقَعُ مِن المَسائِلِ[٤].

= مختصره: ج٢/ ١٢٦٥، والتاج السبكي في جمع الجوامع: ص١٢٣، والإمامُ الزركشي في البحر المحيط: ج٤/ ٥٩٧، والإمامُ العراقي في الغيث الهامع: ص٧٢٢ ـ ٧٢٣ والإمام الجلالُ المحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٦، وغيرُهم.

(١) قال الإمامُ الزركشي في البحر المحيط: ج٤/ ٥٩٧: «وَبِهِ جَزَمَ الجِيلِيُّ في الإِعجَازِ؛ لأَنَّ قَولَ كلِّ إمام مُستَقِلٌّ بِآحَادِ الوَقَائِعِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الِانتِقَالِ إلَّا التَّشَهِّيَ، وَلِمَا فيه من اتِّبَاعِ التَّرَخُّصِ وَالتَّلَاعُبِ بِالدِّينِ».

(٢) وهو الأصحُّ عند جماهير العلماء. ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٠٨، الذخيرة: ج١/ ١٤٠، البحر المحيط: ج٤/ ٥٩٧، التشنيف ٢/ ٢٣٠، الغيث الهامع: ص٧٢٢، التقرير والتحبير: ٣/ ٤٦٨، الضياء اللامع: ٢/ ٥٣٦، التحقيقات: ص٦٤٥، شرح الكوكب الساطع: ٢/ ٧٦٢، غاية الوصول: ص١٥٢، تيسير التحرير: ٤/ ٢٥٣، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٧، فواتح الرَّحموت: ٢/ ٦٥٥.
قال الإمامُ النووي ﷺ في روضة الطالبين ج١١/ ١٠٨: «يجوز للمقلِّد أن يَنتقِلَ مِن مَذهبٍ إلى مذهبٍ إن قُلنا: يَلزَمه الاجتهادُ في طَلبِ الأَعلم وغَلَب على ظَنّه أنَّ الثَّاني أَعلم يَنبغي أَن يَجوزَ بل يَجب، وإن خَيَّرناه فَينبغي أَن يَجوزَ أَيضاً كما لو قَلَّد في القِبلة هذا أياماً وهذا أياماً». وصَحَّحه الشيخُ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٥٢، والشيخُ عبدُ العليِّ الأنصاريُّ في فواتح الرَّحموت: ج٢/ ٦٥٥، وقال: «إنه الحقُّ الذي يَنبغي أن يُؤمن ويُعتَقد به، لكنْ يَنبغي أَلَّا يَكونَ الانتقالُ للتَّلهِّي، فإنَّ التَّلهِّي حَرامٌ قطعاً».

(٣) ينظر: البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٦، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٦٢، غاية الوصول: ص١٥٢.

(٤) وهو قولُ جمهورِ العلماء، فقد جَعلوا عَدمَ تَتبُّع الرُّخَص شَرطاً لِجوازِ الانتقالِ مِن مَذهبٍ إلى آخَر، وقد حُكي فيه الإجماعُ. ينظر: روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٨، الذخيرة: ج١/ ١٤٠ ـ ١٤١، إعلام الموقعين: ج٤/ ٢٦٣، جمع الجوامع: ص١٢٣، الموافقات: ج ٢/ ٣٨٦، البحر المحيط: ج٤/ ٥٩٩، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٣٠، الغيث الهامع: ص٧٢٣، المختصر لابن اللحام: ص ١٦٨، التحقيقات: ص٦٤٦، البدر الطالع: ج ٢/ ٤٠٧، =

وخَالَـفَ في ذلك أبو إسحـاق المِروَزِيّ[١] ﷺ، فَجَوَّزَ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ[٢]، ورَوَى بَعضُهُم عَنه امتِناعَ تَتبُّعِها وأَنَّ مُتتبِّعَها يَفسُقُ بِذلك[٣]. وقال[*] ابنُ أَبي هُريرة: «لا يَفسُقُ بذلك»[٤].

ثُمَّ لا يَخفى أَنَّ امتِناعَ تَتبُّعِ الرُّخَص إِنَّما يَنبَنِي على وُجُوبِ التِزامِ مَذهَبٍ مُعيَّنٍ، أَمَّا على عَدَمِ وُجُوبِه فلا امتِناعَ[٥]، واللهُ تعالَى أَعلم.

❁ ❁ ❁

= الضياء اللامع: ج٢/ ٥٣٧، التحبير: ج٨/ ٤٠٩٠ ـ ٤٠٩١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٦٢ غاية الوصول: ص١٥٢، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٧٧.
قال الإمامُ الشاطبي ﷺ الموافقات: ج٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧: «فإذا صارَ المكلَّف في كلِّ مَسألةٍ عَنَّتْ له يَتْبعُ رُخَص المذاهب وكلَّ قولٍ وَافَق فيها هواهُ فقد خَلعَ رِبقةَ التَّقوى وتَمادَى في مُتابعةِ الهَوى ونَقَض ما أَبرمَه الشَّارعُ وأَخَّرَ ما قَدَّمَه».

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المَروزِيُّ، أبو إسحاق، الفقيه الشافعيُّ إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن الإمام ابن سريج، انتهت إليه الرِّياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة منها: شَرْح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، أقام ببغداد دهراً طويلاً يُدرِّس ويفتي، وانتفع به خَلقٌ كثيرٌ، وصاروا أئمة منهم: ابن أبي هريرةو غيره، ثُمَّ ارتَحلَ إلى مصر في أواخِرِ عُمُرِه، فأدركه أَجلُه بها فتوفي في التاسع من رجب سنة: (٣٤٠هـ) ودُفِن بالقرب من الإمام الشافعيﷺ ينظر: وفيات الأعيان: ج١/ ٢٦ ـ ٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ج١/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) قال الإمامُ الجَلَالُ المحلِّي في البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٧: «والظَّاهرُ أَنَّ هذا النَّقلَ عنه سَهوٌ؛ لِما في الرَّوضَة وأَصلِها عن حكاية الحناطيُّ وغيرِه عن أبي إسحاق أَنَّه يَفسق بِذلك». ويَقصد بهذا ما قَالَه الإمامُ النووي في روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٨: «وحَكَى الحناطيُّ وغيرُه عَن أَبي إسحقَ فِيما إذا اختارَ مِن كلِّ مَذهبٍ مَا هو أَهون عليه أنْ يَفسُقَ به».

(٣) وهو الصَّحيح عنه كما وَرَد في الروضة: ج١١/ ١٠٨، ونبَّه عليه الإمامُ الجَلَالُ المحلِّي ﷺ.

(*) نهاية (ق٣١/ أ).

(٤) كما نقلَه عنه الإمامُ النووي في روضة الطالبين: ج١١/ ١٠٨.

(٥) كَما في البدر الطالع: ج٢/ ٤٠٨.

خَاتِـمَةٌ

[التَّقلِيدُ في الاعتقاد والتَّوحيد]

اختَلَفوا في التَّقليدِ في أُصولِ الدِّين أي مَسائِلَ الاعتِقادِ، كَحُدوثِ العَالَم وَوجُودِ البَارِي، ومَا يَجبُ له ويَمتَنعُ عليه مِن الصِّفاتِ، وغَيرِ ذلك مِمَّا هُو مُقرَّرٌ في كُتُبِ المُتَكلِّمينَ.

فَقالَ كَثيرونَ: «لا يَجوزُ التَّقليدُ بل يَجبُ النَّظرُ؛ لأَنَّ المَطلوبَ فيه اليَقينُ». وَرجَّحه الإِمامُ الرَّازيُّ[(١)(٢)]، ودَليلُ هذا القَولِ قولُه تعالى لِنَبيِّه ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[(٣)]، وقَد عَلِمَ ذَلكَ، وقال تعالى للنَّاس: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[(٤)]، ويُقاسُ غَيرُ الوَحدانِيَّة عَليها[(٥)].

---

(١) في كتابه المحصول: ج٦/ ١٢٥.

(٢) في كتابه الإحكام: ج٤/ ٢٢٩.

(٣) سورة محمد، الآية (١٩).

(٤) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٥) وهو قولُ جماهير العُلماء. ينظر: المعتمد: ج٢/ ٣٦٥، العدة لأبي يعلى: ج٤/ ١٢١٧، الفقيه والمتفقه: ج٢/ ١٢٨، التبصرة: ص ٤٠١، المحصول: ج٦/ ١٢٥، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب: ج٢/ ١٢٥١، المسودة: ص٤٠٨، شرح مختصر الروضة: ج٣/ ٦٥٦، الذخيرة: ج١٣/ ٢٣١، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤، الإبهاج: ج٣/ ٢٧٣، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٣٢ الغيث الهامع: ص٧٢٤، البدر الطالع: ج ٢/ ٤١٠، التحبير: ج٨/ ٤٠١٧، المختصرلابن اللحام: ص١٦٦، التقرير والتحبير: ج ٣/ ٤٥٧، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٧٢، غاية الوصول: ص١٥٢، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٣٣، تيسير التحرير: ج٤/ .٢٤٣.

وقالَ العَنْبَريُّ[(١)] وغيرُهُ: «يَجوزُ التَّقليدُ فِيه، ولا يَجبُ النَّظَرُ اكتفاءً بالعَقْدِ الجازِمِ؛ لأنَّه ﷺ كان يَكتفي في الإيمان مِن الأَعرابِ بالتَّلفُّظِ بِكلِمتَي الشَّهادةِ إِذ هُو مَبنيٌّ على العَقدِ الجازِم، ويُقاسُ غَيرُ الإِيمانِ عليه»[(٢)].

وقال بعضُهُم[(٣)]: «النَّظَر فيه حَرامٌ؛ لأَنَّه مَظِنَّةُ الوُقوعِ في الشُّبهةِ والضَّلالِ؛ لاختِلافِ الأَذهانِ والأَنظَارِ بِخِلافِ التَّقليدِ»[(٤)].

والتَّحقيقُ: أَنَّ النَّظَرَ على طَريقِ المُتكلِّمينَ مِن تَحريرِ الأَدلَّة وتَدقيقِها، ودَفع الشُّكوكِ والشُّبَه عَنها فَرضُ كِفايةٍ في حَقِّ المُتَأَهِّلينَ له، يَكفِي قِيامُ بَعضِهِم بِه، وأَمَّا غَيرُهُم مِمَّن يُخشَى عَليه مِن الخَوضِ فيه الوُقوعُ في الشُّبهَةِ والضَّلالِ فَليسَ له الخَوضُ فيه، وهَذا مَحمَلُ نَهْيِ الشَّافعيِّ وغيره مِن السَّلَفِ ﷺ عن الاشتِغالِ بِعلْم الكَلامِ، وهُو العِلمُ بالعَقائِد الدِّينِيَّة عَن الأَدلَّة اليَقينيَّة[(٥)].

[صِحَّةُ إيمان المقلِّد]

وعلى كُلٍّ مِن هَذه الأَقوالِ الثَّلاثَة تَصِحُّ عَقائِدُ المُقَلِّد، وإِن كَانَ آثِماً بِترْكِ النَّظَر عَلى القَولِ الأَوَّل[(٦)(٧)].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ينظر النَّقل عنه في: الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٢٨، التبصرة: ص٤٠١، الإحكام للآمدي: ج٤/ ٢٢٩، بيان المختصر: ج٢/ ٨٣٤، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٣٢، الغيث الهامع: ص٧٢٤، البدر الطالع: ج ٢/ ٤١٠، التحبير: ج٨/ ٤٠١٨.

(٣) قال الإمامُ ابن تيمية في المسودة ص٣٢٧: «وذهبَ قومٌ مِن أهل الحديث وأهلِ الظَّاهر إلى أنَّ حُجَج المعقولِ باطلةٌ والنَّظر فيها حرامٌ والتَّقليد واجبٌ». وهو كذلك في التحبير شرح التحرير: ج٨/ ٤٠٢١، شرح الكوكب المنير: ج٤/ ٥٣٥.

(٤) ينظر: جمع الجوامع: ص١٢٣، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٣٣، الغيث الهامع: ص٧٢٤، البدر الطالع: ج ٢/ ٤١٠، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٧٣، غاية الوصول: ص١٥٢.

(٥) وهو تحقيقُ الإمام الجَلال المَحلِّي في البدر الطالع: ج ٢/ ٤١١، والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: ص١٥٣، ومِثْلُه للإمام السُّيوطيّ في شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٧٣.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ج٤/ ٥٦١ ـ ٥٦٢، البدر الطالع: ج ٢/ ٤١١، التقرير والتحبير: ج٣/ ٤٥٧، تيسير التحرير: ج٤/ ٢٤٣.

(٧) القولُ الرَّاجحُ في هذه المسألة هو كما قال الإمامان التاج السبكي والجلال المَحَلِّي =

قال الأُستاذُ أَبو القَاسِم القُشيريُّ[(١)] «وكَذَبَ مَن نَقَل عَن الشَّيخِ أَبي الحَسنِ الأَشْعريِّ أَنَّه قال: لا يَصِحُّ إيمانُ المُقلِّد»[(٢)]؛ لأنَّ مِثْلَ هذا الإمامِ العَظيمِ يَبعُدُ أَن يُخرِجَ عَقائِدَ المُسلمينَ بِما يَكفُرونَ به، وَلا يَصحُّ مَعه إيمانٌ[(٣)(٤)].

= رحمهما الله تعالى: «التَّحقيق في المسألة أنَّه إن كان التَّقليدُ أَخْذاً لِقولِ الغَيرِ بِغيرِ حُجَّةٍ مَعَ احتمالِ شَكٍّ أَو وَهْم، بِأنْ لا يَجزِمَ بِه فلا يَكفي إيمانُ المُقلِّد قَطعاً؛ لأَنَّه لا إيمانَ مَعَ أَدنَى تَردُّدٍ فِيه، وإِنْ كَانَ التَّقليدُ أَخذاً لقَولِ الغَير بِغيرِ حُجَّةٍ، لكنْ جَزْماً، وهَذا هو المعتَمَدُ، فَيَكفِي إِيمانُ المُقلَّد عند الأشعريِّ وغيره». جمع الجوامع: ص، البدر الطالع: ج٢/ ٤١١، وأيَّده الإمامُ الشَّعرانيّ في اليواقيت والجواهر: ج١/ ٥٠.

(١) هو: الأستاذ الإمام عبد الكريم بن هوزان القشيريُّ، الشافعيُّ، الأشعريُّ، الصوفيُّ، الفقيه الأُصوليُّ، وُلِد سنة (٣٧٦هـ)، لازَمَ مِن صباهُ مَجلسَ الشَّيخ الإمام أبي عليٍّ الدّقَّاق ﷺ، خَرجَ إلى الحجِّ برفقة الشيخ أبي محمد الجويني والإمام البيهقيّ، فسمعَ مَعَهما الحديثَ ببغداد والحجاز، أَخذ الفقهَ عن أبي بكر الطوسي، والعقيدةَ والأصولَ عن الإمامَين ابن فورك وأبي إسحاق الإسفرايني صَنَّف: التَّيسير في علم التفسير، والرِّسالة في التَّصوف، خلَّف أولاداً كثر كلّهم أئمَّة مِن أعظمهم وأشبههم به ولدُه أبو نصر عبد الرحيم ﷺ، توفي ﷺ سنة (٤٦٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ج٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، طبقات الشافعية الكبرى: ج٥/ ١٥٣ ـ ١٦٢.

(٢) قال الإمامُ الزركشي في البحر المحيط: ج٤/ ٥٦١: «وقد أُشتُهِرَتْ هذه المَقَالَةُ عن الأَشعَرِيِّ أَنَّ إيمَانَ المقَلِّدِ لَا يَصِحُّ، وقد أَنْكَرَ أبو القَاسِمِ القُشَيرِيّ وَالشَّيخُ أبو مُحمَّدٍ الجويني وَغيرُهُما من المحَقِّقِينَ صِحَّتَهُ عنه».

(٣) ينظر هذا النقل عن الأستاذ القُشَيري في: جمع الجوامع: ص١٢٣، تشنيف المسامع: ج٢/ ٢٣٣، الغيث الهامع: ص٧٢٥، البدر الطالع: ج ٢/ ٤١١، شرح الكوكب الساطع: ج٢/ ٧٧٣، اليواقيت والجواهر للشعراني: ج١/ ٥٠.

(٤) يَحسُن هنا أن أذكر كلاماً نفيساً للشَّيخ مُحي الدِّين بن عربي ﷺ، نَقَلَه عَنهُ الإمامُ الشَّعرانيّ، بالنِّسبةِ لِصحَّةِ إيمان العامِّيِّ المُقلِّد الذي لم يَسِرْ على قَواعِدِ المُتكلِّمينَ في عقيدته، وعَدمِ جَواز تَكفيرِه، فقال: «مِن شَأْن أَهْلِ الله تعَالى أَنَّهم لا يَجرَحُون عَقَائِدَ أَحَدٍ من المُسلِمينَ، وإنَّما شَأنُهم البَحثُ عَن مَنازعِ الاعتِقادات؛ لِيعرِفُوا مِن أَينَ انتَحَلَها أَهلُها، ومَا الذي تَجلَّى لها حتى اعتَقَدتْ ما اعْتَقَدتْ، وهَل يُؤَثِّرُ ذلك في سَعادَتِها أَمْ لا؟ هَذا حَظُّهم مِن البَحثِ في عِلمِ الكَلام، فَعُلِمَ أنَّ عَقائِدَ العَوامِّ صَحيحةٌ بإجماعِ كُلِّ مُتشرِّعٍ، سَليمةٌ مِن الشُّبَه الَّتي تَطرُقُ المُتكلِّمينَ، وهُم على قَواعِد دِينِ الإسلامِ، وإنْ لم يُطالِعوا كُتبَ =

ونَقلَ بَعضُهم عن الشَّيخِ الأَشعرِيِّ رضي الله عنه أَنَّه لَماَّ حَضرَتْهُ الوَفاةُ، قال: «اشْهَدُوا عَلَّي أَنِّي لا(*) أَقولُ بِتكفيرِأَحَدٍ مِن أَهلِ القِبلةِ بِذنْبٍ؛ لأَنَّ الإِسلامَ يَشمَلُهُم، ويَعُمُّهم»[1]. لاسِيَّما في مَسائِلِ الاعتِقادِ، والإِنسانُ يَعجَزُ عَن الإِفْصاحِ بِمُعتَقَدِه وتَحريرِه فَكيفَ بِمعتَقَدِ غَيرِه.

وفي رِوايةٍ عَنه: «لا يَخرُجُ أَحَدٌ عَن الإِسلامِ إِلا بِتركِهِ مَا دَخَل فِيهِ بِه، وهو قَولُ: لا إِلَه إِلَّا اللهُ مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ».

واللّهُ تَعالى أعلم.

وليكنْ ذلكَ آخِرُ الكِتابِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمَينَ.

❊ ❊ ❊

= الكَلام؛ لأنَّ اللهَ سُبحانَه، قَد أَبقَاهُم على صِحَّة العَقيدةِ بالفِطرَة الإِسلاميَّةِ التي فَطَر اللهُ الموحِّدينَ عَليها، إمَّا بِتلقِين الوَالِدِ المُتشرِّع، وإِمَّا بالإِلهام الصَّحيحِ، وهُم مِن مَعرِفةِ اللهِ وتَنزيهِهِ على حُكم المَعرفَةِ والتَّنزيه الوَارِد في ظَاهرِ الكتابِ والسُّنَّة، وأقوالِ الأئِمَّة، وهُم على صَوابٍ في عَقائِدهم ما لَم يَتطرَّقْ إِلى أَحدِهِم التَّأويلُ، فإنَّ التَّأويلَ قَد لا يكونُ مُراداً للشَّارِع، وإِنْ تَطرَّقَ أَحَدُهم للتَّأويلِ للآياتِ والأخبارِ فَقد خَرَجَ عن حُكم العَامَّة في ذلك والتَحَقَ بأهلِ النَّظَرِ والتَّأويلِ، وهو على حَسَبِ تَأويلِه وعِلْمِهِ يَلقى اللهَ سبحانَه فإمَّا مُصيبٌ وإِمَّا مُخطئٌ بالنَّظرِ إلى ما يُناقِضُ ظَواهرَ أَدلَّة الشَّريعةِ المُطهَّرَة». قال الشَّيخُ الشَّعرانيّ: «فتأَمَّلْ ذلك فإنه نفيسٌ». ينظر: اليواقيت والجواهر: ج١/ ٤٩ ـ ٥٠.

(*) نهاية (ق٣١/ ب).

(١) أخرجه بسنده إلى الإمام الأشعريِّ الإمامُ البيهقيُّ في سننه الكبرى: كتاب الشهادات، باب ما تُرَدُّ به شهادة أهل الأهواء، ج١٠/ ٢٠٧، وهي رواية ثابتةٌ عنه رضي الله عنه، قال الإمامُ الحافظُ الذَّهبيُّ في سير أعلام النبلاء: ج١٥/ ٨٨: «رَأيتُ للأشعرِيِّ كَلمةً أَعْجَبتْنِي، وهي ثابتةٌ رواها البيهقيُّ». ثم قال: «وبنحوِ هذا أَدينُ، وكذا كانَ شَيخُنا ابنُ تيميةَ في أَواخِرِ أَيَّامِه يقول: أنا لا أُكَفِّر أَحَداً مِنَ الأُمَّةِ، ويقول قال النبي: «لا يُحافِظ على الوُضُوءِ إلا مُؤمنٌ». فَمَنَ لَازَمَ الصَّلواتِ بِوضوءٍ فَهوَ مُسلِمٌ».

[خَاتمة النَّاسخ]

وكان الفَراغُ مِن كِتابةِ هذهِ النُّسخةِ لَيلةَ الأَربعاءِ المُبارك، الموافِقِ اثني عَشَرَ خَلَتْ من شَهرِ رَمضان المُعظَّم، سنةَ سَبْعٍ وعِشرينَ وثَلاثِمئةٍ بَعدَ الأَلْفِ، على يَدِ كاتِبها مُحمَّدُ إمامِ السَّقَّا[1] بِن المَرحُوم العَلَّامَة الشيخ إبراهيم السَّقَّا[2]، نَقَلْتُها مِن نُسخةٍ مُؤرَّخَةٍ بِليلةِ الإثنينِ المُوافِقِ تِسْعاً خَلَتْ مِن شَهرِ جُمادَى الثَّانيةِ، سَنَةَ (١٢٧٩هـ)، مَنقولَةٍ مِن نُسخَةٍ تَاريخُها يومُ الإثنينِ، خَامسَ عَشَرَ رَمَضان، سَنَةَ (٩٦٩هـ)[3]، وقد وَجَدْتُ بآخِرِهَا ما نَصُّه: وإنْ تَجدْ عَيباً فَسُدَّ الخَلَلا فَجَلَّ مَن لا عَيبَ فِيهِ وعَلَا.

❊ ❊ ❊

(١) لم أعثر له على ترجمة سوى أنه ابن الشيخ العلامة إبراهيم السَّقَّا، وقد ذكر الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه فهرس الفهارس ج١/ ١٣٢، في معرض ترجمة الشيخ إبراهيم السَّقَّا (والد الناسخ) أنَّه أحدُ العلماء الذين رَوى عنهم.

(٢) هو: الشيخ إبراهيم بن حسن السَّقَّا الأزهري المصري، أحد أعلام مصر ومسنديها وفقهائها، ولد بالقاهرة سنة (١٢١٢هـ). تولى الخطابة في الأزهر نيِّفاً وعشرين عاماً، من كتبه: غاية الأمنيَّة في الخطب المنبريَّة، وحاشية على شرح البيجوري لعقيدة السباعي في مجلدين، ورسالة في مناسك الحج، وحاشية على تفسير أبي السعود لم يتمها، منها ستة أجزاء مخطوطة في الأزهرية، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ١٤جمادى الآخرة عام (١٢٩٨هـ). ينظر: فهرس الفهارس: ج١/ ١٣١ ـ ١٣٢و ج٢/١٠٠٦، الأعلام: ج١/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) وفي نهاية هذا الكتاب أقول: اللهمَّ ارحم الإمامَ الشَّعرانيّ، وغيرَه من علماء المسلمين الذين خَدموا هذا الدِّين بجد وإخلاص وبذلوا ما بذلوا في سبيل نَشْره وبَيانه، واجعلهم عندك في أعلى عليِّين، مع الذين أنعمتَ عليهم من النَّبيين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين، وعمَّنا معهم برحمتك يا أرحمَ الرَّاحمين، آمين، آمين.

=

= وكان الانتهاءُ مِن تحقيق هذا الكتاب على يَد العبد الفقير إلى الله تعالى يوسف بن رضوان الَّكود ـ غَفَر اللهُ له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه، ولسائر المسلمين ـ فَجْرَ يومِ الثلاثاء، (٢٥) جمادى الأولى سنة (١٤٣٠) من هجرة سيِّدنا محمَّد ﷺ الموافق لـ ١٩أيار ٢٠٠٩م، وقد توخَّيتُ ـ قدرَ استطاعتي ـ في تحقيقه الأصولَ المرعيَّة في تحقيق المخطوطات وكتب التراث، وأسأل اللهَ تعالى أن يجعل هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالبٍ للعلم إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وأسأله تعالى أيضاً أن يَجعله صدقةَ جاريةً لي، ولوالديّ ولجدتي ـ رحمهم اللهُ تعالى، وأنزل عليهم الرحمةَ والرِّضوان ـ، ولزوجتي، وأولادي، وإخوتي، وأَخَواتي، وجميع المسلمين، وأستغفرُ الله تعالى، وأتوب إليه، وأطلب منه الهداية، والتَّوفيق، والإخلاصَ.

وصلّى الله على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد صلاةً وسلاماً دائمَين، متلازِمَين إلى يومِ الدِّين، وعلى آلِه الطَّيِّبين الطَّاهرين، وأصحابِه الغُرِّ المَيامِين، وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العَالَمين.





خاتمة التَّحقيق

في أهمِّ النَّتائج العِلميَّـة

المتوصَّل إليها في هذا الكتاب

خاتمة التَّحقيق

أحمدُ اللهَ تعالى وأَشكرُه على ما منَّ به عليَّ ـ ومِنَنه كثيرةٌ ـ ووفَّقني إلى دِراسة وتحقيق كتاب منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول للإمام الكبير عبد الوهَّاب الشَّعرانيِّ رَحِمَهُ اللهُ. هذا الكتاب الذي يُعتَبر أول كتاب شاملٍ لمعظم أبحاث أصول الفقه يصل إلينا كاملاً لمؤلِّفِه الإمام الشَّعرانيّ، على طريقة الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء، بما فيه من تصويبات واختيارات مع الإيجاز والتبسيط الذي سلكه فيه رَحِمَهُ اللهُ .

وهذه هي أبرز النتائج العلمية التي توصَّلتُ إليها من خلال دراستي وتحقيقي لهذا الكتاب:

١ ـ إنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي يحتاج إليها الفقيه لمعرفة استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من المصادر التشريعية.

٢ ـ اتفقت كلمةُ العلماء والباحثين والكاتبين على أنَّ أَوَّلَ مَن صَنَّف في هذا العلم، هو الإمام الشافعي، الذي جَمع شَتاتَه، ودوَّن قواعدَه وأَحكامَه، فَوضَع أَولَ كتابٍ في عِلم الأُصول، وهو كتاب الرِّسالة.

٣ ـ العائلةُ السُّبكيَّة من أشهر العائلات المُسلِمة العَريقة التي صَدَّرت كبارَ العلماء والمُصلِحين الذين كان لهم الأثر الواضح في جميع العلوم الإسلامية، ومِن أشهر علماء هذه الأسرة: الإمام المجتهد تقيّ الدِّين السُّبكي (ت ٧٥٦هـ) وأولاده الكرام، وأشهرهم وَلدُه الإمام الأصوليُّ الفقيه تاج الدِّين عبد الوهَّاب السُّبكيّ (ت٧٧١هـ) مؤلِّف كتاب جمع الجوامع، والَّذي يُعتَبر كتابُنا هذا فَرعاً مِن فُروعه.

٤ ـ يُعدُّ شرح الإمام المحقِّق جلال الدِّين المحلِّيّ الشَّافعيّ (٨٦٤هـ)، من أشهر الشُّروح الموضوعة على كتاب جمع الجوامع.

٥ ـ لخَّص الإمامُ عبد الوهَّاب الشَّعرانيُّ (ت ٩٧٣هـ) رحمه الله في كتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» مقاصدَ شرح الإمام جلال الدِّين المَحلِّي على جمع الجوامع، بأسلوب ميسَّرٍ مبسَّط، رَاعى فيه غالِباً تَرتيبَ أَصلِه، وزادَ عليه مَواضِعَ يسيرةً مَيَّزها بقوله: «قلْتُ كذا والله أعلَم»، وحذفَ منه الأقوالَ المرجوحةَ عند علماءِ الأُصُولِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وكلَّ ما لا تَعُمُّ الحاجَةُ إلى معرفَتِهِ، كما أوضحَ ذلكَ في مقدِّمة الكتاب.

٦ ـ بالرَّغم من كل الظروف القاسية والاضطرابات السِّياسيَّة التي مرَّت بها مصر في القرن العاشر الهجريِّ، استطاعت أن تُنجبَ للأمَّة الإسلامية علماءَ أَجلَّاء مِن جميع المذاهب، كانوا بمثابة النُّور الذي يُضيءُ للنَّاس دُروبَهم، هذا النُّور الذي ما يزال شُعاعُه يُضيءُ إلى زماننا هذا، يَقتبس منه علماُؤنا وطلابُ عِلمنا ما يَنفَعُهم ويكفيهم مِن جميع العلوم.

٧ ـ الجهود العلمية التي بذلها علماؤنا في القرن العاشر الهجري تعتَبَر صِلة الوَصل بَينَنا وبَين التُّراث العلميِّ القديم الَّذي لا غنى لنا عنه؛ لِما قاموا به مِن شَرحٍ وإيضاحٍ وتَبسيطٍ مِن خِلال الشُّروح والحواشي المهمَّة الَّتي وَضَعوها على ذلكَ التُّراث، والتي لا يُنكَر فضلُها.

٨ ـ وُلِد الإمامُ عبد الوهَّاب الشَّعرانيّ رحمه الله سنةَ (٨٩٨هـ)، ونشأ يتيمَ الأبوين، ومع ذلك ظهرت عليه علامات النَّجابة، ومخايل الرِّئاسة في العلوم الشرعية جميعها في وقت مبكِّر.

٩ ـ انتقال الإمام الشعرانيُّ إلى القاهرة، وحرصه على اغتنام كلِّ دقيقة من حياته في طلب العلم، في حفظ المتون الشرعية وشرحها والتَّعليق عليها، مع مطالعاتِه الكثيرة التي اندهش لكثرتِها أساتذتُه وشيوخُه، واجتماعُه بأكابر علماء عصره كان من أكبر العوامل المؤثرة في نبوغه العلمي المبكِّر، واشتهار ذِكْره،

وتقدُّمه في جميع العلوم الشرعية، حتى أصبحَ من العلماء الكبار المُشار إليهم بالعِلم والصَّلاح والورع.

١٠ ـ العلماءُ الكبارُ الذين تَتلْمَذ عليهم الإمامُ الشعرانِيُّ رحمه الله، والمعروفون بعلمهم وورعهم وصفاء اعتقادهم، والتزامهم وتمسكهم بالسير على هدي النبيِّ ﷺ، وعلى ما سار عليه السَّلَف الصالحُ من هذه الأمة، فلم يُعرَف عن واحد منهم أنَّه صاحبُ بدعة أو ضلالة كان لهم الأثر الواضح في رسم معالم شخصيَّته العلمية والمتَّزنة، والسائرة على ذلك الطريق الذي ساروا عليه.

١١ ـ كان للإمام الشعراني رحمه الله إسهاماتٌ علميَّة، وتربوية كبيرةٌ، من خلال الزاوية والمدرسة التي بُنيَت له، والتي كانت تبثُّ التَّعاليم الدينية، والعلوم الشرعية، فتقاطر إليه المئاتُ من طُلَّاب العلم والمعرفة، حتَّى أنه كان يُسمَع فيها دويٌّ كدويِّ النَّحل ليلاً ونهاراً ما بين ذاكر، وقارئ، ومتهجد ومطالع للكتب، مع العلمِ بأن طلاب العلم كانوا يجدون فيها كلَّ ما يحتاجون إليه من جميع نفقاتهم من طعام وشراب وكساء وسكنى.

١٢ ـ يعتبر الإمامُ الشَّعرانيّ رحمه الله من كبار علماء الأصول في عصره؛ لأخْذِه هذا العلم على أكابر علماء الأصول في القرن العاشر الذين لهم القَدَم العالية فيه، من أمثال الإمام الشيخ زكريا الأنصاري، والإمام برهان الدين بن أبي شريف، والإمام شهاب الدين الرَّملي وغيرهم، بالإضافة إلى مطالعاته الكثيرة، والمتنوِّعة لكتب أصول الفقه، فأثمرَ من ذلك مجموعةً من الأبحاث والكتب الأصوليَّة القيِّمة، مما يدلُّ على سعة الأُفق ودقَّة النَّظرة العلميَّة عندَه رحمه الله.

١٣ ـ علاقة الإمام الشَّعراني وصلته بعلم الفقه كانت صلةَ ريادةٍ؛ لأنَّه قامَ بالجَمْع والتَّوفيق بين أقوال الأئمة ومذاهبهم، وأنَّ هذه المذاهب غير خارجة عن الشريعة، بل هي متصلة بها اتصال الشجرة بالأغصان، واتصال الظل بالشاخص والأصابع باليد، وقد برهن على صحة هذه النظرية في كتابه الميزان الكبرى، والذي تُرجِم إلى أكثر من لغة من اللغات الحيَّة.

١٤ ـ يُعَدَّ الإمامُ الشعرانيُّ رحمه الله رائداً من رُوَّاد علم العقيدة، وفارساً من

فرسانه الذين لهم فيه الخبرة الواسعة، ولهم اليد الطُّولى في توضيح العقيدة الصَّحيحة التي اعتقدَها أهلُ السُّنَّة والجماعة على مرِّ العصور، معَ بيان ما يخالفُها ويُناقضُها من مذاهب وعقائد أخرى، ومؤلَّفاتُه الكثيرةُ في هذا العلم تدلُّ دلالةً ظاهرةً على العلم الغزير الذي آتاه له اللهُ تعالى في هذا المجال.

١٥ ـ صلة الإمامُ الشعرانِيّ رحمه الله بعلم التَّصوُّف صلة تجديد وتنقية له مما علق به عبرَ السِّنين والأيام من الأفكار المنحرفة والهدَّامة، وتطهيراً له من الدَّس والدَّخيل، وتجليته نهجاً إيمانياً خالصاً لله تعالى، هدفُه الطَّاعةُ الكاملة، والعُبوديَّة الصَّادقة لله تعالى، والاتِّباعُ الحقيقيُّ التَّامُّ لرسولِ الله ﷺ، لا يَعرفُ الجَدلَ ولا المِراء، ولا يقرُّ الشَّطحَ والسَّبحَ الفَلسفيَّ.

وكان يعيب على كثيرٍ من متصوِّفة زمانه الذين انتسبوا للتَّصوُّف ظاهراً فقط، ولصقوا به لمكسبٍ من المكاسب الدُّنيويَّة الرَّخيصة وكان يهاجمهم في مؤلفاته كلما أُتيحتْ له الفرصة، ويُثبِت أنَّ التَّصوُّف الذي وَضعَ الصُّوفيَّةُ فيه كتبَهم ومسائِلَهم إنَّما هو نتيجةُ العمل بالكتاب والسُّنَّة، فمَن عَمِل بما عَلِم تكلَّم بما تكلَّموا.

١٦ ـ حاولَ الخروج بالأمَّة في عصرِه من الجَدليَّات والخلافات إلى رُوح الدِّين وجوهرِه، إلى اليَقين الثَّابت والعمل الصَّالِح والوحدة القلبيَّة والفكريَّة وإقامة أسس الحياة على الرحمة والمُحبَّة كما أراد ذلك منَّا اللهُ تبارك وتعالى، لا على الشِّقاق والجدلِ البَغيضِ.

١٧ ـ دُسَّ على الإمام الشَّعراني رحمه الله في بعض كتبه أشياء تخالف الكتاب والسنة، وقد حاربها هو في الكثير من مؤلفاته وأعلن تبرؤَه منها فضلاً عن أن يقولها، وأكثر كتاب دُسَّ عليه فيه هو كتاب الطبقات الكبرى، وقد بيَّن أيضاً عددٌ من كبار العلماء أن الدَّسَّ والتزوير قد وقعا في بعض كتب الإمام الشَّعرانيّ، كالإمام الكبير عبد الرُّؤوف المناوي، والإمام المؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي، الإمام المحقق ابن عابدين الحنفي في حاشيته.

١٨ ـ وفَّر الإمامُ الشَّعرانيّ رحمه الله جُهداً وعناءً كبيرَين على قارئيه، ودَارِسي

شَخصيَّته بِما تَركَه مِن آثار ومؤلفاتٍ تَدلُّ على صفاءِ صِفاته ونَقاء أَخلاقِه، وقد أَفرد لذلك كتاباً خاصَّاً بها وهو لطائف المِنَن والأخلاق في وجوب التَّحدُّث بنعمة الله على الإطلاق.

١٩ ـ حديثُ الإمامِ الشَّعرانيِّ عن نفسه وعن أخلاقه التي تخلق بها، لم يكن للتَّباهي والافتخار على الأقران، كما يظنُّ البعضُ، بل كان ذلك لأغراض شريفة، ومقاصدَ حسنة، بيَّنها هو، ولا حَرجَ في ذلك في شريعتنا الإسلامية الغَرَّاء.

٢٠ ـ يُعدُّ الإمامُ الشَّعرانيُّ بحقٍّ صاحبَ مدرسة أخلاقيَّة فريدة، تُعتبر واحدة من أبرز، وأهمِّ المدارس الأخلاقية التي عرَفَها علماءُ المسلمين، قديماً وحديثاً؛ لأنَّها ناقشتْ جميعَ الأمورِ الأخلاقيَّة بدقائقها وجزئيَّاتِها، ومشكلاتها، ومن ثَمَّ عَرَضَتْها بطريقة سهلة مبسَّطة، وبعبارات شيِّقة جَذَّابة يَفهمها كلُّ مَن اطلع عليها، ولو عنده أدنى درجة من الثقافة الدينية والأخلاقية.

٢١ ـ فكرة الحُلول والاتِّحاد أو ما يُسَمَّى بوحدة الوجود، فكرة إلحادية قديمة، عريقة في العبادات الهنديَّة والدِّيانات البوذيَّة، حَارَبها العلماءُ مِن مُحدِّثين ومُتكلِّمين وفقهاء وصوفيَّة، وحَذَّروا منه ومِن قائله أَشدَّ التَّحذير، ومِن بَين هؤلاء العلماء الإمامُ الشَّعرانيّ، وذلك في أكثر كتبه، وفي أكثر من مناسبة، بل إنَّه وَصفَ هذه الفكرة وقائلَها بأشنع الأوصافِ وأقبحِها.

٢٢ ـ ثناءُ الكثير من العلماء قديماً وحديثاً على الإمام الشعراني يدلُّ على مكانته العالية، ومنزلته الرَّفيعة.



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي د. مصطفى الخن، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ط: ١/ ٢٠٠٠م.

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي، دار الفكر، لبنان، ط: ١/ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق: سعيد المندوب.

٣ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ / ٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤م.

٤ ـ الأجوبة المرضيَّة عن أئمة الفقهاء والصوفية للإمام الشعراني، مكتبة أم القرى، القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م تحقيق: د. عبد الباري محمد داود.

٥ ـ أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي، دار الفكر، لبنان، ط: ٣/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عطا.

٦ ـ الإحكام للإمام ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، ط: ٢/ ١٤٠٤ هـ.

٧ ـ الإحكام للإمام الآمدي، دار الكتاب العربي بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤ هـ، تحقيق: د.سيد الجميلي.

٨ ـ الاختيار للشيخ عبد الله الموصلي الحنفي، دار الأرقم، بيروت / ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: عدنان درويش.

٩ ـ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي، دار الفكر، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٨هـ، تحقيق: بسام الجابي.

١٠ ـ الأربعين النووية بشرح الإمام ابن دقيق العيد، مكتبة الغزالي، دمشق ط: ٢ ١٩٩٢م، تقديم: الشيخ أسامة الرفاعي.

١١ ـ إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري.

١٢ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للإمام الجويني، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط: ١ / ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، تحقيق: أسعد تميم.

١٣ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للإمام ابن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض.

١٤ ـ أسرار أركان الإسلام للإمام الشعراني، دار التراث العربي، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، تحقيق: الشيخ عبد القادر عطا.

١٥ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للإمام ملا علي القاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩١هـ ١٩٧١م، تحقيق: محمد الصباغ.

١٦ ـ الإشارات في أصول الفقه المالكي للإمام أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: نور الدين الخادمي.

١٧ ـ الإشارات للإمام أبي الوليد الباجي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. نورالدين الخادمي.

١٨ ـ الإشارة في أصول الفقه للإمام أبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٣م تحقيق: محمد حسن الشافعي.

١٩ ـ الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.

٢٠ ـ أصول الإمام البزدوي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٢١ ـ أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٢ ـ أصول الشاشي للإمام أحمد الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٣ ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م.

٢٤ ـ أصول الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا، دار المصطفى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٤م.

٢٥ ـ أصول الفقه للشيخ العلَّامة محمد أبو زهرة، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م

٢٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٢٧ ـ الأعلام للأستاذ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الثانية عشر.

٢٨ ـ الإقناع في الفقه الشافعي للإمام الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٩ ـ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٣هـ.

٣٠ ـ الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للإمام مجير الدين الحنبلي العليمي، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: عدنان نباتة.

٣١ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي، دار النفائس، بيروت، ط: ٢ / ١٤٠٤ هـ، تحقيق: الشيخ العلَّامة المحدِّث عبد الفتاح أبو غُدَّة.

٣٢ ـ إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل للإمام بد الدين ابن جماعة، دار إقرأ، دمشق، ط:/ ٢٠٠٥م، تحقيق: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني.

٣٣ ـ إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر.

٣٤ ـ الإيضاح في علوم البلاغة للإمام القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: ٤/ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي.

٣٥ ـ البحر الرَّائق للإمام ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢ .

٣٦ ـ البحر المحيط للإمام الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢١هـ، تحقيق: د. محمد محمد تامر .

٣٧ ـ البحر المورود في المواثيق والعهود للإمام الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ٢٠٠٢ م، تحقيق: محمد الجادر.

٣٨ ـ بدائع الصنائع للإمام الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٩٨٢م

٣٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٤٠ ـ البدر الطالع للإمام الجلال المحلي، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط: ١/ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، تحقيق: مرتضى الداغستاني.

٤١ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

٤٢ ـ البدر المنير في غريب حديث البشير، النذير للإمام الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٤٣ ـ البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٤٤ ـ البرهان للإمام الجويني، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: ٤/١٤١٨هـ، تحقيق: د.عبد العظيم الديب.

٤٥ ـ بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٥م، ضبط: محمد شاهين.

٤٦ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود الأصفهاني، دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠٤، تحقيق: فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة.

٤٧ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود الأصفهاني، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ تحقيق: د.يحيى مراد.

٤٨ ـ البيت السبكي لمحمد صادق حسين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٨م.

٤٩ ـ تاج العروس للإمام مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٥٠ ـ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الهيئة المصرية لعامة للكتاب، ١٩٩٣ ترجمة محمود حجازي.

٥١ ـ تاريخ الأدب العربي للدكتور شوقي ضيف (عصر الدول والإمارات ـ مصر)، دار المعارف، القاهرة، ط: ٢.

٥٢ ـ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٨ م.

٥٣ ـ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد علي السايس، دارالعصماء، دمشق، ط: ١/ ١٩٩٧م، تعليق وإضافة: د/ علاء الدين زعتري.

٥٤ ـ تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١/ ١٣٧١هـ ١٩٥٢م، تحقيق: الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.

٥٥ ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية لفريد بك المحامي، دار النفائس، بيروت.

٥٦ ـ التبصرة للإمام الشيرازي، دارالفكر، دمشق، ط:١/١٤٠٣، تحقيق: د.محمد حسن هيتو.

٥٧ ـ التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط١/ ١٤٠٣ هـ١٩٨٣م.

٥٨ ـ تبيين الحقائق للإمام الزيلعي، دارالكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ

٥٩ ـ التحبير شرح التحرير للإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح.

٦٠ ـ تحفة الفقهاء للإمام السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م.

٦١ ـ التحقيقات في شرح الورقات لابن قاوان المكي الشافعي، دار النفائس، الأردن، ط١/ ١٩٩٩م، تحقيق: د.الشريف سعد بن حسين.

٦٢ ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط:٢/ ١٣٩٨هـ، تحقيق: د.محمد أديب صالح

٦٣ ـ تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب للشيخ أبي الأنس المليجي، الدار الجودية، القاهرة، تحقيق : د : جودة المهدي و د : محمد نصار .

٦٤ ـ تشنيف المسامع للإمام الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م تحقيق: أبي عمرو الحسيني.

٦٥ ـ التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي المبارك، دار سعد الدين، دمشق، ٢/ ٢٠٠٢م.

٦٦ ـ التصوف الإسلامي والإمام الشعراني للدكتور طه عبد الباقي سرور، دار النهضة، القاهرة.

٦٧ ـ التعاريف للإمام المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط:١/ ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٦٨ ـ التعريفات للإمام الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١/ ١٤٠٥هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٦٩ ـ تفسير الإمام النسفي، دارالكلم الطيب، دمشق، ط:٢/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، تحقيق: يوسف علي بديوي.

٧٠ ـ التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧١ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي المالكي، دار النفائس، الأردن، ط: ١/ ٢٠٠٢م.

٧٢ ـ التقرير والتحبير للإمام بن أمير الحاج، دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٧٣ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ الزَّين العراقي، دارالفكر، بيروت، ط: ١/ ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، تحقيق: عبد الرحمن عثمان.

٧٤ ـ تلخيص الحبير للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٧٥ ـ التلويح شرح التوضيح للإمام السعد التفتازاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

٧٦ ـ التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي، دار عالم الكتب، بيروت، ط:١/ ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٧٧ ـ تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج المزِّي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١/ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٧٨ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ العلامة طاهر الجزائري الدمشقي،

مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ط:١/١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ المحدِّث عبد الفتاح أبو غدة.

٧٩ ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٨٠ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام عبد الرَّؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط:٣/ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٨١ ـ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للشيخ صالح الآبي الأزهري، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، تحقيق د.يحيى مراد.

٨٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٣ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله القرطبي المالكي، دار الشعب، القاهرة.

٨٤ ـ جمع الجوامع للإمام التاج السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ١٤٢٤ هـ٢٠٠٢ تحقيق : عبد المنعم إبراهيم.

٨٥ ـ حاشية ابن عابدين للإمام المحقق محمد أمين عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلَّامة الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: الشيخ محمد عليش.

٨٧ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٨ ـ حاشية العلامة الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٨٩ ـ حاشية العلّامة الشيخ عبد الرحمن البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت، ط:٢/٢٠٠٦ م، تحقيق :محمد شاهين.

٩٠ ـ الحاوي الكبير للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود.

٩١ ـ حُجَّة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد، تحقيق: الشيخ سيد سابق.

٩٢ ـ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ الإمام زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ، تحقيق: د. مازن المبارك

٩٣ ـ حسن المحاضرة للإمام السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

٩٤ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ العلَّامة عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٩٥ ـ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة لعلي باشا المبارك، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: ٢/ ١٩٦٩م.

٩٦ ـ خلاصة الأثر للشيخ المؤرِّخ محمد أمين المحبي الحموي، دار صادر، بيروت.

٩٧ ـ خلاصة الأحكام للإمام النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١/ ١٤١٨هـ١٩٩٧م تحقيق: حسين الجمل.

٩٨ ـ الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٢/ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م. ـ

٩٩ ـ دائرة المعارف الإسلامية، تأليف مجموعة من المستشرقين، ترجمة أحمد الشنتناوي و إبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس، دار المعرفة، بيروت.

١٠٠ ـ الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٠١ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ ابن حجر، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند الطبعة: الثانية **١٣٩٢هـ ١٩٧٢م**، بإشراف: محمد عبد المعيد ضان.

١٠٢ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣ ـ ذيل التقييد لأبي الطيب المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٠٤ ـ الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، **١٣٩٣**هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

١٠٥ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين السبكي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٩م تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.

١٠٦ ـ روح المعاني للإمام الألوسي: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧ ـ الروض المربع للشيخ منصور البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.

١٠٨ ـ روضة الطالبين للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ.

١٠٩ ـ روضة الناظر للإمام ابن قدامة المقدسي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: ٢/ ١٣٩٩هـ تحقيق: د.عبد العزيز السعيد.

١١٠ ـ سمط النجوم العوالي لعبد الملك العاصمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض.

١١١ ـ سنن الإمام البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١٢ ـ سنن الإمام ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٣ ـ سنن الإمام أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

١١٤ ـ سنن الإمام الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١١٥ ـ سنن الإمام الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١١٦ ـ سنن الإمام الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت: ط:١/ ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي

١١٧ ـ سنن الإمام النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ ١٩٩١م تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١١٨ ـ السنن الصغرى للإمام البيهقي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط:١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١١٩ ـ سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٩/ ١٤١٣هـ، ط:٩/ ١٤١٣هـ تحقيق الشيخان: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

١٢٠ ـ شذرات الذهب للإمام ابن العماد الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٦هـ، تحقيق: الشيخان: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٢١ ـ شرح الإمام الصاوي على جوهرة التوحيد، دار ابن كثير، دمشق، ط:٥/ ٢٠٠٧م، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح البزم.

١٢٢ ـ شرح الشيخ محمد الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

١٢٣ ـ شرح الشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ.

١٢٤ ـ الشرح الكبير على الورقات للإمام أحمد ابن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد حسن الشافعي.

١٢٥ ـ شرح الكوكب الساطع للإمام السيوطي، دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوي.

١٢٦ ـ شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار الحنبلي، دار الفكر، دمشق، ط: ١٤٠٠هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد.

١٢٧ ـ شرح الورقات للإمام تاج الدين ابن الفركاح الشافعي (ت٦٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد حسن الشافعي.

١٢٨ ـ شرح صحيح مسلم للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٢هـ.

١٢٩ ـ شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م، تحقيق: د. عبد الله التركي.

١٣٠ ـ شرح نخبة الفكر للإمام علي قاري، دار الأرقم، بيروت، تحقيق: نزار و هيثم تميم.

١٣١ ـ صحيح الإمام ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢/ ١٤١٤هـ ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٣٢ ـ صحيح الإمام ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي.

١٣٣ ـ صحيح الإمام البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: د: مصطفى البغا.

١٥٧ ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر، دار المعرفة، بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب .

١٥٨ ـ فتح القدير للإمام الكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط:٢/ دون تاريخ.

١٥٩ ـ فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

١٦٠ ـ فتح المغيث للإمام الحافظ السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤٠٣هـ.

١٦١ ـ الفروق للإمام أحمد القرافي، دارالكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

١٦٢ ـ الفصول في الأصول للإمام الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط :١/ ١٤٠٥هـ، تحقيق: د.عجيل النشمي.

١٦٣ ـ الفقيه والمتفقه للإمام الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:٢/ ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل الغرازي.

١٦٤ ـ فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني، دار العربي الإسلامي، بيروت لبنان، ط:٢ / ١٤٠٢ هـ١٩٨٢م تحقيق : د. إحسان عباس.

١٦٥ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣/ ١٤٠٧هـ تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

١٦٦ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للشيخ عبد العليِّ الأنصاري الحنفي، دار الأرقم، بيروت، تقديم: الشيخ إبراهيم محمد رمضان.

١٦٧ ـ الفواكه الدواني للإمام النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦٨ ـ فيض القدير للإمام عبد الرَّؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط :١ /١٣٥٦هـ.

١٦٩ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧٠ ـ قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين للإمام الحطَّاب (ت٩٥٤هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٠م.

١٧١ ـ قواعد التحديث لعلَّامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١/ ١٩٧٩م.

١٧٢ ـ قواعد العقائد للإمام حجة الإسلام الغزالي، دارعالم الكتب لبنان، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، تحقيق: موسى محمد علي.

١٧٣ ـ القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية للإمام عبد الوهاب الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م، تحقيق: الدكتور مهدي عرار.

١٧٤ ـ القواعد النورانية للشيخ ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد الفقي.

١٧٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية للإمام ابن اللحام الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، تحقيق محمد شاهين.

١٧٦ ـ الكافي في أصول الفقه د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧٧ ـ الكافي في فقه ابن حنبل للإمام ابن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.

١٧٨ ـ الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧.

١٧٩ ـ الكتاب للإمام سيبويه، دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٨٠ ـ كشف الخفاء للإمام العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٤/ ١٤٠٥هـ، تحقيق: أحمد القلاش.

١٨١ ـ كشـف الظنـون لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢.

١٨٢ ـ الكفاية في علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني.

١٨٣ ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) للإمام عبد الرؤوف المناوي، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : د. عبد الحميد صالح حمدان

١٨٤ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام نجم الدين الغزي: نشر محمد أمين دمج و شركاه، بيروت تحقيق : جبرائيل جبور.

١٨٥ ـ لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

١٨٦ ـ لطائف الإشارات شرح نظم الورقات للعمريطي شرح الشيخ محمد علي قدس، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة/ ١٩٥٠م.

١٨٧ ـ لطائف المنن و الأخلاق (المنن الكبرى) للإمام الشعراني، دارالتقوى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٤ م بعناية : أحمد عناية.

١٨٨ ـ اللمع للإمام الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٨٩ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٠ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢ / ٢٠٠٥م، تصحيح : محمد عبد السلام إبراهيم.

١٩١ ـ المبدع للإمام ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٩٢ ـ المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الإئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣ ـ مجمع الزوائد للإمام نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٩٤ ـ المجموع للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٩٥ ـ المحصول للإمام الرازي نشر: جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٠ هـ، تحقيق: د.طه العلواني.

١٩٦ ـ مختصر الإمام ابن الحاجب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، تحقيق: د.نذير حمادو.

١٩٧ ـ المختصر في أصول الفقه للإمام ابن اللحام الحنبلي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة تحقيق: د. محمد مظهر بقا.

١٩٨ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٩٩ ـ مرقاة المفاتيح للإمام علي القاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.

٢٠٠ ـ المستدرك للإمام الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٠١ ـ المستصفى للإمام الغزالي، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد الشافي.

٢٠٢ ـ مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٠٣ ـ مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٤ ـ مسند الشهاب للإمام أبي عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، تحقيق: حمدي السلفي.

٢٠٥ ـ المسودة للإمام ابن تيمية، دار المدني، القاهرة، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.

٢٠٦ ـ مصباح الزجاجة للإمام البوصيري الكناني، دار العربية، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٢٠٧ ـ المصباح المنير للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٨ ـ مصنف الإمام ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال الحوت.

٢٠٩ ـ معالم الأصول للإمام الفخر الرازي، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع، القاهرة، ط: ٢/ ٢٠٠٤م، تحقيق: الشيخين: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

٢١٠ ـ معالم التنزيل(تفسير البغوي) للإمام البغوي الشافعي، دار طيبة، ط: ٤/ ١٤١٧ هـ١٩٩٧م.

٢١١ ـ معجم الإمام الطبراني الصغير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط: ١/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥، تحقيق: محمد شكور و محمود الحاج أمرير.

٢١٢ ـ معجم الإمام الطبراني الكبير، مكتبة الزهراء، الموصل، ط: ٢/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٣، تحقيق: حمدي السلفي.

٢١٣ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

٢١٤ ـ المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع للدكتور محمد صالحية، طبع معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية و الثقافة) عام ١٩٩٣م.

٢١٥ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٦ ـ معجم محدثي الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ١٩٩٣م، تحقيق: د: روحية عبد الرحمن السويفي.

٢١٧ ـ معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٢١٨ ـ معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١/ ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار معروف، شعيب الأرناؤوط صالح عباس.

٢١٩ ـ مغني اللبيب للإمام ابن هشام الأنصاري، دار الفكر، دمشق، ط:٦/ ١٩٨٥، تحقيق: د.مازن المبارك ومحمد حمد الله.

٢٢٠ ـ المغني في فقه الإمام أحمد للإمام ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط:١/ ١٤٠٥هـ.

٢٢١ ـ مفتاح العلوم للإمام السكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢ / ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي.

٢٢٢ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام محمد التلمساني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت تحقيق: الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٢٣ ـ المفصَّل للإمام الزمخشري، مكتبة الهلال، بيروت، ط:١/ ١٩٩٣هـ تحقيق: د.علي بو ملحم.

٢٢٤ ـ المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١/ ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد الخشت.

٢٢٥ ـ المقاصد للإمام النووي، دار الفجر، دمشق، ط:١/ ٢٠٠٢م، بعناية: حسن سماحي سويدان.

٢٢٦ ـ المقتضب للإمام ابن المُبرِّد، دار عالم الكتب، بيروت، تحقيق: د.محمد عبد الخالق عظيمة .

٢٢٧ ـ مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط :٥/ ١٩٨٤م.

٢٢٨ ـ مقدمة الإمام ابن الصلاح، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٢٢٩ ـ المقدمة في الأصول للإمام ابن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٦م تحقيق: محمد بن الحسين السليماني.

٢٣٠ ـ المقنع في علوم الحديث للإمام ابن الملقِّن، دار فواز، السعودية، ط: ١/ ١٤١٣هـ، تحقيق: عبد الله الجديع.

٢٣١ ـ الملل والنحل للإمام أبي الفتح الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ تحقيق: محمد كيلاني

٢٣٢ ـ مناقب الشافعي للفخر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، تحقيق: محمد عبد العزيز.

٢٣٣ ـ المنتظَم للإمام ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط: ١/ ١٣٥٨هـ.

٢٣٤ ـ منح الجليل للشيخ محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٣٥ ـ المنخول للإمام الغزالي، دار الفكر، دمشق، ط: ٢/ ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٢٣٦ ـ مَنْع المَوانِع للتَّاج السُّبكيِّ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ / ١٩٩٩، تحقيق: د.سعيد الحميري.

٢٣٧ ـ المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج للإمام السبكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/هـ ١٤٠٤، تحقيق: محمود أمين السيد.

٢٣٨ ـ المنهل الرَّويّ للإمام ابن جماعة، دار الفكر، دمشق، ط: ٢/ ١٤٠٦ هـ، تحقيق: محي الدين رمضان.

٢٣٩ ـ الموافقات، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبد الله دراز.

٢٤٠ ـ مواهب الجليل للشيخ محمد المغربي الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٨هـ.

٢٤١ ـ الموجز في أصول الفقه للشيخ محمد الأسعدي، دار السلام، القاهرة، ط: ٢/ ١٩٩٨م، تقديم الشيخان عبد الفتاح أبو غدة و أبو الحسن الندوي.

٢٤٢ ـ موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط: ٧/ ١٩٨٦.

٢٤٣ ـ موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٤٤ ـ الميزان الكبرى للإمام الشعراني، دار عالم الكتب، بيروت، ط:١/ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

٢٤٥ ـ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

٢٤٦ ـ النشر في القراءات العشر للإمام الجزري، دار الكتاب العربي، بيروت، تصحيح الشيخ علي الضباع.

٢٤٧ ـ نظم المتناثر للعلَّامة المحدِّث السيد محمد بن جعفر الكتَّاني، دار الكتب السلفية، مصر، تحقيق: شرف حجازي.

٢٤٨ ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح للإمام بدر الدين الزركشي، دار أضواء السلف، الرياض، ط:١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. زين العابدين فريج.

٢٤٩ ـ نهاية السول شرح منهاج البيضاوي للإمام الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١/ ١٩٩٩م، ضبط: عبد القادر علي.

٢٥٠ ـ نهاية المحتاج للإمام شمس الدين الرَّمليُّ الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٥١ ـ النور السافر للعلامة عبد القادر العيدروسي، دار الكتب العلمية بيروت ط:١ / ١٤٠٥.

٢٥٢ ـ هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢.

٢٥٣ ـ همع الهوامع للإمام السيوطي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٢٥٤ ـ الوافي بالوفيات للصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٢٥٥ ـ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل، المصادر، الحكم الشرعي)، د: محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط :١/ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٢٥٦ ـ الوجيز في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٥م.

٢٥٧ ـ وفيات الأعيان للإمام ابن خلكان، دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

٢٥٨ ـ الوفيات لابن رافع السلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٢ هـ تحقيق : د : صالح مهدي عباس ود :بشار عواد معروف.

٢٥٩ ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر للإمام الشعراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٠ ـ اليواقيت والدرر للإمام الحافظ المناوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

❊ ❊ ❊

فَهرَس مَوضوعات الكتاب

شكرٌ وتقديرٌ ٥

مُقدِّمَـة التَّحقيق ٧

أسباب اختياري تحقيقَ هذا الكتابِ عدةٌ أذكر منها ٨

عَمَلي في هذا الكتاب ١٤

أوّلاً: قِسـم الدِّرَاسـة ١٩

التَّمهيـد ٢١

نَشأةُ علم أصول الفقه ٢١

المرحلة الأولى: مرحلة الوجود الواقعيّ دون تأصيل أو تقعيد . ٢١

المرحلة الثانية: مرحلة التقعيد والتأصيل دون التدوين والتأليف ٢٣

المرحلة الثالثة: مرحلة التَّأليف والتَّدوين ٢٦

طُرق التَّأليف في علم أصول الفقه ٢٧

أ ـ طريقة المتكلِّمين أو طريقة الشَّافعيَّة ٢٧

ب ـ طريقة الفقهاء أو طريقة الحنفيَّة ٢٨

ج ـ طريقة الجَمع بين الطَّريقَتَين ٢٨

د ـ طريقة خاصَّة ٢٩

البابُ الأَوَّل: ترجمة الإمام تاج الدين السُّبكي رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٥

الفَصل الأول: ترجمة الإمـام تاج الدِّين عبد الوهَّاب السُّـبكي ٣٧

المَبـحَثُ الأَوَّل: السُّبكيُّ اسمُه، ونَسَبُه، ومَولِدُه ونَشأَتُه ٣٩

اسمُه ونَسبُه ٣٩

مولدُه ٣٩

نَشأتُه ٤٠

المبحث الثاني: شيوخُه وتلاميذُه ٤٥

شيوخُ الإمام تاج الدِّين السُّبكيّ ٤٥

المبحث الثالث: مؤلَّفات الإمام تاج الدِّين السُّبكيّ ٥٢

المبحث الرابع: المناصب والوظائف التي تَقلَّدَها الإمامُ السُّبكيُّ ... ٥٤

المبحث الخامس: مكانةُ الإمام التاج السبكي العلميَّة ووفاتُه ٥٥

الفَصلُ الثَّاني: ترجمة الإمام جلال الدِّين المحلِّي الشَّافعيِّ ٥٧

ألمَبْحَثُ الأَوَّل: الإمامُ المَحلِّيُّ ٥٩

اسمُه، ونسبه، ولقَبُه، وكُنيتُه ٥٩

مَولدُهُ ٦٠

نَشْأتُه ٦٠

المَبحَثُ الثَّاني: شُيوخُه وتلاميذُه ٦٢

المَبحَثُ الثَّالثُ: مؤلَّفاتُ الإمام جَلال الدِّين المحلِّيّ ٦٨

المَبحَثُ الرَّابعُ: المناصِبُ والوَظائفُ الَّتي تَقلَّدَها الإمامُ المَحلِّيّ ... ٧٠

المَبحَثُ الخامسُ: مَكانةُ الإمامِ المَحلِّي العِلميَّة ووفاتُه ٧١

البابُ الثَّاني: تَرجمةُ الإِمَامِ عَبدِ الوَهَّابِ الشَّعرانيّ ٧٥

الفَصْلُ الأَوَّلُ: عَصرُ الإمامِ عبدِ الوَهَّاب الشَّعرانيِّ ٧٧

المَبحَثُ الأَوَّل: الحالةُ السِّياسيَّة ٨٠

المَبحَثُ الثَّاني: الحالةُ الاجتماعيَّة ٨٦

المَبحَثُ الثَّالثُ: الحالةُ العِلميَّة والثَّقافِيَّة ٩١

الفَصْلُ الثَّاني: حياةُ الإمامِ عَبدِ الوَهَّاب الشَّعرانيّ الشَّخصيَّة ٩٥

المَبحَثُ الأوَّل: اسمُه ونَسَبُه، وكُنيتُه ولَقَبُه، ومَولدُه ونَشأتُه ٩٧

اسمُه ونَسَبُه ٩٧

مَولِدُه ٩٨

نَشأَتُه ٩٩

المبحث الثَّاني: أُسرةُ الإمام الشَّعَراني وأهلُ بَيته ١٠١

المبحث الثَّالث: أخلاقُ الإمام الشَّعرانيّ وصفاتُه ١٠٥

الفَصلُ الثَّالثُ: حَياةُ الإمامِ عبد الوَهَّاب الشَّعَراني العلميَّة ١١٩

المبحثُ الأوَّل: طَلَبُ الإمام الشَّعرانيّ للعلم ورحلَتُه إلِى القَاهرة من أجْلِه ١٢١

المبحث الثَّاني: شُيوخُ الإمام الشَّعرانيّ وتلاميذُه وبعضُ أقرانه ... ١٢٨

المبحث الثَّالث: مُطالعاتُ الإمامِ الشَّعرانيّ وتبحُّرُه في العلوم ... ١٤٤

المَبحثُ الرَّابعُ: صِلَةُ الإمامِ عبدِ الوَهَّاب الشَّعرانيِّ بالعُلوم الشَّرعيَّة ١٥٥

المَطلَبُ الأوَّلُ: صِلَة الإمام الشَّعرانيّ بعلوم القرآن والسُّنَّة . ١٥٧

المَطلَب الثاني: صِلَةُ الإمامِ الشَّعَرانيِّ بِعلْم أُصولِ الفِقهِ ... ١٦٠

المَطلَب الثَّالث: صِلَة الإِمام الشَّعَراني بعلم الفقه وقواعده ١٦١

المَطلَبُ الرَّابعُ: صِلةُ الإمام الشَّعَرانيِّ بِعلْمِ العقيدة الإسلاميَّة ١٦٨

المَطلَب الخامس: صِلَة الإِمام الشَّعَراني بالعُلوم الأُخرى .. ١٧٣

المَبحَث الخامس: مؤلَّفاتُ الإمامِ عبد الوهَّاب الشَّعَراني وآثارُه العلميَّة ١٨٦

المبحث السَّادس: الدَّسُّ في كتبه، سببُه، وتبرُّؤه منه، وسبب بقائه ٢٠١

الفَصلُ الرَّابعُ: عقيدةُ الإمام عِبد الوهَّاب الشَّعَرانيّ ٢١١
المبحَثُ الأوَّلُ: مُلخَّصُ اعتقادِ الإمام الشَّعرانيّ ٢١٣
المَبحَث الثَّاني: موقفُ الإمامِ الشَّعرانيّ مِن الآيات المتشابهة ٢١٩
المَبحَث الثَّالث: موقف الإمام الشَّعراني من الحُلولِ والاتَّحاد ٢٢٤
الفَصلُ الخامسُ: وفاةُ الإمام الشَّعرانيّ وثناءُ العلماء عليه ٢٢٩
الفَصلُ السَّادسُ: التَّعريفُ بكتاب منهاج الوُصول إلى مَقاصدِ عِلمِ الأُصول ٢٣٣
المبحث الأوَّل: عنوانُ الكتاب ونِسبتُه إلى الإمام الشَّعَرانيّ ٢٣٥
المبحث الثاني: زمن تأليف هذا الكتاب وتاريخ نَسخه ومَن ناسخه ٢٣٧
المبحث الثَّالث: المنهج الذي اتَّبعه الإمامُ الشَّعرانيّ في هذا الكتاب .. ٢٣٨
المبحث الرابع: وصف مخطوط الكتاب ٢٤١
النص المحقق ٢٤٧
مقدِّمَةُ الإِمَامِ عَبدِ الوهَّابِ الشَّعَرَانيِّ ٢٤٩
الكَلَامُ في مقدِّمَات هذا العِلمِ ٢٥١
تعريفُ أُصُولِ الفِقهِ ٢٥١
تَعريفُ الأُصُولِيّ ٢٥٢
تعريفُ الفِقهِ ٢٥٤
تعريفُ الدَّليل ٢٥٤
العِلمُ الحاصِل عَقِبَ النَّظَرِ مكتَسَبٌ ٢٥٦
تَعرِيفُ النَّظَر والفِكْر ٢٥٦
تعريفُ الحَدّ ٢٥٧
تعريفُ العِلم ٢٥٨
تَفَاوُتُ جُزئيَّاتِ العِلمِ ٢٥٩

الاعتقادُ الصَّحيحُ والفَاسِدُ ٢٦٠
تعريف الظَّنِّ والوَهمِ والشَّكِّ ٢٦٠
تَعرِيفُ الجَهلِ ٢٦٢
تَعريفُ السَّهوِ والنِّسيَانِ ٢٦٣
الحُكمُ الشَّرعيّ ٢٦٤
أحكامُ فِعلِ المُكَلَّفِ ٢٦٥
أَقسامُ الحُكمِ التَّكلِيفيِّ ٢٦٥
خِلَافُ الأَولَى ٢٦٩
المُبَاحُ ٢٦٩
الفَرضُ والوَاجِبُ ٢٧٠
مُرَادِفاتُ المَندُوبِ ٢٧٣
إتمَامُ المَندُوبِ بالشُّرُوعِ فِيهِ ٢٧٤
الحُكمُ الوَضعِيُّ وَأقسَامُهُ الشَّرطُ والرُّكنُ ٢٧٥
السَّبَبُ ٢٧٦
الكِفَايَةُ وَالصِّحَّةُ والإِجزَاءُ ٢٧٧
الإِجزَاءُ خَاصٌّ بِالوَاجِبِ والمَندُوبِ ٢٧٨
البُطلَانُ والفَسَادُ ٢٧٩
الأَدَاءُ ٢٨٣
القَضَاءُ ٢٨٤
الإِعَادَةُ ٢٨٦
وَقتُ العِبَادَةِ ٢٨٧
مَسأَلَةٌ: في بَيَانِ الرُّخصَةِ وَالعَزِيمَةِ ٢٨٧
الحَسَنُ والقَبِيحُ ٢٩٠
التَّكلِيفُ بِالمَندُوبِ ٢٩٢
المُبَاحُ لَيسَ بِجِنسٍ لِلوَاجِبِ ٢٩٢

الإِبَاحَةُ حُكمٌ شَرعِيٌّ ٢٩٣
نَسخُ الوُجُوبِ ٢٩٣
الوَاجِبُ المخيَّرُ ٢٩٤
المُحَرَّمُ المُخَيَّرُ ٢٩٤
فَرضُ الكِفَايَةِ ٢٩٥
فَرضُ الكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى الكُلِّ ٢٩٥
تَعيُّنُ فَرضِ الكِفايَةِ بالشُّرُوعِ فِيهِ ٢٩٦
فَرضُ العَينِ فَوقَ فَرضِ الكِفَايَةِ ٢٩٧
سُنَّةُ الكِفَايَةِ ٢٩٩
مسألةٌ في بيانِ الوَاجِبُ المُوَسَّعُ والمضَيَّقُ ٣٠٠
عِصْيانُ مَن أَخَّر الفريضةَ عن أَوَّل وَقتِها مَعَ ظَنِّ الموتِ ٣٠٣
تأخير الفَرِيضَةَ مَعَ ظَنِّ السَّلامَةِ مِنَ المَوتِ ٣٠٣
مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ٣٠٤
مَا لَا يَتمُّ تَركُ المُحَرَّمِ إِلَّا بِتَركِهِ وَجَبَ تَركُهُ ٣٠٥
مُطلَقُ الأَمرِ لَا يَتَنَاوَلُ المَكرُوهَ ٣٠٧
الشَّيءُ الواحدُ له جهتان غيرُ متلازِمَتَين ٣١١
الخَارِجُ من المَغْصُوبِ ٣١٢
السَّاقِطُ على جَريحٍ ٣١٣
التَّكليفُ بالمُحَالِ ٣١٤
تَكْلِيفُ الكُفَّارِ بِفُروعِ الشَّريعَةِ ٣١٦
التَّكليفُ بغير فِعلٍ ٣١٩
وقتُ توجُّه الخِطاب إلى المكلَّف ٣١٩
الأَحكامُ الَّتي تَتعلَّقُ بِأمرَين أو أكثرَ على التَّرتيب ٣٢٠
الأَحكامُ الَّتي تَتعلَّق بِأمرَين أو أكثر على البَدَل ٣٢٢

الكِتابُ الأوَّلُ: في بَيانِ الأُمورِ المُتعلِّقةِ بالكِتابِ العَزيزِ كالمَنطوقِ والمَفهومِ والمُجمَلِ والمُبيَّن والنَّاسخِ والمَنسوخِ وغيرِ ذلكَ مِمَّا يَأتي بَيانُه ٣٢٣
تَعريفُ الكتاب ٣٢٣
البَسمَلَة من القرآن ٣٢٥
قِراءةُ الآحَادِ ٣٢٨
القِراءاتُ السَّبعُ مُتواترةٌ ٣٢٨
الألفاظُ المُختَلَف فيها بين القُرَّاء ٣٣٠
القِراءَةُ بالشَّاذِّ ٣٣٢
الشَّاذُّ ما وراءَ العَشرَة ٣٣٢
وُرودُ شيءٍ لا مَعنى له في الكتابِ والسُّنَّة ٣٣٥
المَنطُوقُ ٣٣٦
أقسامُ المنطوقِ ٣٣٧
المفْهومُ ٣٣٨
المفْهوم نوعان موافقة ومخالفة ٣٣٨
حُجِّية مفهوم المخالفة ٣٤٠
مفهومُ اللَّقَب ٣٤٢
مَوقِفُ الإمامَين أبي حَنيفةَ وتقيِّ الدِّين السُّبكيِّ مِن مَفهوم المُخالَفة ٣٤٤
المحُكَمُ والمتَشَابِهُ ٣٤٥
مسألةٌ في بيان المحُكَم والمتشابِه ٣٤٥
اللَّفظُ الشَّائعُ لا يُوضَع لمعنىً خَفيٍّ ٣٤٧
اللُّغاتُ تَوقيفيَّةٌ ٣٤٧
ثُبوتُ اللُّغَةِ بالقِياسِ ٣٤٩
المترادِفُ وأحكامُهُ ٣٥١

المشْتَرَك ٣٥٣
إطلاق المُشْتَرَك على مَعْنَيَيه معاً ٣٥٥
مَسْألةٌ في بيانِ الحَقيقةِ والمجاز ٣٥٥
الحَقيقَةُ ٣٥٥
المَجَازُ ٣٥٦
وُقُوعُ المَجاز ٣٥٨
أسبابُ العُدُولِ من الحقيقةِ إلى المجازِ ٣٥٩
اللفظُ المُعْرَّب ٣٦٠
مسألةٌ في بيانِ الكِنايةِ والتَّعْريضِ ٣٦٢
أوَّلاً: الكِنَايةُ ٣٦٢
ثانياً: التَّعْرِيضُ ٣٦٣
مَبحثُ الأَمْرِ ٣٦٤
مَعاني الأَمر ٣٦٤
عُلُوُّ الآمِرِ على المأْمُور في الرُّتْبة ٣٦٦
الأَمْرُ غيرُ الإِرادَةِ ٣٦٧
الأَمْرُ المُطْلَق لِلْوُجُوبِ ٣٦٧
الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْر ٣٦٨
النَّهْيُ بَعْدَ الوُجُوبِ ٣٦٩
اقتِضاءُ الأَمْرِ للتَّكْرارِ والمَرَّة ٣٧٠
الفَورِيَّةُ في الأَمْرِ ٣٧١
الأَمرُ لا يَستلْزِمُ القضاءَ إلا بأمرٍ جديدٍ ٣٧٢
الإِتْيانُ بالمأْمُورِ بِهِ يَستلزِمُ الإِجْزاءَ ٣٧٣
الأَمرُ بالأَمْرِ بالشَّيءِ ٣٧٤
دُخولُ الآمِرِ في المأمورِ بِهِ ٣٧٥

النِّيابةُ في المأمُورِ بِهِ ٣٧٦
الأمْرُ بالشِّيءِ نَهْيٌ عن ضِدِّه ٣٧٦
مَبَاحِثُ النَّهْيُ ٣٧٨
النَّهْيُ عنْ شَيءٍ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِضدِّهِ؟ ٣٧٨
تَعريفُهُ ٣٧٩
قَضيَّتُهُ ٣٧٩
النَّهيُ المُطلَقُ يَقتضي الفَسادَ ٣٨٠
نَفيُ الإجزاءِ يُفيدُ الفَسادَ ٣٨١
مَبحَثُ العَامِّ تَعرِيفُهُ ٣٨٢
مِعيَارُ العُمُوم ٣٨٣
شُمولُ العَامِّ للصُّورةِ النَّادِرةِ، وغَيرِ المَقصودَةِ ٣٨٤
فُرُوعٌ مِن صِيَغِ العُمُوم ٣٨٤
تعميمُ اللَّفظِ عَرْفاً لا لُغَةً ٣٨٦
أقلُّ الجَمْع ثَلاثَةٌ ٣٨٦
تَعميمُ نَفْيِ التَّساوِي ٣٨٧
عُمومُ يا أَيُّها النَّاس دونَ يا أيُّها النبيُّ يا أيُّها المزمِّل ٣٨٧
شمُولُ (مَنْ) الشَّرطِيَّة للإِناثَ ٣٨٩
جَمْعُ المُذكَّرِ السَّالمُ لا يَدخُلُ فيه النِّساءُ ٣٨٩
خِطابَ الوَاحِد ويا أهلَ الكتاب لا يَعُمَّان ٣٩٠
المخاطِبَ دَاخلٌ في عُموم خِطابِه ٣٩١
خُذْ مِن أَموالِهم ونَحوِها للعُمومِ ٣٩٢
مَبحَثُ التَّخصيص ٣٩٣
العامُّ حُجَّةٌ بَعدَ التَّخصيصِ ٣٩٤
تَخصيصُ الكِتابِ بالكِتابِ ٣٩٥

تَخصيصُ السُّنَّة بالسُّنَّة ٣٩٥
تَخصيصُ السُّنَّة بالكتابِ ٣٩٦
تَخصيصُ الكِتابِ بالسُّنَّة ٣٩٧
تَخصيصُ الكِتابِ والسُّنَّة بالقياسِ ٣٩٧
التَّخصيصُ بِفعلِهِ ﷺ وتَقريرِهِ ٣٩٨
مَبحَثُ المُطلَق والمقيَّد تَعريفُ المُطلَق ٣٩٩
تَعريفُ المقيَّد ٤٠٠
مَبحَثُ الظَّاهر والمُؤوَّل تَعريفُهُما ٤٠٠
أقسامُ التَّأويلِ ٤٠١
تعريف المُجْمَل ٤٠٣
ما يُظَنُّ فيه الإِجمالُ وليسَ كذلكَ ٤٠٤
ما يَكونُ فيهِ الإِجمالُ ٤٠٥
المجمَل واقِعٌ في الكتاب والسُّنَّة عند الجمهور ٤٠٦
بقاء المجُمَل من غير بَيانٍ ٤٠٦
مَبحثُ البَيانِ ٤٠٧
تَعرِيفُهُ ٤٠٧
أَسبابُ وجوبِهِ ٤٠٨
جَوازُ تأخيرِ تبليغِه ﷺ وبيانِه إلى وقتِ الحاجَة ٤٠٨
مَبحَثُ الحُروفِ والأَسماءِ الَّتي يَحتاجُ إلى مَعرفةِ مَعانيها كلُّ فَقيهٍ؛ لِكثْرَة وُرودِها في الآياتِ والأخبار وعِدَّتُها سَبعةٌ وعِشرونَ ٤١٠
مَبحَثُ النَّسْخِ تَعريفُ النَّسْخِ ٤٢٦
النَّسخُ بالإِجماع ٤٢٦
النَّسخُ في القرآنِ الكَريم ٤٢٧
جَوازُ نَسخِ القُرآنِ للقرآنِ وللسُّنَّة ٤٢٨
جَوازُ نَسخِ القرآنِ بالسُّنَّة ٤٢٨

جوازُ نَسْخِ السُّنَّة بالسُّنَّة ٤٣٠

نَسخُ النَّصِّ بالقِياسِ ٤٣١

نَسخُ القِياسِ ٤٣٢

النَّسخ بمفهوم المُخالَفة ٤٣٣

النَّسخُ بِبَدَل أثقلٍ ٤٣٣

النَّسخ بلا بَدَلٍ ٤٣٤

النَّسخُ واقعٌ عِندَ كلِّ المُسلِمِين ٤٣٥

نَسخُ جمَيعِ التَّكاليفِ ٤٣٦

نَسخُ وُجوبِ مَعرفةِ اللهِ تَعالى ٤٣٦

مَعرِفةُ النَّاسِخِ ٤٣٦

انتهتْ مَباحِثُ الكِتابِ العَزيزِ ٤٣٨

ولْنشرَعْ في مَبحثِ السُّنَّة المُطهَّرةِ، فَنقولُ وبالله التَّوفِيقِ: ٤٣٨

مَبْحَثُ السُّنَّة المُطهَّرَة ومَا يَتعلَّقُ بِها ٤٣٩

تَعريفُ السُّنَّة ٤٣٩

عِصمَةُ الأَنبياءِ عَليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ ٤٣٩

تَقريرُه ﷺ لِشيءٍ دَليلٌ على جَوازِه ٤٤٢

أَفعالُ النَّبيِّ ﷺ ٤٤٣

تَعارُضُ القَولِ والفِعْلِ ٤٤٨

الكَلامُ في الأَخبَارِ (بِفتْحِ الهَمْزَةِ) ٤٤٩

أقسام الخَبَر ٤٤٩

أوَّلاً: الخَبَر المَقطوعُ بِكذِبِه ٤٤٩

أَسبابُ وَضْعِ الحَديثِ ٤٥٣

ثانياً: الخَبَرُ المَقطوعُ بِصدْقِه ٤٥٣

تعريف الخَبَر المُتواتِر ٤٥٤

المتواتِرُ اللفظيُّ والمعنويُّ ٤٥٤
العَدَدُ في الخَبَر المتواتِر ٤٥٥
شروطٌ غيرُ معتبَرَة في رُواةِ المُتواتِرِ ٤٥٧
العِلمُ الحَاصِلُ مِنَ الخَبَر المُتواتِر ٤٥٨
الإِجماعُ عَلى وِفْق الخَبَر ٤٥٩
الخَبَرُ المُقَرُّ من جَمْعِ التَّواتُر صِدقٌ ٤٦٠
ثَالِثَاً: الخَبَرُ المَظنُونُ (خَبَرُ الواحِدِ والمُستَفيضُ) ٤٦٠
إِفادةُ خَبَر الوَاحِدِ العِلْمَ ٤٦٢
وُجوبُ العَمَلِ بخَبَرِ الوَاحِد ٤٦٤
تَكذيبُ الأَصلِ للفَرعِ ٤٦٧
زِيادةُ العَدْل فِيما رَواه عَن غَيرِه مِن العُدولِ ٤٦٨
حَذْفُ بَعضِ الخَبَر ٤٧٠
مَسأَلَةُ مَن لا تُقبَلُ رِوايتُه ٤٧١
رِوايةُ المُبتَدِع ٤٧٢
رِوايةُ غَيرِ الفَقيه ٤٧٢
رِوايةُ المُتساهِل ٤٧٣
العَدَالةُ ٤٧٣
رِوايةُ مَجهولِ العَدالَةِ ٤٧٤
رِوايَةُ مَن أَقدَمَ عَلى فِعلٍ مُفسِّقٍ جَاهِلاً ٤٧٦
الكَبائِرُ ٤٧٧
الرِّوايةِ والشَّهادةِ ٤٨٧
ما يَثبُتُ به الجَرحُ والتَّعديلُ ٤٨٧
تَعريفُ الصَّحابيِّ ٤٨٨
مِن طُرُقِ مَعرفةِ الصَحابَة ﵃ ٤٨٩

الصَّحابةُ ﷺ عُدُولٌ كُلُّهم ٤٨٩
الحديثُ المُرسَلُ عند الأُصولِيِّين ٤٩٠
الاحْتِجاجُ بالحَدِيثِ المُرسَلِ ٤٩١
المُرسَلُ أَضعفُ مِنَ المُسنَدِ ٤٩٢
رِوايَة الحَدِيث بالمَعْنَى ٤٩٢
ألفاظُ رِواية الصَّحابيِّ للحَديث ٤٩٣
مَبحَثُ الإِجماعِ ٤٩٤
تَعريفُهُ ٤٩٤
الإِجماعُ خاصٌّ بالمسلِمين ٤٩٤
الإجماعُ غير خاصٍّ بالعُدُولِ ٤٩٥
اتِّفاقُ كلِّ المُجتهِدين شَرطٌ لِتَحقُّقِ الإِجماعِ ٤٩٥
الإِجماعُ غَيرُ خَاصٍّ بالصَّحابَة ﷺ ٤٩٥
الإجماعُ غير مُنعَقِدٍ في حياةِ النَّبيِّ ﷺ ٤٩٦
موافقة التابعيِّ المجتَهِد وَقتَ اتِّفاقِ الصَّحابة مُعتَبَرٌ مَعهم ٤٩٦
ذِكْرُ ما لا يُعتَبرُ إجماعاً ٤٩٧
الإجماعُ المَنقولُ بالآحاد ٤٩٧
لا يُشتَرَطُ في المُجمِعين عَددُ التَّواتُر ٤٩٨
اجْتِهادُ المُجتهِد الواحد غيرُ حُجَّةٍ ٤٩٨
انقراضُ العَصْرِ في الإِجماعِ ٤٩٩
تَمادِي الزَّمَن غيرُ مُشترَطٍ في الإِجماعِ ٤٩٩
إِجماعُ الأُممِ السَّابِقة ٥٠٠
الإِجماعُ المُستَنِدُ على القِياسِ ٥٠٠
اتِّفاقُ المُجتَهِدِينَ بَعد خِلافِهم ٥٠٠
التَّمسُّكُ بِأَقَلِّ ما قِيلَ ٥٠١

الإجماعُ السُّكوتِيُّ ٥٠٢
الإِجماعُ في الأُمور الدِّينيَّة والدُّنيويَّة والعقليَّة ٥٠٣
لا يُشترَط في الإجماعِ المَعصومُ ٥٠٤
مستَنَدُ الإِجماعِ ٥٠٤
حُجِّيَّة الإجماعِ ٥٠٥
حُرْمةُ خَرْقِ الإِجماعِ ٥٠٦
جَوازُ إِظهار الدَّليل أَو التَّأويل أو العِلَّة ٥٠٩
امتناعُ ارتِدادِ الأُمَّة ٥٠٩
اتِّفاقُ الأُمَّة في عَصْرٍ على جَهلِ شَيءٍ لم يُكَلَّفْ بِهِ ٥١٠
الإجماعُ لا يُضادُّ إِجماعاً سابِقاً ٥١١
الإجماعُ لا يُعارِضُه دليلٌ قطعيٌّ أو ظنِّيٌّ ٥١١
حكمُ جَاحِدِ المُجمَعِ عليه ٥١٢
مَبحَثُ القِياسِ ٥١٤
القياسُ من أُصولِ الفَقه وأدلَّتِه ٥١٤
تَعريفُ القِياسِ ٥١٦
أَركانُ القِياس ٥١٦
حُجِّيَّة القِياسِ ٥١٨
جَرَيان القِياسِ في الحُدودِ والكَفَّاراتِ والرُّخَصِ والتَّقديرَات . ٥٢١
القِياسُ في الأَسْبابِ ٥٢٢
القِياسُ في أُصولِ العِبادَات ٥٢٢
القِياسُ في العَقْلِيَّات ٥٢٢
القِياسُ الجُزئِيُّ الحَاجِيُّ ٥٢٣
القِياسُ على مَنسوخٍ ٥٢٤
خَاتِمةٌ ٥٢٤

أَقسامُ القِياسِ باعْتِبارِ قُوَّتِه وضَعفِه ٥٢٤
مَبحَثُ الاسْتِدْلالِ ٥٢٦
تَعريفُ الاسْتِدْلالِ ٥٢٦
حُجِّيَّـة الاسْتِصحابِ ٥٢٨
مطالَبَة النَّافي بالدَّليل ٥٣٠
الأَخذُ بالأَخفِّ أو الأَثقَلِ ٥٣٠
تَعَبُّدُ النَّبيِّ ﷺ بِشرعٍ سَابقٍ قبلَ النُّبوَّة وبَعدَها ٥٣١
أَصلُ المَضارِّ التَّحريمُ والمَنافِعِ الحِلُّ ٥٣٢
حُجِّيَّـةُ الاسْتِحسَان ٥٣٤
حُجِّيَّةُ قَولِ الصَّحابِي على الصَّحابِيِّ ٥٣٦
الإِلْهامُ: عَدَمُ حُجِّيَّته وتَعريفُهُ ٥٤٢
قَواعِدُ الفِقْهِ الرَّئيسةُ ٥٤٤
خَاتِـمةٌ ٥٤٤
مَبحَثُ التَّعادُلِ والتَّراجِيح بين الأَدِلَّة عِندَ تَعارُضِها ٥٤٦
تَعادُلُ القَاطِعَين ٥٤٦
تَعادُلُ الأَمارتَين ٥٤٦
تَعارُضُ أَقوالِ المُجتَهد ٥٤٧
القولُ المُخَرَّجُ على قول المُجتَهِد ٥٤٨
وُجوبُ العَمَلِ بالقَولِ الرَّاجِح ٥٤٩
التَّرجِيحُ في القَطعيَّات ٥٤٩
المتأَخِّرُ نَاسِخٌ ٥٥٠
التَّرجيحُ بِكَثْرةِ الأَدِلَّة والرُّواةِ ٥٥٠
إعمالُ الدَّليلَينِ أَولَى مِن إِلغاءِ أَحَدِهمَا ٥٥٠
التَّرجيحُ بِحَسَبِ الإِسْنادِ ٥٥٣

التَّرجيحُ بِحَسَبِ مَتْنِ الحَدِيثِ ٥٥٥
تَقديمُ الحديثِ المشتمِلِ على زيادةٍ ٥٥٥
التَّرجيح بِحَسبِ مَدلُولاتِ الأَلْفاظِ ٥٥٧
تَقديمُ الإِجْمَاعِ على النَّصِّ ٥٥٨
التَّرجيحُ بينَ الإِجْمَاعَين ٥٥٨
تَساوِي النُّصوصِ المُتواتِرَة ٥٥٩
مَبحَثُ الاجتِهادِ ٥٦٠
تَعْرِيفُ الاجْتِهَادِ ٥٦٠
أَقسامُ المُجتَهِد وشُروطُهُ ٥٦١
أوَّلاً: المُجتَهِدُ المُطلَقُ وشُروطُهُ ٥٦١
شُروطُ إِيقاعِ الاجتِهَادِ ٥٦١
الأُمُورُ الَّتي لا تُشتَرَط فيهِ ٥٦١
ثَانِياً: المُجتَهِدُ المُقَيَّدُ ٥٦٢
ثَالِثاً: مُجتهدُ الفُتْيَا ٥٦٣
جَوازُ اجتِهادُ النَّبيِّ ﷺ ووُقوعُهُ ٥٦٣
النَّبيُّ ﷺ مَعصُومٌ في اجتِهادِه ٥٦٤
الاجتِهادُ جَائزٌ ووَاقعٌ في عَصْرِهِ ﷺ ٥٦٥
المُصيبُ في الاجتهادِ ٥٦٦
أوَّلاً: المُصيبُ في العقليَّات واحدٌ ٥٦٦
ثانياً: المُصيبُ في الشرعيَّاتِ ٥٦٧
نَقضُ الحُكمِ في الاجتهادِيَّات ٥٧٠
تغيُّرُ الاجتهادِ ٥٧١
التَّفويضُ ٥٧٣
تَعلِيقُ الأَمْرِ باخْتيارِ المَأْمُورِ ٥٧٥

مَسْألةٌ: تَعرِيفُ التَّقليدِ ٥٧٦
لُزومُ التَّقليدِ على العامِّيِّ ومَن لَم يَبلُغْ رُتْبَةَ الاجتهادِ ٥٧٧
مَنْ يَحرُم عَليه التَّقليدِ ٥٧٨
تكرُّرُ الوَاقِعَة للمُجتَهِد ٥٨٠
تَقلِيدُ المَفضُولِ ٥٨١
تَقليدُ العالِمِ المَيِّتِ ٥٨٢
مَن يَجوزُ استفتاؤُه مِن العُلَماءِ ٥٨٢
سُؤالُ العَامِّيِّ عَن مَأخَذِ المُفتِي في فَتْواهُ ٥٨٥
مسأَلَةٌ مَن يَجوزُ له الإفتاءُ ٥٨٦
خُلُوُّ الزَّمَانِ عَن مُجتَهِدٍ ٥٨٦
إلْزامُ العَامِّيِّ بِقولِ مُجتَهِدٍ إذا عَمِلَ بِقولِه أو سَأَلَه ٥٨٩
التِزامُ مَذهَبٍ مُعَيَّنٍ مِن مَذاهِبِ المُجتَهِدِين ٥٩٠
تَتَبُّعُ الرُّخَصِ في المَذاهِبِ ٥٩٢
خَاتِمةٌ ٥٩٤
التَّقلِيدُ في الاعتقاد والتَّوحيد ٥٩٤
صِحَّةُ إيمان المقلِّد ٥٩٥
واللهُ تَعالى أعلم. ٥٩٧
وليكنْ ذلكَ آخِرُ الكِتابِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. ٥٩٧
خَاتمة النَّاسخ ٥٩٨
خاتمة التَّحقيق ٦٠١
فهرس المصادر والمراجع ٦٠٨
فَهرَس مَوضوعات الكتاب ٦٣١

❊ ❊ ❊